هو

العلي الأعلى

وبعد فلما
كان من أعظم المثوبات
وأجل القربات تحصيل العلوم
الشرعية وبسطها وتكثير الكتب
الفقهية ونشرها ولا يخفى أن كتاب شرح الإرشاد المعروف
بروض الجنان من بينها كانسان العين وعين الانسان فانه من مصنفات
العالم العامل النحرير الكامل افضل المتقدمين والمتأخرين ثقة
الاسلام والمسلمين الشيخ المحقق والبحر المدقق الجامع بين منقبة
العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة السعيد السامي والشهيد
الثاني تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه فلا جرم
اتعب نفسه بعض من الفحول في تصحيحه وبذل الجهد في
تنقيحه احسن الله مثواه واعطاه ما تمناه
وتصدى لطبعه الموفق بتوفيق الرباني
الحاج شيخ محمد

رضا
الطهراني سلمه الله
تعالى

هذا كتاب روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان للعالم الرباني الشهيد الثاني ره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المتفضل بشرح معالم شريعته لارشاد الانام المتطول بارسال الرسل لتبيين الاحكام وتمييز الحلال عن الحرام مكمل من اختارهم من خلقه بالقيام بوظايف هذا المرام وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكته الكرام ومرجح مداد هم يوم القيام على دماء الشهداء الاعلام احمده سبحانه واشكره واتوب اليه واستغفره من جميع الاثام واصلي واسلم على نبيه الذي شيد واحكم الاحكام اشد تشييد واحكم احكام محمد الذي ازاح بنور عزمه غياهب الظلام واداب نفسه الشريفة في تبليغ رسالة الملك العلام ودعي بشريعته المقدسة الى دار السلام وعلى اله الغر الكرام ائمة الاسلام وحفظة الشرع الكريم عن تطرق الاوهام صلوة وسلاما لا انقضاء لهما ولا انفصام ما تعاقبت الليالي والايام وتناوبت الشهور والاعوام وبعد فهذا تعليق مختصر كافل بالامداد للمشتغلين بكتاب الارشاد حققت فيه مقام المقال حسب مقتضى الحال معرضا عن تطويل العبارة بالقيل والقال مكتفيا في الغالب بالجواب عن السؤال راجيا في ذلك وجه الله الكريم وثوابه الجسيم والتقرب الى نبيه محمد واله عليهم افضل الصلوة والتسليم معترفا بالقصور عن شاو هذا الشان وبان الانسان محل الخطاء والنسيان ما خلا الذوات المقدسة الذين هم اعيان الانسان واي كلام لا ياتي عليه كلام حاشا كلام الملك العلام وانبيائه واوصيائه عليهم السلام مع اني ارجو ممن اشتمل على الانصاف هابه وقل في سبيل الحسد ذهابه قليل ما هم ان يجد مني ما يجده في مطاويه ويشكر سعيي عند وقوفه على دقائق مودعة فيه لا يجدها اذا ارادها في كتاب ولا يبتهج بها الا المتقون من اولي الالباب والله يحق الحق بكلماته ويبطل الباطل ولو كره المبطلون هذا مع تقسم البال وتقلقل الحال من تراكم امواج فتن واهوال وعلى الله قصد السبيل وارشاد الدليل وهو حسبي ونعم الوكيل

اعلم ان العلماء رضوان الله عليهم قد استقر امرهم على ان يبتدؤا في مصنفاتهم بتسمية الله تعالى وتحميده اقتداء بخير الكلام كلام الملك العلام واستدلالا باحاديث وردت عن رسوله واله عليهم السلام فسلك المصنف ره هذا النهج القويم وقال بسم الله الرحمن الرحيم وتوهم التنافي بين مشهوري خبري البسملة والحمدلة اللذين احدهما قوله صلى الله عليه واله كل امر ذي بال لم يبدء فيه ببسم الله فهو ابتر والثاني كل امر ذي بال لم يبدء فيه بحمد الله فهو

اجزم

اجذم باعتبار ان الابتدا بمدلول احدهما يوجب ابتر الاخر يندفع بان الابتدا هو التقديم على المقصود
الذاتي وهو مسائل الفن والخطبة بجميعها مقصودة بالعرض والمحل متسع او بان الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي
حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة فهو مبتدأ به بالاضافة الى ما بعده او ان الحمد هو الثنا بنعوت الكمال وهو الله
الله المتعال المتنزه عن صفات الاكرام ونعوت الجلال فالابتداء بالتسمية يستلزم العمل بالخبرين جميعا والمراد
بالامر ذي البال ما يخطر بالقلب من الاعمال جليلة كانت ام حقيرة فان افعال العقلاء تابعة لقصودهم ودواعيهم
المتوقفة على الخطور بالقلب والابتر يطلق على المقطوع مطلقا وعلى مقطوع الذنب وعلى ما لا عقب له ولا نتيجة
له وعلى ما انقطع من الخير اثره والمعنى على الاول والاخير ان ما لا يبتدئ فيه من الامور بالتسمية مقطوع الخير
والبركة وعلى الثاني يراد به الغاية الحاصلة من البتر وهي النقص وتشويه الخلقة ونقص القدر وفي تخصيص
الوصف بالاخر مع ان الغاية مع عدم التسمية الاول اشارة الى بقا اعتبار ما لا تسمية فيه في الجملة وان كان
ناقصا بخلاف ناقص الراس مثلا فانه لا بقاء له والكلام في الثالث نحو الكلام في الاول والاخير فان ما لا نتيجة له
ولا عقب ناقص البركة مضمحل الفائدة منقطع الخير والتعبير بالابتدا الصادق على القول والكتابة يدخل فيه
ابتدا العلماء بها كتابة وابتدا الصناع بها قراءة فسقط ما قيل انه ان اراد بالابتدا القراءة لم يكن فيه دلالة
على الاجتزاء بالكتابة فلا يتم تعليلهم ابتدا التصنيف بها لان الكتابة لا تستلزم القراءة وان اريد الكتابة لم يحصل
امتثال النجار ونحوه للخبر حتى يبتدئ او لا فيكتب بسم الله الخ لاندفاع ذلك بالتعبير بالابتدا على وجه كلي نعم
ربما استفيد من القرائن الحالية اختصاص كل امر بما يناسبه من فردي الابتدا فلا يكفي الكتابة لمريد النجارة مثلا
والباء في بسم الله اما صلة لا يحتاج الى ما تتعلق به او للاستعانة او للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر
مبتدأ محذوف اي ابتدائي ثابت باسم الله او فعل او حال من فاعل الفعل المحذوف اي ابتدائي متبركا او مستعينا
او مصدر مبتدأ خبره محذوف اي ابتدائي باسم الله ثابت ونحوه ولا يضر على حذف المصدر وابقاء معموله
لانه يتوسع في الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول هنا اوقع كما في قوله تعالى بسم الله
مجراها واياك نعبد ولانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود وانما كسرت الباء ومن حق
الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على المظهر للفرق
بينها وبين لام التاكيد والاسم مشتق من السمو حذفت الواو من اخره وعوض عنها همزة الوصل في اوله لانها من
الاسما العشرة التي بنوا اوائلها على السكون وسمي اسما لسموه على مسماه وعلوه على ما تحته من معنا وقيل اصله
وسم وهو العلامة والاول اولى بدليل تصغيره على سمي وجمعه على اسما ولان بينه وبين اصله على الاول مناسبة
لفظية ومعنوية بخلاف الثاني فانها معنوية فقط وانما علق الجار على الاسم مع ان المعنى انما يراد تعلقه بالمسمى
للاشعار بعدم اختصاص التعلق بلفظ الله لا غير لانه احد الاسما وللتحرز من ايهام القسم ولقيام لفظ الله مقام
الذات في الاستعمال ومن ثم يقال الرحمن والرحيم وغيرهما اسم من اسما الله ولا ينعكس ولجريان باقي الاسما
صفة له من غير عكس والله اسم للذات الواجب الوجود الخالق لكل شئ وهو جزئي حقيقي لا كلي انحصر في فرد
والا لما افاد قولنا لا اله الا الله التوحيد لان المفهوم الكلي من حيث هو محتمل للكثرة وعورض بقوله تعالى
قل هو الله احد فان الله لو كان جزئيا حقيقيا لما حسن الاخبار عنه بالاحدية للزوم التكرار ويجاب بان

الجزئي انما ينفي الكثرة الخارجية والتعدد الذاتي كزيد مثلا وهو مرادف للواحد فليس فيه الا نفي الشريك المماثل مع جواز الكثرة بحسب اجزائه وصفاته بخلاف الاحد فانه يقتضي نفي التعدد والكثرة فيه مطلقا حتى في الصفات فانها اعتبارات ونسب لا وجود لها في الخارج كما قال علي عليه السلام وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه سلمنا لكن المعارضة انما تتم لو جعلنا هو ضمير الشان والله احد مبتدأ وخبر في موضع خبر هو وليس ذلك متعينا لجواز كون هو مبتدأ والله بمعنى المسؤول عنه لانهم قالوا ربك من نحاس ام من ذهب فعلى هذا يجوز ان يكون الله خبر المبتدأ واحد بدلا وح فلا يلزم من تسامحها في المعنى انتفاء كونه جزئيا حقيقيا والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي الاحسان فالتفضل غايتها واسماؤه تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغاية دون المبدأ فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات والاحسان فتكون صفة فعل فهي اما مجاز مرسل في الاحسان او في ارادته واما استعارة تمثيلية بان مثلت حاله تعالى بحالة ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فاطلق عليه الاسم واريد به غايته التي هي فعل لا مبدأه الذي هو انفعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني كما في قطع وقطّع وكبار وكبّار ونقض بحذر فانه ابلغ من حاذر واجيب بان ذلك اكثري لا كلي وبانه لا ينافي ان يقع في الانقص زيادة معنى بسبب اخر كالالحاق بالامور الجبلية كشره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره او انه صفة في الاصل لكنه صار علما بالغلبة كما اختاره جماعة من المحققين قال ابن هشام ومما يوضح انه غير صفة مجيئه كثيرا غير تابع نحو الرحمن علم القرآن قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن انتهى وفيه امكان بناء ذلك على حذف الموصوف وابقاء الصفة كقوله تعالى ان اعمل سابغات وارسلنا رسلنا بالبينات ويرجح الاول مجازية الاضمار ويبتني على علميته انه بدل لا نعت وان الرحيم بعده نعت له لا للاسم دونه اذ لا يتقدم البدل على النعت الحمد هو لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم فخرج بالجميل الثناء على غيره على قول بعضهم ان الثناء حقيقة في الخير والشر وعلى راي الجمهور انه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذكره ذلك تحقيق الماهية او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند مجوزه من الاصوليين وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره عند الاكثر وعلى القول بالاخوة بمعنى الترادف فيحذف القيد لهم وعلى جهة التعظيم يخرج ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية كذق انك انت العزيز الكريم ويتناول الظاهر والباطن اذ لو تجرد عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل هو تهكم او تمليح وهذا لا يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف لانهما اعتبرا فيه شرطا لا شطرا ونقض في عكسه بالثناء على الله تعالى بصفاته الذاتية فانها ليست اختيارية واجيب بانه تعالى يثنى ولها تبعا او انها منزلة منزلة افعال اختيارية حيث ان ذاته اقتضت وجودها على ما هي عليه او انها مبدأ افعال اختيارية فالحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه اختياري في المال تنزيلا للمسبب منزلة السبب والكل تكلف والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان باللسان ام بالجنان ام بالاركان والشكر

لغة هو هذا الحمد وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثنا
باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل
فبين كل من الستة والبقية نسبة اما تباين كالحمد اللغوى لا بالنظر الى شرطه والمدح اللغوى
مع الشكر العرفى لصدقهما بالثناء باللسان فقط والشكر انما يصدق بذلك مع غيره او تساو كالحمد العرفى
مع الشكر اللغوى او عموم وخصوص مطلق كالحمد اللغوى مع كل من المدحين لصدقه بالاختيارى فقط وصدقهما
به وبغيره او مع الشكر العرفى بالنظر الى شمول متعلق الحمد لله تعالى ولغيره واختصاص متعلق الشكر به ثم
وكالشكر اللغوى مع الشكر العرفى وكذا بين المدحين وبين الحمد والشكر العرفيين وبين الشكر والمدح كذلك وبين الحمد
والمدح كذلك وبين الشكر اللغوى والمدح العرفى او عموم من وجه كالحمد اللغوى مع العرفى لصدقهما بالثنا باللسان فى
مقابلة نعمة وانفراد اللغوى لصدقه بذلك فى غيرها والعرفى لصدقه بغير اللسان فمورده اعم ومتعلقه اخص واللغوى
عكسه ومع الشكر اللغوى كذلك وكالحمد العرفى والشكر اللغوى مع المدح اللغوى لاجتماعهما فى الثنا باللسان
على النعمة وانفرادهما عنه لصدقه بغير اللسان وانفراده عنهما لصدقه بغير النعمة فمورده اخص ومتعلقه اعم وهما بالعكس
واعلم ان نقيض الحمد الذم والشكر الكفران والمدح الهجو والثناء النثاء بتقديم النون لله الجار والمجرور
ظرف مستقر مرفوع المحل على انه خبر لقوله الحمد وهو فى الاصل ظرف لغو له لانه من المصادر التى تنصب بافعال
مضمرة كقولهم شكرا وكفرا فكان فى الاصل احمد حمدا لله وانما عدل من النصب الى الرفع ليدل على ثبات المعنى
واستقراره ومنه قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام فان ابراهيم حياهم بتحية احسن من تحيتهم بالرفع لتكون احسن واللام فى الحمد
للاستغراق عند الجمهور وللجنس عند الزمخشرى ولا فرق هنا لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره والا
لوجد الجنس فى ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به للحقيقة عند بعضهم بمعنى ان حقيقة الحمد وطبيعته ثابتة
لله وللعهد عند اخرين واجازه الواحدى بمعنى ان الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه
مختص به والعبرة بحمد من ذكروا وانما قدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم فى نفسه
ولان فيه دلالة على اختصاص الحمد به وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها ويجوز
ان تكون موضوعة شرعا للانشا المتفرد بالتاء المثناة من فوق والراء المشددة بعد الفاء ويحتمل على
ضعف ان يكون بالنون مع تخفيف الراء وانما رجح الاول ليناسب فتفتح بقية الفقرات كالمنزه والمتفضل
والمتطول ولانه يقتضى المبالغة فى الوصف لما مر من ان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى بالقدم فلا اول
لوجوده ولا يشركه فيه شى وهذا الوصف يستدعى كمال قدرته وعلمه لان مشاركة غيره له فيه موجبة لجميع صفاته
النافية لذلك ويندرج فيه باقى الصفات الثبوتية لزوما وفيه تكذيب للقائل بقدم الاجسام كالفلاسفة
كارسطو وللقائل بان مادة العالم قديمة كسقراط على اختلاف فى تلك المادة والدوام الذاتى فلا
اخر لوجوده ولا يشركه فيه شئ والتقييد بالذاتى يخرج اهل الجنة فانهم مشاركون فيه لكن دوامهم
ليس ذاتيا وهذا القيد ليس من لوازم صفاته ثم وان لم يصرح به فانها امور اعتبارية ومرجعها حقيقة الى
الذات المقدسة ومما يقال فى دفع المشاركة ايضا ان المراد انفراده ثم بالقدم والدوام معا بجعل الواو
بمعنى مع واهل الجنة لا يشاركونه فى الاولى فالاول ولى واو لو فيه تقديم هذه الفقرة على بعدها مبنى على انه فيه

الصفات الثبوتية على السلبية بناء على انها وجودية والوجود لشرفه من العدم وفيه بحث فى محل يليق به
ولا يخفى خلو افتتاح المقال من براعة الاستهلال المنزه من النزاهة بفتح النون وهى البعد اى المتباعد عن مشابهة
الاعراض والاجسام لحدوثها والله تعالى قديم واجب الوجود كما برهن عليه فى محله وتعبيره بالبعد عن المشابهة كناية عن
نفى المشابهة اصلا الا ان بينهما مشابهة بعيدة وهذه قاعدة معروفة من قواعد العرب يعبرون بهذا وما جرى
مجراه ومرادهم بذلك المبالغة فى النفى وتاكيده ومن القاعدة قولهم فلان بعيد عن الخنا وغير سريع اليه قال المرتضى
رضى الله عنه يريدون انه لا يقرب الخنا لا نفى الاسراع اليه حسب وهكذا القول فى البعد عن المشابهة فى كلام المصنف
يراد به عدمها اصلا لا حصولها على بعد قال رحمه الله ومنها قوله تعالى الذى رفع السما بغير عمد ترونها ولا تكونوا اول كافر به
ولا يسئلون الناس الحافا ومن كلامهم فلان لا يرجا خيره وليس مرادهم ان فيه خيرا لا يرجا وانما غرضهم انه لا خير عنده على
وجه من الوجوه وقول بعضهم لا يفزع الارنب اهوالها ولا ترى الضب بها ينجحر اراد ليس بها اهوال تفزع الارنب
ولا ضب بها منجحر وقول الاخر من اناس ليس فى اخلاقهم عاجل الفحش ولا سوء الجزع لم يرد ان فى اخلاقهم فحشا ابطا
ولا جزعا غير سيئ وانما اراد نفى الفحش والجزع عن اخلاقهم ونظائر ذلك كثيرة فى كلامهم وفى هذه الفقرة الى سائر صفات
السلبية اجمالا المتفضل اى المحسن وفى مجيئه بصيغة التفعل مبالغة فيه كما سبق بسوابغ الانعام اى بالانعام السوابغ
واضاف الصفة الى موصوفها رعاية للفاصلة وجرى فى ذلك على مذهب الكوفيين لجرد لطيفة واخلاق ثياب وعند
المانعين من اضافة الصفة الى الموصوف يتاول هنا بما اول به تلك الامثلة بانهم حذفوا الانعام هنا حتى صار السوابغ
كانها اسم غير صفة فلما قصدوا تخصيصه بكونه صالحا لان يكون الانعام وغيرها مثل خاتم فى كونه صالحا لان يكون فضة
وغيرها اضافوه الى جنسه الذى يتخصص به كما اضافوا خاتما الى فضة فليس اضافة اليها من حيث انه صفة لها بل من
حيث انه جنس مبهم اضيف اليها ليتخصص وعلى هذا القياس نظائر كثيرة مثلك والسوابغ جمع سابغة وهى التامة الكاملة
قال الجوهرى يقال شئ سابغ اى كامل واف وسبغت النعمة تسبغ بالضم سبوغا اى اتسعت واسبغ الله عليه النعمة اى
اتمها ومنه اسباغ الوضوء اتمامه والانعام جمع قلة لنعمة وهى لغة اليد والصنيعة والمنة وعرفا هى المنفعة الحسنة
الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهى اما ظاهرة او باطنة قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وربما
تخص الباطنة باسم الالاء والعموم هنا ابلغ المتطول من الطول بالفتح وهو المن يقال طال عليه وتطول عليه اذا
امتن عليه اى المتفضل بالفواضل جمع فاضلة وهى الاحسان وابلغ فى وصفه مع اتيانه بجمع الكثرة بقوله الجسام بالكسر اى
العظام جمع جسيم يقال جسم الشئ اى عظم فهو جسيم وجسام بالضم وانما ترك ذكر المتفضل والمتطول عليه لكون
الغرض اثبات الوصف له على الاطلاق ثم مقام الخطابة يفيد العموم فى افراد من يصلح تعلقه به او للاختصار مع
ارادة التعميم كما تقول قد كان منك ما يؤلم اى كل احد ومنه قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام اى يدعو كل
احد او لمجرد الاختصار كقولك اصغيت اليه اى اذنى ومنه قوله تعالى ارنى انظر اليك اى الى ذاتك وقوله تعالى اهذا
الذى بعث الله رسولا اى بعثه الله او لغير ذلك مما هو مقرر فى محله من فن المعانى احمده بفتح الميم لان ماضيه حمد بكسرها
كعلم يعلم وما فى قوله على ما موصولة وصلتها فضلنا والعائد على الموصول الهاء فى به ومن فى قوله من الاكرام لبيان
الجنس واشار بذلك الى قوله تعالى ولقد كرمنا بنى ادم الى قوله وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا والذى كرم
بنو ادم على ما اختاره محصلوا المفسرين القوة والعقل والنطق والعلم والحكمة وتعديل القامة والاكل باليد و

لتسليم

تسليطهم على غيرهم وتسخير سائر الحيوانات لهم وانهم يعرفون الله وان جعل محمدا صلى الله عليه وآله منهم وغير ذلك
من النعم التي خصوا بها ويحتمل ان يريد بالمصنف ما هو اخص من ذلك وعلى هذا يجوز كون من تبعيضية لكن الاول امتن
وابلغ واشكره على جميع الاقسام اي الاحوال لانه تعالى في جميع الحالات لا يفعل الا لغرض تعود مصلحته على العبد
فيستحق الشكر على جميعها هاتان الفقرتان وان كانتا خبريتين لفظا لكنهما انشائيتان معنى فان الانشاء اكثر فائدة
واعم نفعا واقوى حمدا وشكرا ولما فرغ من حمد الله والثناء عليه بما هو اهله توسل في تحصيل مرامه بالدعاء للارواح
المقدسة المتوسطة بين النفوس الناقصة المنغمسة في الكدورات البشرية وبين المبدأ الفياض المنزه عن شوائب
النقص في استفادة العنايات والانوار منه وافاضتها عليها بقوله وصلى الله من الصلوة المامور بها في قوله تعالى
صلوا عليه وسلموا وكان الاحسن ان يقرن الصلوة عليه صلى الله عليه وآله بالسلام كما يقتضيه ظاهر الآية
لكن اصحابنا جوزوا ان يراد بقوله وسلموا تسليما انقادوا لامره انقيادا كما في قوله فوربك لا يؤمنون الى
قوله ويسلموا تسليما فلذلك سهل الخطب عندهم في افراد الصلوة عن السلام وان احتمل ان يراد به التحية المخصوصة
لعدم تحتم ذلك والصلوة الدعاء من الله وغيره لكنها منه مجاز في الرحمة كما قال بعضهم وقال آخرون هي حقيقة
ويرجح الاول ان المجاز خير من الاشتراك وقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فان العطف يقتضي
المغايرة وربما يرد هذا على الاول ايضا لكن يمكن دفعه بان التصريح بالحقيقة بعد ارادة المجاز تفيد تقوية المدلول
المجازي والجا بعضهم الى انها من الله تعالى بمعنى الرضوان حذرا من ذلك والاولى في الجواب عن ذلك المنع من
اختصاص العطف بلزوم المغايرة فان من انواع الواو العاطفة عطف الشيء على مرادفه كما ذكره ابن هشام
في المغني وذكر من شواهده قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى
الله ونحو لا ترى فيها عوجا ولا امتا وقوله صلى الله عليه وآله ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى وقول الشاعر
والفى قولها كذبا ومينا وهذه الجملة انشائية معنى لان الدعاء كله من قبيل الانشاء ووقوعه بصيغة الماضي
للتفاول بحصول المسؤول والحرص على وقوعه ولما بينه المقام فلا اشكال في عطفها على ما قبلها من هذا
الوجه نعم تخالف جملة الحمد الاولى في كونها فعلية وفي عطفها على الاسمية كلام والحق جوازه وان كان مرجوحا
ولو جعلنا الواو للاستيناف صح ايضا الا انه لا ضرورة اليه على سيدنا محمد عطف بيان على سيدنا او بدل
منه على ما اختاره ابن مالك من ان نعت المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب العوامل واعيدت المعرفة بدلا
وصار المتبوع تابعا كقوله تعالى الى صراط العزيز الحميد الله على قراءة الجر ومحمد علم منقول من اسم
المفعول المضعف للمبالغة سمي به نبينا عليه الصلوة والسلام الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد
الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقال الجوهري المحمد الذي كثرت خصاله المحمودة وقد ورد انه قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك قال
رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه النبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى
ويجوز ترك الهمز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء واما لان اصله من النبوة بفتح النون وسكون
الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وهو انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا فبينهما عموم من وجه ... رسول على الاول دون الثاني ويوشع غير رسول عليهما وقيل انهما بمعنى

والاولى

واطلاق الرسول على الملك غير مستعمل هنا فعموم الرسول من هذه الجهة غير مراد المبعوث اى المرسل الى الخاص
وهم اهله وعشيرته او العلماء او من كان فى زمانه والعام وهو فى مقابلة الخاص بالاعتبارات الثلث وهى مترتبة فى
القوة ترتبها فى اللفظ وعلى عترته وهم الائمة الاثنا عشر وفاطمة عليهم السلام قال الجوهرى عترة الرجل نسله
ورهطه الادنون فيدخل فى الاول من عدا على عليه السلام ويدخل هو فى الثانى الاماجد جمع امجد مبالغة فى
ماجد يقال مجد الرجل بالضم فهو مجيد وماجد اى كرم الكرام قال ابن السكيت الشرف والمجد يكونان فى الاباء
يقال رجل شريف ماجد له اباء متقدمون فى الشرف قال والحسب والكرم يكونان فى الرجل وان لم يكن له اباء لهم
شرف اما بعد ما سبق من الحمد والصلوة واثر هذه الكلمة للاحاديث الكثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقولها فى الخطبة وشبهها رواه عنه اثنان وثلثون صحابيا وفيه اشارة الى الباعث على التصنيف كما هو ابهم
واما كلمة فيها معنى الشرط والتقدير مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلوة فهو كذا نص عليه سيبويه ولذلك كانت
الفاء لازمة لها قال الشيخ الرضى ره اصل اما زيد فقائم مهما يكن من شئ فزيد قائم اى ان يقع فى الدنيا شئ يقع
قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيامه وقطع به لانه جعل حصول قيامه لازما لحصول شئ فى الدنيا وما دامت الدنيا
فلا بد من حصول شئ فيها ثم لما كان الغرض الكلى من هذه الملازمة المذكورة لزوم القيام لزيد حذف الملزوم الذى
هو الشرط اعنى يكن من شئ واقيم ملزوم القيام وهو زيد مقام ذلك الملزوم وبقى الفاء بين المبتدا والخبر
لان فاء السببية ما بعدها لازم لما قبلها فحصل لهم من حذف الشرط واقامة بعض الجزاء موقعه شيئان مقصودان
احدهما تخفيف الكلام بحذف الشرط والثانى قيام ما هو الملزوم حقيقة فى قصد المتكلم مقام الملزوم فى كلامهم
اعنى الشرط وحصل ايضا من قيام بعض الجزاء موضع الشرط ما هو المتعارف من شغل خبر واجب الحذف بشئ اخر
وحصل ايضا بقاء الفاء متوسطة فى الكلام كما هو حقها انتهى وانما حكيناه ملخصا مع طوله لعظم قدره ومحصوله
وبعد من الظروف الزمانية وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم ويجوز فى ضبطها
هنا اربعة اوجه ضم الدال وفتحها ورفعها منونة وكذا نصبها ومجموع الكلمتين يسمى بفصل الخطاب وقد اختلف
فيمن تكلم بهذه الكلمة اولا فقيل داود ع وقيل نبينا محمد صلى الله عليه وآله وقيل على عليه السلام وقيل قس بن
ساعدة وقيل كعب بن لوى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل ولا فائدة مهمة فى هذا الخلاف فان الله
سبحانه كما اوجب على الولد طاعة ابويه بقوله ووصينا الانسان بوالديه ونظائرها والمراد بالابوين الاب
والام وجمعهما باسم احدهما تغليبا ومراعاة لجانب التذكير كما يراعى جانب الاخف مع التساوى فيه كالحسنين
والعمرين ولو تساويا خفة وثقلا جاز جمعهما بايهما كان كالكسوفين والظهرين كذلك اوجب عليهما اى على الابوين
الشفقة عليه بابلاغ مراده حذف المفعول فى الابلاغ ايجازا ومبالغة وتفخيما لشان المربيا اى بابلاغ مراده
فى الطاعات وتحصيل مآربه جمع ارب وفيه خمس لغات وهى الحاجة من القربات واحدها قربة وهى ما يطلب
بها التقرب الى الله تعالى قربا لا شرفا ولما حرف وجود لوجود وعند جماعة ظرف بمعنى حين وبمعنى انه
استعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض مقتض جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود الاولى والفعل الماضى هنا قوله
كثر طلب الولد العزيز وهو هنا الكريم تقول عززت على فلان اذا اكرمت عليه محمد بدل من الولد او عطف
بيان عليه اصلح الله له امر دارية دنياه واخرته ووفقه للخير التوفيقى جعل الاسباب متوافقة وحاصله توجيه

الاسباب

الاسباب باسرها نحو المسببات ويقال هو اجتماع الشرايط وارتفاع الموانع واتمامه طلبه وامتدادى امهل
وطول له فى العمر السعيد اى الميمون خلاف النحس واذا كان الوصف للانسان قابل الشقى لكن ههنا فيهما
الفعل الماضى فانه فى الاول مفتوح العين وفى الثانى مكسورها قاله الجوهرى والعيش الرغيد اى
الطيب الواسع يقال عيشة رغد ورغد اى طيبة واسعة التصنيف متعلق بطلبت التصنيف جعل الشئ
اصنافا وتميز بعضها من بعض كتاب فعال من الكتب وهو الجمع بمعنى المكتوب الا انه خص استعماله بما فيه كثرة
المباحث يحوى النكت جمع نكتة وهى الاثر فى الشئ يتميز به بعض اجزائه عن بعض يوجب التفات الذهن
اليه كالنقطة فى الجسم والاثر فيه الموجب للاختصاص بالنظر ومنه رطبة منكتة اذا بدا ارطابها ثم عدى
الى الكلام والامور المعقولة التى يختص بعضها بالدقة الموجبة لمزيد العناية والفكر فيها فسمى ذلك البعض
نكتة البديعة وهى فعيلة بمعنى مفعولة وهى الفعل على غير مثال ثم صار يستعمل فى الفعل الحسن وان سبق اليه
مبالغة فى حسنه فكانه لكمال حسنه لم يسبق اليه فى مسائل جمع مسئلة وهى القول من حيث انه يسئل عنه
ويسمى ذلك القول ايضا مبحثا من حيث انه يقع فيه البحث ومطلوبا من حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج
بالحجة ومدعى من حيث انه يدعى فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات احكام واحدها حكم
وهو باضافته الى الشريعة خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع ويدخل فى
الاقتضاء ماعدا المباح من الاحكام الخمسة ويدخل هو فى التخيير وفى الوضع السبب والشرط والعلة والمانع و
غيرها من الاحكام الوضعية وبسطه فى محله والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة ماشرعه الله لعباده من الدين و
فى بعض النسخ فى مسائل الشريعة بغير توسط الاحكام على وجه الايجاز والاختصار فالمعنى واحد وهو اداء
المقصود باقل من العبارة المتعارفة بين الاوساط الذين ليسوا فى مرتبة البلاغة ولا فى غاية الفهاهة خال
عن التطويل والاكثار وهما ايضا بمعنى وهو اداء المعنى المقصود بلفظ ازيد من المتعارف بينهم من ذكر ليس
مطلق التطويل والاطناب واقعا على وجه ينبغى العدول عنه بل مع خلوه من النكتة والفائدة الموجبة
له حسب مقتضى الحال والا فقد يكون مقتضى البلاغة استعماله كما قرر فى محله ولما كان الغرض من التصنيف
ايصال المعنى الى فهم المكلف كان التطويل زيادة على ما يحصل به التادية خاليا عن البلاغة فلاجرم حسن خلو
الكتاب عن الاطناب فاجبته جواب لما اى كان ما تقدم سببا لاجابته مطلوبه وفى جعل المجاب هو المطلوب
ضرب من التعظيم للمجاب وصنفت هذا الكتاب هذا اشارة الى المدون فى الخارج ويناسبه قوله فاجبت
وصنفت فيكون الديباجة بعد التصنيف او الى المرتب الحاضر فى الذهن والاتيان بصيغة الماضى تفاؤلا
بلفظه على انه من الامور الحاصلة التى من حقها ان يخبر عنها بافعال ماضية او لاظهار الحرص على وقوعه
لان الانسان اذا عظمت رغبته فى شئ كثر تصوره اياه فيورده بلفظ الماضى تخييلا لحصوله ومن هذا القبيل
الدعا بلفظ الماضى مع انه من قبيل الانشاء كما هو مقرر فى المعانى والتحقيق انه اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف ام بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها فى الخارج وتوضيح
ذلك ان الكتاب المؤلف لا يخلوا اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة اى العبارات التى من شانها ان
يلفظ بها الدالة على المعانى المخصوصة وهو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ

واما عن المعانى المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات او النقوش فهذه ثلثة احتمالات بسيطة و
تركب منها ثلاثة اخرى ثنائية ورابع ثلاثى فالاحتمالات سبعة واستخير بانه لا حضور فى الخارج للالفاظ
المرتبة ولا لمعانيها ولا لما يتركب منهما ولا لما يتركب من النقوش معهما او مع احدهما وهذا كله واضح واما
النقوش الدالة على الالفاظ فيحتمل ان يشار اليها بذلك لكن فيه ان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا
ولا ريب فى انه ليس المراد تسمية ذلك الشخص باسم الكتاب بل تسمية نوعه وهو النقش الكتابى الدال على تلك
الالفاظ المخصوصة بازاء المعانى المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص وغيره مما يشاركه فى ذلك المفهوم
ولا حضور لذلك الكلى فى الخارج فالاشارة الى الحاضر المرتب فى الذهن اصوب على جميع التقديرات فكانه نزل
العبارات الذهنية التى اراد كتابتها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاستعمل لفظ هذا الموضوع لكل مشار
اليه محسوس الموسوم اى المسمى يقال وسمت الشئ وسما وسمة اذا اثرت اثرا فيه والهاء عوض من الواو وبما
كانت السمة علامة والاسم علامة على مسماه اشتق منه لفظه وهو احد القولين فى الاسم بارشاد الاذهان
جمع ذهن وهو قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء الى احكام الايمان المراد به هنا مذهب الامامية دامت بركاتهم
مستمدا حال من الضمير فى صنفته اى صنفت هذا الكتاب فى حال كونى مستمدا من الله حسن التوفيق وقد
تقدم تعريفه وهداية الطريق اليه سبحانه والمراد بها الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة
الى المطلوب ويؤيد الاول انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم ويرد عليه انك لا تهدى من احببت وعلى
الثانى واما ثمود فهديناهم واجيب عن الايراد الاول بان الهداية المنفية فى الاية محمولة على الفرد الكامل وهو
ما يكون موصلا بالفعل لمن له الهداية او يقال الاية من قبيل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فى تنزيل وجود الشئ
منزلة عدمه فان النبى عليه السلام لما لم يكن مستقلا بالهداية والدلالة بل دالا لانه باقدار الله وتمكينه وتوفيقه
فكانه ليس بهاد بل الهادى هو الله تع والحاصل يرجع الى نفى الاستقلال فى الهداية واورد عليه بانه يلزم ان
من يكون عارفا بالشريعة متقاعدا عن العمل بمقتضاها مهتد وليس كذلك واجيب بالتزام انه مهتد بالمعنى
اللغوى او مهتد بالنسبة الى العلم وضال بالنسبة الى مطلوب اخر وهو نيل الثواب والفوز بالسعادة الاخروية
حيث لم يعمل بمقتضى علمه فيصدق الاسمان بالحيثيتين وقد اتسع مسلك الكلام بين العلماء الاعلام من الجانبين
ولا يبعد القول بالاشتراك واولى منه انها حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى لا رجحية على الاشتراك وكثرة
استعمالها فيه وتحقيقه فى غير هذا المحل واعلم ان المصنف اضاف الهداية الى مفعولها الثانى وهى تتعدى بنفسها
الى المفعول الاول والى الثانى بنفسها ايضا وبالى وباللام ومن الاول قوله تع اهدنا الصراط ومن الثانى فى هدانى
ربى الى صراط ومن الثالث الذى هدانا لهذا والتمس منه اى طلب وقد يطلق على الطلب من المساوى حقيقة او
ادعاء حسب ما يقتضيه المقام المجازاة على ذلك التصنيف فى الاشارة اليه بصيغة البعيد توسع بالترحم
على عقيب الصلوات والاستغفار وهو سؤال المغفرة لى فى الخلوات فانها مظنة اجابة الدعوات ونزول
البركات واصلاح ما يجده فى هذا الكتاب بمقتضى السياق ويحتمل ان يريد الاعم منه ومن غيره كما صرح به فى
وصيته له فى اخر القواعد من الخلل والنقصان بينهما عموم وخصوص مطلق فان كل نقصان خلل ولا ينعكس
فان السهو وهو زوال الصورة عن القوة الذاكرة او عدم العلم بعد حصوله عما من شانه ان يكون عالما

الثانية للانسان وتوضيح ذلك ان الطبيعة الاولى للشيء هي ذاته وماهيته كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
وما خرج عن ماهيته من الصفات والكمالات الوجودية اللاحقة لها تسمى طبيعة ثانية سواء كانت لازمة كالضحك
والنفس بالقوة للانسان ام مفارقة كهما بالفعل له وسواء كانت لاحقة بلا واسطة كالتعجب اللاحق للانسان
ام بواسطة امر خارج عنه مساوله كالضحك اللاحق له بواسطة التعجب ام بواسطة جزئه كالحركة الارادية
اللاحقة له بواسطة انه حيوان ثم لما كان السهو ليس طبيعة اولى وهو ظاهر ولا ثانية لانه امر عدمي فان العدم
جزء مفهومه لانه زوال الصورة العلمية عن القوة الذاكرة او عدم العلم بعد حصوله عما من شانه ان يكون
عالما كما تقدم لكنه اشبه الطبيعة الثانية في العروض والكثرة التي تشبه اللزوم كان كالطبيعة الثانية للانسان
خصوصا على التعريف الثاني فان العدم المنسوب الى الملكة له حظ من الوجود بافتقاره الى محل وجودي
كافتقار الملكة اليه فانه عبارة عن عدم شيء مع امكان اتصاف الموضوع بذلك الشيء كالعمى فانه عدم البصر
مطلقا بل عن شيء من شانه ان يكون بصيرا فهو مفتقر الى الموضوع الخاص المستعد للملكة كما تفتقر الملكة اليه بخلاف
باقي الاعدام ثم اكد الاعتذار عما يجده من الخلل بقوله ومثلي ممن لم يتصف بالعصمة من بني ادم والتعبير بالمثل كناية
عن اني لا اخلو من ذلك من قبيل قولهم مثلك لا يبخل ومثلك من يجود فانه كناية عن ثبوت الفعل او نفيه عمن
اضيف اليه لفظ مثل لانه اذا ثبت الفعل لمن يسد مسده وهو على اخص اوصافه او نفي عنه كان من مقتضى القياس
والعرفان لم يفعل هو كذا او ان لا يفعل ومن لازم هذه الكناية تقديم لفظ مثل كما قرر في المعاني وقطعه يخلو من
قوله لا يخلو ليس بعدها الف لان الواو لام الفعل المعتل وانما تثبت الالف بعد الواو المزيدة وهي واو الجماعة
فرقا بينها وبين الاصلية كهذه ونظائرها فاثباته بعدها خطأ من تقصير في اجتهاد لابتنائه على مقدمات متعددة
وقواعد متبددة يحتاج الى استحضارها في كل مسئلة يجتهد فيها وذلك مظنة التقصير ولهذا اختلف الاخباريون
في الفروع التي لم ينص عليها عنهم كما هو معلوم والله الموفق للسداد وهو الصواب في القصد من القول والعمل
قال في الصحاح فليس المعصوم من بني ادم كما يقتضيه الاستثناء من النفي المستلزم لحصر الاثبات في المستثنى مع الاجماع
على عصمة الملائكة عليهم السلام مع خروجهم عن الانبياء والاوصياء فلولا التقييد ببني ادم اشكل الحصر الا من عصمه
الله ومن في قوله من انبيائه واوصيائه لبيان الجنس لا تفاقنا على عصمة الجميع والتقدير ليس المعصوم من
نوع الانسان الا الانبياء واوصياءهم عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات جمع تحية والاصل تحيية نقلت
كسرة الياء الى ما قبلها وادغم الياء في الياء واشتقاقها من الحيوة لان المحيي اذا حيا صاحبه فقد دعا له بالسلامة
من المكاره والموت من اشدها فتدخل في ضمنها واختصت بالاشتقاق منها لقوتها والمراد هنا ما هو اعم من
ذلك ونبدء في الترتيب وهو جمع الاشياء المختلفة وجعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر في النسبة العقلية وان لم تكن مؤتلفة وهو اعم من التاليف من وجه لانه ضم
الاشياء مؤتلفة سواء كانت مترتبة الوضع ام لا وهما معا اخص من التركيب مطلقا لانه ضم الاشياء مؤتلفة كانت
ام لا مرتبة الوضع ام لا ومنهم من جعل الترتيب اخص مطلقا من التاليف ومنهم من جعلهما مترادفين ومنهم من جعل
التركيب والتاليف مترادفين فهذه الفاظ ثلثة موضوعة للدلالة على ضم شيء الى اخر ويحسن التنبيه عليها بالاهم
فالاهم اي نبدء بالاهم اولا فاذا فرغنا منه ذكرنا الاهم بالنسبة الى الباقي فنبدء بالعبادات اولا اذ الاحكام الاخروية

اهم من الدنيوية لانها المقصودة بالذات من خلق المكلفين واتبعها بالعقود لتوقف نظام النوع ودوام
على معرفتها ثم بالايقاعات لانها بالنسبة الى العقود كالفروع فان الطلاق ونحوا بعد فرع النكاح والعتق
ونحوا بعد فرع الملك الحاصل بالابتياع ونحوه وهكذا القول في نظائرها ولحق الاحكام لانها خارجة عن
حقيقة مستحق التقدم كالفرايض والجنايات ولا زمة للعقود والايقاعات معا كالقضاء والشهادات والدلالة ثم
متاخر عن الملزوم طبعا فاخر وضعا ليطابق الطبع الوضع ثم بدء من العبادات بالصلوة لانها افضل
واكثر تكرارا وقدم عليها الطهارة لكونها شرطا فيها والشرط مقدم على المشروط وكان من حقها ان
تجعل بابا من ابواب الصلوة كباقي شروطها كما فعل التهذيب في الذكرى لكن لكثرة مسائلها وتشعب
انواعها افردها من باقي الشروط في كتاب وقدم منها الوضوء لعموم البلوى به وتكرره ضرورة في كل يوم
بخلاف الغسل والتيمم وقدم بعده الغسل على التيمم لاصالته عليه والتيمم طهارة ضرورية وقدم على ازالة
النجاسات لانها تابعة للطهارة بالمعنى المعتبر عند علماء الخاصة ثم اتى بالزكوة بعد الصلوة لاقترانها
معها في الايات الكريمة وتكررها في كل سنة بالنسبة الى الخمس والحج والخمس والاعتكاف تابعان للزكوة والصوم
من وجه فناسب ذكرها معها ثم بالصوم لاختصاصه ببعض هذه العلل ثم بالحج لوقوعه في العمرة واخر الجهاد
لخلو وقتنا منه غالبا وهكذا فقس ما يرد عليك من بقية اجزاء الكتاب لا زلت موفقا للصواب كتاب
الطهارة خبر مبتدء محذوف اي هذا كتاب الطهارة وكذا القول في بقية الفصول والابواب والكتاب
اسم مفرد وجمعه كتب بضم التاء وسكونها وهو فعال من الكتب بفتح الكاف سمي به المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق
وكقولهم هذا درهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن وقد صرح الجوهري وغيره من اهل اللغة بانه نفسه مصدر
تقول كتبت كتبا وكتابا وكتابة واستشكل ذلك جماعة من المحققين بان المصدر لا يشتق من المصدر بل الخلاف
منحصر في ان الفعل هل يشتق من المصدر او بالعكس كما هو المعلوم واستدنا بقال في الجواب ان الكلام انما
هو في المصدر المجرد واما المزيد فانه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه وقد نص على ذلك العلامة
التفتازاني والكتب معناه الجمع تقول كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير وكتبت القربة
كتبا اذا خرزتها ومنه تكتب بنو فلان اذا تجمعوا ومنه سمي الكتاب لانه يجمع امورا من علم يعبر عنها تارة
بالابواب واخرى بالفصول وغيرها والطهارة مصدر طهر بضم عين الفعل وفتحها والاسم الطهر وهي
لغة النظافة والنزاهة وقد نقلت في الاصطلاح الشرعي الى معنى اخر بناء على ثبوت الحقايق الشرعية وقد
اختلف الاصحاب في تعريفها لاختلافهم في المعنى المنقول اليه فكل عرفها بحسب ما ذهب اليه ولا تكاد تجد تعريفا
سليما عن الطعن حتى لجاء بعضهم الى ان المراد بتعريفها التعريف اللفظي على قانون اللغة وهو تبديل لفظ
بلفظ اخر اجلى منه من دون اشتراط الاطراد والانعكاس وحاصل الخلاف فان منهم من يطلقها على المبيح دون
ازالة الخبث ومنهم من يطلقها عليه وعلى ازالة الخبث وعلماؤنا الاكثرون على الاول بناء على ان ازالة الخبث
في الحقيقة امر عدمي فلا حظ له في المعاني الوجودية ثم هم مختلفون في اطلاقها على الصورة غير المبيحة حقيقة
او ظاهرا كوضوء الحائض والمجدد والمضنة لو تعرض لتعريفها في هذا الكتاب لكن استقراره تبعا لغيره على
تقييد الماء بالمبيحة ولو بالصلاحية ومن الاشكال العام انهم يخرجون من التعريف وضوء الحائض لعدم الاباحة به والمحدث

كتاب الطهارة

قوله تقول كتبت البغلة الى قوله خرزتها هذه عبارة الصحاح بعينها فراجع وتامل

على عدم تسميته طهرا ثم يقسمون الطهارة الى واجب وندب والندب الى المجدد والى وضوء الحايض وغسل
الجمعة والتيمم لصلوة الجنازة ونحوها فاللازم اما فساد التقسيم او نسال التعريف وربما اعتذر بان المقسم
غير المعرف او بان ذكر هذه الاشيا فى التقسيم لضرب من المجاز والاستطراد ومثله يجوز ارتكابه فى التقسيم
بعد سلامة التعريف ولا يخفى بعدهما وقد ناقش شيخنا الشهيد رحمه الله فى شرح الارشاد فى اخراج وضوء الحائض وادخال
المجدد بان التعريف انما كان للطهارة المبيحة للصلوة فينبغى اخراج المجدد منه عند من لا يكتفى بنية القربة
منفردة لانه غير صالح للتاثير وان اريد بالصلاحية ما يعم البعيدة وهو انه لو اقترن به ما يجب اقترانه غيره لاثر
دخل وضوء الحائض اذ الصلاحية حاصلة لكل وضوء من حيث هو وما بالذات لا يزيله ما بالعرض وانكار المانع المبيحة
يقع عليه لفظ الطهارة صحيحا ام لا مبيحا ام لا فلا معنى للتقييد بالمبيح للصلوة او بالصالح لها واعتذر عنه بالفرق
بين ما اقترن به ما يمنع الاباحة بحال كما فى وضوء الحائض وبين ما اخل فيه بشرط لو اتى به لكان مبيحا فكانه صالح
بالقوة ومن ثم قال جمع باباحة المجدد ومنهم من يرى الاكتفاء بالقربة واستجيد بان هذا الاعتذار اقتضى
اختلافهما وان احدهما اقوى من الاخر اما جواب ما نحن بصدده فلا لان الكلام انما هو على القول بعدم رفعه
وعدم الاجتزاء بالقربة وح فلا دخل له فى الاباحة على وجه الحقيقة والا فنحن لا ننازع فى انه اقوى واقرب
الى الاباحة لكن تعريفهم لا يجتزى بذلك اللهم الا ان ترتكب فى التعريف ضربا من التجوز بان تحمل الاباحة او
الصلاحية لها على ما يعم القوة القريبة على معنى انه لو اتى ببقية الشروط المعتبرة حصلت فيندرج فى ذلك
المجدد والاغسال المسنونة ويخرج عنه وضوء الحائض لكن يبقى الكلام فى ادخال وضوء الحائض فى التقسيم وقد
مر الكلام فيه والنظر يقع فى الطهارة من ستة اوجه على وجه الحصر الجعلى الاستحساني لا العقلى والاستقرائى
فى اقسامها واسبابها ويندرج فيها واجباتها وكيفيتها واحكامها ويقع النظر فيها من ثلثة اوجه بحسب
تعدد انواعها وما يحصل به وهو الماء المطلق والتراب على ما يأتى وتوابعها وهى ازالة النجاسات وتعداد بها
وبقية المطهرات واحكام الاوانى ووجه ما اختاره من الحصر ان البحث اما عن المقصود بالذات اولا والاول
اما عن تقسيمه وتفصيله على وجه يصير الشارع فيه على بصيرة منه وهو النظر الاول او عن كيفيته وما معه من
السبب والحكم وهو الثانى والثالث والرابع حسب تعدد انواعه وتقديم الثانى والثالث على الرابع ظاهر
لانه طهارة اضطرارية مشروطة بفقد الاختيارية التى هى المائية والمائية قسمان وضوء وغسل وقدم الوضوء
على الغسل لزيادة الحاجة اليه والثانى اما ان يتوقف عليه المقصود بالذات اولا والاول هو الخامس وهو
البحث عن المياه واقسامها واحكامها وانما اخره عما سبق مع انه مادته وهى متقدمة على الصورة لان ما بالذات
اولى مما بالعرض ولما ذكرناه من العلة قدم غيره البحث عن المياه اولا حتى المصنف فى غير هذا الكتاب والثانى هو
السادس وهو التابع ورتبته التاخر عن متبوعه ولانه طهارة لغوية عنده وانما بحث عنه فى كتاب الطهارة
لان النجاسة مانعة عن الصلوة ولما بحث عن الطهارة الشرعية التى هى شرط الصلوة بحث عن المانع منها ليتم
للمكلف معرفة ما به يخرج عن التكليف بها ولانه عند بعضهم طهارة شرعية حقيقة ومجازا عند الباقين
فالمناسبة حاصلة على التقديرين وربما نظر بعضهم الى انه يتوقف عليه استعمال ما يتطهر به ليتحقق الخروج عن
العهدة باستعماله فقدم البحث عنه على المقصود بالذات لذلك كما فعل المصنف فى القواعد ولكل وجه مرجح

وفي اقسام الوضوء والغسل والتيمم

مايقع في الخلد وفقنا لتصنيف النظر الاول في اقسامها وهي اي الطهارة منقسمة انقسام الكلي الى جزئياته
لا الكل الى اجزائه الى ثلثة انواع وضوء وغسل وتيمم ولما كان هذا الكلي لا وجود له في الخارج الا في ضمن جزئياته
صدق على كل جزئي من الثلثة انه طهارة وينساق الى هذا ونظائره شك لطيف وهو ان الانقسام لازم لمطلق
الطهارة وهو لازم لكل واحد من اقسامها فيلزم ان يكون الانقسام لازما لكل واحد من اقسامها ويلزم منه انقسام
الشيء الى نفسه والى مباينه او مساواة الجزئي لكليه وكلاهما فرض محال وجوابه ان المنقسم الى الثلثة هو الطهارة
المطلقة اي مقيدة بقيد العموم لا مطلق الطهارة وفرق بين الصيغتين فان الطهارة من حيث انها عام موضوعة
بالانقسام كما ان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية وهي قسم من المطلق وما هو ملزوم للانقسام
ليس هو مطلق الطهارة بل الطهارة المطلقة وفيه بحث ونقول الانقسام المذكور لازم للطهارة بحسب وجودها
الذهني وهي لازمة لاقسامها من حيث حصولها العيني لا من تلك الحيثية ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون
لازما للمر فيه باعتبار اخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا واعلم ان الظ من هذا الانقسام
ان مقولية الطهارة على انواعها الثلثة بطريق الحقيقة لا بالمجاز ولا ريب في ذلك بالنسبة الى المائية ويؤيده
بالنسبة الى الترابية قوله الصعيد طهور المسلم وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا الى غير ذلك من
الاحاديث الدالة على اطلاق الطهارة على التيمم لان السياق لاباحة الصلوة بالنسبة الى الحدث ولصدق التعريفات
باسرها عليه ثم على تقدير الحقيقة فهل تلك المقولية بطريق الاشتراك اللفظي او التواطؤ او التشكيك الظ
انتفاء الاول لاشتراك الثلثة في معنى مشترك بينها وهو صلاحيتها الاباحة للصلوة ولو بالقوة القريبة عليها
تقرر وهو ينفي الاشتراك ويحتمل الاشتراك بنظر الى اختلاف ذاتي المائية والترابية فهي كالعين وهو ضعيف
اذ لا جامع لافراد العين غير اللفظ بخلافه هنا نعم يقع الشك بين الاخيرين لاشتراكهما في هذا الوجه وليس ببعيد
مقوليتها على الثلثة بالتشكيك وعلى الوضوء والغسل بالتواطؤ فان اطلاقها على المائية اقوى من الترابية
وفردا المائية متساويان وتظهر فائدة الخلاف في نذر الطهارة وسيأتي وكل منها اي الثلثة التي هي الوضوء
والغسل والتيمم واجب اما باصل الشرع او بالعرض كالنذر وشبهه وندب بالاصالة او بالعرض ايضا فالاقسام
اربعة ويخرج من ضربها في الانواع الثلثة اثنا عشر قسما ذكر المصنف منها تسعة الواجبة باصل الشرع والعارض
والثلثة المندوبة باصل الشرع وسنذكرها مفصلة وبقي ثلثة اقسام وهي المندوب من الثلثة بسبب من
المكلف في ذلك بحيث يكون احدها متعلقا بما يستحب الوفاء به كالنذر المنوي غير المتلفظ به فالوضوء يجب
باصل الشرع للصلوة والطواف الواجبين اما للصلوة فلقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولقوله لا
صلوة الا بطهور وللاجماع ويلحق بالصلوة اجزاؤها المقضية منفردة كالسجدة والتشهد وسجود السهو و
الاحتياط ان لم نجعله صلوة مستقلة لا سجود التلاوة واما للطواف فلقوله صلى الله عليه وآله الطواف
بالبيت صلوة فيشترط فيه ما يشترط فيها الا ما اخرجه الدليل ويجب الوضوء ايضا بالاصالة لمس كتابة القرآن
ان وجب المس بنذر وشبهه على الاصح من توقف المس على الطهارة للاية والضابط في وجوب الوضوء ما
كانت غايته واجبة ولما كان الصلوة والطواف واجبين باصل الشرع جعل الوجوب بعضهما وصفا ولما لم
يجب المس بالاصل جعل الوجوب فيه شرطا وربما اعيد ضمير وجب الى الوضوء اشارة الى الخلاف في وجوب

الوضوء على المحدث للمس وفيه بعد لحكم المص بوجوبه فلا وجه لتردده هنا بل الوجه ما قلناه ويستحب الوضوء
باصل الشرع لمندوبي الاولين وهما الصلوة والطواف فان الغاية لما لم تجب لم يجب شرطها الجوازي كما فكان الشرط
كالغاية اذ لا يتصور وجوب الشرط المشروط غير واجب لكن مع الشرطية في الصلوة فلا تصح بدونه وقد يطلقون عليه هنا الوجوب
لمشابهة الواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى مشروطه ويعبر عنه بالوجوب الشرطي وكذا القول في مس خط المصحف مع
عدم وجوبه واما الطواف المندوب فهو من كماله على الاصح فيصح الطواف بدونه واشترطها فيه المص في النهاية ودخول
المساجد للخبر ولاستحباب التحية وهي متوقفة على الوضوء وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز و
السعي في حاجة وزيارة المقابر كل ذلك للنص وفي كل هذه ينوي الاستباحة او الرفع ويحصلان له عدا النوم فقيه نظر
اما نية الرفع فلا اشكال فيها بعد ثبوت ايقاع هذه الاشياء على طهارة واما الاستباحة فذكرها الشهيد ره في
بيانه ساكتا عليها وامرها مشكل فيما عدا الصلوة المندوبة لاباحة هذه الاشياء بدونها فكيف ينوي استباحتها
والاولى في النية رفع الحدث او ايقاع هذه الاشياء على الوجه الاكمل لتوقفه على رفع الحدث واما النوم فالوضوء له غاية
الحدث فكيف يرفعه والحقه في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على
طهارة وهو مشعر بحصولها واعترضه شيخنا الشهيد ره بانه لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة
للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينو رفعه او استباحة مشروطة به لا منافية له قال والتحقيق ان جعل
النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي
غاية صحيحة ونوم الجنب وانما خصه بالذكر مع دخوله في استحباب الوضوء للنوم لمزيد الاهتمام به ولورود النص عليه
بخصوصه ولدفع توهم عدم شرعية الوضوء للجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وعلل في الخبر بانه لا يؤمن ان يجيء الولد
مجنونا لو حملت من ذلك الجماع وهو يقتضي تخصيص الكراهة بوقت احتمال الحمل فينتفي بدونه والاولى تعميم الحكم اذ
لا يلزم من تاثيره في الحمل على تقدير كونه مسببا عنه انتفاء الكراهة لو لم يكن والكراهة منوطة بالاحتلام فلا يكره
الجماع من غير وضوء للاصل وذكر الحائض لله تعالى في وقت كل صلوة والخبر ورد في الحائض والظاهر الحاق النفسا
بها لانها حائض في المعنى وهذه الثلثة لا يتصور فيها رفع الحدث لمصاحبته لها وعدم صلاحيته للارتفاع بهذه
الحالة والكون بالجر عطفا على ما قبله اي ويستحب الوضوء ابتداء للكون على طهارة اي البقاء على حكمها فاندفع توهم
التكرار حيث يصير التقدير يستحب الطهارة للكون على طهارة لان البقاء على حكمها ليس هو نفسها بل لازمها وليس
الكون غاية مستقلة بل مستلزمة للرفع او الاستباحة اذ لا تحصل الا باحدهما فكان المنوي احدهما ومن ثم صح الوضوء
المنوي به ذلك كما قربه في الذكرى مع ان ذلك وارد في بقية الغايات المستحبة والجواب واحد ويجوز رفع الكون
عطفا على الضمير المستتر في قوله ويستحب او على الابتداء والخبر محذوف وتقديره مستحب وربما توهم التكرار على
التقدير الاول من هذين بناء على انه في قوة يستحب الوضوء ويستحب الكون على وضوء ولا وجه له لان المعطوف عليه
ليس هو استحباب الوضوء مطلقا بل المذكور من الصلوة والطواف المندوبين وغيرهما مما عدد ثم ان المكلف اذا اراد
الكون فان نوى رفع الحدث فلا ريب في الصحة وحصول ما نواه اذ لا يحصل الكون عليها الا مع ارتفاعه مع الاختيار
وهو احدى الغايتين وان نوى الاستباحة لشيء مما يتوقف على الوضوء حصل المقصود ايضا لزوما لكن يكون
الكون حينئذ تابعا وان نوى الكون على طهارة فقد قرب الشهيد ره الاجزاء كما حكيناه عنه وهو حسن لانه احدى الغايات

الغايات

المطلوبة للشارع ولانه يستلزم الرفع لان الكون على طهارة لا يتحقق الا معه وفي التجديد بالحجر ايضا عطفا على ما سبق
ولا ينوي هنا الرفع ولا الاستباحة ولا يرفع الحدث على المشهور لعدم نيته وحكي عن الشيخ في ط الرفع وقواه الشهيد
في الدروس لان شرعية المجدد لتدارك الخلل وكالنية الطهارة مع انهما يشترطان في الوضوء الواجب الاستباحة او
الرفع وسيأتي في ذلك بحث آخر ان شاء الله ولو اكتفينا في الوضوء بالقربة فلا اشكال في رفع المجدد على تقدير الحاجة
اليه ثم ان تجديد الوضوء انما كان بعد ان صلى بالاول ولو نافلة فلا ريب في استحبابه والحق المص في التذكرة الطواف
وسجود الشكر والتلاوة بها ورجح الشهيد عدم اللحاق وهل يستحب قبل الصلوة او ما يلحق بها جزم به المص في
التذكرة للعموم وتوقف الشهيد ويقوى الاشكال في تعدده لصلوة واحدة لعدم النص على الخصوص وتوقف
فيه المص في المخ ويمكن دخوله في عموم الاذن فيه من غير تقييد ورجح العدم في الذكرى محتجا بادائه الى عدم المشروعية عنه
وادائه الى الكثرة المفرطة ويضعف الاول بما ذكرناه والثاني لا يصلح للدلالة والغسل يجب باصل الشرع لما وجب له
الوضوء وهو الصلوة والطواف الواجبان والمس ان وجب للآية والحديث والاجماع فيشترك مع الوضوء في هذه الثلثة
ويجب ايضا زيادة على الوضوء لاربعة اشياء لدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وفيهما يكفي في الوجوب مجرد
الدخول وقراءة سور العزائم الاربع او شيء منها حتى البسملة اذا قصد بها لاحدها والمراد بالعزائم نفس السجدات الواجبة فاطلاقها
على السور من باب حذف المضاف اي سور العزائم وتسميتها عزائم بمعنى ايجاب الله تعالى لها على العباد كما هو احد معنيي العزيمة
وتسميتها عزائم للسجدة احتراز عن باقي السجدات لا بالمعنى المشهور للاصوليين من ان العزيمة ما وجب فعله مع عدم قيام
المانع وهو المعنى المقابل للرخصة اذ لا وجه لاختصاصها بذلك من بين نظائرها هنا من الواجبات وان كان التعريف
صادقا عليها ومستند الحكم فيهما النص والاجماع وانما يجب الغسل لهما اذا كانا واجبين بنذر وشبهه اذ لا وجوب لاحدهما
باصل الشرع كما نبه عليه المص بقوله ان وجبا اي كل واحد من الدخول والقراءة بانفراده واطلاق الغسل يشمل نظائره
بتحريم هذه الاشياء على محدث يجب عليه الغسل بجنابة او غيرها فيدخل فيه حدث مس الاموات وهو على اطلاقه في
الغاية التي شارك فيها الوضوء واما دخول المساجد وقراءة العزائم فعمم المص الحكم فيهما في التذكرة واستثنى الشهيد ره
ماس الميت من تحريم دخول المساجد وادعى عليه ابن ادريس الاجماع والمنقول منه بخبر الواحد حجة مع اعتضاده باصالة
البراءة وخلو الاخبار من الدلالة عليه نفيا واثباتا واما قراءة العزائم له فليس فيها تصريح لاحد من الاصحاب والظاهر ان
الحكم فيه كذلك لاصالة البراءة وعدم الدليل المحرم واما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر عبارة جماعة انه كالحيض في
منع دخول المساجد وقراءة العزائم مع عدم فعل ما يلزمها من الاغسال والوضوءات اما لو فعلت ذلك استباحت ما
يستبيحه المتطهر وفي الدروس جوز لها دخول المسجد مع امن التلويث من غير تقييد محتجا بخبر زرارة عن الباقر عليه السلم
وسيأتي الكلام فيه ويجب الغسل ايضا لصوم الجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله للاخبار والاجماع وخلاف ابن بابويه لا
يقدح فيه ويلحق به الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر دون ماس الميت للاصل وعدم النص كما اعترف به
الشهيد في الذكرى قيل عليه ان مطلق صوم الجنب لا يكون مشروطا بالغسل لان من نام بنية الغسل حتى اصبح لا يفسد صومه
وكذا من لم يعلم بالجنابة حتى طلع الفجر او نفد عليه الغسل وجوابه ان الحكم بوجوب الغسل اعم من كونه شرطا ويؤيده ما
ذكر من الصور اذ لو كان شرطا لم يصح الصوم على وجه نعم هو واجب موسع قبل النوم وبعده لا تكليف ولان شرطيته للصوم ره
قوية لا يعتبر فيها الناسي ومقتضى كلامهم انه شرط على بعض الوجوه لا مطلقا فسقط الايراد كما رد به جواب بان المفرد المحلى

باللام لا بعم عند المصنف فيصدق يجنب ما من غير ان يبدء ماذكرها وورد العلامة قطب الدين الرازي على المصنف ان قوله
ولصوم الجنب يدل على ان غسل الجنابة واجب لغيره وهو لا يقول به واجاب المصنف بان المراد تضيق الوجوب في معناه ان الصوم
ليس موجبا للغسل بل يتضيق وجوبه بسببه وانما الموجب له الجنابة فذكره لبيان كيفية الوجوب لا لبيان ماهيته كذا
قرره الشهيد ره وافره وزيفه بان الغسل شرط للصوم قطعا ووجوب المشروط يقتضي وجوب الشرط ويمكن الجواب
عن الايراد وان قلنا بالشرطية بعدم المنافاة بين وجوبه لنفسه ووجوبه لكونه شرطا للصوم لان الواجب في نفسه لا يمتنع
جعله شرطا لواجب اخر كستر العورة مع وجود الناظر فانه واجب في نفسه وشرط للصلوة وكصوم رمضان بالنسبة الى الاعتكاف
المنذور فيه وح فيجب لوجوبه قضية للاشتراط ولهذا يتعلق به حكم الوجوب اللاحق كتضيقه بتضيق مشروطه ويجب
الغسل ايضا لصوم المستحاضة مع غمس دمها القطنة سواء سال ام لم يسل فيشمل حالتيها الوسطى والعليا وتخرج
القليلة والمستند بعد الاخبار الاجماع ولا اشكال في الحكم اذا كان الغمس بعد انتصاف الليل وقبل الفجر بالنسبة الى اليوم
المستقبل وكذا اذا كان بعد الفجر قبل الصلوة على الظاهر لعموم توقف الصوم على الاغسال ويحتمل ضعيفا عدم وجوبه
للصوم هنا وان وجب للصلوة لسبق انعقاده اما لو كان بعد صلوة الفجر لم يجب الغسل للصوم قطعا لعدم وجوبه بالنسبة
الى صلوة الفجر ثم ان استمر الى صلوة الظهر وكان كثيرا توقف عليه الصوم لوجوبه لصلوة الظهر اما لو كثر وانقطع
قبل الظهر ففي ايجابه الغسل خلاف يأتي تحقيقه انشاء الله ولو تجدد الكثرة بعد صلوة الظهرين لم يتوقف صوم اليوم
الحاضر على الغسل وان استمرت الى وقت العشائين مع احتماله والظاهر توقف صوم اليوم المستقبل عليه للعموم وكذا اذا تجددت
الكثرة بعد صلوة العشاء سواء انقطعت قبل الانتصاف ام استمرت والظاهر الاكتفاء ح بغسل واحد قبل الفجر وان وجب
في السابق اكثر ولو كان متوسطا فان استمر الى الفجر فتوقف الصوم عليه ظاهر وان انقطع قبله فالاجود وجوب الغسل له
وتوقف الصوم عليه للعموم ويستحب الغسل باصل الشرع للجمعة على المشهور لقوله ص من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وقول الكاظم ع انه سنة وليس بفريضة والاخبار الدالة على الوجوب محمولة على تاكد الاستحباب
جمعا بين الاخبار ووقته للمختار من طلوع الفجر ويمتد الى الزوال لقول الصادق ع كانت الانصار تعمل في نواضحها
واموالها واذا كان يوم الجمعة جاؤا المسجد فيتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه
واله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وكلما قرب من الزوال كان افضل لزيادة المعنى عند الحاجة اليه في الاصل ولو
فاته قبل الزوال لعذر وغيره على الاصح استحب قضاؤه الى اخر السبت ليلا ونهارا مع احتمال عدمه ليلا لظاهر النص ويستحب
تعجيله يوم الخميس مع خوف فوت الاداء وان علم التمكن من القضا ولم يحمل المص هنا تقديم القضا كصلوة الليل وافضل في
التعجيل والقضا الاقرب الى وقت الاداء وهو اخر الاول واول الثاني و يستحب الغسل ايضا اول ليلة من شهر رمضان
وهو اجماع ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وهما واقفيان لكن اعتضدت الرواية بعمل الاصحاب وليلة نصفه
وهي ليلة الخامس عشر ولم نعلم فيها نصا على الخصوص قال المحقق في المعتبر ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر
حسن ويظهر من المص في النهاية ان به رواية وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
من شهر رمضان وهو اجماع ورواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة
وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصيا الانبيا وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وثلاث وعشرين يرجا فيها ليلة القدر وليلة الفطر

ذكره الشيخان ورواه الحسن بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل الحديث والحسن بن راشد
ضعفه النجاشي ولم يذكر هذا الغسل جماعة لكن احاديث السنن يتسامح فيها ويوم العيدين وهو اجماعنا ومذهب
الجمهور وحكى عن اهل الظاهر وجوبه فيهما ووقته مجموع النهار عملا باطلاق اللفظ لكن الافضل فعله عند الصلوة
للتعليل المذكور في الجمعة ولو فات لم يقض لعدم النص وليلة نصف رجب وهو مشهور لكن لم يعلم فيه خبر وربما كان ذلك
لشرف الوقت كما تقدم وليلة النصف من شعبان رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة
النصف منه وفي بعض رجالها ضعف وذكر الشيخ في المصباح رواية عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلعم
قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى قوله قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني
في ليلته رأني وهذه الرواية ايضا ضعيفة والمعول على الاستحباب اتباعا ويوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب ذكره الشيخ في الجمل والمصباح ولم يثبت فيه خبر والكلام فيه كنصف رجب ويوم الغدير وهو اجماع منا
ورواه علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من
قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة الى قوله ما سئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت
ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس والعشرون واختاره المحقق وروى
سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل المباهلة واجب والمراد تأكيد الاستحباب للاجماع على عدم وجوبه ويوم عرفة عند
الزوال وغسل الاحرام على الاصح واوجبه ابن ابي عقيل ونقله المرتضى عن كثير منا والاولى حمل لفظ الفرض في الحديث
به على تأكيد الاستحباب وان ثوابه ثواب الفرض كما ذكره الشيخ في التهذيب جمعا بين الاخبار مع ان في الرواية ضعفا
وغسل الطواف وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلم للرواية في ذلك كله وغسل قضاء صلوة الكسوف العارض للشمس
والقمر للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص كله للخبر واقتصر المفيد والمرتضى على تركها متعمدا واوجبه سلار
واستقربه المصنف واستحبابه لجاهل وجوب الصلوة ايضا وغسل المولود حين ولادته لانه خرج من محل الخبث وللخبر
واوجبه ابن حمزة محتجا برواية ضعيفة وغسل السعي الى رؤية المصلوب مع الرؤية بعد ثلثة من صلبه وقيل من موته
ولا شاهد له ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره عملا بالاطلاق وربما قيل باستحباب الغسل برؤية مصلوب غير
الشرع من اول يوم لمساواته الاول بعدها في تحريم وضعه على الخشبة وكذا لا فرق بين المصلوب على الهيئة المعتبرة
شرعا وغيره ولو قتل بغير الصلب ثم صلب يستحب الغسل للاصل واول وقته الرؤية ونقل عن ابي الصلاح القول بوجوبه
وللتوبة من فسق او كفر وان كان ارتدادا ووقته بعد التوبة والاسلام لتضييقهما وتقييدهم بالفسق يقتضي عدم
الاستحباب للتوبة من صغيرة لا توجبه ويمكن دخوله في العموم والتعليل بالتفاؤل بغسل الذنب والخروج من دنسه
وغسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة للخبر وضعفه معتضد بعمل الاصحاب وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام
ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله للنص في ذلك كله ولا تتداخل هذه الاغسال عند اجتماع
اسبابها لان كل واحد منها سبب مستقل في استحباب الغسل والاصل عدم تداخلها وان تداخلت في بعض الصور
فعلى خلاف اصلها لامر عرضي من نص او غيره ولاعتبار نية السبب خصوصا مع انضمام واجب اليها لتضاد وجهي
الوجوب والندب فاما ان ينوي الندب او الوجوب او هما ويلزم من الاول عدم ارتفاع الحدث لعدم رفع هذه
الاغسال المندوبة الحدث بل قد تجامعه كما يصح غسل الاحرام من الحائض ومن الثاني نيته وجوب ما ليس بواجب ومن

الثالث الجمع بين الضدين فان اجتمعا فظاهر بطلانه وان حصل احدهما فهو ترجيح بلا مرجح والحق التداخل مطلقا
وخصوصاً مع انضمام الواجب لما رواه زرارة عن احدهما ع اذا اجتمعت لله عليك حقوق جزء لـ عنها غسل واحد قال
وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها والاول شامل لاجتماع المسنونة خاصة
والواجبة خاصة واجتماعهما معا والاخر صريح فى الاجزاء بغسل واحد مع انضمام الواجب لكن مع اجتماع الاسباب المندوبة
والاولى اشتراط نية الجميع لان نية السبب فى المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الواجبة ولو نوى البعض
فالوجه اختصاصه بما نواه ومع انضمام الواجب يكفى احد الامرين نية الواجب ونية الجميع صرح به جماعة ولا يخلو من
اشكال لمنافاة الوجه واعتبار نية السبب ويمكن سقوط اعتبار السبب هنا ودخوله تحت الوجوب كما فى الاذكار المندوبة
خلال الصلوة الواجبة والصلوة على جنازة من زاد عن الست ونقص عنها مع ان بعض مشايخنا المعاصرين مع
حكمه بالتداخل مطلقا اسقط اعتبار السبب عملا بظاهر الرواية ولانه حكم شرعى فلا يتوقف على اختيار المكلف
فيكون معنا سقوط الاستحباب زيادة ثواب هذا الغسل على غيره وهو قريب فى التيمم يجب باصل الشرع
للصلوة والطواف الواجبين بل الصواب انه يجب لما يجب له الطهارتان ويزيد عليهما لخروج الجنب من المسجدين
ليدخل فيه التيمم لمس كتابة القران ان وجب للصوم ان قلنا بوجوب التيمم مع تعذر الغسل لئلا يدخل فى قوله و
المندوب ما عدا وشمل قوله لخروج الجنب من اجنب فى المسجد باحتلام كما ورد به النص وبغيره ومن دخل مجنبا
لاشتراك الجميع فى العلة وهو قطع شئ من المسجدين جنبا فانه محرم بدون الطهارة مع الامكان واطلاق الحكم بالتيمم
مبنى على الغالب من عدم وجود ماء فى المسجدين يصلح للغسل من غير تلوث المسجد بالنجاسة خصوصا فى مورد النص و
هو الاحتلام فيهما فانه يستلزم النجاسة او على الغالب من نقصان زمانه على زمان الغسل ولو فرض تساوى
زمانيهما او نقصان زمان الغسل وامكن الغسل فى المسجد وجب الغسل واطلاق الخبر بالتيمم مقيد بعدم ذلك جمعا
بينه وبين ما دل على اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم مع احتمال التيمم مطلقا لظاهر النص فى تخصيص التيمم بالذكر
مع حرمة الكون فى المسجد ويؤيده ما روى ان الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك وهو دليل على عدم اعتبار
الطهر فى هذا التيمم وفى المعتبر نفى الوجوب عن الحائض وان استحب لانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب
ورده الشهيد ره بانه اجتهاد فى مقابلة النص ثم عارضه باعترافه بالاستحباب ويشكل بان المحقق طعن فيه فى
الرواية بالقطع فلا حجة فيها فيرجع الى الاجتهاد ويصح اسناد الاستحباب الى الرواية للتسامح فى دلائل السنن
ويمكن كون التيمم مبيحا لهذا الجواز وان كان الحدث باقيا والظم الحاق النفساء بالحائض هنا لانها حائض فى المعنى
دون المستحاضة المخاطبة بالغسل لعدم النص وانما قيدنا جواز الغسل فى المسجد مع امكانه بمساواة زمانه
لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضى تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا والا
كان القول به متوجها بقى هنا بحث وهو ان هذا التيمم للخروج من المسجدين هل يبيح الصلوة ونحوها قيل لا
لوجوب الخروج عقيبه بغير فصل متحريا اقرب الطرق فعلى هذا لا ينوى فيه البدلية والتحقيق ان يقال ان كان
الغسل ممكنا فى المسجد ولم نقل بتقديمه على التيمم فلا اشكال فى عدم اباحة هذا التيمم للاجماع على عدم اباحة الصلوة
بالتيمم مع امكان الغسل وان لم يمكن فى المسجد فلا يخلو اما ان يكون الغسل ممكنا خارجا كما لو كان الماء موجودا
ولا مانع لهذا المتيمم من الغسل من مرض ولا غيره وهنا يتوجه ايضا عدم اباحته للصلوة لان وقوعها فى المسجد

يمنع

ممتنع لوجوب المبادرة الى الخروج وبعد الخروج يتمكن من الغسل فيفسد التيمم وانما شرع التيمم هنا مع امكان الغسل
خارجا لتحريم المرور في المسجدين من دون الغسل او التيمم فاذا تعذر الغسل داخله قام التيمم مقامه في اباحة قطع
مسافته وان كان الغسل فيه اعلى واكمل والمص من عدم اباحة دخول المساجد مطلقا بالتيمم وسياتي بطلانه ويمنع حينئذ وجوب
المبادرة الى الخروج فيه تحريا اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارج المسجد جمعا بين قولهم هناك و
وقولهم في باب التيمم انه يبيح ما يبيحه المائية ومن جملة ما يبيحه المائية اللبث في المسجدين وغيرهما فيصح اللبث والصلوة
ولا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم لعدم النص وقرب في الذكرى استحبابه لها للقرب الى الطهارة وعدم
زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين والفرق واضح بعد ورود النص ولان قطع المسجدين مشروط بالغسل
مع امكانه بخلاف غيرهما من المساجد واستحبابا قطعها بالغسل مع عدم اللبث لا يقتضي جوازه هنا مع استلزامه اللبث
المحرم لان ذلك يحصل مع الغسل خارجها فلا يعارض ما دل على تحريم اللبث فيها للجنب ولو سلم فتركه اولى لان ترك ما هو
عرضة للتحريم اولى من الطمع في تحصيل المندوب والتيمم المندوب باصل الشرع ما عداه فيستحب بدلا من الوضوء المستحب
في كل موضع يكون الوضوء فيه لتحقق البدلية وهل يستحب بدلا من غير الرافع كنوم الجنب وذكر الحائض بجعله لحلوله محل
الرافع فغيره اولى او العدم لعدم النص ويستحب ايضا بدلا من غسل الاحرام مع تعذره وهل يستحب بدلا من غيره وجهان
ارجحهما العدم لعدم النص وعلى القول برفع الغسل المندوب الحدث كما ذهب اليه المرتضى لا اشكال في الاستحباب
ويكون مبيحا للصلوة ويستحب ايضا للنوم مع وجود الماء ولصلوة الجنازة على المشهور وادعى عليه الشيخ الاجماع
وحجية المنقول منه بخبر الواحد كما قرر في الاصول يدفع منع المحقق له في المعتبر بعدم معرفته والظ في غيرهما البدلية
لكن فيغيرهما العدم المانع ورجح بعض المحققين عدمها فيهما فهذه ستة اقسام من الاثني عشر واجبة ومندوبة باصل الشرع
ثم اشار الى الثلثة الواجبة بسبب من المكلف بقوله وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه كالعهد واليمين ويشترط في انعقاد
نذر كل منها ان يكون راجحا لولا النذر سواء كان واجبا ام مندوبا على الاصح في الاول فالوضوء ينعقد نذره
دائما لرجحان فعله دائما وهل ينصرف النذر الى الرافع للحدث او المبيح للصلوة ام الاعم وجهان والثاني لا يخ من قوة
ثم ان اطلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة كنظائره من افراد النذر المطلق فان قيده بوقت واتفق فيه
محدثا فالامر واضح والا بني على الوجهين فان لم نعتبر احد الامرين وجب التجديد وان اعتبرناه لم يجب الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل
ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط ويجيء على القول برفع المجدد احتمال وجوبه لامكان ان يظهر
بعد ذلك الخلل في الاول بل يحتمل وجوبه وان لم يظهر ويضعفان معا بانه الان غير رافع لاستحالة تحصيل الحاصل
فلا يخاطب به ولو اتفق المراة حائضا في الوقت المعين تحضر وقت صلوة بني على الوجهين ايضا واما الغسل فان قيد
نذره باحد اسبابه الراجحة انعقد وان اطلق او قيده على احد تلك الاسباب في اجزاء الواجب منه ومن الوضوء
وجه ثم ان عين زمانا ولم يوجد السبب فيه بطل النذر واما التيمم فلما كانت مشروعيته مشروطة بعدم الماء او عدم
التمكن من استعماله اشترط ذلك في انعقاد نذره فيتوقع مع الاطلاق ويبطل مع التعيين حيث لا يتعذر استعمال
المائية ولا يجب عليه تحصيل سببه بالحدث كما مر ويشترط في صحة نذره اطلاقه او تعليقه باحد اسبابه الراجحة ففي
الواجب الحكم ظاهر وفي بدل المندوب من الوضوء يشترط كونه رافعا كما تقدم ومن الغسل يختص بغسل الاحرام هذا
كله اذا نذر كل واحد من الثلثة على حدته او نذرها بلفظ يشملها كان نذر الطهارة ملاحظا اطلاقها على

الانواع الثلثة اما لو نذر الطهارة مط ففي تخيره بين الثلثة او حمله على المائية خاصة او على الترابية وجه مبنية
على ما سلف من الكلام على ان مقولية الطهارة على الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او
الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يبر بكل واحد من الثلثة لكن يشترط في التيمم تعذر الاخرين وعلى الثالث يحتمل قويا
ذلك ايضا ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى وهو المائية مخيرا بين فرديها لانه المتيقن والى الاضعف وهو التيمم
لاصالة البراءة وهو اضعفها وعلى الرابع ينصرف الى المائية خاصة قطعا وقد سبق تحقيقه النظر الثاني في اسباب
الوضوء بضم الواو اسم للفعل ماخوذ من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة وهو اسم مصدر لان قياس المصدر
التوضؤ كالتعلم والتكلم وتقول توضأت بالهمزة ويجوز على (تلية) توضيت بالياء وكذا قرأت ونحوها والوضوء بفتح الواو اسم
للماء الذي يتوضأ به وقيل هما جميعا بالفتح وقيل بالضم واطلاق الاسباب على الاحداث المعهودة باعتبار استلزامها
الطهارة اما وجوبا او ندبا فان السبب عند الاصوليين هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات
حكم شرعي لذاته وهو هنا عبارة عن الوصف الدال على المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا ولا يرد حدث الصبي و
المجنون والحائض فان حدثهم بحسب ذاته دال عليها مستلزم لها وانما تخلف الحكم لعارض وهو فقد الشرط في الاولين
ووجود المانع في الاخير وتخلف الحكم لفقد الشرط او وجود المانع لا يقدح في السببية كما قرر في محله وعدم تكليفهما لا
يدل على عدم ترتب حكم السببية ولو بالقوة ولهذا يجب عليهما الطهارة عند الكمال بالسبب الحاصل قبله كما صرح به
الشهيد وغيره ويعلم من ذلك ان التعبير عن الاحداث بالاسباب اولى من التعبير بالنواقض والموجبات كما فعله
غيره لان تسميتها نواقض باعتبار تعقبها الطهارة سابقة وظاهر ان الحدث اعم من ذلك وتسميتها موجبات باعتبار
وجودها عند تكليف المكلف بما يشترط فيه الطهارة او عند وجود السبب فيما وجب منه لنفسه كغسل الجنابة عند
المص وغسل الاموات وظاهر ايضا ان الاحداث اعم من ذلك فالاسباب اعم منهما مط اما من النواقض فلاجتماعهما في
حدث تعقب طهارة وتخلف الاسباب فيما عدا ذلك ولا يتصور (تخلف) ناقض عن سبب بعد ما تلوناه واما من الموجبات فلانه
يصدق على الاحداث السببية عند وجودها حال برائة ذمة المكلف من مشروط بالطهارة ولا يصدق الموجبية
واما النواقض فبينها وبين الموجبات عموم من وجه لصدق الناقض بدون الموجب في حدث تعقب طهارة صحيحة مع
خلو ذمة المكلف من مشروط بها ويصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلوة واجبة من
غير سبق طهارة ولا يرد ان الوجوب حاصل من قبل حيث لم يكن متطهرا فيلزم تحصيل الحاصل او اجتماع علتين على معلول
شخصي لانا نقول ان كل واحد من الحدث السابق والمفروض لو انفرد كان موجبا وليس للاجتماع مدخل في نفي هذا
الحكم والاحداث كلها معرفات شرعية للاحكام لا علل عقلية ويصدقان معا في الحدث المتعقب لطهارة شرعية
مع اشتغال ذمة المكلف بمشروط بها ويبحث في هذا النظر ايضا عن كيفية اي الوضوء واطلاق الكيفية على الذات
من حيث انه يسئل (عنها) بكيف هي انما يجب الوضوء خاصة من خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد لخروج هذه
الثلثة منه وهو المخرج الطبيعي واطلاق المعتاد عليه باعتبار التعريف لا لملاحظة اشتراط اعتبار الخروج منه فيجب
الوضوء بالخارج منه باول مرة بمعنى كون الخروج سببا فيه وان تخلف اثره لفقد شرط كالصغر ولو خرج الثلثة
من غير الموضع الطبيعي اوجب ان اعتيد والا فلا ويمكن دخوله في العبارة ايضا سواء كان فوق المعدة ام تحتها هذا مع
عدم انسداد الطبيعي ومعه لا يعتبر من غيره الاعتياد ويصير معتادا بالخروج منه مرتين متواليتين عادة ويعلم من الحصر

فى بيان الرابع الضعيف

المستفاد بانا عدم الوجوب بالخارج غير الثلثة من حب و دود وغيرهما مع عدم مصاحبته لشيء من الثلثة ومعها ينقض
لا باعتبار ما خرج معه منها ويستفاد ايضا عدم الوجوب من الريح الخارج من القبل سواء الرجل والمراة على الاصح والمعتاد
في الخروج ما كان معه انفصالا فلو خرجت المقعدة ملطخة بالغائط ثم عادت ولما ينفصل لم يجب الوضوء على الاصح و من
النوم الغالب عليه مستهلكة معطلة للحاستين لا مطلق الغلبة على الحاستين وهما السمع والبصر وانما خصهما بالذكر من بين
الحواس مع اشتراط زوال الجميع قطعا لانهما اقوى الحواس فغلبته عليهما تقتضي غلبته على باقي الحواس من غير عكس ولا المعتبر
في غلبتهما التحقيق على تقدير سلامتهما من الآفة او التقدير مع عدمها و يجب الوضوء مما يغلب على العقل من الجنون و
الاغماء والسكر واستدل على ذلك بقول الباقر والصادق عليهما السلام اذا خفي عليه الصوت وجب الوضوء وفي الاستدلال
بها بحث و من الاستحاضة القليلة خلافا لابن ابي عقيل فانه لم يوجب بها وانما خص القليلة بالذكر لان المتوسطة والكثيرة
يوجبان الغسل في الجملة وانما وجبا الوضوء خاصة على بعض الوجوه ولا يرد ما قيل انه ان اراد ما يوجب الوضوء خاصة
فكان عليه ان يذكر مع الاستحاضة القليلة قسمي المتوسطة اعني ما عدا الصبح وان اراد موجب الوضوء في الجملة
فكان عليه ان يذكر الموجبات الاحد عشر لانا قد بينا ان المتوسطة من حيث هي موجبة للغسل وانكان بالنظر الى بعض
احوالها موجبة للوضوء خاصة وايضا ما ذكره لو تم لورد في الكثيرة ايضا لايجابها الوضوء خاصة على بعض الوجوه
وهو لصلوة العصر وصلوة العشاء فلا وجه للنقض بالمتوسطة خاصة والجواب عنهما واحد ثم اكد الحصر بانما في
ايجاب الوضوء خاصة بهذه الاشياء بقوله لا غير اي لا غير هذه الاشياء الثمانية موجب للوضوء خاصة ويحتمل
ضعيفا ان يتعلق بالاستحاضة القليلة اي لا غيرها من حاليها المتوسطة والكثيرة وهذا المعنى يحصل على التقدير
الاول مع افادة ما هو اعم منه فكان الاول اولى ولما كان من ضروريات بعض هذه الاسباب موضع خاص وللجهة احكام
خاصة انجر البحث منه اليه هنا فقال و يجب على المتخلي للبول والغائط ستر العورة من ناظر بشري محترم لقول النبي ص
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وخرج بالمحترم الطفل الغير المميز ومن ذكر في الرواية وما ساواه
كالزوج والمراد بملك اليمين الانثى غير المزوجة والمعتدة وامة المرئة بالنظر اليها وعدم استقبال القبلة على حد
ما يعتبر في الصلوة لاتحاد المعنى والدليل ومعنى وجوب عدم الاستقبال ايجاد ضده فان الاعدام غير مقدورة
والتكليف مقدور كما حقق في الاصولين و عدم استدبارها بالمعنى المذكور في الاستقبال لقوله ص اذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والنهي للتحريم والامر للوجوب في هذا الحكم والخبر مطلقان
بينا ولان الفعل في الصحاري بفتح الراء على الافصح جمع صحراء كعذراء وعذارى وربما كسرت في لغة قليلة و هي
البرية والمراد بها هنا ما خرج عن البنيان و في البنيان فيحرم فيهما لعدم دليل يقيد المطلق وخالف ابن الجنيد فيهما
معا وانما استحب ترك الاستقبال في الصحراء خاصة و سلار في البنيان وانما جعل تجنبه افضل واختلف النقل عن
المفيد في ذلك فنقل عنه المص في المخ كراهة الاستقبال والاستدبار معا في الصحاري و المواضع التي يتمكن فيها
من الانحراف عن القبلة وعدمها في دار قد بني فيها المقعد على استقبال القبلة او استدبارها قال المص بعد حكاية
ذلك عنه وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري و الاباحة في البنيان قلت و في اعطائه ذلك نظر واضح ونقل
الشهيد ره في الذكرى عن المفيد الكراهة في الصحاري دون البنيان واطلق ويفهم من الدروس ان المفيد انما
خالف في التحريم في الابنية خاصة و الظاهر انه سهو الا بتقدير حمله على انه لا يعمل بالمفهوم فمخالفته في الابنية لا تدل

حين عدّ موجبات الوضوء والنوم حتى ... العقل فيعلم منه حكم ... وبقول الصادق ع

في احكام التخلي

على عدم مخالفته في الصحاري فان العمل بالمفهوم ضعيف لكن لا يخفى انه خلاف الظ ونقل المحقق في المعتبر عن سلار والمفيد الكراهة في البنيان واطلق وهو يقتضي الكراهة في الصحاري بطريق الاولى بل التحريم للاتفاق على ان حكم الصحاري اغلظ من البنيان ح يوافق ما نقل عنه في الدروس ويؤيد التحريم ان سلار امصرح بعدم الرخص في الصحاري فانه قال بعد النهي عن الاستقبال والاستدبار هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل تنبيه قال المصنف ره في المختلف بعد ان حكى كلام ابن الجنيد بمعنى ما حكيناه عنه وهو موافق لكلام المفيد وانت خبير باختلافهما من وجهين احدهما ان المفيد شرك في الكراهة بين الصحاري وبين المواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة والمراد بها في البنيان لانها قسيمة للصحاري فلا يكون قسما منها وابن الجنيد خص الاستحباب بالصحراء والثاني ان المفيد عمم الحكم بالكراهة فيما ذكره في الاستقبال والاستدبار وابن الجنيد انما ذكر الاستقبال خاصة كما حكاه المص عنه وهو لفظه في كتاب الاحمدي مختصر التهذيب انما اطنبنا القول في تحرير هذا الخلاف لكثرة ما وقع فيه من الاختلاف وما ذكره المص في المخ كله منقول بعباراتهم فلا يرد احتمال اختلاف مواضع النقل مع بعد اطلاق النقل عن احد بقوله في المسئلة خلاف من غير بيان ويجب غسل موضع البول بالماء خاصة عند علمائنا اجمع لدليل من بقاء حكم النجاسة الشرعية الى ان يرد المزيل شرعا ولقول الباقر ع واما البول فلا بد من غسله واطلاق الوجوب هنا باعتبار توقف الصلوة ونحوها على ازالة النجاسة فيكون واجبا موسعا يتضيق بتضيق عبادة متوقفة على ذلك واطلاق الوجوب قبل الوقت مجاز وكذا يجب الماء في غسل مخرج الغائط وهو لغة ما انخفض من الارض وسمي المعلوم غائطا باسم ما كان يفعل فيه لان الرجل كان اذا اراد الحاجة قصد الغائط ولذلك قال تع او جاء احد منكم من الغائط مع التعدي للمخرج وهو حواشي الدبر وان لم يبلغ التعدي الى الاليين وهذا الحكم اجماعي من الكل ولقوله ص يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وغاية الغسل فيهما حتى يزول العين والاثر وهو اللون الدال عليها قيل وهو اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته ولا يلزم مثل ذلك في الرائحة لانها قد تحصل بتكيف الهواء فوجودها لا يستلزم وجود العين وفيه نظر لان اللون معفو عنه في ساير النجاسات ففي الاستنجاء اولى ولانه لا يلزم من عرضيته واستحالة الانتقال عليها نجاسته اذ لا تلازم بين عدم قيامه بنفسه وقيامه بالنجاسة لان هنا قسما ثالثا وهو قيامه بمحل طاهر وهو الجسم والانتقاض بالرائحة فانها من جملة الاعراض ولا يقوم بنفسها والهواء انما يتكيف بوصف النجاسة والكلام فيهما واحد ويتخير مع عدمه اي التعدي بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها من كل جسم طاهر جاف صلب غير صقيل ولا لزج ولا محترم فخرج النجس ذاتا وعرضا لان النجاسة لا تزال بالنجس وح يتعين الماء لان الحجر رخصة وتخفيف فيما يعم به البلوى فيقف على موردها وهي نجاسة الغائط المختص بالمحل فلا يلحق به غيره واحتمل المص بقاء الرخصة لان النجس لا يتاثر بالنجاسة والتفصيل فان كانت نجاسته بغير الغائط تعين الماء والا اكتفى بثلاثة غيره ويدخل في اطلاق العبارة الحجر الثاني والثالث على تقدير التقابد وتهما فيجوز استعمالها مرة اخرى لحصول الشرط وقطع به المص في غير هذا الكتاب وخرج بالجاف الرطب لان البلل الذي عليه ينجس باصابة النجاسة له ويعود شيء منه الى المحل النجو فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل الحجر النجس كذا قرره المص في النهاية واختاره ورده الشهيد ره بان النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل فلا يؤثر وبانه كالماء لا ينجس حتى ينفصل

وسيأتي جوابه وبالصلب الرخو كالتراب وفي الفحم الرخو لالتصاقه بالنجاسة فلا يسقط الفرض به لكن يجزي بعده الحجر ما لم
ينقل النجاسة وينشرها ولو اتفق نقاء العين به هل يجزي ام لا قطع المصنف في النهاية بعدمه ويحتمله لحصول الفرض
وان ندر وكذا القول في الصيقل الذي يزلق عن النجاسة واللزج والمحترم اقسام ما كتب عليه شيء من كلام الله الصقيل
تعالى والعلم كالحديث والفقه والتربة المقدسة الحسينية وفي هذه يحكم بكفر الفاعل لها مع علمه فلا يتصور
الطهارة بها واما مع جهله فالظاهر انها مطهرة وقد صرح به جماعة لعدم المنافاة بين التطهير وبينه والدليل المانع
لا يتناول الجاهل باصل هذه الاشياء ومن المحترم المطعوم لان له حرمة تمنع من الاستهانة به ولان طعام الجن
منهي عنه وطعام اهل الصلاح اولى ومنه العظم والروث لاجماع علمائنا واكثر من خالفنا لقوله صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالعظم
ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وعن ابي عبد الله عليه السلام انهما طعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله
ولو استعمل هذه الاشياء فعل حراما وطهر المحل على الاصح لما تقدم ومنعه المحقق في المعتبر والشيخ في ط وابن
ادريس وانما يكتفى بالثلاثة الاحجار وشبهها مع اتصافها بكونها مزيلة للعين ولا يشترط هنا زوال الاثر كالرائحة
بخلاف الرطوبة قاله في الذكرى وهو يشعر بان الرائحة من الاثر ويشكل بان الرائحة لا يعتبر ازالتها بالماء مع اشتراط
ازالة الاثر به الا ان يريد بذلك انه لا يجب ازالة الاثر بالاحجار كما انه لا يجب ازالة الرائحة بها وهو بعيد لما عرفت
من عدم اشتراط زوالها بما هو اقوى من الاحجار وقوله وبين الماء تتمة الفرد من المخير بينهما مع عدم التعدي لكن هذا
الفرد افضل من الاخر لانه اقوى المطهرين لازالته العين والاثر ولما نزل قوله تعالى فيه اناس يحبون ان يتطهروا
الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وروي
انهم قالوا نتبع الغائط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء فيكون ح دليلا على استحباب الجمع كما يأتي ولو لم ينق المحل
من عين النجاسة بالثلاثة وجب الزائد عليها ولا حد له الا ما يحصل به النقاء لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر للخبر ولا فرق
في وجوب الزائد بين تحقق عدم النقاء وعدم تحقق النقاء فيجب مع الشك فيه حتى يتيقن ولو نقي المحل منها بالاقل
من الثلاثة وجب الاكمال لها لقوله عليه السلام اذا جلست لحاجة فامسح ثلث مسحات وقول سلمان رضي الله عنه نهانا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وقول ابي جعفر عليه السلام جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار و
اختار المصنف في المخ الاكتفاء بالواحد لو نقي المحل به تبعا للمفيد وظاهر الشيخ ويكفي ذو الجهات الثلث على المشهور
لان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشرة ضربات ولو بسوط ولان المقصود ازالة
النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا
ولان الثلاثة لو استجمر بها الحجر لاجزأ كل واحد من حجر وفي الكل نظر اما الاول فلانه ليس بين المشبه والمشبه به
تطابق فان قوله عليه السلام جرت السنة بثلاثة احجار ونظائرها لا تطابق اضربه ثلثة اسواط بل اضربه بثلاثة اسواط
وفرق بين الصيغتين اذ لو كان كذلك لمنع ان المراد به ثلث ضربات بسوط وقوله ان المقصود ازالة النجاسة ان اراد
ازالتها على الوجه المعتبر شرعا فمسلم لكنه محل النزاع لعدم تحقق نقله شرعا او مطلقا فهو ممنوع لانها حكم شرعي
فيتوقف على الاذن الشرعي وقياس الاتصال على الانفصال استبعاد غير مسموع مع انه لا ملازمة بينهما
فان حكم الشارع باجزاء اجزاء الشيء في حال لا يقتضي اجزاءها في كل حال والفرق بين استجمار كل واحد بالحجر واستجمار
الواحد به واضح لصدق العدد في كل واحد فامتثل الامر الوارد بالثلاثة المقتضي للاجزاء بخلاف الواحد لعدم صدق

العدد

العدد عليه كما قال العلامة قطب الدين الرازي في المبنا المضا اي تمامه يحكم على الحجر الواحد انه ثلثة واستدل الشهيد
على الاجزاء بحديث المسحات بناء على ان المراد بالاحجار في تلك الاخبار المسحات ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يعكس الحكم
اذ لا منافاة بين المسح بثلثة احجار وبين المسح ثلث مسحات بخلاف المسحات بالواحد فانه لا يصدق عليها المسح
بثلثة احجار وربما يقال لو كان حديث الاحجار على ظاهره لم يجز ما شابهه من الخزف ونحوها لكن جواز العدول
الى المشابه قطعا يدل على عدم ارادة الاحجار حقيقة بل المسحات ويجاب بان المشابه خرج بنص خاص كرواية
زرارة قال يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وغيرها فبقي الباقي على حقيقته والتزم العلامة
من اجزاء الحجر الواحد كالمحقق في المعتبر بعدم اجزاء الخرقة الطويلة من جهاتها الثلث الا بعد قطعها ويستحب تقديم
الرجل اليسرى دخولا وتقديم الرجل اليمنى خروجا عكس المسجد لان اليسرى للاذى واليمنى لغيره ولا يختص ذلك
بالبنيان على الاصح فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء فاذا فرغ ابتدأ بنقل اليمنى ويستحب تغطية
الرأس حال التخلي ان كان مكشوفا لانه من سنن النبي صلى الله عليه وآله وليأمن من وصول الرائحة الكريهة الى دماغه وروي
التقنع فوق العمامة ايضا والاستبراء من البول واوجبه الشيخ في الاستبصار وهو الاستظهار في اخراج بقايا
بان يمسح بيده من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا وينتره ثلاثا والافضل في ذلك وضع الوسطى في
الاولى تحت المقعدة والمسح بها الى اصله ثم يوضع المسبحة تحته والابهام فوقه وينتره باعتماد والاستبراء
ثابت للذكر اجماعا وللانثى عند جماعة فتستبرئ عرضا ويلحقها حكم الاستبراء ونفاه المصنف للاصل فلا حكم
فلا حكم للخارج المشتبه منها والدعاء دخولا بقوله بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم وخروجا بقوله الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج مني اذاه
يا لها نعمة ثلاثا لا يقدر القادرون قدرها وعند الاستنجاء وهو استفعال من النجو وهو الحدث الخارج
والمراد به غسل الموضع او مسحه كما نص عليه في الصحاح فيستحب الدعاء في الحالين بقوله اللهم حصن فرجي
استر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ منه والظاهر انه
الدعاء المذكور عند مسح بطنه لانه الاقرب الى الفراغ من التخلي وهو الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني
طعامي وعافاني من البلوى قال المحقق في المعتبر بعد قوله والدعاء عند الدخول والاستنجاء وعند الفراغ
اما دعاء الفراغ فروى معوية بن عمار قال اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم عقبه بدعاء الخروج المذكور فتأمل ويستحب الجمع بين الماء والاحجار
سواء تعدى ام لا اما مع التعدي فللمبالغة في الاستظهار ولقول الصادق عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار ويتبع بالماء ولما تقدم في حديث اهل قبا من الانصار ويقدم الاحجار اذا اختار الجمع اذ لا فائدة
فيها بعد ازالة النجاسة واما مع عدمه فللجمع بين المطهرين فالحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر ويمكن شمول
الخبر لهما ويكره الجلوس للبول والغائط في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الماء ورؤس
الابار لما فيه من اذى الواردين وفي الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد هنا
ما هو اعم منه وخصها في الرواية بالطرق النافذة وهي المستند وفي فيء النزال وهو مرجعهم ومجتمعهم وتحت
الاشجار المثمرة وهي ما من شانها الثمر وان لم تكن مثمرة بالفعل لاطلاق الخبر ولان بقاء المعنى المشتق منه

غير شرط في صحة الاستنجاء عندنا وهذا في المملوك والمباح واما ملك الغير فلا يجوز التخلي بغير اذنه مط
وفي مواضع اللعن وهي ابواب الدور لما روي عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء
قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال
ابواب الدور وروي ان ابا حنيفة خرج من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له
ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واستقبال جرم النيرين الشمس والقمر لا
جهتهما للنهي النبي ص عنه وتزول الكراهة بالحائل ولا فرق بين حالتي ظهور نورهما واستتاره بالكسف ولا يكره
استدبارهما مع احتماله للمساواة في الاحترام واستقبال الريح بالبول والجار متعلق بالمصدر فيشمل الثلاثة وانما
خص البول لما روي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه
وهو يبول وحمل بعضهم الغائط عليه لانه اغلظ واما الريح فالرواية به عن الحسن ع حين سئل ما حد الغائط قال
لا تستقبل الريح ولا تستدبرها شاملة لهما فلا وجه لاختصاصه بالبول واراد بالغائط التخلي والتعليل بخوف
رده عليه يخص البول ولا فرق بين استقبال الريح واستدبارها للخبر وخص المص في النهاية حالة استدبارها بخوف
الرد عليه ولا وجه له مع عموم الخبر والبول في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام اي الشديدة لئلا ترده
عليه قال الصادق ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول يعمد الى
مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول وفي ثقوب
الحيوان وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح الحاء للنهي النبي ص عنه خوفا من الاذى وقيل لانها مساكن الجن وفي الماء جاريا و
راكدا والثاني اشد كراهة لقوله ص لا يبولن احدكم في الماء الدائم وقول علي ع نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا
من ضرورة وقال ان للماء اهلا وما روي عن الصادق ع لا باس به في الجاري لا ينافي الكراهة فيضعف قول علي بن بابويه
بعدم الكراهة فيه والنص ورد في البول فلذلك خصه المص والحق به الغائط بطريق اولى ولا فرق في ذلك بين الليل
والنهار وان كان الليل اشد كراهة لما قيل ان الماء للجن ليلا فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم
والاكل والشرب في وقت التخلي لتضمنه مهانة النفس ولفحوى ما روي عن الباقر ع انه وجد لقمة في القذر لما دخل
الخلاء فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة
قال اكلتها يا ابن رسول الله قال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله
فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة فان تاخيره ع اكلها الى الخروج مع ما فيه من الثواب على كراهة الاكل
والحق به الشرب لاشتراكهما في المعنى والسواك لما روي انه يورث البخر والاستنجاء باليمين لقوله ع انه من الجفاء ولا
كراهة في الاستعانة باليمين في صب الماء وغيره لعدم تناول النهي له ولا مع الحاجة كتعذره باليسرى لمرض ونحوه
وباليسار بفتح الياء وفيها خاتم بفتح التاء وكسرها مكتوب عليه اسم الله تعالى او اسم احد من انبيائه او اسم احد
من الائمة عليهم السلام والمراد باسم الانبياء والائمة ع ما قصد به احدهم لا ما قصد به اسم موافق لهم في الاسم
ولا ما اطلق ولم يقصد به احد ان اتفق وانما كره ذلك لاشتماله على ترك التعظيم هذا مع عدم ملاقاته النجاسة
والا حرم وكره بعضهم استصحاب ذلك في الخلاء مط ويلحق بذلك ما كان فصه حجر زمزم للخبر وروي بدله من حجارة

زمرد

زمرذ بفتح الزاى المعجمة وضمها وضم الميم والراء المشددة المهملة والذال المعجمة وهو الزبرجد معرب قاله الجوهرى
والكلام فى حال التخلى لنهى النبى صلى الله عليه وآله عنه وانما يكره بغير ذكر الله تعالى والحاجة واية الكرسى لقول الصادق
لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من اية الكرسى وحمد الله او اية واما الذكر على الخصوص فروى عن ابى عبد الله ع قال ان
موسى ع قال يا رب تمر بى حالات استحى ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى حسن فى كل حال واما الحاجة فلما فى الامتناع
من الكلام عندها من الضرر المنفى بالاية والتقييد بالحاجة يخرج ما لو حصل الغرض بالتصفيق وشبهه لانتفا
ح ويلحق بذلك رد السلام لعموم الامر به وكذا حمد الله على العطسة لانه ذكر وكذا تسميت العاطس واستثنى المصنف بعض
حكاية الاذان وهو حسن فى فصل فيه ذكر دون الحيعلات لعدم النص عليه على الخصوص الا ان يبدل بالحوقلة
كما ذكر فى حكايته فى الصلوة ويجب فى الوضوء النية وهى لغة مطلق العزم والارادة وشرعا بالنسبة الى الوضوء ارادة
الفعل اى الوضوء فاللام للعهد لوجوبه او ندبه حال كون الفاعل المدلول عليه بالارادة التزاما متقربا بالفعل الى
الله تعالى فالارادة بمنزلة الجنس يدخل فيها ارادة الفعل والترك وما اشتمل على الوجوه المذكورة وغيره وخرج
بالفعل المعهود غيره من الطهارات والافعال وشمل الوضوء الواجب والمندوب وميز احدهما عن الاخر بنية الوجوب
او الندب ويحتمل ان يريد تعريف مطلق النية ويريد بالفعل الاعم من الوضوء وغاية الجميع التقرب الى الله تعالى بمعنى
موافقة ارادته او طلب الرفعة عنده تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب المكانى وكلتاهما محصلة للامتثال
مخرجة عن العهدة وان كان بين المنزلتين بعد المشرقين وفى حكم الثانية الخوف من العقاب والى الاولى اشار امير
المؤمنين على عليه السلام بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
ويدل على الثانية ظواهر الايات والاخبار المشتملة على الترغيب والترهيب كقوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اى راجين الفلاح او لكى
تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قاله الطبرسى ويحتمل غير ذلك ونقل الشهيد ره فى قواعده عن الاصحاب بطلان
العبادة بهاتين الغايتين وبه قطع السيد رضى الدين بن طاوس ره محتجا بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والبرطيل
ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم واختار فيها فى الذكرى الصحة محتجا بان قصد
الثواب لا يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله وان الغرض بها الله فى
الجملة ولا يقدح كون تلك الغاية باعثة على العبادة لان الكتاب والسنة مشتمل على المرهبات من الحدود والتعزيرات
والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء فى العاجل والجنة ونعيمها فى الاجل قال ولو قصد المكلف
الطاعة لله وابتغاء وجه الله كان كافيا ويكفى عن الجميع قصد الله سبحانه الذى هو غاية كل مقصد اذا تقرر ذلك
فوجوب نية القربة فى الوضوء بل فى كل عبادة لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ومما استدل به عليه قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص الا بها والضمير لاهل الكتاب يدل على ثبوت حكمها فى حقنا
قوله تعالى بعد وذلك دين القيمة قال الامام الطبرسى القيمة هى المستمرة فى جهة الثواب وح فلا يصح النسخ عليها و
قوله تعالى قل الله اعبد مخلصا له دينى والامر للنبى فيجب علينا ذلك للاتباع والتاسى واما نية الوجوب فلم يعتبرها
الشيخ فى النهاية وجماعة منهم المحقق فى المعتبر بل اكتفى الشيخ بالقربة لمفهوم الحصر فى قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين فلو زيد عليه لكان لمنافاة الزيادة له وهو ضعيف لمنع ان مطلق الزيادة مناف للاخلاص بل تمامية فى
نسخها

الحصر ما ينافي الاخلاص و باقي قيود النية لتيسك في الاولى الاستدلال في نصرة هذا القول باصالة عدم الوجوب حتى يدل دليل معتبر على مجامعة شئ اخر وسيأتي ما يدل على متمسك من زاد على ذلك وقد قال السيد السعيد جمال الدين احمد بن طاوس لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلوة لكن علمنا انه لا بد من نية القربة والا كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه و جزم المصنف في هذا الكتاب و قبله المحقق في الشرايع بوجوب نية الوجوب اما الوجوب ايقاع الفعل على وجهه و لا يتم الا بذلك كما استدل لهم به الشهيد ره في الشرح او لوجوب التعرض في النية لتشخيص الواقع على جهات متعددة بنية احدها ولما كان الوضوء تارة يقع على وجه الندب و اخرى على وجه الوجوب اشترط تشخيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب و لا يخفى ضعف الاول وعدم صلاحيته للدلالة لتأسيس حكم شرعي حتى قيل انه كلام شعري و اما الثاني فلا يتم في الوضوء وان تم في غيره من العبادات لعدم اجتماع الوضوء الواجب و الندب في وقت واحد حتى يحتاج المكلف في نيته الى تمييز احدهما عن الاخر لانه ان كان المكلف مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب و الا فليس له الا نية الندب و لا ينتقض بالمجدد بتقدير جوازه قبل الصلوة حيث انه غير واجب مع ان المجدد مخاطب بمشروط بالطهارة لانه في وقت ايقاع احدهما لا يمكن وقوع الاخر اذ قبل الوضوء الاول الواجب لا يتصور الندب المجدد وعند وضوء التجديدية لا يتصور فيه الوجوب فلم يقع احدهما على وجهين و ربما ذكر في بعض عبارات شيخنا الشهيد ره ان الوجوب لاخراج عبادة الرياء وهو موضع تامل و ربما اخرجها ايضا بنية القربة فلا وجه للجمع ح و يمكن ان يقال ان الوجوب المذكور هنا و هو لوجوبه علة غائية للفعل لاخراج شئ تحقيقا لقول المتكلمين انه ينبغي ايقاع الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه و كذا القربة غاية اخرى و هو الحصول على رضا والوصول الى ثوابه كما تقدم و هو موافق للدليل الاول من دليلي الموجبين لكن لا دليل على وجوب ذلك الا ما نقل عن المتكلمين و هو غير صالح للدلالة على توقف الفعل عليه و ان امكن جعل الكمال منسوبا اليه و بالجملة فتشخيص النية غير القربة لم يرد بها نص على الخصوص فلا بد لمثبت شئ منها من دليل صالح و في وجوب نية رفع الحدث او نية الاستباحة للصلوة او لمشروط بالطهارة قولان احدهما العدم و اليه ذهب الشيخان حيث اكتفيا بالقربة والمحقق في الشرايع و وجهه قد علم مما سلف و الثاني الوجوب كما ذهب اليه المصنف في المختلف و غيره والمحقق في المعتبر الا انه اسقط نية الوجوب و اكتفى بالقربة و احد الامرين لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة اذ هو المفهوم لغة من قولهم اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك و اذا لقيت الامير فخذ اهبتك اي لاجل لقاء الاسد و الامير و لا معنى لفعله لاجل الصلوة الا ارادة استباحتها و فيه نظر لمنع ارادة ذلك لغة بل الظ ان المعنى لا تلق الاسد الا بسلاحك و الامير الا باهبتك و كذا الاية تقديره الجملة فيها لا تقوموا الى الصلوة الا متطهرين و انما كان هذا هو الظ لانه لو كان متطهرا في المثال و اخذ اسلاحه و اهبته كفى ذلك في امتثال الامر و لو كان المطلوب ايقاعه لاجله لم يكف و لا يقال اذا حصل سبب الفعل مع استصحابه يصير ح كانه واقع لاجله لانا نمنع ذلك بل ربما كانت الغاية الاولى منافية للغاية الاخرى كما لو كان قد قصد باخذ السلاح تاهبه للعدو فانه يكفي ذلك عن اخذه للاسد مع عدم صدق الاخذ لاجله و كذا لو نوى بالوضوء اباحة الطواف مثلا و لا يكفي اللزوم لان الاية انما دلت على وقوعه لاجلها و ظاهر ان اللزوم غير بين فلا يلزم من نية احدهما نية الاخر و ايضا فان اللازم من الاية تحتم استباحة الصلوة كما هو مذهب السيد المرتضى لا التخيير بينها و بين الرفع الذي هو المدعى فما تدل عليه لا يقولون به و ما يقولون

باهبتك

به لا تدل

بل لا تدل عليه واعتذر المصنف ره فى المخ عن ذلك بان الاستباحة عنده احد الامرين الواجبين واحد افراد الواجب
المخير يصدق عليه الوجوب بقول مطلق وبان نية رفع الحدث يستلزم الاستباحة لانها نية لان الرافع المانع من الدخول
فى الصلوة ليدخل المكلف فيها فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد نا بالعرض لاجل
استباحة الصلوة وفيه نظر فانا لا ندعى ان نية الرفع لا ترفع الاستباحة وتنافيها بل نقول ان الرفع لا دليل عليه
وان الاية انما تستلزم على ما قرر نية الاستباحة لا الرفع واما استلزام الرفع الاستباحة فحق فى حق المختار لكن لا يلزم
من نية نيتها الا اذا كان اللزوم بينا بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وظاهر ان استلزام رفع الحدث
لاستباحة الصلوة ليس كك وانما يعلم اللزوم مع اقتران وسط وهو آية غير البين كما اذا قيل ان المراد بالاستباحة رفع
المنع من الصلوة وبرفع الحدث رفع المانع ورفع المانع يستلزم رفع المنع وبالعكس فى غير المتيمم ودائم الحدث لكن
المفهوم من لزوم احدهما للاخر كون تصور ماهية كل منهما من حيث هى يستلزم تصور الاخرى وخروج الفردين يستلزم
عدم الاستلزام كلية الا ان ينظر الى التلازم بينهما بعد اخراج الفردين المذكورين ومع ذلك لا بد من اقتران وسط
ومن هنا ذهب جماعة من اصحابنا الى وجوب الجمع بين الامرين محتجين على ما حكاه الشهيد ره فى الشرح بالجمع بين
ادلة الاقوال وبنية كل من الرفع والاستباحة بالمطابقة لان اللزوم غير بين والاتحاد غير حاصل ثم اورد عليهم منع
عدم اللزوم البين لو سلمت المغايرة ولم يذكر للمنع سندا والتحقيق ان اللازم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره
من تصور الملزوم ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انهما ضعف الواحد ويقال له البين بالمعنى
الاخص والثانى ما يلزم من تصوره مع الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم وهو البين بالمعنى الاعم فعلى المعنى
الاول اللزوم بينهما غير بين كما تقدم لان تصور احدهما لا يلزم منه تصور الاخر وعلى الثانى يثبت المطلوب فانه متى
تصور رفع المانع ورفع المنع والنسبة بينهما علم لزوم احدهما للاخر هذا كله على تقدير دلالة الاية على اعتبار الاستباحة
وقد عرفت ما فيه والكلام فى نية استباحة غير الصلوة من المشروط بالطهارة قريب من الكلام فى رفع الحدث
يجب استدامتها اى النية حكما الى وقت الفراغ من الفعل بمعنى ان لا ينوى نية تنافى النية الاولى اما بجميعها كما
لو نوى ابطال العمل او ما يبطله او لجزئها كما لو نوى بقية الاعضاء فى الوضوء الواجب الندب او غير ذلك مما ينافى
قيود النية فى الاستدامة الحكمية من الامور العدمية لانها عدم الاتيان بنية تنافى الاولى وربما فسرت بامر وجودى
وهو البقاء على حكم النية الاولى والعزم على مقتضاها استدلالا بان مقتضى الدليل الدال على اعتبار النية فى
العبادات كقوله انما الاعمال بالنيات وجوب استصحاب النية فعلا لكن لما تعذر فى العبادة البعيدة المسافة
او تعسر فى غيرها اكتفى بالاستمرار الحكمى وفى دلالة الحديث على ذلك نظر لان المراد بالنية اما العزم على الفعل وان
تقدم كما ذكره اهل اللغة او ارادته عند الشروع فيه كما اختاره الفقهاء والمراد بالاعمال المعهودة عند الشارع
كالصلوة والصيام ونحوهما اما اطلاق ذلك على اجزائها فليس حقيقيا بل من حيث التسمية لغة وهى غير مرادة
هنا للاكتفاء فى كل واحد مما ذكرناه بنية واحدة مع ان مقتضى الدليل وجوب الاتيان بالقدر الممكن سواء كان
مع استصحاب الاولى فعلا ام الرجوع اليها مع امكانه لعدم الدليل الدال على الاكتفاء بالاستدامة الحكمية بهذا
المعنى حتى يقال انه بدل مخصوص ولا ينتقل الى غيره وان امكن بل الحق فى توجيه الاستدامة الحكمية ان ارادتى الضدين
لما كانتا متنافيين اما لذاتيهما او لامر عرضى كما قرر فى الكلام وكان الواجب ايقاع الفعل بجملته على الوجه المخصوص

اقتضى ذلك عدم ايجاد نية تنافي النية الاولى فمتى لم ينو ما ينافي النية حصل له ما نواه ولا يفتقر الى تجديد العزم
المذكور لعدم الفائدة فيه والدلالة عليه لان دلالة الخبر على الشيء الاقوى وهو النية لا يدل على الاكتفاء بالاضعف
وهو العزم على مقتضاها من غير احضارها في الذهن وبنى شيخنا الشهيد هذين التفسيرين على ان الباقي هل هو مستغن
عن المؤثر او محتاج اليه وهي مسئلة كلامية فعلى الاول الاول ونقله عن الشيخ في المبسوط وعلى الثاني الثاني واختاره
وهو محل نظر حكما وبناء فان ذلك انما يتجه ان لو كانت النية بعد احضارها يحصل منها اثر خارجي يستغني عن الموجد
او يحتاج اليه ليس كذلك بل عند عزوبها عن القلب تلحق بالاعدام المفتقرة الى المؤثر قطعا مع ان اللازم من الاحتياج
الى المؤثر وجوب احضار النية بجميع مشخصاتها لا العزم فانه غير الوجود الاول وغير مستلزم له وان دخل ضمنا
لكن الدلالة التضمنية مطّرحة في هذه الاحكام ونظائرها وعلى كلا التفسيرين لو نوى ما ينافي النية الاولى بطل الوضوء
فلو نوى المكلف بوضوئه بعد النية المعتبرة التبرد خاصة من غير ضم نية الوجوب والقربة او ضم الرياء الى الوجوب
والقربة بطل وضوءه للمنافاة للنية الاولى وللاخلاص ولان الاولى قد عدمت حقيقة بالذهول عنها وحصل غيرها
حقيقة فتكون اقوى وانما قيدنا النية المذكورة ببعدية النية الاولى المعتبرة وان كان اللفظ اعم من ذلك بل هو ظاهر
في مصاحبة المنافي للنية الاولى لانه فرعها على الاستدامة حكما وانما يتم التفريع على التفسيرين بفرض طرو النية
المنافية على المعتبرة مع ان الحكم في الطاري والمصاحب واحد وان كان الاول اوفق لسياق الكلام وظاهر المرتضى انه
لو نوى الرياء بصلوته لم تبطل بمعنى عدم اعادتها لا بمعنى حصول الثواب وهو يستلزم الصحة مع ضم الرياء الى التقرب
بطريق اولى وهو مبني على قاعدته من عدم الملازمة بين قبول الاعمال وصحتها فبالصحة يحصل الامتثال وبالقبول
يستحق الثواب في الاصل والفرع منع واعلم ان قطع الاستدامة الحكمية بنية مخالفة انما تؤثر في بطلان الوضوء
مع فعل شيء منه كذلك اما لو جدد النية الاولى قبل ان فعل شيئا بعد نية القطع او بعده واعاده قبل جفاف ما سبق على
قطع الاستدامة صح الوضوء لان افعال الوضوء بمنزلة عبادات متعددة لا يتوقف صحة بعضها على بعض ولهذا لو
نكس شيئا اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا يبطل بخلاف الصلوة فانها تبطل بمنافاة الاستدامة وان اعاد النية
قبل فعل شيء منها بغير نية معتبرة وهذا كله بخلاف ما لو ضم التبرد بعد النية المعتبرة اليها فانه لا يضر عند المصنف
لحصوله وان لم ينوه فنيته لاغية كما لو كبر الامام وقصد مع التحرم اعلام القوم واختار المصنف في غير هذا الكتاب
تبعا لجماعة البطلان هنا للمنافاة ايضا ولانه لا يلزم من حصوله ضرورة جواز نية حصوله وهل الكلام الاتي في هذا
اجود ويجوز كون قوله فلو نوى الخ تفريعا على النية المذكورة سابقا المشتملة على التقرب وجعل الاستدامة الحكمية
معترضة ووجه التفريع منافاة ذلك كله للقربة ويجوز ان يقارن بها اي بالنية غسل اليدين المستحب له على المشهور
لانه من جملة الوضوء الكامل وان ضيقه عند المضمضة والاستنشاق لقربهما الى الواجب وجوز ابن ادريس تقديمها
عند غسل اليدين في الغسل دون الوضوء وهو تحكم وتوقف بعض المحققين في الجميع لعدم صدق الوضوء الحقيقي
عليها ولا يجوز تقديمها عند غيرها من مسنونات الوضوء كالسواك والتسمية اجماعا والمراد بالغسل المستحب للوضوء
ما كان الوضوء من حدث النوم او البول او الغائط لا من الريح ولا يجوز ايقاعها عند غسلهما من غير ذلك اما
مع استحبابه لا له كما اذا وقع الوضوء عقيب الاكل او بعد مباشرة من يتهم بالنجاسة او مع وجوبه كغسلهما من النجاسة
اذ لا يعد من افعال الوضوء مع احتماله لانه اولى بالمراعاة من الندب بخصوصها على ما ورد من التعليل في النائم بانه لا يدري

اين باتت يده فانه يقتضي انه لدفع نجاسة موهومة فالمحققة اولى واولى بعدم الجواز ثم لو كان غسلهما لغير الواجب
والندب من باقي الاحكام الخمسة اما الاباحة فكغسلهما من الريح او التحريم كغسله مع قصر الماء عن الغسلات الواجبة
او الكراهة كالقصور بسببه عن الغسلات المستحبة اذ لا يبعد من السنن فضلا عن سنن الوضوء كل ذلك للخبر واشتراط
المصنف ره ايضا كون الغسل من ماء قليل في اناء واسع الراس بحيث يغترف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او من اناء لا
يمكن الاغتراف منه لم تجز النية عنده بل لم يستحب غسلهما ح لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من
نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واستوجه الشهيد ره القول
بالاستحباب في الاخير لان النجاسة الموهومة تزول بالنسبة الى غسل باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء ويؤيده
اطلاق الروايات كرواية حريز عن الباقر ع يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة
ثلاثا ونحوها واعلم انه متى قدم النية عند غسل اليدين دخلت نية المندوب تحت الواجب فلا يفتقر في تحصيل
الثواب الى نية اخرى وان اخرها الى اول الفرض او ما بعده من السنن فلا بد للمتقدم منها عليها من نية على الخصوص
والا لم يثب عليها وتتضيق النية عند اول غسل الوجه فلا يجوز تاخيرها عنه لئلا يخلو اول الفرض عن النية
فيبطل اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى و يجب غسل الوجه بما يسمى غسلا وهو في اللغة امرار الماء على الشيء على وجه التنظيف
والتحسين وازالة الوسخ ونحوها والمراد هنا ما يحصل معه الجريان على جميع اجزاء ما يجب غسله واقله ان يجري جزء من
الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون فمتى وصل بلل الماء الى حد لا يقبل الانتقال من محله الى محل اخر لم يصدق عليه
الغسل بل يصير دهنا لا غسلا واما تمثيل من بالغ في وصف تقليل الغسل بالدهن فهو ضرب من المبالغة في جواز تقليل
الجريان ولا يريد جواز عدمه اصلا لعدم صدق مسمى الغسل ح ولا يجب الدلك لصدق بدونه لغة وعرفا وربما استحب
لما فيه من الاستظهار واوجبه ابن الجنيد فلو غمس الاعضاء في الماء او صب عليها من غير مس اجزأ وحد الوجه من
قصاص مثلث القاف والضم افصح شعر الراس والشعر بفتح العين واسكانه والمراد بقصاصه منتهى نبته الى محادر
شعر الذقن بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف المراد الى طرفه الذقن طولا وما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة
وهي الاصبع العظمى والجمع الاباهيم والاصبع الوسطى عرضا كل ذلك من مستوى الخلقة وغيره من الاغم والانزع و
طويل الاصابع وقصيرها يحال عليه فيغسل ما يغسله ولا يجزي غسل الوجه منكوسا بل يجب البدأة بالاعلى
لوصف الباقر ع وضوء رسول الله ص وانه غسل وجهه من اعلاه ولان الوضوء البياني الصادر من النبي صلعم
الذي قال عنه ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله يمنع ان يكون البداة فيه بغير الاعلى والا لما جاز
البداة بالاعلى مع اجماع المسلمين على جوازه وهذا الوجه مطرد في جميع المسائل المختلف فيها من نظائر ذلك الا
ما دل الدليل على خروجه كما نراه مفصلا واستحب السيد المرتضى وابن ادريس البداة بالاعلى لاطلاق الاية وقول
الصادق ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولا دلالة في الخبر على مطلوبهما لتغاير حقيقتي الغسل والمسح ومطلق
الاية مقيد بفعله ع لانه المبين للناس ولا يجب تخليل اللحية وان خفت سواء كانت للرجل او كانت للمرأة لان الوجه
اسم لما يواجه به ظاهرا ولا يتبع غيره ولا يلزم الانتقال الى الشعر لعدم صدق الوجه عليه عرفا والخفيفة ان لم
يمنع رؤية الجميع لكنه يستر ما تحته فيزول عنه الاسم ولعموم قول الباقر ع كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء فانه شامل للخفيف والكثيف وغيره من الاخبار الشاملة بعمومها

الغسل

لحما واوجب المصنف في غير هذا الكتاب تخليل اللحية الخفيفة محتجا بان الوجه ما نقع به المواجهة وانما ينتقل الاسم الى
اللحية مع الستر لا مع عدمه فان الوجه مرئي وهو المواجهة دون اللحية ولا ينتقل الاسم اليها وحمل الاخبار الدالة على
عدم الوجوب على الساتر دون غيره واستجيد بان هذه الحجة مع مخالفة مدلولها للاصحاب انما تستلزم غسل ما لا شعر فيه
من الوجه لعدم انتقال الاسم عنه لا وجوب غسل ما تحت الشعر الساتر الذي هو المتنازع فدليله لا يطابق مدعاه واعلم
ان الخلاف انما هو في وجوب تخليل البشرة التي تحت الشعر الخفيف المستورة به اما ما كان منها مرئيا بين الشعر فيجب غسله
قطعا لعدم انتقال اسم الوجه عنه ويجب غسل اليدين مبتدئا فيهما وجوبا من المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكاء ونحوه الى اطراف الاصابع لما تقدم في الوجه ويدخل المرفقين في الغسل اجماعا
منا ومن اكثر مخالفينا اما لان الى في الاية بمعنى مع وهو كثير كقوله تعالى من انصاري الى الله او لان الغاية تدخل في
المغيا حيث لا مفصل محسوس او لدخول الحد المجانس في الابتداء والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف
والوضوء البياني وضحه دلالته في ذلك فانه ع ادار الماء على مرفقيه مبتدئا بهما ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
وبالجملة فوجوب غسل المرفق لا خلاف فيه انما الخلاف في سبب الوجوب هل هو النص كما تقدم او الاستنباط من باب مقدمة
الواجب بجعل الى للغاية وهي لا تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لورودها معهما اما الدخول فكقولك حفظت
القران من اوله الى اخره ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الخروج فكاتموا
الصيام الى الليل ونظرة الى ميسرة وح لا دلالة على دخول المرفق من الاية نصا والبياني اعم منه ومن الاستنباط
وتظهر الفائدة في وجوب غسل جزء من العضد فوق المرفق فيما لو قطعت اليد من المرفق وسياتي الكلام فيه ولو
نكس الغسل بان ابتدأ فيه بالاصابع بطل الغسل فان لم يعده على الوجه المعتبر بطل الوضوء خلافا للسيد المرتضى و
ابن ادريس والكلام فيه كالكلام في البداءة باعلى الوجه حجة وجوابا ولو كان له يد زائدة يجب غسلها ان كانت تحت
المرفق مطلقا او فوقه ولم تتميز عن الاصلية وهذا كله لا خلاف فيه اما لو كانت فوقه وتميزت فالامر فيه كذلك
عند المصنف ولذا اطلق القول هنا وصرح به في المخ محتجا بصدق اسم اليد وبصحة تقسيمها الى الزائدة والاصلية
ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسم اليها وبالمعارضة بما تحت المرفق وفيه نظر لوجوب حمل الايدي
على المعهود المتعارف والاحتجاج باشتراك مورد التقسيم بين جميع افراد الاقسام مع اشتهاره بين القوم قد اورد
عليه انه غير لازم فانا نقسم الحيوان الى الابيض وغير الابيض مثلا مع ان في كل منهما غير الحيوان واعتذر عنه
بان التقسيم عبارة عن ضم القيود المتخالفة الى مورد القسمة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فالقسم عبارة
عن مجموع مورد القسمة مع القيد ولا يتحقق بدون مورد القسمة فلا بد بان يكون المورد مشتركا بين جميع افراد الاقسام
والقسم في المثال المذكور هو الحيوان الابيض والحيوان الغير الابيض وفيه بحث سلمنا لكن صحة التقسيم انما هو
باعتبار الصورة لا باعتبار المتعارف الحقيقي والا لكان للمانع ان يمنع صحته والمعارضة ليست لازمة لان ما تحت المرفق
لم يوجب غسله لكونه يدا بل لانه في محل الفرض فكان من جملته كغيره اليد من الاجزاء التي لا يصدق اسمها عليها حقيقة
ولا مجازا ولو كانت في نفس المرفق فكذلك عند المصنف ايضا بطريق اولى وكذا عند من اوجب غسل المرفق نصا اما من اوجبه
تبعا من باب مقدمة الواجب فيمكن القول بوجوب غسلها عنده لانها في محل الفرض ظاهرا وعدمه لعدم كونه كذلك
في نفس الامر وغسل المرفق لاشتباه حد اليد وهو منتف في الخارج عنها وعن مشتبهها وهو ضعيف وكذا يجب غسل

اللحم الزائد الكائن تحت المرفق او فيه لا فوقه لخروجه عن محل الفرض وهنه ما تدلّى من اللحم والجلد من غير محل الفرض
اليه لوجود العلّة فيه وكذا الاصبع بتثليث الهمزة مع مثلث الباء الزائدة في محلّ الفرض ومقطوع اليد من دون المرفق
تغسل الباقي لوجوب غسل الجميع على تقدير وجوده فاذا زال البعض لم يسقط الآخر ويسقط وجوب غسل اليد لو قطعت
من المرفق بناء على ان غسل المرفق انما وجب تبعا من باب المقدّمة لا اصالة كما يجب غسل جزء من الرأس تبعا للوجه
ليتحقق غسل جميعه كما في ستر جزء من البدن مع العورة ليتحقق سترها فاذا زال الاشتباه بالقطع من المفصل سقط
الوجوب لظهور خروجه عن الفرض فيلحق بباقي اجزاء البدن ولو جعلنا الى بمعنى مع وجب غسل رأس العضد اصالة
لانه جزء من محلّ الفرض ومما يرجح هذا الوجه مع ما تقدّم ان حملها على الانتهاء يوهم ابتداء الغسل من رؤوس الاصابع
فالحمل على ما لا يوهم شيئا اولى وعلى هذا لا يسقط غسل موضع القطع لان المرفق هو العظمان المتداخلان فاذا ذهب احدهما
وجب غسل الآخر لانه لا يسقط الميسور بالمعسور ويؤيد الوجوب ما احتج به المص على استحباب غسل العضد من الروايات كقول
ابي الحسن الكاظم عليه السلم في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي من عضده والظاهر ان المراد به رأس العضد الذي
كان يغسل قبل القطع واطلق عليه العضد لعدم اللبس للاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد في حال وهو اولى
من حمله على الاستحباب لانه خبر معناه الامر وهو حقيقة في الوجوب واوضح دلالة ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الاقطع اليد والرجل كيف يتوضّأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وكذا القول فيما لو قطعت رجله من الكعب وقد
ذكر ايضا في هذه الرواية ولو قطعت اليد من فوق المرفق او الرجل من فوق الكعب لم يجب الغسل ولا المسح اجماعا وهل
يستحب مسح باقي العضد اثبته جماعة منهم المص والشهيد رحمهما الله استنادا الى الرواية السابقة عن الكاظم عليه السلم مع
انها انما وردت في القطع من المرفق وعلى ما ذكرناه من توجيهها يسقط الاحتجاج بها راسا واما الرجل فلا نصّ معتبر
على مسح ما خرج عن محلّ الفرض غير ان الصدوق لما روى عن الكاظم عليه السلم ما تقدّم قال وكذلك روي في قطع الرجلين
ومثل هذا لا يصلح للاحتجاج ويجب مسح بشرة مقدم الرأس دون وسطه او خلفه او احد جانبيه لان النبي صلى الله
عليه وآله مسح في الوضوء البياني بناصيته وعليه اجماع الامامية او شعره اي شعر المقدم المختص به فلا يجزي المسح على
شعر غير المقدم وان كان موضوعا عليه ولا على شعره غير المختص به كالطويل بحيث لو استرسل لخرج عن حدّ المقدم و
المراد بالممنوع منه هنا الجزء الخارج بمده عن حدّه دون اصله وما يتصل به مما لا يخرج به عنه وقوله باقل اسمه اي
يجب المسح المذكور باقل اسم المسح وهو اجزاء من الاصبع على المحلّ الممسوح وتخصيص الاصبع في كلامهم بناء على ان اقل
ما يمسح به المكلف بحسب الواقع اذا قلّ هو الاصبع فكانها آلة المسح لا ملحوظة بالتقدير وهذا هو اختيار جماعة من المتأخرين
واوجب المرتضى في مسائل الخلاف وابن بابويه ثلث اصابع مضمومة وتبعهما الشيخ في النهاية وانما اجزأ ذلك كله لمكان
الباء في قوله تعالى برؤسكم اما عندنا فظاهر للنصّ عليه في خبر زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى
المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم انّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس انّ
المسح على بعضها وانما نقلت الحديث باسره لكثرة الاختلاف في هذه الباء بين الاصوليين وحيث هي منصوصة

عندنا

عندنا عن ائمة الهدى فلا يلتفت الى من منع من الاصوليين ولا الى انكار سيبويه افادتها التبعيض في سبعة
عشر موضعا من كتابه وتبعه على ذلك ابن جني مع انها شهادة على النفي ومعارضة باقرار الاصمعي وابي علي الفارسي
وابن كيسان والقتيبي وابن مالك من المتاخرين واكثر عليها من الآيات الالهية والشواهد الشعرية كقوله تعالى يشرب
بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج ونقل عن جميع الكوفية
وحمل النفي المتقدم على انه عن اهل بلد النافي لا غير كما صرح به ابن جني ولما ذكره محققو الاصول من انها اذا دخلت على
المتعدي بنفسه افادت التبعيض والا لزم عدم فائدتها وللفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل وهذه الحجة قررها
المص في كتب الاصول لكن مع ثبوت النص عندنا لا احتياج الى ذلك واما عند غيرنا ممن لم يوجب استيعاب الرأس بالمسح
فلما نقلناه عن اهل العربية والاصول ويدل على عدم وجوب الثلاث قول الباقر عليه السلام في حديث الاخوين اذا
مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك فالشيء كما يتناول ما قل من
الثلاث يتناول ايضا ما هو اقل من قدر الاصبع عرضا وهو معنى اقل الاسم كما قلنا اذا تقرر ذلك فان اقتصر المكلف
على الاقل فهو الواجب وان زاد عليه فلا ريب في استحبابه عينا لكن هل يوصف مع ذلك بالوجوب تخييرا ام لا الذي
يظهر من المصنف هنا وصرح به في الاصول عدم الوصف بالوجوب محتجا بانه يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب
كذلك فلا شيء من الزائد بواجب وبان الكلي قد وجد فخرج المكلف به عن العهدة فلم يكن شيء مطلوب منه حتما حتى
يوصف بالوجوب وفيه نظر اذ لا مانع من الحاقه بالواجبات الكلية كافراد الواجب المخير والاستدلال بجواز تركه ان
اراد به مطلق الواجب منعت الصغرى لجواز ترك بعض الواجب المخير مع الاتيان بالفرد الاخر وظاهر اطلاق اسم الواجب
على كل واحد منها او فردا خاصا لم يستلزم المدعى لعدم كلية الكبرى وقد وقع مثل ذلك في التخيير بين القصر والتمام
في اماكن التخيير عندنا ومطلقا عند غيرنا فان الركعتين الاخيرتين من هذا القبيل ولا امتناع في ان يكون الشيء
مطلوبا وجوبا على وجهين احدهما اكمل من الاخر كمثال القصر والتمام ومن هذا الباب تكرار التسبيحات الاربع في
الاخيرتين وتكرار التسبيح في الركوع والسجود ونحوها واستقرب شيخنا الشهيد استحباب الزائد عن اقل الواجب
محتجا بجواز تركه كما مر قال هذا اذا اوقعه دفعة ولو اوقعه تدريجا فالزائد مستحب قطعا وهذا التفصيل حسن
لانه مع التدريج يتأدى الوجوب بمسح جزء فيحتاج ايجاب الباقي الى دليل والاصل يقتضي عدم الوجوب بخلاف
ما لو مسحه دفعة اذ لم يتحقق فعل الفرد الواجب الا بالجميع واعلم ان الخلاف المتقدم في تقدير المسح انما هو في الرأس
اما في الرجلين فقال المحقق في المعتبر يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء
اهل البيت عليهم السلام فافهم ذلك فان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة مع انه لم يدع خلاف ذلك ولا يجزي الغسل
عندنا عن المسح لانهما حقيقتان مختلفتان لا يدخل احدهما تحت الامر بالاخرى ولتحريم الماء الجديد وللخبر وهل
الخلاف في حقيقتي الغسل والمسح على وجه العموم والخصوص من وجه ام على وجه التباين بحيث لا يجتمعان في مادة يحتمل
الاول لان المراد بالغسل اجراء الماء على العضو وبالمسح امرار اليد عليه مع وجود بلل الوضوء عليها وهو اعم من
كونه مع ذلك جاريا على العضو وعدمه فيصدق الغسل بدون المسح في اجراء الماء على العضو من دون امرار اليد و
المسح بدونه مع امرارها ببلل لا يجري على العضو ويحتمل الثاني لدلالة الآية والاخبار على اختصاص اعضاء الغسل
به واعضاء المسح به والتفصيل قاطع للشركة فلو امكن اجتماعهما في مادة امكن غسل الممسوح فيتحقق الاشتراك

[illegible] امرارها

ولأن

ولان المصنف نقل في التذكرة الاجماع على ان الغسل لا يجزي عن المسح ولا شك ان الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل
فلا يجزي اجماعا ولا اعتبار بعدم نية الغسل به لان الاسم تابع للحقيقة لا للنية وتظهر الفائدة فيما لو مسح على العضو
المسح ببلل كثير بحيث جرى عليه فعلى الاول يجزي دون الثاني وممن صرح بالاجزاء الشهيد رحمه الله في الذكرى
بينها ولا يقدح مع ذلك اكتساب الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط الجريان
لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود وفي تحقق الامتثال تامل من المنع وعدم قصد الغسل مع وجوده لا يخرجه
عن كونه غسلا فالمتجه عدم الاجزاء ويستحب المسح مقبلا تفصيا من الخلاف فيحصل القطع برفع الحدث معه
وليس بواجب على الاصح خلافا للاكثر لاطلاق الاية والاخبار ولصحيحة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وما تقدم من الاسند لا لانه ان كان عليه السلام مسح راسه منكوسا
تعين ذلك لكن الاجماع على خلافه بل غايته الجواز فدل على مسحه مقبلا فيجب بندفع هنا بدليل خارجي وهو
المتقدم وحاصله انه تخيير فيما لا يثبت خلافه لاشتماله على مقطوع بعدم وجوبه والعجب ان المرتضى رحمه الله منع
استقبال الشعر هنا مع تجويزه الاستقبال في الوجه واليدين محتجا هنا بتوقف القطع برفع الحدث عليه ولا يجوز
المسح على حائل كعمامة وغيرها ولو حناء وما ورد من نفي الباس عنه محمول على اثره وهو اللون لافادة الباء في الاية
الالصاق مع التبعيض اذ لا منافاة فلا يخرج عن العهدة بدونه ولقول الصادق عليه السلام حين سئل عن رجل يتوضأ و
ثقل عليه نزع العمامة قال يدخل اصبعه ويجب مسح بشرة الرجلين باجماعنا وتواتر الاخبار به عن ائمتنا عليهم السلام
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة في جملة اخبار ولقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر
عطفا على الرؤس لفظا وبالنصب على المحل لان الرؤس في محل نصب بامسحوا وهو اولى من عطف الارجل على تقدير
النصب على الايدي للقرب وعدم الفصل والابهام المخل بالفصاحة من الانتقال من جملة الى اخرى قبل كمالها كقولك ضربت
زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا وتجعل بكرا معطوفا على زيد وعمرو المضروبين وحمل الجر في الارجل على
المجاورة للمجرور كقوله تعالى عذاب يوم اليم وقراءة حمزة وحور عين اذ ليس معطوفا على لحم طير لعدم كون الحور مطوفا
بهن ضعيف لانكار اكثر اهل العربية الجر بالمجاورة فيضعف جدا ان لم يمتنع ولا يليق بكتاب الله مع انه مشروط عند مجوزه
بعدم الالتباس وعدم العطف وهما مفقودان هنا وما ورد مما يوهم خلاف الشرطين مقرر على وجه يدفع التوهم وجر اليم لا
يلبسه بيوم وحور عين مجرور عطفا على جنات اي المقربون في جنات ومصاحبة حور عين لمنع الجوار مع العطف بالواو
واعلم انه يستفاد من قوله بشرة الرجلين مع قوله في الراس كذلك او شعره المختص انه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين
بل يتحتم البشرة والامر فيه كذلك بخلاف الراس كما تقدم في مسح الراس لعطف الارجل على الرؤس فتشاركه في الحكم الا انه
لا خلاف هنا في اجزاء المسمى كما ذكره المحقق في المعتبر وحده من رؤس الاصابع الى الكعبين ولا بد من ادخال جزء من الحد
لعدم المفصل المحسوس كنظائره وهما اي الكعبان مجمع القدم واصل الساق على المختار عند المصنف وتبعه الشهيد رحمه
الله في الالفية والمقداد في الكنز مع ان الشهيد رحمه الله في الذكرى ادعى اجماعنا وكثير ممن خالفنا كسائر الحنفية
وبعض الشافعية على انهما قبتا القدم عند معقد الشراك ولاشتقاقهم من قولهم كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية
اذا علا قال فذ كعب الثدي على نحرها في مشرق ذي صبح نائر فهو بالاشتقاق انسب وكذلك المحقق في المعتبر ادعى انهما
اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على ذلك وللنقل المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام كما روي عن ابي جعفر عليه

السلم فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال هذا هو الظنبوب ولا ديب ان الكعب الذى بدعيه لم ليس فى ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين شيئين يمتنع كونه فى احدهما واحتج المصنف على مذهبه بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابى جعفر عليه السلام حيث سألاه عن الكعبين فقال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق وبما تقدم من وصف الباقر عليه السلام لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطى استيعاب المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة وانت خبير بعد دلالة الحديث الثانى وقد تقدم ولما حدث الاخوين فهو وان لم يناف مدعاه لا ينافى مدعى الجماعة ايضا فيجب حمله على ما يوافق الحديثين المتقدمين جمعا بين الاخبار وموافقة للاجماع مع ان الشهيد رحمه الله جعله اول الادلة النقلية على قول جماعة الاصحاب واما استدلاله بقربه الى ما حدده اهل اللغة فقد اجاب عنه فى الذكرى بانه ان اراد باهل اللغة لغوية العامة فهم مختلفون وان اراد لغوية الخاصة فهم متفقون على ما فسرناه اولا حتى ان العلامة اللغوى عميد الرؤسا صنف فى الكعب كتابا مفردا واكثر فيه من الشواهد على انه قبة القدم والظاهر ان تفسير الشهيد فى الالفية بانه ملتقى الساق والقدم على سبيل الاحتياط لا الوجوب كما ذكره فى البيان لكثرة تشنيعه على الفاضل فى القول بذلك حتى الزمه خرق اجماع الكل واحداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكر والعامة على ان الكعبين ما ناتا عن يمين الرجل وشماله والعجب من المص حيث قال فى المخ ان فى عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لا يكون محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا وكانه معرض فى ذلك بشيخه ابى القسم حيث ادعى اجماع علماء اهل البيت على خلاف مدعاه كما تقدم النقل عنه والله اعلم بحقيقة الحال ويجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدى بالكعب ويختم بالاصابع كالراس لرواية حماد المتقدمة عن ابى عبد الله عليه السلم لا باس بالمسح فى الوضوء مقبلا ومدبرا وهو شامل باطلاقه للجميع وفى عبارة اخرى له عنه عليه السلم لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وغير ذلك من الاخبار وهى مخصصة ايضا لدليل الوضوء البيانى كما تقدم والكلام فى الى فى الاية هنا كما مر فى احتمال المعية والغاية فعلى الاول لا دلالة فيها على الابتداء وكذا على الثانى اذ جعلت الغاية للممسوح واوجب جماعة الابتداء برؤوس الاصابع وافقهم المرتضى هنا مع مخالفته فى غسل الوجه واليدين جعلا لالى على بابها من الانتهاء واراد وابه انتهاء المسح ولان فى وصف الباقر عليه السلم لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مسح قدميه الى الكعبين ولان الوضوء البيانى لم ينكس فيه والا لما اجزا خلافه مع جوازه اجماعا والتقريب ما تقدم ولا ريب انه اولى واحوط لتحقق الخروج عن العهدة بفعله ولا يجوز المسح على حائل كخف وغيره اختيارا اجماعا منا لعدم مسمى الرجل فيه ولافادة الباء الملفوظة فى المعطوف الالصاق ولعدم المسح فى الوضوء البيانى المحكوم بانه لا يقبل الصلوة الا به على حائل بين البشرة وبينه من خف وغيره اجماعا وقد روى عن على عليه السلم ما ابالى امسح على الخفين او على ظهر عير بالفلاة بالعين المهملة ثم الياء المثناة من تحت ثم الراء المهملة وهو الحمار ومثله عن ابى هريرة وعايشة وعنها عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وعنها لان تقطع رجلاى بالمواسى احب الى من ان امسح على الخفين وانكارها لا يدل على عدم فعل النبى صلى الله عليه وآله اياه واما الروايات عن اهل البيت عليهم السلم فى ذلك فكثيرة غنية عن الايراد هنا ويجوز ذلك للتقية والضرورة

[illegible]

كالبرد

كالبرد ولا يختص بكيفية عندهم كالمس على طهارة ولا كمية كاليوم والليلة للحاضر والثلثة للمسافر ولا يبطل الوضوء بزوال التقية والضرورة ما لم يحدث على الاصح لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويحتمله الزوال الشرط بزوال المشروط وقربه المص في التذكرة وتوقف في غيرها ولا يشترط في جواز ذلك ونحوه للتقية عدم المندوحة وهو يؤيد بقائها مع زوال سبب التقية ولو تادت التقية باحد الامرين اما المسح على الخف او غسل الرجلين تعين الغسل لانه اقرب الى المفروض بالاصل ولو غسل رجليه مختارا ابطل وضوءه لاختلاف الحقيقة ومخالفة الامر وللاجماع واحترز بالاختيار عن التقية فيجوز الغسل لها ولا يجب الاستيعاب بل لو تادت بغسل موضع المسح خاصة اجزأ ولو انعكس الحكم بان مسح في موضع التقية بطل وضوءه ايضا للنهي المقتضي للفساد في العبادة مع احتمال الصحة لان النهي لوصف خارج واعلم ان الحالة الموجبة للتقية ان يحصل المكلف العلم او الظن بنزول الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين قريبا او بعيدا سواء كان ذلك في واجب عندهم ام مستحب ام مباح ولو لم يخف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا اجلا او ضررا سهلا استحب وكذا لو كانت التقية في المستحب كغسل الوجه باليدين معا حيث لا ضرر معلوما ولا مظنونا ولا يبطل الفعل بتركها هنا قطعا وقد تكره التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا اجلا مع خوف الالتباس على عوام المذهب وقد تحرم حيث يتحقق الامن من الضرر فعلا عاجلا واجلا ولا يتصور اباحتها في العبادة وان امكنت في الجملة كالتقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولا يحصل بتركها ضرر فهي اذن منقسمة باقسام الاحكام الخمسة ولا اختصاص لها بهذا الباب وان امكن تفرعها فيه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه ثم مسح بقية ما بقي في يده راسه ورجليه وغيره من الاخبار وهذا الحكم قد استقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد مع انه لم يجوز الاستيناف مطلقا بل مع جفاف اعضاء الوضوء ومع غسل الاعضاء مرتين مع ان الحكم الاول باق عندنا على بعض الوجوه ككثرة الحر وقلة الماء فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه لعدم مماثلته للوضوء المحكوم عليه بانه لا يقبل الصلوة الا به فان جفت البلل عن يده اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح به ويجوز الاخذ من هذه المواضع وغيرها من غير جفاف لاشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء ولا يصدق عليه الاستيناف ولاطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية مالك بن اعين عنه عليه السلام من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به فجوز عليه السلام الاخذ من اللحية من غير تقييد بجفاف اليد فان جف جميع ذلك ولم يمكن ان ينفصل عنه ما يتحقق به المسح بطل الوضوء الا مع الضرورة كافراط الحر وقلة الماء فيجوز حينئذ الاستيناف للماء لكن لو امكن ابقاء جزء من اليد اليسرى ثم صب عليه وغمسه في الماء ويحصل المسح به وجب مقدما على الاستيناف ويجب في الوضوء الترتيب بين الاعضاء المغسولة والممسوحة يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم بالرجلين عند علمائنا اجمع لترتيب الوضوء البياني ولان الفاء في فاغسلوا يفيد الترتيب بين ارادة القيام وبين غسل الوجه فيجب البداءة بغسل الوجه وكل من قال بوجوب البداءة به قال بالترتيب بين باقي الاعضاء الا ان ابا حنيفة ومالكا لا يريان الترتيب فيه ولا في غيره بل يجوز ان يؤخر عن الجميع وضوءه مع النكس عندهما سبعمائة وعشرون كلها مجزية وعندنا لا يجزي منها الا واحدة والروايات عندنا على وجوبه وتوقف صحة الوضوء عليه متظافرة والمعتبر في الترتيب تقديم المقدم لا عدم تاخيره فلا يجزي المعية بل يحصل الوجه دخولا واليمنى خروجا فان اعادها فاليسرى ويجوز المسح بمائها لعدم صدق التجديد عليه ولو اخرجهما مرتبا صح غسل الجميع ولو كان في جار وتعاقبت عليه ثلث جريات او في واقف وطال المكث صح غسل الوجه واليدين

ايضا

ايضا ولا ترتيب في ايجابه بينهما اي بين الرجلين للاصل ولقوله تعالى وارجلكم فيصدق مع الترتيب وعدمه اذ لا دلالة للكلي
على الجزئي المعين واوجب جماعة الترتيب لدليل في الوضوء البياني وهو انه لو قدم فيه اليسرى او مسحهما معا لتعين ذلك
وهو خلاف الاجماع فتعين كون اليمين فيه مقدمة وهذا الدليل لا معارض له هنا كما في صورتي نكس المسح فيتعين العمل عليه
والاية كما انه لا تدل عليه لا تنافيه لجميع الايدي مع وجوب الترتيب فيها وهذا هو الاجود ويجب فيه الموالاة ولا خلاف عندنا
في وجوبها ولكن اختلف في معناها على ثلثة اقوال احدها انها مراعاة الجفاف مطلقا فمتى اخر متابعة الاعضاء
على وجه لا يحصل معه جفاف فلا اثم عليه ولا ابطال وهو قول الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل وثانيها متابعة الاعضاء
بعضها البعض بحيث اذا فرغ من عضو شرع في اخر في حال الاختيار فان اخل بها معه اثم ولا يبطل الا بالجفاف ومع
الضرورة كفراغ الماء ونحوه لا اثم بالتاخير ولا ابطال ما لم يجف وهو قول الشيخين في غير الجمل والمبسوط والمص رحمهم الله
واليه اشار هنا بقوله وهي اي الموالاة المتابعة اختيارا فان اخر بعض الاعضاء عن بعض حتى جف المتقدم استانف والا
فلا لكن مع الاثم في حال الاختيار وثالثها المتابعة مع الاختيار فمتى اخل بها معه بطل الوضوء سواء حصل معه جفاف ام لا
وهو قول الشيخ في المبسوط وهذا القول اسقطه المصنف في المختلف وجعل فيها قولين خاصة وقد عرفت ان الثلاثة للشيخ
رحمه الله وحده فضلا عمن شاركه في بعضها وممن صرح بالثلاثة المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وكذا في حاشيته
على القواعد وان كانت لا تخلو من اجمال واستدل المص على مذهبه هنا باقتضاء الامر في قوله تعالى فاغسلوا الخ الفور
لانه احوط وبقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وبانه تعالى اوجب غسل الوجه واليدين والمسح
عند ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وبما رواه ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا
يتبعض وبحكمه عليه السلام بان الوضوء لا يتبعض يصلح في الجفاف وعدمه وبقوله عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا وبا
لوضوء البياني كما تقدم من انه لو لم يتابع فيه لوجب التفريق وهو خلاف الاجماع وبانه احوط وفي كل واحد من هذه
الوجوه نظر اما الاول فلانه مخالف لمذهبه في سائر كتبه الاصولية حيث ذهب الى ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي
لاستعماله فيهما بل هو الظاهر من دليله هنا في قوله لانه احوط فان البحث ليس فيه بل في الواجب الذي يحصل الاثم بتركه و
الاستدلال بآية المسارعة اجاب هو عنها في الكتب الاصولية بان المسارعة الى المغفرة مجاز اذ المراد ما يقتضيها ولو سلم
كونها للوجوب في الفور فلا يدل على فورية مطلق الامر لان المسارعة الى المغفرة بفعل سببها وهو التوبة وهو واجب
فوري واما الاية الثانية فنمنع ان الامر فيها للوجوب اذ ليس الاستباق في جميع الخيرات واجبا واما قوله ان الله سبحانه
اوجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل بناء على دلالة الفاء على التعقيب بغير مهلة فقد اجيب عنه بان
الفاء الدالة عليه كذلك هي العاطفة كقولك جاء زيد فعمرو واما الداخلة على الجزاء كقولك اذا جاء زيد فاكرمه فقد
نصوا على عدم افادتها التعقيب ومع تسليمه يلزم منه عدم جواز تاخير الطهارة عن اول الوقت لمن اراد القيام الى الصلوة
في اخر الوقت مثلا اذ يصدق عليه انه مريد القيام الى الصلوة في اول الوقت ولم يقل به احد واما الخبر فهو بالدلالة
على نقيض المدعى اولى من الدلالة عليه وقوله فيه ان الوضوء لا يتبعض تعليل للاعادة فان كان المراد به مطلق التفريق
وجب الاعادة وهو لا يقول به وان كان المراد غير ذلك لم يدل على مطلوبه والظاهر ان المراد بالتبعيض فيه الجفاف كما
يصير بعضه جافا وهو المتقدم وبعضه رطبا والمراد التبعيض على هذا الوجه وهو مع فرض ابهامه يحمل على جميع ما تقدم

لاطلاق

لا مطلق التبعيض واما حديث الامر بالاتباع فان الظاهر ان المراد فيه الترتيب بمعنى اتباع كل عضو سابقه بحيث لا يتقدم
عليه لانه كان في سياقه مع ان فيه جمعا بين الاخبار ولان المتابعة بهذا المعنى لو وجبت لبطل الوضوء بالاخلال بها
لعدم الاتيان بالفعل على الوجه المامور به وتوهم كونه واجبا لا شرطا يندفع بذلك فيبقى في عهدة التكليف واما متابعة
الوضوء البياني فمسلمة لكن لو وجب مراعاته بهذا المعنى لوجب علينا المطابقة بين زمان فعلنا والقدر الذي تابع فيه
من الزمان ولم يقل به احد فسقطت دلالته ولا تاسينا انه انما يحتج به مع عدم دليل خارجي يقتضي تقييد مطلقه
وليس هنا كذلك للاخبار الدالة على مراعاة الجفاف فالاولى العمل بها واتباع الاكثر واعلم ان المراد بجفاف ما تقدم
جفاف جميع الاعضاء المتقدمة لاطباقهم على الاخذ من اللحية ونحوها للمسح لو لا بلل هنا على اليدين وقيل المراد به العضو الذي
انتهى اليه الغسل فمتى جف وجب الاعادة وان كان البلل باقيا على غيره والمعتبر في البلل الحسي فلا اعتبار بتقديره لو كان
كونه مفرط الرطوبة بكونه معتدلا ولا بتقييد بعضهم الهواء بالمعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة فان زوال البلل ح
معتبر كما تقدم ولا فرق على تقدير الجفاف في البطلان بين العامد والناسي والجاهل لاطلاق الاخبار وان سلم الناسي
من الاثم وذو الجبيرة على عضو كسير من اعضاء الوضوء ونحوها من الخرق المعصوبة على الجرح والقرح ينزعها ان امكن وكانت
على محل مسح مطلقا لوجوب الصاق الماسح بالممسوح وان كانت على عضو مغسول تخير بين ان ينزعها او يكرر الماء عليها
حتى يصل الى البشرة ويجري عليها على الوجه المعتبر في الغسل مع طهارة العضو تحتها والا اعتبر مع ذلك ان يجري قبله عليها
على الوجه المعتبر في التطهير ايضا هذا ان تمكن من النزع او ايصال الماء على ذلك الوجه والا فهذه تكملة في هذا التركيب
ونظائره هي المركبة من ان الشرطية ولا النافية وجملة الشرط محذوفة اي وان لم يتمكن من ذلك مسح عليها اي على الجبيرة
ان كان ظاهرها طاهرا او نجسا لعدم تطهيره ان امكن والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه مستوعبا لها ان كانت
على عضو مغسول والا اجزأ مسمى المسح كالاصل ولا فرق في اجزاء المسح عليها ووجوبه بين ان يمكن اجراء الماء عليها اولا لعدم
التعبد بغسلها مع تعذر الوصول الماء الى اصلها ولا بين ان تستوعب الجبيرة عضوا كاملا او الاعضاء كلها اولا للعموم
ويمكن استفادة ذلك من اطلاق المص هنا ولو لم يكن على الكسر او الجرح خرقة فان امكن غسله او مسحه اذا كان في موضع
المسح وجب كالجبيرة والا غسل ما حوله والاحوط مسحه ان امكن او وضع شيء عليه والمسح فوقه مستوعبا او مبعضا كالامر
ولا يخفى ما في العبارة من الاجمال والقصور عن تحقيق المسألة المؤدي الى الاخلال واذا راعينا ما ذكرناه عرفت مواضع
اجمالها ومحال اختلالها وصاحب السلس وهو الذي لا يستمسك بوله يتوضأ لكل صلوة على اصح الاقوال لان الاصل
في الحدث الطاري بعد الطهارة ايجابها فعفي عنه في قدر الضرورة وهو الصلوة الواحدة فيبقى الباقي على الاصل
وجعله في المبسوط كالاستحاضة بالنسبة الى الغسل فكما انها تجمع بين الصلاتين والصلوات بغسل واحد في الوقت فكذا
هنا الجمع مطلقا وهو قياس لا يتم عنده فضلا عن غيره وجوز المصنف في المنتهى له الجمع بين الظهر والعصر خاصة بوضوء
واحد جامعا بينهما وكذا المغرب والعشاء كالمستحاضة استنادا الى ما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يقطر
منه البول اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويفعل ذلك في الصبح ووجه الدلالة عدم فائدة الجمع
مع تجديد الوضوء وان تخصيص الصلوتين بالذكر يدل على نفي ما عداهما وفيهما منع اذ لا دلالة فيه على ان الجمع بوضوء
واحد وعدم ظهور فائدة الجمع بين الصلاتين مع التجديد لا يدل على عدمها ولا على نفي جواز ما عداهما وفائدة ذكرهما

بالنسبة

بالبناء على الغالب بالنسبة الى الاداء وفي مقطوع سماعة سألته عن رجل اخذه تقطار من فرجه اما دم او غيره قال فليضع
خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه قال الشهيد رحمه الله
وهو يشعر بفتوى المبسوط وقال بعض المحققين هو دال على ذلك وفيه نظر فان غايته العفو عما يتجدد في اثناء الصلاة
لا بعدها لان الخارج ان كان بولا كان من الحدث الذي يتوضأ منه فاقل ما يدل على اعادة الوضوء للصلاة الاخرى
وان كان دما كما ذكر في الرواية فالامر واضح وامره بالوضوء والصلاة كما يحتمل شموله للمتعدد يحتمل الامر بالوضوء
لكل صلاة كما تقدم قيل وحسنة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر
على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة يشعر بقول الشيخ في المبسوط ايضا لان العذر يشعر بعفو
حكم الخارج والا لم يكن معذورا وفيه ايضا مع تسليمه نظر بل انما يشعر بالعفو عن الخارج بعد الطهارة بالنسبة الى الصلاة
لانه لما دل الدليل على ايجاب كل خارج من الحدث كان قبول العذر فيما نافاه في مواضع الضرورة ومحل قبول العذر
هو الاكتفاء بالوضوء الواحد للصلاة الواحدة كما في المستحاضة فالقياس عليها يوجب تعدد الوضوء لا عدمه كما ذكره الشيخ
اذا تقرر ذلك فالحكم انما يكون كذلك اذا لم يكن له في الوقت فترة معتادة تسع الطهارة والصلاة والا وجب انتظارها
لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف وكذا المبطون وهو من به البطن بالتحريك بحيث يعتريه الحدث من ريح او غائط على
وجه لا يمكنه دفعه يتوضأ لكل صلاة ثم لا اثر للحدث الواقع بعد ذلك وان كان في اثناء الصلاة على المختار عند المصنف اذا
لم يمكنه التحفظ بقدر الطهارة والصلاة اما بالشد او بانتظار فترة معتادة واوجب الشيخ وجماعة منهم الشهيد في الذكرى
هنا في الحدث الفاجئ في اثناء الصلاة الطهارة والبناء على الصلاة لما روي في الصحيح عن الباقر عليه السلام صاحب البطن
الغالب يتوضأ ويبني على صلاته وقوله عليه السلام في حديث آخر انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض
الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة وردهما المصنف رحمه الله مع اعترافه بصحتهما واحتمل بعض المحققين في الرواية
الاولى ان يراد بالبناء فيها الاستيناف اذ لا امتناع في ان يراد بالبناء فيها الاستيناف اذ لا امتناع في ان يراد بالبناء
على الشيء فعله وفيه نظر بل البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه حتى يبني عليه كان الماضي منه بمنزلة الاساس الذي
يترتب عليه ورد على الروايتين معا معارضتهما لغيرهما من الاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلاة وهو ضعيف
لان عام تلك الاخبار او مطلقها مخصص ومقيد اجماعا بالمستحاضة والسلس فلا وجه لاخراج هذا الفرد مع النص
عليه بالتعيين واستدل المصنف على مذهبه هنا بان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان شرط صحة الصلاة
استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب كما ذكره الشهيد رحمه الله وردها بعض المحققين بان الطهارة شرط الصلاة
اجماعا والمشروط عدم عند عدم شرطه والحدث مانع اتفاقا لاخلاله بالشرط وليس في هذا مصادرة بوجه وهو ضعيف جدا
فان المصادرة نشأت من ادعاء الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلاة مع ورود النص الصحيح على فساد هذه الملازمة
فلا ينفع لدفعها بدعوى الاجماع على ان الطهارة شرط الصلاة مع تخلفها في مواضع كثيرة واجيب بان الاحتجاج ليس
هو بانتقاض الطهارة هنا الذي هو محل النزاع حتى تكون مصادرة بل بالادلة الدالة بعمومها على اعادة الصلاة بالحدث
وقد عرفت ان الادلة التي تدعيها مخصوصة ومقيدة اجماعا فاندفع الجواب ايضا ولو في وجوب الطهارة والبناء ولما
فرغ من فروض الوضوء وبعض احكامه اخذ يذكر شيئا من مستحباته فقال ويستحب للمتوضي وضع الاناء على اليمين ان كان

مما يغترف منه باليد لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وشأنه كله ولو كان الاناء لا يمكن الاغتراف منه وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها والادارة الى اليسار والاغتراف بها مطلقا وعند ارادة غسلها يدار منها الى اليسار لفعل الباقر عليه السلام ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث عن الباقر عليه السلام انه اخذ باليسرى فغسل اليمنى وهو لبيان الجواز والتسمية وهي بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها في الابتداء تداركها في الاثناء كما في الاكل وكذا لو تعمد تركها مع احتمال عدمه هنا وتثنية الغسلات في الاعضاء الثلثة بعد تمام الغسلة الاولى على اصح الاقوال ونقل ابن ادريس فيه الاجماع بناء على عدم قدح معلوم النسب وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى وليس المراد به الواجب للاجماع على الاجزاء بالمرة فحمل الثانية على الندب ويظهر من الصدوق رحمه الله عدم شرعية الثانية حيث قال لا يؤجر عليها وهو يقتضي انها ليست من الوضوء لان افعاله اما واجبة او مندوبة وكلاهما يحصل الاجر محتجا بما روي عن الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة ونحوه وهو محمول على الوضوء لبيان الذي لا يقبل الصلاة الا به جمعا بين الاخبار ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ولو سلم انه لغير البيان لم يدل على تحريم الثانية لان الاقتصار على الواحدة لا يدل على تحريم ما سواها مضافا الى عدة روايات صحيحة دلت على شرعية الثانية والدعاء عند كل فعل من افعال الوضوء الواجبة والمستحبة بما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى وقال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله فيكتب له ثواب ذلك الى يوم القيمة وزاد المفيد في دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما الاناء والاولى ان يراد به مطلق الاناء سواء كان ماؤه قليلا ام كثيرا لعدم تحقق التعليل بالنجاسة الوهمية بل هو تعبد محض فيثبت الاستحباب مع تحقق طهارتهما لكن مع الكثرة وسعة رأس الاناء يكفي غسلهما فيه وعلى هذا لا فرق ايضا بين مكان وضع اليد في الاناء او لا لكونه ضيق الرأس فيستحب غسلهما قبل الاشتغال بباقي الافعال وان كان الاولى اختصاصه بايقاع النية عنده بالاناء الواسع المشتمل على الماء القليل كما تقدم وعدد الغسل يكون مرة من حدث النوم سواء في ذلك نوم الليل والنهار وسواء كانت اليد مطلقة ام مشدودة وسواء كان النائم مسرولا

امرة العموم وكذا يستحب غسلهما من باقي الاحداث كالريح ولو اجتمعت الاحداث تداخلت مع التساوي ومع الاختلاف تدخل الاقل تحت الاكثر ولو ادخل يده قبل الغسل فعل مكروها ثم ان كان كثيرا وقلنا فيه باستحبابه حسب مرة فيبني عليها وكذا ان كان قليلا وجعلناه تعبدا وان كان لدفع نجاسة موهومة لم يستحب بعد ذلك بالنسبة الى هذا الاناء بل يستحب الغسل الى اناء اخر والى هذا بعد ازالة ما تعدى اليه من النجاسة الموهومة بوضعه في الكثير وحكم الغمس قبل كمال العدد حكمه قبل الشروع وهذا الغسل من سنن الوضوء فيستحب فيه النية كما في العبادات ولم يعتبرها المصنف في النهاية معللا بانه لدفع وهم النجاسة ولو تحققها لم تشترط النية فمع وهمها اولى مع انه اختار في لحوق الحكم الى الغسل تعبدا فلو تحقق طهارة يده استحب والمضمضة والاستنشاق على المشهور وقول ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة ضعيف وما ورد بالسنة المحتمة فيراد فرض والجمع بينهما للتاكيد وكثيرا ما يذكر في كتاب السنة ويريد بها الفرض وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة ثلاثا بثلاث اكف من ماء على الافضل ولو فعلهما بكف واحد اجزأ ويدير الماء في فيه الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ممرا مسبحته وابهامه عليها لازالة ما هناك من الاذى ثم يستنشق ثلاثا كذلك ويجذب الماء الى خياشيمه ان لم يكن صائما والافضل مج الماء ولو ابتلعه جاز وليكونا باليمين ولو فعلهما على غير هذا الوجه تأدت السنة وان كان ادون فضلا ويشترط تقديم المضمضة عليه فلو عكس صحت المضمضة خاصة فيعيده بعدها وجوز المص في النهاية الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة هكذا ثلاثا وسواء كان الجميع بغرفة ام بغرفتين ام بازيد وان كان الاول افضل وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة لقول الرضا عليه السلام فرض الله على النساء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع هكذا احتج عليه المص وليس في الرواية تفصيل الغسلتين كما ذكر بل هي شاملة للغسلتين وجماعة من الاصحاب لم يفرقوا بين الغسلتين لاطلاق الخبر غير ان الشيخ في المبسوط ذكر الفرق وتبعه عليه جماعة منهم المصنف والمحقق ولم يثبت الوجه فيه والخنثى يتخير في الوظيفتين سواء قلنا بالتفصيل ام الاطلاق فلو بدأت بظاهرهما فيهما او بباطنهما لم يحصل السنة على القول بالتفصيل والوضوء بمد لقوله صلى الله عليه وآله الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس والمد يؤدى به سنن الوضوء وفرضه والاغلب زيادته عليهما والظاهر ان ماء الاستنجاء منه لما تقدم من حديث غسل الاعضاء عن امير المؤمنين عليه السلام حيث قال فيه انوضأ للصلاة ثم ذكر الاستنجاء ويمكن العدم لصدق الاسم عليه وحذف انوضأ للصلاة في بعض نسخ الحديث وضعفه بان المثبت مقدم ويكره الاستعانة في الوضوء للخبر في ذلك عن الرضا عليه السلام وتعليله بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الى قوله ولا يشرك بعبادة ربه احدا ثم قال وها انا ذا انوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد والمراد بالاستعانة نحو صب الماء في اليد ليغسل المتوضي به لا صبه على العضو فانه تولية وهل تصدق بطلب احضار الماء ليتوضأ به يحتمل قويا ذلك لانه بعض العبادة بل هو عبادة في نفسه فيشمله التعليل بالاية وكذا القول في طلب اسخانه حيث يحتاج اليه ونحوه كل ذلك بعد العزم على الوضوء اما لو استعان الاله ثم عرض له ارادة الوضوء لم يكره قطعا وكذا يكره التمندل على المشهور وهو مسح اعضاء الوضوء بالمنديل ونحوه لقول الصادق عليه السلام من توضأ فتمندل كان له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة وعلل المصنف الكراهة مع الحديث بان فيه ازالة اثر العبادة وهو يقتضي تعميم الكراهة بكل ما يحصل به ازالة الاثر من منديل وكم ونار ونحوها وهو الظاهر وخصه المحقق الشيخ علي بالمنديل والذيل لا بالكم لعدم

صدق

مرة من حدث البول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة وذكرها هنا استطراد ولا يستحب ...

بنفس التمندل عليه وهو ضعيف لأن التمندل ان لوحظ فيه مأخذ الاشتقاق فلا وجه لتعدية الحكم عن المنديل اذ لا يصدق
على الذيل انه منديل قطعا وان كانت العلة ازالة البلل فلا وجه للحصر فيما ذكره والمحقق في الشرائع عبر عن التمندل بمسح
الأعضاء وهو حسن ان كان التعبير بازالة البلل احسن ويحرم التولية اختيارا فيبطل الوضوء بها وهو اجماع الا من ابن الجنيد
فانه استحب تركها لنا مع الاجماع قوله تعالى فاغسلوا وامسحوا واسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة ويجوز مع الضرورة
بل يجب لأن المجاز يصار اليه عند تعذر الحقيقة ويتولى المكلف النية اذ لا عجز عنها مع التكليف ولو نويا معا كان حسنا
ويشترط مطابقة نية المتولي لفعله فينوي اوضئ لا اتوضأ وكذا المريض ويجب تحصيل المعين مع العجز ولو باجرة مقدورة
ولو امكن تقديمه بما يغمس العضو فيه الأعضاء لم تجز التولية ولا يشترط العجز عن الكل فيجوز ان يتبعض ويجب كل شرط الوضوء
وجميع الطهارات الشرعية كالأغسال بماء مطلق وسيأتي تعريفه سواء كان مستعملا في الاكبر ام لا للاجماع على بقائه على
الاطلاق وانما الخلاف في جواز استعماله ثانيا في رفع الحدث ففي العبارة اشارة الى جوازه طاهر مملوك او مباح ويدخل
في المباح المأذون فيه مع كونه ملكا للغير وانما فسرنا الوجوب بالاشتراط لانه لو تطهر بالمغصوب مثلا لم يكن مأثوما
بل طهارته فاسدة اللهم الا ان يعتقد شرعية ذلك او يستمر عليه فيصلي به مثلا فيأثم ومع ذلك لا يتوجه
حمل الوجوب على معناه الأصلي لأن النهي عن الشيء امر بضده العام لا المعين ولو تيقن المكلف الحدث وشك في الطهارة
كأنه تيقن انه احدث في الوقت الفلاني وشك الآن انه هل تطهر بعد ذلك ام لا او تيقنهما اي الحدث والطهارة في وقت
معين وشك بعده في المتأخر منهما سواء علم انه كان قبلهما متطهرا ام محدثا ام شك في ذلك او شك في شيء منه اي من
الوضوء كما لو شك في الاتيان ببعض افعاله وهو على حاله اي على حال الوضوء لم يفرغ منه بعد اعاد الوضوء في الصورتين
الأوليين والشيء المشكوك فيه في الثالثة وما بعده قضية للترتيب ولا يخفى ما في العبارة من الاجمال والتجوز في اطلاق
العود على الأولى لعدم العلم بسبق طهارة حتى تصدق الاعادة اما وجوب الوضوء في الأولى فظاهر لأن يقين الحدث
لا يرفع الا بيقين مثله فيعمل الاستصحاب عمله واما الثانية فليحصل يقين الطهارة لاحتمال كون المتأخر هو الحدث
ولا اشكال في ذلك مع عدم علم المكلف بحاله قبلهما فان تأخر كل منهما محتمل على حد سواء فيتكافأ الاحتمالان
ويتساقطان فيجب الطهارة اما لو علم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث فالأمر فيه كذلك عند المص هنا وفي اكثر كتبه
والشيخين وجماعة للاحتمال ايضا فلا يدخل في الصلوة الا بيقين الطهارة واختار المص رحمه الله في المختلف استصحاب
حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو الآن متطهر لأنه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث
مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه ولا يزول عن اليقين بالشك وان كان محدثا فهو الآن محدث
لتيقنه انتقاله عن الحدث السابق عليهما الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها وهذا القول لا يتم
الا مع تيقن عدم التجديد وعدم تعقيب حدث لحدث وتساويهما كما في المثال ومع هذه القيود لا تبقى المسألة بعد التروي
من باب الشك في شيء لأن علم الترتيب المذكور يحصل اليقين باحدهما فهو كالشاك في عدد السعي وهو يعلم الزوجية
او الفردية فبادئ توجيه الذهن يعلم المبدأ لكن لما كان الشك حاصلا في اول الامر قبل التروي جاز عد المسألة
من مسائل الشك كمن شك في صلاته ثم تيقن احد الطرفين او ظنه فانها تذكر في مسائل الشك باعتبار اول امرها وانما
استشكل المصنف في القواعد عدم تمامية استصحاب الحالة السابقة مطلقا فنبه على كونهما متحدين متعاقبين ثم حكم
باستصحاب حاله واراد به لازم الاستصحاب مجازا فانه اذا حكم بكونه متطهرا مع تخلل الحدث المزيل لحكم استصحاب

الطهارة الأولى بلبث لا دائمه وكذا الحدث والمحقق في المعتبر مال الى عكس ما ذكره المصنف فانه قال فيه بعد ما ذكر توجيه
كلام الشيخين ويمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله
عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان
قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل انتهى والذي يحصل لنا في المسألة بعد تحرير
كلام الجماعة انه ان علم التعاقب فلا ريب في الاستصحاب والا فان كان لا يعتاد التجديد بل انما يتطهر حيث يتطهر طهارة رافعة
للحدث فكلام المحقق مع فرض سبق الحدث اوجه لضعف الحكم بوجوب الطهارة مع العلم بوقوعها على الوجه المعتبر وعدم
العلم بتعقب الحدث لها المقتضي للابطال اذا علم انه كان قبلهما محدثا ولا يرد ح ان تيقن الحدث مكافئ لتيقن الطهارة
لان الطهارة قد علم تأثيرها في رفع الحدث اما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة لاحتمال ان يقع بعد الحدث الاول وقبل
الطهارة اذا لم يفرض عدم اشتراط التعاقب فلا يرفع المعلوم بالاحتمال بل يرجع الى تيقن الطهارة مع الشك في الحدث
وكلام المخ في فرض سبق الطهارة اوجه لان نفي احتمال التجديد يقتضي توسط الحدث بين الطهارتين وان لم يتفق له
تحقق هذه القيود بل انما تحقق الطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما من غير تحقق لحاله كما ذكرناه وجب عليه الطهارة
سواء علم حاله قبلهما ام لا لقيام الاحتمال واشتباه الحال واعلم ان هذه المسألة تتشعب الى اثني عشر قسما لان الطهارة
والحدث اما ان يتيقنهما متحدين اي متساويين عددا متعاقبين اي لا يتكرر منهما متماثلان بل انما يعقب الطهارة حدث
او بالعكس اولا او احدهما خاصة فالصور اربع ثم اما ان يعلم حاله قبل زمانهما متطهرا او محدثا او لا يعلم شيئا (او لا شيئا منهما)
ومضروب الثلاثة في الاربعة اثنا عشر يعلم حكمها بالتامل بعد مراجعة ما تلوناه واما الثالثة وهي الشك في شيء من
افعال الوضوء وهو على حاله فوجه الاعادة فيه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت الى حالة اخرى
في الصلاة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك وهذه الرواية كما يحتمل ان يريد بحاله حال
الوضوء كما قلناه اولا يحتمل ان يريد به حال المتوضي بعود الضمير على الفاعل المضمر في قوله ولو شك فعلى هذا يرجع
ما دام على حاله التي توضأ عليها وان فرغ من افعال الوضوء لكن يرجح الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه
السلام اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه والمراد انما
الشك الذي يلتفت اليه غيره من الاخبار واحتمال عود الضمير في حاله الى الشيء المشكوك فيه المذكور قبله صريحا لا
دليل عليه من النقل وان امكن بحسب اللفظ ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه اي من الوضوء
بعد الانصراف عنه حقيقة او حكما والمراد به الفراغ من افعاله وان لم ينصرف عن مكانه لم يلتفت فيهما لما تقدم و
لما رواه بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ولو جدد
المكلف وضوءه ندبا احترازا عما لو جدده وجوبا بالنذر وشبهه فانه يرفع الحدث عند المصنف في هذا الكتاب
بناء على اشتراط الوجه وعدم اشتراط احد الامرين ثم ذكر بعد الصلاة الواقعة بعدهما اخلال عضو من احدى
الطهارتين جهل تعيينه في احدهما اعاد الطهارة والصلاة لامكان كون الخلل من الطهارة الاولى والمجددة ندبا
غير رافع للحدث عند المصنف لاشتراطه نية الوجه في الوضوء فعلى هذا لو اشترك الوضوءان في الرفع والاباحة
مع وجوبهما كما لو توضأ واجبا بعد دخول الوقت ثم نذر التجديد وجدد ثم صلى وذكر الاخلال صحت الصلاة الواقعة

بعدها

بعدهما للقطع بسلامة طهارة مبيحة ولو فرض تخلل صلوة واجبة بينهما وجب اعادتها مطلقا ويمكن تصور وجوب الثاني بعين النذر بان ذهل عن الاول فتوضأ واجبا وصلى فان الوضوء الثاني واقع ايضا للجزم فيه بنية الوجوب و مطابقة الجزم للواقع او مع ندبهما كما لو توضأ قبل حصول السبب ثم جدد الوضوء ندبا ثم دخل الوقت فصلى به ثم ذكر الاخلال المجهول فان الصلاة صحيحة ايضا لان الجزم حاصل بسلامة طهارة منهما والى هذه الصورة اشار المصنف بقوله الا مع ندبية الطهارتين كذا فسره شيخنا الشهيد رحمه الله في الشرح وهو الظاهر من كلام المصنف في النهاية ولا يخ من اشكال ويمكن تفسير الندبين على وجه يرفع الاشكال بان يتوضأ ندبا قبل السبب ثم يذهل عنه ويتوضأ ندبا ايضا ثم يصلي به وكذا مع ندب الاول ووجوب الثاني على تقدير الذهول عن الاول الواقع قبل الوقت فتوضأ واجبا بعده او نذر تجديد الوضوء الواقع قبل الوقت سواء كان قبله ام بعده مع عدم الذهول عنه هذا كله على تقدير اشتراط نية الوجه وعدم وجوب نية لاحد الامرين الرفع او الاستباحة اما على هذا التقدير كما هو مختار المص في اكثر كتبه لا يتصور في الواجبين بتقدير النذر التجديد لعدم نية احدهما في المجدد وان نذر كما سبق تحقيقه ولا في الواجب بعد المندوب كذلك نعم يتصور على تقدير الذهول في الواجبين والمندوبين والواجب بعد المندوب كما سلف دون العكس الا بتقدير توسط صلوة بينهما كما لو توضأ للصبح مثلا وصلاها ثم توضأ ندبا قبل الزوال وصلى الظهر ثم ذكر الاخلال فان الظهر واقعة بعد طهارة رافعة ظاهرا وان وجب اعادة الصبح قطعا لكن في هذا الفرض اشكال ياتي تحقيقه و الشهيد رحمه الله حكى في الشرح عن شيخه عميد الدين فرض الذهول على هذا التقدير في صور الندبين ولا فرق بينها وبين الاخريين وقال في توجيه اباحة الثاني على تقدير الذهول ولا يرد كونه غير مكلف حالة الغفلة لانه غير مكلف بالمذهول عنه وكلامنا في المذكور ولا كونه على حالة لو ذكر لما جزم لانا نعتبر جزمه حالة النية كما لو شهد العدلان بالهلال فصاما فانه على حالة لو علم فسقهما لما جزم وقد حكموا بصحة صومه على تقدير ثبوت الهلال بغيرهما بعد ذلك ويمكن فرض الواجبين كذلك فيمن تيقن الحدث وشك في الطهارة او سبقها ولا يعلم حاله قبل زمان الطهارتين ثم ذكر بعد الطهارة الثانية تقدم الحدث على الاولى فانه سوغ له الطهارة بجزم معتبر شرعا واعلم انه على القول بالاجتزاء بنية القربة يصح جميع الصلاة على التقادير لسلامة طهارة قطعا وهو واضح وكذا على القول بان المجدد يرفع الحدث كما اختاره الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والشهيد في الدروس بناء على انه طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها فان شرعية المجدد لاستدراك ما عساه فات في الاولى فينبغي ان يحصل به ذلك والاستباحة انما تكون معتبرة مع الذكر اما لا مع ذهول المكلف عنها فلا كيف وهم يعللون مشروعية المجدد بما قلناه ومثله استحباب الغسل اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة والانفاق واقع على اجزاء يوم الشك بنية الندب عن الواجب والصدقة بدرهم تمرا كفارة لما لعله لزمه في الاحرام وفتح هذا الباب يؤدي الى سد باب الاحتياط واقول لا بد قبل الحكم برفع الوضوء المجدد من تحقيق حال النية فان الذي يظهر من كلام المصنف في التذكرة والنهاية انه مقتصر فيه على نية القربة وان المقصود به زيادة التنظيف خاصة وعلى هذا فعدم حكمه بانه رافع متوجه عند من لا يكتفي بها لكن الظاهر من كلام المحقق في المعتبر بعد حكمه برفعه انه لا بد فيه من نية استباحة الصلاة فلو نوى وضوءا مطلقا لم يرفع مع انه حكم فيه بعدم نية الوجوب في الوضوء الواجب فعلى هذا نية الوضوء المجدد على تقدير الحكم بالرفع كنية الاول وح يتجه ما تقدم من التعليل برفعه وهذا هو الظاهر من كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى فانه بعد نقله كلام المص بعدم رفعه معللا بعدم نيته قال

الوجوب فيه واشكل بانا نتكلم على تقديرها وقال في موضع اخر ان ظاهر الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد للتدارك
فهو منوى به تلك الغاية وعلى تقدير عدم نيتها لا يكون مشروعا وفي هذا رد على المحقق حيث اقتضى كلامه جواز نية
الاستباحة في المجدد وعدمها وانه يرفع في الاول دون الثاني وعلى المص مطلقا ولو تعددت الصلاة الواقعة بعد
الطهارة المعقبة بالتجديد مع ذكر الخلل المذكور ايضا معنا في هذا التركيب عود البناء عدا الى كذا عودا فالحكم فيه كذلك
فانتصابه على المصدرية المعبر عنها بالمفعول المطلق قال ابن السكيت هو مصدر قولك اض يئيض اي عاد يقال اض فلان الى
اهله اي رجع اعاد الصلوتين لما تقدم اذ لا فرق مع تطرق الاحتمال الى الطهارة بين الصلاة المتحدة الواقعة بعدها
والمتعددة وكذا يعيد الصلاة الواقعة بين الطهارتين ايضا بطريق اولى بل الحكم باعادتها جار على جميع الاقوال لحلول
الواقعة بعد الطهارتين ولو تطهر وصلى واحدث والمراد مرتبا كما ذكر وان كانت الواو لا تفيد الترتيب عند المحصل
الجمع المطلق ثم تطهر وصلى كذلك ثم ذكر اخلال عضو من احدى الطهارتين مجهول بالنسبة اليهما وان علم عينه في نفسه
كالوجه مثلا اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا اي الصلاتان عددا كالمغرب والعشاء لفساد احديهما يقينا
ولا يمكن الترديد للاختلاف والا اي وان لم تكونا مختلفتين كالظهر والعصر فالعدد اي فيجب اعادة فريضة بعدد
احديهما مطلقة بينهما فيصلي في المثال المذكور رباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر لان الفاسد احديهما خاصة لان
الطهارتين رافعتان والاطلاق يحصل لذلك على اصح القولين واوجب الشيخ في المبسوط قضاء الصلاتين ليحصل
اليقين حتى اوجب قضاء الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر الاخلال المذكور في احدى الطهارات مع تخلل الحدث
بين كل طهارة وصلاة منها وعلى ما ذكره المص هنا يجزيه في هذا الفرض ثلث فرايض رباعية كما ذكر ويزيد فيها الاطلاق
على العشاء وصبح ومغرب لان الغاية فريضة واحدة مجهولة من الخمس ويتخير في تقديم ايها شاء وتوسيطه وتاخيره
ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات لاحتمال كونها احدى الظهرين او العشاء ولا يمكن الجمع بين النقيضين ولو
كان الذكر في وقت العشاء نوى بالمغرب الاداء وردد في الرباعية بين الاداء والقضاء مع ان الشيخ رحمه الله وافق
الجماعة في الاجتزاء بثلث فرايض ممن فاته فريضة مجهولة من الخمس معولا على رواية مثلها بمن نسي فريضة فلم يعتمد
عليها المخالفتها للاصل وهو وجوب الجزم في النية وفي الاطلاق ترديد ولجيبات الترديد مشترك الالزام لان من
اعاد الصلاتين يعلم قطعا بان احديهما ليست في ذمته للجزم بان الفساد في احدى الطهارتين خاصة فعند نية كل منهما
انما يقصد الوجوب على تقدير الفساد ولا اثر لصورة جزمه لان ذلك هو المراد والجواب عنهما واحد وهو ان الجزم انما
يعتبر اذا كان ممكنا وللمكلف اليه طريق وهو منفي في المسئلتين والخبر منبه عليه مع ان المتنازع لا يكاد يخرج عن
النسيان واعلم ان الوضوئين هنا يمكن فرضهما واجبين وهو واضح ومندوبين كما اذا توضأ برئ الذمة من شرط
به ثم صلى فريضة في وقتها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال ومتفرقين مع تقدم الواجب كما
لو توضأ للصلاة في وقتها وصلاها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها وبالعكس على العكس واستشكل شيخنا الشهيد رحمه
الله صحة الندبين والندب بعد الواجب لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندبا ثانيا لجواز ان يكون الخلل من
الاولى فتفسد صلاته وتصير في الذمة فيقع الندب في غير موضعه وللبحث في تاثير ذلك مجال لاستحالة تكليف الغافل
والفرض ان تجدد العلم بعد الصلاتين ولانه كان مامورا بايقاعه على ذلك الوجه فيقتضي الاجزاء **النظر الثالث**
من الانظار الستة في اسباب الغسل وقد تقدم تحقيق السبب وانه الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على

كونه معرفاً لحكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته انما يجب الغسل بالجنابة بفتح الجيم والحيض
والاستحاضة على تفصيل يأتي والنفاس بكسر النون ومسّ الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل الواجب اختيارا
ويدخل في الغسل من قدّم غسله ليقتل فلا يجب بمسه غسل وكذا لا يجب بمس الشهيد لعدم وجوب الغسل عليه وخرج
به المتيمم ولو عن بعض الأغسال فيجب الغسل بمسه لفقد التطهير الحقيقي وخرج بالاختيار مغسل الكافر مع عدم المماثل
لعدم التطهير حقيقة ايضا واطلاق الغسل هنا اما بناء على الغالب ولعدم ايجاب الغسل بمس المذكور لأن فيه خلافا
وهذه الأسباب الخمسة لا خلاف فيها عندنا الا في غسل المس فنقل عن السيد المرتضى من وجوبه وسيأتي ما يدل على الوجوب
وقوله وغسل الأموات لا يجوز عطفه على شيء من هذه الأسباب لفساد المعنى لأنه يصير التقدير انما يجب الغسل بالجنابة
الى آخره وبغسل الأموات فيصير غسل الأموات من جملة الأسباب وهو فاسد بل الأولى عطفه على الضمير المستتر في يجب
ليصير التقدير انما يجب الغسل بهذه الأشياء وانما يجب غسل الأموات مضافا الى الأغسال المسببة عن هذه الخمسة وعلى
كل تقدير فلا تخلو العبارة عن ثقل ويمكن ان يكون قوله وغسل الأموات مبتدأ محذوف الخبر اي واجب وانما غير
الأسلوب في العبارة لأن غسل الأموات ليس على نهج الأغسال السالفة ولو قال بعد غسل الأموات والموت كما صنع شيخنا
الشهيد ليكون معطوفا على الأسباب المتقدمة لأنه بعضها كان اوضح وكل الأغسال لابد معها من الوضوء قبلها او بعدها
على المشهور خلافا للسيد المرتضى فانه اكتفى بالغسل مطلقا استنادا الى صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل بناء على ان هذا اللام للجنس وان لام الجنس اذا دخل على اسمه
افاد العموم والمقدمتان ممنوعتان لامكان حمل اللام على العهد ويراد به غسل الجنابة جمعا بينها وبين ما سيأتي
من الأخبار الدالة على اختصاص الحكم بغسل الجنابة نصا الا غسل الجنابة فانه لا وضوء معه عندنا وجوبا اجماعا
ولا استحبابا على المشهور لقوله تعالى حتى تغتسلوا غيّا المنع بالغسل فلا يتوقف على غيره لوجوب مخالفة ما بعد
الغاية لما قبلها ولئلا يلزم جعل ما ليس بغاية غاية ولقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة
ولصحيح ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقد عمل الأصحاب بمراسيله
وقيل للباقر عليه السلام كان علي عليه السلام يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا على علي عليه السلام قال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفي حكايته عليه السلام للآية اشارة الى ان المراد من الطهارة المأمور بها الغسل وقد
نقل المحقق في المعتبر اجماع المفسرين على ذلك وقد يقرر مع ذلك بان الله سبحانه امر مريد الصلاة بالوضوء المعبر عنه
بغسل الأعضاء المخصوصة ومسحها ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولا يجوز ان يراد بالطهارة الوضوء لأن التفصيل
قاطع للشركة ولا الوضوء والغسل معا لعدم جواز استعمال المشترك في معنييه عند المحققين ولو سلم فلا دليل على
ارادتهما معا من الآية لأن الجواز لا يحتم المصير اليه بل غيره وهو المتفق عليه اولى فتعين ان يراد به الغسل وحيث
كانت الأسباب الموجبة للغسل ستة كما عرفت فهيهنا مقاصد ستة تشتمل على بيان الأسباب الستة وجمع بين
الاستحاضة والنفاس في مقصد لقلة مباحثهما بالنسبة الى غيرهما وكذا جمع المس مع احكام الميت لقلة احكامه

المقصد الأول في ماهية الجنابة واحكامها وهي مصدر قولك اجنب الرجل وجنب بالضم وجنب جنابة
ومنع بعض اهل العربية من الثاني قال لأن معنى اصابته ريح الجنوب وهي في اللغة البعد وشرعا ما يكون سببا
للبعد عن احكام الطاهرين من غيبوبة الحشفة او قدرها في قبل او دبر او نزول المني على ما يأتي تفصيله وهي

اي الجنابة

اى الجنابة يحصل للرجل والمرأة بل بجميع الناس على الأصح فلو فرض من الصغير جماع وجب عليه الغسل عند البلوغ
بسبب الجنابة الأولى وتخلف الحكم عنه لفقد شرط لا يخرجه عن السببية واما انزال المنى فقد يفرض مع عدم تحقق الرجولية
ويكون ح سببا فيهما لأن المنى ليس دليلا على سبق البلوغ بل موجد له كما سيأتى فالتعبير بالرجولية غير جيد ومثله
القول فى المرأة فانها تأنيث المرء وهو لغة الرجل كما نص عليه اهل اللغة وحصولها باحد امرين انزال المنى مطلقا
بيقظة ونوم بشهوة وبغير شهوة لقوله صلى الله عليه وآله انما الماء من الماء ولا فرق بين نزوله من الموضع المعتاد
الخلقى او من غيره مطلقا مع تحقق انه منى عند المصنف للعموم واختار الشهيد الحاقه بالحدث الأصغر الخارج من غير
المعتاد فيعتبر فيه الاعتياد او انسداد الخلقى وان اعتبرناه هناك المعدة احتمل اعتبار الصلب هنا لأنه يخرج منه وقربه
النص فى النهاية ويعتبر فى الخنثى خروجه من فرجيه لا من احدهما الا مع الاعتياد ويأتى على اطلاق المص المتقدم عدم
اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المنى وبالجماع فى قبل المرأة حتى تغيب الحشفة فيه مع سلامتها او الباقى منها ان لم يذهب
المعظم او قدرها من مقطوعها لأنه فى معناها لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل والمراد بالتقائهما
تحاذيهما لعدم امكان الالتقاء حقيقة فان موضع الختان فى المرأة اعلى الفرج ومدخل الذكر فى اسفله وبينهما ثقبة
البول وذكر الختانين لا ينفى الحكم عما عداهما فلو فرض انتفاؤهما او احدهما ثبت الحكم على الوجه المتقدم لقوله عليه السلام
اذا ادخله فقد وجب الغسل و الجماع فى دبر الآدمى سواء كان ذكرا ام انثى ام خنثى كذلك اى كالجماع فى قبل المرأة وان
لم ينزل الماء على الأصح اما دبر المرأة فادعى السيد المرتضى عليه الاجماع ولقول الصادق عليه السلام هو احد المأتيين
فيه الغسل وما ورد من الأخبار مما يدل بظاهره على عدم الوجوب مأول بما يحصل به الجمع بينهما وذهب الشيخ فى الاستبصار
والنهاية الى عدم الوجوب بالايلاج فى دبرها واما الذكر فاستدل السيد عليه ايضا بالاجماع المركب يعنى ان كل من قال
بوجوب الغسل فى دبر المرأة قال به فى دبر الذكر مع انه نقل فى الأول الاجماع ويلزم منه ان لا قائل بعدم الوجوب
فى الثانى ورده المحقق فى المعتبر وقال لم يتحقق الى الآن ما ادعاه فالأولى التمسك فيه بالأصل وعنى به عدم وجوب
الغسل بسببه ويندفع بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بمثل السيد والخبر لا يخرج عنهما فدليلهما يشمله
واطلاق المص الآدمى والمرأة شامل للحى والميت والحكم فيه كذلك للعموم وتقييده بالآدمى يقتضى بظاهره عدم وجوب
الغسل بالايلاج فى فرج البهيمة ولا نص فيه على الخصوص واصالة البراءة تقتضى عدمه واختار المص فى النهاية
وجوبه لفحوى انكار على عليه السلام على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فى وطى القبل من غير انزال بقوله اتوجبون
عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء ويمكن الاحتجاج له ايضا بقوله عليه السلام اذا اوجب الحد وجب الغسل
ولفظة ما وان كانت من صيغ العموم الا انها مخصوصة بما عدا الأسباب الموجبة للحد التى قد اجمع على عدم ايجابها الغسل
كالقذف فيدخل المختلف فيه فى العموم وتوقف المص فى النهاية فى وطى البهيمة مع جزمه بوجوب الغسل لو غاب فى فرج
الميت والدابة فى فرجه وفى الفرق نظر ويشمل اطلاقه الآدمى والمرأة الحى والميت والفاعل فى جميع ذلك كالمفعول
والخنثى باعتبار الدبر كغيره وهو داخل فى اطلاق الآدمى كما عرفت فيجب عليه الغسل بايلاج الواضح فى دبره دون
الخنثى لاحتمال الزيادة فى الفاعل وباعتبار القبل لا يجب عليه الغسل الا باستعمال الفرجين معا مع واضح فلو اولج
احدهما فى واضح واولج فى الآخر من واضح وجب عليه الغسل ولا يجب على الواضح على الأصح واوجبه المص فى التذكرة
محتجا بصدق التقاء الختانين ووجوب الحد به وفيهما منع نعم يصير الواضحان كواجدى المنى فى المشترك فيقطع فيهما

الظاهر انه تكرار اذ قد مر آنفا

يجب

يجنب كما يأتي ولو تواجد الخنثيان فلا شيء للشك في الحدث باحتمال الزيادة والمعتبر في الجماع ما كان محققاً فلو رأى في
منامه أنه جامع وانتبه فلم يجد منياً فلا غسل وإن وجد رطوبة لا تشتمل على بعض أوصافه لأصالة الطهارة ولو اشتبه
أي اشتبه الخارج هل هو مني أم لا اعتبر بالشهوة المقارنة له بحيث يتلذذ بخروجه والدفق وهو خروجه في دفعات لقوله
تعالى من ماء دافق وفتور الجسد بعده بمعنى انكسار الشهوة ويعتبر أيضاً بالرائحة فإنه يشبه رائحة الطلع والعجين ما دام
رطباً ورائحة بياض البيض جافاً وهذه الخواص الأربع متلازمة غالباً ولو فرض انفكاكها لم يشترط في الحكم به اجتماعها
بل يكفي واحدة منها وقوله وفي المريض لا يعتبر الدفق إشارة إلى أنه لا يشترط اجتماعها وهو مبني على الغالب من عدم انفكاكها
وإن الانفكاك يتفق في المريض وإلا فلو فرض الانفكاك اكتفى بواحدة منها وإن لم يكن مريضاً كما قلناه وقد صرح
به المص في النهاية لكن بعضهم من عدم اعتبار الدفق فيه اشتراط اجتماع الشهوة عنده وانكسارها بعده بالمفهوم المخالف وليس إذا
بل على تقدير العمل به يبنى على الغالب حتى لو فرض عدم الشهوة في المريض أصلاً مضافاً إلى عدم الدفق لضعف قوته اعتبر
الخارج بالرائحة خاصة وعلى هذا لو خرج المني بلون الدم لاستكثار الجماع وجب الغسل تغليباً للخواص مع احتمال
العدم لأنه في الأصل دم فإذا خرج على لونه اشبه سائر الدماء ولو وجد المكلف على شيء من جسده أو ثوبه أو فراشه
المختص بلبسه أو النوم عليه حين الوجدان وإن كان يلبسه أو ينام عليه هو وغيره مناوبا منياً وجب على الواجد الغسل
حينئذ ولو كان صبياً حكم ببلوغه إن كان ذلك في سن يمكن حصوله فيه وهو اثنتي عشرة سنة فصاعداً كما ذكره المص
في المنتهى ويحكم بنجاسة الثوب والبدن في أقرب وقت احتمال تجدده ويعيد الصلاة ونحوها الواقعة بعد ذلك
الوقت خاصة على الأصح لأصالة عدم التكليف بالزائد واستصحاباً باليقين الطهارة فلا يرفعه احتمال الحدث ويعبر
عن هذا القول بإعادة كل صلاة يعلم عدم سبقها وهو لآخر نومة وجنابة ظاهرة واحتاط الشيخ رحمه الله بإعادة
كل صلاة لا يعلم سبقها وهو من أول نومة أو جنابة ظاهرة وقعت في الثوب لتوقف اليقين بالبراءة عليه هذا كله با
لنسبة إلى الحدث وأما الخبث فيبنى على إعادة الجاهل بالنجاسة أولاً فيما حكم بحصوله فيه لكن حكم الخبث هنا يدخل
في حكم الحدث لعدم الانفكاك ولو فرض تمشى الحكم والخلاف ولا يجب الغسل لو وجد في المشترك ثوباً وفراشاً نعم
يستحب لهما الغسل وينويان الوجوب كما في كل احتياط ولو علم المجنب منهما بعد ذلك ففي الإعادة نظر تقدم مثله في
الوضوء ويتحقق الاشتراك بالنوم فيه أو عليه دفعة لا بالتناوب كما سبق بل يجب على صاحب النوبة خاصة وإن احتمل
سبقه ولو علم السبق سقط عنه ولم يجب على من قبله ما لم يتحقق أنه منه قبله ولا يقطع بجنب كما في المشترك لأصالة بقاء
الطهارة وعدم الدليل عليه وفيه نظر ولو نسي صاحب النوبة تعيينها لحق بالمشترك ومع تحقق الاشتراك يقطع
بجنب فلا يكمل بالمشترك عدد الجمعة لبطلان صلاة واحد في نفس الأمر قطعاً ولو ائتم أحدهما بالآخر بطلت صلاة المأموم
خاصة للقطع بحدثه أو حدث إمامه فتبطل صلاته على التقديرين واستوجه المص الصحة لسقوط حكم هذه الجنابة في
نظر الشرع ولا ريب في جواز دخول المساجد لهما وقراءة العزائم ونحوهما ويحرم عليه أي على الجنب المدلول عليه التزاماً
قراءة كل واحدة من سور السجدات العزائم وهي أربع سور سجدة لقمان وحم والنجم واقرأ وكذا يحرم عليه قراءة أبعاضها
حتى البسملة إذا قصدها منها بل لفظة بسم وهو إجماع وكذا يحرم عليه مس كتابة القرآن إجماعاً ولقوله تعالى لا يمسه إلا
المطهرون وهو خبر معناه النهي لعدم الفائدة فيها لو أريد بها الخبر ولعدم مطابقة الواقع والنهي للتحريم وللأصحاب ولا
فرق في المس بين باطن الكف وغيره من أجزاء البدن لشمول المس له لغة وهل يحرم المس بما لا تحله الحياة من أجزاء البدن كا

لشعر والظفر الظاهرة لعدم كونهما محل الحيوة وحكم الحدث من توابعها ومن ثم يسقط بالموت وكذا لا يجب الغسل بمس
الميت به وان نجس كما لا يجب بمسه من الميت ولا يخفى ان التحريم من باب خطاب الشرع المختص بالمكلف فلا يمنع الصبي منه
لعدم التكليف نعم يستحب للولي منعه تمرينا ولا فرق بين المنسوخ حكمه منه وغيره دون المنسوخ تلاوته ولا يلحق بالقران
الكتب المدينية كالحديث وشيء مكتوب عليه اسم الله تعالى ولو كان على درهم او دينار او غيرهما لقول الصادق عليه
السلام لا يمس الجنب دينارا ولا درهما عليه اسم الله تعالى وهذه الرواية ذكرها الاصحاب في الدلالة وهي ضعيفة السند
لكنها مناسبة لما ينبغي من تعظيم اسم الله تعالى واسماء انبيائه والائمة عليهم السلام المقصودة بالكتابة لمناسبة التعظيم
ايضا وجوزه هنا المحقق في المعتبر على كراهية لعدم الدليل على التحريم مع انه قد روي عن الصادق عليه السلام في الجنب
يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك وهذه الرواية انما تدل على جواز مس الدراهم
المكتوب عليها ذلك خاصة ولا يتعدى الى غيرها وجاز اختصاصها بالحكم لعموم البلوى ورفع الحرج فليست مستند المحقق
ولا مطابقة لقوله لتخصيصه الحكم باسم النبي والامام وتعميمه الرخصة في الدراهم وغيرها وكذا يحرم عليه اللبث بفتح
اللام وسكون الباء على غير قياس في المساجد للخبر ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والمراد من الصلاة في
صدر الاية مواضع الصلاة لدلالة النهي عليه او يريد الصلاة ومكانها على طريق الاستخدام كما ذكره بعض اهل البيان
الا انه غير الاستخدام المشهور ووضع شيء فيها اي في المساجد على الاصح خلافا لسلار فانه كرهه خاصة بل كره
اللبث في المساجد ايضا ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما ومستند التحريم ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وخص بعض
المتاخرين تحريم الوضع باستلزام اللبث وهو ضعيف لعموم النص واستلزامه عدم فائدة ذكر الوضع لان اللبث
سبب تام في التحريم سواء حصل معه وضع ام لا والاجتياز اي السلوك في المسجدين مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
واله دون غيرهما من المساجد فانه يباح الاجتياز فيها على كراهة لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سأل عن
الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ولا يشترط في جواز الاجتياز في
باقي المساجد ان يكون للمساجد بابان يدخل من احدهما ويخرج من الاخر بل صدق السلوك وعدم اللبث مع احتماله
ثم ليس له التردد في جوانب المسجد بحيث يخرج عن اسم المجتاز قطعا لانه كالمكث وهذا كله مع الاختيار فلو اضطر الى
المكث في جميع المساجد تيمم فان امكن التيمم خارجا وجب الاجتياز بتراب المسجد وتعيد كلما الحدث ولو اصغر ويكره
له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق او الوضوء للخبر فان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص و
روي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال وكذا يكره له مس المصحف وحمله بغير
غلافه اما به فلا باس في له اللمس وفيه نظر والنوم الا بعد الوضوء للخبر ولاستحباب النوم على طهارة وان كانت
ناقصة كالتيمم مع وجود الماء فكذا يكفي فيه الوضوء عن الغسل والغسل افضل والخضاب له بحناء وغيره وكذا يكره
ان يجنب وهو مختضب دل ذلك للرواية وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته فلا يشترط التوالي في
مقصد السبع ولو بواحدة مكررة سبعا وحرم ابن البراج قراءة ما زاد على السبع ونقل عن سلار في احد قوليه
تحريم القراءة مطلقا لما روي عنه صلى الله عليه واله لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران وعن علي عليه السلام
لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه واله عن قراءة القران شيء سوى الجنابة قلنا محمول على الكراهة ان صح جمعا بينها وبين

السند

على التحريم الثانية النهي ورواية الاولى على الكراهة فلا دلالة لها

غيرها من الاخبار كصحيح الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وصحيح الحلبي عن
الصادق عليه السلام في الحائض والجنب والمتغوط يقرؤن ما شاؤا ولصحيح ايضا ما اشتهار النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض في
عهد النبي صلى الله عليه وآله بين الرجال والنساء ومن ثم تخلص عبد الله بن رواحة وكان احد النقباء من تهمة امرأته بأنه
يبغي موضعا القراءة فقالت صدق الله وكذب بصري فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فضحك حتى بدت نواجذه وتشتد
الكراهة بل الظاهر من كلام الشيخ في كتاب الاخبار التحريم فيما زاد على سبعين آية والاحتجاج على تحريم ما زاد بالاذن
في قراءة السبع او السبعين ضعيف لان تحريمه ما زاد على العدد من التحريم بل يجوز ان يكون مكروها او مباحا ويجب
اي على المجنب الغسل بسبب الجنابة وان لم يكن مخاطبا بمشروط بالطهارة عند المص فوجوبه عنده لنفسه بمعنى انه سبب تام
في وجوب الغسل شرعا وان كانت الذمة برية من عبادة مشروطة بالغسل محتجا بالادلة الدالة باطلاقها او عمومها على
ذلك كقوله صلى الله عليه وآله اذا التقى الختانان وجب الغسل وانما الماء من الماء وان كنتم جنبا فاطهروا وبانه لو لم يجب
الا لما يشترط فيه الطهارة لما وجب قبل الفجر للصوم والثاني باطل اجماعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة والاكثر على
ان وجوبه مشروط بوجوب شيء من الغايات المتقدمة كما في اغسال الاحياء اذ لا خلاف بينهم في وجوبها لغيرها ومما
يدل على اشتراك هذه الاغسال غير غسل الميت في تعلق وجوبها بوجوب الغايات تضيقها بتضيقها ومنها والتساعها
بسعتها فلا وجه لاخراج غسل الجنابة من البين ويدل على الجميع ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور وفي اذا معنى الشرط فينتفي المشروط بانتفائه لان مفهوم
الشرط حجة عند كثير من الاصوليين ومنهم المص قال الشهيد رحمه الله وهذا الخبر لم يذكره المتعرضون لبحث هذه المسئلة وهو
من قوي الاخبار دلالة وسندا اورده في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلاة ويدل على وجوب محل النزاع لغيره على
الخصوص عطفه على الوضوء المشروط بالصلاة اجماعا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعطف التيمم عليه المشروط بها
ايضا اتفاقا فلولا كون حكمه كذلك لزم تهافت كلامه تعالى بتوسيط معطوف بين عبادتين مشروطتين كذلك مصرحا
بالاشتراط في اولهن بقوله اذا قمتم والحكم اذا صدر باداة الشرط لزم من انتفائه انتفاؤه قضية للاشتراط فلا يرد ان
الايجاب لاجل الصلاة لا ينفي الوجوب بدونها والمص رحمه الله اجاب عن ذلك بالمنع من مساواة المعطوف للمعطوف عليه
في الحكم مع انه قد ادعى في غير موضع التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه فمنعه هنا خاصة غريب مع انك قد عرفت
انا لو سلمنا عدم لزوم المساواة فالاحتجاج بها باق باعتبار توسط الغسل بين طهارتين مشروطتين ويدل عليه ايضا
صحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما يفسد
الصلاة فلا تغتسل علل عليه السلام عدم الغسل بمجيء ما يفسد الصلاة عاطفا بفاء التفريع فدل بالايماء على ان وجوب الغسل
انما كان ناشئا عن وجوب الصلاة والا لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال اذ لا يلزم من بطلان الصلاة ابطال الطهارة
والمسؤل عنه انما هو فعل الغسل حال الحيض فالجواب عنه بمجيء مفسد الصلاة لو لم يرد ما قلناه غير مطابق سيما وانه
عليه السلام قد علم من قول السائل بمجيء المفسد لها فهو مثل قوله عليه السلام اينقص اذا جف في الايماء الى التعليل فدلالة
الخبر ليست من باب المفهوم كما اورد المص في المنتهى ثم ما ذكره من الاخبار الدالة على ان وجوبه معلق على الالتقاء والانزال
ونحوهما غير مقيد باشتراط وجوب عبادة مشروطة بالغسل معارض بالاوامر الدالة على وجوب الوضوء وباقي الاغسال
غير مقيدة بالصلاة كقول النبي صلى الله عليه وآله من نام فليتوضأ وقول علي عليه السلام من وجد طعم النوم وجب عليه

الوضوء وقول الرضا عليه السلام اذا اخفى الصوت وجب الوضوء وقول الصادق عليه السلام غسل الحائض واجب وغسل الاستحاضة واجب وغسل من مس ميتا واجب كالحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة مع الاتفاق على ان المراد بذلك الواجب المشروط ومنها ما اجاب عن ذلك نحو الجواب عما احتج به لغسل الجنابة وفي الذكرى والاصل في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال انتهى ولا يرد ان تقييد اطلاق تلك الاخبار بما ولما من تقييد مفهوم خبر زرارة المتقدم ونحوه بما عدا غسل الجنابة فان المرجح فيه اصالة براءة ذمة المكلف من الطهارة عند الخلو من مشروطها مضافا الى ما ذكر من المعارضة وحديث الملازمة بين وجوبه لغيره وعدم وجوبه المقدم ممنوع بل قيل انه من قبيل المغالطة للاجماع من غير الصدوق على اشتراط الصوم بالغسل على بعض الوجوه وقد تقدم القول فيه واما غسل الاموات فلا خلاف في وجوبه لنفسه والفرق بينه وبين غيره ان تلك شروط للعبادات مخصوصة تتضيق بتضيقها وتتسع بسعتها كما تقدم ولا كذا غسل الاموات بل وجوبه باصل الشرع ثابت باعتبار ذاته وترتب الصلاة عليه على الغسل واشتراط صحتها به من قبيل الوجوب المرتب كترتب التكفين على الغسل والدفن على الصلاة ومن ثم ترى وجوب الغسل منفكا عن وجوب الصلاة في الطفل والصلاة منفكة عن وجوب الغسل في الشهيد وذلك يدل على عدم الاشتراط وجودا وعدما وباقي الطهارات ليست كذلك لاستحالة انفكاك المشروط عن الشرط لغضبه للاشتراط ولا يلزم مثل ذلك في غسل الجنابة بالنسبة الى ما يترتب عليه من العبادة لما تقدم من الادلة ولاشتراط نية الرفع او الاستباحة فيه عند مدعي وجوبه لنفسه وهو اية اشتراطها به مع ان القول باخراج غسل الجنابة من بينها غير معروف لاحد من المتقدمين وانما هو قول حادث للعلامة اعترف بذلك في المخ والمنتهى حيث اطلق حكايته الخلاف عن المتاخرين ومن ثم قال الشيخ المحقق في المسائل المصرية لاخراج غسل الجنابة من بين سائر الاغسال تحكم بارد وقال الشهيد رحمه الله في البيان تحكم ظاهر وتظهر فائدة القولين في امرين احدهما ان الجنابة على الاول تامة السبب في ايجاب الغسل فمتى حصلت للمكلف وجب عليه الغسل وان كانت ذمته بريئة من عبادة مشروطة به وعلى الثاني تكون الجنابة سببا ناقصا وانما تتم عند شغل الذمة بمشروط به فينوي الوجوب ح ولو اراد الاغتسال بعدها وقبل اشتغال الذمة بالمشروط به نوى الندب في رفع الحدث والاستباحة ويدخل به في الصلاة ونحوها بعد تمام السبب كالوضوء المندوب كذلك وثانيهما لو ظن الوفاة قبل شغل ذمته بالمشروط به وجب عليه المبادرة الى الغسل على الاول لا على الثاني لعدم تحقق الوجوب كما في العبادات الموسعة فلو اخر الى وقت يظن فيه الموت عصى ولا يجب على الثاني ويجب فيه اي في الغسل النية المشتملة على القرب اجماعا والوجه واحد الامرين على ما فصل في الوضوء واكثر ما هناك من البحث آت هنا ويزيد هنا اشتراط احد الامرين صنفا على مذهب المص من وجوبه لنفسه باعتبار عدم دلالة اذا قمتم الى الصلوة عليه ووقتها فعلا عند الشروع في مستحبات الغسل كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او واجباته كغسل الراس في الترتيب جزء من البدن في الارتماس وقد تقدم تفصيله في الوضوء الا ان المص وغيره ذكر ان غسل اليدين هنا غير مشروط بما ذكر في الوضوء فيه نا مل مستدامة الحكم بمعنى ان لا ينوي منافيا للنية او لبعض مشخصاتها والبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها كما مر حتى يفرغ من الغسل فلو نوى في الاثناء منافيا بطلت النية فلو غسل ما بقي افتقر الى النية للباقي ان لم يطل الفصل مطلقا او طال ولم يكن الغسل مما يشترط فيه الموالاة كغسل الاستحاضة والا اعاد الغسل من راس او اخل بالموالاة فيما لا تعتبر فيه ثم عاد الى الباقي لم يفتقر الى نية مستانفة وان طال الزمان مع بقاء

الاستمرار الحكمي واوجب المص في النهاية تجديد النية متى اخّر عمّا يعتد به ليتميز عن غيره وتبعه في الذكرى مع طول
الزمان ولا فرق في تأثير نية المنافي بين وقوعها حالة الذهول والذكر لضعف الاستدامة الحكمية في جانب الابتداء الحقيقي
ويجب غسل بشرة جميع الجسد بما قلّ اي باقل الغسل وهو ما اشتمل على الجريان كما في الوضوء تحقيقا لمسمى الغسل فلا يكفي الامساس
من دونه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد واحترز بها عن الشعر فلا يجب غسله الا ان يتوقف غسل البشرة عليه فيجب مقدمة لا
اصالة فلا يجب على المرأة نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحته بدونه وكذا يجب تخليل ما اي الشيء الذي لا يصل الماء
الى الجسد المذكور سابقا والمراد ما تحته منه او يريد بوصوله اليه وصوله الى ما تحته من البشرة مجازا وليس المراد به ما يظهر
من العبارة من ان اصابة الماء للشيء المخلل يكفي عن وجوب تخليله فان منه ما لا يجب غسله كالشعر والخاتم ولا يكفي وصول
الماء اليه الا ان يريد بوصول الماء اليه وصوله الى جميع اجزائه المستلزم لذلك غالبا غسل ما جاوره من البشرة او يحمل على
ما يجب غسله كمعاطف الاذنين والابطين وما تحت ثدي المرأة فانه يجب تخليله اذا لم يصل الماء الى جميع اجزائه الا به
اي بالتخليل وذلك كالشعر سواء خف ام كثف لما روي ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وسقوط
تخليل الكثيف الكائن في وجه المتوضي لان الامر فيه مختص بالوجه المأخوذ من المواجهة فينتقل الاسم الى الشعر بخلافه في
الغسل لخروجه عن اسم البدن والبشرة وعلى هذا فيجب في الوضوء تخليل شعر اليدين وان كثف لتوقف غسل اليد عليه
وعدم انتقال الاسم اليه واستقرب في الذكرى غسله ايضا لانه من توابع اليد وكذا يجب في الغسل الترتيب بين اعضائه
الثلثة فيبدأ في الغسل بالرأس مع الرقبة ثم بالجانب الايمن ثم الايسر وهو من تفردات علمائنا ونقل الشيخ اجماعنا
عليه واحتج عليه مع الاجماع بما رواه زرارة رض عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سأله كيف يغتسل الجنب فقال ان
لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ونحوه رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى العامة عن
عائشة في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الروايات دلت صريحا على تقديم الرأس على غيره لعطف اليمين
عليه بثم الدالة على التعقيب واما تقديم الايمن على الايسر فمستفاد من خارج ان لم نقل بافادة الواو الترتيب كما ذهب اليه
الفراء بل على الجمع المطلق الاعم من الترتيب وعدمه كما هو رأي الجمهور اذ لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس دون البدن فالفرق احداث
قول ثالث ولان الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على هذا الوجه وكل من قال بالترتيب فيها قال بالترتيب في غسل الجنابة
فالفرق مخالف للاجماع المركب فيهما وما ورد من الاخبار اعم من ذلك يحمل مطلقها على المقيد والترتيب واجب في جميع انواع
الغسل الا في غسل الارتماس تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل فانه يسقط الترتيب معه
نية وحكما وكذا يسقط الترتيب في شبه الارتماس كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين كما اختاره المص في غير هذا الكتاب
وان كان ظاهره هنا وجوب الترتيب فيه كما اختاره ابن ادريس ومال اليه المحقق في المعتبر والحق بعضهم بهما صب الاناء الشامل
للبدن وهو الظاهر من كلام من اطلق القول بشبه الارتماس كالمص وغيره وجعله في الذكرى لازما للشيخ حيث صرح بالمطر
والمجرى خاصة ووجه اللزوم مع المساواة في المعنى ان النص انما ورد في المطر فذكر الشيخ الوقوف تحت المجرى يدل على التعدية
الى ما يساوي المطر في المعنى وهذا لازم ايضا في الحقيقة لكل من ذكر مع المطر شيئا من ميزاب وشبهه وغيرهما فلا
وجه للتوقف فيه على الخصوص بل ينبغي اما ادخاله او تخصيص الحكم بالمطر ومستند الاول مع الاجماع قول ابي عبد الله
عليه السلام ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ونحوه والثاني مع مساواته

الاول في وحدة شمول الماء عرفا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حين ساله عن الرجل يجنب هل يجزيه من
غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزاه ذلك والتوجيه ما يفهم في وجه الاستدلال به بانه عليه السلام حكم بصحة الغسل به على تقدير مساواته للغسل بالماء
في غيره ومعلوم ان الغسل بغيره ينقسم الى ترتيبي وارتماسي فيلحق بما اشبهه لانه عليه السلام الحقه بالمشابه في قوله ان كان
يغسله اغتساله لان كاف التشبيه مقدرة في اغتساله او يقال مصدر موضوع في تقدير ما ان كان يغسله غسلا مساويا
لاغتساله واذا كان كذلك فان كان الماء غزيرا بحيث يغسله دفعة عرفية كالمرتمس ارتماسة واحدة كان كالارتماس في
الحكم وان تراخى وحصل معه الجريان على الاعضاء كان كغسل الترتيب هذا توجيه واضح وبه يندفع قول المحقق في المعتبر
ان هذا الخبر مطلق فينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل اذ لا مقابل له حتى يقيد بالترتيب للاجماع على صحة الارتماس
وما يتخيل من عدم المساواة لعدم صدق الدفعة هنا بل لا بد في استيعاب جميع البشرة من زمان اطول من زمان الارتماس
مندفع بما ذكرناه من ان المراد به الدفعة العرفية القليلة الزمان لا اللغوية لتخلفها في المرتمس ذي الشعر الكثيف وفي
السمين ذي العكن ببطنه فان تخليل ذلك لا بد من احتياجه الى زمان مع الاجماع على جواز الارتماس فيه وكذا من كان
قائما في الماء على شيء لا بد في غسل الملاصق من رجليه من زمان بعد غمس بدنه الا ان يقدر بمشقة شديدة لا يدل
عليها ما يدل على اجزاء الارتماس وان ارادة الوحدة العرفية تندفع ذلك كله مع ان الحقائق العرفية مقدمة
على اللغوية على ما تقرر في الاصول ومنه يعلم عدم وجوب مقارنة النية في الارتماس لجميع البدن بل لجزء منه مع اتباع
الباقي بغير مهلة ويندفع ايضا بما قررناه في توجيه الخبر ما ذكره موجب الترتيب فيه من احتمال كما حكاه عنه
المص في المخ انه عليه السلام علق الاجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتقد
الترتيب كما انه في الاصل مرتب اذ قد علمنا انه اعم من ذلك فلا وجه لهذا التخصيص كما لا دلالة له على اعتبار الترتيب الحكمي
واصالة البراءة واطلاق الامر في الاية بالتطهير والاجزاء في الخبر يدفعه ونقل الشيخ في المبسوط ان الارتماس يترتب
حكما واطلق قال في الذكرى وهو يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس و
يظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل
والامر الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي
بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر
الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي
يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعل المغتسل وقد صرح في الاستبصار بذلك انتهى وما اورد عليه المحقق الشيخ علي الاشكال
من وجهين احدهما منع الفرق بين عبارة الفاضل وما نقله في المعتبر حيث ان الشهيد فرق بينهما فجعل ذلك ظاهر
المعتبر وصريح الفاضل باعتبار النقل كما يفهم من قوله وهو الذي عقله الفاضل وعنى هذا المحقق بعبارة الفاضل
قوله في المختلف حكاية عن الشيخ قال بعض اصحابنا يرتب حكما لانه ذكره في حاشيته على هذا القول ثم قال والذي
في عبارة الفاضل لا يزيد على ما في عبارة المعتبر لان العبارتين واقعتان بصيغة الفعل المتعدي المشتمل على الضمير
العائد على المغتسل المنصوب بعده حكما على التمييز ولا يمتنع ان يراد به الامر الثاني بمعنى ان المرتمس في حكم المرتب
الثاني قوله ان قول الشيخ يحتمل امرين فيه نظر لان نقل الشيخ انه يترتب لا يراد به الا الامر الثاني لان الترتيب

حكما لا ينطبق على اعتقاد الترتيب فانه اعم منه ولا يحتمل الاول على انه قد ذكر في توجيه الامر الثاني انه ذكره بصورة اللازم
الخ وهو ينافي الاحتمال الاول اقول هذان الايرادان ساقطان اما اولا فلان الشهيد رحمه الله نقل عن الفاضل رحمه الله
التصريح بتفسير الترتيب الحكمي باعتقاده من غير اشارة الى موضع النقل حتى ان علم المعترض ان ذلك هو قوله في الخ ومن
اصحابنا من قال انه يرتب حكما حتى يدعي مساواة نقله لنقل المعتبر نعم صرح بنقل المعتبر وبلفظه فكيف يتخيل انهم اختلفا
ها بين العبارتين من مثل المحقق الشهيد رحمه الله مع تساويهما فاول ما كان ينبغي عند عدم الوقوف على تصريح الفاضل
ان يشار الى ذلك لا الى حصر الحال فيما قيل واما ثانيا فلان الفاضل قد صرح بذلك في الخ بعد ما نقله عنه المعترض
ما بسط في الاحتجاج لذلك القول بحديث علي بن جعفر المتقدم الى قوله وجه الاستدلال انه عليه السلام علق الاجزاء على
مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب كما انه في الاصل مرتب انتهى فهذا
هو الدال على ان الفاضل عقل من معنى الترتيب الحكمي اعتقاده فان هذا التوجيه لم يذكره الشيخ صريحا وانما قرره
الفاضل له على هذا الوجه حسب ما فهمه من معناه فظهر الفرق بين عبارة الفاضل والمحقق في المعتبر وانما جعل الشهيد رحمه
الله ذلك ظاهر عبارة المعتبر لانه غير ما عبر به الشيخ في المبسوط حيث نقل عنه الشهيد الاتيان بلفظ يترتب بالتاء
المثناة من فوق قبل الراء وبعد الياء بخلاف لفظ المعتبر حيث نقله بلفظ المتعدي وحذف التاء المثناة من فوق وكذا
نقله الفاضل في المخ في الكلام الذي نقله عنه المعترض واتفاق الفاضلين في العبارة عن القول عادلين عن اللفظ اللازم
الذي نقله الشهيد عن المبسوط ثم تصريح الفاضل بالاعتقاد في اخر البحث كما ذكرناه عنه يشعر ظاهرا بتساوي فهم الفاضلين
في ذلك فهذا هو السر في اطلاق الشهيد التصريح عن الفاضل وجعله ظاهر المعتبر واما ثالثا فلان الاعتراض بان كلام الشيخ
لا يحتمل الا الامر الثاني ولا يحتمل الاول مبني على ما فهمه من عدم العلم بتصريح الفاضل وان ما حكاه عنه وعن المعتبر يحتمل
المعنى الثاني على ان المرتمس يكون في حكم المرتب واما على ما بيناه فلا بد من ذكر الامرين اما الاول فلتصريح الفاضل به
واما الثاني فلانه هو الموافق لتعبير المبسوط بصيغة اللازم وللاستنباط كما حكاه عنه للادلة المبينة اجمالا هو لكن
استنبطه الشهيد رحمه الله من كلام الشيخ وحققه وانما بدا بالاول لفهم الفاضل له واما رابعا فلان قوله في
الاستدلال على نفي الاول ان الترتيب حكما اعم من اعتقاد الترتيب لا يحتمل الاول غريب فان كونه اعم لا يدل على نفيه بل
غايته عدم الدلالة عليه على الخصوص فكما لا يدل عليه لا ينفيه فيتخصص به بدليل خارجي وايضا فانه معارض بمثله
في الثاني فان اعترافه بانه اعم من الاول يستلزم انه اعم من الثاني تحقيقا لمفهوم العموم فلا يدل عليه ايضا خصوصا
وقد بينا ان ذكر الشهيد له لا للترجيح بل لاختيار الفاضل اياه واما خامسا فلان قوله على انه قد ذكر في توجيه الامر
الثاني انه ذكره بصورة اللازم الخ وهو ينافي الاحتمال الاول انما يدل على ان الشهيد رحمه الله مرجح للاحتمال الثاني
ومقرر لما حكاه عن لفظ كتابي الشيخ انه هو المراد وهذا لا ريب فيه لكن لا ينفي حمل ما فهمه الفاضل وصرح به احتمالا
خصوصا وقد غير عبارة الشيخ الى صيغة المتعدي تبعا للمعتبر فان الاصحاب وغيرهم يذكرون الاحتمال وان ضعف ولم
يقل به احد فكيف بما فهمه الفاضل العلامة رحمه الله فقوله انه ذكره بصورة اللازم ينافي الاحتمال الاول لا يدل على
نفي الاحتمال الاول في نفسه وان كان المختار الثاني وانما اطنبنا القول في هذه المسئلة لوجه ما ويستحب الاستبراء
للرجل المجنب بالانزال فلا استبراء على المراة عند المص كما لا حكم للخارج منها بعده مشتبها فتكون كرجل استبراء
مع احتمال الاعادة لمن لم يستبرئ واستحب جماعة استبراءها بالبول والاجتهاد وهو ضعيف للاصل وعدم النص

فمن كان يرجو لقاء ربه الآية فنهيه عليه السلام كان عن الاعانة مع عدم سبق الاستعانة وكذا غيره من الاخبار فلا فرق
فى الكراهة بين تقدم الاعانة وعدمه لكن الاستعانة عبارة الاكثر ويمكن ان يقال فى شمولها لمطلق الاعانة ان باب
استفعل قد ياتى لغير طلب الفعل بل لفعل نفسه كاستقر واستعلى واستبان بمعنى قر وعلا وبان وكاستيقن واستبان
بمعنى ايقن وابان فيحمل كلامهم على ذلك وذكر ابن مالك فى التسهيل انها تاتى للاتخاذ كاستاجر ويمكن الحمل عليه ايضا
وذكر جماعة من المفسرين ان معنى قوله تعالى استوقد نارا اى حتى اوقد فهو ح من هذا الباب ان قيل حمله على ذلك
يوجب اختصاص الكراهة بالمعين لانه موجد الاعانة والتكليف انما يتوجه الى الفاعل قلنا لما دل النص على تعلق النهى
بالمتوضى تعين صرف الحكم اليه بمعنى انه يكره له طلبها ابتداء وقبولها ان عرضت عليه لان المصدر لا يتحقق فى الخارج هنا
لاختيار الامر قبول المتوضى واما المعين فيمكن دخوله فى العبارة ايضا لانه موجد الاعانة حقيقة فيتعلق به الكراهة
ايضا ولانه معين على المكروه وقد قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ومثله البيع بعد النداء يوم الجمعة اذا كان
احدهما غير مخاطب بها ولو احدث المغتسل فى اثنائه اى فى اثناء غسل الجنابة وما فى قوله بما نكرة موصوفة اى بحدث يوجب
الوضوء لاعاده اى الغسل من راس على اصح الاقوال الثلثة لان غسل الجنابة يرفع اثر الحدث الاكبر والاصغر على تقدير
وجوده قبل الغسل فهو مؤثر تام فى رفعهما معا فكل جزء منه مؤثر ناقص فى رفعهما بمعنى ان له صلاحية التاثير ولهذا
لو اخل بلمعة يسيرة من بدنه لم يرتفع الحدث اصلا لان كمال التاثير موقوف على كل جزء من الغسل فاذا فرض عروض
حدث اصغر فى اثنائه فلا بد لرفعه من مؤثر تام وهو اما الغسل بجميع اجزائه كما قررناه او الوضوء والثانى منتف فى
غسل الجنابة للاجماع على عدم مجامعة الوضوء له وجوبا وما بقى من اجزاء الغسل ليس مؤثرا تاما فى رفعه فلا بد من اعادته
من راس وهذا الدليل كما دل على وجوب اعادته دل على انتفاء القولين الاخرين وهما الاكتفاء باتمامه خاصة كما
اختاره ابن البراج وابن ادريس والشيخ على رحمهم الله او اكماله والوضوء بعده كما ذهب اليه السيد المرتضى والمحقق ان
قيل لا نم ان الغسل يرفع الحدث الاكبر والاصغر معا بل انما يرفع الاكبر المنوى رفعه ولهذا لو خلا عن مقارنة الحدث
الاصغر كان رفعه منحصرا فى الاكبر والاصغر لا اثر له معه سلمنا ان له اثرا لكن اثره يرتفع على جهة الاستتباع لا على
جهة الاستقلال والا لوجب نيته لحديث انما لكل امرئ ما نوى سلمنا لكن عدم تاثير ذلك البعض المتقدم على الحدث الاصغر
فى رفعه يقتضى وجوب الوضوء للحدث لا اعادة الغسل والا لزم كون الحدث الاصغر من موجبات الغسل لاشتراك الناقض
والموجب فى المعنى قلنا لما دلت الادلة بل الاجماع على ان الاحداث المتعددة سبب فى وجوب الطهارة مثبت لها الحكم سواء تعدد
ام اتحد وتداخلها مع اتفاقها او دخول الاصغر تحت الاكبر كما فى الجنابة مع فرض الاجتماع لا يوجب سقوط ما ثبت
لها من السببية ودل عليه الدليل وانعقد عليه الاجماع فالاصل فيهما ان يكون كل واحد منها سببا تاما فى مسببها
ولا معارض لذلك فى غسل الجنابة الا تخيل الاكتفاء بالغسل لو اجتمع الاكبر والاصغر او وجد الاكبر خاصة فيقتضى عدم
الفرق بين وجود الاصغر وعدمه ولا حقيقة لهذا الخيال لان التداخل لما ثبت للمتساوى بين قوة وضعفا كما فى اجتماع
احداث كثيرة توجب الوضوء واكتفى بوضوء واحد باعتبارا ورود النص فيه لم يستبعد دخول الاضعف تحت الاقوى
حيث يرد به الشرع ايضا كما فى غسل الجنابة على تقدير مجامعته للحدث الاصغر ومن هذا يعلم ضعف استلزام تاثيره الاصغر
نيته رفعه فى الغسل اذ لا يجب نية جميع الاحداث المجتمعة حيث يحكم بتداخلها وحديث انما لكل امرئ ما نوى لا يقول
به فيما لو اجتمعت احداث تكفى عنها طهارة واحدة اما لتخصيصه بحديث اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك حق واحد

منها

منها الخ واما الان دفع احدهما يقتضي دفع القدر المشترك بينهما لتوقف خصوصيته على دفع الجميع اذ ليس المراد ارتفاع
حقيقة الخارج او الحاصل بل دفع حكمه وهو شيء واحد تعددت اسبابه واذا كان كذلك في المتفق فلم لا جاز في المختلف
مع نية دفع الاكبر والاقوى او نية الاستباحة المطلقة وانما لم يكتف بنية دفع الحدث الاصغر خاصة على تقدير حصوله
مع الاكبر لعدم دخول الاقوى تحت الاضعف ولهذا حكم جمع بعدم دخول غسل الجنابة ونحوها تحت غسل المستحاضة
لغير الانقطاع والمتحيرة لضعفه باستمرار الحدث مع اشتراكهما في الاكبرية بل قيل ان غسل الجنابة يجزي عن غيره ولا
يجزي غيره عنه لضعفه بافتقاره في دفع الحدث مطلقا الى مجامعة الوضوء فهلا كان هنا كذلك مع ما بين الحدثين من
الاختلاف حكما وقوة واما القول بان اللازم من دفع تاثير ما مضى من الغسل وجوب الوضوء خاصة لا اعادة الغسل
فهذا شيء مما في اول الكلام الى جوابه بالاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة والا لم يكن لتلك عدول
ولهذا يكتفي باعادة الوضوء لو عرض الحدث الاصغر في اثناء غسل المجامعة للوضوء على تقدير تقدمه عليه ويكتفي باكمال
الغسل مع الوضوء ان لم يكن تقدم وقد يخيل الاعادة هنا وطرد الخلاف بناء على ان كل واحد من الوضوء والغسل
مؤثر ناقض في دفع الحدث مطلقا متقرب بالدليل المتقدم ويندفع بمنع ذلك للاجماع على جواز الصوم بالغسل خاصة
مع توقفه على دفع الحدث الاكبر غير المس وكذا على جواز دخول المساجد وقراءة العزائم وغيرهما مما لا يتوقف جوازه
على دفع الحدث الاصغر وما يتوقف على الوضوء كالصلوة ومس كتابة القران ونحوها يتوقف على الوضوء مع الغسل
وهذا يدل على ان الوضوء ليس له صلاحية التاثير فيما يتوقف على الغسل خاصة هنا ولا جزء من المؤثر فيه فعلم منه
ان حدث الغسل المكمل بالوضوء موجب للوضوء والغسل معا فكان قائما مقام الاصغر والاكبر معا وكل واحد من الوضوء
والغسل الرافعين له منصرف الى موجبه لا ان لكل واحد منهما مدخلا في دفع كل منهما وربما بالغ بعضهم في تقريبه حتى ان
الاعادة هنا وطرد الخلاف الى ما لو دفع الحدث الاصغر بعد الغسل قبل الوضوء بناء على ما قررناه من اشتراكهما
في التاثير في الحدثين وهو باطل قطعا لما قلناه وقوله ان نقض الغسل بهذا الحدث يستلزم كونه موجبا للغسل ضعيف
جدا اما اولا فلانه لم يحصل مسمى الغسل بعد حتى يقال انه نقض الغسل وانما يتم ذلك لو كمل وهو عين المتنازع ولو
فرض لم ينقضه اجماعا وانما حكم بنقض بعض الغسل فلا يتم المدعى واحتج المص على مذهبه من وجوب الاعادة بان الحدث
الاصغر لو تعقب كمال الغسل ابطل حكم الاستباحة ففي ابعاضه اولى فلا بد من تجديد طهارة لها وهو الان جنب اذ لا
يرتفع الا بكمال الغسل فيسقط اعتبار الوضوء وهو دليل واضح وعبارته التي حكيناها هنا منقحة وهي عبارته في
النهاية وقد عبر في المخ عن هذا الدليل بلفظ لا يخلو ظاهره من منافسة وحاصله ان الحدث المذكور لو وقع بعد الغسل
بكماله ابطله فابعاضه اولى والبطلان فبعيد واورد عليه بعض المحققين منع الصغرى بان الحدث الاصغر لو ابطل الغسل
لاوجبه لاشتراك الناقض والموجب في الحكم ومنع مساواة ما بعد الاكمال لما قبله لانه بعد الاكمال ارتفع الحدث فامكن
طرو حدث اخر بخلاف الاثناء وبان اثر الاصغر انما هو الوضوء فلو سلم تاثيره كان اللازم الوضوء خاصة وجواب الاول
انه عنى بالابطال ابطال الاستباحة التي هي غايته وهو استعمال شايع وقد صرح به في العبارة التي حكيناها عنه من
النهاية وقد تقدم جواب الثاني فان الاصل في الحدث التاثير حيثما وقع والاجتزاء بالغسل عنه مع الجنابة للنص
لا يرفع ما ثبت له من الحكم والاصل في الحدث الاصغر ايجاب الوضوء لكن امتنع هنا للاجماع على عدمه في غسل الجنابة
وقد تقدم تحقيق ذلك واحتج في الذكرى بنحو ما ذكرناه وحاصله ان الحدث لا يخلو عن اثر ما مع تاثيره بعد الكمال

والوضوء

والوضوء ممتنع في غسل الجنابة وقد يقرّر ذلك المحقق بان اثر الحدث الاصغر لا يظهر ما دام الاكبر موجوداً وما لم يتمّ الغسل فالحدث بحاله ولو سلّم فلا يكون اثره هنا كاثره قبل الشروع في الغسل وقد تقدّم جواب هذا التوجيه منقّحاً قال في الذكرى وقد قيل انه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق واعترض بان مثل هذه الرواية لا اعتداد بها في الاسناد لو انت خبير بان الشهيد رحمه الله لم يحتجّ بها للاستدلال بل لما كان الظاهر انه ليس في المسئلة نصّ عن ائمة الهدى عليهم السلام ذكر بعض الافاضل ان في الاعادة رواية في الكتاب المشار اليه ذكره على جهة الارشاد لا على جهة الاستدلال ليحاشيه عن توهم مثل ذلك رحمه الله تعالى

المقصد الثاني

من المقاصد الاربعة المعقودة لبيان اسباب الغسل في بيان ماهية الحيض وبيان احكامه الخاصة به وهو لغة السيل يقال حاض الوادي اذا سال وبعضهم اعتبر في صدق اسمه القوة فاطلقه لغة على السيل بقوة وشرعاً دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها غالباً في اوقات معلومة هذا هو الاصطلاح المشهور من انقسام تعريفه الى اللغوي والشرعي وللبحث في ذلك مجال فان الظاهر من كلام اهل اللغة ان الحيض قد يطلق لغة على هذا الدم المخصوص لا باعتبار سيلانه بقوة او بغير قوة بل يطلق ابتداء على مصطلح اهل الشرع فلا يكون بين التعريف اللغوي والشرعي فرق من حيث الماهية قال الجوهري يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة الى ان قال وحاضت السمرة تحيض حيضاً وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم وقد اشار الى ذلك في المعتبر حيث جرى اولاً على ما هو المشهور من انه انما سمّي حيضاً من قولهم حاض السيل اذا اندفع فكانه لمكان قوته وشدة خروجه في غالب احواله اختص بهذا الاسم قال ويجوز ان يكون من دون الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رأت الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر انتهى ومتى ثبت ذلك عن اهل اللغة فهو خير من النقل كما قرّر في الاصول ويمكن الجواب بان مطلق استعمال اهل اللغة لا يدلّ على الحقيقة فانهم يذكرون الحقيقة والمجاز سلّمنا لكن حمله على الحقيقة يوجب الاشتراك والمجاز خير منه واعلم ان الحكمة في الحيض اعداد المرأة في الحمل ثم اغتذاؤه به جنيناً ثم رضيعاً ما يستحيل منه لبناً ومن ثم قلّ حيض الحامل والمرضع على خلاف في الاول اما المرضع فالاجماع واقع على امكانه لها وهو يؤيد امكانه للحامل اذ لا ... فصل العذاء في الموضعين مضافاً الى ما دلّ عليه من الروايات فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالباً في كل شهر هلالي سبعة ايام او ستة او اقل او اكثر بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعدها عنها وقد يطول احتباسه وبعضه بحسب ما ركبه الله في طبعها وقد عرّفه المصنف بتعريف حتى بخواص يشترك في العلم بها الفقيه والعامي بقوله وهو في الاغلب التقييد بالاغلبية للتنبيه على انه قد يجيء بخلاف ذلك على خلاف الغالب لما سيأتي ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر استحاضة اسود على حذف الموصوف وابقاء الصفة وهو شايع الاستعمال اي دم اسود ولا يشكل بان الاضمار معيب في التعريفات لان ذلك حيث لا قرينة تدل عليه وهي موجودة هنا فالدم المحذوف في التعريف بمنزلة الجنس القريب شامل للدماء الثلثة وغيرها وقوله اسود حار يخرج بحرقة بضم الحاء وهي اللذع الحاصل من خروج الدم بدفع وحرارة خاصة مركبة من القيود المذكورة خرج بها ما في الدماء غير دم الحيض وقد استفيدت هذه الخواص من الاخبار كقول ابي عبد الله عليه السلام دم الحيض حار تجد له حرقة وفي حديث آخر عنه عليه السلام دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة والعبيط بالعين والطاء المهملتين الخالص الطري فذكر الحرارة في الحديث الثاني مرتين للتأكيد واراد بالثانية معنى الحرقة المذكورة في الحديث الآخر وانما خصصنا الثانية بذلك لقرينة الدفع المجاور لها فان الحرقة كما قدمنا مسببة عنه وعن الحرارة وقوله من الجانب الايسر جار على

المشهور بين الاصحاب وسيأتي تحقيقه وعلى هذا القيد فهو من جملة الخاصة المركبة فالتعريف رسمي لهك الفصل
القريب وانما قلنا ان القيود المذكورة خاصة مركبة لا فصول لان كل واحد منها مع كونه من الاعراض اللاحقة للذات اعم
من المعرف وخصوصا فان الاسود مثلا اعم من الدم المطلوب تعريفه بل من سائر الدماء لتعلقه بكل جسم اسود وكذا الحار و
الخارج بحرقة ومن الايسر لكن جميع هذه القيود من حيث الاجتماع مخرجة ما عدا المعرف وكل هذا انما هو في اغلب احواله كما
سيأتي فان اشتبه دم الحيض بالعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اي بدم العذرة على حذف المضاف لان العذرة
هي البكارة لا دمها وضعت قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان
خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو دم عذرة والا اي وان لم تخرج القطنة مطوقة بل مستنقعة بالدم فحيض ومستند
ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها
ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف لان الكرسف اظهر في
الدلالة وفي حديث خلف بن حماد عن ابي الحسن الثاني في حديث طويل ان هذا الحكم سر من اسرار الله فلا تذيعوه ولا
تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال والمحقق في المعتبر قطع بالحكم للعذرة بالتطوق
ونفى الحكم للحيض بالاستنقاع محتجا بانه محتمل وجوابه منع الاحتمال مع ورود النص والحال انه جامع للصفات غير انه مشتبه
بالعذرة خاصة فلا احتمال ح وما اي والدم الخارج من المراة ولو على الوجه المتقدم قبل اكمال التسع سنين الهلالية
لا الشمسية والخارج من الجانب الايمن على اشهر القولين والخارج بعد بلوغ المراة سن الياس من الحيض او الولد و
الخارج اقل من ثلثة ايام مطلقا او متوالية لا في جملة عشرة على اصح القولين والزائد عن اكثره اي اكثر الحيض والزائد
عن اكثر النفاس وسيأتي بيانه ليس بحيض خبر ما الموصولة اي ليس جميع ما ذكر حيضا وان كان بصفة دم الحيض اما الاول
فلما تقدم من ان دم الحيض مما خلقه الله تعالى لحكمة اعداد الرحم للحمل وتربية الولد حملا ثم رضيعا وذلك كله مفقود
في الصغيرة التي لم تكمل التسع ولقول ابي عبد الله عليه السلام حين سئل عن حدها اذا اتى لها اقل من تسع سنين فاذا اكمل
لها تسع سنين امكن حيضها وللاجماع نقله في المعتبر عن اهل العلم كافة وشرطنا اكمال التسع لعدم صدقها حقيقة
بدونه ولقوله عليه السلام اذا كمل لها تسع الخ فلا يكفي الطعن في التاسعة والتقييد بالهلالية لانه المتعارف المستعمل
شرعا والاقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتماله فلو قلنا به فان كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع
الحيض والطهر كان الدم حيضا ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والباردة بقي هنا بحث وهو ان المص وغيره
ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها وان لم يجامعه السن وحكموا هنا بان الدم الذي قبل التسع ليس بحيض فهنا
بكونه حيضا
الدم المحكوم به حيض حتى يستدل به على البلوغ قبل التسع وجمع بعض من عاصرناه بين الكلامين بحمل الدم المحكوم
بكونه حيضا دالا على البلوغ على الحاصل بعد التسع وقبل اكمال العشر وبحره ان البلوغ بالسن لها قيل بالتسع وقيل
بالعشر وعلى القولين لو رات دما بشرائط الحيض بعد التسع حكم بالبلوغ ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد بل الاولى
في الجمع بين الكلامين انه مع العلم بالسن لا اعتبار بالدم قبله وان جمع صفات الحيض مع اشتباهه ووجود الدم في
وقت امكان البلوغ يحكم بالبلوغ ولا اشكال ح واما الحكم الثاني وهو ان الدم الخارج من الجانب الايمن ليس بحيض
فقد اختلف فيه كلام الاصحاب بسبب اضطراب الرواية فذهب الاكثر ومنهم المص في جميع كتبه الى ما ذكر هنا وان الخارج
من الايسر حيض ومن الايمن ليس بحيض وذهب ابو علي ابن الجنيد الى ان الحيض يعتبر من الجانب الايمن واختلف كلام

الشهيد رحمه الله ففي بعض كتبه عمل بالاول وفي بعضها بالثاني ومنشا هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى في
الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرح في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وعلى هذا المعنى عمل ابن الجنيد واما التهذيب
فالذي نقله الشهيد في الذكرى عن كثير من نسخه ان الرواية فيه كما في الكافي بلفظها بعينه والموجود في بعض نسخه في الرواية
بعينها الى ان قال فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وعلى هذه النسخة
عمل المص ونقلها في احتجاجه عن التهذيب ساكتا عليها وبمضمونها ايضا افتى الشيخ في النهاية وهو يؤيد صحتها لان عمله
في النهاية انما هو على ما صح عنده من الرواية واعترضها السيد جمال الدين بن طاوس صنا اللبس بعد اعترافه
بوجودها في بعض نسخ التهذيب بان ذلك تدليس وفيه ان التدليس انما يكون في الاسناد دون المتن كما يروي عمن
لقيه ولم يسمع منه موهما انه سمع منه او يروي عمن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه وسمع منه فالاصح ما ذكره
المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس ان الرواية مضطربة فان الاضطراب كما يكون في الاسناد يكون في المتن واعترض
ان الاضطراب انما يصدق اذا تساويا اما اذا ترجح احدهما بمرجح فلا والمرجح هنا موجود مع رواية الايسر بانه حيض لفتوى
الشيخ بمضمونها في النهاية فيقبل ولا يعارضها رواية محمد بن يعقوب لها بخلاف ذلك لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث و
اضبط خصوصا مع فتوى الاصحاب بمضمونها وفيه الشك في كون ذلك ترجيحا مع ما قد عرفت من ان اكثر نسخ التهذيب
موافقة للكافي فيعارض مرجح عمل الشيخ بمضمونها امران احدهما اكثرية النسخ بخلافه والثاني مخالفة الكافي واذا
لم يحصل لهما الترجيح فلا اقل من المساواة الموجبة للاضطراب هذا كله مع ان الرواية مرسلة ارسلها محمد بن يحيى عن
ابان فلذلك اطرحها المحقق في المعتبر وقال ان الرواية مقطوعة مضطربة ولا اعمل بها فعنده هذه العلامة مطرحة
واجيب بان عمل الاصحاب بمضمونها واشتهارها بينهم جابر لوهن ارسالها وقد اعترف بذلك المحقق في غير موضع من
الكتاب بقي هنا شيء وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما دلت على الحكم للحيض عند اشتباهه بالقرحة لا مطلقا وكلام
عبارة اكثر الاصحاب حتى المص في كثير من عباراته وظاهره في هذا الكتاب اعتبار الجانب سواء حصل اشتباه بالقرحة ام
لا وتظهر الفائدة فيما لو انتفت القرحة وخرج الدم من الجانب المخالف باوصاف الحيض وشرائطه فان مقتضى الرواية
وكلام الجماعة انه حيض لامكانه ويمكن حمل كلام من اطلق الحكم على ذلك نظرا الى المستند مع ان النظر لا يابى الاطلاق
لان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا لكن الوقوف على ظاهر النص وكلام الاكثر يقتضي
تخصيص محله بمصاحبة القرحة وبالجملة فللتوقف في هذه المسئلة وجه واضح وان كان ولا بد فالعمل على ما
عليه الاكثر وهو الحكم للحيض بخروجه من الجانب الايسر واما الحكم الثالث وهو ان الخارج بعد سن اليأس لا يكون
حيضا فهو مما لا خلاف فيه بين اهل العلم كما نقله المحقق في المعتبر مضافا الى ذلك ما دل عليه من الاخبار وان اختلف
في تقديره وسياتي الكلام فيه واما الرابع وهو اشتراط عدم قصوره عن ثلثة ايام متوالية فعليه اجماع اصحابنا
وبعض من خالفنا كابي حنيفة ومستنده روايات من طرقنا وطرقهم ولفظ الاخبار ثلثة ايام والليالي معتبرة
فيها اما لكونها داخلة في مسماها بناء على ان اليوم اسم لليل والنهار او للتغليب وقد صرح بدخولها في بعض الاخبار
وفي عبارات بعض الاصحاب وادعى المص في المنتهى عليه الاجماع واما قيد التوالي فعليه الاكثر وخالف فيه الشيخ في النهاية

بالاكتفاء بمسماها في جملة عشرة استنادا الى رواية ضعيفة من العمل بها شاذ ونفاها ارسالها فالعمل على ما عليه الاكثر ودل
عليه ظاهر النص من اعتبار الثلاثة من غير تقييد لكن ما المراد من التوالي ظاهر النص الاكتفاء بوجوده في كل يوم من
الثلاثة وان لم يستوعبه واشترط بعضهم رؤيته ثلثة ايام لا تخلو ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف وهذا هو
الظاهر من كلام المص وربما اعتبر مع ذلك في تحققه ان يتصل ثلثة دماء فاذنها في ثلثة ايام من غير زيادة ولا
نقصان فيعتبر في ذلك انها اذا رأته في اول جزء من اول ليلة من الشهر تراه في اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون
عند غروبه موجودا وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء كان منه وربما بالغ بعضهم فاعتبر فيه الاتصال في الثلثة بحيث
متى وضعت الكرسف تلوث به في جميع اجزائها وقد صرح بهذا الاعتبار الشيخ جمال الدين بن فهد في المحرر والمحقق
الشيخ علي في الشرح وزاد فيه ان الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة رجوع الى ما ليس له مرجع واما الحكم الخامس والسادس وهو
ان الزائد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض فالوجه في الاول ظاهر وفي الثاني ما هو مقرر من ان النفاس حيض
محتبس ومن ثم شاركه في معظم الاحكام ولا بد من تخلل عشرة هي اقل الطهر بين النفاس والحيض ليكون ما قبله وما بعده
حيضا او كالحيض وانما جمع بين الامرين مع اشتراكهما في العلة ورجوع الثاني الى الاول لافتراقهما اسما وحكما من حيث
الجملة فلا يلزم من نفي كون الزائد عن اقصى مدة الحيض حيضا نفي كون الزائد عن اقصى مدة النفاس حيضا ولما
حكم بان الخارج بعد سن اليأس لا يكون حيضا اراد ان يبين السن الذي تصير به المرأة يائسة فقال وتيأس المرأة
غير القرشية وهي المنسوبة الى قريش بابيها خاصة على المشهور واحتمال الاكتفاء بالام هنا ارجح منه في نظائره
لان للام مدخلا شرعيا في لحوق حكم الحيض في الجملة بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدئة
كما سيأتي والمراد بقريش القبيلة المتولدة من النضر بن كنانة بن خزيمة وجل هذه القبيلة الهاشميون والنبطية وهي المنسوبة
الى النبط وهم على ما ذكره في الصحاح قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين قال ثم في كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب
استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا ببلوغ اي باكمال خمسين سنة هلالية فلا يكفي الطعن في السنة الاخيرة فان
الاعتبار هنا تحقيقي لا تقريبي او احدهما اي القرشية والنبطية ببلوغ ستين وهذا التفصيل هو المشهور ومستنده في غير
النبطية صحيحة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
وما ورد في بعض الاخبار من اطلاق الحكم بالستين والخمسين محمول على هذا التفصيل جمعا بين الاخبار وحكم المص في المنتهى با
الاول والشيخ في النهاية بالثاني والتفصيل طريق الجمع مع ان في خبر الستين ضعفا وما يوجد في بعض القيود من الحكم
باليأس بالخمسين بالنسبة الى العبادة مطلقا وبالستين بالنسبة الى العدة مطلقا ليس له مرجع يجوز الاعتماد عليه ولا فقيه
يعول على مثله ليستند اليه اشتماله على نوع من الاحتياط غير كاف في الذهاب اليه وربما استلزم نقيض الاحتياط في
بعض موارده واما النبطية فذكرها المفيد رحمه الله وتبعه جماعة بحيث صار الحاقها بالقرشية هو المشهور لكن لم يوجد بها
خبر مسند ومن ثم تركها المحقق في المعتبر وخص الحكم بالقرشية واستوجه المحقق الشيخ علي الحاقها بها مستندا مع
الشهرة الى [illegible] الاصل عدم اليأس فيقتصر فيه على موضع الوفاق والاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية
استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي وانت خبير بان هذا الاصل قد انتفى بما ورد من النصوص الدالة على الحكم اما
بالتفصيل القاطع للشركة او بالاطلاق المتقدم والاحتياط المذكور يعارض بمثله فان الحكم بصحة الرجعة ولحوق
احكام الزوجية مع وجود الدليل الدال على نفيها يوجب التهجم على الفروج والاموال بما لا يصلح سندا او الاستصحاب

مندفع

المدعى وقد انقطع بالدليل بقي هنا شيء وهو انك قد علمت ان المراد بالقرشية من انتسبت الى النضر بن كنانة فهي اعم
من الهاشمية فكل امرأة علمت انتسابها اليه وانتفاؤها فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان
من عدم العلم بنسب غير الهاشميين غالبا فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية والاحتياط الذي ذكره الشيخ المحقق يوجب
الخمسين وقد عرفت ان الاحتياط لا يسلم في جهة واحدة فالاخذ بالاصل متعين وان حصل الاتفاق من الزوجين على
الاحتياط بان تتعبد فيما بين الخمسين والستين في ايام الدم المحتمل كونه حيضا وتعتد بالاشهر ان طابقت الاطهار المحتملة
والا فاكثر الامرين ولا يراجعها الزوج في هذه العدة الى غير ذلك من الاحكام كان حسنا وح يمشي ذلك في النبطية
وفي مشتبهة ح في التفصيل المتقدم المرتب بالنسبة الى القرشية نظر واقله اي الحيض ثلثة ايام والاجماع منا ورواياتنا
على ذلك متظافرة مضافا الى اجماعنا وروى العامة عن واثلة بن الاصقع وابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام متواليات فلا يكفي كونها في جملة عشرة خلافا للشيخ في احد قوليه وابن
البراج وقد عرفت ان مستندهما رواية مرسلة فلا تكون حجة مزيلة لحكم الاصل وهو عدم الحيض ولان العبادة ثابتة
في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف الا مع تيقن السبب وعلى هذا القول لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلاثة
حيض لا غير فاذا رأت الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم
بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغامس منها يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة
لاحتمال كونه استحاضة فان رأته مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك فاذا رأته ثالثة في العشرة تبين ان الاولين
حيض وتبين بطلان ما فعلته بالوضوء اذ قد تبين ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو
اغتسلت للاولين احتياطا ففي اجزائه نظر واكثره عشرة ايام باتفاقنا فما زاد عن ذلك ليس بحيض قطعا وما
ورد في بعض الاخبار من كون اكثره ثمانية اما مطرح لشذوذه او محمول على من تكون عادتها ذلك وتعبر دونها الكثرة
وهي اي العشرة اقل الطهر باتفاقنا وللنص ولا حد لاكثره خلافا لابي الصلاح حيث حده بثلاثة اشهر وادعى المص على
الاول الاجماع وحمل قول ابي الصلاح على الغالب والحق ان دعوى الاجماع هنا لا يتوقف على حمل كلام ابي الصلاح
لان المنقول منه بخبر الواحد حجة ومخالفة معلوم النسب لا يقدح فيه ومعنى حمله على الغالب عدم زيادته على الثلاثة
غالبا الا ان الغالب كونه ثلثة فان الاغلب كون الستة والسبعة في الشهر الهلالي حيضا وباقيه طهرا وما اي والعدد
الذي بينهما اي بين الثلثة والعشرة يجوز ان يكون حيضا فيحكم به بحسب العادة المستقرة مما اشار اليه بقوله وتستقر اي
العادة بشهرين متفقين في حصول الحيض فيهما عادة اي في عدد ايام الحيض ووقتا اي في وقت حصوله فاذا وقع في
الشهر الاول في السبعة الاولى ووقع في السبعة الاولى من الشهر الثاني فقد استقرت العادة عددا ووقتا فاذا
رأت في اول الثالث تحيضت برؤيته ولو تجاوز العشرة رجعت الى ما استقر لها من العدد ولو رأت الدم الثالث في
اخر الشهر الثالث تحيضت بالعدد ايضا مع عبور العشرة لكن هذه تستظهر بثلثة في اوله وجوبا او استحبابا بالتقدم
على وقت العادة كما سيأتي ان شاء الله وقد علم من ذلك انه لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر خلافا
للشهيد رحمه الله فانه اشترط في الذكرى استقرار عادة الطهر في تحقق العادة عددا ووقتا فيكون نسيق العدد لا غير
فتستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلثة وان كان في وقت المتقدم مبنيا على استظهار المبتداة والمضطربة ولو
عبر العشرة رجعت الى العدد قطعا وانما اشترط في تحققها الشهران ولم يكتف بالرؤية مرة واحدة لان العادة ماخوذة

من المعاودة ولا تحصل بالمرة الواحدة ولا تطلق الا مع التكرار ولقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلاة ايام اقرائك
او تحيضي ايام اقرائك واقل ما يراد بهذه اللفظة اثنان او ثلاثة لكن الثلاثة منفية بالاتفاق ولقول الصادق عليه
السلام فان انقطع لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليه حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا
معروفا وروى سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تختلف عليها قال تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى
الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها وما ذكره المص رحمه الله من استقرار العادة
باتفاق الوقت والعدد ليس على جهة الانحصار بل هو احد اقسام العادة وانفعها ولو فرض اختلاف الوقت مع اتفاق في
العدد كما لو رأت في اول شهر خمسة وفي وسط الثاني خمسة استقرت عادتها عددا فاذا رأت في شهر ثالث دما و
عبر العشرة تحيضت بالخمسة المستقرة لكن هذه تستظهر في اوله لعدم استقرار الوقت بها وعلى استظهار المضطربة
ولو انعكس الفرض بان استقر لها الوقت دون العدد كما لو رأت سبعة اول شهر وثمانية في اول الثاني تحققت العادة
بالنسبة الى الوقت فتترك العبادة برؤية الدم في الثالث في الوقت لكن هل تكون مضطربة بالنسبة الى العدد
فتتحيض بثلاثة او يثبت لها اقل العددين لتكرره وجهان اختار ثانيهما المص في النهاية والشهيد في الذكرى واولهما
الشيخ علي رحمه الله لعدم صدق الاستواء والاستقامة وهو جيد اذا تقرر ذلك فما المراد بالشهر المعتبر في تحقق العادة
هل هو الهلالي كما هو الشائع في الاستعمال المتبادر الى الافهام الغالب في وقوع الحيض فيه مرة واحدة للنساء ام ما يمكن
ان يفرض فيه حيض وطهر صحيحان المعبر عنه بشهر الحيض الذي صرح به المص في النهاية هو الثاني قال فيها بعد قوله
تثبت العادة بتوالي شهرين ترى فيهما الدم اياما سواء والمراد بشهرها المدة التي لها فيها حيض وطهر واقله عندنا
ثلثة عشر يوما وهكذا نقحه ولده فخر المحققين على هذه العبارة ونظائرها وكتبه الشهيد رحمه الله على قواعد نافلا له
عنه وعبارات الاصحاب محتملة لهما وان كان فهم الشهر الهلالي من الاطلاق اغلب ويرجح اعتبار الهلالي ايضا ان اتفاق في
الوقت بدون تعيين فيما دونه لا يتفق الا مع تكرر الطهر وهو خروج عن المسألة لكن قبل تكرر الطهر تثبت العادة بالعدد
خاصة فترجع في الثالث اليه مع عبوره العشرة بعد احتياطها بالصبر ثلثة في اوله وفرع المحقق الشيخ علي على اختياره ارادة
الشهر الهلالي ان العادة الوقتية لا تحصل الا بالشهرين الهلاليين محتجا بان الشهر في كلام النبي والائمة عليهم السلام
انما يحمل على الهلالي نظرا الى انه الاغلب في عادات النساء وفي الاستعمال قال فلو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأت
ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأته وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر وفيما ذكره نظر لان تكرر
الطهر يحصل الوقت كما قلناه وقد صرح بذلك في المعتبر والذكرى وحكاه فيه عن المبسوط والخلاف ناقلا عباراتهما
في ذلك واحتجاجه بان الشهر في كلامهم عليهم السلام يحمل على الهلالي انما يتم لو كان في النصوص المستندة الدالة على العادة
ذكر الشهر وقد بينا في اول المسألة حكاية خالية من ذكر الشهر فيما عدا الحديثين الاخيرين وفي الاحتجاج بهما
اشكال لضعف اولهما بالارسال وثانيهما بجرح سماعة وانقطاع خبره والصفرة والكدرة بحذف المضاف واقامة اسم
المصدر مقامه اي والدم ذو الصفرة وهي لون الاصفر وذو الكدرة وهي ضد الصفا على ما ذكره الجوهري الواقعة
في ايام الحيض يحكم بانهما حيض والمراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة ام غيرها
فتدخل المبتدأة ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر وضابطها ما امكن كونه حيضا وربما فسرت بايام العادة والنص
دال بعمومه على الاول كما ان الدم الاسود الحار الواقع في ايام الطهر يحكم بانه فساد اي استحاضة وانما سماه هنا

لانها

لانها مرض مخصوص بخلاف الحيض فانه دال على اعتدال المزاج ومن ثم كان عدم الحيض في الجارية سنة اشهر ممن شانها
ذلك عيب ترد به ولم يجد المستحاضة اذا وجب عليها الحد حتى تبرأ وانما حكم بذلك مع مخالفتها لاوصاف الدم المحكيه
به لان تلك الاوصاف مبنية على الغالب كما تقدم وعبر بالمصدر في الشق الاول دون الثاني للفرق بينهما تبعا للفظ الرواية
وما اكمله المص من لفظه قال الصادق عليه السلام السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقهما في ايام الحيض اذا عرفت
حيضا كله واعلم ان الدم المحكوم بكونه حيضا متى انقطع على العشرة فما دون حكم بكونه حيضا كله سواء في ذلك المبتدأة
الحيض والمعتادة باقسامها والمضطربة العادة ولو تجاوز الدم عشرة ايام تعذر امتزاج الحيض بالطهر لما علمت من ان
الحيض لا يزيد عن عشرة فلا يخلو اما ان تكون مبتدأة او ذات عادة مستقيمة محفوظة او مضطربة ناسية لعادتها
وقتا وعددا او وقتا خاصة او عددا خاصة او لم تستقر لها عادة اصلا وربما خصت هذه خاصة باسم المضطربة و
سيأتي انها داخلة في قسم المبتدأة وعلى التقادير الستة فاما ان يكون لها تمييز او لا فالاقسام اثنى عشر تعلم مفصلة
ان شاء الله فان كانت ذات عادة محفوظة رجعت ذات العادة المستقرة اليها ومعنى رجوعها اليها ان تجعل مقدار
العادة حيضا وما زاد استحاضة فتقضي ما تركته فيه من صوم وصلوة لثبوت كونها طاهرة فيه وما احتملته من كونه
حيضا قد تبين فساده ويستفاد من اطلاق الحكم برجوع ذات العادة اليها مع تقديمها جعلها قسيمة لرجوع ذات التمييز
اليه انه لو عارض العادة تمييز قدمت العادة عليه وهذا هو اصح القولين واشهرهما ومختار المص ومستند الاخبار الدالة
على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك وقول الصادق
عليه السلام في صحيحة اسحق بن جرير حيث سالته عن امرأة تستمر بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع قال تجلس ايام
حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال ورجح الشيخ في النهاية
التمييز لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار دم الحيض حار وقوله عليه السلام في حسنة حفص دم الحيض حار
عبيط اسود له دفع وحرارة وهو دال على اعتبار التمييز من غير تقييد وحمل هذه الاخبار على غير المعتادة طريق الجمع بينها
وبين ما دل على اعتبار العادة مطلقا ولقوة العادة المتكررة ولا يقال ان صفة الدم علامة فتصير اليها عند الاشتباه
كالصفرة في المني عنده لان صفة الدم تسقط اعتبارها في العادة لانها اقوى من الوصف ولرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت
وربما فرق بعضهم بين العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع والمستفادة من التمييز فقدم الاولى عليه دون الثانية
لانها فرعه فلا تزيد على اصله هذا كله مع عدم امكان الجمع اما لو امكن كما لو تخلل بينهما من الدم الضعيف اقل الطهر حكم
بهما في العادة والتمييز لامكانه نص عليه المص في النهاية وبنى عليه في الذكرى وكو لم تكن ذات عادة مستقرة محفوظة بل
كانت احد الاقسام الاخر فلا يخلو اما ان يكون لها تمييز او لا فان كان لها تمييز رجعت ذات التمييز اليه والتمييز مصدر
قولك ميزت الشيء اميزه تمييزا اذا فرقته وعزلته والمراد بها هنا التي ترى الدم على نوعين او انواع احدها اقوى
فتجعله حيضا والباقي استحاضة وله شروط لما مضى وصفته كما قلناه فلو كان بصفة واحدة فلا تمييز وكون ما هو
بصفة الحيض او الاقرب اليه لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد عن عشرة ايام لان الحاقه به يوجب ذلك وكون الضعيف لا ينقص
عن اقل الطهر وينضاف اليه ايام النقاء ان اتفق لان جعل القوي حيضا يوجب جعل الضعيف طهرا لانه مقابله وربما احتمل
هنا عدم الاشتراط لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله دم الحيض اسود يعرف وعدم الاشتراط جزم المص في النهاية ولا يشترط

بلغ قراءة

في التمييز

فى التمييز التكرار لانه علامة فيكفى حصولها بخلاف العادة وهل يشترط فى الدم المحكوم بكونه حيضا ان يتوالى الوصف
المجعول علامة ثلثة بحيث لا يتخللها وصف ضعيف او يكفى وجود القوى فى كل يوم من الثلاثة ولو ملحظة يبنى على ما سلف
من تفسير التوالى ويعتبر القوة والضعف بثلاثة اللون فالاسود قوى الاحمر وهو قوى الاشقر وهو قوى الاصفر وهو قوى
الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له هكذا عبر المص عنه فى النهاية ومثله فى الموجز ولو كان احدهما
انتن رائحة من الاخر فالظاهر قوته عليه لكنه لا يدخل فيما حكيناه من القوم والقوام فالثخين قوى الرقيق ولا يشترط
فى القوة اجتماع صفات فذو الثلث اقوى من ذى الاثنين وهو اقوى من ذى الواحدة وهو اقوى من العادم ولو استوى
العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وقد يتفق لذات التمييز ترك العبادة شهرا متواليا فما زاد بان ترى الاحمر عشرة
فانها تجلس فيها لامكان كونه حيضا او بعد الثلثة على تقدير الاستظهار ثم ترى بعده اقوى منه عشرة فتجلس للاقوى
وتتبين ان الاول استحاضة ثم ترى بعده اقوى منهما وهكذا قال فى المعتبر ولو قيل هنا تحتاط اذا تجاوز من اول
الدم عشرة بالصوم والصلوة فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وقضت الصوم كان حسنا وليستفاد
من اطلاق رجوع ذات التمييز اليه جعله قسيما للمعتادة ان المضطربة اذا ذكرت العدد خاصة او الوقت خاصة ووجدت
تمييزا فى بعض ايام الشهر تحيضت به ولا تعدل عنه الى الوقت من جهة اطلاقهم تخييرها فى تخصيص العدد باى وقت شاءت فانه
يقيد بعدم التمييز جمعا بين الاطلاقين لكن المحقق الشيخ على استشكل الامر فيهما وقال ان هذا لفظ الحكم برجوع المضطربة
الى التمييز لا يستمر لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح
العادة على التمييز وكذا القول فى ذاكرة الوقت ناسية العدد قال ويمكن الاعتذار بان المراد برجوعها الى التمييز ما اذا
طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز انتهى كلامه واقول ان الاشكال فى ذاكرة العدد خاصة
غير واضح وتحقق المعارضة فيها بين التمييز وايام العادة غير متحقق فانها بسبب نسيان الوقت لا تختص عادتها بايام
معينة حتى يعارضه التمييز بل يجوز كون ايام التمييز هى العادة فترجيح التمييز فيها باق على حاله وانما ترجيح العادة
على التمييز مع العلم بوقتها نعم قد يتوهم التعارض على تقدير تحيضها عددا من الشهر ثم يظهر التمييز فى غيرها وهنا ينبغى
عدم الاشكال فى تقديم التمييز لما علمت من عدم انتظام هذه فى سلك المعتادة بل هى مضطربة بيان تحيضها العدد
على التمييز وانما يقع الاشكال هنا فيما لو زادت ايام التمييز عن العدد المحفوظ وكانه رحمه الله اراد بالتعارض هذا
المعنى ولم يتحقق الى الان تصريحا لاحد من الاصحاب بشيء وغير ان اطلاق كلامهم تقديم العمل بالتمييز يقتضى جعل ايام
التمييز كلها حيضا وكذا الاشكال لو انعكس الفرض بان نقصت ايام التمييز عن العدد لكن العمل هنا على العدد اقوى ترجيحا
لعدد العادة على التمييز بناء على ترجيحها ولا يرد مثله فى الاول لان العادة انما تقدم على التمييز مع التعارض ومع
زيادة ايام التمييز على العدد وانقطاعه على العاشر فما دون اذ هو الفرض لانه من شرط التمييز لا تعارض بل يمكن الجمع
بينهما بجعل الجميع حيضا فان مثل هذا آت فى ذاكرة الوقت والعدد مع عبور الدم العشرة فانهم ذكروا هناك انه مع امكان
الجمع بينهما يجمع ويجعل ما زاد من ايام التمييز عن عادتها حيضا وقد اشرنا اليه فيما سلف لكن المص فى النهاية استقرب فى
ذاكرهما مع زيادة التمييز على العادة ومجاوزة العشرة اختصاص الحيض بالعادة وعلى هذا يمكن اختصاص العدد وفى
المبنى عليه منع واما ذاكرة الوقت خاصة فكلامه رحمه الله فيها وجيه لامكان فرض تحقق المنافاة باعتبار علمها باول
فهى من هذه الجهة معتادة فى المعنى ومع عدم منافاة التمييز لوقتها يمكن ان يقيدها التمييز زيادة على العدد المأمور به

او نقصانا عنه سواء وجبنا عليها الرجوع الى الروايات ام جوزنا لها الاقتصار على ثلاثة فتفصيل ذلك يعلم من كلام المص
في تقديم التمييز على ما علمته من الوقت لا بمعنى عدم الالتفات الى الوقت بل بمعنى عدم الالتفات الى ما فرض لها من العدد
عند البحث عنه من الرجوع الى الروايات او الى غيرها ولا باس بامعان النظر في هذه المسئلة واستقراء كلام الاصحاب
ليتضح الحال فيها فانها لا تستفاد الا من عام او مطلق فان فقدتا اى العادة المستقرة والتمييز رجعت المبتداة
بكسر الدال اسم فاعل بمعنى التى ابتدات الحيض ويجوز فتحه ليصير اسم مفعول بمعنى التى ابتدأها الحيض ويتحقق حكم
الابتداء برؤية الدم مرة ومرتين او بشهرين عند الاحتياج الى استقرار الطهر وهل يتحقق فيما زاد حتى يدخل
فيها كل من لم يستقر لها عادة ولو باضطرابه وهذا الظاهر من كلام المص والشهيد رحمه الله وجماعة في تقاسيمهم ذلك
حيث يخصون المضطربة بذات العادة المنسية باحد جزئيها وقال في المعتبر المبتداة وهي التى رات الدم اول مرة اذا تجاوز
دمها العشرة ولم يتميز رجعت الى عادة نسائها ثم قال للمبتداة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات والمضطربة وهي
التى لم يستقر لها عادة عددا ولا وقتا الخ ومقتضاه اختصاص المبتداة باول مرة وان التى لم تستقر لها عادة بعد مضطربة
ويظهر الفائدة في رجوع هذا النوع من المضطربة الى عادة نسائها ام لا فعلى الاول ترجع وعلى قول المعتبر انما ترجع
بعد التمييز الى الروايات كناسية العادة وكلام ادخل في اسم المضطربة للمعتبر والترجيح مع الاول ويندفع المخالف واستكرا
قوله جعل المبتداة في الدور الثاني الذي به يتحقق العادة مضطربة وبان الحكمة في رجوع المبتداة الى النساء موجود
فيمن لم تستقر لها عادة دون المضطربة الناسية وهي ان الاولى لم يسبق لها عادة ترجع اليها بخلاف الناسية التى قد
سبق لها عادة وهذه الوجوه لا تفيد القطع وتحمل على المشهور وخبر السنن يدل على حصره بظاهره عليه فان ابا عبد الله عليه السلم
قال فيه ان جميع حالات المستحيضة يدور على السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة
فهي على ايامها ثم قال وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون
فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل
ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى
عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ثم قال وان اختلط
عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره الحديث ومراده
باختلاط الايام نسيان العادة لانه موضح للسنن المتقدمة في اول الحديث التى من جملتها واما سنة التى قد كانت لها
ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر الى اخره ووجه
دلالته على ما نحن فيه انه حصر اقسامها في الناسية والذاكرة والمبتداة ولا يخفى ان من لم تستقر لها عادة بعد لا تدخل
في الناسية ولا في الذاكرة لعادتها فلو لم تدخل في المبتداة بطل الحصر الذي ذكره عم ولا ينافي ان قوله عليه السلام
في تعريفها وان لم يكن ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات يدل على خلاف مطلوبكم لانه فسر المبتداة بانها من استحاضت
في اول الدور لانا نقول ان اول التعريف صادق على المدعى وان لم يجر اخره وهو انها التى استحاضت اول ما رات على
ظاهره بطل الحصر فلا بد من حمله على وجه يصح معه الحصر وهو ان يريد بالاولية ما لا تستقر منها العادة بعد وهي اول
اضافي يصح الحمل عليه وقد دل عليه مواضع من الحديث منها ما هو داخل فيما حكيناه من لفظه ومنها ما اضربنا عن
حكايته لطوله وهو حديث شريف يدل على امور مهمة في هذا الباب وسيأتي الكلام على سنده ان شاء الله ويمكن ان

ما لفه بتين عدم الحكمة كون حيضها لحيض اهلها وفيما تكرر الدم بعد تحقق عادة تخلف احديهما عادة ق الدهر لا دم فلا يناسب بعد الرجوع اليهن انتهى

يكون

يكون بيانا لبعض افرادها او للاغلب منها فان العادة مع استواء الدم تستقر في ايام يسيرة والغالب ان المرأة اذا
استقام لها حيضة في الابتداء في شهر يتم لها ذلك في الشهر الثاني واما ان عرض لها ما يمنع استقرار العادة في هذه
المدة اليسيرة فالاغلب في نوع العارض من اول الامر وبالجملة فلا بد من تصحيح الحصر بوجه ما باي معنى فسرنا المبتدأة فانها
متى فقدت التمييز رجعت الى عادة اهلها وهن اقاربها من الطرفين او من احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن
لتقارب الاقارب في الامزجة غالبا ولا اختصاص للعصبة هنا لان الطبيعة جاذبة من الطرفين وهذا هو المشهور بين
الاصحاب وعليه عملهم والموجود على وفقه روايتان احديهما رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي طريقها علي بن الحسن بن فضال
وهو فطحي لكن المص اختار في الخلاصة الاعتماد على روايته وذكره في القسم الاول والثانية مقطوعة سماعة انه
سأله عن المبتدأة فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان اختلفن فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة وهذه
الرواية وان اعتراها نقص بالقطع لكن الشيخ رحمه الله في الخلاف استدل على صحة مضمونها باجماع الفرقة فان
تم ذلك فالاعتماد على اتفاق الاعيان على الفتوى بمضمونها كما نبه عليه في المعتبر ولا فرق بين الحية من الاهل والميتة
المعلومة عادتها ولا بين المساوية في السن للمبتدأة والمخالفة ولا بين البلدية لها وغيرها للعموم ورجح الشهيد رحمه الله
في الذكرى اعتبار اتحاد البلد في الاهل والاقران محتجا بان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة وفي معارضته لعموم
النص نظر واعتبر شيخنا السيد حسن رحمه الله اعتبار البلد فان فقد فاقرب البلدان الى بلدها فالاقرب وكل هذه
الامور تثمر الظن بتقارب الامزجة الا انها لا تصلح لتخصيص عموم النص وتتخير في وضع الايام حيث شاءت من الشهر لعدم
الاولوية وان كان وضعها في اول الشهر اولى هذا كله مع اتفاق عادتهن ووجودهن فان اختلفن او فقدن
اما لعدمهن اصلا او بموتهن وعدم علمها بعادتهن او لم يمكنها استعلام حالهن لبعدهن ونحوه رجعت الى اقرانها اما
مع فقدهن فظاهر واما مع اختلافهن فذكر الحكم بذلك جماعة من غير تقييد بدنيا والمختلفات وصرح المص
في النهاية بالحكم مطلقا فالزمها حتى لو كن عشرا فاتفق منهن تسع رجعت الى الاقران واختار الشهيد رحمه الله
ومن تبعه اتباع الاغلب مع الاختلاف والتحقيق انا ان اعتمدنا في الحكم على مقطوعة سماعة فما قاله الجماعة
اوجه لتصريحها بان الاختلاف موجب للانتقال عنهن وان اعتمدنا على الحديث الاول فلا وجه للتخصيص با
لاغلب لانه دل بظاهره على الاكتفاء بواحدة من نسائها وحمله شيخنا الشهيد رحمه الله على غير المتمكنة من معرفة عادات
جميع نسائها فتكتفي بالبعض الممكن والوجه اتباع الاغلب لا لانه عليه خروج ما دونه بالاجماع فيكون كا
لعام المخصوص في كونه حجة في الباقي وعلى هذا فلا فرق في اتباع الاغلب مع اختلاف اسنانهن وبلدانهن بين كون
الاغلب مخالفا في السن والبلد او موافقا للعموم مع احتمال تقديم الاقرب اليها سنا وبلدا فالاقرب لقوة الظن بتقارب
الطباع مع تقاربهما او اتحادهما واستقرب المص في النهاية مع اختلافهن في السن ردها الى من هو اقرب اليها مع حكمه
بانتقالها الى الاقران عند اختلافهن وان اتفق الاكثر وبين الحكمين في بعض الموارد بون كثير واما رجوعها الى الاقران
فاشتهر الحكم به بين الاصحاب وحكى المص في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه عدم ذكر الاقران ومال اليه وانكره المحقق في
المعتبر مطالبا بدليله وفارقا بينهن وبين الاهل بمشاكلة في الطباع والجنسية والاصل فقوي الظن مع اتفاقهن بمساواتها
لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضي ذلك لان النسب يعطي شبها دون المقارنة واجاب في الذكرى بان لفظ نسائها

في الخبر

في الخبر صادق عليهن فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ككوكب الخرقاء قال وعلما لا نسبتها في السن والبلد صادق عليهن
لغة واما المشاكلة في السن واتحاد البلد فحصل غالبا قال وليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه تصريح
به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة انتهى وفيه نظر لان هذه الملابسة
لو اكتفي بها لم يتم اشتراط اتحاد البلد والسن بل كان يكتفي باحدهما لصدق الملابسة معه مع ما فيه من المشاكلة ومقاربة
المزاج لكنها لا تصلح موجبة لحكم شرعي مخصصة لعام النساء ان تم الاكتفاء باضافة بادنى ملابسة بل لا ينحصر الصدق في
ايضا في البلد وحده والسن وحده لان وجوه ادنى الملابسة متكثرة ضرورة وفي هذا الباب يخرج الى تناول اللفظ
ما هو منفي بالاجماع ويمكن الجواب بنحو ما قلناه في الاخلاق وهو ان الاجماع على نفي الحكم عما عدا المتنازع مخصص فيبقى
صورة النزاع داخلة في العموم لكن يبقى اشتراط اتحاد البلد فان الاكثر لم يعتبروه وتقويته للمشاكلة المفيدة للظن بتقارب
الامزجة لا تصلح للتخصيص شرعا كما لا يخفى على العالم بمدارك الاحكام اذا تقرر ذلك فما القدر الذي يتحقق به الاقران
من السن للتسوية كلام الاصحاب لا يتعين له وفي الصحاح القرن مثلك في السن والظاهر الرجوع في ذلك الى العرف وهو دال على
ان من ولدت في السنة الواحدة اقران وفي ما زاد عنها اشكال من دخوله في صدق لفظ النساء وخروجه عن صدق الاقران
فان اختلفن اي الاقران ولو بواحدة منهن كما تقدم او فقدن باحد المعاني المتقدمة تحيضت المبتدأة في كل شهر اما
سبعة ايام او ستة لورودها مع السبعة في حديث السنن او بثلاثة ايام من شهر وعشرة ايام من شهر آخر وتتخير في
الواردة في مرسلة يونس الطويلة بالتخيير
الابتداء بايهما شاءت وهذه الامور الثلاثة هي بعض الاعداد المعبر عنها بالروايات لورودها فيها والمشهور بين الاصحاب
الاختصاص بهذه الثلاثة ومستند الستة والسبعة حديث السنن والثلاثة والعشرة رواية عبد الله بن بكير عنه عليه السلام
وضعف المحقق في المعتبر حديث السنن بان راويه محمد بن عيسى عن يونس وقد استثنى الصدوق من روايات يونس ما
انفرد به محمد بن عيسى وبان يونس لم يسنده والثاني بان عبد الله بن بكير فطحي ثم اختار اخذها ثلاثة لانها المتيقن
وتتعبد بقية الشهر واجاب في الذكرى بان الشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا يدفعهما قال ويؤيده ان
حكمة الباري اجل من ان تدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم
العسر والحرج فيما قالوه وهما منفيان بالاي والاخبار وغير مناسب للشريعة السمحة والمضطربة الناسية لعادتها وقتا
وعددا وهي المعبر عنها بالمتحيرة لتحيرها في نفسها والمحيرة للفقيه في امرها لا ترجع عند فقد التمييز الى اهل ولا اقران
بل تختص بالسبعة او الثلاثة والعشرة او الستة وانما خصصنا بها اللفظ لان ناسية احدهما خاصة لا ترجع الى الروايات
عند المص وسياتي الكلام فيها وهل اخذها احد الاعداد الثلاثة على جهة التخيير او الاجتهاد بمعنى ان مزاجها ان كان
الغالب عليه الحرارة اخذت السبعة او البرودة فالستة وان كان معتدلا فالثلاثة والعشرة وجهان اختار ثانيهما المص
في النهاية محتجا بلزوم المحذور في التخيير بين فعل الواجب وتركه وينتقض بيومي الاستظهار وبعد العادة وبالتخيير
بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة والتسبيح بدل الحمد واختار الشهيد رحمه الله والمحقق في المعتبر وجماعة
التخيير وهو الظاهر لدلالة او على التخيير في سياق الطلب وفيما يمتنع فيه الجمع ومتى اختارت عددا جاز لها وضعه حيث
شاءت من الشهر لعدم الترجيح في حقها ولا يتعين اوله وان كان اولى ولا اعتراض للزوج هذا في الشهر الاول وما
بعده يجب موافقته للاول في الوقت لبعد اختلاف زمان الحيض ولان ذلك قائم مقام العادة في المعتادة مع احتمال
بقاء التخيير للعموم ولان العادة تتقدم وتتأخر وكذا القول في التخيير في الاعداد بالنسبة الى الدور الثاني اذا لم يوجد

ما هو اولى منه من تمييز او عادة نسائها تعين عليها فى الدور الاول هذا هو المشهور وعليه العمل ونقل المص عن الشيخ ان له
قولاً بانها مأمورة بالاحتياط فتفعل من اول الشهر الى اخره ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد الثلاثة لكل صلوة
لاحتمال انقطاع الدم عندها اذ ما من زمان بعد الثلاثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع وجعله المص فى القواعد
احوط ويتفرع على هذا القول فروع جليلة ومسائل مشكلة لكن قال فى الذكرى والقول بالاحتياط عسر منفى
بالآية والخبر وفى البيان الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا وان جاز فعله اشار بذلك الى
انه مذهب العامة ولو ذكرت المضطربة الوقت دون العدد فلا يخ اما ان تذكر اوله او اخره او وسطه او شيئا منه فى الجملة فان ذكرت
اول الحيض اكملته ثلثة وهو ثلثة لتيقنه ح ويبقى سبعة بعدها مشكوك فيها بين الحيض والطهر فيحتمل ان تجعل طهرا بناء
على ان تلك الثلثة هى وظيفة الشهر والحيض المتيقن وهو اختيار الشهيد فى البيان ويقوى رجوعها الى الروايات السابقة
فلها جعله عشرة او سبعة او ستة لصدق النسيان الموجب للحكم فى حديث السنن واختاره الشهيد ايضا ويحتمل امرها بالاحتياط الى تمام العشرة بالجمع بين التكاليف وهو اختيار المص ولو ذكرت اخره فهو نهايتها اى الثلثة فتجعلها حيضا وكذا
فى السبعة السابقة كما تقدم وتعمل فى باقى الزمان الزائد على الثلثة فى الصورتين ما اى العمل الذى تعمله المستحاضة بناء
على الاحتياط وتغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت يحتمل انقطاعه فيه وهو فى الصورة الاولى بعد انتهاء الثلثة وعند كل
صلوة وفعل مشروط بالطهارة لانه محل وجوب الطهارة وان كانت العبارة اشمل لان كل وقت يحتمل الانقطاع وان لم
يحضر غاية مشروطة بالطهارة للاجماع على عدم وجوب غسل الحيض لنفسه فيجب عليها خمسة اغسال للصلوات الخمس قيل
ولا تداخل هنا بين هذه الاغسال وما يجب للاستحاضة فيجتمع عليها ثمانية اغسال مع كثرة الدم لان استمرار الحدث يمنع
التداخل وفيه نظر فانا قلنا به يجزئ بين تقديمهما شاءت وكذا الوضوء والاصح تداخل الاغسال مطلقا وعلى الاول
يجب عليها المسارعة بين الصلاتين الى الغسل الثانى كما يجب عليها المسارعة الى الوضوء لو كانت مستحاضة فان اخلت بها
اغتسلت للاستحاضة ايضا ويجب عليها مع ذلك ان تترك تروك الحائض بناء على القول بالاحتياط فيجتمع عليها تكاليف
الحائض والمستحاضة المنقطعة وفى الصورة الثانية وهى ما لو علمت اخره انما تغتسل لانقطاع الحيض فى اخره لكن تجمع
فى السبعة السابقة بين تكليفى الحائض والمستحاضة دون المنقطعة لعدم الاحتمال وفى دخول هذه الصورة فى قول المص
وتغتسل فى كل وقت يحتمل نوع من اللطف وعلى القول برجوعها الى الروايات تضم الى الثلثة الاخيرة تمام ما تختاره
منها متصلا بها ولو ذكرت وسطه خاصة بالمعنى المعروف لغة وهو ما بين الطرفين اى عرفت اثناء الحيض فان ذكرت يوما
واحدا حفته بيومين حيضا بيقين وضمت الى الثلثة تمام ما تأخذه من الروايات قبل المتيقن او بعده او متفرقا وان ذكرت
يومين حفتهما بيومين اخرين فيتحقق لها اربعة حيضا وتضم اليها تمام الرواية وعلى الاحتياط تكمل ما تحققته عشرة قبله
او بعده او بالتفريق ولو ذكرت ثلثة كذلك تحققت خمسة واكملتها احدى الروايات التى فوقها او عشرة على الاحتياط
ولو ذكرت اربعة تحققت لها ستة واقتصرت عليها واكملتها وهكذا ولو ذكرت الوسط بمعنى المحفوف بمتساويين فان كان
يوما فالحكم فيه ما تقدم فى اليوم غير انها لا تختار من الروايات زوجا ليتحقق تساوى الحاشيتين بل تأخذ اما السبعة او لتحقق
الثلثة وعلى ما اختاره المص من الاحتياط تضم الى الثلثة المتيقنة ثلاثة اخرى قبلها وثلاثة بعدها وتكتفى بالتسعة
للعلم بانتفاء العاشر ح وان كان الذى ذكرته وسطا يومين جعلت قبلهما يوما وبعدهما يوما وليس لها ان تختار من
الروايات السبعة لعدم امكان كون اليومين وسطها بالمعنى المذكور بل اما الستة فتجعل يوما قبل الاربعة المتيقنة

يومين بعدها او العشرة فتجعل قبلها ثلثة وبعدها ثلثة لكن فى الشهر الثانى ليس لها الاقتصار على الثلثة وان كانت قسمة العشرة تستيقنها والزيادة عليها فتقتصر على الاربعة وعلى الاحتياط تعمل كما تقدم فى احتياط العشرة ولو علمت ثلثة فتحيض تحقق لها خمسة وتختار من الروايات السبعة خاصة وعلى الاحتياط تكملها تسعة تجعل يومين قبلها ويومين بعدها ولو علمت اربعة تحقق لها ستة وحفظها بازيد ان لها الست رواية العشرة فيستوى فى الشهر الاول القول بالرواية والاحتياط وفى الشهر الثانى كذلك على الاحتياط وتقتصر على الستة على الروايات وعلى القول بالاقتصار على الثلاثة فى العدة الاولى تقتصر فى جميع هذه الصور على ما تيقنته ولو اخترنا من هذه رواية الستة اقتصرت على ما تيقنته فى الشهرين وهكذا فهذه ثمان صور مكملة لما ذكره المص من الصورتين ثم لها مع ما بعدها اقسام المسئلة ان شاء الله ولم اقف فيها من زيادة على كلام للاصحاب غير ان الاصول تقتضيه لو ذكرت ومنها فى الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الروايات تكمله احدها ان تقدم عنها قبله او بعده او بالتفريق وان ساوى احدهما او زاد اقتصر عليه حسب ما تعود وعلى الاحتياط تكمله عشرة او تجعله ثمانية عشرة وهذا القسم اذا تحذف فيه الايام كاملة احتمل تسع صور وان تخلط فيه الكسر لم نثبته وحكمه اجمع داخل فيما ذكرنا من العبادة واعلم ان كل عدد متاخر عن ما تيقنته فى جميع الاقسام تجمع فيه بين افعال المستحاضة والمنقطع مع تروك الحائض وكل عدد متقدم عليه لا يحتاج فيه الى افعال المنقطعة وهو واضح كل ذلك على القول بالاحتياط وان كل موضع امرت فيه بالعشرة او برواية مشروط بعدم علمها بقصور عدد حيضها عنها فلو علمت تسليمها به فلو تيقنت قصوره عن العشرة اقتصرت على التسعة وهكذا وتقضى ذاكرة الوقت خاصة على القول بالاحتياط صوم احد عشر يوما من شهر رمضان لاحتمال الكسر فهو طرو الحيض فى اثناء اليوم فيكمل فى اثناء الحادى عشر فيفسد اليومان الا ان تعلم عدم الكسر فتقتصر على قضاء عشرة وعليه يحمل اطلاق الشيخ بقضاء عشرة ولو ذكرت المتحيرة الناسية خاصة فان لم تعرف قدر الدم وابتداءه لم تخرج عن التخيير المطلق الا فى نقصان العدد وزيادته عن الروايات كما لو قالت كان حيضى سبعة لكن لا اعلم فى كم اضللتها او قالت مع ذلك دورى ثلثون لكن لا اعلم ابتداءه او قالت دورى يبتدئ يوم كذا ولا اعرف قدره ففى هذه الصور ترجع الى الروايات لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع فى كل وقت وان حفظت قدر الدور وابتداءه مع العدد كما لو قالت حيضى سبعة فى كل شهر هلالى فقدر العدد من اوله لا يحتمل الانقطاع لكن يحتمل الحيض والطهر وبعده يحتمل الثلاثة الى اخر الدور وان كان الاضلال فيه اجمع وان تيقنت سلامة بعضه كالعشرة الاخيرة من الشهر فهذه حكمت بكونها طهرا وجاء فى العشرين ما مر والمختار عند المص فى غير الكتاب وجماعة تخصيص الحيض بالعدد ولها تخصيصه كما تقدم فى ناسيتهما وتحيل باقى الدور استحاضة وان امرناها بالاحتياط كما اختاره الشيخ عملت فى كل وقت من اوقات الضلال ما تعمله المستحاضة وتركت تروك الحائض ولزمها مع ذلك تكليف المنقطعة وهو الغسل للحيض فى كل وقت يحتمل الانقطاع وهو ما زاد من العدد من اول الدور لعدم امكان الانقطاع قبل انقضائه لان غاية الابتداء اول الدور فينتهى على العدد والمراد بالاغتسال فى كل وقت تعين الاغتسال لكل صلاة وغيرها مشروطة به كما تقدم وتقضى هذه صوم عادتها خاصة وفى العدد الذى حفظته ان علمت عدم الكسر والا لزمها قضاء يوم اخر هذا وهو لزوم الاحتياط فى جميع الوقت بعد تحقق الحيض انما يتم ان نقص العدد الذى ذكرته عن نصف الزمان الذى اضلته فيه كما لو اضلت سبعة فى شهر او ساواه كما لو اضلت خمسة فى العشرة الاولى من الشهر ولو زاد العدد عن نصف الزمان فالزائد وضعفه حيض من وسط الزمان كالخامس والسادس لو كان العدد الذى اضلته ستة فى

العشرة الاولى من الشهر مثلا لا يذ[ا]جها حيما بحث تقديم نقدم الحيض وتأخره وتوسطه ويبقى لها من العدد اربعة فعلى القول بالتخيير تضمها الى الخامس والسادس متصلة بهما متقدمة او متأخرة او ما تفرق وعلى الاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين تكليف المستحاضة وتروك الحائض وتزيد في الاربعة الاخيرة الاغسال لكل صلاة وعبادة مشروطة بالطهارة ولو اضلت خمسة في التسعة الاولى فالخامس خاصة حيض لان العدد يزيد عن نصف الزمان بنصف يوم فهو مع ضعفه يوم كامل حيض ولو اضلت سبعة في العشرة فالمتحقق حيضا اربعة وهو الرابع والسابع وما بينهما وهكذا وقاعدة كلية ترجع اليها المسائل المعروفة بفروع الامتزاج فلنذكر منها امثلة للتدرب بها في نظائرها تحصيل

ادلا حصر لها فلو ذكرت ذات العشرة مزج [امتزاج] احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فقد اضلتها في ثمانية عشر فالزائد من العشرة عن نصفها وهو يوم وضعفه حيض في وسط وقت الضلال وهو ما بين السادس والخامس والعشرين فالخامس عشر والسادس عشر حيض متيقن كما ان الستة الاولى من الشهر والاخيرة طهر متيقن ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى الرابع والعشرين فعلى الاحتياط تغتسل عليهما للحيض وتجمع في الثمانية السابقة على اليومين واللاحقة لهما بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وعلى الاختيار تضم اي الثمانيتين شاءت الى اليومين ولو علمت امتزاجهما بيومين فالرابع عشر والسابع عشر وما بينهما حيض متيقن لاضلال العشرة في ستة عشر وهي ما بين السابع والرابع والعشرين والسبعة الاولى والاخيرة طهر متيقن والباقي مشكوك واحتمال الانقطاع يتعلق بالسابع عشر الى الثالث والعشرين وقس عليهما مزج ما زاد ولو علمت ان الثاني عشر حيض فلا يقين بغيره لاضلالها العشرة في تسعة عشر وهي ما بين الثاني والثالث والعشرين فالزائد عن نصفها وهو نصف يوم وضعفه حيض هو الثاني عشر واحتمال الانقطاع يتعلق باخره الى اخر وقت الضلال والاولان والتسعة الاخيرة طهر متيقن والباقي محل الاحتياط ولو علمت مزج احدى العشرات بيوم فلا يقين لها بالحيض لزيادة نصف الزمان على العدد لكن يتحقق طهر الاول والاخير ويتعلق احتمال الانقطاع بالحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين ولو كان المزج بيومين فمثلهما طهر من اوله واخره والباقي مشكوك فيه واحتمال الانقطاع تالي الحادي عشر والحادي والعشرين ومتلو الاخرين وقس عليهما مزج ما زاد ولو مزجت ذات الخمسة احدى العشرات بيوم فالستة الاولى والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر متيقن ولا يقين بالحيض ايضا ويتعلق احتمال الانقطاع بالحادي عشر والرابع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والباقي مشكوك فيه بين الطهر والحيض ومن فروع القاعدة ما لو علمت ذات الثمانية ان لها في كل شهر حيضتين وتمام اقل الطهر بينهما توجب انحصار الثمانية الاولى في الاثني عشر الاولى والاخيرة في الاخيرة وهي تزيد على نصفها بيومين فالاربعة الوسطى من كل واحدة حيض بيقين والطرفان مشكوك فيهما وما بينهما من الشهر وهو الستة التي اولها الثالث عشر واخرها الثامن عشر طهر بيقين لانه لا يمكن تأخر الحيض الاول عن اول الخامس ولا تأخر الثاني عن الثالث والعشرين والمتيقن من الاولى من اول الخامس الى اخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين الى السادس والعشرين فالمتيقن ثمانية والضلال ثمانية نصفها حيث شاءت مما لا يدخل في الطهر المتيقن وهو الاربعة الاولى والاخيرة ومن التاسع الى اخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى اخر الثاني والعشرين وتنبه على هذه الفروع ما يرد عليك من نظائرها وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض سواء كان بصفة دم الحيض ام لا كما صرح به المص في غير هذا الكتاب وغيره وقد تقدم ان الصفرة والكدرة في ايام امكان الحيض حيض فلو رات ثلثة الى العشرة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة

فهما حيضان

فيهما حيضا ويعتبر الامكان اما باعتبار المرأة كالبلوغ وعدم الياس او المدة كعدم نقصه عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة او المحل كخروجه من الجانب الايسر مع اعتباره مطلقا او عند الاشتباه بالقرحة او دوام الوقت كتوالى الثلثة او الحال كعدم الحمل ان لم نقل بحيض الحامل او تأخر الولادة عنه عشرة فصاعدا ان قلنا به لاستحالة نقص الطهر عن اقله والنفاس كالحيض هنا وكذا ما يعقب النفاس من الدم يعتبر في الحكم بكونه حيضا مضى اقل الطهر وقد نبه عليهما المصنف في النهاية واوصاف الدم كالحمرة مع السواد حيث يتحقق التميز وانما يعتبر الامكان بعد استقرار الحال فيما يتوقف عليه فلا يرد النقض بيومي الاستظهار مع عبور الدم العشرة فانهما وان امكن كونهما حيضا قبل التجاوز لكن الحكم بينهما موقوف على اعتبار التجاوز وعدمه وكذا القول في اول رؤية الدم مع انقطاعه دون الثلثة ونحوه ولا يخفى افتقار العبارة في تادية ذلك الى فضل تكلف ولو رأت المرأة ثلثة ايام وانقطع ثم رأت اليوم العاشر خاصة بان انقطع عليه او ان تجاوز بعد ذلك فالعشرة حيض سواء في ذلك المعتادة وغيرها وكذا الحكم لو انقطع على مادون العشرة بطريق اولى والضابط ان كل دمين فصاعدا في العشرة يتخللهما نقاء او اكثر وحكم على الاول بكونه حيضا فان الجميع حيض وان عبر الثاني العشرة فالحيض الاول خاصة ان لم تكن ذات عادة او كانت ولم يصادف الدم الثاني جزءا منها ولو صادف فجميع العادة حيض اما دخول الدمين فظاهر واما النقاء فلكونه محفوفا بدمي الحيض ولو تعدد النقاء مع تجاوز احد الدماء فما في العشرة من الدماء المتقطعة والنقاء حيض ويجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم عند الانقطاع لدون العشرة بان تضع قطنة وتصبر عليها ثم تخرجها فان خرجت القطنة نقية فطاهر يجري عليها الاحكام وفي رواية شرحبيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف وكلام المصنف خال عن الكيفية ويدل على اطلاقه رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج عليها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاستظهار خلافا لظاهر المختلف والا اي وان لم تخرج القطنة نقية من الدم باي لون اتفق صبرت المعتادة عددا ووقتا او عددا خاصة بعد عادتها يوما او يومين وهما المعبر عنهما بيومي الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا وهذا الاقتصار على يوم او يومين هو مع اليومين في خبر محمد بن مسلم وغيره وفي بعضها او ثلثة وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام تنتظر عادتها ثم تستظهر بعشرة ايام والمراد الى تمام العشرة واختاره المرتضى وابن الجنيد وقواه في الذكرى مطلقا وفي البيان مقيدا بظنها بقاء الحيض وكانه يريد به ظن الانقطاع على العشرة والا فمع التجاوز ترجع ذات العادة اليها وان ظنت غيرها ودلالة الاخبار على التخيير بين الجميع ظاهرة والاستظهار المذكور على سبيل الاستحباب عند الاكثر لقوله عليه السلام تحتشي ايام اقرائها ومفهوم الصلاة بعدها واوضح منه دلالة خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت وغيرها من الاخبار الدالة على الاذن في العبادة بعد العادة ولا فرق في الاستظهار والرجوع الى العادة بين تقدمها وتأخرها او ان ترى قبلها وبعدها وفيها والتقييد بالمعتادة يقتضي عدم استظهار المبتدأة والمضطربة اذا لم ينقطع دمهما على العشرة الذي يختصان به وصرح الشهيد في الدروس باستظهارهما وفي الذكرى باستظهار المبتدأة بيوم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ثم بعد الاستظهار المذكور تغتسل وتصوم وتتعبد فان انقطع الدم على العاشر تبين ان الجميع حيض وان ما عملته في ايام الاستظهار موافق للواقع وما عملته بعد الاستظهار

نا بطل لو توقعه في الحيض لكن لا حرج عليهما فيما فعلته من صلوة وصوم ووقاع للاذن فيه ظاهرا وتقضي ما صامت من
العشرة بعد الاستظهار والا اي وان لم ينقطع على العاشر فلا تقضي الا ما صامت لتبين وقوعه في الطهر ولا ريب في قضاء
صوم ايام الاستظهار لوجوبه على تقديري الحيض والطهر وكذا صلاتها على المشهور لظهور طهرها زاد على العادة وجوز من (كلها)
ارتفاقا من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع من وجوب القضاء اذا تبين فساد الاحتمال بعبور العشرة ولعموم من فاته
صلاة ونقل عن المص انه افتى في المنتهى بعدم الوجوب وجعله احتمالا في النهاية لانها مامورة بالترك اما وجوبا او
استحبابا فلا يستعقب القضاء وقد عرفت جوابه ولان وجوب القضاء لا يتبع وجوب الاداء وانما يجب بامر جديد وهو موجود
هنا هذا حكم المعتادة واما المبتداة فانها تصبر حتى تنقى او تمضي العشرة فاذا مضت ولم ينقطع رجعت الى التمييز
ثم الى ما بعده فتقضي العبادة على وفق ما فرض لها هذا في الشهر الاول وفي الثاني ان وجدت تمييزا عملت به وان كانت
في الاول قد اخذت بما بعده لعدمه فلو رات في الاول احمر وعبر العشرة رجعت الى نسائها واخذت السبعة مثلا وفي
الشهر الثاني رات خمسة سوادا ثم احمر وعبر العشرة اخذت الخمسة عملا بالتمييز وان فقدته اغتسلت وتعبدت بعد تمام
العدد الماخوذ المستفاد من عادة نسائها او رواية ثم ان عبر العشرة ظهر صحة عملها وفعلها وان انقطع عليها تبين ان الجميع
حيض فتقضي ما صامته كالمعتادة وظهر بطلان الغسل ولا اثم في الصلاة والصوم والوقاع بعد الغسل كما مر وكذا القول
فيما بعده من الادوار واما المضطربة فتغتسل بعد ما تاخذه من الروايات مع عدم التمييز ويجيء عند انقطاعه على العشرة
ما ذكر وقد تقدم اختيار الشهيد رحمه الله استظهارها كالمعتادة بعد العدد الماخوذ ولو رات ذات العادة الدم في
العادة وفي الطرفين قبلها وبعدها او رات في العادة وفي احدهما ولم يتجاوز الجميع عشرة ايام فالجميع هو العادة
وما قبلها وما بعدها حيض لامكانه ولان كل دم ينقطع على العشرة فما دون لا يفرق فيه بين المعتادة وغيرها في الحكم
بكونه حيضا والا اي وان تجاوز العشرة فالعادة حيض دون الطرفين لما تقدم من ان الدم متى تجاوز العشرة رجعت
ذات العادة اليها ولا فرق في اختصاص العادة بالحيض بين امكان ضميمة الطرف الاول اليها وعدمه لما تقدم ولاستواء
نسبة الطرفين الى العادة فضم الاول اليها خاصة ترجيح من غير مرجح ولا يقال ان المرجح هو قولهم كل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض وضميمة الاول اذا لم يستلزم عبور العشرة منه لان ذلك مقيد بعدم عبوره العشرة والا لوجب الحكم
بالعشرة مع العبور مطلقا للامكان بهذا المعنى واعلم انه مع رؤية المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل
تترك العبادة بمجرد رؤيته ام يجب الصبر الى مضي ثلثة او وصول العادة يبني على ايجاب الاحتياط بالثلاثة على المبتداة
والمضطربة وعدمه فان لم نوجبه عليهما كما هو اختيار المص في المختلف لم يجب عليها بطريق اولى وان اوجبناه كما اختاره
المرتضى وابن الجنيد والمحقق في المعتبر احتمل الحاقها بهما لان تقدمه على العادة الملحقة بالامور الجبلية يوجب الشك في
كونه حيضا فتكون فيما سبق على ايام العادة كمعتادة العدد مضطربة الوقت ولظاهر قول الصادق عليه السلام اذا رات
الدم ايام حيضها تركت الصلاة اذ الظاهر ان المراد بايام حيضها العادة ومثله قوله عليه السلام المراة ترى الصفرة
ايام حيضها ~~العادة ومثله قوله عليه السلام المراة ترى الصفرة~~ ايام حيضها لا تصلي ويحتمل قويا عدمه لصدق الاعتياد عليها
ولان العادة تتقدم وتتاخر ولعموم رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام اي ساعة رات الصائمة الدم تفطر ومثله
خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تفطر انما فطرها من الدم وهذان الحديثان كما يشملان المبتداة والمضطربة
والخبران الاولان لا ينافيانهما لما تقدم من احتمال ان المراد بايام الحيض ايام امكانه واجاب في المعتبر بان الحكم بالاستظهار

عند

[illegible] ما تقدم ان الظاهر ان المراد بايام حيضها [illegible]

سند الدم مطلقا غير مراد فينصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بكونه حيضا الا اذا كان في العادة فيحمل على
ذلك وفيه منع لان اللام مع عدم سبق عهد تحمل على الجنسية او الاستغراق وكلاهما محصل للمدعى ولو
فرض خروج بعض الافراد بمخصص خارج بقي الاستغراق حجة على الباقي ولو سلم حملها على العهد لم يضرنا لان المراد
به ما يمكن كونه حيضا لا ما تحقق كونه حيضا للقطع بان تحقق الحيض لا يتوقف على اول رؤية الدم كما هو المفروض
في الرواية وان كان في ايام العادة لامكان انقطاعه قبل الثلثة وامكان الحيض مشترك بين المعتادة وغيرها
ولهذا اختار الشهيد في البيان عدم وجوب الاحتياط على المضطربة اذا ظنت الدم حيضا وحمل عليه رواية اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وهو عجيب فان المضطربة ليس لها ايام
للحيض حتى يسبقها الدم المذكور بيومين بل هو دال على ما قدمنا من رؤية المعتادة الدم قبل عادتها الا انه لا
يدل على حكم ما زاد على اليومين ويمكن ان يقال الجواز ترك العبادة قبل العادة بيومين يستلزم جوازه مطلقا
لانحصار الخلاف في المنع مطلقا والجواز مطلقا فالتقييد باليومين احداث قول ثالث ويجب عليها الغسل عند الانقطاع
وجوبا مشروطا بوجوب ما لا يتم الا به كالصلوة والطواف للاجماع على وجوب هذا الغسل لغيره وانما علق الوجوب
على الانقطاع لانه وقت تمام السبب فاطلق الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب معلقا على الشرط كما تقول يجب
على الحائض القضاء وان كان لا يتحقق الا مع الطهر وكيفيته كغسل الجنابة ترتيبا وارتماسا فيلحقه احكامهما
لكن لا بد معه من الوضوء سابقا على الغسل او لاحقا له والاول افضل وتتخير بين الرفع والاستباحة فيهما في الحالين
ويحرم عليها في زمان رؤية الدم فعل كل مشروط بالطهارة كالصلوة الواجبة والمندوبة والطواف الواجب دون
المندوب خلافا للمص في النهاية كما تقدم وكذا يحرم عليها مس كتابة القران لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو
خبر معناه النهي وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وفاطمة عليها السلام كما تقدم ولا
يصح منها الصوم في زمان رؤية الدم ايضا لقوله صلى الله عليه وآله اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وانما غير
الاسلوب في الصوم من التحريم الى عدم الصحة لينبه على اختلاف حكم الثلثة المتقدمة وحكم الصوم فان شرطيتها بالطهارة
اقوى منه للاجماع على عدم صحتها بعد النقاء قبل الغسل والخلاف فيه وكذا القول في تحريم طلاقها وكذا لا يصح طلاقها
في زمان رؤية الدم مع الدخول بها وحضور الزوج عندها او حكمه اي حكم الحضور وهو قربه منها بحيث يمكنه استعلام حالها
او غيبته عنها دون ان يعلم انتقالها من الطهر الذي فارقها فيه الى غيره بحسب عادتها الغالبة فغير المدخول بها يصح طلاقها
في حال الحيض وكذا من غاب عنها زوجها مع العلم المذكور او كان في حكم الغائب وهو القريب منها مع عدم امكان استعلام
حالها كالمحبوس ولا تقدير للغيبة المجوزة للطلاق شرعا فيرجع فيها الى العرف لانه المرجع عند تعذر الحقيقة الشرعية
ونعني به كل من ليس من شانه الاطلاع على احوالها عادة لبعد المنزل او حكمه وينبغي مراعاة الاحتياط في مواضع الاشتباه
حفظا لحرمة الفروج والانساب ويشترط ايضا في عدم صحة طلاقها انتفاء حملها فلو كانت حاملا صح طلاقها وان كانت
حائضا بناء على امكان اجتماعهما وسيأتي في باب الطلاق وجه ذلك كله ويحرم عليها اللبث بفتح اللام وسكون الباء
في المساجد وهو المكث مثلث الميم وهذا في غير المسجدين الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا رواه محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام والذي دلت عليه الاخبار كخبر محمد بن مسلم وظاهر الاية الاذن في الاجتياز وعبور السبيل وهما
يقتضيان المرور من احد بابي المسجد الى الاخر ويلحق باللبث التردد في جوانب المسجد لان التردد في غير جهة الخروج كاللبث

في اول كتاب الطهارة عند تقسيمها

كما نبه عليه المص في النهاية ولا فرق في الجواز بين ان يكون لها سبيل الى المقصد غير المسجد او لا يكون للعموم كما في الجنب
لاشتراكهما في الحدث ودليل المنع والاباحة ويحرم عليها وضع شيء في المساجد ايضا كالجنب لرواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها
في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه وقد سلف البحث في المساجد للجنب والحائض ووضع شيء فيها مما ينبغي تذكره ولم
يفرق بين المسجدين وغيرهما ويدفعه النص والاجماع وكذا يحرم عليها قراءة العزائم الاربع وابعاضها للنص والاجماع
ولو فرض منها تلاوة احدها وجب عليها السجود وان اثمت كما اشار اليه بقوله وتسجد وهو خبر بمعنى الامر بالسجود لو تلت
احد السجدات او استمعت لمن يقرأها ولا يحرم به والمراد بالاستماع الاصغاء وكذا تسجد لو سمعت السجدة من غير قصد
لاشتراك الجميع في المقتضي وعدم صلاحية الحيض للمانعية اما الاول فلما روي في الصحيح عن الباقر عليه السلام حيث سئل
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال
اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي واما
الثاني فلان احتمال المنع انما نشأ من كون السجود جزءا من الصلاة المشترطة بالطهارة كما هو حجة الشيخ على عدم السجود
وهو ممنوع لان المساواة في الهيئة لا تقتضي المشاركة في الشرائط ولان اشتراط المجموع بشيء لا يقتضي اشتراط الاجزاء
بذلك وما ورد من قوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن في الحائض تقرأ ولا تسجد محمول على السجدات المستحبة بدليل
قوله تقرأ فلا يصلح حجة للشيخ وانما ترك مسألة الاستماع لان بحثه عن الوجوب بدلالة ظاهر الامر عليه والسماع لا يوجب
عنده ولان القصد التنبيه على خلاف الشيخ رحمه الله وقال الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته ان المص انما ترك السماع
لانه مدلول عليه بالالتزام وفي تحقق اللزوم نظر واعلم ان هذه الامور المحرمة عليها ليست غاية زوال التحريم فيها واحدة
بل منه ما غايته الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم ومنه ما غايته انقطاع
الدم كالطلاق فان تحريمه يرتفع بالنقاء وان لم تغتسل ومنه ما اختلف في الحاقه باحد القسمين وهو الصوم فالمشهور
الحاقه بالصلاة فلا يصح الصوم بدون الغسل وان لم يتوقف على الوضوء واختار المص في النهاية تبعا لابن ابي عقيل انتهاء
غاية التحريم فيه الى النقاء وان لم تغتسل ولم يذكر في النهاية عليه دليلا لكنه مذهب العامة وهو باصولهم اشبه لعدم
اشتراط الطهارة في الصوم عندهم لصحته من الجنب والترجيح مع المشهور بامور احدها ان الحيض مانع من الصوم في الجملة
فيستصحب حكم المنع الى ان يحصل المنافي له شرعا باليقين وهو غير حاصل قبل الغسل لعدم الدليل الصالح على ذلك
ولا يعارض بان عموم الاوامر بالصوم يدخل المتنازع ولا يخص الا بدليل وليس المتنازع كذلك لان الحائض قد خرجت
من عموم الاوامر بحصول الدم المحكوم بكونه حيضا فلا تعود حتى يتحقق ارتفاع المانع وهو انما يتم بالغسل وثانيها ان الصوم
من الحائض غير صحيح قطعا والوصف ثابت بعد النقاء بل وبعد الغسل لما تقرر في الاصول من انه لا يشترط لصدق الاشتقاق
بقاء المعنى المشتق منه لكن خرج من ذلك ما اخرجه الدليل وهو ما بعد الغسل فيبقى الباقي على اصله وثالثها ان المستحاضة
الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الغسل اجماعا مع انها اخف حدثا من الحائض قطعا فعدم صحة صوم الحائض اولى
وليس هذا من باب القياس الممنوع بل من باب مفهوم الموافقة وكذا القول في النفساء بعد النقاء بتقريب الدليل ويحرم
على زوجها وطؤها قبلا في زمان الدم باجماع المسلمين حتى ان مستحله كافر مرتد لانكاره ما علم من الدين ضرورة
فيجري عليه احكامه ما لم يدع شبهة ممكنة في حقه كقرب عهده من الاسلام ونشوه في بادية بعيدة عن العلم بمعالم الدين ولو

كان غير مستحل فان كان عالما بالحيض والتحريم فعل محرما فيعزر كما في كل فاعل محرم عالم به بما يراه الحاكم ونقل عن
ابي علي بن الشيخ ابي جعفر تقديره بثمن حد الزاني ولا نعلم المأخذ والمرجع فيه الى راي الحاكم كما في غيره من التعزيرات
غير المنصوصة ولو جهل الحيض او التحريم او نسيهما فلا شيء عليه لرفع حكم الخطاء والنسيان ويجب القبول من المراة
لو اخبرت بالحيض ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن الاية ولولا وجوب القبول لما ظهر لتحريم
الكتمان فائدة ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فقد تقدم حكمه وان كان لتهمتها ظنه بكذبها فقد اوجب المص في
النهاية والمنتهى والشهيد في الذكرى الامتناع وفيه نظر ولو اتفق الحيض في اثناء الوطي وجب التخلص منه في الحال فان
استدام فكالمبتدئ ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة فيجب عليها الامتناع بحسب الامكان فتعزر ايضا مع المطاوعة لكن
لا كفارة عليها اجماعا ولاصالة البراءة وعصمة المال وهل يجب عليه مع ذلك كفارة قيل لا بل يستحب الكفارة كما اختاره
المص والشيخ في النهاية وجماعة من المتاخرين والمشهور خصوصا بين المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابن بابويه وغيرهم الوجوب
حتى ادعى الشيخ فيه الاجماع ومنشأ القولين من اختلاف الروايات فالاول استند مع اصالة البراءة الى ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل
ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم شيئا يستغفر الله تعالى وهذا الخبر دال على عدم
الكفارة بابلغ وجه لان ما لا يعلم الامام وجوبه لا يكون واجبا والا لعلمه لامتناع ان يخفى عليه شيء من الاحكام والحال انه
حافظ الشرع والى غيره من الاخبار الدالة على عدم الكفارة صريحا مع صحة سندها واستند الثاني الى روايات ضعيفة
الاسناد مختلفة التقدير موجبة على تقدير دلالتها على الوجوب لتأخر البيان عن وقت الحاجة فحملها على الاستحباب اوجه
فان اختلاف التقادير في المستحب واقع كتصدقوا بتمرة وبشق تمرة وبصاع وبنصف صاع ولا ريب ان الاحتياط طريق
اليقين ببراءة الذمة وعلى تقديري الوجوب والاستحباب فالكفارة في الوطي في اوله وهو ثلثه الاول على المختار كالاول
لذات الثلثة بدينار اي مثقال ذهبا خالصا مضروبا كانت قيمته في زمانه صلى الله عليه وآله عشرة دراهم فلا يجزي
القيمة ولا التبر لعدم تناول النص لهما كما في الكفارات ولو طرأ نقصان قيمته او زيادتها على ما كان في عهده صلى الله
عليه وآله كهذا الزمان احتمل بقاء حكم القيمة واعتبار الدينار بالغا ما بلغ وفي الذكرى نسب تقديره بعشرة دراهم الى
الشيخين وهو يشعر بتوقفه فيه وان يراد به المثقال ومع الوطي في اوسطه وهو الثلث الاوسط كالثاني لذات الثلثة
بنصفه اي بنصف الدينار كما تقدم ومع الوطي في آخره وهو الثلث الاخير بربعه ومستند التفصيل رواية داود بن فرقد
المرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام ولا راد لها ولا معارض وحيث كان الاعتبار في الاول والوسط والاخير بالعادة فيختلف
باختلافها فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات
الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس ومثله الاوسط والاخير فان ساوى الوسط ما بين الخمسة الى السبعة ويعتبر
الثلثة وثلثا العشرة دون العادة وعليهما قد يخلو بعض العادات عن الوسط والاخر ورجوع الضمير في قوله عليه السلام يتصدق
اذا كان في اوله بدينار والى الحيض من غير تفصيل بينهما مع قدومها والنفساء في ذلك كالحائض غير انه قد يمكن اجتماع
زمانين او ثلثة في وطي واحد بالنسبة الى النفساء وح فيحتمل تعدد الكفارة لتعدد الازمنة لفقد اختاره الشهيد في
الذكرى واحتمله في البيان وعدمه لعكسه وصدق فاعل وهو مقدم على اللغة مع اصالة البراءة وفي شهادة العرف بذلك
نظر ولو تم لم يكن ببعد القول به لتقدمه عليها ومصرف هذه الكفارة الفقراء والمساكين من اهل الايمان ولا يجب التعدد

فيكفي الواحد ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة الحرة والامة للعموم وهل تلحقها الاجنبية المشتبهة والمزني
بها وجهان منشأهما استلزام ثبوت الحكم في الادنى ثبوته في الاعلى وعدم النص مع احتمال كون الكفارة مسقطة للذنب
فلا تتعدى الى الاقوى ولعل الاول اقوى واختاره المص والشهيد رحمه الله ويشهد له ايضا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من
اتى حائضا حيث علق الحكم على الاتيان من غير تقييد فكان كالعام ولو كان الحائض الموطوءة امته تصدق بثلثة امداد
من طعام على ما اختاره المص تبعا للشيخ في النهاية والصدوق وجوبا او استحبابا والمستند رواية تنهض بحجية البدع
ولا فرق ح بين اول الحيض واوسطه واخره لاطلاق الرواية والفتوى ولا بين الامة القنة والمدبرة وام الولد والمزوجة
وان حرم الوطء وفي المكاتبة المشروطة والمطلقة وجهان مبنيان على الاجنبية واولى بالوجوب ما لو تبعض عتقها فكالاجنبية
مع احتمال التقسيط واعطاء كل من الجهتين حكمها **فرع** لو كرر الوطء ففي تكرر الكفارة مطلقا وعدمه مطلقا
او تكررها مع اختلاف الزمان او سبق التكفير لا بدونهما اقوال اختار اولها الشهيد في مختصره ويشهد له كون كل
وطء سببا في الوجوب وتداخل الاسباب على خلاف الاصل وانما الاصل ان اختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسببات
وعلى هذا فيمكن تكرر الوطء بالادخال بعد النزع في وقت واحد ويتحقق الادخال بتغيبة الحشفة لانه مناط
الوطء شرعا واستند ابن ادريس في عدم التكرر مطلقا الى اصالة براءة الذمة فشغلها بواجب او ندب يحتاج
الى دلالة شرعية واستشهد عليه بعدم تكرر الكفارة على من كرر الاكل في شهر رمضان اتفاقا وقد عرفت جواب
الاستدلال بالبراءة فان تعليق الحكم في النصوص على الوطء وجعله سببا اوجب شغل الذمة فدعوى التداخل يحتاج
الى الدليل والقياس على تكرر الاكل في الصوم ان كان مع تكرر الايام فالاتفاق على عدم التكرر فيه ممنوع بل المختار
فيه التكرر وان عنى به مع اتحاد اليوم فهو اخص من الدعوى مع انه عين المتنازع وان لم يكن عليه اجماع فالمختار
فيه كما هنا والثالث اختاره المص والشهيد في الذكرى استنادا مع تغاير الوقت الى انهما فعلان مختلفان في الحكم
فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة ومع تخلل التكفير الى ان الكفارة انما تجب او تستحب
بعد موجب العقوبة فلا تؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر وفي عدم التكرر مع عدم الامرين الى
ان الكفارة متعلقة على الوطء من حيث هو هو فكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا وجوابه اما
عن الاول فيمنع ان عدم التداخل ثم معلل باختلافهما في الحكم والاستشهاد بالعقوبات قياس لا نقول به بل الوجه
في ذلك انما هو كون تداخل الاسباب على خلاف الاصل وهو ثابت مع اتفاق الحكم ومثله القول في التعليل الثاني و
عن الثالث بانه لو تم للزم مثله مع تغاير الوقت فان وجوب الكفارة ان كان معلقا على الوطء من حيث هو هو
بحيث لا مدخل للافراد لم يؤثر في ذلك تغاير الوقت على وجه يقتضي التعدد ثم يمكن القول بموجب دليله وسوقه
على وجه يستلزم التعدد مطلقا بان يقال الكفارة مسببة عن الوطء وصدقه في المتعدد كصدقه في كل واحد من احاده
فيتكرر السبب والاصل فيه عدم التداخل فقد ظهر ان القول الاول اوجه ومثله القول في تكرر الافطار في شهر
رمضان مطلقا ويكره وطء الحائض بعد انقطاعه سواء كان في زمان العادة ام لا قبل الغسل من غير تحريم على اشهر القولين
لدلالة القران والاخبار عليه اما الاول فقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والاستدلال
به من وجهين احدهما دلالة صدر الاية على اختصاص النهي بزمان الحيض او بمكانه فان المحيض اما بمعنى الزمان او المكان كالمجيء
والمبيت وانه مصدر يقدر معه الزمان او المكان وانما يكون كذلك مع وجود الدم والتقدير عدمه فينتفي التحريم والثاني

جعله سبحانه غاية التحريم حق وحصن من الحيض بقوله حتى يطهرن بالتخفيف كما قرأ به السبعة اى يخرجن من الحيض يقال طهرت
المرأة اذا انقطع حيضها فيثبت الحل بعده بمقتضى الغاية ولا يعارض بقراءة التضعيف حيث ان ظاهرها اعتبار التطهر بمعنى
الاغتسال لامكان حملها على الطهر توفيقا بين القرائتين وقد جاء في كلامهم تفعل بمعنى فعل مثل تطعمت الطعام وطعمته
وقطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر فان التثقيل في هذه الامثلة بمعنى التخفيف ومثله المتكبر في اسماء الله تعالى
فانه بمعنى الكبير او تحمل قراءة التضعيف على الاستحباب صونا للقرائتين عن التنافي كما ذكره في المعتبر ولا يعارض ايضا بمفهوم الشرط
في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن لان غايته تعارض مفهوم الغاية والشرط فيتساقطان ويرجع الى حكم الاصل
وهو الحل حتى يقوم الدليل على التحريم او انه مستانف منقطع عما قبله ولا تكون غاية لزمان الحظر ولا شرطا للاباحة قربهن
او ان المراد به غسل الفرج واما الاخبار فمنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها
دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصابه شبق فليأمرها تغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ومنها ما رواه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل فقال لا بأس وبعد
الغسل احب الي وهذا الحديث دال على الكراهة وذهب الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه الى التحريم محتجا بالاية مفسرا معنى
يطهرن مخففا ومثقلا بمعنى يغتسلن وبمفهوم الشرط وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وبما رواه سعيد بن يسار عنه عليه
السلام الى قوله أله زوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل واجيب بالحمل على الكراهة توفيقا بين الاخبار
كما وفق بين القرائتين هذا اقصى ما وجهوا به القولين حجة وجوابا واقول في حجة الحل نظر من وجوه **الاول** حمل
الطهر مطلقا على انقطاع الدم مع انه حقيقة شرعية في احد الثلاثة اعني الوضوء والغسل والتيمم كما لا يخفى وغاية ما
ذكروه ان يكون ثابتا في اللغة والحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية والعرفية فقراءة التخفيف وان صلحت لهما لغة لكنها
محمولة شرعا على الحالة الحاصلة لهن بعد فعل الطهارة الشرعية وقراءة التشديد كالصريحة فيها **الثاني** حمل
قراءة التشديد على التخفيف استنادا الى الشواهد المذكورة مع ما هو معلوم من القواعد العربية من ان كثرة المباني
تدل على كثرة المعاني وهذا هو الكثير الشائع وما وقع من اتفاقهما نادرا لا يوجب المصير اليه وترك الاكثري مع ان
اكثر الشواهد ليست مطابقة فان باب تفعل الجاري عليه كسرت الكوز فتكسر ونحوه قطعت الحبل فتقطع ليس مما
نحن فيه **الثالث** ان صدر الاية وهو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن انما دل على تحريم الوطء في وقت الحيض ولا
يلزم منه اختصاص التحريم بوقته اذ لا يلزم من تحريم شيء في وقت او مكان مخصوص اختصاص التحريم به لانه اعم
منه ولا دلالة للعام على افراده المعينة نعم ربما دل بمفهوم الوصف على الاختصاص وهو ليس بحجة عند المص والجماعة
فكيف يحتجون به **الرابع** قولهم في جواب الغاية والشرط انه قد تعارض مفهوما الخ لا يتم بعد ما قررناه فانه
لو حمل على الطهارة الشرعية اعني الغسل لم يقع تناف اصلا واستغنى عن التكلف ويؤيده قوله في اخر الاية ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين فان الموصوف بالمحبة من فعل الطهارة بالاختيار حتى يستحق المدح والثناء واما من حصل
له الطهارة بغير اختياره كانقطاع الدم لا يستحق لذلك الوصف بالمحبوبية خصوصا وقد قرنها بالتوبة الصادرة عن الاختيار
ولو سلم فمفهوم الشرط اقوى **الخامس** اعتمادهم في دفع الثاني على كون قوله تعالى فاذا تطهرن كلاما مستانفا
كما قرره المص في المخ لا يدفع الثاني بوجه لان الحجة ليست في كونه معطوفا على ما قبله حتى يدفعه الحمل على الاستيناف بل في نفسه

الطاهر ما غير روايت در حيض له لا تقربوهن

ما دلّ على اشتراط الاتيان بالتطهر **السادس** حمل الطهارة على غسل الفرج كما حمله المصنف فيه ايضا
لا يوافق مذهبه فانه لا يشترط في الاباحة غسل الفرج فلا وجه لجعله شرطا مع مخالفته لمدلول الطهارة شرعا وعرفا
وان حمل غسل الفرج على كونه شرطا في الاستحباب كما ورد في بعض الاخبار عوض بان حمله على الغسل اولى فان استحبابه
ثابت عنده فيكون اوفق بظاهر اللفظ ان لم يتعين المصير اليه **السابع** حمل قراءة التضعيف على الاستحباب بمعنى
توقف الوطي على الغسل استحبابا عدول عن الحقيقة والظاهر فان صدر الاية النهي عن القرب الى غاية بالطهارة والنهي
دالّ على التحريم فكيف يعلق على المستحب **الثامن** حمل الاخبار الدالة على النهي الذي هو حقيقة في التحريم على
الكراهة جمعا بين الاخبار غير مطابق لوجهين احدهما ان هذه الروايات دلّت على الحظر وما ذكره من الروايات
دلّ على الاباحة واذا تعارض خبر الحظر والاباحة قدم الخبر الدال على الحظر كما قرر في الاصول الثاني ان ذلك انما
يكون مع تكافؤ الاخبار والحال ان اخبار الحظر اقوى واكثر يعلم ذلك من راجع فيه كتب الحديث والذي استفيد
من ذلك كله قوة ما ذهب اليه المصنف رحمه الله لدلالة الاية ظاهرا عليه وورود الاخبار الصحيحة به وان عارضها
ما لا دليل عليها اللهم الا ان يدعي الاجماع على خلافه بناء على عدم العلم بموافق له وكونه مجهول النسب فلا يقدح فيه
كما قرر في الاصول او يدعي انعقاد الاجماع بعده فان الائمة الذين تصدوا لنقل الخلاف لم يذكروا له موافقا على ذلك
فيجاب بمنع الاجماع اذ لم يدعه احد وبانا كما لا نعلم له موافقا لا نعلم انتفاء الموافق وهو كاف في عدم انعقاد الاجماع
على خلافه ومثل هذا القدر كاف في الحجة وقد اشار اليه المحقق في المعتبر في مسئلة وجوب الكفارة بوطي الحائض
حيث نقل عن الشيخ والمرتضى دعوى الاجماع على وجوبها ثم قال لنا ما هذا لفظه اما احتجاج الشيخ وعلم الهدى
بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف فلو قال المخالف معلوم قلنا لكن لا نعلم انه لا مخالف
غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق في خلافه انتهى فانظر كيف لم يعتمد المحقق على الاجماع المنقول بخبر هذين الكبيرين
وجعل احتمال الموافقة للمعلوم كافيا في القدح فيه فكيف في مسئلة لم يدع احد فيها الاجماع وهذه فائدة
تمشي في كثير من المسائل التي يظن من لا تحصيل له صحة دعوى الاجماع عليها مع علمه بمخالفة الواحد والاكثر موهما
ما سلف مع انه يمكن المعارضة بمثله بان يقال المخالف في الجانب الاخر جماعة كلهم معلومو الاصل والنسب فلا
عبرة بخلافهم فيمكن دعوى الاجماع في الجانب الاخر وقد قال المحقق في المعتبر ايضا الاجماع عندنا حجة بانضمام المعصوم
فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو كان في اثنين لكان قولهما حجة فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي
الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام انتهى و
هذا يدلك على تعذر دعوى الاجماع الان الا ما نقله الاصحاب منه وواحد منهم فان المنقول منه بخبر الواحد حجة
كما حقق في محله فتأمل وقد افردنا لتحقيق الاجماع في حال الغيبة رسالة تنفع في هذا المقام من اراد الوقوف
عليها وانما اطنبنا القول في هذه المسئلة لفوائد فيها وشدة الحاجة اليها والله الموفق وبعد ذلك كله فالقول
بالكراهة اقوى لان هذه الادلة وان دلت على التحريم لكن يلزم من القول به اطراح الاخبار الدالة على الاباحة
اصلا ومنها ما هو صحيح وغيره جائز مع امكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل اخبار النهي على الكراهة كما تقدم بخلاف
العكس فانه لا يتوجه معه حمل اخبار الاباحة على وجه يحصل معه الجمع وما تقدم من وجوه الترجيح انما يتم مع تحقق
التعارض بحيث لا يمكن الجمع ومع تعين الجمع بين القرائتين بما ذكر وان بعد حذرا من معارضة الكتاب للسنة

وكما يجب الجمع بين اجزاء الكتاب كذا يجب الجمع بينه وبينها وفيه مع ذلك موافقة لاكثر الاصحاب بل كبرائهم واعلم
ان الاكثر نقلوا عن الصدوق القول بالمنع من الوطي قبل الغسل من غير تفصيل ونقل المص في المخ عنه القول
بانه مع عدم تغسل اذا غلبته الشهوة امرها تغسل فرجها وفي بعض الاخبار التي استدل بها المجوزون دلالة على
هذا التفصيل لكن يبقى على هذا النقل القول بالمنع مطلقا لا نعلم به قائلا فيشكل المصير اليه وان قويناه لدلالة
عليه ثم على القول بالتحريم بوجه من الوجوه هل يتوقف حل الوطي على التيمم بدلا من الغسل الظاهر نعم وبه صرح
في الذكرى والدروس وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام دلالة عليه لكن في طريقه ضعف وكذا تزول الكراهة
بالتيمم عند تعذر الغسل عند المجوزين واستقرب المص في النهاية عدم وجوب التيمم وان قلنا بوجوب الغسل
ولم يذكر له سندا ولو قلنا بوجوب التيمم وتعذر الصعيد فهل يباح الوطي من غير شيء او معه عند من اطلق القول
بالمنع استقرب المص في النهاية عدمه لفقد الشرط واستحب المص واكثر المجوزين غسل الفرج عند عدم الغسل قال في
المعتبر ومن الاصحاب من اورد ذلك بلفظ الوجوب فان اراد به الصدوق والا فهو قول اخر بوجوب غسل الفرج عند غلبة
الشهوة دون الغسل ويمكن دلالة خبر محمد بن مسلم عليه ولا فرق في جواز الوطي بعد الانقطاع عند المجوزين بين
انقطاعه لاكثر الحيض او لاقله ولا بين انقطاعه على العادة او قبلها لاطلاق الدليل والفتوى شاملا للانقطاع
قبلها ايضا وربما استشكل الحكم هنا الا ان هذا الاشكال لا يزول بالاغتسال قبل العادة لاحتمال معاودة
الدم فيها ولا يقال لو اثر هذا الاحتمال لمشى فيما بعد العادة قبل الوصول الى الاكثر لاحتمال معاودته ايضا و
الانقطاع على العشرة لان قيام الاحتمال في زمان العادة الملحقة بالامور الجبلية اقوى ولا ريب ان الاحتياط
طريق البراءة وان كان الظاهر الحكم امرا اخر ويكره ايضا لها الخضاب جنبا وغيره جمعا بين الاخبار الدالة على النهي
عنه والمصرحة بنفي الباس وعلل في بعضها بانه يخاف عليها من الشيطان عند ذلك وليست العلة منعه من وصول
الماء الى البشرة التي عليها الخضاب كما ذكره المفيد لان ذلك لو تم لاقتضى التحريم لا الكراهة ويمنع كون اللون
يحجب شيئا من البشرة عن وصول الماء اليه لانه عرض وحمل المصحف بغير علاقة اما بها فقد نفى المص الكراهة فيه
عن الحسن لانه ذهب لكن ظاهر النص والفتوى ههنا ولهذا ادعى المحقق في المعتبر اجماع الاصحاب على كراهة حمل المصحف
بعلاقة لها ولمس هامشه من غير ان يمس الخط كل ذلك للتعظيم وحرمه المرتضى لها كما حرمه للجنب وقد روي عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون
قال في المعتبر ونزل على الكراهة نظرا الى عمل الاصحاب ولا باس بتقليبه بعود ونحوه لعدم صدق المس والجواز وهو المراد
من عبورها في المساجد غير المسجدين للتعظيم هذا مع امن التلويث وبدونه يحرم ومثلها السلس والمبطون والمجروح
والصبي المتنجس والدابة التي لا توكل ولحق جماعة من الاصحاب المشاهد بالمساجد وهو حسن بل الامر في المشاهد اغلظ
لمساواتها فائدة المسجد وتزيد بشرف المدفون بها وقراءة القرآن غير العزائم الاربع من غير تحريم بلا خلاف بين اصحابنا
في ذلك وحرمها الجمهور لنا قوله تعالى اقرؤوا ما تيسر منه والامر مطلق فلا يتقيد بالطهارة وما روي عن ابي جعفر عليه
السلام قلت الحائض تقرا شيئا قال نعم ما شاءت الا السجدة ويذكران الله على كل حال والاستمتاع منها بما
بين السرة والركبة لانه حريم الفرج ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه ويستثنى من ذلك موضع الدم والقول
بالكراهة هو المشهور وقد وقع التصريح به في عدة اخبار ويدل عليه ايضا نفي اللوم عن استمتاع الازواج في الاية

كيف كان خرج منه موضع الدم بالاجماع فيبقى الباقي ونحوه فأتوا حرثكم انى شئتم وحرم المرتضى الاستمتاع منها بما تحت المئزر وعنى به ما بين السرة والركبة لقوله تعالى ولا تقربوهن خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي ولصدق القرب عليه ولقول الصادق عليه السلام تتزر الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وجوابه ان حقيقة القرب ليست مرادة من الآية اجماعا فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع او يراد به قرب مخصوص وهو القرب الذي يكون معه الجماع لانه وسيلة المحرم فيكون محرما لكن يشكل هنا تحريم القرب نفسه لان المحرم انما هو الجماع ولقول النبي صلى الله عليه وآله افعلوا كل شيء الا الجماع ولعل القرب كناية عنه عدولا عن التصريح بما يستهجن التصريح به كالعدول عن اسم الحدث الى مكانه ومثل ذلك كثير والاخبار معارضة بما هو اقوى منها فيحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار مع ان في دلالتها على مطلوبه نظرا فان كون ما فوق الازار له لا يدل على نفي ما عداه الا بمفهوم اللقب ونحوه وغيره من الاحاديث التي استدل بها فالعمل على المشهور وهو الكراهة لاتفاق المجوزين عليه كما نقله عنهم في المعتبر بقي هنا شيء وهو ان الحد الفاصل بين المكروه وغيره وهو السرة والركبة هل هو داخل في المكروه ام في غيره الذي يقتضيه قولهم ما بين السرة والركبة خروجهما منه وفي كلام الصادق عليه السلام المتقدم اشارة اليه لانه اذن في اخراج سرتها وهي احد الحدين وفي المعتبر لا باس بالاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت الركبة وهو دال بمفهومه على دخولهما لكن الحكم مدلول عبارتهم للمجيز ولموافقة صاحب المعتبر لهم في التعبير بالبينية فيه وفي غيره ويستحب لها ان تتوضأ عند اي في وقت كل صلاة ولا تنوي لهذا الوضوء رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لعدم حصولهما لها لاستمرار حدثها بل تنوي به القربة او تضيف اليها غاية الكون والذكر وتجلس في مصلاها ان كان لها موضع معد لها تبعا للشيخ والجماعة وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها والاخبار وكلام جماعة من الاصحاب خالية من تعيين المكان قال في المعتبر وهو المعتمد وفي خبر زرارة جلست في موضع طاهر و في خبر زيد الشحام ثم تستقبل القبلة ذاكرة في حال جلوسها الله تعالى بتسبيح او تحميد او تهليل وغيرها رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وليكن مقدار الصلاة للخبر وللتمرين على العبادة بقدر الامكان لئلا تنسى تكلفها عند الوجوب بسبب اعتياد البدن الترك فان الخير عادة وهذا من تفردات الامامية رحمهم الله تعالى ويجب عليها قضاء الصوم الذي فات في ايام حيضها من شهر رمضان اجماعا وفي قضاء المنذور او شبهه الذي وافق الحيض وجهان اقربهما عند المص عدم الوجوب واختار الشهيد رحمه الله الوجوب دون قضاء الصلاة اليومية باجماع علماء الاسلام وفي عدة من الاخبار تصريح بعدم تعليل ذلك وانه محض تعبد وفي بعضها انه دليل على بطلان القياس لان الصلاة افضل من الصوم وروى الحسين بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سأله عن الوجه في ذلك فقال ان اول من قاس ابليس وقد تمحل للفرق بعضهم باشياء مدفوعة بما اوردناه وهل يلحق باليومية غيرها من الصلوات الواجبة عند عروض اسبابها في وقت الحيض كالكسوف وجهان اقربهما ذلك ويستثنى من ذلك الزلزلة فان وقتها العمر واما ركعتا الطواف فلاحقتان بالطواف ولو عرض الحدث بعد دخول الوقت الموسع بمقدار ما تسع الصلاة وشرائطها وجب قضاؤها لتفريطها في اول الوقت ولو انقطع وقد بقي من الوقت قدر ركعة بعد تحصيل الشرائط المفقودة وجب الاداء ومع الاخلال القضاء وهنا اقوال اخر هذا اجودها

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

اما الاستحاضة فهي في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المراة بالبناء للمجهول فهي تستحاض لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ذكره الجوهري وكان بناؤه للمعلوم غير مسموع واشتقاقها من الحيض مبني

على الغالب فلا يشترط فيهما امكان الحيض فالصغيرة واليائسة يمكن فيهما الاستحاضة دون الحيض والاكثر اطلقوا الاستحاضة
على كل دم يخرج من الرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح سواء اتصل بالحيض كالمتجاوز لاكثره ام لا كالذي تراه
الصغيرة فانه وان لم يوجب الاحكام في الحال لكن بعد البلوغ يجب عليها الغسل او الوضوء لان الاحداث من قبيل
الاسباب التي هي من باب خطاب الوضع ولا يشترط فيها التكليف وقد يتخلف المسبب عن السبب لفقد شرط وقد يتعلق به
في الحال احكام الاستحاضة كنزح الجميع به وغسل الثوب من قليله وكثيره وربما خص اسم الاستحاضة بالدم المتصل
بالحيض ويسمى ما عدا ذلك دم فساد لكن الاحكام فيهما لا تختلف والمص يجري هنا على المشهور فقال ودم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج من الرحم بفتور وضعف لا بدفع فهو يقابل الحيض في اوصافه غالبا وقيد بالاغلب لانه
قد يكون بهذه الصفة حيضا وقد يكون بصفة الحيض استحاضة كما تقدم والخارج الناقص عن ثلثة ايام متوالية
مما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن ايام العادة مع تجاوز العشرة والزائد عن ايام النفاس وسيأتي بيانها والخارج
مع سن اليأس استحاضة خبر الجميع وقيد في العادة بتجاوز العشرة لان الدم لو انقطع على العاشر كان الجميع حيضا وقد
تقدم وجه ذلك كله في الحيض ثم دم الاستحاضة ينقسم بحسب كثرته وتوسطه وقلته الى ثلثة اقسام لانه اما ان يكون بحيث
اذا وضعت الكرسف يظهر عليه من داخل الفرج ولا يثقبه الى خارجه او يثقبه ولا يسيل عنه او يسيل فهذه ثلثة اقسام
يختلف الاحكام فيها فيجب على المستحاضة وضع القطنة واعتبار حالها والمكان الدم لا يغمس القطنة اي لا يثقبها الى
خارج وان دخل في باطنها كثيرا وجب عليها ثلثة اشياء الوضوء لكل صلاة لانه في هذه الحالة حدث اصغر وتغيير
القطنة لما سيأتي من عدم العفو عن هذا الدم في الصلاة قليله وكثيره وللاجماع كما نقله المص في المنتهى وهذا بخلاف
السلس والمبطون والمجروح لعدم وجوب ذلك عليهم وان كان احوط تقليلا للنجاسة والفرق ورود النص على المستحاضة
دونهم كما ذكره المص ويمكن الفرق بالاجماع المذكور عليها دونهم وغسل ما ظهر من الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على
القدمين ان اصابه الدم وهذا هو المشهور في هذا القسم ومستنده اخبار كثيرة دلت على الوضوء دون الغسل وفيه قولان
اخران احدهما قول ابن ابي عقيل وهو انها لا يجب عليها وضوء في هذه الحالة ولا غسل استنادا الى ظاهر رواية ابن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام حيث لم يذكر فيها الوضوء لكن ذكره في غيره من الاخبار كاف في الدلالة لانه يجب حمل المطلق
على المقيد والثاني قول ابن الجنيد وهو وجوب غسل واحد هنا لليوم والليلة استنادا الى رواية سماعة وهي لا تدل
على مطلوبه صريحا بل هي اعم منه فيحمل على ثقب الدم الكرسف في الحالة الوسطى جمعا بينها وبين غيرها وان غمسها
ظاهرا وباطنا وجب عليها مع ذلك المذكور في القسم الاول شيئان اخران احدهما تغيير الخرقة او غسلها ان كانت
اصابها الدم والا فلا والثاني الغسل لصلاة الغداة فيجب عليها خمسة اشياء على المشهور وابن ابي عقيل على اصله المتقدم
من عدم ايجاب شيء وان وجب الغسل واوجب ابن الجنيد هنا الاغسال الثلثة واختاره المحقق في المعتبر والمص في المنتهى
واكثر الاخبار الصحيحة تدل على ذلك كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء كذلك وتغتسل للصبح وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام تصلي كل صلاة بوضوء ما لم
ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وحملها على النفوذ المشتمل على السيلان انما يتم لو دل على الغسل الواحد
للحالة المتوسطة خبر صحيح ولم يوجد من الاخبار المفيدة لذلك الا موثق سماعة قال المستحاضة اذا ثقبت الكرسف
اغتسلت الثلثة وان لم يجز الدم الكرسف فالغسل لكل يوم مرة وقريب منه موثق زرارة الا ان في دلالتهما مع تسليمهما

لان العفو عام لمورد النص الا

في ذلك

على ذلك نظر وبالجملة فالاخبار الموجودة في هذا الباب مختلفة على وجه لا يكاد يمكن الجمع بينها ففي خبر الصحاف عن الصادق
عليه السلام تعليق وجوب الاغسال الثلثة على السيلان وعدم وجوب الغسل بل الوضوء لكل صلوة على عدمه وخبر معوية
بن عمار وزرارة المتقدمان علق فيهما الحكم بالثلثة على الثقوب وروى حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال في
النفساء تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز
الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم
الكرسف صلت بغسل واحد وقريب منه خبر سماعة وحمل اكثر الاصحاب هذين الخبرين على الثقب وان كان عدم جواز
الكرسف اعم منه فدلا على الحالة الوسطى لعدم التصريح بها في خبر على الخصوص لكنهما موقوفان كما عرفت وقد استبعد
اصحاب التفصيل رواية زرارة مع فضله وثقته عن غير امام وصحيحة عبد الله بن سنان دلت على الاغسال الثلثة
من غير تفصيل فاصحاب القول المشهور جمعوا هذه الاحاديث بما ذكروه من الحالات الثلث وفيه نظر وان سال الدم
عن الكرسف وجب عليها مع ذلك المذكور في الحالتين وهو خمسة اشياء شيئان اخران غسل للظهر والعصر تجمع بينهما
بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اول وقتها كذلك على الافضل وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما
في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية كذلك وهذه الحالة لا خلاف في وجوب الاغسال الثلثة فيها وانما الخلاف في
الوضوء فذهب ابن ابي عقيل الى عدم وجوب الوضوء هنا كما سلف وكذلك السيد المرتضى بناء على اصله من عدم ايجاب
الوضوء مع غسل من الاغسال وذهب المفيد الى الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين كالغسل ومثله للعشائين والاخبار
الصحيحة دلت على المشهور واعلم ان وجوب الاغسال الثلثة في هذه الحالة انما هو مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين
فلو طرأت القلة بعد الصبح فغسل واحد او بعد الظهرين فغسلان خاصة وهو ظاهر وان اعتبار الجمع بين الصلاتين انما
هو للاكتفاء بغسل واحد لهما فلو فرقهما واغتسلت لكل واحد غسلا صح ايضا بل ربما كان افضل وكما تراعى
معاقبة الصلاة للغسل كذلك تراعى معاقبتها للوضوء على احوط القولين لان العفو عن حدثها المستمر الواقع في
الصلاة او بينها وبين الطهارة انما وقع للضرورة فيقتصر على ما تقتضيه وما لا يمكن الانفكاك عنه واعتبار الجمع بين
الفرضين بغسل يدل عليه ولا يقدح في ذلك الاشتغال بعده بالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة لانها
مقدمات الصلاة ولا انتظار الجماعة على ما اختاره المص في النهاية والشهيد في الدروس وربما منع ذلك لعدم الضرورة
ومنع المص في المختلف من اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء محتجا بعموم الادلة على تجويز فعل الطهارة في اول الوقت
وعلى توسعة الوقت وعدم دلالة الاخبار على ذلك اذ في بعضها تتوضأ عند وقت كل صلاة وفي بعضها الوضوء لكل
صلاة وفي بعضها صلت كل صلاة بوضوء واجيب بما تقدم وبان الصلاة بالحدث مخالف للاصل فيجب تقليله ما امكن وفيه
منع لخروج المستحاضة من اليقين بالنص الخاص الذي لا يدل على ذلك ولا ريب ان الاحتياط طريق البراءة يقينا
بقي هنا امور لا بد من التنبيه عليها ليتم بها احكام المستحاضة احدها ان الاعتبار في كمية الدم بالنسبة الى الاحوال
الثلثة هل هو في جميع الاوقات بمعنى ان الكثرة مثلا متى حصلت كفت في وجوب الغسل وان كانت منقطعة في وقت
الصلاة فلو حصلت بعد صلاة الفجر مثلا وانقطعت قبل الظهر وجب الغسل لها وكذا يكفي طروها بعد الظهرين الى
وقت صلاة العشائين كما يشعر به خبر الصحاف في قوله عليه السلام فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم
لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل

ثلاثا

ثلاثا الخ ولأنه حدث فيمنع سواء كان حصوله في وقت الصلوة ام في غيره او اعتباره انما هو عند وجوده في اوقات الصلوات
لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها ظاهر المص والشهيد في البيان الاول ولا يخفى قوته وظاهر الدروس
الثاني وفي الذكرى حكاه بلفظ قيل بعد ان ادعى فيها ان ظاهر خبر الصحاف يشعر به وقد عرفت انه انما يشعر بخلافه
ويتفرع عليها ما لو كثر قبل الوقت ثم طرات القلة فعلى الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة وان كانت قد اغتسلت في
اثنائها لان المتاخر منها عن الغسل كاف في السببية وعلى الثاني لا غسل عليها ما لم توجد في الوقت متصلة او
طارية ولو طرات الكثرة بعد صلوة الظهرين فلا غسل لهما بل للعشائين على الاول دون الثاني الا مع استمرارها الى
وقتهما وهل يتوقف صوم اليوم الحاضر على هذا الغسل الطارئ وسببه بعد الظهرين الظاهر لا على القولين اما
على الثاني فظاهر لانه لم يوجب الغسل الا بعد وجوده في وقت العشائين وقد انقضى الصوم واما على الاول فلانه وان حكم
بكونه حدثا في الجملة لكنهم حكموا بصحة الصوم مع اتيانها بالاغسال والغسل لهذا الحدث انما هو في الليلة المستقبلة
ولا يتوقف عليه صوم اليوم الحاضر واختار في الذكرى وجوبه هنا للصوم في سياق التفريع على ان الاعتبار في كميته
باوقات الصلوات وتوقف المص في التذكرة الثاني لو ارادت ذات الدم المتوسط او الكثير التهجد بالنوافل ليلا قدمت
الغسل على الفجر واكتفت به وينبغي الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الغرض ليلا فلو زادت على ذلك هل يجب
اعادته يحتمل لما مر في الجمع بين الصلاتين به وعدمه للاذن في التقديم من غير تقييد وكذا تقدمه للصائمة كما سياتي
الثالث لو نسيت ذات الاغسال الغسل عند الحاجة حتى خرج وقت الصلاة او تعمدت ذلك فهل يتوقف الصوم الحاضر
على الغسل بعد الوقت او يكفي الغسل للصلاة الاخرى ان وجب يبنى على ما سبق فيما لو طرات الكثرة بعد الظهرين والحكم
بالوجوب هنا ان اوجبناه ثم وتعدد الوجوب فيهما اقوى اعتبارا بالاغسال المعهودة للصلاة وهي منتفية في الحالين ولا يبعد في
الحكم بكونه حدثا مانعا من العبادة على بعض الوجوه دون بعض لظاهر النص والفتوى وهي مع فعل ذلك المتقدم
من الغسل والوضوء وتغيير القطنة وغسل المحل بحسب حال الدم بحكم الطاهر فيصح منها جميع ما يصح من الطاهر من الامور
المشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف والصوم ومس كتابة القران ودخول المساجد وقراءة العزائم والوطي كذا قاله
المص في النهاية والظاهر عدم توقف دخول المساجد لها على ذلك مع امن التلويث واما الوطي فاشترطه الشيخ وجماعة
بالغسل لما رواه عبد الملك بن اعين عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر
الايام التي كانت تحيض فيها فلا يقربها ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يامرها بالغسل ولوجود الاذى فيه
كالحيض ويظهر من بعضهم اشتراط الوضوء ايضا بحل وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ولما رواه زرارة قال
المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين واذا حلت لها الصلوة حل لزوجها وطؤها وفي
اذا معنى الشرط فينتفي الوطي عند انتفاء حل الصلاة وهي مشروطة بالوضوء معه وبالغ المفيد رحمه الله فحرم الوطي قبل
نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ايضا لانها من محللات الصلاة واستقرب في المعتبر كون النهي على الكراهة مغلظة
لانه دم مرض واذى فالامتناع فيه عن الوطي اولى وللبس بحجة واختاره الشهيد لعموم فاذا تطهرن فاتوهن
يريد اغتسلن من الحيض ونساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم والا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين ولما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول المستحاضة لا باس ان ياتيها بعلها
الا ايام قرئها ولما روي ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وكذا ام حبيبة ولان الوطي لا

يشترط

يشترط فيه خلو الموطوءة من الحدث كالمرأة الجنب الا ما خرج بنص خاص كالحائض والمنقطعة على الخلاف ولاصالة
الحل السالم عن المعارض الشرعي فان فيما ذكرنا من الاحاديث ما يدل على جواز وطي المستحاضة ونحن نقول به
لكن مع فعل ما يجب عليها فما المانع من كون ما تضمنته من الحل مشروطا بذلك قلنا الالفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط
والجواب عن الرواية الاولى بحمل الغسل منها على غسل الحيض بل هو الظاهر لعدم دلالته على غسل الاستحاضة وعن
الثانية بان المراد بحل الصلاة الخروج من الحيض او الغسل منه لان الحيض لما كان مانعا من الصلاة كان حل الصلاة
بالخروج منه كما يقال لا تحل الصلاة في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت فان معناه زوال المانع الغصبي وان كان بعد الخروج
يفتقر الى الطهارة وغيرها من الشروط وهذا وان لم يكن معلوما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلا ويحمل
عليه ان كان دليله جمعا بينه وبين غيره من الادلة ودعوى كونه اذى بانه قياس لا يأتي عندنا واما توقفه على الوضوء
وباقي الافعال ففي غاية البعد اذ لا تعلق لها بالوطء قال في الذكرى وما اقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطء الحائض
قبل الغسل وقربه غير واضح وان ناسبه بوجه ما واعلم انه يستفاد من قوله انها مع فعل ما يجب عليها بحكم الطاهر
فتستبيح الصلاة وغيرها عدم تأثير الحدث الواقع بعد الطهارة في الاستباحة سواء وقع قبل الصلاة ام فيها مع
مراعاة ما تقدم من عدم التشاغل بما ليس من اسبابها ويجب تقييده بامرين احدهما كون الحدث الطارئ من جنس
المبحوث عنه فلو تعقب الطهارة ريح ونحوه لزمها الوضوء على الاجود ووجوب تجديد القطنة والخرقة ولو تعقب
بول وجب تجديدهما ايضا لان نجاسة غيرها ابتليت به والثاني ان لا يطرأ بعد ذلك انقطاع للبرء قبل الصلاة
فانه يجب تجديد الطهارة وهي ما اوجبه الدم منها قبل الانقطاع لا الوضوء خاصة خلافا للمص تبعا للشيخ رحمه الله
لان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث وانما ابيحت الصلوة مع الدم للضرورة وقد زالت وكذا لو انقطع لبرء في اثناء
الصلاة وانما وجب من الطهارة ما كان قبله لان دم الاستحاضة في نفسه حدث يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى
فاذا انقطع وجب ما كان يوجبه والطهارة السابقة اباحت بالنسبة الى ما سلف قبلها من الدم قال في الذكرى
هذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على
ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا الغسل م
انتهى وهو في غاية الوضوح ونظيره ما سبق من حكم المص بعدم اشتراط الغسل في صوم منقطعة الحيض فانه لا يتم الا
على مذهب العامة لا على اصولنا ولو كان انقطاعه بعد الطهارة وقبل الصلاة لغير البرء بل انقطاع فترة اما لاعتيادها لاعتقادها م
ذلك او باخبار عارف لم يؤثر في الطهارة مطلقا عند الشهيد لانه يعود بعد ذلك كالموجود دائما واعتبر المص في
ذلك قصور الفترة عن الطهارة والصلاة فلو طالت بقدرهما وجبت الاعادة لتمكنها من طهارة كاملة فلو لم تعدها
وصلت فاتفق عوده قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلوة لدخولها فيها مع الشك في الطهارة
ومثله ما لو شكت في الانقطاع هل هو للبرء ام لا او هل يطول زمانه بقدر الطهارة والصلوة ام لا فيجب اعادة الطهارة
لاصالة عدم العود لكن لو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة فالوضوء بحاله لعدم وجود الانقطاع المانع من الصلوة
مع الحدث وانما قال المص انها مع فعل ما يجب بحكم الطاهر ولم يقل انها طاهر لاستمرار حدثها فلا تكون طاهرا حقيقة
لكنها بحكم الطاهر في استباحة ما تستبيحه وربما علل ذلك بهذيانات لا يخفى فسادها على من له ادنى تمييز ولو اخلت المستحاضة
بالاغسال الواجبة عليها في حال التوسط والكثرة لم يصح منها الصوم للنص ويظهر من المبسوط التوقف فيه حيث اسنده

الى رواية الأصحاب لكن مع اخلالها بالغسل انما يجب عليها القضاء دون الكفارة وهو اختيار المص في التذكرة و
الشهيد وجماعة لأصالة عدم وجوبها وعدم الدليل وكذا القول في الحائض والنفساء بطريق اولى لما تقدم من الخلاف
في اشتراط صومهما بالغسل ولهذا اوجب المص في المختلف عليها الكفارة والمراد بالأغسال المشترطة في صحة الصوم
الأغسال النهارية ولا يشترط في صحة صوم يوم غسل الليلة المستقبلة لسبق تمامه وقد تقدم وهل يشترط في اليوم
الحاضر غسل الليلة الماضية وجهان والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشائين بالنسبة الى
الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم نبطله لو لم يكن غيره واعلم ان اطلاقهم الحكم بتوقف الصوم
على الأغسال المعهودة يشعر بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم لان المعتبر منه للصلوة ما كان بعد الفجر
فليكن للصوم كذلك لجعلهم الاخلال به مبطلا للصوم ولا يتحقق ذلك وان كان دم الاستحاضة حدثا في الجملة يرتفع به لبقا
لغيره من الأحداث على بعض الوجوه ويحتمل وجوب تقديمه على الفجر هنا لأنه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم
غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع ولان جعل الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس يدل عليه لأن
ما كان غاية منه الفعل يقدم عليه لان اغتفاره في بعض الأحيان بالنسبة الى العبادات للمشقة لا يوجب
اى الموصول والضمير للغسل
القياس عليه وقطع الشهيد رحمه الله بوجوب تقديمه وتوقف المص في النهاية وعلى القول بوجوب التقديم هل
يراعى في فعله تضيق الليل لغسله بحيث يجب الانتصار من التقديم على ما يحصل به الغرض ام يجوز فعله فيه مطلقا
لا ريب ان مراعاة التضيق احوط تقليلا للحدث بينه وبين الصلاة بحسب الإمكان ولان اغتفار الحدث الطارئ
بينه وبينها رخصة فيقتصر فيها على مواضع الضرورة وحكمهم بتقديمه من غير تقييد يشعر بعدم اعتباره وجعله
في الذكرى مع الصوم كغسل منقطعة الحيض وهو يشعر ايضا بعدم اعتبار التضيق ويستفاد من توقف الصوم
على الأغسال دون الوضوءات كون الوضوء المصاحب للغسل المكمل به ليس جزءا من المؤثر في رفع الحدث الاكبر والا لتوقف
الصوم عليه ايضا لتوقفه على ارتفاع حكم الحدث الاكبر بتمامه وربما قيل بتوقف رفع الاكبر عليهما فيحكم بفساد
الصوم مع الاخلال بالوضوء وهو ضعيف ويتفرع على ذلك عدم اعادة وجوب الغسل المتخلل بالحدث الاصغر اذ لا
دخل للوضوء في رفع الحدث الاكبر ولا يوجب الاصغر سوى الوضوء فيكفي اعادة الوضوء بعد الغسل ان كان قدمه
عليه وانما لم يثبت هذا الحكم في غسل الجنابة لعدم مجامعته للوضوء وامتناع خلو الحدث عن اثر وعدم صلاحية ما بقي
من افعال الغسل لكمال التأثير وقد تقدم تحقيق ذلك كله ولو اخلت بالوضوء المصاحب للغسل او المنفرد عنه او
اخلت بالغسل او بباقي ما يجب عليها من الافعال كتغيير القطنة والخرقة وغسل ما ظهر من المحل لم تصح صلاتها
لتوقف الصلاة على دفع الحدث والخبث معا على هذا الوجه فمع اخلالها ببعض ما ذكر اما محدثة او ذات نجاسة لم
يعف عنها ومما ذكرنا يظهر فساد العبادة وان ترك ذكره للاخلال بالافعال لا وجه له والطواف حكمه حكم الصلاة
فيبطله الاخلال بشيء من الافعال والظاهر ان حكم اللبث في المساجد غير المسجدين مع امن التلويث وقراءة العزائم
حكم الصوم فيعتبر فيهما الغسل خاصة ان لم نجوز لها دخول المساجد مطلقا وان كان ما تقدم من العبادة يوهم
توقفها على جميع الافعال وغسلها كالحائض في جميع الأحكام حتى في الاحتياج معه الى الوضوء على اصح القولين
قبله على الأفضل او بعده وفي جواز نية الرفع فيهما والاستباحة اذا وقعا بعد الانقطاع اما قبله فيتعين
الاستباحة على المشهور وفيه بحث لا يدخل هذا المقام ويستثنى من ذلك الموالاة فانها معتبرة في هذا الغسل
وجوب

خاصة اذا لم يكن للبول تقليلاً للحدث ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد بذلك على المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد
للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وهذا كالتكرار لقوله قبل والوضوء لكل صلاة وان كان قد تعبّد عنه
بان وجوب الوضوء لكل صلاة اعم من جواز الصلاة بدون الوضوء فان مطلق الوجوب لا يقتضي الشرطية فذكره
هنا تنبيهاً على الاشتراط مع الوجوب فيما يقال من ان وجوب الطهارات بمعنى الشرط للصلوة امر مشتهر غني عن
الايضاح لا يدفع اصل الاحتمال وتوهم كونه اعم من الشرط فلا يدل عليه بالخصوص وعلى كل حال فليس للمستحاضة
ان تجمع بين صلاتين بوضوء واحد سواء في ذلك الفرض والنفل بل لا بد لكل صلاة من وضوء اما غسلها فللوقت
تصلي بها ما شاءت من الفرض والنفل اداء وقضاء مع الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة والخرقة وغسل المحل ان
اصابها الدم ولو ارادت الصلاة في غير الوقت اغتسلت لاول الورد وعملت باقي الافعال لكل صلاة وكذا القول
لو ارادت صلاة الليل لكن يكفيها الغسل عن اعادته للصبح على ما مر من التفصيل **تنبيه** يجب على المستحاضة
الاستظهار في منع الدم من التعدي بحسب الامكان وقد ورد ذلك في خبر معوية بن عمار فالتحشي وتستثفر والاستثفار
ماخوذ من ثفر الدابة يقال استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفه بين رجليه الى معقد ازاره والمراد به هنا التلجم بان
تشد على وسطها خرقة كالتكة وتاخذ خرقة اخرى وتعقد احد طرفيها بالاولى من قدام وتدخلها بين فخذيها
وتعقد الطرف الاخر من خلفها بالاولى كل ذلك بعد غسل الفرج وحشوه قطناً قبل الوضوء ولو احتبس الدم بالحشو
خاصة اقتصرت عليه كل ذلك مع عدم الضرر باحتباس الدم والا سقط الوجوب للحرج وكذا يجب الاستظهار على السلس و
المبطون لرواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ
كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح ولاشتراك الجميع في النجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان
فلو خرج الدم او البول بعد الاستظهار والطهارة اعيد بعد الاستظهار ان كان لتقصير فيه والا فلا للحرج ويمتد
الاستظهار الى فراغ الصلاة ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار لان اثر الخارج في الغسل وتوقف
الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك وبه قطع المصنف اما الجرح الذي لا يرقا وما ماثله فلا يجب شده بل يجوز الصلاة
وان كان سائلاً ويفارق السلس والمبطون والمجروح المستحاضة في عدم وجوب تغيير الشداد عند كل صلاة عليهم
دونها لاختصاصها بالنص والتعدي قياس لا نقول به عندنا وجعل في الذكرى وجوب تغييره للسلس والمبطون احوط واما
النفاس بكسر النون فدم الولادة ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او من النفس التي هي الولد لخروج الدم عقيبه يقال
نفست المراة ونفست بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما وفي الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس ومنه الحديث
لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحاً والمراة نفساء بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس بكسر النون مثل عشراء وعشار
ولا ثالث لهما ولا خلاف عندنا في كونه دم الولادة فلو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس بل ولا حدث لاصالة البراءة
من ثبوت الاحكام المترتبة عليه وعدم الدليل والمراد بدم الولادة الخارج معها او بعدها وتعتبر مقارنته لخروج جزء
مما يعد آدمياً او مبدأ نشو آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فلا لعدم اليقين
والحقها المصنف في النهاية بالمضغة مع شهادة القوابل وقال في الذكرى ولو فرض العلم بانه مبدأ نشو انسان بقول
اربع من القوابل كان نفاساً وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية ولا وجه له بعد فرض العلم ولا نا ان

اعتبرنا

اعتبرنا مبدأ الانتقال فلا فرق بينها وبين المضغة مع العلم نعم قد يناقش في امكان العلم بذلك وهو خارج عن الغرض
ويتحقق النفاس بخروج الجزء وان كان منفصلا ولو بقي الباقي كان كولادة التوامين فابتداء النفاس من الاول
غايته من الاخير وسيأتي تحقيقه في هذا الحكم وهو كون الخارج مع الولادة نفاسا هو المشهور لتناول الاطلاق
له وحصول المعنى المشتق منه فيه وخالف فيه السيد المرتضى وخصه بالخارج بعد الولادة فلا فرق عنده بين الخارج
معها او بعدها لكنه هنا اجماع ويتحقق البعدية بخروج الدم بعد تمام الولادة وما هو سبب النفس كما تقدم ولا
يتحقق النفاس بخروج الدم قبلها وان كان في زمن الطلق بل هو استحاضة فلحقها احكامها الا مع امكان كونه حيضا
مبنيا على امكان حيض الحامل كما هو الاصح لكن هل يشترط فيه كونه بحيث يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر او ليس
او يحكم بكونه استحاضة كالخارج بعد العادة متجاوزا الاكثر مجملة لحكمهم بان النفاس كالحيض ولانه حيض
عدم لعدم كون النفاس حيضا حقيقيا وعدم استلزام المشابهة اتحاد الحقيقة وعموم الاحكام بل فيها حصلت به
المشابهة فالمتصل بالولادة منهما مما دون العشرة استحاضة وان كان بصفة الحيض على الاول وحيض مع بلوغه اقله
فصاعدا على الثاني واستقرب المص في النهاية الاول والوجهان آتيان في الدم المتعقب للنفاس متصلا به مع اتصافه
بصفة الحيض او وقوعه في العادة او منفصلا من دون انقضاء اقل الطهر لكن في الاخبار الصحيحة دلالة على اشتراط
تخلل الطهر بين النفاس والحيض المتعقب له بحكم به وبلا فصل في الاولى لا قائل بالفرق وفي حديث عمار الساباطي
في الطلق ما يدل على الاول ايضا ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة بانفاقنا بل يجوز عدمه اصلا كالمراة التي ولدت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت الجفوف وتقدير القائل باللحظة لا يفيد التقدير لعدم انضباطها
وانما يذكر مبالغة في القلة كقوله عليه السلام تصدقوا ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان ذلك ليس لتقدير الصدقة المندوبة
اذ لا تقدير لها شرعا وانما يذكر ذلك مبالغة في قبول القليل واختلف في اكثره والذي دلت عليه الاخبار الصحيحة
اختاره المص هنا وهو ان اكثره عشرة ايام للمبتداة في الحيض والمضطربة العادة فيه اما ذات العادة وقتا وعددا او عددا
وان ذكرت الوقت اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها تجعلها نفاسا والباقي ان اتفق استحاضة كما ترى ذلك
مع تجاوز دمها العشرة والا فالجميع نفاس مطلقا وقد نبه المص على ذلك في غير هذا الكتاب في قوله بعد وان رأت
العاشر فهو النفاس من غير تفصيل ايماء اليه ايضا وسيأتي توضيحه ويجوز لذات العادة دون العشرة الاستظهار
بيوم او يومين كما تقدم في الحائض وقد ورد ذلك في عدة احاديث ويجوز لها الاستظهار الى تمام العشرة في الحائض
وقد ورد ذلك في بعض الاحاديث عن الصادق عليه السلام ولا اعتبار بعادة النفاس اتفاقا ولقوله عليه السلام
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ونحوه وهو صريح في عادة الحيض واعلم ان الاخبار الصحيحة تصرح
فيها برجوع المبتداة والمضطربة الى عشرة بل انما صرح فيها بانه لذات العادة في الحيض عادتها ولكن فهم ذلك
لانه ورد في بعضها الاستظهار الى العشرة كالحائض فلو كان اكثره اقل منها لم يستظهر اليها وقال الشيخ في التهذيب
جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها العمل لوضوحها عندي وذكر الاخبار التي لم يصرح الا
بالرجوع الى العادة وحمل المص في المخ اكثره لذات العادة عادتها للاخبار الموصي اليها وللمبتداة ثمانية عشر لما روي
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمانية عشر وغيره من الاخبار وحمله على التقية
وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام ان سؤال اسماء كان عقيب الثمانية عشر فامرها بالغسل ولو سألته قبلها

لانه هنا قال الشيخ رحمه الله بعد احتياطه الثمانية عشر لا حجة المعتمدة وما فيه الزيادة عن العشرة فاكثر عليه من وجوه
احدها انها اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه
ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان يكون خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب
الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم عليهم السلام
افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من رايهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة
اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت
المراة في هذه الايام كان حقا قال والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال
سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ثم ساق
احاديث كثيرة تدل على ذلك واما حمل المص حديث اسماء على المبتدأة فبعيد جدا لانها تزوجت بابي بكر بعد موت
جعفر بن ابي طالب وولدت من جعفر عدة اولاد فيبعد ان لا يعرف حيضها في جميع هذه المدة مع ولادتها عدة اولاد
وان كان ذلك داخلا في حيز الامكان وحكمها كالحائض في كل الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة
والغسل والوضوء لانه في الحقيقة دم حيض احتبس الا في امور **الاول** الاقل فان الاجماع على ان اقل الحيض ثلثة
في الجملة ولا حد لاقل النفاس **الثاني** في الاكثر للخلاف في اكثره كما عرفته والاتفاق على اكثر الحيض **الثالث**
ان الحيض دليل على سبق البلوغ بخلاف النفاس فان الدلالة حصلت بالحمل لانه اسبق من النفاس فدل على سبق
البلوغ على الوضع بستة اشهر فما زاد وهذا الوجه ذكره المص في النهاية وتبعه عليه في الذكرى وفيه نظر لان
دلالة الحمل عليه لا يمنع من دلالة النفاس ايضا لامكان اجتماع دلالات كثيرة فان هذه الامور معرفات شرعية
لا علل عقلية فلا يمتنع اجتماعها كما ان الحيض غالبا لا يوجد الا بعد سن البلوغ بغيره **الرابع** ان العدة تنقضي
بالحيض دون النفاس غالبا وخرج من الغالب ما لو طلقت الحامل من زنا فان النفاس ح يعد قرءا فان رات قرئين
في زمان الحمل انقضت العدة بظهور النفاس او انقطاعه على الخلاف ولو لم يتقدمه قرءان عد في الاقراء **الخامس**
ان الحائض ترجع الى عادتها في الحيض عند التجاوز بخلاف النفساء فانها انما ترجع الى عادة الحيض لا النفاس **السادس**
ان الحائض ترجع الى نسائها في الحيض على بعض الوجوه ولا ترجع النفساء المبتدأة في النفاس الا على رواية شاذة
السابع ان النفساء لا ترجع المبتدأة منها في الحيض اذا كانت مبتدأة ولا هي والمضطربة الى الروايات ولا هما
وذات العادة الى التمييز **الثامن** انه لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر سابقا ولا لاحقا بخلاف
الحيضتين وقد تقدم الكلام فيه **التاسع** انه لا يشترط في النفاسين اقل الطهر كما في التوامين بخلاف
الحيضتين ايضا **العاشر** في نية الغسل اذا اراد تخصيص الحدث الموجب للغسل فان هذه تنوي النفاس
وتلك الحيض فهذه اثنا عشر فرقا لان السابع يشتمل على ثلثة فليتنبه مما يترتب على اتفاقهما في الاحكام
غير ما ذكر ان النفساء لو استحيضت بان تجاوز دمها العشرة وان كانت مبتدأة او مضطربة جعلنا ما بعد العشرة

استحاضة

استحاضة حتى يدخل الشهر المتعقب للذي ولدت فيه فترجعان في الدم الموجود في الشهر الثاني الى التمييز ثم ترجع المبتدأة الى نسائها ثم ترجعان الى الروايات وان كانت ذات عادة جعلت بقدر عادتها في الحيض من الدم نفاسا والباقي استحاضة الى تمام طهرها المعتاد ثم ما بعده حيضا اللهم الا ان يتغير لون الدم بحيث تستفيد منه تمييزا لا ينافي ايام النفاس فتجعل ايام التمييز حيضا كما لو رأت بعد عشرة ايام فصاعدا من انقضاء ايام النفاس دما اسود بعد ان كانت تراه احمر او دونه واستمر السواد ثلاثة فما زاد ولم يعبر عشرة الى آخر ما ذكر في التمييز فتجعل السواد حيضا لان ايام النفاس قائمة مقام العادة في الحيض وقد اسلفنا في الحيض ان العادة تقدم على التمييز مع تنافيهما الا مع امكان الجمع بينهما وعلى ما فرضناه يمكن الجمع هذا كله مع استمرار الدم اما لو انقطع ثم عاد بعد مضي اقل الطهر من انقضاء النفاس فانها تجعل كل حيض مع امكانه وان كان في شهر الولادة فتأمل ذلك فقل ما تستفيده مجتمعا من كلام مع عموم البلوى به ولو تراخت ولادة احد التوأمين وهما الولدان في بطن واحد يقال هذا توأم هذا وهذه توأمة هذه فعدد ايامها من التوأم الثاني لصدق الولادة عنده فما بعده دم الولادة قطعا وابتداؤه اي ابتداء نفاسها من ولادة الاول لصدق الاسم فيه غايته تعدد العلة وظاهر العبارة كونهما نفاسا واحدا وهو مبني على الغالب من تعاقب ولادتهما فيتحد النفاس بحسب الصورة وفي التحقيق لكل واحد نفاس مستقل لانفصال كل من الولادتين عن الاخرى فان وضعت الثاني لدون عشرة امكن اتصال النفاسين ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض استحاضة بين النفاسين حكم به بل يمكن فرض حيض ايضا وان بعد ويتفرع على كونهما نفاسين ما لو ولدت الثاني لدون عشرة من ولادة الاول ولم تر بعد ولادة الاول الا يوما واحدا مثلا وانقطع في باقي الايام المتخللة بينهما فانه يحكم بكونها طهرا وان رأت بعد ولادة الثاني في العشرة وانقطع عليها بخلاف ما لو حكم بكونهما نفاسا واحدا كما يقتضيه ظاهر العبارة فانه يلزم كون الدمين والنقاء المتخلل بينهما نفاسا كما سيأتي وتردد المحقق في المعتبر في كون الدم الحاصل قبل ولادة الثاني نفاسا من حيث انها حامل ولا نفاس مع الحمل ثم اختار كونه نفاسا ايضا لحصول مسمى النفاس وهو تنفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان ولو رأت الدم اليوم العاشر خاصة فهو النفاس لما تقدم من انه متى انقطع على العشرة فما دون فالجميع نفاس كالحيض ولما كان النفاس هو الدم ولم يوجد الا في العاشر كان هو النفاس خاصة ولو فرض رؤيته العاشر وتجاوزه لم يتم ما ذكره الا عند من يرى اكثره عشرة مطلقا اما على مذهب المص فانما يحكم بكونه نفاسا مع التجاوز للمبتدأة والمضطربة ولمن عادتها عشرة اما لو كان عادتها اقل لم يكن لها نفاس الا مع رؤيته في جزء من العادة فيكون هو النفاس خاصة وهذا كله واضح وان كانت العبارة لا تفي به ولو رأته اي العاشر والاول خاصة فالعشرة نفاس كما ان الحائض لو رأته ثلاثة وانقطع ثم رأت العاشر وانقطع فالدمان وما بينهما حيض هذا مع انقطاعه على العاشر كما تقدم ولو تجاوزه العشرة فكذلك ان كانت مبتدأة او مضطربة او عادتها عشرة والا فنفاسها الاول خاصة الا ان يصادف الثاني جزءا من العادة فجميع العادة نفاس لكن يجب عليها الاستبراء بالقطنة والاغتسال مع النقاء بعد الانقطاع الاول والعبادة لجواز عدم عوده واصالة عدمه فاذا عاد في العشرة كما ذكرنا تبين بطلان ما فعلت فتقضي صومها وحكمها في هذا النقاء في اعتقاد الوطء والعبادة كما تقدم في الحائض ويتفرع على الحكم بكون الاول خاصة نفاسا امكان الحكم بالحيض من الثاني عشر فصاعدا ان استفادت منه تمييزا او لم تر في العاشر ورأت الثاني عشر وما بعده ثلاثة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ولو فرض رؤيته لحظة

بعد الولادة وانقطع ثم عاد بعد لحظة من الحادي عشر واستمر ثلثة فصاعدا ولم يتجاوز العشرة حكم بكونها حيضا ايضا

المقصد الرابع في غسل الاموات وما يتبعه من التكفين والتحنيط والدفن وما يندرج فيه من غسل

المس وانما عنون هذا المقصد بغسل الاموات وذكر في المقاصد السابقة ماهيات الاسباب لاشتراك الاغسال السابقة في الماهية فاكتفى بذكرها في الجنابة وبحث في الباقية عن الاسباب بخلاف غسل الاموات المغايرة لها في الكيفية والحكم فعنون المقصد به وهو اي غسل الاموات فرض واجب على الاحياء المكلفين اجماعا وفيه مع وجوبه اجر جزيل وفضل عظيم روى الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده الى سعد الاسكاف عن الباقر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله عز وجل له ذنوب سنة الا الكبائر وعنه عليه السلام من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له وهو ان لا يخبر بما يرى وغيره عليه السلام فيما ناجى به موسى ربه تبارك وتعالى يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ووجوبه على الكفاية لا على الاعيان لان الغرض ادخاله في الوجود ويحصل بالوجوب الكفائي ولا غرض يتعلق بالمباشر المعين وكذا القول في باقي الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتحنيطه وحفر قبره ونقله اليه لا بذل الكفن والحنوط وماء الغسل فانه مستحب كما سيأتي والمراد بالواجب الكفائي هنا مخاطبة كل من علم بموته من المكلفين ممن يمكنه مباشرة ذلك الفعل به استقلالا او منضما الى غيره حتى يعلم تلبس من فيه الكفاية به فيسقط حينئذ عنه سقوطا مراعى باستمرار الفاعل عليه حتى يفرغ ولولا اعتبار المراعاة لزم عدم وجوب الفعل عند عروض مانع للفاعل عن الاكمال وهو باطل واعتبر المصنف وجماعة في التكليف به الظن الغالب لان العلم بان الغير يفعل كذا في المستقبل ممتنع ولا تكليف به والممكن تحصيل الظن ولا يستبعد وجوب حضور جميع اهل البلد الكثير عند الميت حتى يدفن ونحو ذلك وفرعوا عليه انه لو ظن قوم قيام غيرهم به سقط عنهم ولو ظنوا عدمه وجب عليهم حتى لو ظن كل فرقة قيام غيرهم سقط عن الجميع كما انهم لو ظنوا عدم القيام وجب عليهم عينا ويشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل قاطع وما ذكر لا يتم به الدلالة لان تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل ممكن بالمشاهدة ونحوها من الامور المثمرة له والاستبعاد غير مسموع وباستلزامه سقوط الواجب عند عدم العلم بقيام الغير به وامتناع نية الفرض من الظان عند ارادته المباشرة وبان الوجوب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون وقال بعض المحققين من تلامذة المصنف ان كان الظن مما نصبه الشارع حجة كشهادة العدلين جاز الاستناد في اسقاط الوجوب اليه وان كان دون ذلك كشهادة الفاسق بل العدل الواحد فالمتجه وفيه ان شهادة العدلين ان كانت بان الفعل قد وقع فمسلم وان كانت بانه يقع او تلبس به فجميع ما تقدم آت فيه وتنقيح هذه المسئلة في الاصول وفرض الغسل متحقق لكل ميت مسلم ومن بحكمه كالطفل والسقط لاربعة اشهر والبالغ مجنونا اذا كان احد ابويه مسلما ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد بحيث يمكن الحاقه به وفي كون الطفل المسبي اذا كان السابي مسلما والطفل المتخلق من ماء الزاني المسلم بحكم المسلم فيجب تغسيله نظر من الشك في تبعية المسبي في جميع الاحكام وانما المعلوم تبعيته في الطهارة وعدم لحوق الثاني بالزاني شرعا ومن اطلاق الحكم بالتبعية وكون الثاني ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه اما البالغ المظهر للاسلام فانه يغسل قطعا لصحته منه ويدخل في الكلية جميع فرق المسلمين فيجب تغسيل الميت منهم وان كان مخالفا عدا الخوارج وهم اهل النهروان ومن دان بمقالتهم ونطلق هذه الفرقة على من كفر عليا عليه السلم

والموجود منهم من ذكر والغلاة جمع غال وهو من اعتقد الهية احد من الناس والمراد هنا من اعتقد الهية علي عليه السلام واستثناؤهم من المسلمين باعتبار تستّرهم بظاهر الاسلام والا فليسوا منه على شيء وكان انقطاع الاستثناء بالنسبة اليهم اولى وكذا يجب استثناء كل من حكم بكفره من المسلمين كالنواصب والمجسمة بل كل من قال او فعل ما يقتضي كفره منهم وترك ذلك خلاف في العبارة وخرج بالمسلم انواع الكفار ممن لا ينتحل الاسلام واولادهم يتبعونهم في ذلك ولا فرق بين القريب منهم والبعيد لو وجد غيرها ولا ريب في عدم جواز تغسيل من ذكر وان كان الاستثناء في العبارة انما دل على نفي الوجوب وكما يحرم تغسيلهم يحرم باقي الافعال من التكفين والدفن والصلاة للاية ولقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولان ذلك اكرام لا يصلح للكافر ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام عن النصراني يموت مع المسلمين لا تغسله ولا كرامة ولا تدفنه ولا تقوم على قبره وان كان اباً وجوّز المرتضى مواراته اذا لم يكن له من يواريه لئلا يضيع ويغسل المخالف غسله ان اراد المؤمن تغسيله اما لتعينه عليه او لا على كراهة في الثاني والمراد تغسيله الثابت في مذهبه ولو لم يعرف كيفية الغسل عندهم جاز تغسيله غسل اهل الحق ومنع المفيد من تغسيله الا لضرورة كتقية فيغسله غسل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة وعلله الشيخ في التهذيب بان المخالف للحق كافر فيجب ان يكون حكمه كحكمهم الا ما خرج بالدليل واذا كان كافراً لا يجوز تغسيله ونحوه قال ابن البراج ولا يخفى ان المراد بالمخالف غير الناصبي وما ماثله والمشهور الجواز على كراهة ويجب على من حضر عند المريض بل على من علم به عند الاحتضار وهو السوق سمي به لحضور المريض الموت او لحضور اخوانه واهله عنده او لحضور الملائكة عنده لقبض روحه توجيهه الى القبلة وكيفيته ان يوضع على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً بها والحكم بوجوب الاستقبال هو المشهور خبراً وفتوى ومستنده من الاخبار السليمة دلالة وسنداً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه الى القبلة واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو من شيء اما في السند او في الدلالة اما لعدم التصريح بالامر او لوروده في واقعة معينة وعلل في بعضها بانه اذا استقبل به اقبلت عليه الملائكة وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله قاله في هاشمي كان في السوق واختار الشيخ في الخلاف الاستحباب وتبعه في المعتبر ناقلاً له عن سائر الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره مستضعفاً للروايات الدالة على الوجوب ولان التعليل في الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله كالقرينة الدالة على الفضيلة مع انه امر في واقعة ونحن قد ذكرنا ما هو المستند وقد تقدم ان فرض الاستقبال به كفاية كباقي احكامه ويسقط الاستقبال به مع اشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات المختلفة واحتمل في الذكرى الاولى عود ضمير توجيهه الى المسلم ومن في حكمه المذكور سابقاً ليفيد اختصاص الحكم به كما هو الواقع لا الى الميت لاحتياجه الى التقييد ولا فرق بين الصغير والكبير في هذا الحكم للعموم ولقد كان ينبغي اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه فلا يجب توجيه المخالف الزاماً له بمذهبه كما يغسل غسله ويقتصر في الصلاة عليه على اربع تكبيرات وهل يسقط الاستقبال بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن كل محتمل ووجه الثاني عموم الامر وعدم ذكر الغاية ويبقى عليه ذكره حال الغسل في الخبر السابق ووجوبه حال الصلاة والدفن وان اختلفت الهيئة وفي الذكرى ان ظاهر الاخبار

سقوط

سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها دوام الاستقبال وفي استفادة سقوط
الاستقبال بموته منها نظر ويستحب التلقين للمحتضر بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج و
المراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فعن الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا
وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه
فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت وفي رواية فلقنه كلمات
الفرج والشهادتين ويسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع منه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي انه
لقن رجلا الشهادتين والاقرار بالائمة رجلا رجلا فرأى الرجل بعد فاته فقال نجوت بكلمات لقنتنيهن ابو بكر
ولولا ذلك كدت اهلك في حديث طويل وقال الصادق عليه السلام اعتقل رجل من اهل المدينة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا
الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امرأة فقال لها أهل
لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال
صلى الله عليه وآله اني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا
الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت
العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى قال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى قال قد
تباعدا عني ودخل الابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني فاخذا بنفسي فمات من ساعته ولا بد
من متابعة المريض بلسانه وقلبه ان امكن والا عقدها بقلبه لقوله صلى الله عليه وآله من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وقوله صلى الله عليه وآله من كان اخر قوله عند الموت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الا هدمت ما قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم فقيل يا رسول الله كيف هي للاحياء قال هي اهدم واهدم
وروي انه صلى الله عليه وآله حين دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فلقنه كلمات الفرج الى قوله وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وينبغي ان
يكون ذلك من الملقن بلطف ومداراة من غير تكرار يوجب الضجار وليكن اخره لا اله الا الله ونقله الى مصلاه
وهو الموضع الذي اعده في بيته للصلاة او الذي كان يكثر فيه الصلاة او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع
لا مطلقا وان كانت العبارة تحتمله لقول الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه وفي حديث زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وعن ابي عبد الله عليه
السلام ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان
هلك وفي حديث اخر عنه عليه السلام ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما
فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه والتغميض لعينيه بعد موته معجلا لقوله صلى الله عليه
وآله اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح ولان فتح عينيه يقبح منظره ويجوز معه دخول الهوام
اليهما وبعد الاغماض يشبه النائم واطباق فيه بعد كذلك للاتفاق عليه لئلا يقبح منظره بدنه ويدخل الهوام
الى بطنه وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لامر الصادق عليه السلام به في ابن له ومغلة في ابنه اسماعيل ولئلا تسترخي

لحياه فينفتح فوه ويلزم ما تقدم ومد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ذكره الاصحاب قال المحقق
في المعتبر ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج
وتغطيته بثوب لان النبي صلى الله عليه وآله سجي بحبرة وغطى الصادق عليه السلام ابنه اسماعيل بملحفة ولان فيه
سترا للميت وصيانة والتعجيل بتجهيزه للاجماع ولقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وقوله اذا مات الميت
لاول النهار فلا يقيل الا في قبره وقوله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وعند استحباب ايذان اخوان الميت
بموته لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يموتن منكم احد الا آذنتموني وقول الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار
ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما كتب له من الاستغفار ولو كان حوله قرى اوذنوا كما فعل الصحابة من ايذان قرى المدينة
لما مات رافع بن خديج وينبغي الجمع بين السنتين فيؤذن من المؤمنين والقرى من لا ينافي التعجيل عرفا ولو نافى
اعلام بعضهم تعجيله على وجه لا يلزم منه فساد الميت ولا تشويه خلقته ففي تقديم ايهما نظر ولعل مراعاة التعجيل
اولى جمعا بينه وبين اصل سنة الايذان بخلاف ما لو انتظر الجميع فان سنة التعجيل تفوت اما لو اشتبه الموت
ووقوع احد الوصفين بالميت فلا ريب في تضييق وجوب التعجيل الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه
بل يرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يتغير قبلها لئلا يعان على قتل امرئ مسلم لقول الصادق
عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وعنه عليه السلام وقد
سئل كيف يستبرئ الغريق يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وروي عن الكاظم عليه السلام
ان اناسا دفنوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم قال المص في النهاية شاهدت واحدا في لسانه وقفة فسالته عن
سببها فقال مرضت مرضا شديدا واشتبه الموت فغسلت ودفنت في ازج ولنا عادة اذا مات شخص فتح عنه باب
الازج بعد ليلة او ليلتين اما زوجته او امه او اخته او بنته فتنوح عنده ساعة ثم تطبق عليه هكذا يوما او يومين او
ثلاثة ففتح علي فعطست فجاءت امي باصحابي فاخذوني من الازج وذلك منذ سبع عشرة سنة والمراد بالامارات
نحو انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى
فوق مع تدلي الجلدة وقيل ومنه زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض ونقل في الذكرى
عن جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرح والادوية المخدرة فيستبرأ
بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان
او في بطن المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلاثة واعلم ان الاستحباب في هذه المواضع كفائي فلا يختص بالولي
وان كان الامر فيه آكد وفي بعض الاخبار وعبارات الاصحاب ما يدل على اختصاصه بذلك ويكره طرح الحديد على
بطنه ذكر ذلك الشيخان وجماعة من الاصحاب قال الشيخ في التهذيب سمعنا مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله واحتج
في الخلاف على الكراهة باجماعنا وكما يكره طرح الحديد عليه يكره غيره ايضا ذكره المص وجماعة وقال ابن الجنيد يضع
على بطنه شيئا يمنع من ربوها والاجماع على خلافه وحضور الجنب والحائض عنده لثبوت النهي عنه في الاخبار وفي بعضها
ان الملائكة تتاذى بذلك والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار الى ان يتحقق الموت لانه وقت حضور الملائكة
ولقول الصادق عليه السلام لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وقال علي بن ابي حمزة

للكاظم

الازج بيت يبنى طولا ع

اي الية بالحاء المهملة مجرى في ... يجري فيه البول من الكلية الى المثانة وهما حالبان ... عرقان مكتنفان للسرة بحر الجواهر

للكاظم عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه
وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ويحتمل استمرار كراهة الحضور والكراهة في الحائض مستمرة
حتى تطهر وتغتسل وهل يزول في الجنب بالتيمم عند تعذر الغسل وفيهما بعد الانقطاع مع تعذره نظر من البدلية
ما هو اقوى منه لذلك كالصلوة ومن ان التيمم لا يرفع الحدث عنهما وانه لا يشترط في صدق المشتق منه عندنا فيطلق
عليها حائض وجنب معه بل بعد الغسل لكن خرج ما بعده بالاجماع فيبقى الباقي واولى الناس بغسله بل بجميع احكامه
اولاهم بميراثه لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول علي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به والمراد بقوله
الاولى بالميراث ان كل مرتبة من مراتب الارث اولى مما بعدها ان كان واما تفصيل تلك المرتبة في نفسها فلا تعرض
اليه في هذه العبارة وسيأتي التنبيه على بعضه هنا والباقي في الصلوة عليه وقد ذكر المص وغيره هنا وفي الصلوة ان
الرجال اولى من النساء مطلقا فلو كان للميت امرأة لا يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلا يصح فعله
بدون اذنه وربما قيل ان ذلك مخصوص بالرجل اما النساء فالنساء اولى بغسلهن ولم يثبت امتناع المباشرة لا
يستلزم انتفاء الولاية ومهما امتنع الولي من الاذن او فقد سقط اعتبار اذنه فيأذن الامام ثم الحاكم فيه ثم
المسلمون والزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها في كل احكام الميت لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار
الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ولا فرق بين الدائم والمنقطع للاطلاق ويشترط المماثلة بين الغاسل
والمغسول في الذكورة والانوثة مع الاختيار فيجب ان يغسل كلا من المرأة والرجل مثله لو انفقا واستثنى من ذلك امورا
احدها الزوجية فلا منع فيها بل يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا على اشهر القولين لان فاطمة عليها
السلام اوصت ان تغسلها اسماء بنت عميس وعلي عليه السلام وغسلت اسماء زوجها بوصيته ولقول النبي صلى الله
عليه وآله لبعض نسائه لو مت قبلي لغسلتك وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما
يمنعها اهلها تعصبا وشرط الشيخ في كتابي الاخبار في جواز تغسيل كل منهما صاحبه الضرورة وتبعه جماعة وما
تقدم من الاخبار وغيرها حجة عليهم والمشهور في الاخبار والفتوى انه من وراء الثياب فيجب حمل ما اطلق من الاخبار عليه
لوجوب حمل المطلق على المقيد والمراد بالثياب المعهودة وفي بعضها تغسلها من فوق الدرع وذلك يقتضي استثناء
الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان تكون مكشوفة وهل يطهر الثوب بصب الماء عليه من غير عصر مقتضى المذهب
عدمه وبه صرح المحقق في المعتبر في تغسيل الميت في قميصه من مماثله ومنع في الذكرى من عدم طهارته بالصب لاطلاق
الرواية قال وجاز ان يجري مجرى ما لا يمكن عصره ولخيار المص رحمه الله جواز التجريد فيهما كما لو غسله مماثله
ويختص التحريم بما جاز نظره من الاعضاء سوى العورة فالتجريد امر لا ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول
بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت
جاز لها تغسيله وان بعد الفرض واعلم ان الاستدراك في قوله ويجوز لكل من الزوجين الخ بعد قوله والزوج اولى
لما تقدم من ان الولاية لا تستلزم جواز المباشرة ولان الزوجة لم يسبق لها ذكر وثانيها المملوكية على وجه
فيجوز للسيد تغسيل امته غير المزوجة ومدبرته وام ولده لانهن في معنى الزوجة دون المكاتبة لتحريمها عليه بعقد
الكتابة سواء المطلقة والمشروطة ولو كانت الامة مزوجة او معتدة لم يجز له تغسيلها وفي المولى منها والمظاهر
منها والمزوجة نظر وجزم المص والشهيد في الذكرى بعدم المنع واما تغسيل المملوكة لسيدها فان كانت ام ولد

جاز

عامة

جاز لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة والعدة ولايصاء زين العابدين عليه السلام ان يغسله ام ولده
واما غير ام الولد من المملوكات ففي جواز تغسيلها اياه نظر من استصحاب حكم الملك ولانها في معنى الزوجة في
اباحة اللمس والنظر فيباح وهو اختيار المص ومن انتقال ملكها الى الوارث فيمتنع واستقربه شيخه في المعتبر و
هو موضع الخلاف في غير المزوجة والمعتدة والمكاتبة والمرتدة والمعتق بعضها فانها كالحرة وقد لا يمتنع اشتباه
الحال في الذكورية والانوثية لفقد موضع العلامات فيغسله محارمه من وراء الثياب وكذا يغسل الخنثى
المشكل بالنصب محارمه بالرفع من وراء الثياب لعدم امكان الوقوف على المماثل في الموضعين هذا مع زيادة سنه
على ثلاث سنين والا لم يتوقف على المحرم كما سيأتي والمراد بالمحرم هنا هو المبحوث عنه في باب النكاح لجواز النظر اليه
ما عدا العورة وهو من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة كالام والاخت وبنتها و زوجة الاب والولد
واحترز بالتأبيد عن اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها فانهما ليستا من المحارم لعدم التحريم المؤبد بل هما بحكم
الاجانب وتوقف حل نكاحهما على مفارقة الاخت والام لا يقتضي حل النظر ودخولهما في اسم المحارم والا لزم كون
نساء العالم محارم للمتزوج اربعا لتوقف نكاح واحدة منهن على فراق واحدة وقد صرح بهذا القيد جماعة من
الاصحاب ومن تركه منهم فانما هو لظهوره بناء على ان التحريم العارضي يغير تأبيده لا يفيد المحرمية كتحريم الاجانب واعلم
ان المص في كثير من كتبه والمحقق في المعتبر وغيرهما لم يذكروا المصاهرة هنا في تعريف المحرمية ووجهه غير واضح ولو لم
يكن له محرم ففي دفنه بغير غسل او شراء امة من تركته تغسله فان لم يكن له تركة فمن بيت المال او استصحاب
حاله في الصغر فيغسله الرجل والمرأة اوجه ويضعف الثاني بانتقال التركة عنه بموته مع الشك في جواز تغسيل
الامة كما مر والثالث بانتفاء الصغر المزيل للشهوة والاشكال آت ايضا في العضو الملفوظ الذي لا يعلم ذكوريته ولا
انوثيته حيث يجب تغسيله ولو كان الميت من محارم الخنثى جاز للخنثى تغسيله مع فقد المماثل من وراء الثياب وهو
اولى من باقي المحارم غير المماثلين لامكان مماثلته للميت ويغسل الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وابنها من لم يزد سنه على ثلاث سنين من الذكور و
الاناث وهذا ايضا لا يجب فيه المماثلة بل يجوز ان يغسل الرجل الاجنبي بنت ثلث سنين فما دون في حال كونها
مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين فما دون مجردا اختيارا وشرط في النهاية عدم المماثل ومنع في
المعتبر من تغسيل الرجال لها فارقا بينها وبين الصبي بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية
وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر وجوز المفيد وسلار تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق تغسيل بنت اقل
من خمس سنين مجردة والكل ضعيف وبالجملة فجواز تغسيل النساء لابن ثلث اجماعي بل ادعى المص في التذكرة و
النهاية اجماعنا ايضا على تغسيل الرجل للصبية وكانه لم يعتبر خلاف المحقق او انه لم يحققه فانه لم يصرح بالمنع وانما
يدل عليه حجته ولهذا قال في الذكرى وظاهر المعتبر انه لا يجوز للرجال تغسيل الصبية والنصوص دالة على
جواز القسمين مضافا الى الاجماع ولو قدم المص تغسيل المرأة على الرجل ثم عطفه عليها كان اجود لان حكمها اقوى
منه فكان اولى بالتقديم وكونه منسوبا الا تابعا وكما يجوز التجريد فيهما لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة في
مثل ذلك ولان بدن الميت عورة في اصله فلولا جواز كشف العورة الخاصة لم يجز تجريدها وقد جاز بالاجماع و
اعلم ان المفهوم من تحديد السن هنا وفي الصلاة عليه ان منتهاه الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال فيمكن على
هذا حصول الموت على نهاية الثلث ووقوع الغسل بعد ذلك فلا يشترط في صحة الحكم وقوع الغسل قبل تمام

الثالثة فلا يتوجه ما قاله المحقق الشيخ علي من ان الثلث اذا كان نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا
قبل تمامها فاطلاق ابن ثلث يحتاج الى التنقيح قال الا ان يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلث انتهى وهذا
كما عرفت انما يتوجه لو جعلنا غاية التحديد الغسل لا الموت وهو غير واضح وخامسها المحرمية مع فقد المماثل
فيغسل كل من الرجل والمرأة الاخر اذا كان محرما له لتسويغ النظر واللمس ويشترط الاصحاب كونه من وراء الثياب
محافظة على ستر العورة ولا تلازم بين جواز لمس ما عدا العورة ونظره في حال الحياة وجوازه هنا وقد تقدم
مثله في الزوج مع ان شانها بالنسبة الى الزوج اعظم ولو فقد المحرم لم يجز لغير المماثل الاجنبي تغسيل الميت على
المشهور رواية وفتوى ولكن تامر المرأة الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الرجل الكافر بالغسل لنفسه ثم يغسل
الميت المسلم غسله وكذا يامر المسلم الاجنبي المرأة الكافرة بان تغتسل ثم تغسل الميتة المسلمة غسل المسلمين مع فقد
المسلمة وذي الرحم على المشهور بين الاصحاب لرواية عمار عن الصادق عليه السلام وعمرو بن خالد باسناده الى رسول الله
صلى الله عليه وآله ومنعه المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند واجيب بمنع لزوم النية
او الاكتفاء بنية الكافر كالعتق منه وعمل الاصحاب يجبر ضعف السند والحاصل ان المراد من هذا الغسل الصورة
الشرعية لنجاسة الكافر فلا يفيد غسله مطهرا فلا اشكال ح لكونه تعبدا كالتعبد بتغسيله مع انه لا
يطهر او لكونه مزيلا للنجاسة الطارية فلا يسقط الغسل بالكلية ح لعدم التطهير الحقيقي لم يوجد وتعذره للضرورة
لا يقتضي سقوطه مطلقا وما وقع بدله للضرورة لم يقتض سقوطه بناء على ان فعل البدل عند التعذر مخرج عن
العهدة لعدم اختصاص التكليف فيما وقع بدلا فان الكافر عندنا مخاطب بفروع الاسلام وهو قادر على ايقاعها على
وجهها بالاسلام فما وقع منه بدلا لم ينحصر فيه الا تكليف المسلم لاطلاق التكليف للذي ولا يتم المطهر منه ولا يرد ان
اختصاص تكليف المسلم به كاف مع عدم اسلام الكافر فلا يتوجه اعادة الغسل بدون اسلامه لما بيناه من ان الخروج
عن العهدة المسقط للتدارك مع القدرة انما يتحقق بفعل الغسل ولو كان جانب الكافر غير مراعى في ذلك لزم عدم
اعادته لو امتنع الكافر من تغسيله وان قدر المسلم عليه بعد ذلك لاختصاص الوجوب ح في امر المسلم خاصة وقد يحصل
مع ان بدلية غسل الضرورة عن الغسل الحقيقي غير معلومة اذ لا دليل يدل عليها وكذا سقوط وجوب الاول اذ لا
يلزم من امتناع التكليف بفعل الواجب بعض الازمنة لضرورة سقوط وجوبه مطلقا وحيث يتعذر مباشرة الكافر
او تعذر دفن الميت بثيابه بغير غسل ولا تيمم لاستلزامه النظر واللمس المحرمين وذهب الشيخان وجماعة الى
تغسيل الاجانب لها والاجنبيات له من فوق الثياب واوجب بعضهم تغميض العينين استنادا الى روايات معارضة
بما هو اصح اسنادا واشهر رواية وروي انهم يغسلون المحاسن الوجه واليدين واختاره الشيخ في النهاية ويجب ازالة
النجاسة العرضية عن بدنه اولا لتوقف طهره عليها واولوية ازالتها على الحكمية ولخبر يونس عنهم عليهم السلام
فان خرج منه شيء فانقه كذا عللوه والاولى الاستناد الى النص وجعله تعبدا ان حكمنا بنجاسة بدن الميت كما
هو المشهور والا لزم طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة واما على قول السيد المرتضى فلا اشكال لانه
ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة ثم يجب ازالة النجاسة العينية
نبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب ثم تغسيله بماء قد وضع فيه شيء من السدر اقله مسماه واكثره ما لا يخرج الماء
به عن الاطلاق لدلالة قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور

ثم بلو

ثم بماء عليه لأن المقصود التطهير والمضاف غير مطهر ويشترط كونه بحيث يسمى سدراً وينبغي كونه مطحوناً أو ممروساً
في الماء بحيث تظهر به الفائدة المطلوبة منه وهي التنظيف وفي وجوبه نظر وهذا الغسل في كيفيته وترتيبه كالجنابة
ويستفاد منه جواز الارتماس فيه فيما لا ينفعل بالملاقاة وأن الواجب الترتيب بين الأعضاء بأن يبدأ برأس الميت
ورقبته ثم بميامنه ثم بمياسره لا فيها فلو غسل العضو من أسفله أجزأ كما تقدم في الجنابة ومستند ذلك كله بعد
الإجماع عليه كما نقله في المعتبر والذكرى وغيرهما الأخبار كخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام غسل الميت مثل
غسل الجنب وهو كما يدل على وجوب الترتيب فيه وعلى سقوطه بالارتماس يدل على عدم وجوب الوضوء أيضاً
ثم بماء الكافور كذلك أي مرتباً كالجنابة وما قلناه في السدر من الاكتفاء بالمسمى قلة وعدم خروج الماء به عن
الإطلاق كثرة معتبر في الكافور أيضاً ثم بالقراح بفتح القاف وهو الماء الخالي من السدر والكافور لا من كل شيء
كما توهمه بعضهم بناء على ما ذكره أهل اللغة من أن القراح الذي لا يشوبه شيء حتى ألجأ إلى أن الماء المشوب بالطين كماء
السيل ونحوه لا يجوز تغسيل الميت به لعدم تسميته قراحاً لغة وإن جاز التطهير به في غيره لأنهم اعتبروا في تطهير
غير الميت المطلق لا القراح وهو فاسد لأن اسم القراح إنما أخذ في هذا الماء باعتبار تسميته حيث اعتبر فيهما المزج لا
مطلقاً ونبه على ذلك في خبر سليمان بن خالد المتقدم في قوله ثم بماء فإنه راعى فيه إطلاق الاسم ولا ريب أن
الممتزج بالطين المذكور ماء لأنه المفروض فلهذا جاز التطهير به في غيره وغسله بالقراح كذلك أي كغسل الجنابة
في الأحكام المذكورة ويستفاد من تشبيه كل غسل من الأغسال الثلاثة بغسل الجنابة وجوب النية لكل غسل
وهو أصح القولين لتعدد الأغسال اسماً وصورة ومعنى واكتفى في الذكرى بنية واحدة محتجاً بأن الغسل واحد
وإنما تعدد باعتبار كيفيته وربما قيل بالتخيير بين النية الواحدة والثلاث لأنه في المعنى عبادة واحدة وغسل
واحد مركب من غسلات ثلاث وفي الصورة ثلاثة فيجوز مراعاة الوجهين وتردد في المعتبر في وجوب النية في هذا
الغسل مطلقاً لأنه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو إزالة نجاسة كغسل الثوب ثم احتاط بوجوبها واعلم أن
الغاسل إن اتحد وجب عليه النية فلو نوى غيره لم يجز ولو اشترك جماعة في غسله فإن اجتمعوا في الصب اعتبرت
النية من الجميع لاستناده إلى الجميع فلا أولوية ولو كان بعضهم يصب والآخر يقلب وجبت على الصاب لأنه الغاسل
حقيقة واستحبت من المقلب واستقرب في الذكرى إجزاءها منه أيضاً محتجاً بأن الصاب كالآلة وفيه نظر لأن حقيقة
الغسل هو جري الماء على المحل والغاسل حقيقة من صدر عنه ذلك وهو الصاب وغيره ليس بغاسل ولو ترتبوا
بأن غسل كل واحد منهم بعضاً اعتبرت النية من كل واحد عند ابتداء فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية
مكلف آخر ويحتمل الاكتفاء بنية الأول لأن النية إنما تعتبر عند الشروع ويستفاد من عطف بعض الأغسال
الثلاثة على بعض بثم وجوب الترتيب بينها على الوجه المذكور فلو غير الترتيب لم يجز لعدم الامتثال هذا إن وجد
الخليط أعني السدر والكافور وإن فقد السدر والكافور غسل ثلاثاً بالقراح على أصح القولين لأن الواجب تغسيله
بماء وسدر وبماء وكافور كما تقدم في الخبر فالمأمور به شيئان فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر لأن الميسور لا يسقط
بالمعسور كما ورد في الخبر أيضاً ولقوله صلى الله عليه وآله إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقيل يجزي غسلة
واحدة وهو أحد قولي الشهيد للأصل والشك في وجوب الزائد فلا يجب ولأن المراد بالسدر الاستعانة على التنظيف
وبالكافور تطييب الميت وحفظه من تسارع التغير وتعرض الهوام فكأنهما شرط في الماء فيسقط الماء عند تعذرهما

لانتفاء

لانتفاء الفائدة ولانه كغسل الجنابة قلنا الأصل قد عدل عنه للدليل وزال الشك فكما ان للسدر والكافور مدخلا في النظافة وفيما ذكر كذلك لما لهما مدخل في زيادة النظافة ولهذا كان القراح اخيرا وفائدة التطهير في غسل الميت اوضح مما ذكر ولو سلم كونه مرادا لم يلزم سقوط الماء لانه مراد ايضا ويمنع كونهما شرطا في الماء مطلقا بل مع وجودهما وكونه كغسل الجنابة ان اراد به ان كل واحد من الثلثة كذلك لم يتم مطلوبه والا منعنا صحته وكما لا تسقط الغسلتان بفوات ما يطرح فيهما كذا لا تسقط احديهما بفقد خليطها فيغسل بالقراح خاصة في الفائت ولا تتغير غسلة الخليط عن محلها ولو انعكس الفرض فان كان المفقود ماء غسلتين مع وجود الخليط قدم السدر لوجوب البداءة به واختار في الذكرى القراح لانه اقوى في التطهير ولعدم احتياجه الى شيء اخر وهو ضعيف لوجوب امتثال الأمر بحسب الممكن والخليط مأمور به مع امكان الجمع بينه وبين الماء ولوجوب مراعاة الترتيب فيستصحب ولو وجد الماء لغسلتين قدم الكافور على القراح على ما بيناه وعلى ما اختاره رحمه الله يقدم السدر لوجوب البداءة به قال ويمكن الكافور لكثرة نفعه وتغسيل الثانية بالقراح المايز بين الغسلات على تقدير عدم الخليط النية فيجب مراعاتها بان يقصد تغسيله بالقراح في موضع ماء السدر وكذا في ماء الكافور ومع فقد احد الأغسال يجب ان ييمم عنه لاستقلاله بالاسم والحكم ولان وجوب التعدد في المبدل منه وعدم اجزاء احد اقسامه والقسمين عنه يوجب عدم اجزائهما او احدهما عن بدله وهو اختيار الشهيد في البيان وفي الذكرى اسقط وجوب التيمم عند تعدد الأغسال كما اختاره فيها وبلزم منه عدم التيمم مع عسر مستحق الغسل لانه بدل منه فلا يجمع بين البدل والمبدل وهو ضعيف وسيأتي بقية الكلام فيه واعلم ان هذه الأغسال الناقصة بوجه لا يحكم معها بتطهير الميت على وجه يسقط الغسل بمسه لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر ولانه غسل ضرورة ولهذا يجب اعادته او اكماله اذا امكن قبل الدفن وكذا القول في كل غسل شرع للضرورة واولى منه التيمم ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور وهو من به الجدري بضم الجيم وفتحها والملسوع يمم لكونه بدلا من الغسل حيث يتعذر وبه اخبار ضعيفة يؤيدها الشهرة حتى نقل الشيخ في تيمم المحترق اجماعنا واجماع المسلمين عليه ويعتبر فيه الضرب على الأرض مرتين احدهما للوجه والاخرى للظاهر كفيه لانه بدل من الغسل والأولى تطهيره بدلا للامس بعد كل لمس حيث يمكن والضرب والمسح بيد المباشر ولو يمم الحي العاجز فالضرب للمسح بيد العاجز باعانة القادر ولو تعذر المسح بيد العاجز فكالميت فعلم من هذا ان قولهم في الميت يمم كالحي العاجز يحتاج الى التقييد وهل التيمم ثلثا لانه بدل عن ثلثة اغسال او مرة لانه غسل واحد تعدد باعتبار كيفيته الاجود الأول وهو اختيار المص في النهاية لاطلاق الاسم على كل واحد وكون الثلثة بحيث يطلق عليها اسم واحد لا يخرجها عن التعدد في انفسها واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف اولى واجدر ويتفرع على ذلك تعدد نية الغسل والتيمم وقد تقدم ويستحب وضعه على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على سرير حفظا للجسد من التلطخ وليكن ذلك على مرتفع لئلا يعود اليه ماء الغسل وليكن مكان الرجلين منحدرا لئلا يجتمع الماء تحته وليكن في حال الغسل مستقبل القبلة استحبابا وفاقا للمرتضى في الناصريات والمحقق لخبر يعقوب بن يقطين سألت الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر وللاصل واختار جماعة وجوب الاستقبال هنا كالاحتضار لقول الصادق عليه السلام حين سئل عن غسل الميت استقبل بباطن قدميه حتى يكون وجهه مستقبل القبلة قبل ولا متاع

[illegible]

بينه وبين الخبر السابق لأن ما لا يتيسر لا يجب قطعا وبضعف ان ذلك يتم مع تيسر جهة واحدة اما مع امكان
القبلة وغيرها ففي الخبر دلالة على التخيير وهو منافٍ للوجوب فيمكن ح الجمع بينهما بحمل الامر على الاستحباب
وليكن تحت الظلال للخبر وللاجماع قال في المعتبر والتذكرة ولعل الحكمة فيه كراهة مقابلة السماء بعورته وبوقوف
الغاسل على يمينه لقول الصادق عليه السلام ولا يجعله بين رجليه بل يقف من جانبه كذا استدل في النهاية وهو
اعم من المدعى وغمز بطنه ومسحها في الغسلتين الاولتين بضم الهمزة والبائين المثناتين من تحت نثنية اولى
وليكن قبلهما والغرض بذلك التحفظ من خروج شئ بعد الغسل لعدم القوة الماسكة ونقل الشيخ فيه الاجماع وانكره
ابن ادريس لمساواة الميت للحي في الحرمة ولا يستحب المسح في الثالثة اجماعا بل يكره وعلى كل حال فلو خرج منه نجاسة بعد
العسل او في اثنائه غسلت ولا يعاد الغسل للامتثال وللاخبار وهذا الحكم ثابت في كل ميت الا في الحامل التي مات
ولدها في بطنها حذرا من الاجهاض ولو اتفق الاجهاض بسببه لزم الفاعل عشر دية امه نبه عليه في البيان والذكر
لله تعالى حال الغسل ويتأكد الدعاء بالماثور وقد تقدم وصب الماء الى حفيرة ولتكن تجاه القبلة كما تضمنه خبر
سليمان بن خالد ويكره ارساله في الكنيف وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة ولا باس بالبالوعة وهي ما يعد في المنزل
لصب الماء ونحوه واما بالوعة البول فملحقة بالكنيف وتليين اصابعه برفق على المشهور ومنع منه ابن ابي عقيل لقول
الصادق عليه السلام ولا تغمز له مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وغسل فرجه اراد به الجنس اذ يستحب غسل
فرجيه بماء قد مزج بالحرض بضم الحاء والراء او سكونها وهو الاشنان بضم الهمزة سمي به لانه يهلك الوسخ قال
تعالى حتى تكون حرضا اي مقاربا للهلاك والسدر بان يمزجهما جميعا معا بالماء ويغسل فرجيه ويغسل راسه
برغوة السدر خاصة كلاهما ذلك اولا قبل الغسل بالسدر وكما يستحب غسل الفرجين بماء الحرض والسدر قبل الاولى
يستحب غسلهما بماء الكافور قبل الثانية ثم غسلهما بماء القراح وحد قبل غسله كل ذلك ثلثا ثلثا وتكرار غسل
كل عضو من اعضائه ثلثا وان يوضأ قبل الغسل بعد ازالة النجاسة العرضية ومقدمة الغسل ولا مضمضة قبله
ولا استنشاق واوجبه جماعة لقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة وهو معارض بعدة اخبار
دلت على عدم الوضوء فضلا عن وجوبه ولا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل يجوز كون غسل
الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم منه الوجوب بل يستفاد من خارج وتنشيف بعد الفراغ من
غسله بثوب للخبر ولئلا يسرع الفساد الى الكفن مع البلل ويكره اقعاده للخبر ولان فيه اذى من غير حاجة وقص
اظفاره بفتح الهمزة جمع ظفر بضم اوله وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من الاظفار
والشعر معه وجوبا ونقل الشيخ الاجماع على تحريمهما وكذا قال في تنظيف اظفاره من الوسخ بالخلال والمشهور الكراهة
في الاولين اما الوسخ تحت اظفاره فلا بد من اظهاره ولنورد هنا حديثين بابيان على جميع ما تقدم مع زيادة يحتاج
اليها ويوضح لهما كيفية التغسيل ذكرهما في الكافي والتهذيب احدهما خبر عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا
رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله
برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى

قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه
الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول
مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت
اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن
فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما
غسلت شيئا منها ادخلت يدك تحت منكبه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا
تبدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها
القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم شد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك
ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم
قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة والثاني رواه يونس بن عبد الرحمن رحمه
الله عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج
يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة
واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب
الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل
فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه
الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على
جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين
ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جانبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى
المرفقين والآنية ثم صب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر
واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة
طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه
الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفا شديدا فاذا فرغ من غسله وجب تكفينه في ثلثة اثواب مع الاختيار لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة انما
الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة واسند الى النبي
صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية بالسين المفتوحة ثم الحاء المهملة قيل منسوب الى سحول
قرية باليمن وفي دلالته على الوجوب نظر ويجزي عند الضرورة ثوبان بل لو لم يوجد الا ثوب واحد كفى لان الضرورة
تبيح دفنه بغير كفن فببعضه اولى واكتفى سلار بالواحدة للاصل ولقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة
المتقدم انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله وجوابه ان الاصل عدل عنه لما ذكر
ويمكن ان يكون هو الاجماع ولفظ او ثوب في الرواية محذوف من كثير من النسخ ولم يتم ظاهره وجوب الاربعة ولم ينقل

مراحد فالأولى تنزيله على كونه بيانا لاحد الثلاثة وهو الإزار لانه يجب ستره لجميع البدن فيكون كعطف الخاص على العام واحد الثلاثة مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة وربما عبر عنه بالإزار وهو ثابت لغة والمفهوم في تقديره عرفا ان يستر ما بين السرة والركبة ويجوز كونه الى القدم باذن الوارث او وصية الميت النافذة ويحتمل الاكتفاء فيه بما يستر العورة لانه موضوع ابتداء للستر بها ويستحب ان يكون بحيث يستر ما بين صدره وقدميه والثاني قميص وهو ثوب يصل الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم مع مراعاة ما تقدم ويمكن جوازه مطلقا وهل يتعين القميص او يقوم مقامه ثوب شامل لجميع البدن الاكثر على الاول لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في قميص ولخبر معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه واختار المحقق في المعتبر تبعا لابن الجنيد الثاني لخلو اكثر الروايات من تعيينه فيثبت التخيير وقد تقدم منها حديث زرارة وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي الرجل فيها يكفن بها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس والقميص احب الي والثالث ازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ولا بد من زيادته على ذلك بحيث يمكن شدها من قبل راسه ورجليه والواجب فيه عرضا ان يشمل البدن كذلك ولو بالخياطة وينبغي زيادته بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر كما تشهد به الاخبار واما كونها لفافة فلا يدل على ذلك خصوصا بل على الاعم منه ومما تقدم لان المعتبر فيها لف البدن وهو يحصل بهما قال المحقق الشيخ علي رحمه الله ويراعى في جنس هذه الاثواب التوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ماكس الورثة او كانوا صغارا حملا للاطلاق في اللفظ على المتعارف وهو حسن لان العرف هو المحكم في امثال ذلك مما لم يرد له تقدير شرعي والمفهوم من خبر زرارة المتقدم الاكتفاء بمواراة البدن بالثلاثة فلو كان بعضها رقيقا بحيث لا يستر العورة ويحكي البدن لم يضر مع حصول الستر بالمجموع والاجود اعتبار الستر في كل ثوب لانه المتبادر وليس في كلامهم ما يدل عليه نفيا ولا اثباتا ويعتبر في الاثواب كونها بغير الحرير المحض سواء في ذلك الرجل والمرأة باتفاقنا كما حكاه في الذكرى واحترز بالمحض عن الممتزج به بحيث لا يستهلكه الحرير فانه يجوز التكفين فيه كما يجوز الصلاة ويعتبر فيها ايضا كونها مما تصح فيها الصلاة فلا يجوز التكفين بالمتخذ من شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه وان كانت العبارة تشمله اما شعر ووبر وصوف ما يؤكل لحمه فلا بأس ولا عبرة بمنع ابن الجنيد منه اذ لا يعلم سنده واما الجلد فلا يصح التكفين فيه مطلقا لعدم اطلاق اسم الثوب عليه ولوجوب نزعه عن الشهيد فهنا اولى وكذا لا يصح في المغصوب والنجس لعدم جواز الصلاة فيهما هذا مع الاختيار اما مع الضرورة فلا يجوز في المغصوب قطعا وفي غيره ثلاثة اوجه المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلاة ثم ينزع بعد قال في الذكرى تفريعا على الاحتمالين الاخيرين فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لعروض المانع ثم الحرير لجواز صلاة النساء فيه ثم وبر غير المأكول قال وفي هذا الترتيب للنظر مجال اذ يمكن اولوية الحرير على النجس لجواز صلاتهن فيه اختيارا انتهى ويتوقف في باقي المراتب ايضا اما في الجلد فلان الامر بنزعه عن الشهيد يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة وهي اقوى من الصريح ولم يدل دليل على الجواز فيه والتكفين بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعا والقبر كاف في الستر والامر التعبدي متعذر على كل تقدير ومثله القول في الحرير وجواز صلاة النساء لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة على انه لو تم لزم اختصاص الحكم بالنساء وظاهر كلامهم الاطلاق

ووبر غير المأكول ابعد من الجميع اما النجس فيدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزعه عن الميت لو اصابته
النجاسة وتعذر غسلها وقرضها وانه آيل الى النجاسة عن قريب فامره اخف فظهر المنع مطلقا في غير النجس وفي البيان
قطع بالتكفين فيما لا يمنع الصلاة فيه من الجلود عند الضرورة وتوقف في الباقي ويجب تحنيطه وهو ان يمسح مساجده
السبعة بالكافور ووجهه مع النص والاجماع ان فيه تطيبا لموضع العبادة وتخصيصا لها بمزيد العناية ويجزي
في المسح باقله وهو ما يحصل به مسماه وقيل اقله مثقال وقيل مثقال وثلث وبعده وابان يحمل
على الفضيلة واختصاص التحنيط بالسبعة هو المشهور وزاد المفيد وابن ابي عقيل الانف والصدوق الصدر والسمع والبصر
والفم والمغابن وهي الآباط واصول الافخاذ والاخبار مختلفة والعمل على المشهور ولا يجب استيعاب المساجد بالمسح بل يكفي
مسماها منها ايضا وسيأتي اضافة الصدر اليها استحبابا وهذا الحكم ثابت لكل ميت الا المحرم فلا يجوز تحنيطه بالكافور
ولا وضعه في ماء غسله بل يدفن بغير كافور ولا غيره من انواع الطيب لقوله صلى الله عليه وآله لا تقربوه طيبا فانه يحشر
يوم القيامة ملبيا ولا يمنع من المخيط ولا يكشف رأسه وظاهر مذهبه ان اعتبر ذلك في المحرم لقول احدهما عليهما السلام
وقد سأله محمد بن مسلم عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا
ومنع المرتضى من تغطية رأسه لا فرق بين الاحرامين للعموم ولو افسد حجه بالجماع فكالمحرم الصحيح لوجوب الاتمام
ومساواته له في الاحكام ولا فرق بين موته قبل الحلق والتقصير او بعده قبل طواف الزيارة لان تحريم الطيب انما
يزول به اما لو مات بعد الطواف ففي تحريمه نظر من اطلاق اسم المحرم عليه واباحة الطيب له حيا هنا واختار
المص في النهاية الثاني ولا يلحق به المعتدة والمعتكف وان حرم عليهما الطيب حيين لعدم النص وبطلان القياس ولان
الحداد للتفجع على الزوج وقد زال بالموت ويستحب ان يكون قدر كافور الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا ومستنده ان
جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وآله باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه وآله
بينه وبين علي وفاطمة عليهما السلام اثلاثا وظاهر العبارة ان هذا القدر مختص بالحنوط وان كافور الغسل غيره
وهو قول الاكثر وهو مصرح في مرفوعة علي بن ابرهيم قال في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث ولا فرق في ذلك بين
الرجل والمرأة واعلم ان ظاهر العبارة ان التكفين مقدم على التحنيط لتقديمه عليه في الذكر وان كانت الواو لا تدل
على الترتيب وفي النهاية قدم نقله الى اكفانه المبسوطة المعدة له قال ثم يحنطه واجبا وهو صريح في الترتيب وفي خبر يونس
عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ثم اعمد
الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى ان قال ثم يحمل فيوضع على قميصه يريد فقدم القميص عليه الحديث وهو دال
صريحا على تقديم الحنوط على التكفين وان تأخر عن البسط وبمثله عبر في الذكرى والبيان والظاهر عدم الترتيب
بينه وبين التكفين والنية معتبرة فيهما لانهما فعلان واجبان لكن لو اخل بها لم يبطل الفعل وهل يأثم بتركها يحتمله
لوجوب العمل ولا يتم الا بالنية لقوله عليه السلام لا عمل الا بنية وعدمه اقوى لان القصد بروزها للوجود
كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة فان هذه الافعال كلها يكفي
مجرد فعلها عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولكن لا يستتبع الثواب الا اذا اريد بها التقرب الى الله تعالى
كما نبه عليه الشهيد رحمه الله في القواعد ومن هذا الباب توجيهه الى القبلة وحمله الى القبر ودفنه ورد
السلام واجابة المسلم والقضاء والشهادة وادائها اما غسل الميت فلا ريب في اشتراط النية فيه اذا لم يجعله

ازاله

[illegible] فقد يشرع الاتيان بما كظائره من الاغسال واغتسال الغاسل قبل التكفين ان
اراد هو تكفينه [illegible] غسل المس او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلاة وعلل ذلك في التذكرة بان
الغسل من المس واجب فاستحب الفورية فان لم يتفق ذلك او خيف على الميت غسل الغاسل يديه من المنكبين
ثلاثا ثم يكفنه للتحيز وحيث كان هذا الوضوء هو الوضوء المجامع للغسل فلا بد فيه من نية الاستباحة او الرفع
على القول به والوجوب ان كان في وقت واجب مشروط به والا الندب وقد تقدم ان ما يتوقف كماله على
الوضوء كقراءة القرآن لو نوى ذلك في الوضوء رفع الحدث ايضا على الخلاف فليكن هنا كذلك وزيادة حبرة بكسر
الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني غير مطرزة بالذهب لامتناع الصلاة فيه للرجال وزاد في الذكرى
المنع من المطرزة بالحرير ايضا لانه اتلاف غير مأذون فيه وزاد المص في غير هذا الكتاب وغيره في وصف الحبرة
ان تكون عبرية وهي بكسر العين منسوبة الى بلد باليمن او جانب واد وقد ورد في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب يمنة عبري وفي بعض الاخبار افضلية الحمرة قال الباقر عليه
السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال الحسن
بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة
ولو تعذرت الاوصاف او بعضها كفت الحبرة المجردة وعبارة المص تقتضي الاكتفاء بها مطلقا فان لم يوجد فلفافة
اخرى وزيادة الحبرة للرجل لظاهر الاخبار المتقدمة والمشهور استحبابها للمرأة ايضا لعدم ما يدل على التخصيص
بالاخبار المذكورة لا نفيها ويزاد الرجل ايضا بل تزاد المرأة ايضا لاطلاق الميت في خبر معوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام خرقة لفخذيه تسمى الخامسة طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف يلف بها فخذاه لفا
شديدا وانما اعتبرنا في العرض التقريب لتحديده بشبر في خبر يونس وبشبر ونصف في خبر عمار عن الصادق عليه السلام
واختلاف الخبرين في القدر يدل على ارادة التقريب بان الاقل مجزئ والاكثر اكمل واعلم انا لم نظفر بخبر شاف ولا فتوى
يعتمد عليها في كيفية شدها على التفصيل اما الاخبار فقد تقدم في حديث عبد الله الكاهلي انه يذفرها
اذفارا قال في الذكرى هكذا وجد في الرواية والمعروف تثفره اثفارا من ثفر الدابة اثفارا ثم يشد فخذيه
بالخرقة شدا شديدا وفي خبر يونس خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا و
لفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وعبارات الاصحاب
اكثرها مشتملة على انه يلف بها فخذاه من غير تفصيل والذي يمكن استفادته من الرواية الاولى ان كان المراد من
الاذفار هو الاثفار كما ذكره الشهيد ان يربط احد طرفي الخرقة على وسطه اما بشق رأسها او بان يجعل فيها خيط ونحوه
يشدها ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الآخر ويدخلها تحت الشداد
الذي على وسطه وهذا هو المراد من الاثفار كما تقدم بيانه في المستحاضة ثم تلف حقويه وفخذيه بما بقي منها لفا
شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها وهذا هو الذي ينبغي العمل عليه وان كان ظاهر خبر
يونس ينافي بعضه وهو قوله بعد لف فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويمكن الجمع بينهما بنوع
تكلف ولو شد فخذيه على غير هذا الوجه بأي وجه اتفق امكن الاجزاء كما في خبر معوية بن وهب يعصب بها وسطه
ولظاهر الفتوى ويعمم الرجل بعمامة محنكا بها ويجعل لها طرفان يخرجان من الجانبين ويلقيان على صدره مع [illegible]

كيف

كون الخارج من الايمن على الايسر وبالعكس كما فى خبر يونس يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى
فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ولا تقدير لطول العمامة شرعا فيعتبر فيه ما يؤدى
هذه الهيئة وفى العرض ما يطلق معه عليها اسم العمامة وتزاد المراة لفافة اخرى لتشد بها ثدييها الى صدرها
وتشد على الظهر كما ورد فى خبر سهل ولا تقدير لهذه اللفافة طولا ولا عرضا بل ما يتادى به الغرض المطلوب منها
وتزاد المراة ايضا نمطا وهو لغة ضرب من البسط والجمع انماط قاله الجوهرى وزاد ابن الاثير له خمل رقيق وهو ثوب
من صوف فيه خطط ماخوذ من الانماط وهى الطرائق وهو عوض الحبرة والازار خلافا لابن ادريس حيث جعله الحبرة
تبعا للشيخ فى الاقتصاد ومحله فوق الجميع ومع عدمه يجعل بدله لفافة اخرى كما يجعل بدل الحبرة عند جماعة
فيكون للمراة ثلث لفائف وفى كلام جماعة من الاصحاب استحباب النمط للرجل ايضا وقناعا عوض العمامة لقوله الكاظم
عليه السلام تكفن المراة فى خمسة اثواب احدها الخمار وهو القناع لانه يخمر به الراس اى يستر ويستحب الذريرة للميت
بان يطيب بها كفنه وكيفيته على ما ورد فى الاخبار وذكره المص فى النهاية ان يبسط احسن اللفائف واوسعها اولا
ليكون الظاهر للناس احسنها كالحى يظهر افخر ثيابه ويجعل عليها الذريرة والكافور ثم يبسط الثانية التى تليها
فى الحسن والسعة ويجعل فوقها ذريرة وكافورا ايضا ثم يبسط القميص كذلك وروى سماعة عن الصادق عليه السلام
قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وكذا يستحب جعلها على القطن الذى يوضع على الفرج
وفى المنتهى لا يستحب نثرها على اللفافة الظاهرة وما نقلناه ينافيه وقد اختلفت عبارة الاصحاب فى الذريرة
اختلافا كثيرا اضبطه ما ذكره المص فى التذكرة تبعا للمحقق فى المعتبر انها الطيب المسحوق وقال الشيخ فى التبيان
هى فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وفى المبسوط والنهاية تعرف بالقمحة بضم القاف
وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف وتخفيف الميم واحدة القمح وابن ادريس هى نبات طيب غير
الطيب المعهود يسمى القمحان بالضم والتشديد قال فى المعتبر وهذا التفسير خلاف المعروف بين العلماء وقال الصغانى فى التكملة
هى فعيلة بمعنى مفعولة ما يذر على الشىء وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند واليمن يجعلون اخلاطا من الطيب يسمونها
الذريرة ووجدت بخط شيخنا الشهيد رحمه الله نقلا عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هى القمحة التى يؤتى بها من
ناحية نهاوند واصلها قصب نابت فى اجمة فى بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات
فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى فى الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات
المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقى قصبا لا يصلح الا للوقود قال المحقق
الشيخ على فى توجيه القول الاول اللفظ انما يحمل على المتعارف الشائع الكثير اذ يبعد استحباب ما لا يعرف ولا يعرفه
الا الافراد من الناس وفى كلام المعتبر فى الرد على ابن ادريس ايماء الى ذلك وكذا يستحب الجريدتان من النخل للميت
المؤمن واحدتها جريدة وهى العود الذى يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا وعلى
استحباب الجريدتين اجماع الامامية وقد وردهما الاخبار من طرق العامة ان النبى صلى الله عليه وآله قال خضروا
موتاكم فما اقل المخضرين واسند سفيان الثورى من العامة الى الباقر عليه السلام حين سأله عن التخضير فقال جريدة
خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة والاصل فى شرعيتهما مع ذلك ان آدم عليه السلم لما هبط من الجنة
خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة فكان يأنس بها فى حيوته فاوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه

فى اكفانه

في الكفاية وفعله الانبياء عليهم السلام بعد الى ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا صلى الله عليه وآله وفي حديث
العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله مرّ بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان
لا يتنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة
وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي اخبارنا انه صلى الله عليه وآله مرّ على قبر يعذب صاحبه فشق جريدة بنصفين
فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وعن الباقر عليه السلام انما الحساب
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا
يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى قال المرتضى رضي الله عنه في الرد على منكرها من العامة
التعجب من ذلك كتعجب الملاحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف
عنه وكثير من الشرائع مجهولة العلل اذا تقرر ذلك فقد علم مما سلف من الاخبار كونهما من النخل والا فاي وان
لم يوجد النخل فمن السدر والا فمن الخلاف بكسر الخاء وتخفيف اللام وهذا الترتيب ورد في خبر سهل بن زياد عن عدة
والا فمن شجر رطب ذكره الاصحاب وروى علي بن ابراهيم انها اذا فقدت من النخل يبدل بغيرها من غير ترتيب وفي رواية
اخرى عنه يبدل بالرمان ولهذا الجمع بينها وبين خبر سهل بتأخير الرمان عن الخلاف كما صنع الشهيد رحمه الله في
الدروس فان فقد الرمان فعود اخضر وعليه يحمل اطلاق البدل في الرواية السالفة لما روي عن الكاظم عليه
السلام لا يجوز اليابس والتعليل المتقدم يدل عليه واما قدرهما طولا فالمشهور كونه قدر عظم الذراع وروي قدر
ذراع وفي اخرى قدر شبر وقيل اربع اصابع فما فوقها قال في الذكرى والكل جائز لثبوت الشرعية مع
عدم القاطع على قدر معين قال وهل تشق او تكون صحيحة الخبر دل على الاول والعلة تدل على الثاني والظاهر
جواز الكل وفيه نظر لان العلة على الثاني نظر لما تقدم من ان العذاب والحساب كله في يوم واحد او اقل والخضرة
لا تزول في هذه المدة وان شقتا قطعا ولكن استحب الاصحاب جعلهما في قطن محافظة على الرطوبة وهو يدل
على استمرار النفع بها زيادة على ما ذكر وهو موافق لطول وحشة البرزخ واهواله واما محلهما فالمشهور ان
احديهما من جانبه الايمن لاصقة بجلده من ترقوته والاخرى من ترقوته جانبه الايسر بين القميص والازار وقيل
ان اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار وفي خبر يونس يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف
فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن واختاره بعض الاصحاب وروي عن الصادق عليه السلام حين سأله
بعض اصحابه عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس قال المحقق في المعتبر مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم
بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت انتهى هذا مع امكان
ذلك ومع تعذره للتقية توضع حيث يمكن لخبر سهل واطلاق العبارة بل كلام الاصحاب والاخبار يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون اقامة للشعار وان كان التعليل قد يوهم خلاف ذلك و
ممن صرح بوضعها مع الصغير والمجنون الشهيد في البيان وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالنبي
والائمة عليهم السلام على اللفافة والاولى ان يراد بها الجنس فيشمل الحبرة والازار وعلى القميص والازار وهو المئزر
لاطلاقه عليه لغة هذا ان جعلنا اللفافة للاعم من الازار بحيث يشمله ويمكن ان يريد بها الحبرة ويريد بالازار
المعروف منه وهو اللفافة الواجبة وفي الدروس جمع في الكتابة بين الحبرة واللفافة والازار وهو دال على ما

قلناه

قلناه من ارادة الدرز وعلى كل حال فاستحباب الكتابة ثابت عند الاصحاب على هذه المذكورات وعلى الجريدتين
واما النمط فيمكن دخوله في اللفافة كما فسرناها به واضاف جماعة منهم الشهيد والشيخ في المبسوط وابن البراج العمامة
معللا بعدم تخصيص الخبر وهو يقتضي استحباب الكتابة على جميع الكفن ولا باس به لثبوت اصل الشرعية والبركة
ونايدها الا زيادة الخبر والاصل في الاستحباب ما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده اسماعيل
يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب وان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليهم السلام وظاهر الشيخ في الخلاف دعوى
الاجماع عليه ولم يذكر الاصحاب استحباب كتبة شيء غير ما ذكر وقال في الذكرى فيمكن ان يقال بجوازه قضية للاصل
وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له قلت ذلك لو تم لم يجز الزيادة على كتبة الشهادة بالوحدانية لاشتراك
بعدم النص على الزيادة وعدم تكريرها على قطع الكفن وتفصيل الاصحاب بمحال الكتابة وتعدينها الى ما ذكروا انما
هو لاستيناسهم بسهولة الخطب في ذلك وانه خير محض وليكن الكتابة بالتربة الحسينية لبركتها وسترها فان مع
عدمها بطين ابيض وقال لم يعين ابن بابويه ما يكتب به لعدم النص على الخصوص وينبغي بل التربة لو تعذر الكتابة حملا
على المعهود منها ولو عدم ما يكتب به فبالاصبع ذكره الاصحاب وسحق الكافور باليد خوفا من الضياع ذكره جماعة
من الاصحاب قال في المعتبر بعد ان اسنده الى الشيخين ولم اتحقق مستنده وجعل فاضله على صدره كما ورد في خبر الحلبي
عن الصادق عليه السلام وعلل ايضا بانه مسجد في سجدة الشكر وخياطة الكفن بخيوطه قاله الشيخ وجماعة من الاصحاب
ولم يوجد به الان خبر والتكفين بالقطن لقول الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد صلى الله عليه وآله وافضله الابيض في غير الحبرة لقول النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم احسن من
البياض فالبسوه وكفنوا به موتاكم وعنه صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم
ويكره الكتان بفتح الكاف لما تقدم ولقول الصادق عليه السلام في رواية يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان
والاكمام المبتداة للقميص قاله الجماعة وبه خبر مرسل واحترز بالمبتداة عما لو كفن في قميصه فانه لا يقطع كمه بل يقطع
منه الازرار خاصة وهو في الرواية المرسلة ايضا والكتابة بالسواد قاله الاصحاب وكما يكره به فكذا بغيره من الاصباغ
غير الابيض وجعل الكافور في سمعه وبصره خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها
واشهر وتجمير الاكفان بالمجمرة وهو ما يدخن به الثياب على كراهة اجماع علمائنا نقله في المعتبر ويؤيده انه فعل
لم يامر به الشرع فيكون تضييعا ولقول علي عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم وكفن المراة الواجب على زوجها والاصل فيه بعد الاجماع ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت وعلله المص في التذكرة بثبوت الزوجية الى حين
الوفاة وبان من وجبت نفقته وكسوته حال الحيوة وجب تكفينه كالمملوك فكذا الزوجة ويضعف الاول بعدم
دلالة ما قبل الوفاة على ما بعدها اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلعدم الملازمة فيما ذكر لاستلزام
الموت عدم كثير من احكام الزوجية ولهذا جاز له تزويج اختها والخامسة والثاني بانتقاضه بواجب النفقة
من الاقارب فانه لا يجب تكفينهم على القريب وان وجبت عليه نفقتهم وعلل في الذكرى بانها زوجة لاية الارث فيجب
مؤنتها لانها من احكام الزوجية وقريب منه تعليل المعتبر وفيه انه لو تم لاقتضى اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة
الممكنة ولا يجب للمستمتع بها ولا الناشز مع انه في الذكرى توقف في حكمهما وقال التعليل بالانفاق ينفي وجوب

الكفن للناشز واطلاق الخبر يشمله وكذا المستمتع بها والخبر ضعيف بالسكوني لكن وبما الخبر بالشهرة والاولى الاستناد
الى الاجماع فقد نقله الشيخ وناهيك به وهو مطلق في الزوجة وكذا الخبر فيدخل فيهما الناشز والمستمتع بها
والتعليلات ليست معلومة الاطراد وان وجدت في اكثر الافراد وحل الاخت والخامسة لا يقتضي خروج الزوجية
بل ضعفها وهو غير كاف في الحكم بل الواقع بقاء اصل الحقيقة ولهذا جاز تغسيلها ولا فرق فيها بين الحرة والامة والمطلقة
رجعية زوجة بخلاف البائن وكما يجب الكفن يجب ايضا مؤنة التجهيز كالحنوط وغيره من الواجبات صرح بذلك
جماعة من الاصحاب ولا فرق ايضا بين ان يكون لها مال اولا فيجب عليه وان كانت موسرة مع يساره اما لو اعسر عن
الكفن بان لا يفضل له شيء عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في الدين سقط عنه وكفنت من تركتها
ان كان ولو اعسر عن البعض اكمل من تركتها كل ذلك مع عدم وصيتها به اما لو اوصت بالكفن الواجب كانت الوصية
من ثلث مالها وسقط عنه ان نفذت ولو ماتا معا لم يجب عليه بل لم يجب عليه كفنها لخروجه عن التكليف كما ذكره
في الذكرى بخلاف ما لو مات بعدها ولو لم يكن الا كفن واحد اختص به لعدم تعلقه بالعين قبل وفاته والوجوب
المطلق سقط بطرو عجزه بمؤنة المقتضي لتقدم تكفينه على جميع الديون وكفنها ليس اقوى منها نعم لو كان موته
بعد وضعه عليها وقبل الدفن امكن اختصاصها به اما لو كان بعد الدفن فلا اشكال في الاختصاص وقد
تقدم ان واجب النفقة لا يلحق بالزوجة ويستثنى منه المملوك للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا
او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو لم يتحصل من جزء الرقية ما يستر العورة
ولم يحصل بجزء الحرية شيء يتم به ذلك امكن سقوطه عن المولى لعدم الفائدة ولو كان مال الزوج والمولى
مرهونا سقط لامتناع تصرفه في الرهن الا ان يبقى بعد الدين بقية يمكن التوصل الى صرفها في الكفن فيجب ذلك
بحسب الممكنة من باب المقدمة كما في النفقة **فرع** لو وجد الكفن ونبش منها ففي كونه ميراثا لورثتها او عوده الى
الزوج وجهان من ثبوت استحقاقها له وعدم القطع بخروجه عن ملكه ولو كان من مالها رجع ميراثا ولو كان من
الزكاة او بيت المال او من متبرع عاد الى ما كان لانه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط ويقدم الكفن على
الديون والوصايا والارث من الاصل للاجماع ولقول النبي صلى الله عليه وآله في الذي وقصت به راحلته كفنوه
في ثوبيه ولم يسأل عن ثلثه ولقول الصادق عليه السلام ثمن الكفن من جميع المال والمراد بالكفن الواجب دون ما زاد
فان الدين يقدم عليه وان كانت ثياب التجمل مقدمة على الدين لحاجة الحي الى التجمل والميت الى براءة ذمته احوج
لو اوصى بالمندوب فهو من الثلث ومع عدمها فموقوف على تبرع الوارث حتى لو اوصى باسقاطه فالامر الى الوارث وقيل
تنفذ وصيته وليس بشيء والعبارة تقتضي بعمومها تقديمه على حق المرتهن والمجني عليه وغرماء المفلس واطلاق الاخبار
وكلام الاصحاب يؤيده ولعدم خروج المال عن الملك بذلك وهو خيرة البيان ويحتمل تقديم حق المرتهن والمجني عليه
لاقتضائهما الاختصاص والمنع من المؤنة في حال الحيوة وهي متقدمة على الدين وتقديم المجني عليه دون المرتهن
لاخذه العين واستقلاله بالاخذ بخلاف المرتهن هذا كله مع عدم تأخر الجناية والرهن عن الموت اما لو تأخرا قدم
الكفن قطعا لسبق سببه اما غرماء المفلس فالكفن مقدم عليهم قطعا ثم يقدم بعد الكفن ومؤنة التجهيز الدين
ومنه الحقوق المالية كالزكاة والخمس والكفارة والمشوبة به وبالبدن كالحج الواجب سواء اوصى بها ام لم يوص
ولو اوصى بالخصلة العليا من الكفارة المخيرة ففي نفوذ الزائد منها عن قيمة الدنيا من الاصل او الثلث وجهان

بنيهما

ذكرها المصنف في التذكرة ولم يرجح شيئا ثم بعد الدين الوصية المتبرع بها تخرج من الثلث وفي حكمها العبادة البدنية
المحضة كالصلاة والصوم فانها مع الوصية بها تخرج من الثلث وان كانت واجبة لعدم تعلقها بالمال لولا الوصية
بل الاصل فيها وجوبها على الولي وهو اكبر اولاده على ما ياتي فيكون الوصية بالاجرة تبرعا عن الوارث فاخرجت من الثلث
اما لو اوصى بقضاء منذورة او بالحجة احتياطا فانه مع فعله لها تخرج اجرتها من الثلث واضح وبني هذه تحكم غيرها
من الوصايا في مزاحمة الثلث والقرعة عند الجمع والتعارض والتوزيع وتقديم الاول فالاول مع ترتيبها بالفاء او ثم
والواو على الاصح وسياتي تحقيق ذلك كله في الوصايا ان شاء الله تعالى والباقي من التركة عن جميع ذلك كله ميراث
يقسم على الورثة حسب ما قرر لهم ويستحب للمسلمين بذل الكفن للميت لو فقد الكفن اما لعدم ترك الميت مالا او لمانع
من تكفينه به كالمرهون ان قدمنا حق المرتهن ولو منع البعض استحب لهم بذله وفيه فضل جزيل روى سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وكذا القول في باقي مؤن تجهيزه من السدر
والكافور والماء ولا يجب ذلك عليهم لاصالة البراءة بل مع فقده يدفن عاريا بعد ان تستر عورته ويصلى عليه قبل
الدفن فان تعذر الستر قبله وضع في القبر وسترت عورته بتراب ونحوه وصلي عليه ولو كان للمسلمين بيت مال موجود
اخذ الكفن وجوبا وكذا باقي المؤن لانه معد للمصالح ويجوز اخذه من سهم الفقراء والمساكين من الزكوة لان الميت
اشد فقرا من غيره وكذا من سهم سبيل الله ان لم نخصه بالجهاد وهل يجب ذلك الظاهر نعم للامر به في خبر الفضل بن
يونس عن الكاظم عليه السلام حين ساله عن رجل مات من اصحابنا ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال
اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره
فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه
وحنطه واحتسب ذلك من الزكاة وهذا الحديث كما دل على الامر بذلك دل ايضا على تقديم الدفع الى الوارث ان
امكن والظاهر انه على سبيل الافضلية لا الوجوب لعدم القائل به ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين واصابت الكفن
قبل وضعه في القبر غسلت من جسده وكفنه لوجوب ازالة النجاسة ولا يجوز قرضها ح استبقاء للكفن مع امكان غسله
وللنهي عن اتلاف المال حيث يمكن حفظه ولو لم تصب الكفن اقتصر على تطهير محلها ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت
للمشقة في غسلها ح فيسقط للحرج اذا قرضت فان امكن جمع جوانبه بالخياطة وجب والا مد احد الثوبين على الاخر
ليستر المقطوع ان كان هناك غيره واطلق الشيخ قرضها لصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام والمشهور ما فصله المصنف
لكن التعليل المتقدم للمنع من القرض قبل وضعه في قبره يقتضي اشتراط تعذر غسلها في جواز القرض بعده والجماعة
اطلقوا الجواز هذا كله مع عدم تفاحش النجاسة بحيث يؤدي القرض الى افساد الكفن وهتك الميت ومعه فالذي ذكر
ه الظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه ومع التعذر يسقط للحرج ويجب ان يطرح
معه في الكفن كل ما يسقط من شعره وجسمه للاجماع عليه كما نقله المصنف في التذكرة وليكن ذلك بعد غسله وبعد
التطهير كاصله والشهيد هو المسلم ومن بحكمه الذي يموت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله او الامام
او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه فخرج بقيد المسلم الكافر المساعد لاهل الحق اذا قتل كذلك فانه ليس بشهيد
وبقيد الموت في المعركة من جرح فيها ثم نقل منها وبه رمق ثم مات فانه لا يثبت له هذه الاحكام وظاهر الروايات
ان ادراك المسلمين له وبه رمق كاف في عدم لحوق الاحكام وبالتقييد بالقتال الذي امر به النبي او نائبه يخرج من قتل

فى غير ذلك وان كان الجهاد سائغا كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون
الامام او نائبه فانه لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهداء فى الفضيلة على ما اختاره المص و
جماعة ولكن اطلاق الاخبار وعموم بعضها مثل قول الصادق عليه السلام الذى يقتل فى سبيل الله يدفن بثيابه
ولا يغسل يقتضى كونه شهيدا وثبوت الاحكام له واختاره الشهيد والمحقق فى المعتبر وهو حسن قال فى المعتبر ما ذكره
الشيخان من اعتبار القتل بين يدى النبى او الامام زيادة لم يعلم من النص واما المقتول دون ماله واهله فى حرب
قطاع الطريق فليس بشهيد بالنسبة الى الاحكام اجماعا وان ساوى فى الفضيلة اذ لا يعد ذلك جهادا ومحاماة عن
الدين واطلاق الشهادة فى الاخبار عليه وعلى المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء الا للمشاركة للشهيد فى
الاحكام بل للمساواة او المقاربة له فى الفضيلة وقوله فى التعريف هو من خرج به المسلم الباغى المقتول
فى المعركة كذلك فلولا القيد لدخل فى التعريف وقوله بسببه اى بسبب القتال يخرج به ما لو مات حتف انفه ومثل
التعريف الصغير والكبير والرجل والمراة والحر والعبد المقتول بالحديد والخشب والصدم واللطم والمقتول بسلاح نفسه
وغيره حتى الموجود فى المعركة ميتا وعليه اثر القتل اما لو خلا عنه فحكم المص وجماعة بكونه شهيدا ايضا عملا بالظاهر
ولان القتل لا يستلزم ظهور الاثر وقيل ليس بشهيد للشك فى الشرط واصالة وجوب الغسل وحكم الشهيد المذكور
ان يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه للاجماع نقله المص فى النهاية ولفعل النبى صلى الله عليه وآله
بشهداء احد وقال زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح
المسك ولا فرق فى سقوط تغسيله بين الجنب وذات الدم وغيرهما على الاقوى للعموم خلافا للمرتضى حيث اوجب تغسيل
الجنب لاخبار النبى صلى الله عليه وآله بغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لما كان خروجه جنبا واجيب بعدم استلزامه
تكليفنا بذلك فلعله تكليف الملائكة ويعارض بخبر زرارة عن الباقر ع فى الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزى
للجنابة ولغسل الميت وعدم تكفينه مشروط ببقاء ثيابه او شىء منها فلو جرد منها كفن كما فعل النبى صلى الله عليه
وآله بحمزة لما جرد فانه كفنه وصلى عليه بسبعين تكبيرة ولا فرق فى دفنه بثيابه بين اصابة الدم لها وعدمها
حتى السراويل لانها من الثياب وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين لعدم صدق اسم الثياب عليها فلا تدخل فى
النص المتقدم فيكون دفنها معه تضييعا وقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله امر فى قتلى احد ان ينزع عنهم
الجلود والحديد ودعوى اطلاق اسم الثوب على الجلد مندفعة بان المعهود عرفا هو المنسوج فينصرف الاطلاق اليه
ولا فرق فى نزعها عنه بين اصابة الدم لها وعدمها الا على رواية ضعيفة برجال الزيدية تضمنت دفنها معه ان
اصابها الدم ودفن الثياب معه واجب فلا تخيير بينها وبين تكفينه بغيرها عندنا وصدر الميت كالميت فى جميع
احكامه فيجب تغسيله وتغسيل الجزء الذى فيه الصدر وتكفينه والصلاة عليه وفى وجوب تحنيطه نظر من الحكم بكونه
كالميت ومن فقد مواضع الحنوط الواجبة واطلاق المص هنا جريان الاحكام يقتضى الجزم بالحنوط ان قلنا
به اجزاء وضع مسمى لكافور على شىء يمكن جريان الاشكال فى تكفينه بالقطع الثلثة لعدم وجوب ستر المئزر
للصدر لكن يمكن القول بجوازه او استحبابه وربما بعض الاصحاب يرى جواز كون الثلثة لفائف تستر جميع البدن ولا
يقال لو كان جواز ستر الصدر بالمئزر كافيا فى وجوب تكفين الصدر بالثلثة لزم مثله فى الحنوط لاستحباب
تحنيط الصدر فضلا عن جوازه خاصة لانا نجيب بالفرق بين الفردين فانه فى المئزر محكوم عليه بالوجوب سواء

زاد امر بعض غاية انه فرد كامل للواجب بخلاف تحنيط الصدر فان وجوبه منتف قطعا ويمكن ان يقال بعدم وجوب
التحنيط ان الحكم بكون الصدر او ما فيه الصدر بحكم الميت من كلام الاصحاب والموجود في النصوص انما هو وجوب
الصلاة والاغسال والتكفين بل في مرفوعة البزنطي في الميت اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب
الحق بها الغسل لزوما فينبغي وجوب التحنيط يحتاج الى دليل مع خلو الجزء الموجود من موضعه ومن ثم قال الشهيد
رحمه الله في بعض تحقيقاته على استشكال المص في التحنيط ان كان محال الحنوط موجودة فلا اشكال في الوجوب
وان لم تكن موجودة فلا اشكال في العدم وهو متجه والقلب كالصدر لظاهر الرواية المتقدمة ومثلها رواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ولان الصلاة ثبتت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع
الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وفي حكمهما عظام الميت جميعها لرواية علي بن جعفر المتقدمة
واما ابعاضها فالحقها في الذكرى بها اخذا بانها من جملة ما يجب غسلها منفردة وفي الحكم والسند منع ظاهر ولا
يلحق بهما الراس لعدم النص والقطعة من الانسان ذات العظم غير ما ذكر والسقط لاربعة اشهر كذلك يجب تغسيلهما بالغسل
المعهود وتكفينهما بالقطع الثلث على الظاهر ويمكن اعتبار القطعة حال الاتصال فان كانت القطع الثلث تنالها
ح وجبت ولو نالها منها اثنتان كفتا ولو لم ينلها الا واحدة كفت والاول اولى للاطلاق ولامكان اجزاء الثلث
ساترة للميت حال الاتصال ويستحب تحنيطها الاشكال المتقدم الا في الصلاة فانها لا تشرع الا على المولود حيا
كما سياتي اما القطعة ذات العظم من الميت فذكرها الشيخان واحتج عليها في الخلاف باجماعنا ولم نقف لها على نص
بالخصوص لكن نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص قال في الذكرى ويلوح ذلك
من حديث علي بن جعفر المتقدم لصدق العظام على التامة والناقصة ويشكل ذلك بان الخبر يتضمن وجوب الصلاة
عليها ولا صلاة عندنا على الابعاض غير ما ذكر وبان المذكور في الرواية في الرجل ياكله السبع وتبقى عظامه بغير لحم
وقد تقرر في الاصول ان الجمع المضاف يفيد العموم فلذلك قلنا ان حكم عظام الميت جميعها حكمه للرواية واطلاق المص
القطعة ذات العظم يشمل المبانة من الحي والميت وقد صرح باتحاد حكمهما فيما بعد واستقربه في الذكرى وقطع
في المعتبر بدفن المبانة من الحي بغير غسل وان كان فيها عظم محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها بخلاف
المبانة من الميت واجاب في الذكرى بان الجملة لم يحصل فيها الموت ومختار المعتبر اوجه لعدم النص المقتضي للالحاق
فينبغي التمسك باصالة البراءة وخروج المبانة من الميت انما ثبت بالاجماع المذكور والا لكان الاصل عدم ثبوت
احكام الجملة للاجزاء نعم به رواية مرسلة سياتي ذكرها لو تم الاحتجاج بها لم يثبت الحكم للمبانة من الحي كالميت
واما السقط اذا استكمل اربعة اشهر فمستنده ما رواه الاصحاب عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة
اشهر غسل وما رواه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب
عليه الغسل واللحد والكفن وقطع الاولى وضعف سماعة في سند الثانية معتضد بقبول الاصحاب مع عدم المعارض
ويجب به الغسل واما الصلاة فمنتفية بالاجماع نقله في المعتبر والقطعة الخالية من عظم تلف في خرقة وتدفن
من غير غسل وكذا السقط لاقل من اربعة اشهر لا يجب تغسيله بل يلف في خرقة ويدفن وجوبا لان المعنى الموجب للغسل
هو الموت وهو مفقود هنا ولرواية محمد بن الفضل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف

يصنع به قال البعض يدفن بدمه في موضعه وليس في الخبر ذكر الحنوط بل ظاهره انه يدفن مجردا لكن ما اختاره
المتأخرون اولى بل يظهر من المص دعوى الاجماع عليه قوله ومن وجب قتله بالاغتسال اولا غسل الاموات بالخليطين
وكذا بالتحنيط والتكفين ثم لا يغسل بعد موته بذلك السبب الذي اغتسل له ووجوب القتل في العبارة
اعم من ان يكون في حد او قصاص والنص عن الصادق عليه السلام في خبر مسمع ورد في المرجوم والمرجومة انهما يغتسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك والمقتص منه بمنزلة ذلك فالحقه الاصحاب به والامر له هو الامام او نائبه قال في
الذكرى ولا نعلم في ذلك مخالفا من الاصحاب فلا يضر ضعف طريق الرواية الى مسمع انما وجب عليه تكرار الاغسال
مع انه حي لان المامور به غسل الاموات غايته انه مقدم بدليل التحنيط والتكفين بعد مع احتمال الاكتفاء بغسل واحد
لما ذكر ولان الامر لا يقتضي التكرار وانما لم يغسل بعد ذلك للامتثال ولا يقدح في الاجزاء به الحدث المتخلل او تاخر الامتثال
واحتمل في الذكرى الحاقه بغسل الجنابة في الحدث المتخلل ولا يدخل تحته شيء من الاغسال الواجبة بل يتعين فعل ما وجب
منها اما عدم دخولها تحته فلعدم نية الرفع او الاستباحة فيه واما عدم دخوله تحتها فللمغايرة كيفية وحكما ورد
في الذكرى لظاهر الاخبار الدالة على الاجزاء بغسل واحد كخبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا
يجزي للجنابة ولغسل الميت ولانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والخبر ليس مما نحن فيه في شيء ويمنع اجتماع الحرمتين
لاصالة عدم تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب وتداخلها في بعض الموارد لنص خاص وفي تحتمه عليه والتخيير بينه وبين
غسله بعد الموت لقيامه مقامه نظر هذا بالنسبة الى الامر لها المامور فيجب عليه امتثال الامر ان وجد لو سبق موته
قتله او قتل بسبب اخر لم يسقط الغسل سواء بقي الاول كالقصاص مع ثبوت الرجم ام لا كما لو عفي عن القود لوجوب تجديده
ح واصالة عدم اجزاء الغسل للسبب الاخر ولا يجب الغسل بعد موته لقيام الغسل المتقدم مقام الغسل المتاخر عن الموت
لا عينا فيتعين فيه ولا يرد لزوم سبق التطهير على النجاسة لان المعتبر امر الشرع بالغسل وحكمه بالطهر بعد وقد وجد
الامران ولا ينجس جسده بالموت حينئذ والا لم يطهر فعلم من ذلك ان تقديم الغسل يمنع من الحكم
بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذلك الا لعدم النجاسة ولما فرغ من احكام الاسباب الخمسة للغسل شرع في
حكم السبب السادس وهو المس وادرجه في غسل الاموات لقلة احكامه ولان غسل المس من لوازم تغسيل الميت غالبا
فيناسب احكامه كالمتمم لاحكام غسل الاموات فقال ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او مس قطعة ذات عظم ابينت منه اي من الميت او ابينت من انسان حي وجب عليه اي على اللامس لواحد مما ذكر الغسل
على اشهر القولين واحترز بالبرد عما لو مسه في حال حرارته الباقية عقيب خروج روحه فانه لا غسل اجماعا وهل يجب عليه
غسل ما مس به قبل لا لعدم القطع بنجاسته حينئذ واصالة البراءة ولان نجاسته ووجوب الغسل متلازمان اذ الغسل لمس
النجس وهو اختيار الشهيد رحمه الله واختار المص الوجوب للحكم بان الميت نجس واجاب في الذكرى بانا انما نقطع بالموت
بعد البرد وفيه نظر لمنع عدم القطع قبله والا لما جاز دفنه قبل البرد ولم يقل به احد خصوصا صاحب الطاعون وقد
اطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف على البرد مع ان الموت لو توقف القطع به
على البرد لما كان لقيد البرد فائدة بعد ذكر الموت ويمنع التلازم بين نجاسته ووجوب الغسل لان النجاسة علقها
الشارع على الموت والغسل على البرد وكل حديث دل على التفصيل بالبرد وعدمه دل على صدق الموت قبل البرد كخبر
[illegible] عن الصادق عليه السلام اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل فان ضمير [illegible] يعود

على الميت

على الميت وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام يغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت انسان بعد موته وهو حار
فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه قبل الغسل ويقبله وهذا الحديث
كما يدل على صدق الموت قبل البرد كذلك يدل على جواز تغسيله قبله ايضا وكذلك يدل على وجوب غسل المس وهو مع
ما قبله حجة على المرتضى القائل بعدم وجوب غسل المس وكذا غيرهما من الاحاديث الصحيحة ومما يدل على وجوب الغسل
بمسه قبل البرد ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل
ما اصاب الثوب ومنها ما رواه ميمون بن ابرهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال
ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك وهذان الخبران
دالّان على نجاسة الميت مطلقا من غير تقييد بالبرد فمدعي التقييد يحتاج الى دليل عليه ودالّان ايضا على ان نجاسة
الميت تتعدى مع رطوبته ويبوسته للحكم بها من غير استفصال وقد تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال
في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال والا لزم الاغراء بالجهل ويندرج في قضية التطهير ما
لغسل الميت ولو عن بعض الغسلات ومن فقد في غسله الخليطان او احدهما فان الاصح وجوب الغسل بمس كل واحد
منهم ومغسّل الكافر ومن تعذر تغسيله لكن يندرج في العبارة الشهيد فانه لم يطهر بالغسل بل هو طاهر في نفسه
ولا يجب بمسه غسل فكان عليه ان ينبه على حكمه وظاهر العبارة ان وجوب الغسل بالمس مغيّى بكمال الغسل لعدم
صدق اسم عليه قبل كماله فيجب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل كمال غسل الجميع ولصدق اسم الميت الذي لم يغسل عليه
قبل كماله وقد صرح المص في غير هذا الكتاب والشهيد وجماعة بعدم وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله لان الظاهر ان
وجوب الغسل تابع لمسه نجسا للدوران وقد حكم بطهارة العضو المفروض ونجاسة الميت وان لم تكن عينية محضة
الا انها عينية ببعض الوجوه فانها تتعدى مع الرطوبة وايضا فقد صدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو والاصالة
البراءة من وجوب الغسل وفيه نظر لان الحكم لا يتم الا مع جعل نجاسته عينية محضة اما الحكمية فلا دليل على
تبعضها بل الاصل كون هذا الغسل كغسل الاحداث فيكون مجموع الغسل هو السبب التام في رفع النجاسة الحكمية
ولهذا وجبت النية في غسله نعم لو جعلناها عينية محضة كما ذهب اليه المحقق فلا اشكال في عدم الوجوب ويمنع
كون الغسل تابعا لمسه نجسا بل لمسه بعد البرد بل ذلك عين المتنازع وعلية الدوران ممنوعة وينتقض على مذهب
الشهيد بمس العظم المجرد فانه يوجب الغسل مع انه قد يكون طاهرا بل قد يطهر قبل مسه فانه قابل للطهارة
من الخبث ولا يتعلق به الحدث منفصلا لانه جزء لا تحله الحيوة وقد اجمع الاصحاب على طهارة ما لا تحله الحيوة من
غير نجس العين ومنه العظم فايجاب الغسل بمسه ينقض دوران وجوب الغسل مع نجاسة الممسوس واما قوله وقد
حكم بطهارة الجزء المفروض الخ فجوابه ان الغسل المجعول غاية لنجاسة الميت هو غسل الميت لا عضو من اعضائه ثم قطعا
واصالة البراءة قد انتفت بالادلة نعم يبقى هنا اشكال وهو ان مقتضى القواعد الفقهية ان طهارة المحل من الخبث
تحصل بانفصال الغسالة عن المغسول ولا يتوقف بعدها على تطهير جزء اخر فعلى هذا اذا كمل غسل عضو وجب الحكم
بطهارته من الخبث بحيث لا يجب غسل اللامس له بعد ذلك الغسل الخبثي اذ لو توقف طهارة ذلك العضو من الخبث على
طهارة المجموع لزم مخالفة القاعدة السالفة وح يبعد الحكم بوجوب الغسل بمسه دون غسل العضو للامس اذ
لم يعهد انفكاك الغسل عن الغسل الا على مذهب الشهيد من وجوب الغسل بمس العظم المجرد مع انه قد يكون طاهرا

من الخبث لانه مما لا تحله الحيوة ويندفع بان الاستبعاد مع قيام الدليل غير مسموع كيف وقد وقع مثله على مذهب
الشهيد رحمه الله ولزم من ذلك ان بين نجاسة المحل اللامس (العضو) ووجوب الغسل بالمس عموما وخصوصا من وجه يجتمعان
في مس الميت بعد البرد وقبل التطهير وينفرد نجاسة العضو اللامس بالمس قبل البرد على ما مر وينفرد الغسل عن نجاسة
اللامس بمس العظم المجرد مع عدم الرطوبة او مع ازالة الخبث عنه وفي العضو الممسوس (الملموس) بعد كمال غسله وقبل كمال
غسل الميت وبالجملة فالمسئلة من المشكلات وللتوقف في حكمها وجه وما ذكره الجماعة متجه غير ان الادلة النقلية
الخاصة لا تساعد عليه والله اعلم واما مس القطعة ذات العظم فقد تقدم الكلام فيها وان الشيخ ادعى الاجماع على
وجوب الغسل بمسها اذا ابينت من ميت وبه مع ذلك رواية مرسلة رواها ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على
من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية تدل باطلاقها على حكم المبانة من الحي والميت
وان كان الاصحاب قد ذكروها في الميت خاصة وردها المحقق بالارسال ويمكن ان يقال ان هذه القطعة من شانها
الحيوة فاذا قطعت صدق اسم الميتة عليها لان الموت عدم الحيوة عما من شانه ان يكون حيا فكلما دل على حكم الميت
دل عليها فان تم ذلك ثبت الحكم في القطعتين من غير فرق ولا ريب ان وجوب الغسل بمسهما اولى واحرى خصوصا
مع حكم اجلاء الاصحاب بالتسوية بينهما في الوجوب كالعلامة في سائر كتبه والشهيد وغيرهما ودعوى الشيخ الاجماع
مع ان المنقول بخبر الواحد حجة عند المحققين فلا عبرة بقدح المحقق فيه وضعف الخبر قد ينجبر بالشهرة وقبول الاصحاب
وهل العظم المجرد من اللحم بحكم ذات العظم سواء اتصل ام انفصل قيل نعم لدوران الغسل معه وجودا وعدما وهو اختيار
الشهيد رحمه الله ويضعف بمنع علية الدوران ولجواز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم ولان العظم طاهر في
نفسه اذ لا تحله الحيوة فلا يفيد غيره نجاسة ولو فرضت نجاسته فهي عرضية خبثية تزول بتطهيره كما في المتنجسات بالخبث
نعم هو على تقدير اتصاله تابع للميت كما يتبعه شعره وظفره اما حال الانفصال فلا فانه كالخارج بباقي الاجزاء التي لا
تحلها الحيوة او حياته اذ كان القول بوجوب الغسل بمسه احوط وهذا في غير السن والضرس اما فيهما فالقول بالوجوب
اشد ضعفا لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال اما مع الاتصال فيمكن المساواة والوجوب لانه جزء من جملة
يجب بمسها الغسل كل ذلك مع عدم طهارته بالغسل الشرعي ولو بالقرينة كالموجود في مقبرة المسلمين فلا غسل بمسه
بخلاف الموجود في مقبرة الكفار ولو تساويا وعلمها الفريقان تعارض اصالة عدم الغسل والشك في الحدث ورجح الشهيد
سقوط الغسل وفيه نظر ولو جهلت سبقت الدار واعلم ان كل ما حكم في مسه بوجوب الغسل مشروط بمس ما تحله
الحيوة من اللامس لما تحله الحيوة من الملموس فلو انتفى احد الامرين لم يجب الغسل فان كان تخلف الحكم لانتفاء الاول خاصة
وجب غسل اللامس خاصة وان كان لانتفاء الثاني خاصة فلا غسل ولا غسل مع اليبوسة وكذا ان كان لانتفاء الامرين
معا هذا كله في غير العظم المجرد كالشعر والظفر ونحوهما اما العظم فقد تقدم الاشكال فيه وهو في السن اقوى ويمكن
جريان الاشكال في الظفر ايضا للمساواة للعظم في ذلك ولا فرق في الاشكال بين كون العظم والظفر من اللامس او الملموس
ولو خالفت القطعة المبانة من حي او ميت من عظم او كان الميت الممسوس من غير الناس مما له نفس سائلة غسل اللامس يده
بل العضو اللامس خاصة اما عدم الغسل ففي الاخبار السابقة ما يدل عليه واما وجوب غسل اليد في القطعة الخالية من
العظم فظاهر مع الرطوبة لنجاستها ميتة لا ذمي وتنجس الملاقي لها برطوبة واما مع عدمها فلان نجاسة الميت عند المص

عن الغسل

حكمية

حكمية بالنسبة الى تنجيس الملاقي لها مطلقا ويدل عليه ايضا ما تقدم من خبر الحلبي وابرهيم بن ميمون عن الصادق
عليه السلام حيث [illegible] الثوب الملاقي لبدن الميت من غير تقييد بالرطوبة وعدمها واما حكم الميت من غير
الناس مما له نفس [illegible] فينجس مع الرطوبة قطعا لما مر اما مع عدمها فكذلك عند المص ومن ثم اطلق الحكم
هنا لاطلاق قول الصادق عليه السلام ولكن يغسل يده ويحتمل العدم كما في النجاسات وهو اختيار الشهيد رحمه الله
وفي حكم هذين الامرين مس الميت قبل البرد فانه يوجب غسل ما مسه به خاصة عند المص مطلقا وقد تقدم تحقيقه
واعلم ان الذي استفيد من الاخبار واختاره جماعة من الاصحاب ان نجاسة الميت عينية من وجه وحكمية من اخر اما
الاول فلحكمهم بتعديها الى غيرها كما دل عليه اطلاق الاخبار كخبر الحلبي وابرهيم بن ميمون والحكمية الحدثية للبشر كذلك واما
كونها حكمية من وجه فلزوالها بالغسل وافتقاره الى النية كالجنابة وغيرها واما حكم المنتقلة منها الى اللامس فان كان
مع الرطوبة فهي عينية محضة ولو لمس اللامس له برطوبة آخر برطوبة تنجس ايضا وهلم جرا وخلاف ابن ادريس في ذلك
ضعيف وان كان مع اليبوسة فقيل هي حكمية محضة اي محكوم بوجوب تطهير اللامس ولا يتعدى النجاسة الى غيره فلو
مسه بغير رطوبة ثم مس رطبا لم ينجس الثاني وهو اختيار المص في القواعد وفيه نظر لاطلاق النصوص المتقدمة بوجوب
غسل الملاقي لبدن الميت وما ذاك الا لنجاسته ومن حكم النجس تنجيسه لغيره مع ملاقاته له برطوبة فالظاهر ح
كون نجاسة اللامس له مطلقا عينية محضة فينجس الملاقي لها مع الرطوبة ويعتبر في ازالتها ما يعتبر في ازالة النجاسة العينية

النظر الرابع في اسباب التيمم المسوغة له وكيفيته وهي بيان افعاله على وجه التفصيل وقوله يجب التيمم لما يجب له
الطهارتان ليس من الاسباب والكيفية وانما ذكره استطرادا وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب في باب اقسام الطهارة
وهذه العبارة اجود مما تقدم هناك في قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الخ والمندوب ما عداه لاستلزام ما تقدم
كون التيمم للبث في المساجد مع الاحتياج اليه للصوم مع تعذر الغسل ولمس خط المصحف كذلك مندوبا بخلاف قوله
هنا بل هو كالمنافي لما تقدم لكن لا مشاحة في اللفظ مع الاتفاق على المعنى وانما يجب التيمم عند العجز عن الماء فمسوغه
في الاصل شيء واحد للاية لكن للعجز اسباب فقد الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر وسيأتي بيانه او الخوف
على النفس او المال من استعماله مع وجوده المعبر عنه بقوله او تعذر استعماله للمرض اي لحصول مرض مانع من استعمال
الماء بان يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او الخوف حصول المرض بسبب الاستعمال وان لم يكن موجودا حال الاستعمال
ولا فرق في ذلك بين المرض العام لجميع البدن والمختص بعضو ولو كان المرض يسيرا بحيث يتحمل مثله عادة كالصداع
ووجع الضرس فظاهر العبارة عدم جواز التيمم لعدم التعذر عادة وصرح به في غير هذا الكتاب وفي النهاية على
الجواز على مطلق المرض وهو ظاهر اختيار الذكرى محتجا بالعسر والحرج وبنفي الضرر في الخبر مع انه لا وثوق في المرض
بالوقوف على الحد اليسير ولان ضرر ما ذكر اشد من ضرر الشين وقد اطبقوا على جواز التيمم لخوفه وفي حكم المرض
وخوفه العجز عن الحركة التي يحتاج اليها في تحصيل الماء لكبر او مرض او ضعف قوة فيباح له التيمم الا ان يجد معاونا
ولو باجرة مقدورة وكذا العجز بسبب ضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة قدر ركعة فانه يتيمم وان قدر على الماء
بعد الوقت خلافا للمحقق رحمه الله ولو امكن زوال الضرر بالاسخان وتمكن منه ولو بعوض مقدور وان كثر لم يجز
التيمم ولا فرق في ذلك بين متعمد الجنابة وغيره على الاشبه لاطلاق النصوص ونفي الضرر خلافا للمفيد وجماعة
حيث ذهبوا الى عدم جواز التيمم ح وان خاف على نفسه وللشيخ في النهاية حيث جوزه عند خوف التلف واوجب الاعادة

استنادا الى اخبار ولو سلم دلالتها كانت معارضة بما هو اقوى منها واظهر دلالة او تعذر استعماله للبرد المؤلم في
الحال المشقة الشديدة التي لا يتحمل مثله عادة مع امن العاقبة فانه يسوغ له التيمم كما صرح به المص في المنتهى والنهاية
لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر اما لو كان البرد الما يمكن تحمله عادة لم يجز التيمم قطعا لانتفاء الضرر وعليه
يحمل الخبر باغتسال الصادق عليه السلام في ليلة باردة وهو شديد الوجع ويمكن المنع من التيمم مع البرد الذي
لا تخشى عاقبته مطلقا لظاهر الخبر وهو الظاهر من اختيار الشهيد رحمه الله وحكم الحر في ذلك حكم البرد وانما خصه
بالذكر لانه الاغلب في المنع وكذا لو كان تعذر استعماله لسبب الشين وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة
للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وانما كان مانعا لانه نوع من الامراض خصوصا مع تشقق الجلد
ولا فرق في الشين بين شديده وضعيفه للاطلاق وصرح به المص في النهاية وقيده في المنتهى بكونه فاحشا لقلة
صبره على ما سواه وهو اولى والمرجع في ذلك كله الى ما يجده من نفسه ظنا او تجربة او الى اخبار عارف ثقة او من
يظن صدقه وان كان فاسقا او صبيا او امرأة او عبدا او كافرا لا يتهمه على دينه ولا يشترط التعدد ولا فرق
في ذلك بين الطهارتين ومتى خشي شيئا من ذلك لم يجز استعمال الماء لوجوب حفظ النفس فلو خالف واستعمله ففي
الاجزاء نظر من امتثال امر الوضوء والغسل ومن عدم الاتيان بالمامور به الآن فيبقى في العهدة والنهي عن استعماله في
الطهارة المقتضي للفساد في العبادة وهو اقرب او خوف العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة
او بقرائن الاحوال له او لغيره من النفوس المحترمة التي لا يهدر اتلافها انسانية ام حيوانية ولا اعتبار بغيرها كالمرتد
عن فطرة والحربي والكلب العقور والخنزير بل كل ما يجوز قتله سواء وجب كالزاني المحصن ام لا كالحية والهرة الضارية
ولا فرق في خوف العطش بين الخوف على النفس او شيء من الاطراف او خوف مرض يحدث بسببه او يزيد او خوف ضعف
يعجز معه عن المشي حيث يحتاج اليه او مزاولة امر انسه الذي لا بد منه لان ذلك كله ضرر ولا فرق في تقديم دفع
العطش على الطهارة بين ان يكون عنده ماء نجس يمكنه دفع العطش به والطهارة بالطاهر اولا لان رخصة التيمم اولى
من رخصة استعمال النجس نعم لو امكن ان يتطهر به ويجمع المتساقط من الاعضاء للشرب على وجه يكتفي به وجب جمعا بين
الحقين ولو تطهر به في موضع العطش فالظاهر البطلان كما لو تطهر به مع خوف الضرر بالمرض للنهي المقتضي للفساد
واستقرب المص في النهاية الاجزاء لامتثال امر الوضوء وفيه نظر لان مطلقه مقيد بالقدرة على استعمال الماء وهو منتف
هنا او خوف اللص او السبع في طريق الماء على النفس المحترمة او شيء من الاطراف كذلك او المال المحترم له او لغيره
فيسقط عنه السعي اليه وان كان قريبا منه لنفي الحرج والنهي عن الالقاء في التهلكة ولقول الصادق عليه السلام لا آمره
ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع والخوف من وقوع الفاحشة كذلك سواء الذكر والانثى وكذا الخوف على العرض
وان لم يخف على البضع وفي الحاق الخوف على الدابة بذلك نظر والظاهر الالحاق ودخول الفاحشة والخوف مع عدم سبب
موجب له بل بمجرد الجبن كالخوف للسبب عند المص وجماعة لاشتراكهما في الضرر بل ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي
هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله اما الوهم الذي لا ينشأ عنه ضرر فلا او الخوف من ضياع المال بسبب السعي و
ان لم يكن من اللص او السبع ويمكن ان يريد بخوف اللص او السبع على النفس بقوله او ضياع المال ذهابه بسببهما
والاول اشمل ولا فرق بين المال القليل والكثير لاطلاق الامر باصلاحه وعدم الآلة التي يحتاج اليها في تحصيل الماء
كالدلو والرشا حيث يحتاج اليهما والقادر على شد الثياب بعضها ببعض والتوصل الى الماء بها ولو بشق بعضها

وان نقصت

وان نقصت اثمانها متمكن مع عدم التضرر بذلك ويتحقق عدم الآلة والماء بفقد وجودهما معه ومع باذل ولو بعوض
او اعارة لها او هبة له لعدم المنة الكثيرة في ذلك او بوجودهما مع من لا يبذلهما الا بثمن مع عدم الثمن في الحال او
في المال حيث يمكن تاجيله اليه وكذا لو وجد الآلة باجرة مع عدمها كذلك ولا يتحقق بوجودها هبة او وجود ثمنها
او ثمن الماء كذلك لان ذلك كله مما يمتن به عادة ويحصل به ضرر وغضاضة وامتهان على نفوس الاحرار ولا
فرق في ذلك بين القليل والكثير لعدم انضباط احوال الخلق في ذلك فاعلا وقابلا فربما عد بعضهم القليل كثيرا
وشق على بعضهم تحمل القليل كالكثير فالمرجع في ذلك الى جنس ما يمتن به عادة كما لم يفرق بين كثير الماء وقليله في
وجوب قبوله اعتبارا بالجنس هذا اذا كان البذل على وجه التبرع كالهبة ونحوها اما النذر وعلى وجه يدخل
فيه المحتاج ويفتقر الى القبول فان قبوله واجب كما يجب التكسب له لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق وانتفاء المنة
ولو كان النذر لا يحتاج الى قبول فوجوب اخذه اولى لان الملك فيه قهري والمنة منتفية وكما لا يجب قبول الهبة
كذا لا يجوز مكابرة مالك الماء والآلة عليهما لانتفاء الضرورة بخلاف الماء للعطش والطعام في المجاعة ولو وجد
اي الثمن وخاف الضرر على نفسه او غيره من الاموال المحترمة كما لو تضرر بدفعه عوضا عن الماء او الآلة لم يجب دفعه في ذلك
بل لم يجز لانا سوغنا ترك استعمال الماء لحاجته وهو غير المطهر فترك بدله مع الحاجة اولى وجاز التيمم لصدق
العجز عن تحصيل الماء وفرع للمصنف رحمه الله لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب او كوز ونحوه للسابلة جاز له
الوضوء ولم يسغ له التيمم لانه واجد الا ان يعلم او يظن وضعه للشرب ولو كان كثيرا دلت الكثرة على تسويغ الوضوء
منه ذكر ذلك كله في النهاية وللنظر في بعض قيوده مجال ولو وجد الماء بثمن لا يضره في الحال يمكن ان يريد به الزمان
الحاضر فلا عبرة بخوف ضرره في المآل لامكان تجدد ما يندفع به الضرورة ولعدم الضرر حينئذ ح والاولى ان يراد
به حاله اي حال نفسه فيجعل اللام عوضا عن المضاف اليه ليعم الضرر الحاضر والمتوقع حيث يحتاج الى المال المبذول
في مستقبل الزمان الذي لا يتجدد له فيه مال عادة فمتى لم يضره بذل الثمن في الحال والمآل على ذلك الوجه وجب
الشراء لانتفاء الضرر الذي باعتباره ساغ التيمم وان زاد الثمن المقدور عليه المفروض عدم التضرر به مطلقا عن ثمن
المثل اضعافا مضاعفة على المشهور لانه متمكن والفرض انتفاء الضرر ولوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان
ولقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عمن وجد قدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري قد
اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات على اشكال في ذلك ناش مما ذكرناه ومن ان خوف فوات المال اليسير بالسعي الى الماء
يجوز التيمم فكيف يجب بذل الكثير على هذا الوجه فيه ولتساوي الحكم في تضييع المال القليل والكثير وكفر مستحله وفسق
غاصبه وجواز الدفع عنه وهو اختيار ابن الجنيد وجوابه الفرق بين جميع ما ذكر وموضع النزاع بالنص وما يمنع من
مساواة ما يبذله المكلف باختياره وبين ما يذهب منه قهرا فان الثاني من لزوم الغضاضة والاهانة الموجبة للضرر
بخلاف الاول لان الفرض انتفاء الضرر فيه وفرق المص بينهما بان اللازم في الفرع انما هو الثواب لانه عبادة اختيارية
مطلوبة للشارع وهو اضعاف ما دفع واللازم في الاصل انما هو العوض وهو مساو لما اخذ منه فلم يتم القياس و
استضعفه الشهيد رحمه الله استنادا الى انه اذا ترك المال لابتغاء الماء دخل في حيز الثواب وهو حسن بل يجمع له ح
بين العوض والثواب وهو اعظم من الثواب وحده فالاولى الاستناد في الفرق الى النص والغضاضة المذكورة والاعتبار
في ثمن المثل بالنسبة الى الماء بحسب الزمان والمكان لانه متقوم في نفسه وربما احتمل اعتبار اجرة تحصيل الماء

خاصة بناء على أن الماء لا قيمة له وقد عرفت ضعفه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المجحف وغيره وقد تقدم
من الأدلة ما يشمله وقيد المص في التذكرة والشهيد في الذكرى وجوب الزائد عن ثمن المثل بعدم الاجحاف بالمال وان
كان مقدورا للحرج ولو بذل بثمن الى اجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرح المص وجماعة بالوجوب لان له سبيلا الى
تحصيل الماء وربما استشكل بان شغل الذمة بالدين الموجب للذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتعريض
نفسه لضرر المطالبة وامكان عروض الموت له مشغول الذمة ضرر عظيم وفي حكمه الاقتراض للشراء وتقدم النفقة
على شراء ماء الطهارة اما الدين مع عدم المطالبة فيبنى على ما ذكر وكذا القول في الآلة يجب شراؤها وان زاد ثمنها
كما تقدم ولو تعذر الشراء وامكن الاستيجار تعين ولو امكنا تخير كل ذلك من باب المقدمة ولو فقده اي الماء
وجب عليه الطلب من اصحابه مجانا وبعوض في ركب او حلة فان لم يجده وجب عليه الطلب غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار
الرمية من الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة
على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط ويجب مراعاة هذا القدر من كل جانب بحيث يستوعبها وقدر غلوة سهمين
من كل جانب في الارض السهلة بسكون الهاء وكسرها وهي خلاف الحزنة ولو اختلفت الارض في السهولة والحزونة
توزع الحكم بحسبها ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة ويتحقق شرط
جواز التيمم كما انه لو علم الماء فيما زاد او ظنه في ازيد من النصاب كقرية ونحوها وجب قصده مطلقا ما لم يخرج الوقت ويجوز
الاستنابة في الطلب بل قد يجب لو عجز لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق ويشترط عدالة النائب ان كانت الاستنابة
اختيارية والا اشترطت مع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمم لانه شرط
الواجب المطلق كالماء ولو فات بالطلب غرض مطلوب كما في الحطاب والصائد ففي وجوبه لقدرته على الماء او سقوطه
دفعا للضرر وجهان ولو حضر الفرض الثاني بعد الطلب له اذا لم يعلم عدم الماء بالطلب الاول وبالانتقال الى محل يعلم
عدمه فيه وليكن الطلب بعد دخول الوقت ولو سبق واستدام العدم يقينا كفى والا فلا ولو وجد ماء بالتنوين ويجوز
كونه نكرة موصوفة اي وجد من الماء شيئا لا يكفيه للطهارة تيمم ولا تتبعض الطهارة بان يغسل بما يجده ثم يتيمم على العضو
الباقي عندنا لاختصاص الطهارة في اقسامها الثلثة والملفقة ليست احدها وربما حكي عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض
وهو مذهب العامة وهذا بخلاف ما لو كان عليه طهارتان كما في الاغسال المجامعة للوضوء فوجد من الماء ما يكفي لاحدهما
فانه يستعمله ويتيمم عن الاخرى فان وسع لكل منهما على البدل قدم الغسل ولو كان على بدن المحدث او ثوبه او ما يتوقف
صحة الصلاة على طهارته نجاسة ووجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم والمراد انه وجد من الماء ما لا
يكفيه لازالة الحدث والخبث معا بل ما يكفي احدهما فانه يزيل النجاسة ويتيمم ولا يخفى قصور العبارة عن تادية هذا المعنى
وانما قدمت ازالة النجاسة لان للطهارة المائية بدلا وازالة النجاسة لا بدل لها فيجمع بين الحقين ويستفاد من ذلك
ان الحكم مشروط بوجود ما يتيمم به فلو فقده قدم الطهارة المائية لانتفاء البدل ح واشتراط الصلاة بالطهارة مطلقا
بخلاف ازالة النجاسة وقد صرح بذلك جماعة ولا بد في تقييد الحكم بتقديم ازالة النجاسة بكونها غير معفو عنها وكون
الثوب مع ذلك مما يحتاج الى لبسه في الصلاة ان كانت فيه اما لعدم الساتر او للاضطرار الى لبسه لبرد ونحوه وهذا
على سبيل الاستحقاق لا الافضلية ولا يجوز المخالفة ولو خالف فتطهر اساء وفي صحتها نظر من الطهارة بماء مملوك
مباح فتصح ومن النهي عن الطهارة اللازم من الامر باستعمال الماء في ازالة النجاسة اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده

والنهى فى العبادة يدل على الفساد فى توجه النظر من الجانبين نظر اما الاول فلمنع كلية الكبرى المطوية لانها محل
النزاع ولا نتقاضها بمن تطهر بما ذكر مع تيقن الضرر لمرض ونحوه واما الثانى فلما تحقق فى الاصول من ان الامر
بالشئ انما يستلزم النهى عن ضده العام الذى هو مطابق الترك لا الاضداد الخاصة فلا يتم الدليل وعلى كل حال فالقول
بعدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فلم يتحقق الاجزاء كما تحقق فى الاصول واستقربه المص فى التذكرة الاجزاء
ان جوزنا وجود المزيل فى الوقت والا فلا ولا يصح التيمم الا بالارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا وقول الصادق عليه السلام
انما هو الماء والصعيد وانما للحصر والصعيد عندنا هو وجه الارض وهو احد التفسيرين ونقل عن جماعة من اهل
ملساء اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الاعرابى ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اى ارضا ملساء مزلقة
فيتناول جميع اصنافها كالتراب وان كان نديا والحجر بانواعه والمدر وارض النورة وارض الجص قبل احراقهما
لوقوع اسم الارض عليهما حينئذ وان كانا قد تحولان الى المعدن لعدنا ولان المعدن لهما قبله ومنع ابن ادريس منهما
لكونهما معدنا وشرط فى النهاية فى جواز التيمم بهما فقد التراب وهما ضعيفان اما بعد الاحراق فلا يجوز للاستحالة
خلافا للمرتضى ومن تراب القبر الملاصق للميت وان تكرر النبش لانه ارض والاصل عدم مخالطتها شيئا من النجاسات
نعم لو علم ذلك كما لو كان الميت نجس العين لم يجز ولا يضر اختلاطه باللحم والعظم الطاهرين بالغسل مع استهلاكه
لهما واما تراب القبر الذى لا يلاصق الميت فانه وان جاز التيمم عليه لكن لا وجه لتخصيصه بالذكر فى سياق انواع الارض
والمستعمل لبقاء الاسم وعدم رفع التيمم الحدث والمراد به الممسوح به او المتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض لا
المضروب عليه اجماعا بل هو كالماء المغترف منه ولا يصح التيمم بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوها لعدم
وقوع اسم الارض عليها والرماد سواء كان رماد الخشب ام التراب لعدم تسميته ارضا واستقرب المص فى النهاية جوازه
برماد الارض والاشنان بضم الهمزة والدقيق لعدم التسمية كذلك والمغصوب للنهى عن استعماله المقتضى للفساد فى العبادة
والمراد به ما ليس بمباح ولا مملوك ولا ماذون فيه صريحا او ضمنا كالماذون فى التصرف فيه او نحوى كالماذون فى دخوله
وجلوسه ونحوهما عموما او خصوصا او شاهد الحال كالصحارى المملوكة حيث لا ضرر على المالك ومثله جدار الغير من خارج
حيث لا يتوجه عليه ضرر كذلك نعم لو ظن الكراهة او صرح بها المالك امتنع ويتحقق النهى عن المغصوب مع الاجتناب
قطعا اما لو حبس المكلف فى مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا او وجد ولزم من استعماله اضرار بالمكان فهل
يجوز التيمم بترابه الطاهر مع عدم وجود غيره كما يجوز الصلاة فيه لخروجه بالاكراه عن النهى فصارت الاكوان مباحة
لامتناع التكليف بما لا يطاق ام لا يجوز لافتقاره الى تصرف فى المغصوب زائد على اصل الكون وجهان وهذا بخلاف
الطهارة بالماء المغصوب لانه يتضمن اتلافا غير ماذون فيه ولا تدعو اليه ضرورة نعم لو ربط فى ماء مغصوب
وتعذر عليه الخروج ولم يلزم من الاغتسال به زيادة اتلاف امكن تمشى الوجهين والنجس لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر ولقوله صلى الله عليه واله وترابها طهورا والنجس لا يعقل كونه مطهرا
لغيره ويجوز التيمم بالوحل مع عدم التراب والمراد عدما امكان تجفيفه وجمعه فى مكان ثم الضرب عليه اذ لو قدر على
ذلك لم يفرض عدم التراب لانه تراب حقيقة لكن على تقدير عدم امكان تجفيفه انما يجوز التيمم به مع فقد الغبار
على الثوب مطاوته ونحوه فانه يتيمم بغبارها كما ورد فى الاخبار عن الصادق عليه السلام ويشترط فى الوحل كون اصله
مما يصح التيمم عليه والا لم يجز التيمم به مطلقا صرح به المص فى النهاية وكذا يجوز التيمم بالحجر معارى مع وجود التراب

لما تقدم من ان الصعيد وجه الارض والحجر ارض اجماعا كما نقله في المعتبر ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت
فيه الحرارة فافادته استمساكا وفيما ول الحجر جميع انواعه من رخام وبرام وغيرهما ورد بذلك على الشيخ وجماعة حيث شرطوا
في جواز استعماله فقد التراب استنادا الى ان المراد بالصعيد في الاية التراب كما هو احد التفسيرين عند اهل اللغة
والحجر ليس بتراب وجوابه انا قد بينا ان المراد بالصعيد الارض وهو من جملة اصنافها ولانه لو لم يكن الحقيقة فيه لما
لم يكن التيمم به مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا ولانها ارض بالتيمم بالوحل ونحوه له
بنص خاص بخلاف الحجر وفي حكمه الخزف لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض كالحجر وان خرج عن اسم التراب خلافا
لابن الجنيد والمحقق في المعتبر مع تجويزهما التيمم بالحجر وهو اقوى خروجا عن اسم التراب وهذا الخلاف عنه جار في
السجود عليه لان باب السجود اوسع من باب التيمم ولاجماعهم على ان محله الارض لا التراب وقد تقرر ان الحجر من اصنافها
وقد اجمعوا على جواز السجود عليه وهو اقوى بعدا عن التراب من الخزف وصرح المحقق في المعتبر بجواز السجود عليه مع
منعه من التيمم به بناء على خروجه بالطبخ عن اسم الارض قال المص في الذكرى ولهذا جاز السجود عليه وهو ممنوع ويكره التيمم
بالسبخة بالتحريك واحدة السباخ وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين لانها ارض ومنع ابن الجنيد من التيمم
بها لانها استحالت فاشبهت المعادن وهو ممنوع نعم لو علاها الملح لم يجز حتى يزيله وعد فيها المص في النهاية بها
التي لا تنبت وهو بعيد في الرمل لشبهه بارض المعدن ووجه الجواز اطلاق اسم الارض عليه لو فقده اي جميع ما تقدم
ولا يجوز عود الضمير الى التراب لانه اخص مما يجوز عليه التيمم والارض مؤنثة سماعية لا يحسن عود الضمير اليها تيمم
بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته مخيرا في ذلك الا ان يختص احدها بكثرة الغبار فيتعين وذكر الثلاثة لكونها
مظنة للغبار لا للحصر فلو كان معه بساط وما شاكله مما يجمع الغبار تيمم به لقول الصادق عليه السلام وان كان في ثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ويجب نفض محل الغبار حتى يعلو ظاهره ويضرب عليه الا ان يتلاشى
به فيقتصر على الضرب عليه ولو فرض عدم الغبار فيها اصلا لم يجز الضرب عليها لان الاعتبار بالغبار لا بها ومن
هنا ضعف قول الشيخ بتقديم غبار عرف الدابة والسرج على الثوب وابن ادريس بالعكس ويشترط كون الغبار
من جنس ما يصح التيمم به كغبار التراب لا غبار الدقيق وشبهه لو فقد الغبار تيمم بالوحل كما تقدم فلو قدمه على
الغبار لم يصح لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ويبقى في العهدة واعلم ان التيمم لا يجوز قبل وقت الموقتة اجماعا
ولانه طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل دخول الوقت لعدم التكليف ح ويجوز بل يجب فعله مع الضيق اجماعا ولانه
لولاه لزم الاخلال بالصلاة والمراد بالضيق ان لا يبقى من الوقت سوى مقدار فعل الصلاة وما لا بد منه فيها
وهل يجوز فعله في حال السعة اقوال ثلاثة احدها وهو المشهور خصوصا بين القدماء حتى ادعى الشيخ والسيد المرتضى
عليه الاجماع المنع منه مطلقا ومستنده مع الاجماع المنقول ما نقل منه بخبر الواحد فضلا عن نقل هذين الامامين
صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض والامر للوجوب وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت والامر للوجوب ايضا وثانيها جوازه مع السعة
مطلقا وهو اختيار الصدوق لعموم فلم تجدوا ماء وقوله صلى الله عليه وآله ايما ادركتني الصلاة تيممت وصليت
ولدلالة اخبار صحيحة على عدم اعادة واجد الماء في الوقت وهو مستلزم للتيمم مع السعة كصحيح زرارة عن الباقر

عليه السلام قلت ان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه ومثله عن منصور
بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من
الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب وثالثها
التفصيل بالعلم باستمرار العجز وعدمه فيجوز مع السعة في الاول دون الثاني وهو اختيار المص والمحقق وابن الجنيد
الا ان ابن الجنيد اكتفى بظن الاستمرار والمص صرح بالعلم ولعله اراد بالعلم ما يعم غلبة الظن كما هو بعض اطلاقاته
وصرح به في المخ جمعا بين الادلة وقول المص والاولى تاخيره الى اخر وقت الصلاة يشعر باختيار السعة مطلقا
لان الاكثر استعمال الاولى في موضع الاستحباب لكنه غير معهود من مذهبه وان حمل على الوجوب كان اختياره
الضيق مطلقا وهو غير المعهود من مذهبه ايضا ويمكن حمله على التفصيل باستعمال الاولوية في القدر المشترك
بين الراجح المانع من النقيض وغير المانع واقل احوال استعمال المشترك في معنييه انه مجاز او كون التاخير اولى
بالنظر الى جميع افراده وذلك لا ينافي وجوب بعضها كما في استحباب الاقامة بمنى ايام التشريق مع وجوبها في بعضها
وعلى كل حال فالقول باعتبار الضيق مطلقا اقوى للنص والاجماع والشهرة والاحتياط وما ورد من الاخبار
التي استدل بها مجوز التقديم لم يدل نصا على جواز التقديم بل على امكان وقوعه ونحن نقول به فان المعتبر
في الضيق الظن فلو انكشف خلافه اجزأ للامتثال ولمفهوم الاخبار المذكورة وحملها على ما اذا علم او ظن عدم الماء
انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصا والتقديم عدمه بخلاف اخبار الضيق وقد تقرر في الاصول ان ما دل نصا
مرجح على غيره مع التعارض وعلى ما حققناه لا تعارض ومنه يظهر ضعف حمل اخبار الضيق على الاستحباب ترجيحا
لجانب التوسعة والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه متوجه لعدم الفائدة في التاخير على تقديره لكن قوة الدليل
النقلي لا تساعد عليه فان مثل ما ذكرناه من النصوص انما دلت على وجوب التاخير لفاقد الماء ولا دلالة لها
على وجوب تاخير غيره من ذوي الاعذار فيرجع الى الادلة الاخرى خصوصا مع عدم رجاء زوال العذر فلم قلتم بوجوب
التاخير مطلقا قلنا الاجماع منعقد على عدم التفصيل بالتاخير للفاقد دون المريض خائف الضرر بل اما الجواز
مطلقا او وجوب التاخير مطلقا مع الرجاء او بدونه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما حصل عليه
الاجماع وتحقيق المسألة في الاصول وهل التضيق شرط في دوام الاباحة كما هو في ابتدائها اشكال فلو دخل الوقت
على المكلف وهو متيمم لسابقه هل يجوز ان يصلي الحاضرة في اول الوقت او يعتبر الضيق هنا بناء على انه منتظر
الوقت سبب فلا معنى للتاخير كما اختاره الشيخ في المبسوط مع اختياره مراعاة الضيق في غيره ام يمشي الاقوال فيه
ايضا كما هو ظاهر المص والمحقق لقيام علة التاخير فيه نظر ومختار المبسوط لا يخلو من قوة لان النصوص المتقدمة
انما دلت على غير المتطهر مضافا الى ما ذكرنا لو سيلة الى التيمم ح في حال سعة وقت الحاضرة ان يتيمم لصلوة نفل يبقى
عليه الى ان يدخل وقت الموسع ولو اراد احداث التيمم في حال سعة وقت الحاضرة فليتنفل صلوة ركعتين في تلك
الحال ويتيمم لهما ثم يصلي الحاضرة مع السعة ولو دخل مسجدا فالظاهر جواز التيمم لصلوة التحية لان وقتها
بعد الدخول مضيق وكذا لو صادف وقت نافلة الحاضرة فتيمم للنافلة وصلاها جاز ان يصلي الفريضة بعدها ولو
لم يكن في عزمه فعل النافلة لم يصح التيمم اما لو تيمم مع العزم على فعلها ثم طرأ له العزم على تركها ففي جواز
فعل الفريضة ح ويجب فيه النية للفعل اجماعا منا ومن علماء الاسلام الا من شذ لدلالة فتيمموا على القصد ان

لم يكن عينه ويعبّر منها قصد الفعل لوجوبه ان كان واجباً كما لو توقفت عليه عبادة واجبة او ندبه ان كان مندوبا
في الكلام في اعتبار نيّة الوجوب او الندب فيه قريب من الكلام في نيّة الوضوء وكذا غيرهما من المميّزات فليلحظ هنالك
فمقام حال من الفاعل القاصد المدلول عليه بالقصد التزاما ولا ريب في اعتبار القربة في هذه النيّة كغيرها وقد
سبق معناها وحصر وجوهها ويجب مع ذلك نيّة البدليّة عن الاكبر او الاصغر لاختلافهما حقيقة فلا بدّ من تمييز
احدهما عن الآخر بالنيّة وهذا يتمّ مع اجتماعهما عليه كمن عليه غسل ووضوء وتعذّر عليه فعلهما اما من عليه احدهما
خاصّة فيشكل وجوب التعيين لعدم امكان وقوع الآخر منه ليميّزه عنه وقد مرّ التنبيه عليه في مميّزات الوضوء ولا
يجوز للمتيمّم نيّة رفع الحدث لامتناعه منه اذ التيمّم انما يزيل المنع من الصلاة الذي هو اثر الحدث لا المانع الذي
هو المؤثّر ولهذا ينتقض بالتمكّن من استعمال الماء مع انّه ليس من قبيل الاحداث وانما يظهر به تاثير الحدث السابق
الذي كان قد تخلّف عنه اثره بواسطة التيمّم وقد ادّعى جماعة منهم المحقّق في المعتبر اجماع العلماء كافة على عدم
رفعه الحدث ومتى لم يرفعه امتنعت نيّته لعدم اعتبار نيّة الممتنع شرعا وكذلك ادّعى في المعتبر الاجماع على
ان وجود الماء ليس حدثا ولانّه لو كان حدثا لوجب استواء المتيمّمين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا
باطل لانّ المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضّأ ولانّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لعمرو وقد تيمّم من الجنابة من شدّة
البرد صلّيت باصحابك وانت جنب فلو ارتفع بالتيمّم لما سمّاه جنبا كما لا يسمّى بذلك بعد الغسل ولو لوحظ هنا عدم
اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق لساوى ما بعد التيمّم ما بعد الغسل وقد تقرّر انتفاؤه بعد الغسل
فيدلّ على عدم اعتبار ذلك المعنى شرعا كما امتنع تسمية المسلم عن كفر كافرا وجوّز الشهيد في قواعده جواز نيّة
رفع الحدث بناء على انّ التمكّن من استعمال الماء جاز ان يكون غاية للرفع كما يكون طرو الحدث غاية له
في التيمّم وغيره وفي الذكرى جواز نيّة رفع المانع من الصلاة لانه في معنى الاستباحة وفي الدروس انه ان نوى رفع
الماضي صحّ كما صحّ ذلك من دائم الحدث وفي الجميع منع اما الاوّل فلانّ رفع الحدث في الطهارة المائيّة ليس
مغيّى بغاية اصلا وانما المانع اعني الحدث الموجب للطهارة مرتفع بها وزائل بالكليّة حتى كانّه لم يكن ثم لا يعود
ذلك المانع بعينه الى الوجود مرّة اخرى بل الحاصل بالحدث الطاري مانع اخر غير الاوّل غايته انّه مبطل
لفائدة الطهارة لانّه من نواقضها ولا كذلك التيمّم فان ازالته المانع ليست ازالة كليّة بل انما رفع اثره
الى امد معيّن مضروب هو اما طرو حدث او التمكّن من استعمال الماء فاذا وجد احدهما عاد الاوّل بعينه حتى
كانّه لم يزل ولهذا يجب الغسل على المتيمّم بدلا منه عند التمكّن ولو كان ذا فقا الماء وجب لا بحدث اخر موجب للغسل
نعم ربما يمشي ذلك على مذهب المرتضى القائل بان من تيمّم بدلا من غسل الجنابة ثم احدث اصغر ووجد من الماء
ما يكفيه للوضوء توضّأ به لانّ حدثه الاوّل قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى فان ذلك يشعر بكون التيمّم رافعا
وسيأتي بيان ضعف هذا القول اما الثاني فلانّ رفع المانع هو بعينه رفع الحدث اذ ليس المراد به نفس
الخارج الناقض وان كان قد يطلق عليه اسم الحدث لانّ الحدث بهذا المعنى يستحيل رفعه لانّه قد صار واقعا
ويمتنع رفع الواقع وانما المراد بالحدث اثر الخارج وهو المانع الحاصل بسببه فالفرق بينه وبين الاستباحة
انّ المراد بالرفع ازالة اثر الواقع بالكليّة حتى كانّه لم يكن والاستباحة رفع المنع منه على استعادة جواز
فعل المشروط بالطهارة سواء ازال المانع بالكليّة ولم يقارنه مانع اخر كطهارة المختار فان الرفع والاستباحة

استفادة

بالسببيّة

بالنسبة اليه مثلا فان امر لم يزل بالكلية بل الى امد مضروب كما في التيمم فانه لا يزيل اثر الواقع اصلا ولهذا
ينتقض بوجود الماء والتمكن من استعماله مع الاجماع على كونه ليس بحدث امر زال بعضه بالكلية دون البعض كما في
طهارة دائم الحدث فان المانع الحاصل في الحال يزول بعضه وهو اثر الحدث السابق واما الثالث فهو مبني على
على اتحاد حكم المتيمم ودائم الحدث وقد عرفت ما بينهما من الفرق فان لدائم الحدث حدثا سابقا ومقارنا وطهارته
مائية صالحة لرفع الحدث حيث يمكن وامكانه في السابق خاصة لان المقارن والمتاخر يمتنع تاثير النية فيه بخلاف
التيمم فانه لا يصلح للرفع مطلقا كما حققناه ويجوز له نية الاستباحة المشروط بالطهارة كالصلاة لامكانها
وقد عرفنا الوجه مما سلف والمتبادر من الجواز عدم وجوب نية الاستباحة عنده وقد تقدم في الوضوء ما يدل
عليه مع انه توقف في وجوب احد الامرين فيه ويمكن حمل الجواز هنا على المعنى الاعم وهو القدر المشترك بين ما عدا
الحرام كما هو احد معنييه فلا ينافي الحكم بالوجوب ليوافق مختاره في كثير من كتبه ويجب احضار النية فعلا حين
هنا الضرب على الارض وبعده يجب كونها مستدامة الحكم الى اخر التيمم بمعنى ان لا ينوي في اثنائه نية تنافي النية
الاولى او بعض مميزاتها وقد تقدم تحقيق الاستدامة الحكمية محررا واوجب المص في النهاية استدامتها فعلا
الى مسح الجبهة فلو عزبت قبله بطل وهو ضعيف ثم يضرب بيديه معا بعد احضار النية مقارنة على التراب وفي التعبير
بثم الموجبة للتعقيب المتراخي تساهل فان الواجب مقارنة النية للضرب على الارض لانه اول افعاله فلو تقدمت
عليه لم يجز قطعا لانه ح عزم لا نية وكذا لا يجوز تاخيرها الى مسح الجبهة على اصح القولين لخلو بعض الافعال
وهو الضرب عن النية وجوز المص في النهاية بالاجزاء تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية فكما يجزي
النية ثم تجزي هنا والفرق بين الموضعين واضح فان اخذ الماء غير معتبر لنفسه ولهذا لو غمس الاعضاء فيه اجزا بخلاف
الضرب ومن ثم لو تعرض لمهب الريح او وضع جبهته على الارض ناويا لم يجز اتفاقا وفرق في الذكرى بينهما ايضا
في تعليل الرد على المص بانه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب وهو غير وارد عليه لانه مرجوم
منشا وبهما في ذلك ايضا قال في النهاية ولو احدث بعد اخذ التراب لم يبطل ما فعله كما لو احدث بعد اخذ الماء في كفه
وعلى كل حال فمختار المص ليس بجيد بعد موافقته للجماعة على وجوب الضرب على الارض المعبر عنه في كتبه بنقل التراب
وانه لو تعرض لمهب الريح او معك وجهه في التراب لم يجزئ ولو كان كما ذكر لم يجز مقارنة النية للضرب بل كان الواجب
مقارنتها لمسح الجبهة لانه اول الافعال ولعل ذلك كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق في الطهارة المائية لان
تلك سنن خاصة دخلت بوجه خاص ومن ثم لم يجز النية عند غيرها من السنن كالتسمية والسواك بل الضرب عند
المص كنقل الماء في الطهارة المائية فكما لا تجزي النية عنده فكذا يلزم عدم الاجزاء عند الضرب وهنا مباحث الاول
معظم الاصحاب والاخبار عبروا بلفظ الضرب وهو يقتضي وجوب اعتماد يحصل به مسماه عرفا وفي عبارة لفظ الوضع منهما
كعبارة الشيخ في النهاية وحديث عمار حيث اصابته جنابة فتمعك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تمعكت
كما تتمعك الدابة افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه على الارض فوضعهما على الصعيد لا ينافي الضرب لانه اعم منه والعام
يحمل على الخاص لانه طريق الجمع وفي الذكرى الظاهر ان الضرب باعتماد غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل
بالوضع والمحقق الشيخ علي جزم في الشرح بالاكتفاء بالوضع مستدلا بان اختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب
في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد وفي التعليلين نظر اما الاول فلمنع اختصاص الغرض في قصد

الصعيد

الصعيد فانه عين المتنازع كيفه وقد اعترف بان اكثر الاخبار والاصحاب على التعبير بالضرب وقد بيّنا امكان الجمع
بين الكل بالحمل على الضرب لانه وضع وزيادة واما الثاني فيعلم بما قلناه فان مجرد الاختلاف لا يدل على كونهما واحدا
وانما يدل على الوحدة وجوب تقديم النصيّين ما امكن وحمل العام على الخاص ولا شك ان حمل الضرب على الوضع ليس [الأشهر]
بتام لما بيّناه من المغايرة وانما يصح بضرب من التجوز بل حمل الوضع على الضرب صحيح لاستلزام الضرب الوضع وزيادة
وبالجملة فالدليل النقلي لا يساعد على الاكتفاء بالوضع بل على اشتراط الضرب **الثاني** قد بيّنا اشتراط مقارنة
النية للضرب او الوضع لانه اول افعاله فتاخير النية عنه تاخير لها عن اول العبادة كما في تقديمها لكن لو وضع
اليدين ثم نوى في حال استدامة الوضع هل يكفي يحتمله لان الاستدامة اقوى من الابتداء ولان ما مضى من زمان
الوضع غير منصرف الى الافعال لخلوه عن النية بل ما بعدها كما لو نوى الوضوء والغسل وهو تحت الماء ويحتمل
عدم الاجزاء واختاره المحقق الشيخ علي لعدم المقارنة للوضع ح ومثله ما في نية السجود للسهو وقضاء السجدة
المنسية والحق انا ان اوجبنا الضرب تعين الاحتمال الثاني لعدم تحقق مسمّاه بالاستدامة له فانه ينقضي بعد
وصول اليد الى الارض وان اكتفينا بالوضع جاء الاحتمالان وربما فرق الاول لصدق الوضع بعد وصول اليد لو
ضرب ما جدا بيديه واتبعها الاخرى مقارنا للنية بالثانية ففيه الوجهان الان المفهوم من الاخبار كقوله في
حديث عمار ثم اهوى بيديه وفي رواية زرارة فضرب بيديه الارض وغيرهما كونهما دفعة فياتي فيه اعتبار ابتداء
الوضع او الاكتفاء باستدامته **الثالث** اعتبار الضرب باليدين معا مقيد بعدم المانع منه فلو قطعت احديهما
بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بها واقتصر على الضرب بالاخرى ومسح الوجه بها ويسقط مسح اليدين معا
لتعذره ولو قطعت من مفصل الزند ومسحه امر لا يبنى على ما لو قطعت اليد من المرفق في الوضوء وقد تقدم ما يدل
على الوجوب ولو قطعتا معا مسح جبهته بالتراب اذ لا يسقط الميسور بالمعسور مقارنا بالنية مسح جبهته بمحل الضرب وهو
اختيار المص في غير هذا الكتاب ونقل في المخ عن المبسوط سقوط فرض التيمم عنه محتجا بان الدخول في الصلاة انما يسوغ
مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين ولا يزول المنع الا بالمجموع ورده بان التكليف بالصلاة
غير ساقط والا لسقطت الطهارة المائية لو انقطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب
فعل الطهارة وليس بعض اعضائها شرطا في الاخر فيجب الاتيان بالممكن منها وحمل كلام الشيخ على ان المراد سقوط
فرض التيمم عن اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو وما حكاه عنه من الدليل ينافي التاويل وفي حكم القطع ما
لو كان بيديه جراحة تمنع من الضرب بهما ونحوها والحق به في الذكرى ربط اليدين وليس نجاسة اليدين وان تعدت
اذ ليست عذرا في الضرب بالجبهة بل ولا في الضرب والمسح بظاهر الكفين بل يتعين الضرب والمسح بهما ما لم تكن النجاسة
متعدية لئلا ينجس التراب فلا يفيد غيره طهارة فيضرب بالظهر ح ان خلا منها كذلك والا فبالجبهة وفي حكم المتعدية
الحائلة على ما اختاره في الذكرى ورد بجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لا اثر لها في المنع الا اذا تعدت
نعم لو امكن ازالة الجرم ولو بنجاسة اخرى كالبول تعين ولو كانت نجاسة محل الضرب يابسة لا تتعدى الى التراب
ونجاسة محل المسح متعدية ففي صحة التيمم تردد من عدم نجاسة التراب وعدم تاثير غيره في المنع ومن عدم النص على مثله
الرابع هل يشترط مقارنة النية لوضع جميع اليدين على الارض ام يكفي وضعهما عليها وان لم يقارن النية
وضع مجموع اجزائهما كل محتمل واطلاق الادلة يرجح الثاني ويظهر الفائدة فيما لو كان في التراب يسير من اجزاء

ما لا يجوز التيمم عليه كالتبن أو كان في الحجر شقوق ونضاد بسبب منع من إمساس الكف له دفعة صلى الثاني بجميع المتيمم
عليه مع مقارنة النية لوضع اليدين معا دون الأول الخامس صرح المص بالضرب على التراب على وجه المثال
لا الانحصار إذ ليس مذهبا كما سلف ولو عبر بالأرض لكان أولى لكنه رحمه الله لا يتحاشى من ذلك في عباراته كما
عبر في المسألة بتم في الضرب باليدين ثم يمسح بهما أي باليدين جميعا فلا يجزي المسح بإحداهما خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى
بالمسح باليمنى جبهته وحدها من القصاص وهو منتهى منبت الشعر من مقدم الرأس إلى طرف الأنف الأعلى وهو الذي
يلي آخر الجبهة وهذا القدر متفق عليه وزاد الصدوق مسح الحاجبين أيضا وفي الذكرى لا بأس به وزاد بعضهم مسح
الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين لوجوده في بعض الأخبار والزيادة غير المنافية مقبولة فلا
بأس به ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور لدلالة أكثر الأخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى في الناصرية إجماع الأصحاب عليه
ويدل عليه الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم لما تقرر من أنها إذا دخلت على المتعدي تبعيضية كما اختاره جماعة
من الأصوليين وأهل العربية وقد نص على ذلك الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام في حديث زرارة
المتقدم في الوضوء وقد سبق تحقيق المسألة وقال علي بن بابويه يجب مسح الوجه جميعه استنادا إلى روايات بعضها
ضعيف السند ويمكن حملها على الاستحباب واختار المحقق في المعتبر التخيير بين مسح جميع الوجه وبعضه لكن لا يقتصر
على أقل من الجبهة عملا بالأخبار من الجانبين ونقله عن ابن أبي عقيل ولا بد من إدخال جزء من غير محل الفرض من باب
المقدمة من جميع الجهات في جميع الأعضاء ويجب البدأة في مسح الجبهة بالأعلى فلو نكس بطل إما للمساواة الوضوء
أو تبعا للتيمم البياني ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من حد الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف إلى أطراف
الأصابع عند الأكثر للآية والأخبار ولأن اليد حقيقة في ذلك وإن كانت تقال على غيره فيقتصر على المتيقن لأصالة
عدم وجوب الزائد خلافا لابن بابويه والاستدلال والجواب كما سبق والأولى حمل الأخبار الدالة على استيعاب الوجه
واليدين إلى المرفقين على التقية لأنه مذهب العامة وليكن المسح ببطن اليسرى مع الإمكان ولو تعذر المسح بالبطن
لعارض من نجاسة أو غيرها أجزأ بالظهر لصدق المسح ثم يمسح ظهر اليد اليسرى ببطن اليمنى كذلك ويجب البدأة بالزند
إلى رؤوس الأصابع فيهما ولو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء وما ذكر في العبارة من الاكتفاء بضربة واحدة
وهي المقارنة للنية إنما يكفي إذا كان التيمم بدلا من الوضوء وإن كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة وهي
المقارنة للنية ولليدين أخرى على المشهور واجتزأ جماعة منهم المفيد والمرتضى بضربة واحدة لهما فيهما استنادا
إلى أحاديث صحيحة وأوجب المفيد ضربتين فيهما استنادا إلى روايات أخرى وجمع الأكثر بين الأخبار بالتفصيل
لأن اختلاف الأحاديث يقتضي اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل مثقله فيكون
الضربة للوضوء لأنه أخف قال في الذكرى وليس التخيير بذلك البعيد إن لم يكن إحداث قول ويحمل المرتان على الندب
كما قاله المرتضى واستحسنه في المعتبر واعلم أنه على القول المشهور لا تجزي ضربة في بدل الغسل قطعا وهل تجزي في
بدل الوضوء ضربتان ظاهر كلامهم عدم مشروعية الثانية فيأثم بها لكن لا يبطل التيمم إلا أن يخرج بها عن الموالاة
ويجب الترتيب فيه بين الأعضاء كما وقع في الذكر يبدأ بالضرب ثم يمسح الجبهة ثم اليد اليمنى ثم اليسرى للإجماع نقله المص
في التذكرة وغيره وللأخبار فلو أخل به استدرك ما يحصل معه الترتيب إن لم يطل الزمان كثيرا بحيث يفوت الموالاة وإلا
وجب الاستئناف من رأس ولم يذكر المص وجوب الموالاة ولا بد منه وقد صرح به في التذكرة وأسنده في الذكرى إلى الأصحاب

ويدل عليه العطف بالفاء في قوله تعالى فتيمموا فامسحوا لانها للتعقيب بغير مهلة في مسح الوجه بعد تيمم الصعيد الذي هو قصد الضرب عليه فيلزم فيما عداه من الاعضاء لعدم القائل بالفصل وبما تقدم في التيمم البياني عن النبي واهل بيته عليهم السلام فيجب التاسي والاولى الاستناد الى الاجماع والمراد بالموالاة هنا هي المتابعة عرفا ولا يضر التراخي اليسير الذي لا يخل بصدق التوالي عرفا لعسر الانفكاك منه ولو اخل بها فالظاهر البطلان وفاقا لمحق الواجب ويحتمل الصحة وان اثم لصدق التيمم مع عدمها وهو ضعيف وكذا يجب الاستيعاب للاعضاء الممسوحة بالمسح وقد علم ذلك من التحديد المتقدم ولا خلاف في وجوب استيعاب ما ذكر انما الخلاف في الزائد عليه واما الاعضاء الماسحة فلا يجب استيعابها بالمسح بل يمسح بجميع بطن الكف للاصل ولقول الباقر عليه السلام في قصة عمار ثم مسح جبينه باصابعه ولا يشترط فيما مر في التيمم ولا في الوضوء طهارة بدن المتطهر غير اعضاء الطهارة التي هي محل الفرض من النجاسة العينية المتعدية اما الوضوء فظاهر لجوازه مع السعة فيمكن ازالة النجاسة بعد الوضوء في الوقت وكذا القول في التيمم مع القول بجوازه مع السعة مطلقا او بالتفصيل كما هو مذهب المصنف في اكثر كتبه اذا كان التيمم لعذر غير مرجو الزوال في الوقت واما على القول بمراعاة التضيق او كان العذر مرجو الزوال فيحتمل وجوب تقديم ازالة النجاسة على التيمم ليتحقق الضيق اذ لا بد على تقدير تقديم التيمم من زيادة الوقت على فعل التيمم والصلاة لاستلزام ازالة النجاسة وقتا فيلزم وقوع التيمم في السعة واختاره الشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر ويحتمل جواز تقديم التيمم بناء على ان المراد بالضيق غلبة ظن المكلف بمساواة ما بقي من الوقت للصلاة وشروطها وازالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة الشروط فيجب ان يستثني وقتها مع وقت الصلاة ولا ينافي التضيق على القول به كستر العورة واستقبال القبلة وهذا هو الظاهر من اطلاق عبارة الكتاب ويظهر من الذكرى انه لا خلاف في عدم وجوب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فان تم ذلك لم يكن بد من جواز تقديم التيمم على ازالة النجاسة لعدم الفرق بين مقدمات الصلاة واعلم ان اطلاق الطهارة في العبارة على ازالة النجاسة مجاز مشهور لانها حقيقة في احد الثلثة كما تقدم ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت وتيمم وصلى ثم وجد الماء مع اصحابه الباذلين او في رحله اعاد الصلاة ولو استمر الحال مشتبها لم يعد لسقوط السعي بالضيق واطلاق الاعادة على القضاء مع ظهور خلل في الاداء غير مشهور خصوصا عند المصنف فانه يخص الاعادة في كتبه الاصولية بفعل الشيء ثانيا في وقته نعم هو مصطلح لبعض الاصوليين ولو كانت الصلاة مع ظن الضيق ثم تبين السعة ووجد الماء فكذلك واطلاق الاعادة تام عند الجميع وانما يقع التكلف في استعمال لفظ الاعادة في القضاء على ما قيد به العبارة ولولا التقييد كانت مستعملة في بابها ومستند الحكم خبر مروي عن الصادق عليه السلام وضعفه منجبر بالشهرة كما نبه عليه في الذكرى في حكم الرحل والاصحاب ما لو وجد في الفلوات لان مظنة الاعادة وجدانه في محل الطلب وانما قيد المسألة بالضيق تبعا للرواية وفتوى الاصحاب ولانه لو تيمم كذلك مع السعة بطل تيممه وصلاته وان لم يجد الماء بعد ذلك لمخالفة الامر وان جوزنا التيمم مع سعة الوقت بعد الطلب وانما اطلق المصنف الحكم ولم يقيد بالضيق كما قيده في غير هذا الكتاب لما اسلفه فيه من اعتبار التضيق في فعل التيمم مطلقا ولو جعلنا الاولوية للاستحباب فلا بد من تقييد العبارة هنا بالضيق لئلا ينافي القول بالصحة مع السعة حيث لا يتحقق وجود الماء على ذلك الوجه واعلم ان الاصل يقتضي عدم وجوب اعادة الصلاة مع مراعاة التضيق وان اساء بترك الطلب لانه مأمور بالانتقال الى طهارة الضرورة لكن لا سبيل الى رد الحديث المشهور ومخالفة الاصحاب فانهم بين موجب للاعادة

مطلقا كالشيخ رحمه الله حيث حكم بانه من اخلّ بالطلب وتيمّم وصلّى فتيمّمه وصلاته باطلان للمخالفة ولم يقيّد بالسعة
وبين موجب الاعادة على تقدير ظهور الماء على الوجه المذكور وهم المص والجماعة العاملين بمقتضى الخبر ويتفرّع على ذلك
ما لو كان الماء موجودا عنده فاخلّ باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة به والصلاة فهل يتيمّم ويؤدّي ام يتطهّر
به ويقضي ظاهر اطلاق الشيخ بطلان التيمّم والصلاة قبل الطلب للفاقد يقتضي الثاني بطريق اولى وبه صرّح المحقق
بل بما هو ابلغ منه حيث قال من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت لم يجز التيمّم وسعى اليه لانه
واجد واختار المص في المنتهى والتذكرة الاول قال فيها بعد حكاية هذا الفرع الوجه عندي وجوب التيمّم لتعذّر استعماله
نعم لو تمكّن من استعماله ووكعة لم يجز التيمّم وفرق المحقق الشيخ علي بين ما لو كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت لو
استعمله وبين من كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فاوجب الطهارة المائية على الاول دون الثاني
مستندا الى انتفاء شرط التيمّم وهو عدم الوجدان في الاول وعدم صدق الوجدان في الثاني واستخبر بان المراد بوجدان
الماء في باب التيمّم وفي الاية فعلا او قوّة ولهذا يجب على الفاقد الطلب لشرائط صدق الوجدان ولو كان المراد بالوجدان
بالفعل لم يجب ذلك لانه تعالى شرط في جواز التيمّم عدم الوجدان فلا يتمّ ما ذكره من الفرق لصدق الوجدان في
الصورتين بالمعنى المعتبر شرعا فلا بدّ من الحكم بانتفائهما امّا بالتيمّم كما ذكره المص او بالطهارة المائية كما ذكره المحقق
ومن قريب من ذلك ما لو ضاق الوقت عن ازالة النجاسة وستر العورة ولو عدم الماء والتراب الطاهرين وما في حكم التراب
من غبار ووحل سقطت الصلاة اداء وقضاء امّا سقوطها اداء فهو ظاهر الاصحاب بحيث لا نعلم فيه مخالفا لان الطهارة
شرط للصلاة مطلقا لقوله صلّى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور وقد تعذّر فيسقط التكليف به لامتناع التكليف
بما ليس بمقدور ويلزم من سقوط التكليف بالشرط سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف
ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط المطلق عن كونه مشروطا مطلقا وهو باطل وامّا القضاء ففيه قولان احدهما وهو
الذي اختاره المص سقوطه لانتفاء المقتضي لوجوبه فان القضاء انما يجب بامر جديد على اصحّ القولين للاصوليين
ولم يثبت الامر في المتنازع ولان الاداء لم يتحقّق وجوبه فلا يجب القضاء وفي الدليلين ضعف امّا الاول فلثبوت الامر
الجديد في قوله صلّى الله عليه وآله من فاتته فريضة ونسيها فليقضها وامّا الثاني فلعدم الملازمة بين وجوب الاداء والقضاء
وجودا وعدما والثاني واختاره الشهيد رحمه الله وجوب القضاء لقوله صلّى الله عليه وآله من فاتته صلاة فريضة فليقضها
كما فاتته وهو شامل لصورة النزاع لان من من ادوات العموم وأُجيب بان المراد من فاتته فريضة يجب عليه اداؤها
فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ويؤيّده ان الفريضة فعيلة بمعنى مفعولة اي مفروضة
وهي الواجبة ويبعد ان يراد وجوبها على غيره لان ذلك خلاف الظاهر من حيث انّ المتبادر غيره وانه يحتاج الى زيادة
التقدير وفيه نظر لان القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الاداء كما في النائم وشارب المرقد فان القضاء يتبع سبب الوجوب
كالوقت مثلا لا الوجوب كما حقّق في الاصول وامّا استفادته من الفريضة فبعيد لانّ هذا اللفظ قد صار علما على الصلوات
المخصوصة التي من شأنها ان تكون مفروضة مع قطع النظر عمّن فرضت عليه الا ترى كيف يطلقون هذا الاسم من غير نظر
الى الفاعل فيقولون الصلوات المفروضة حكمها كذا وعددها كذا وصلاة الفريضة تجب عن كذا ويتبادر المعنى الى ذهن السامع من غير
ملاحظة من فرضت عليه وهذا آية الحقيقة ولفظ الفريضة وان كان وصفا في الاصل فقد صار علما بالغلبة وليس
الاشكال الا بمكان ارادة هذا المعنى حتى يرد ان ذلك غير كاف في وجوب القضاء لامكان العكس واصالة براءة الذمّة

بان يكون المقابل من فاته صلوة مفروضة على غيره م

عليهما م

بل يتيمّم

بل يحتمل ارادته لانه المتبادر الى الافهام الشايع في الاستعمال ومن هنا قال المص في المخ بعد جوابه بان المراد من فاته
عمدا لا يجب ادائها ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق على الوجوب مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ
عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما
وهو موافق لما ذكرناه مع تحقيق زيادة للمقام فيما قررناه وسيأتي في قضاء الصلوات ان شاء الله زيادة تحقيق
لهذا المحل وشواهد من الاخبار على وجوب القضاء غير هذه الرواية وينقضه اي التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى و
الصغرى ويزيد نواقض التيمم على نواقضها وجود الماء مع تمكنه من استعماله في الطهارة التي تيمم عنها بحيث لا يكون
له مانع حسي كما لو وجد الماء وله مانع من استعماله كمتغلب نزل على النهر فمنع من وروده او كان في بئر ولا وصلة
له اليه او كان الماء مبيعا ممن لا يبذله اصلا او بعوض غير مقدور او شرعي كما لو كان به مرض يخشى عليه من الماء
او يخشى حدوث مرض وخرج بقيد استعماله في الطهارة التي تيمم عنها ما لو تمكن من استعماله في الوضوء وهو متيمم
عن الجنابة فان تيممه لا ينتقض كما لا ينتقض في الصورة المتقدمة لعدم التمكن وعدم صدق الوجدان ولو كان متيمما عن
الطهارتين فتمكن من احديهما خاصة انتقض تيممها دون الاخرى وهل يشترط في انتقاضه مضي مقدار زمان الطهارة
متمكنا من فعلها ام ينتقض بمجرد وجود الماء مع التمكن من استعماله وان لم يمض الزمان المذكور ظاهر عبارة الكتاب
وغيره واطلاق الاخبار مثل قول الباقر عليه السلام ما لم يحدث او يصب ماء الثاني ولان توجه الخطاب الى الطهارة المائية
ينافي بقاء التيمم ولعدم الجزم بالنية على هذا التقدير ويشهد للاول استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها
ويدل عليه حقيقة التمكن من فعلها للقطع بانه لو علم من اول الامر انه لا يتمكن من الاكمال لم ينتقض تيممه وتوجه الخطاب
انما هو بحسب الظاهر فاذا تبين فوات شرطه انتفى ظاهرا وباطنا فيراعى الخطاب بفعل الطهارة المائية بمضي زمان
يسعها فاذا مضى تبين استقرار الوجوب ظاهرا وباطنا والا تبين العدم ومثله ما لو شرع المكلف في الصلوة اول
الوقت فانه لا يعلم بقاءه مكلفا الى آخر الصلوة وكذا الشارع في الحج عام الاستطاعة فانه يجوز تلف المال وعروض
الحصر والصد قبل الاكمال مع نية الوجوب مبنية على اصالة البقاء فاذا استمرت الشرائط كشف عن مطابقة
الفعل للواقع والا تبين عدم الوجوب وتظهر الفائدة فيما لو تلف الماء قبل تمام الطهارة فالتيمم بحاله على الاول
دون الثاني وحيث كان وجود الماء مع التمكن من استعماله ناقضا للتيمم فان وجد قبل دخوله في الصلوة انتقض
تيممه اجماعا ونظهر فلو اهمل ثم فقده بعد ذلك بحيث لو ابتدأ الطهارة لاكملها اعاد التيمم كما اسلفناه وان وجد
بعد تلبسه بالصلوة ولو بالتكبيرة اتم صلوته سواء ركع ام لا على المشهور لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولما
رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في المتيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وقال
الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع لقول ابي عبد الله عليه السلام ان كان لم يركع انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع
فليمض في صلوته وقيل ما لم يركع للثانية وقيل ما لم يقرأ وشهرة الاول ترجح العمل به ورجح في المعتبر روايته
مع الشهرة بان ابن حمران اشهر في العلم والعدالة وحيث قلنا لا يرجع فهو للتحريم للنهي عن ابطال العمل وتفرد العلامة
بجواز العدول الى النفل جمعا بين صيانة الفريضة عن الابطال وادائها باكمل الطهارتين ورد بانه في معنى الابطال
لان النافلة يجوز قطعها وجواز النقل في موضع لدليل كناسي الاذان والجمعة لا يقتضي الجواز مطلقا والقياس باطل
ولو ضاق الوقت حرم قطعها قطعا فرع على القول باكمال الصلوة بالتيمم اما مطلقا او لتجاوزه محل القطع فهل يبطل التيمم

لو فقد الماء بعد الصلاة بالتيمم لانه متمكن عقلا من الماء ومنع الشرع من الابطال لا يخرجه عن التمكن فانه صفة حقيقية
لا تتغير بالامر الشرعي والنهي وعدم منافاته بالنسبة الى الصلاة التي كان فيها للاذن في اتمامها حذرا من ابطال العمل لا يغيرها
فلا مانع من بطلانه بالنسبة اليه وهو ضعيف لان الاذن في اتمامها يقتضي بقاء الاباحة فلا يجتمع الصحة والفساد في طهارة عبادة ع ل
واحدة والمنع الشرعي كاف في عد النقض كالمرض فهو بمنزلة المنع الحسي بل اقوى ولان التيمم لم ينتقض بوجود الماء فبعد
فقده اولى ولان صحة اداء الصلاة يقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها وهو امر مشترك بين جميع الصلوات فعدم النقض اصح
ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل ويستباح به كلما يستباح بالطهارة المائية من صلاة وطواف واجبين وندبين
ودخول مسجد ولو كان الكعبة وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب ومستحب لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وقوله صلى الله
عليه وآله وطهورا ويكفيك الصعيد عشر سنين ومنع فخر المحققين ولد المص من استباحة المساجد به للجنب لقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم وكذا مس كتابة القرآن به
معللا بعدم فرق الامة بينهما هنا ويلزمه تحريم الطواف للجنب ايضا بالتيمم لاستلزامه دخول المسجد وان لم يصرح
به وهو ضعيف لمعارضته بقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فان اطلاقه يقتضي الاكتفاء
به في العبادات اذ لو اراد الاكتفاء به في الصلوة في البيت لوجب البيان حذرا من الاجمال في وقت الخطاب الموجب للاغراء
وبقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله عليه السلام التراب احد الطهورين
ولان اباحة الصلاة المشروطة بالطهارة الصغرى والكبرى اعظم من دخول المساجد فاباحتها تستلزم اباحته بطريق اولى
وذكر الغسل في الآية لكونه اصلا اختياريا وهو لا ينفي الاضطراري اذا دخل بدليل آخر واعلم ان هذه العبارة ايضا
اولى مما في صدر الكتاب من قوله والتيمم يجب للصلاة والطواف الخ وقد بيناه هناك ولا يعيد المتيمم تيمما مشروعا ما صلى
به لان امتثال المأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء ولا فرق في ذلك بين متعمد الجنابة حال العجز عن الغسل وغيره ولا
بين من منعه زحام الجمعة عن الخروج للطهارة المائية فتيمم وغيره لتحقق الامتثال في الجميع وما ورد خلاف ذلك ضعيف او
معارض بما هو اشهر منه ويدخل في اطلاقه من صب الماء في الوقت ثم تيمم وصلى وفي حكمه نقله عن ملكه حيث يتم الملك
ومروره على نهر ونحوه وتمكنه من الشراء وقبول الهبة فلم يفعل وجنابته فيه عمدا اذا كان عنده ما يكفيه للوضوء
خاصة او كان متطهرا ثم احدث كذلك فلا يجب القضاء في جميع ذلك وقد صرح بعكس القضاء في الاصل وهو اراقة الماء
في الوقت في التذكرة واختاره الشهيد رحمه الله لكونه مأمورا بالتيمم في آخر الوقت لعدم وجدانه الماء فيقتضي الاجزاء
وان اساء قبل ذلك واختار في القواعد وجوب القضاء لتعلق الخطاب به بعد الوقت بفعل الصلاة بالطهارة المائية لانه متمكن
منها فاذا تيمم وصلى بعد الاداء لم يخرج من العهدة اذ لم يأت بالمأمور به على وجهه فيجب الاعادة وهذا انما يتم اذا لم
يكن مأمورا بالتيمم والصلوة آخر الوقت اما مع الامر به فيتعين الاجزاء كما قلناه وحيث كان المأمور به الثاني بدلا
من المأمور به الاول سقط اعتبار الاول وان اساء لاستحالة الامر بالبدل والمبدل معا مع ثبوت البدلية ومتى
قلنا بالاعادة فانما يعيد ما ادى الماء في وقتها ولو كان في وقت مشترك اعاد صلاتيه معا والظاهر ان الصوم
كالصلاة في ذلك ولكن لم يصرح بوجوبه واشتراطه بالطهارة يلحقه بها ولو اجتمع جنب ومحدث حدثا اصغر وميت
وعندهم من الماء ما يكفي احدهم خاصة فان كان الماء لاحدهم اختص به ولا يجوز له بذله لغيره مع تضييق وقت
مشروطها عليه واشاعة عدم وجوبها عنه هذا الماء لان الطهارة قد تعينت عليه وهو متمكن من الماء فلا يعدل

الى التيمم

الى التيمم والخطاب بذلك في الميت لوليه ولو كان الماء مباحا استوى الحيان وولي الميت في اثبات اليد عليه ولم يكف
الا لواحد منهم او مع مالك يسمح ببذله لاحدهم او منذورا او موصى به للاحوج فالمشهور انه يختص الجنب بالماء المباح
والمبذول للاحوج ويتيمم المحدث ويتيمم الميت لصحيحة الحسن الارمني عن الرضا عليه السلام في القوم يكونون في السفر فيموت
منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت ويؤيدها
انه متعبد بالغسل والميت قد خرج عن التكليف بالموت وقوة حدثه بالنسبة الى المحدث قال في الذكرى وفيه اشارة
الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه وفيه نظر لان جمعه لا يلزم منه ان يجتمع منه ما يكفي واحدا فانه اعم من ذلك
ولا دلالة للعام على الخاص وجاز ان يعلم عليه السلام منه عدم اجتماع ما يرفع حدثا آخر اللهم الا ان يستدل بترك
الاستفصال وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام ان الميت اولى منه وعمل بمضمونها بعض
الاصحاب ويؤيدها ان غسل الميت خاتمة طهارته فينبغي اكمالها والجنب قد يستدرك مع وجود الماء وايضا فالقصد
في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم وفي الحي الدخول في الصلوة وهو يحصل به والرواية الاولى ارجح لعمل
الاكثر بمضمونها وارسال الثانية وهذا الاختصاص المذكور في العبارة بالنسبة الى المباح بالمعنى المذكور
المبذول على سبيل الاستحباب لاشتراك الواردين في تملكه باستوائهم في حيازته والفرض ان حصة كل واحد لا تفي
بحاجته فيستحب له بذلها للاحوج وهو الجنب مع عدم حاجته به ليحصل الاكمال ولو خص غيره جاز وكذا القول في مال
الباذل ولو تغلب احدهم على حيازته بعد استوائهم في الوصول اليه ثم فملكه وبه جزم المص في التذكرة والمحقق في
المعتبر لان الاولوية لا تفيد الملك لافتقار تملك المباحات الى الحيازة مع النية ولم يحصل الشرطان الا للمتغلب واستشكله
في الذكرى بازالة اولوية غيره وهي في معنى الملك قال وهذا مطرد في كل اولوية كالتحجير والتعشيش ودخول الماء
[illegible] ماضيه ولو سبق احدهم اختص ولا يجب بذله لغيره كالمالك له ابتداء واما المنذور والموصى به للاحوج
فان الجنب يختص به على المشهور على وجه الاستحقاق لا الاستحباب ولو دفع لغيره لم يجز ان كان الحي قطعا وان كان
الميت بني على ان غسله هل هو طهارة حقيقية يعتبر فيها نية القربة وان اشتملت على تنظيف او هو تنظيف كما اختاره في المعتبر او ازالة
نجاسة فعلى الاول يبطل الغسل ويتيمم الحيان ويتيمم الميت وعلى الآخرين يأثم المتولي مع علمه ويجزي ولو امكن
الجمع بان يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ثم يجمع ماءه ويغسل به الميت
لان المستعمل باق على حاله عندنا وقد يجب الجمع ولو لم يكف الماء الا للمحدث بالاصغر خاصة فهو اولى لعدم التأخر
عدم تبعض الطهارة خصوصا مع امكان تمام الاخر بالنسبة الى بعضهم ولو لم يكن جنب فالميت اولى لشدة حاجته
[illegible] ولو جامعهم مامهم ميت لم يتغير الحكم لان حدثه ضعيف بالنسبة الى حدث الجنب ولو جامعهم حائض
او نفساء [illegible] لكن قيل يقدم الجنب لضعف حدثهما حيث ان انقطاع دمهما يبيح ما لا يستبيحه الجنب بدون الغسل
[illegible] في استباحة الصلاة وبه قطع الشهيد في الذكرى قال ولو قلنا بتوقف وطء الزوج على الغسل
امكن اولويتها على الجنب لقضاء حق الله تعالى وحق الزوج وهذا التعليل انما يتم في ذات الزوج الحاضر او اولويته بمعونة الجنب
في حكمه فلو كانت مستحاضة او كان غائبا عنها بحيث لا يحضر حتى تتمكن من الغسل فالتأدد وكما يرجح الجنب عليهما
يرجح على المستحاضة بطريق اولى لضعف حدثها بالنسبة اليهما وفي ترجيحهما على المستحاضة وجه يظهر من المص في
النهاية لحيضها وفي ترجيح الميت عليهن او بالعكس وجهان وكذا في ترجيحهن على الماس والمحدث بالاصغر وان كان

الترجيح اوجه لقوة حدثه بالنسبة اليهما والظاهر تقديم الماس على المحدث ومزيل الخبث عن الحي مقدم على الجميع
لما تقدم من ان لا بدل للماء في رفع الخبث بخلاف رفع الحدث ويجب تقييده بما مكان التراب في حكمه والا قدم دفع الحدث لقوة
شرطيته في العبادة ومزيل الخبث عن الميت اولى قال المص في النهاية قيل ومزيل الطيب عن المحرم اولى وحينئذ فالعطشان
اولى من الجميع قطعا والمعصوم اولى مطلقا ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر لان
التيمم لا يرفع الحدث اجماعا وانما يبيح الا ما اخر فاذا بطل بالحدث اعاده بدلا من الغسل لبطلان التيمم بالحدث
الطارئ وحدث الجنابة باق فلا حكم للحدث الاصغر وقال المرتضى لو وجد هذا المحدث ما يكفيه للوضوء توضأ
به لان حدثه الاول قد ارتفع بالتيمم والا لما جاز الدخول في الصلوة به وانما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه
لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه فعلى هذا لو لم يجد ماء للوضوء تيمم بدلا منه وهو ضعيف للاجماع على عدم ارتفاع
حدثه الاول قال في الذكرى ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم يبق مانعة فلا ينسب الى
مخالفة الاجماع وهذه الارادة لا تدفع الضعف لان الاستباحة اذا لم تستلزم الرفع فبطلانها بالحدث يوجب تعلق
حكم الحدث الاول وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ
به قال يتيمم ولا يتوضأ ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة لتحيتها من دون الطهارة وللرواية وضعفها منجبر بالشهرة ودعوى
الشيخ عليه اجماع الفرقة وشهادة الواحد به مقبولة فلا يقدح ح استشكال المحقق في المعتبر بعد علمه بالاجماع
وضعف الرواية قال في المعتبر ولو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة
لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبهة المتطهر من
المتخلي منه وفيه نظر لان مثل ذلك لا يسمى تعذرا لاستعمال الماء فان كان حمل الرواية على ذلك لانه هو ظاهر
مسببا فالقول بها يوجب العمل بالاطلاق والا فمجرد المشابهة غير كاف في هذه الاحكام وهذا التيمم مغاير لغيره من وجهين
احدهما جوازه مع وجود الماء والثاني عدم اشتراطه بنية البدلية على القول باشتراطها في غيره لجوازه مع القدرة
على البدل مع احتمال اشتراطها لجواز كونه بدلا اختياريا ومثله تيمم المحدث للنوم ولا يدخل المتيمم به في غيرها
من الصلوات وما يشترط فيه الطهارة لان شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة على خلاف الاصل فلا
يتعدى به على موارده **النظر الخامس** فيما به يحصل الطهارة بقسميها اما الطهارة الترابية فقد بيناها
وانما قدم الكلام في المطهر فيها مع انه متاخر عن الكلام على الماء لانه مطهر اختياري لا اضطراري لقلة مباحثه
فادرجه مع الكلام عليها واما الطهارة المائية فبالماء المطلق لا غير لتعليق التيمم في الاية على عدم وجدان الماء المطلق
فسقطت الواسطة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال انما هو الماء والصعيد وانما انحصر واختصاصه
بذلك من بين المايعات اما تعبدا او لاختصاصه بمزيد رقة وسرعة اتصال بالمحل وانفصال عنه وقول الصدوق بجواز
الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية ضعيفة السند شديدة الشذوذ مردود بسبق الاجماع له و
تاخره عنه ومثله حمل ابن ابي عقيل لها على الضرورة مطردا للحكم في المضاف وكذا ازالة النجاسة تكون بالماء المطلق
دون المضاف لاختصاص المستفاد من مساواة المعطوف للمعطوف عليه بالنسبة الى مطلق الماء لا بالنسبة الى مطلق المزيل
لما تقدم اختصاصه في الماء المطلق فان باقي المطهرات العشر سيأتي ذكره في ذلك واشار بذلك الى خلاف المرتضى حيث جوز
دفع الخبث بالمضاف استنادا الى اطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقول النبي صلى الله عليه وآله في الخبر المستفيض

لا يمنع

لا يمنع بدنه في الاثناء حتى يغسلها ونحوه والمضاف يصدق عليه التطهير والغسل ويدفعه الاجماع المتقدم والمتاخر كما تقدم
والمعارضة بتخصيص الغسل بالماء في قول النبي صلى الله عليه وآله حتيه ثم اغسليه بالماء وقول الصادق عليه السلام
اذا وجد الماء غسله والمطلق يحمل على المقيد ولما انحصر رفع الحدث وازالة الخبث في الماء المطلق فلا بد من تعريفه ليتميز
عن غيره من اقسام المياه وتمام معرفته يحصل بمعرفة قسيمه اعني المضاف ايضا فلذلك عرفه بقوله والماء المطلق ما يصدق
عليه اطلاق الاسم اي يصدق عليه اسم الماء عند الاطلاق من غير قيد وهذا التعريف رسم ناقص لتعريفه بالخاصة من
دون ذكر الاعم وهذه الخاصة من علامات الحقيقة ولا يرد عليه ماء البئر والبحر ونحوهما مما يغلب عليه التقييد لان ذلك
غير مستحق له ولهذا لو اطلق عليه اسم الماء بدون القيد صح ويمكن كون التعريف لفظيا وهو ابدال لفظ بلفظ اشهر
منه في الاستعمال او اوضح مثل الحنطة بر ويؤيده الاتيان بما وهي من الادوات العامة التي لا تدخل التعريفات الحقيقية
اذ المقصود منها كشف الحقيقة من غير نظر الى الافراد والمضاف بخلافه لا يصدق عليه اطلاق الاسم الا بقيد [illegible] كماء
الورد ونحوه ويلزم من ذلك انه لا يصدق عليه الماء حقيقة بل مجازا اذ من علامة المجاز عدم تناول الاسم [illegible] اطلاقه
اي المطلق والمضاف في الاصل اي في اصل خلقتهما قبل عروض نجاسة طارئة لهما طاهران لان الاصل في الاشياء كلها
الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع او لا يتم الا بطهارتها
فاذا خرجا عن ذلك بان لاقتهما نجاسة فاقسامهما اربعة ونسبة الاقسام اليهما مع ان المنقسم انما هو احدهما باعتبار
كون غير المنقسم احد الاقسام او لكون المنقسم هو المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي عدم انقسام بعض الافراد
وانقسامهما الى الاربعة باعتبار اختلاف الاحكام باختلافها والامر فيها ظاهر في غير البئر اما فيه فلانه على مذهب المص
من عدم نجاسته بالملاقاة فيلحق بالجاري فتتداخل الاقسام ومجرد وقوع الخلاف فيه ان كفى في جعله قسما برأسه
لزم زيادة الاقسام على الاربعة لوقوع الخلاف في مياه الحياض والاواني في انفعالها بالملاقاة وان كثرت فينبغي
جعلها قسما آخر ويمكن ترجيح جعل البئر قسما ان ساواه غيره جريا على ما القوه من افراده بناء على ما اختاره
الاكثر حتى كاد يكون اجماعا من انفعاله بمجرد الملاقاة ولكثرة احكامه وتشعب مسائله فناسب ذلك افراده بالذكر
القسم الاول المضاف وهو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه الا بقيد وان كان في اصله مطلقا كالمتغير منه بطول
مكثه بحيث لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه او كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والماء المطلق في اصله الممتزج بها او بالاجسام
مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق التي ماؤها مطلق خرج عنه بمزجه بالاجسام ومثله المطلق الممتزج بما عصر من الاجسام
بل باي صنف كان من اصناف المضاف بحيث خرج المطلق عن الاطلاق اما لو بقي المطلق الممتزج بالاجسام بعد المزج
على اطلاقه او صار الجميع مطلقا في الممتزج بالمضاف لم يؤثر المزج بل يجوز استعمال الجميع فيما يتوقف على المطلق خلافا
لبعض العامة حيث اوجب ابقاء قدر المضاف وضعفه ظاهر لان الحكم تابع للاطلاق وهو موجود في الجميع وعلى هذا
لو توقف الطهارة على المزج وجب عينا من باب مقدمة الواجب المطلق الذي لا يتم الا بالمزج خلافا للشيخ رحمه الله
حيث لم يوجبه وان جوزه وهو مع ضعفه متناقض وهو اي المضاف ينجس بفتح العين وضمها كيعلم ويكرم ضمنين ما
مضمومه ومكسوره بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان المضاف او كثيرا وسواء غيرت النجاسة احد اوصافه ام لا
اجمعوه عن دفع النجاسة عن غيره فكذا عن نفسه كالقليل ولقوله صلى الله عليه وآله حين سئل عن فأرة وقعت في
سمن ان كان مائعا فلا تقربوه وترك الاستفصال دليل العموم وللاجماع القسم الثاني الجاري وهو من الماء المطلق

والمراد

والمراد به النابع غير البئر سواء جرى أم لا وإطلاق اسم الجاري عليه إما حقيقة عرفية أو تغليب لبعض أفراده على الجميع وأمّا
الجاري غير النابع فهو من أقسام الواقف وسيأتي ولا ينجس الجاري إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه
لا مطلق الصفات كالحرارة ونحوها بالنجاسة متعلق بالمصدر وهو تغير ويستفاد من الاستثناء من المنفي المقتضي لحصر
الحكم في المثبت أنه لو تغير في أحد أوصافه بالمتنجس لا بالنجاسة لم ينجس كما لو وضع فيه دبس متنجس فتغير طعمه بحيث لو انفردت
النجاسة المنجسة للدبس عنه ووضعت في الجاري لم تغيره والمراد برائحة الماء ما اشتمل منه من رائحة مكتسبة سواء كان له
رائحة في أصله أم لا وكذا القول في قسيميها والمعتبر في التغير بالنجاسة ما كان بواسطة ملاقاتها فلا ينجس بالتغير الحاصل
من المجاورة ومرور الرائحة على الماء كالجيفة الملقاة على جانب الشط فيتغير بها وهل المعتبر في التغير الحسي أو التقديري ظاهر
المذهب الأول وهو اختيار الشهيد رحمه الله واختار المصنف الثاني فلو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري والكثير
فهو باق على طهارته على الأول لعدم تغير النجاسة مع تغيرها أحد الأوصاف الثلاثة والتغير حقيقة هو الحسي ولم يحصل
والمصنف يقدرها على أوفق ما تخالفه كالحكومة في الجرح في باب الجنايات فإن كان الماء يتغير بها على ذلك التقدير حكم بنجاسته وإلا فهو باق
على طهارته واحتج على ذلك بأن التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الأوصاف فإذا فقدت وجب تقديرها وهو عين
المتنازع واحتج له بأن عدم وجوب التقدير يفضي إلى جواز الاستعمال وإن زادت النجاسة على الماء أضعافا وهو كالمعلوم
البطلان وضعفه ظاهر فإنه مجرد استبعاد ولا ريب أن مختار المصنف أحوط إن لم يتوقف عليه عبادة مشروطة بالطهارة
أو بإزالة النجاسة وإلا لم يتم الاحتياط وعليه يمكن تقدير المخالفة على وجه أشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد
الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم وهو الظاهر من كلامه في النهاية واعتبار الوسط بناء على الأغلب وهل تعتبر في
الماء وسطا لاختلافها في قبول التغير وعدمه كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدورة فيه احتمال
وما اختاره الشهيد رحمه الله أوضح فتوى وأسلم من تقدير ما ليس بموجود وترتيب الحكم عليه واعلم أنه يستفاد من الحصر
المذكور عدم اشتراط الكرية في الجاري كما هو المشهور بين الأصحاب بل قال في الذكرى لم أقف فيه على مخالف ممن سلف
وحجتهم الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام برفع البأس عن ملاقاته للنجاسة من غير تقييد بالكرية كقول الصادق
عليه السلام لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري ولأنه قاهر للنجاسة غالب عليها لعدم استقرارها ولأن تعليق
الحكم على الوصف يشعر بالعلية ولأن الأصل الطهارة فيستصحب حتى يظهر دليل ينافيه وذهب المصنف رحمه الله في
سائر كتبه إلى اشتراطها فيه فلو كان دون الكر نجس كالواقف بمجرد ملاقاة النجاسة له مع تساوي سطوحه
ومع اختلافها ما تحت النجاسة دون ما فوقها محتجا بعموم الأدلة الدالة على اعتبار الكرية ولا معارض له فيجب التمسك
به وأجيب بتعارض العمومين والترجيح في جانب الشهرة لما ذكر فيخص اعتبار الكرية بغير النابع أقول في حجة المشهور
نظر إذ لا دلالة في نفي البأس عن البول في الجاري على عدم انفعال القليل منه بالنجاسة بإحدى الدلالات الثلاث والأصل مستند
بعموم لو سلم فإنما يدل على جواز تنجيسه مع قلته وهو عين المتنازع ولمعارضته بقول علي عليه السلام نهى أن يبول
الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقد تساوى الماءان في النهي ومن ثم حكموا بكراهة البول فيهما ولا يرد أن النجاسة
ما بين فنفيه يقتضي نفيها لأن المراد بالبأس في هذا ونظائره الحرام فإن البأس لغة هو العذاب وهو مسبب عن التحريم
فأطلق اسمه على السبب إذ لا يصلح هنا غير ذلك من معاني اللغة وقهره للنجاسة وغلبته عليها لا يصلح دليلا شرعيا
مع معارضته بما الدائر عندهم وخروجه بنص خاص عين المدعى هنا إذ لا معارض لدليل اشتراط الكرية في عدم

الانفعال

الانفعال بالملاقاة وتعليق الحكم بالوصف الذي هو الجريان ليس هو الحكم المتنازع لعدم دلالة الحديث عليه وما دل عليه
لا نزاع فيه مع تسليم العمل بالعلية المدعاة والاصل المذكور قد عدل عنه للدليل الدال على انفعال ما دون الكر
بالخبث وقد بالغ الشيخ علي رحمه الله فادعى الاجماع على عدم اشتراط الكرية مستدلا على ان المخالف معلوم النسب ولم
يذكر ذلك غيره وانما قال الشهيد رحمه الله لا اعلم مخالفا وعدم العلم لا يدل على العدم مع ان العلامة قد مر في
اسلفنا في باب الحيض ما يدل على عدم صحة هذه الدعوى مع انه يمكن معارضته بمثل هذا الاجماع لان المخالف المعلوم النسب
وان كان مائة لا يضر في قوله ونحن لو حاولنا معرفة من قال بعدم الاشتراط لم نقدر على عشرة مع ان جماعة من المتأخرين
غير المص رحمه الله وافقوه على مقالته ولا شك ان الشهرة مرجحة الا ان الدليل على مدعاها غير تام ولعله ارجح منها
وعلى القولين لا فرق في الجاري بين دائم النبع صيفا وشتاء وبين المنقطع احيانا لاشتراكهما في اسم النابع والجاري
حقيقة فكلما دل على احدهما دل عليهما اذ الدليل مخصوص فيما ذكر وفرق الشهيد في الدروس بين دائم النبع وغيره فلم
يشترط الكرية في الاول وشرطها في الثاني واعتبر الشرط في الجاري احد الامرين اما الكرية او دوام النبع وتبعه
الشيخ جمال الدين بن فهد في الموجز ونحن نطالبهما بدليل شرعي على ذلك فان تغير بعض الجاري نجس المتغير خاصة
دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء وهو خط مما بين حافتيه
عرضا وعمقا فينجس ما تحت المتغير ايضا لتحقق الانفصال وعلى القول باشتراط الكرية او كان الجاري لا عن مادة ولاقته
نجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا الا مع تغير بعض الكر فينجس الاسفل او استيعاب المتغير
ما بين الحافتين فيشترط في طهارة الاسفل كريته كذا فصله جماعة من المتأخرين واعلم ان في هذا المقام بحثا
وفي كلام القوم في هذا التفصيل اضطرابا لا بد من تحرير المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة مثل قوله عليه السلام
اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكلام اكثر الاصحاب ليس فيه تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية بل هو اعم
منه ومن المختلف كيف اتفق وقد ذكره المص في كتبه وغيره في عدة مسائل كهذه المسئلة ومسئلة الغديرين الموصول
بينهما بساقية ومسئلة القليل الواقف اذا اتصل بالجاري فانه حكم باتحاد حكم الغديرين مع الساقية فيهما
كان المجموع كرا لم ينفعل بالملاقاة ومثله في القليل المتصل بالجاري ومقتضى هذا الاطلاق الموجود في النص
الفتوى ان كلا من العالي والسافل يتقوى بالآخر وتفصيلهم هذا الذي حكيناه في اول المسئلة صريح فيه
فانهم حكموا فيه بانه متى كان المجموع كرا ولم يتغير بعضه لم ينجس وكذا لو قطعت النجاسة عمود الماء مع كون الاسفل
كرا فلو تقوى الاعلى بالاسفل لزم نجاسة الاعلى من الاسفل متى نقص عن كر مطلقا وقد قيد هذا الاطلاق جماعة
من المتأخرين كالشهيد والشيخ علي رحمهم الله فذكروا في مسئلة الغديرين والقليل المتصل بالجاري انه لا اتحاد
لا يحصل بينهما الا مع تساوي السطوح او علو الغدير الكثير والجاري على القليل فلو انعكس الفرض بان كان الغدير
القليل اعلى نجس بالملاقاة وكذا الواقف المتصل بالجاري بناء منهم على ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل مع انهم وافقوا
في مسئلة الكتاب على التفصيل المتقدم المستلزم لتقوية كل منهما للآخر واطلاق النص يدل عليه ويلزمهم من
عدم تقوية الاسفل ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان كثر جدا وهو غير موافق للحكمة ولا يدل
عليه دليل بل يلزم على هذا نجاسة الجاري على القول باشتراط كريته مع عدم تساوي سطوحه في كل ما يسفل
منه عن النجاسة وان كان نهرا عظيما ما لم يكن فوقه منه كر وهذا كله مستبعد جدا بل باطل وبالجملة فكلما

فكل ما

المتأخرين في المسألة متناقض اللهم الا ان يبدلنا الفرق بين المقامين واني لهم به مع اتحاد موضوع المسئلتين والذي
يظهر في المسئلة ودل عليه اطلاق النص ان الماء متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر فيه الا مع
التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها وان كان اقل من كر تنجس بالملاقاة مع تساوي سطوحه والا الاسفل
خاصة ثم ان اتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بطهره مساواة سطوحه لسطوح الكثير او علو
الكثير عليه فلو كان النجس اعلى لم يطهر والفرق بين الموضعين ان المتنجس يشترط ورود المطهر عليه ولا يكفي وروده على المطهر
خلافا للمرتضى كما سيأتي فاذا كان سطحه اعلى من سطح الكثير لم يكن الكثير واردا عليه ولكن يشكل على هذا الحكم مع تساوي
السطوح اذ لا يتحقق وروده الطاهر مع اتفاق كلامهم على طهر المتنجس ويمكن حمله بان جماعة من الاصحاب منهم المص
رحمهم الله في التذكرة والشهيد في الذكرى شرطوا في طهر النجس في هذه الحالة امتزاج الطاهر به ولم يكتفوا بمجرد المماسة
وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى اعتبار الجاد واذا لا يتحقق الامتزاج بدونه ومع تحقق الشرط وهو وروده الطاهر على
النجس ويزول الاشكال وهذا الشرط حسن في موضع مع احتمال عدم اشتراط شيء من ذلك بل الاكتفاء بمجرد اجتماع
الكر لصدق الوحدة الموجبة للكثرة الدافعة للنجاسة خصوصا لو ثبت قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا واطلاق جماعة من الاصحاب يدل عليه لكن العمل على ما ذكرناه اقوى لعدم ثبوت الخبر وانما الخبر الذي ورد
صحيحا ما اسلفناه من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله وح لا يدل
اجتماع الماء فيه كرا الا على عدم قبوله للنجاسة الطارية لا على دفعه للسابقة نعم يلزم ذلك لمثل الشيخ علي رحمه الله
حيث عمل بمضمون الخبر وحكم بطهر النجس اذا بلغ كرا وان كان في هذه المسئلة قد انكر الطهارة وتقوية الاسفل بالاعلى
واقوى ما يحتج به على ذلك ان الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم لزم تنجسهما بالملاقاة مع القلة فيلزم تنجس
كل ماء اعلى متصل بماء اسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وحيث لم يتنجس بنجاسته لم يطهر بطهره فهو الممتزج من
اسفله بالكثير مثلا وهذه حجة متينة لكن يجاب عنها من حيث المعارضة والحل اما الاول فلموافقتهم في مسئلة
الجاري لا عن مادة على عدم نجاسته المجموع اذا كان كرا واصابته نجاسة غير مغيرة ولم يتقطع عمود الماء وكان الماء في
من الاعلى والاسفل كرا او قطع عمود الماء مع كون الاسفل كرا وفي كل هذه الصور يتقوى الاعلى بالاسفل والا
لزم الحكم بنجاسته وبيان ذلك ان الجزء من الماء المتصل بالنجاسة او المساوي لها في السطح يتنجس بمماسته لها
مع عدم الكثرة المتصلة به من اعلى كما هو المفروض ثم ذلك الجزء يماس جزءا اخر وهلم جرا الى اخر الاسفل فلو لم يتقو
الاعلى بالاسفل لزم نجاسة جميع ما جاوز النجاسة الى المنتهى السفلي وان كان كثيرا مع حكمهم بعدم نجاسته اما
الثاني فلانا نمنع من استلزام ذلك نجاسة الاعلى فانا لم نحكم عليه بالطهارة لمجرد التقوية او الاتصال بل لدخوله
في عموم الخبر او اطلاقه فانه يصدق عليه انه كر فلا ينجسه شيء بخلاف ما نقض عنه واما عدم نجاسة الاعلى على
تقدير القلة فالاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ولا خصوصية لذلك بالماء ولا بغيره
بل يأتي في المائعات التي لا يتقوى بعضها ببعض مطلقا لعدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى مع كون حركته الى
جهة النجاسة ولو كان كذلك لما امكن الحكم بطهر شيء من القليل الا نادرا عند صب الماء واتصاله بالنجس يتنجس الماء
في الانية المصبوب منها فتنجس الانية وذلك كله خلاف الاجماع وجملة الجواب يرجع الى ان تقوي الاعلى بالاسفل
على تقدير الكثرة انما هو بالنص لا بالاستنباط ولا يرد النقض باستلزامه نجاسة الاعلى ح وتتفرع على ما

او كانت متغيرة م

ذكرناه من التفصيل مسائل منها الجاري غير النابع عند الجماعة ومنها الجاري وان كان نابعاً عند المص ومن تبعه
على اشتراط كريته وقد علم حكمها ومنها الغديران اذا لم يكن كل منهما كراً او وصل بينهما قبل ملاقاة النجاسة لهما
فانهما لا ينفعلان بالنجاسة ح الا بالتغير ولو لاقتهما او احدهما النجاسة قبل الاتصال لم ينفعهما ومنها ماء الحمام
وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله ومنها القليل الواقف المتصل بالجاري عندهم او بالكثير عند المص فانه لا ينجس
ولو نجس قبل الاتصال لم يطهر به ما لم يعلو عليه الكثير ومن هذا الباب ماء المطر الجاري في الطرق ثم يتصل
بالكثير او يصير كثيراً قبل ملاقاة النجاسة له فلو اصابته النجاسة بعد انقطاع المطر فان كان بعد كونه او وصوله
الى الكثير لم ينجس بدون التغير وان كان قبله نجس وان اتصل بعد ذلك وعلى ما اختاره المتأخرون ينجس على التقديرين
ومنه ما لو صب الماء من انية الى الكثير فانه ان كان نجساً لا يطهر منه ما فوق الكثير ولا الانية وان كان طاهراً و
اصابته نجاسة غير مغيرة بعد حصول اوله الى الكثير واتصاله لم ينجس وعندهم ينجس على الحالين وعلى ما يظهر
من اطلاق النص وفتوى المص وغيره يلزم طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير بحيث يطهر الاناء المماس للماء
النجس وما فيه من الماء عند وصول اوله الى الكثير وهو بعيد بل هو على طرف النقيض لتفصيل المتأخرين والمسئلة
من المشكلات ولم نقف فيها على ما يزيل عنها الالتباس السابق والله اعلم بحقائق احكامه ويطهر المتغير من غير
متدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وان كان التدافع بعد ذلك بل لو زال تغيره من نفسه بغير تدافع طهر
لان زوال التغير كاف في طهارته لقوته بالنبع بناء على عدم اشتراط كريته وماء الحمام وهو ما في حياض الصغار
مما لا يبلغ الكر اذا كانت له مادة حاصلة من كر فصاعداً مع عدم تساوي سطوحها اما معها فيكفي بلوغ المجموع
كراً او ماء الغيث حال تقاطره كالجاري خبر المسئلتين اما الاول فمستنده النص عن الصادق عليه السلام انه بمنزلة
النهر وعن الباقر عليه السلام لا باس به اذا كان له مادة واشتراط كونها كراً فصاعداً هو اشهر القولين ولعل وجهها
حملاً للمطلق على المقيد ولانفعال ما دون الكر بالملاقاة ولا يدفع النجاسة عن غيره وقال المحقق في المعتبر لا اشتراط
لاطلاق الرواية بالمادة والاتيان بها منكرة مع عموم البلوى بالحمام واجيب بانها مقيدة بالكر جمعاً بين النصين و
ترجيحاً للشهرة هذا مع عدم كون ماء الحمام صادراً عن الجاري **تنبيهات الاول** انما تتحقق كرية المادة والا فلا حكم له
قبل اتصالها بالحوض لان ذلك هو المتعارف وح فالمعتبر كريتها بعد ملاقاة النجاسة للحوض مثلاً وذلك يقتضي
زيادتها عن كر قبل ذلك ليتحقق عدم انفعال الماء حال ملاقاة النجاسة اذ المعتبر كريته للمادة بعد الملاقاة
ويشكل الفرق ح بين هذه المسئلة وبين مسئلة الغديرين المتصلين فان المص وغيره قد حكموا باتحادهما على
الوجه المتقدم فلو اعتبر هنا كرية المادة من دون الحوض لزم كون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس
كما اختاره المحقق واجيب عن ذلك بحمل اتصال الغديرين بالساقية على كونها في ارض منحدرة لا مادة له من فوق
ونحو كمادة الحمام والا لم يحكم باتحادهما لئلا يلزم مثله في الحمام بطريق اولى وهذا الجمع لا يخلو من وجه الا ان فيه
تقييد المطلق النص من غير دليل بين ولو قيل بالاكتفاء في الموضعين بمطلق الاتصال امكن خصوصاً الحمام وح
فيعتبر كون المجموع من المادة والحوض كراً فلا ينفعل بالنجاسة بعد ذلك الا بالتغير **الثاني** حيث اشترطنا
كرية المادة فقال المص وجماعة لا فرق بين الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وتوقف المص في المنتهى
وجزم ولده فخر الدين بالفرق والحق انا ان اعتبرنا كرية المادة منفصلة عن الحوض كما يقتضيه اطلاقهم اكتفينا

مطلق الاتصال وان كان من ميزاب او كانت المادة متصلة بالحوض بالجريان على ارض منحدرة كما هو فلا فرق بينه
وبين غيره والا فالفرق واضح ولخصاصه بالرخصة بيّن ولكن جزم الجماعة بعدم الفرق ومنهم المص والشهيد رحمهم
الله يقتضي عدم اعتبار تلك الشروط في الاتصال لان الغالب على ماء الحمام النزول من ميزاب ونحوه **الثالث**
هذا البحث كله انما هو في عدم انفعال ماء الحوض بمجرد الملاقاة اما لو فرضت نجاسته فهل يطهر بمجرد وصول
المادة اليه ولا بد من استيلائها عليه صرح المص في النهاية بالثاني وهو اختيار الشهيد رحمه الله في مطلق تطهير الماء
النجس بالكثير او بالكر والظاهر من كلام المص في مواضع الأول فانه يكتفي بمجرد الاتصال في مسئلة الوصل بين الغديرين
ونحوهما وهو الوجه للاصل وعدم تحقق الامتزاج لانه ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء لم يتحقق الحكم بالطهارة
لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر الامتزاج بل مجرد الاتصال
فيلزم اما القول بعدم طهارته او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال ولان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال
قطعا فتطهر الاجزاء التي تليها لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول في بقية الاجزاء ولان اتصال القليل بالبالغ
قبل النجاسة كاف في دفع النجاسة وعدم قبولها وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة انما هو بصيرورة
الماءين ماء واحدا بالاتصال وهو بعينه قائم في المتنازع لان الوحدة والتقوي لو توقفا على الامتزاج لتوقفا
في الاول لكن لا بد هنا من كون المادة كرا بدون ما في الحوض وكذا القول في نظائر هذه المسئلة ومنه ما لو غمس
الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر فانه يطهر بمجرد المماسة ولا فرق بين واسع الراس وضيقه **الرابع** اعتبار
كرية المادة المذكورة تحقيقي لا تقريبي كما في نظائرها من المياه الكثيرة فلو شك في بلوغها الكر بني على الاصل
وهو عدم البلوغ ويقوم مقام الاعتبار شهادة عدلين بذلك وهل يكفي الواحد يحتمله فيجعل من باب الاخبار
لا الشهادة وبه قطع المحقق الشيخ علي ويقرب لو كان له يد على الحمام كالمالك والمستاجر والوكيل وعدمه لعدم
افادة قوله العلم ولا الظن الشرعي ويمكن قبول قول ذي اليد على الحمام مطلقا كما هو المنقول عن ولد المص لكن ذلك يستلزم
الى قبول قول ذي اليد على الماء مطلقا في كثرته كما يقبل قوله في طهارته ونجاسته اللهم الا ان يفرق بين الحمام و
غيره بعموم البلوى به كما ذكره المحقق في المادة لكن ذلك لا يتم الا مع النص لا الاستنباط فان عموم البلوى ليس دليلا
شرعيا براسه بل يصلح معللا للنص الخارج عن الاصل واما الثاني وهو الجاري ماء المطر حال تقاطره بالجاري
فمستنده ما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر
فاختلطا فاصاب ثوب الرجل لم يضره ذلك وفي حديث اخر عنه عليه السلام لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر
ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في البيت يبال على
ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه ويتوضأ للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وفي حديث مرسل
عنه عليه السلام كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر والنص المعتبر على ما رايت ورد في النازل منه من ميزاب فلذلك خصه
به الشيخ وعممه في الاصحاب واستند بعضهم فيه الى الحديث المرسل وهو ليس بحجة وحمل المص في المنتهى الجريان
في حديث علي بن جعفر على النزول من السماء وهو بعيد فان اصابة المطر في السؤال صريح في النزول فيعرى الاشتراط
عن الفائدة وعلى كل حال فلا بد في الحكم بالحاقه بالجاري من كونه متقاطرا اما لو استقر على وجه الارض وانقطع
التقاطر ثم لاقته نجاسة لحق بالواقف في اعتبار الكرية ويمكن جعل الجريان في الخبر على ذلك فيتم حمل المص على

معنى ان اصابة المطر للبول الكائن على ظهر البيت ان كانت في حال جريانه من السماء طهرته وان كانت بعد صيرورته
الى مكان آخر ثم انتقاله اليه بعد انقطاع التقاطر لم يطهر البول واعلم انا متى لم نعتبر الجريان كما هو مذهب اكثر
الاصحاب فلا بد من فضل قوة للمطر بحيث يصدق عليه اسمه فلا يكتفى بنحو القطرات اليسيرة وكان بعض من عاصرناه
من السادة الفضلاء يكتفي في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه وليس ببعيد وان كان العمل على خلافه
واما الارض النجسة وشبهها فلا بد من استيعاب المطر لما نجس منها كما يطهرها الجاري واعلم ايضا ان المص رحمه الله
حكم هنا بان ماء المطر كالجاري ومع ان ظاهره عدم اعتبار كرية الجاري فلا يتوجه على ظاهر كلامه مؤاخذة لكنه عبر
بذلك في باقي كتبه التي اختار فيها اشتراط كرية الجاري فالزمه شيخنا الشهيد رحمه الله بالقول باشتراط كرية
ماء المطر لجعله كالجاري مع اشتراطها فيه فان الآن يحمل على الجاري حال كريته فيرد عليه سؤال الفرق بين
اشتراط الكرية في الجاري دون ماء المطر ويمكن الفرق بينهما بعدم وجود نص صالح على عدم انفعال القليل الجاري
بمجرد الملاقاة الا نفي البأس عن البول في مطلق الجاري وقد بينا انه لا يدل على عدم الانفعال بخلاف ماء المطر
فان حكمه عليه السلام بجواز الغسل به وتعليقه على الجريان يدل على طهارته بذلك للاجماع على عدم جواز الاغتسال
بالماء النجس ونحوه القول في الميزابين فيكون ذلك معتضدا لما اطلق من عدم انفعال الماء المطلق اذا بلغ كرا فيتم الفرق
القسم الثالث الماء الواقف وهو ما ليس له منابع كمياه الحياض والاواني وفي تصديرهما بالمثال مبالغة في
الرد على المفيد وسلار حيث لم يفرقا فيهما بين القليل والكثير بل حكما بانفعالهما بالنجاسة مطلقا استنادا الى
اطلاق النهي عن استعمالهما مع ملاقاة النجاسة وحمله على الغالب من عدم بلوغهما حد الكثرة طريق الجمع بينه وبين
غيره مما دل على عدم انفعال الكثير بالملاقاة ومثلها الغدران جمع غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل اي يتركها
وهو فعيل بمعنى مفعول من غادره او بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اي ينقطع عند شدة الحاجة اليه وحكم هذا الباب
بجميع اقسامها انه ان كان قدرها كرا وله قدران احدهما الوزن واشهر الاقوال فيه هو انه الف ومائتا رطل
لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام وفسرها المص تبعا للشيخين بالعراقي اما لان المرسل عراقي فافتاه عليه السلام
بلغته وعادة بلده لوجوب كون الخطاب من الحكيم متواضعا عليه جاريا على الحقيقة الى ان يدل دليل على ارادة المعنى مما يتبادر عليه
المجازي منه حذرا من الاغراء بالجهل وعدم التحقيق وجود غاية ما يفهمه السائل ويتبادر اليه او لتأيده بصحيحة محمد بن
مسلم عنه عليه السلام ان الكر ستمائة رطل بالحمل على رطل مكة وهو رطلان بالعراقي او لمناسبة الحمل عليها الرواية
الاشبار الدالة المستعملة بتحديده بمقدار الشيء الواحد بامرين متفاوتين او لاصالة طهارة الماء خرج منه ما نقص
من الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل وفسرها المرتضى تبعا لابن بابويه بالمدني وهو مائة وخمسة
وسبعون درهما فهو رطل عراقي ونصف للاحتياط او لان الغالب كونهم عليهم السلام في بلدهم فيجيبون بارادته
أقول وان كان القول الاول هو المشهور بين الاصحاب لكن لنا في استدلاله كلاما من وجوه الاول ان حمل الارطال
على بلد المرسل وهو ابن ابي عمير بناء على ان الامام لا يخاطبه الا بما يفهمه بينهما فرع تعينه رحمه الله لانه هو
الراوي عن الامام وانما روى عن بعض اصحابنا كما حكاه في الكافي والتهذيب وبعض اصحابنا غير منحصر في اهل العراق
وانما امكن ان يكون هذا القول من ابن ابي عمير لانه منهما الا ان الصاحب اعم من ان يكون من اهل البلد او غيره بل
الظاهر ان المراد به في هذا المقام الموافق في المذهب مطلقا ودلالة للعام على بعض افراده على الخصوص الثاني

الاستدلال

الاستدلال برواية محمد بن مسلم على المراد بحملها على ارطال مكة وفيه عدم القرينة الدالة من جهة الراوي ولا
المروي عنه وحملها على المكية ليوافق العراقية ليس اولى من حملها على المدني ليوافق رواية الاشبار الثلاثة بناء
على ان الاختلاف ما بين العراقية توافق رواية الاشبار باضافة النصف كما ذكره جماعة منهم الشهيد رحمه الله في الذكرى
مضافا الى ما تقدم من انهم عليهم السلام لا يفتون بمتعارف بلدهم **الثالث** دعوى مناسبتها لرواية الاشبار
استبعادا لتحديد الشيء الواحد بامرين مختلفين وفيه ان اكثر الاصحاب افتوا في الاشبار بثلاثة ونصف في الابعاد
الثلاثة وصرحوا بان حمل الارطال على العراقي يناسب ذلك وممن صرح بذلك الشهيد في الذكرى حيث افتى بزيادة
النصف في الاشبار واستند في التقدير بالعراقي الى مقاربته للاشبار والمص في المخ اختار مذهب ابن بابويه
في اسقاط النصف في الاشبار واستشهد ايضا للرطل العراقي بمناسبته للاشبار وانه خبير بان التفاوت بين قولي
الاشبار نحو الثلث فالتحديد بالمختلفين للشيء الواحد الذي فر منه المص هو واقع بصريح على احد القولين فان ما بين
قولي الاشبار من البعد قريب مما بين المدني والعراقي منه فاي تقدير من الاشبار قارب العراقي بعد عن الاخر ويمكن
الجواب بان حملها على العراقي يقارب روايتي الاشبار معا وان اختلفتا اكثر من مقاربة المدني لهما لزيادته وبعده
عن رواية الثلاثة اكثر من العراقي قطعا وحيث انحصر تقدير المساحة في الثلاثة او الثلاثة ونصف كان ما ابعد عنهما
ابعد عن الصواب المحتمل لتعلقه بكل واحدة منهما التقدير الثاني المساحة وللاصحاب في تعيينها اقوال اختار المص
منها اشهرها بقوله او ما حواه ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بان يضرب احدها في الاخر ثم المجتمع في
الثالث فيبلغ الجميع مكسرا اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر معتبرة بشبر مستوي الخلقة ترجيحا للغالب
المتعارف فما حواه هذا القدر من الماء هو الكر ولا اعتبار بالمحل بل بقدر ما فيه فما اختلفت ابعاده يعتبر مكسرها
فان بلغ ذلك كان كرا والا فلا ومستنده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا
في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عثمن بن عيسى وهو
واقفي ولعل ضعفها به منجبر بالشهرة مع ان المص لم يجزم برد روايته بل توقف فيها في كتب الرجال والمراد بالتقدير
ضرب الحساب الدالة له في عليه لانه يلزم ذلك فيبلغ تكسيرها ما تقدم وقال الشيخ قطب الدين الراوندي ليس ذلك
على سبيل الضرب بل ما بلغت ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا فهو كر وهو شاذ لا وجه له وهو يقرب تارة
من المشهور ويبعد عنه اخرى وابعد فرض عنه ما لو كان كل واحد من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة ونصفا
واسقط القميون تبعا للشيخ الصدوق النصف في الابعاد الثلاثة وتبعهم المص في المخ استنادا الى صحيحة اسمعيل
بن جابر عن الصادق عليه السلام قال الكر من الماء ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وهذه الرواية اصح اسنادا من الاولى
غير ان فيها اخلالا بذكر البعد الثالث وكان تركه احالة له على البعدين المذكورين اذ الاخلال بذكره من غير
نصب دلالة عليه مخل بمعرفة الكر عقيب السؤال عنه وهو غير لائق بحكمته عليه السلام ويمكن تطرق هذه الشبهة
الى الرواية الاولى ايضا اذ لم يصرح فيها باعتبار الثلاثة والنصف في العمق فيبقى مع هذه صحة السند ومع
تلك شهرة العمل بمضمونها ولعل وصف الصحة ارجح وذهب العلامة جمال الدين بن طاوس الى دفع النجاسة بكل
ما روي وكانه يحمل الزائد على الندبية ومأتي قدر لعشرة الكر منه لبعض الماء الواقف لم ينجس الا بتغير احد اوصافه
الثلاثة التي هي اللون والطعم والريح لا مطلق الاوصاف كالحرارة والبرودة بالنجاسة اي بواسطتها فلا نجاسة له

لا بالمجاورة

لا بالمجاورة ولا بالمتنجس بحيث لو انفردت النجاسة عنه لم تغير الماء فان تغير الكر بهما على الوجه المذكور نجس اجمع
لا المتغير خاصة ان كان الماء كرا خاصة لنجاسة المتغير به ونقصان الباقي عن الكر وان كان فالنجس بملاقاة النجس
المتغير ولا يخفى ما في العبارة من القصور عن البلاغة فان المفروض كون الماء المبحوث عنه اولا قدر كر وذلك يقتضي عدم
الزيادة وان لم يصرح بها فتقسيمه هنا الى ما يكون منه قدر كر والى ما يزيد تقسيم للشئ الى نفسه وغيره لما تم ذلك
اذ لو قال اولا ان كان قدرها كرا فصاعدا حتى يتم تقسيمه الى ما يجعل الى ما هو كر خاصة لكن سوغ ذلك ظهور المراد
والاستيناس بما يتم متى ذكروا الكر يريدون به ما هو كر فصاعدا وفي الاكثر يعبرون بلفظة فصاعدا ويظهر من هذا
الماء المفروض كونه قدر كر خاصة اذا تغير كله او بعضه بالنجاسة بالقاء كر عليه دفعة واحدة عرفية فان لم يزل
التغير بالكر المفروض فكر آخر وهكذا حتى يزول التغير واعتبار الدفعة في الكر الملقى هو احوط القولين وليس عليه دليل
واضح وقد تقدم في كلامنا ما يدل على عدم فائدته وكلام جماعة من الاصحاب خال عنه وفي الذكرى عبر بالكر المتصل
بدل الدفعة ويمكن ان يريد المص بالدفعة الاتصال فان القاء الكر مفرقا بحيث يقطع بين اجزائه يوجب تعدد دفعات
الالقاء ومع اتصال بعضه ببعض يصدق الدفعة وهذا الحمل اقرب مخرج لكلام الشهيد رحمه الله في تعبيره بالمتصل على
على ارادة الدفعة العرفية السريعة وما مر في مادة الحمام يؤيد ما قلناه وحاصله انه قد تقدم في بحث الحمام انه
لو تنجس حوضه وكانت المادة كرا فصاعدا طهر باتصالها به اما مع مطلق المماسة او مع الاستيلاء كما اختاره المص
في النهاية وحكم متعديته الحكم الى غير الحمام وتعديته الى ما نحن فيه يقتضي الطهارة مع زوال التغير ويفتقر في الماء
الملقى وان لم يكن نزوله على النجس دفعة واحدة او يكون ذلك نوعا آخر من المطهر لهذا الماء مع زوال التغير فتكون نقصان
الماء الخارج المطهر عن الكر لو مع زيادته عنه على ما مر تفصيله **فلنبيهما الاول** ما ذكره من الاحتياج الى كر
آخر ان لم يزل الاول التغير وهكذا ليس على وجه الحصر فيه ايضا بل لو زال التغير ولو بعض كر ثم القي عليه كر دفعة طهر
ايضا لوجود المقتضي وهو نوع تخفيف في التطهير **والثاني** ان الحكم بوجوب كر آخر ان لم يطهر الاول انما
يحتاج اليه مع تغير الكر السابق او ما لا يبقى معه كر متميز بغير تغيير والا فلو اتفق اجتماع كر متميز غير متغير لم يحتج
كر آخر بل ما يزيل تغير المتغير ولو بالتموج كما سيأتي فيما لو تغير بعض الزائد عن الكر لدخول الفرض فيه وان كان
الماء الواقف اكثر من كر فان تغير جميعه فحكمه ما تقدم وان تغير بعضه فالمتغير خاصة نجس ان كان الباقي كرا و
يطهر بزوال التغير عن المتغير ولو بالعلاج لان الباقي كر متميز عن متغير كالملقى وما لقاء كر طاهر عليه دفعة
فان لم يزل التغير بالكر فكر آخر وهكذا حتى يزول التغير وذكر الدفعة هنا وان كان غير مفسد لكنه مستغنى عنه
لان المقصود زوال التغير ولهذا اكتفى بموجبه كما اشار بقوله او بتموجه حتى يستهلكه اي المتغير الماء الطاهر ولو كان
الباقي غير المتغير اقل من كر نجس اجمع وطهره بما تقدم في القسم الاول وان كان الماء الواقف اقل من كر نجس الجميع بملاقاته
من النجاسة وان لم يتغير صفة بها على اشهر القولين لمفهوم الشرط في قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا وقول الصادق عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شئ وقوله عليه السلام في سؤر الكلب رجس نجس لا يتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء ولقول الكاظم عليه السلام فيما رواه عنه اخوه علي في الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في
الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرجل يدخل يده
الاناء وهي قذرة يلقي الاناء وخالف في ذلك ابن ابي عقيل حيث ذهب الى ان الماء لا ينجس الا بالتغير محتجا بقوله

صلى الله عليه وآله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ووجه تقدمه على ما دل عليه قوله صلى الله
عليه وآله اذا بلغ الماء كرا الخ دلالته بمنطوقه على مدلوله العام ودلالة ذاك بمفهومه على انه يحمل الخبث عند عدم
البلوغ ودلالة المنطوق اقوى وبقول الباقر عليه السلام في القربة والجرة من الماء يسقط فيها فارة فتموت اذا غلبت
رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ وجوابه ان مفهوم الشرط حجة عند المحققين فهو
خاص بالنسبة الى حديثه فيجب حمل العام على الخاص تقريرا للنصين ولا فرق عندنا بين تقدم العام وتأخره
وجهل التاريخ وليس المخصص لعام حديثه وروده في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب بل المخصص ما قلناه هذا ان قلنا ان المفرد المعرف بلام الجنس يفيد العموم والا فالحديث مطلق لدلالته على
الماهية من حيث هي هي فيحمل المطلق على المقيد واما حديث القربة ففي سنده ضعف مع معارضته بما سلف
من الاحاديث التي هي اكثر واصح اسنادا واوله الشيخ بالكر واعلم ان في صحة الحديث الاول بل في ثبوته اشكالا اذ
لم يوجد في كتب الحديث المعهودة مسندا ولا ادعى احد من الاصحاب انه وجده مسندا وانما ذكره المرتضى والشيخ مرسلا
وما هذا شانه لا يحتج به لكن ابن ادريس رحمه الله ادعى اتفاق المخالف والموالف على هذه الرواية وهذه دعوى
عرية عن برهان بل البرهان قائم على خلافها اما عند المخالف فلان الحديث الذي ادعوا ان حفاظهم وائمتهم صححوه
هو قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث واما الموالف فقد بينا انه لم يوجد في كتبهم مسندا
ولا ادعى احد منهم ذلك فكيف يقع الاجماع على ما هذا شانه والبحث عن حال هذا الاشتهار اذ يترتب عليه مسألة
اتمام الماء النجس كرا فان صح هذا الحديث لزم القول بطهره والا فلا لان ما صح عندنا من الحديث عن الصادق عليه
السلام وهو اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء لا يدل عليه لان مقتضاه ان المانع من التنجيس بلوغ الكرية فلا يدفع النجاسة
السابقة بخلاف عدم حمله الخبث عند بلوغه كرا فانه يدل على زوال النجاسة السابقة واللاحقة خصوصا على ما
ذكره جماعة من اهل اللغة من ان المراد بعدم حمل الخبث في الحديث عدم ظهوره فيه فدلالته على طهره بالاتمام صريحة او
ظاهرة وقد بالغ المحقق في المعتبر في رد الحديث فقال انا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر
واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما المخالفون
فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب فاذن ما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف و
الموالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتاثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد
البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ رحمه الله قال لقولهم عليهم السلام فحق قد طالعنا كتب
الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه ولعل غلط من غلط في هذه المسألة لتوهمه ان معنى
اللفظين واحد انتهى وهو كلام جيد في موضعه وما يقال من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجة
عند جماعة من المحققين كاف في ثبوت الخبر وان لم يسند انما يتم من ضابط ناقد للاحاديث لا من مثل هذا
الفاضل وان كان غير منكور التحقيق فانه لا يتحاشى في دعاويه مما يتطرق اليه القدح وقد بينا هنا وقد طعن
فيه بذلك جماعة من فضلائنا من اهل عصره وغيره والله يتولى اسرار عباده ويطهر الماء القليل النجس بالقاء كر
عليه دفعة واحدة بمعنى وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقاته جميع

الاجزاء في آن واحد فكان المرجع في ذلك الى الاستعمال العرفي كما في الجاء القوم دفعة ونحوه وقد تقدم الكلام
في ذلك وما ذكر من التطهير بالقاء الكر ليس على وجه الانحصار فانه يطهر ايضا بوصول الماء الجاري اليه عند من لا يعتبر
فيه الكثرة وبنزول ماء المطر عليه بما ذكرناه من اتصاله بالكثير الباقي على كثرته بعد الوصول اذ لا يختص الحكم بالجاري
بعد اشتراط كثرة المادة وكذا يطهر بالنبع من تحته اذا اشتمل على قوة وفوران لا ما يترشح رشحا لعدم الكثرة الفعلية
وهذا كله اذا لم يتغير والا لم يطهر بذلك الا مع زوال التغير نعم لو بقي المتغير متميزا عن الكر او الجاري كفى في طهر المتموج
حتى يزول التغير كما سلف **القسم الرابع** ماء البئر وهو نبع مخصوص له احكام خاصة فلذلك خصه بالذكر
وقد عرفه الشهيد رحمه الله البئر في الشرح بانها مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا
واحترز بالقيد الاخير عن كثير من الماء النابع الذي لا يتعدى محله غالبا لكن لا يسمى بئرا عرفا فالحكم تابع
للاسم ويمكن تغييره بغيره ولا يعد في ذلك بعد ورود الشرع والمراد بالعرف هنا العام لا الموجود في زمانه صلى
الله عليه وآله خاصة لان الحكم معلق على اسم ليس له حقيقة شرعية فيرجع فيه الى العرف لتقدمه على اللغة
وربما خصه بعضهم بعرفه صلى الله عليه وآله او عرف احد الائمة فما ثبت له الاسم في زمانهم كالموجود في العراق
والحجاز لحقه الحكم والا فالاصل عدم تعلق احكام البئر به وليس بجيد لما بيناه وحكم ماء البئر انه ان تغير بالنجاسة
نجس اجماعا وفي ما يطهر به حينئذ اقوال احدها ما اختاره المص وهو انه يطهر بالنزح حتى يزول التغير وهو اختيار
المفيد وجماعة وبناؤه على ما اختاره المص من عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة كالجاري ظاهر لان زوال التغير
عن الجاري كاف في طهارته قال في المخ ولان سبب التنجيس التغير فيزول الحكم بزواله لكن هذا الدليل لو تم
لزم طهارة البئر بزوال التغير من نفسه فلا ينحصر التطهير في النزح وكان ظاهر العبارة يأباه لكن العبارة
ليست خارجة مخرج الحصر لان البئر تطهر بغيره وبالنزح عند الاكثر مع انه لم يصرح به هنا فيكون زوال
التغير من نفسه كذلك واما على ما اختاره المفيد والجماعة من نجاسته بمجرد الملاقاة فمستنده ما رواه الشيخ
في الحسن عن الصادق عليه السلام فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وقول الرضا عليه السلام في رواية محمد بن
اسمعيل الآتية الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ويشكل ذلك فيما له مقدر
نصا اذا زال التغير قبل استيفاء المقدر فان وجوب بلوغه لو لم يتغير يقتضي وجوبه معه بطريق اولى وحمل
ذلك على الغالب من ان ازالة التغير يستوفي المقدر وزيادة لو تم غير كاف في هذا المقام الموجب للاجمال و
الاخلال فالمناسب ح وجوب اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير جمعا بين النصوص الدالة على الاكتفاء بزوال
التغير والموجبة لاستيفاء المقدر وهو ثاني الاقوال واختاره الشهيد في الذكرى وثالثها التفصيل بكون النجاسة
منصوصة المقدر فيجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير او غير منصوصة فيجب نزح الجميع ومع التعذر التراوح
وهو اختيار ابن ادريس واستحسنه المص في المخ لكن ادعى انه ليس عليه دليل قوي والظاهر انه اقوى الاقوال وامتنها
دليلا اما وجوب اكثر الامرين مع النص على المقدر فلان بلوغ المنصوص لا بد منه للنص ومع بقاء التغير بعده لا يعقل
الحكم بالطهارة فلا بد من اعتبار زوال التغير لما تقدم من الاخبار وان تقدم زوال التغير على استيفاء المقدر فوجوب
استيفائه ظاهر لوجوبه على تقدير عدم التغير فمعه اولى وان لم يكن للنجاسة مقدر فسيأتي انه يجب نزح الجميع
مع عدم التغير فمعه اولى ومع تعذر نزح الجميع يجب التراوح للنصوص الدالة عليه ان شاء الله فان قيل على

تقدير ناجز زوال التغير عن استيفاء المقدر يبقى الماء بعد الاستيفاء نجساً لا مقدر له فيجب نزح الجميع كما في غير المنصوص
قلنا انما اكتفينا بزوال التغير بعد ذلك لما تقدم من الحديث فان قيل هو مطلق فيقيد بما ذكرتم لا وجه له لانا
نقيده في غير المتنازع لمعارض لا يمنع من اعماله فيه وهو ظاهر ورابعها التفصيل كذلك مع زيادة وجوب
ازالة التغير في المنصوص ثم استيفاء المقدر وهو اختيار المحقق ووجهه كالاول الا انه اعطى كلا من السببين مقتضاه
لاصالة عدم التداخل وما مر من الاشكال آت هنا وخامسها وجوب نزح الجميع فان تعذر فالتراوح اختاره الصدوق
والمرتضى وسلار لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية عمار فان غلب الماء فلينزف يوما الى الليل يقام عليها قوم
يتراوحون اثنين اثنين ينزفون يوما الى الليل وقد طهرت بعد حكمه عليه السلام في اول الخبر بوجوب نزح الجميع
لانه ماء نجس فيجب اخراج جميعه ومع التعذر التراوح كما في غيره من النجاسات الموجبة لنزح الجميع وفيه ضعف سند
الحديث مع اضطراب في متنه ووجوب اخراج جميع الماء النجس من البئر وتوقف الطهر عليه فحيز المنع لطهارة البئر
في كثير من النجاسات باخراج بعضه بعد الحكم بنجاسة الجميع وسادسها نزحها اجمع فان تعذر نزح حتى يزول
التغير فقد ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة و
نزحت البئر ولانه ماء نجس فيجب اخراجه اجمع ومع التعذر ينزح الى ان يزول التغير لانه المقتضي لنزح الجميع وهذه
الحجة ضعيفة جدا اما الرواية فلعدم دلالتها على ما زاد عن نزح الجميع بل عليه خاصة من غير تفصيل بالتعذر وعدمه
واما الاستدلال بنجاسة الماء فلا يقتضي انحصار التطهير في مزيل التغير كما لا يقتضي التغير وحده نزح الجميع مطلقا
وهل هو الا عين المتنازع بل الظاهر ان الموجب لنزح الجميع في غير المنصوص انما هو وفيه ما مر والجواب عن الخبر بالحاجة
الى اضمار لان المنزوح ليس هو نفس البئر وليس اضمار جميع الماء اولى من اضمار بعضه وفيه نظر لان المضمر هو الماء
المنسوب الى البئر ودلالته على الجميع لانه ملزومه لان المجموع هو نفس المضمر وسابعها نزحها اجمع ومع التعذر لغلبة
الماء يعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر اختاره الشهيد في الدروس ووجهه مركب من الوجوه المتقدمة وبطلانه
من اعتبار الاقوال ووجوهها ان امتنها الثالث وانما اطنبنا القول في تحرير الاقوال لعدم وجودها مجتمعة في
كتاب على هذا المنوال وان لم يتغير ماء البئر بالنجاسة لم ينجس على المختار عند المصنف في اكثر كتبه تبعا للشيخ مفيد
الدين بن جهم ولابن ابي عقيل من المتقدمين وتبعه على ذلك ولده فخر المحققين والمحقق الشيخ علي ومستندهم الاخبار
والاعتبار اما الاول فمنها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع بالباء الموحدة المفتوحة فالزاي المعجمة المكسورة فالياء المثناة
من تحت فالعين المهملة قال كتبت الى رجل اساله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وهذه الرواية اقوى
حجج القائلين بالتطهير لحكمه عليه السلام على الماء بالسعة ويفهم منها عدم الانفعال بالملاقاة ونفي افساد شيء له
فيه هو عام لانه نكرة في سياق النفي واشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء في سياق النفي ووجود التعليل
بالمادة والعلة مقدمة على غيرها وبدلالتها على المراد نصا ومنها حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل بتخفيف الباء مع فتح الزاء وتشديدها مع كسرها من عذرة رطبة او يابسة
او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس والمراد من العذرة والسرقين النجس لان الفقيه يسأل عن
ملاقاة الطاهر بان سلم فترك الاستفصال في العذرة دليل استواء الطاهرة والنجسة في الحكم باعتبار الوقوع

ومنها رواية حماد عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في
البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر وأما الاعتبار فلأنه لو لم تنجس البئر بالملاقاة لما
طهرت والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن الدلو والرشا وجوانب البئر تنجس بملاقاة الماء النجس ونجاستها مانعة
من حصول الطهارة بالماء بالنزح لدوام ملاقاتها وكذا المتساقط من الدلو حال النزح خصوصا الدلو الأخير ولأنها
لو تنجست كذلك لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان
لأن الملاقي للنجاسة إذا لم يتغير بها قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته به وتنجس بيان الملازمة أن نجاسة
ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة أن يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا
مع عدم التغير ولأنه بجريانه من منابعه أشبه الماء الجاري في ضيقتا وبان ولأن القول بنجاسة البئر بالملاقاة دون المصنع
إذا كان كثيرا مما لا يجتمعان والثاني ثابت إجماعا فينتفي الأول بيان الثاني أنه لا فرق بينه وبين البئر شرعا لما
وهي مما تؤكد عدم نجاستها وأجيب عن الأولى بأنها مكاتبة تضعف عن الدلالة وبعدم التصريح بأن المجيب الإمام
وبأن المراد بالفساد المنفي فساد الكل بكل وجه ولا يلزم منه عدم إسناد الفساد الكلي إلى الملاقاة أو لا يفسد فسادا
يوجب التعطيل كما قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن لا يجنب أي لا يصير في نفسه جنبا وكقول الرضا عليه السلام ماء
الحمام لا يجنب مع أنه يجوز أن تعرض له النجاسة وهذا الحمل وإن كان خلاف الظاهر إلا أن فيه جمعا بين الأخبار وعن
الأخيرتين بأن لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فلعل السؤال عن بئر ماؤها محقون فيكون الأحاديث الدالة
على وجوب نزح البئر عند اعتبار المرجحات مخصصة بالنابعة ويكون هذا مساويا لغيرها مما هو محقون وعن الثالثة
بالخصوص بأن حماد الراوي عن معوية مقول بالاشتراك على جماعة منهم الثقة وغيره فلعله غير الثقة وبأنه يدل
مصبغة ما العامة فيما لا يعقل فيكون الترجيح للأحاديث الدالة على اعتبار المرجحات تقديما للخاص على العام
ولمعارضة الأخبار الكثيرة لها وأكثر هذه الأجوبة للمعتبر وعن الاعتبار بالنقض بطهرها بالنزح عندهم إذا تنجست
بالتغير فإن السؤال قائم ولو اعتبر زوال التغير خاصة لزم طهرها بزواله بنفسه وهم لا يقولون به وبأن الطهارة حكم
شرعي وهو حاصل مع المتساقط فيه ولأن المطهر هو الماء المنفصل عن البئر فالساقط كجزء من ماء البئر لم ينجس
ولاطراده في غاية نجاسة الثوب إذ لو تنجس لما طهر إذ من طرق تطهيره بالإجماع الغسل بالقليل وهو يتنجس بالورود
فلا يقع مطهرا وهو خلاف الاتفاق وبأن الكر المصاحب للنجاسة إذا حكمها وحقيقتها قبل وصوله إلى البئر فلم
يؤثر فيه شيئا والباقي مجرد استبعاد بعد ورود النص بالفرق فإنهم يوافقون على استحباب النزح أو وجوبه تعبدا
وهو كاف في نفي التساوي ومن أكثر أصحابنا بل كاد يكون إجماعا منهم حكموا بالنجاسة قال الشهيد الشرح و
لعله الحجة أي الإجماع ويستند ذلك النقل الشائع بوجوب النزح من الخاص والعام وقد روي عن جماعة من الصحابة
والتابعين وعليه عمل الإمامية في سائر الأعصار والأمصار ويدل عليه أيضا الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام
والاعتبار أما الأول فمنه صحيحة محمد بن إسمعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل يسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم أو ما الذي يطهرها فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفي
قوله عليه السلام يطهرها بأن ينزح منها دلاء ليطابق السؤال وطهرها بالنزح يدل على نجاستها بدونه وإلا
لزم إيجاد الموجود واجتماع الأمثال وهذه الرواية مساوية لنظيرتها من حجج القائلين بالتطهير في السند و

عنهما

عنها برجحان التصريح بان المجيب هو الامام عليه السلام لاخبار الثقة الضابط انه بخطه عليه السلام فهي في قوة
المشافهة بخلاف الاولى لعدم ذكر ذلك فيها بل كما يحتمل ان يكون المجيب الامام يحتمل ان يكون هو الرجل المسؤول ان
يسال او غيره لكن عود الضمير فيهما في قوله فقال باعتبار رجحان عوده الى الاقرب يرجح كون المجيب الامام الا ان ذلك ظاهر
وهذا نص واشتمالها على الامر بالنزح المستلزم للنهي والحظر عن استعمال الماء قبل ذلك لنجاسته واشتمال الاخرى
على اباحة الاستعمال وما اشتمل على الاول ارجح مما اشتمل على الثاني كما حقق في الاصول واعتضادها بعمل الاكثر
ان لم يتم الاجماع وهو مرجح ايضا كما حقق في محله واما دعوى النص في الاولى فغير ظاهر اذ الافساد ليس مرادفا
للنجاسة ولا ملزوما لها بل غايته ان يكون ظاهرا عند تجرده عن الموانع الموجبة لحمله على غير ظاهره وكما يمكن حمل
هذه على الطهارة اللغوية يمكن حمل الافساد المنفي في الاولى على فساد يوجب التعطيل وفساد الكل كما مر ولا يلزم منه
عدم استناد الفساد الكلي الى الملاقاة قيل هذا خلاف مدلول الحديث واي فائدة للتعليل بالمادة ح قلنا ثبوت
الحقائق الشرعية توجب كون الحمل على الطهارة اللغوية غير مراد ولا مدلول ايضا وتاويل حديثكم بما ذكرناه اقرب
لانه بعض افراد الحقيقة بخلاف حمل الحديث الثاني على الطهارة اللغوية فانه حمل على المجاز البحت وفائدة المادة
عدم انفعال جميعه على وجه يفسد باسره كالقليل فان قيل وجود الكثرة كافية في ذلك فلا فائدة للمادة ح قلنا
جاز كونهما سببين وان اختلفا حكما لان مبنى شرعنا غالبا على اختلاف المتفقات ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب
الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم اوجب التيمم بصيغة الامر المشروط بعدم الماء الطاهر
فلا يكون الماء طاهرا على تقدير الوقوع والاغتسال ونهى عن الوقوع في البئر وعن افساد الماء والمفهوم من الافساد
النجاسة وحمله على نجاسته غيره بعيد لان ظاهره استناد الافساد الى الوقوع وهو غير معتبر لجمادة للزوم تاخير
البيان عن وقت الحاجة قيل لا يتم الاحتجاج بهذا الحديث على النجاسة لان بدن الجنب اذا كان طاهرا كما هو المفروض
المفهوم من الحديث المعلوم من غيره كحديث الحلبي المتضمن نزح سبع دلاء اذ نجاسة المني يوجب عند القائل بالتنجيس
نزح الجميع وبه صرحوا كلهم كيف يحكم بنجاسة البئر بدلالة مع ان نجاسة بدن الجنب حكمية وهمية ومثلها لا تتعدى
فان الجنب لو اغتسل في ماء قليل لم ينجس اجماعا فالبئر اولى لمكان المادة قلنا هذا مجرد استبعاد كيف لا وقد اشتمل
البئر على احكام مختلفة واتفاق حكم نجاسات متباينة ومن اين علم تاثير النجاسات الخاصة في الماء وغيره الا من قبل الشارع
فلا يبعد القول بانفعال ماء البئر بذلك وان لم نقل بانفعال المستعمل لجواز اختصاصه بالتاثير لا بتاثير غيره
والذي يحسم مثلك الاشيا هو الذي يحس هذا الماء بهذه الاشيا ويؤيده ان الحكم مختص باغتسال الجنب دون غيره
ممن يجب عليه الغسل كالحائض قيل الافساد اعم من النجاسة لجواز ارادة الافساد بثوران الحماة والطين قلنا قد ورد
الافساد في احاديث الفريقين فمهما اعرض احدهما فهو جواب الآخر وقد عرفت من مذهبه منع هذا الفرق لا ارادة هذا
المعنى من قوله عليه السلام لا يفسده شيء الخ فكيف يتشبث لان على خصمه منها صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها
دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى والاجزاء ظاهر في الخروج عن عهدة الواجب من تطهيرها بذلك يدل على نجا
بدنه كما تقدم قيل يرد عليها عدم الدلالة نصا فلا يعارض ما تقدم قلنا النص منتف في الجانبين والظاهر موجود فيهما

ثم بين

فلم يبق الا الترجيح بامر آخر مع ان دعوى عدم النص في هذه موضع نظر فيشكل التمسك بظاهرها لا سيما لعدم
استثناء الكلب والفارة في الحكم وليس حملها على نفس الفارة وخروج الكلب حيا باولى من حملها على التغير او اراده
التنظيف قلنا قد دلت على النجاسة في الجملة وانما يختلف في قدر المطهر بسبب اختلاف اعيان النجاسة ونحوها لا يؤثر في اصل
الدلالة واما الاعتبار فهو ان البئر لو لم ينجس لم يكن للنزح فائدة فيكون عبثا والتالي ظاهر البطلان لصدوره عمن
لا ينطق عن الهوى فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة والجواب بمنع الملازمة اذ لا يلزم من انتفاء فائدة مخصوصة انتفاؤها
مطلقا ولا يلزم من عدم العلم بها عدمها ومن ثم قال المص بالاستحباب وهو فائدة والشيخ في التهذيب بانه تعبد والجملة
فالاخبار متعارضة والاعتبارات قائمة وباب التاويل متسع الا انه خارج عن الحقيقة غالبا والمسئلة من اشكل ابواب الفقه
غير ان المعتبر في المصير الى مثل هذه الاحكام رجحان ما لاحدهما على ضده وكانه موجود هنا في جانب النجاسة والله اعلم
بحقائق احكامه واعلم ان ماء البئر مباين لسائر المياه في طهره او طيبه بالنزح اجماعا ويساويها فيما عدا ذلك من
المطهرات كوصول الجاري اليه ووقوع ماء الغيث عليه والقاء كر فصاعدا على ما مر من التفصيل ثم النزح تارة يكون
للجميع وتارة يكون للبعض بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها فتارة يقتصر الائمة عليهم السلام على اقل ما يحصل به
وتارة يستظهر بغير ذلك وتارة يامر بالافضل فلذا يكثر الاختلاف في الاحاديث قال المحقق فانظر ما اشتهر بين الاصحاب
غير مختلف فافت به وما اختلف فالاقل مجز والاوسط مستحب والاكثر افضل واسقط ما شذ قلت سيما ان عمل الاصحاب
على الاكثر لانه طريق اليقين وان كان ما ذكره المحقق متوجها والقائلون بالنجاسة اوجبوا نزح الجميع في سبعة اشياء
على التفصيل في بعضها موت البعير فيها وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والكبير والصغير ومستنده رواية
الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ومثله الثور وهو ذكر البقر لصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وان
مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله واكتفى ابن ادريس في الثور بكر ولعله الحاق له بالبقرة فيجب الكر فيه ولو
عكس الحكم بان يلحقها به في نزح الجميع كان اولى لما سيأتي من عدم النص فيها وان غير المنصوص ينزح له الجميع ووقوع
المني على المشهور لكن لا نعرف نصا على ما ذكره جماعة منهم الشيخ ابو علي بن الشيخ ابي جعفر في شرح نهاية والده ويمكن
ان يكون عدم النص هو العلة في نزح الجميع لكن ذكره بين هذه المعدودات للشهرة لا لعدم النص لان غير المنصوص
سيأتي الكلام في الخلاف فيه ولا فرق بين مني الانسان وغيره مما له نفس للعموم وعدم النص المقتضي للتخصيص وقيل المراد
به مني الانسان وغيره ملحق بما لا نص فيه وقد عرفت ان النوعين من هذا الباب لولا الشهرة ووقوع دم الحيض و
الاستحاضة والنفاس ذكره الشيخ وتبعه الاصحاب معترفين بعدم النص نظرا الى انها كالمني ولتغلظ نجاستها بوجوب
ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن فتغلظ حكمها في البئر واطلق المفيد القول بان الدم الكثير ينزح له عشر
وللقليل خمس ولم يفرق وكذا المرتضى وابنا بابويه ان خالفوه في المقدر ومال اليه المحقق في المعتبر عملا بالاحاديث
المطلقة في الدماء والعمل بالمشهور احوط ان لم يتاد بعبادة مضيقة بحيث يمكن الطهارة به مع نزح بعضه خاصة
وبالاطلاق افتى ولا يلحق بها دم نجس العين كالميتة والكلب واخويه لبطلان القياس وان كانت العلة تقتضيه لكنه
منه في شك فالاولى الاقتصار على المشهور وان لم يلحظ عموم الروايات واطلاقها ووقوع المسكر المائع بالاصالة
لعدم نجاسة الجامد منه كالحشيشة ولا فرق بين الخمر وغيره ولا بين قليله وكثيره حتى القطرة عملا بالاطلاق والنص
ورد على الخمر خاصة كما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان وغيره والحق به باقي المسكرات لعموم قول النبي صلى الله عليه

واله

والله كل مسكر خمر ونزل الكاظم عليه السلام كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفرق الصدوق بين القطرة
من الخمر والكثير منه فاوجب في الاول عشرين دلوا استنادا الى رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وضعف الفرق كما
عقل في الدم اذ ليس اثر القطرة فيه كاثر ما يصب فيه صبا لشيوعه في الماء ويؤيده امكان حمل المطلق على المقيد ان
كان العمل على المشهور والفقاع لقول الصادق عليه السلام انه خمر مجهول فما دل على الخمر من الحكم كاف في الدلالة عليه
وسيأتي بيانه ان شاء الله وهل يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان وجه الشهيد في الذكرى محتجا بالشبهة
ويشكل بان مجرد المشابهة غير كاف في الحكم وانما الحق الفقاع للنص على مساواته له بل على انه منه فالحاق غيره
قياس بل الاولى الحاقه بما لا نص فيه فان تعذر نزح جميع الماء لكثرته تراوح عليه اربعة رجال كل اثنين دفعة
يريحان الآخرين ومنه اخذ التراوح لاشتقاقه من الراحة وليكن احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يملأه ولا
يجزي ما دون الاربعة لقول الصادق عليه السلام يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين ويجزي ما فوقها ولا يجزي غير
الرجال من نساء او صبيان او خناثى للفظ القوم لنص بعض اهل اللغة على اختصاصه بهم ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم
من قوم ولا نساء فان العطف يقتضي المغايرة واجتزأ بعض الاصحاب لشمول الاسم في بعض اللغات وليكن التراوح
يوما من طلوع الفجر الى الغروب ويجب ادخال جزء من الليل اولا واخرا من باب مقدمة الواجب ولا فرق في اليومين
الطويل والقصير للاطلاق الشامل لذلك لكن يستحب تحري الاطول حيث لا ضرر للمبالغة في التطهير ولا يجزي الليل
ولا الملفق منه ومن النهار وان زاد عن مقدار يوم طويل اقتصارا على مورد النص ولما يعتري في الليل من الفتور عن
العمل وان الثالث في حكم البئر جانب التعبد ويستثنى لهم الصلاة جماعة ويقتصرون على الواجب والندب المتعلق
والاكل كذلك لانه مستثنى عرفا والاولى تركه لامكان حصوله حال الراحة لانه من تتمتها بخلاف الصلاة التي لا تتم
فضيلتها الخاصة الا به ويجب تقديم التأهب للنزح بتهيئة الآلة والسعي اليه قبل الجزء الجعلي مقدمة للواجب لظاهر
قوله عليه السلام يتراوحون يوما الى الليل مع احتمال الحاقه بمقدماته او وجوب نزح كر في موت الحمار وكذا البغل
لرواية عمرو بن سعيد عن الباقر عليه السلام وضعفها منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب وكذا البقرة وشبهها من الدواب
كالفرس والمستند هنا الشهرة اذ البقرة وشبهها مما لا نص فيه كما اختاره في المعتبر مطالبا الموجب للكر بالدليل فان
قالوا هي مثل الحمار والبغل في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل من اين عرفوه ولو ساغ البناء على المماثلة في
العظم لكانت البقرة كالثور والجاموس كالجمل فالاوجه ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لا نص فيه على
الخصوص ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة على تلك البئر لعدم انضباط العادة مطلقا ولو اعتاد قوم على بئر آنية
فخار ونحوها ففي الاكتفاء بها نظر من عدم مساواتها مقدار الدلو ومعه قطع بعض المعاصرين ومن تحقق تسميته دلوا ولو
اختلف المعتاد فالاغلب فان تساوت فالاصغر مجزئ والاكبر افضل ولو لم يكن لها دلو معتاد اصلا فيلحق الى اقل
ما يعتاده الانسان وقيل المراد بها ابتداء الدلو الهجرية وقدرها ثلاثون رطلا وقيل اربعون وذلك كله في موت
الانسان فيها او البئر ولا فرق بين الذكر والانثى والصغير والكبير لشمول الانسان للجميع ولو وقع ميتا فكذلك
ولو قال المباشرة ميت الانسان او لو وقع كان اشمل ويشترط كون الميت نجسا فلو طهر بالغسل او لم يجب غسله
لم يجب النزح بخلاف المتيمم ولو عن بعض الغسلات ومن غسل فاسدا ونحوهما وهل يفرق بين المسلم والكافر المشهور
العدم لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود فيكون اللام معرفا للجنس فيوجد الحكم بوجود الجنس في

كان

كان وجنس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم متناولا له عملا بالاطلاق وشرط ابو علي وابن ادريس الاسلام و
اوجبا لموت الكافر الجميع بناء على وجوبه بما لا نص فيه فانه حيا اذ لا نص فيه وحال الموت اشد نجاسة لانه ينجس الطاهر
ويزيد النجس نجاسة والجواب ما تراه . نعم لا نص في مقابلة النص لان مورد وجوب السبعين موت الانسان مطلقا اعم
من المسلم والكافر ووجوب الجميع فيما لا نص فيه بخصوصه غير منصوص عليه فلا يجوز معارضة المنصوص عليه ويمنع
زيادة نجاسته بعد الموت فان نجاسته حيا انما كانت بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وفيهما منع لعدم التعارض
بين المنصوص ومدعى ابن ادريس اذ النص انما اوجب نزح السبعين بعد الموت ومجرد وقوع الكافر في الماء اذا كانت
نجاسته مما لا نص فيه اوجب نزح الجميع فهذا الحكم ثابت له قبل الموت فما الذي طهر الماء بعده واكتفى بنزح سبعين
والتحقيق مع ذلك انا ان حكمنا بنزح الجميع لما لا نص فيه فلا بد من القول بنزحه هنا لثبوته قبل الموت الذي هو
مورد النص عندهم وان اكتفينا فيه بنزح ثلاثين او اربعين فان حكمنا بالتداخل مع تعدد النجاسة ولو مختلفة
كفت السبعون والا وجب لكل مقدره واما منع زيادة نجاسته بعد الموت بزوال الاعتقاد الذي هو سبب النجاسة
ففيه منع لان احكام الكفر باقية بعد الموت ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين فكلام ابن ادريس وجيه
نعم لو وقع في الماء ميتا اتجه ما قالوه ودخل في العموم واعلم ان الحديث الدال على حكم الانسان في رجاله جماعة
من الفطحية لكنهم ثقات مع سلامته من المعارض واعتضاده بعمل الاصحاب عملا ظاهرا وذلك يخرجه الى كونه حجة
كما ذكره الاصحاب فلا يمكن العدول عنه قال المحقق في المعتبر بعد ذكر نحو ذلك ولو عدل الى غيره لكان عدولا عن
المجمع على الطهارة به الى الشاذ وهو باطل لخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عليه السلام خذ ما اجمع عليه اصحابك
واترك الشاذ الذي ليس بمشهور وخمسين دلوا للعذرة الذائبة وهي فضلة الانسان قال الشهيد سميت بذلك لانهم
كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية والموجود في اللغة ضد ذلك قال في الصحاح العذرة فناء الدار سميت
بذلك لان العذرة كانت تلقى في الافنية وعلى كل حال فلا فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا مع احتماله لزيادة
النجاسة لمجاورته وفي فضلة غيرهما مما لا يوكل لحمه احتمال والمستند ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في العذرة تقع في البئر ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون وانما حكم الاصحاب بالاكثر لانه طريق
الى اليقين والخروج من العهدة كذلك ومن ثم ذكره المحقق بين الاقل والاكثر مع افضلية الاكثر متوجه والمراد بالذوبان — من التخيير
تفرق الاجزاء وشيوعها في الماء بحيث تستهلكها وهل يشترط ذوبان جميعها او يكفي بعضها يحتمل الاول لانه المفهوم
من اسناده اليها والثاني لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها فيكفي ذوبان البعض كما لم يسقط غيره وذاب فانه كان
قطعا والحق المص بالذائبة الرطبة وفي بعض كتبه ابدلها بها تبعا للشيخ في المبسوط ولا نص على الرطبة على الخصوص
وانكرها المحقق في المعتبر لعدم وقوفه على شاهد لعل المعنى المعتبر في الذوبان يحصل في الرطبة غالبا وهو مؤيد
الاكتفاء بذوبان البعض لحصوله في الرطبة بمجرد الوصول والدم الكثير غير الدماء الثلاثة كدم الشاة المذبوحة على
المشهور وقال المص في المخ لم اقف في هذا التقدير على حديث مروي والموجود في حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا وافتى بمضمونها
الصدوق وقال البيه في المعتبر وحسنه في الذكرى وهو الوجه لكن العمل بالمشهور طريق اليقين واطلاق الدم مع استثناء
الثلاثة يشمل دم نجس العين ولا بعد فيه بعد النص واشتمال البئر على جمع المختلفات مع احتمال الفرق والحاقه بالدماء

الثلثة او بما لا نص فيه لغلظ نجاسته ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلاة كالدماء الثلثة لكن العمل بالاطلاق
انسب باحكام البئر لعدم قدح هذه الاحتمالات فيها والاعتبار في كثرة الدم وقلته بالنسبة الى نفسه عرفا وقال
القطب الراوندي وهو الذي نقله القطب الرازي عن المص ايضا ان الاعتبار فيهما بالنسبة الى ماء البئر لاختلافه
في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر يسيرا في اخرى ورد ليس ببعيد لظهور التاثير باختلافهما ولانهما
اضافيان فيجوز اعتبارهما بالاضافة الى المحل المنفعل عنهما وتنزح اربعين دلوا في موت السنور وفي البئر والكلب و
الخنزير والثعلب والارنب على المشهور ورواه علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن السنور فقال اربعون
دلوا وللكلب وشبهه والمراد بشبهه الكلب الخنزير والغزال وما ذكر ويشمل السنور اهليه ووحشيه للمشابهة والكلب و
الخنزير البري والبحري للمماثلة ايضا ورجح المحقق الشيخ علي في اكثر فتاويه وجوب اكثر الامرين من الاربعين ومقدر
ما لا نص فيه للخنزير اذا وقع حيا ثم مات ولاحتمال التضاعف بناء على عدم النص على نجاسته لو وقع حيا واحتمال
التضاعف في الكلب اذا وقع حيا فمات لوجود النص على نجاسته حيا وهذا انما يتم لو كان المقدر بما لا اربعين
في وقوعهما ميتين اما مع الاطلاق او ارادة موتهما في الماء فلا للحكم بتداخل النجاستين وفي بول الرجل في المشهور روا
علي بن ابي حمزة ايضا عن الصادق عليه السلام وفيه روايات اخرى شاذة وضعف علي بن ابي حمزة بالوقف منجبر بالشهرة
وعمل الاصحاب وفي المعتبر ان تغيره انما كان في زمن موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وفيه نظر اذ لا يتم ذلك الا
مع تحقق الرواية عنه فيما قبله لا اذا اسندها الى ما قبله لجواز اسناده الى الصادق عليه السلام في زمن الوقف
واين التاريخ الذي يدل على تقدم الرواية ومجرد الاشتباه كاف في الطعن فالاولى التعليل بالشهرة والعمل بمضمونها
كما قد اكثر من ذكره في كتابه هذا ولا فرق بين بول المسلم والكافر لشمول الرجل لهما واما بول المراة فالمشهور عدم
لحوقه به اقتصارا على موضع النص خلافا لابن ادريس محتجا بدخولها في لفظ الانسان ونحن نسلم ذلك لكن نطالبه
اين وجد الاربعين معلقة على بول الانسان فكانه وهم وما الذي يجب له مثل موجب ما لا نص فيه واختاره الشهيد وجماعة
وقيل ثلثون لرواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر
قال ينزح منها ثلثون دلوا فان لفظ البول مطلق يشمل المراة وغيرها لكن خرج منها بول الرجل والرضيع والصبي
بنص خاص فيبقى الباقي وهو حجة المعتبر ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة على الاقوال الثلثة وكذا لا فرق بين المسلمة
والكافرة واما بول الخنثى فاطلق جماعة انه مما لا نص فيه للشك في الذكورية ولم يذكره المحقق وابن ادريس حيث
ذكرا المراة ودليلهما يشملها فالاقوال يشملها لزوما ولو قيل بوجوب اكثر الامرين من الاربعين وموجب ما لا
نص فيه كما اختاره بعض الاصحاب كان حسنا اخذا بالمتيقن وفي وقوع نجاسته لم يرد فيها نص نقلي ولو بعمومه
او اطلاقه كالانسان في شموله للمسلم والكافر وما ذكره الشهيد رحمه الله في الشرح من تعريف النص بانه القول او
الفعل الصادر عن المعصوم الراجح المانع من النقيض وغير المنصوص بخلافه لا يطابق ما ذكره الاصحاب في بعض موارده
فانهم جعلوا من المنصوص الانسان وادخلوا الكافر فيه كما بيناه في محله مع ان تناول الانسان له انما هو لكونه من جملة
افراد الكلي ودلالة الكلي على افراده ليس نصا بهذا التفسير بل ظاهرا وعلى هذا التعريف يكون الانسان مما لا نص
فيه ومثله القول في وقوع الكلب بالنسبة الى اصنافه كالسلوقي وغيره حتى ان المص ذكر في جملة المنصوص بول و
روث ما لا يؤكل لحمه محتجا عليه بحديث كردويه المشتمل على نزول ارواث الدواب وابوالها واين دلالة لفظ الدواب

على ما يوكل

على ما لا يوكل بمجموعها بالنص المذكور في التعريف وادخال الفعل والمعصوم في التعريف اصطلاح خاص لمناسبة هذه
المسئلة والا فالتعريف المشهور للنص انه اللفظ الدال على المعنى دلالة واضحة مانعة من احتمال غيره وبالجملة فادخال
العام وافراده وافراد المطلق في المنصوص بهذا المعنى ايضا لا يخلو من اشكال لان دلالة العام على مجموع افراده من حيث
مجموعها ظاهر لا نص لاحتماله التخصيص احتمالا واضحا اذ من المشهور قولهم ما من عام الا وقد خص وكذا دلالته بالنسبة
الى كل فرد على التعيين لامكان عدم ارادته والمطلق يدل على الماهية من حيث هي فلا يدل على شيء من افراد
الماهية الا ظاهرا فان اعتبر هذا المعنى لم يتم كثير مما ادعى كونه منصوصا والاولى ان يراد به هنا ما كانت دلالته
ظاهرة وان لم تكن قطعية وهذا المعنى للنص يوجد في بعض الموارد وكلامهم هذا يدل عليه اذا تقرر ذلك فالحنا
المهم من وجوب الاربعين دلوا لما لا نص فيه ليس له دليل مدعى الا ما نقل عن الشيخ في المبسوط حيث احتمل الاربعين
بقول الائمة عليهم السلام فالوا ينزح منها اربعين وان كانت مبخرة وهذه الحجة منظور فيها من حيث عدم العلم
باسناد الحديث وعدم وجوده في شيء من اصوله فضلا عن سنده حتى نتأمل فيه عند العلم باسناد الحديث وعدم وجوده
في شيء من اصوله فضلا عن سنده حتى نتأمله عند العلم بصدق المتضمن لبناء متعلق الاربعين وربما قال بعض الاصحاب
ان الشيخ رحمه الله حجة مثبت فارساله غير ضائر لان مثل الشيخ لا يرسل الا عمن عليه ثقة خصوصا وليس هنا
نص اخر يدفعه الظاهر من احتجاجه به دلالة صحة الحديث على محل النزاع وفيه نظر اما اولا فلان الشيخ لم
يصححه وانما اوجب في المبسوط نزح الجميع وجعل نزح اربعين احتمالا والخبر المرسل وان لم يكن حجة لكن لا اقل
من افادته الاحتمال وهو الخبر المرسل ان لم يكن حجة لكن لا اقل من افادته الاحتمال وهو دليل على عدم تحققه لديه والا
لما عدل عن مدلوله واما ثانيا فلان مراسيله لو وثق بها وعمل عليها لمكان قدره وعظم شانه ووثاقته لزم العمل
بجميع المراسيل لان كتبه في الحديث قد صارت اصول حديث الاصحاب واشتملت على ما في غيرها من حديث الثقة غالبا
وزيادة مع ذكر بعض اسانيد بعضها وذكر متونها ولم يجوز احد من الاصحاب العمل بها لمكان تشرف مرسلها
فكيف يسوغ العمل بحديث لم يتحقق متنه ولا اسناده ويجعل مؤسسا لحكم شرعي واما ثالثا فلان صحة الحديث
وان كان احتجاجه به يشير الى الظن بكونه دالا على محل النزاع لكن ذلك غير كاف لنا في العمل مقتضيا لعدم اطلاعنا
عليه وان كان للشيخ رحمه الله في ذلك غرض اخر واستدل المحقق في النهاية للاربعين برواية كردويه وهو عجيب
وستقف عليها عن قريب وقيل يجب نزح الجميع لكونه ماء حكم بنجاسته يقينا فالقطع بطهارته يتوقف
على نزح الجميع لان نزح البعض دون البعض الاخر ترجيح من غير مرجح والحكم به في مواضع مخصوصة لنص خاص على خلاف
الاصل لا يقتضي مثله في غير المنصوص لعدم وجود دليل نقلي عليه على الخصوص حينئذ لو ورد ذلك لم يكن المسئلة لصيرورتها
منصوصة غايتها الاتيان بلفظ عام يشمل الجميع وما شاكله وذهب بعض الاصحاب الى نزح ثلثين ونفى عنه الشهيد في
الشرح الباس وفي المخ النقل الذي ادعاه الشيخ لم يصل الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد وعني
به حديث كردويه انه سال ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب قال ينزح
منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ومعناها المنتنة وروي بفتح الميم والخاء ومعناها موضع النتن قال ومع ذلك
فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب نظر اذ لا دلالة
على نفيه بصحته على ما نحن فيه فان مورده نجاسة مخصوصة واذا ثبت صارت منصوصة والكلام في نجاسة غير

منصوصة

جملة ان الوصلية فيه تدل

منصوص مطلقا وفيه اشكال من وجه اخر وهو ان حمله على الوصلية فيه يدل على مساواة حكم التغير بتلك النجاسات لغيره وسيأتي فيه اشكال اخر ان شاء الله تعالى قال في المعتبر ويمكن ان يقال فيه وجه اخر وهو ان كل ما لم يقدّر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول ابي عبد الله عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وهذا يد بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها ويبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم قال وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح ماؤها اجمع انتهى وقد تلخص من جميع ذلك ان المصير الى القول بنزح الجميع لازم عند القائل بالنجاسة لان كل حديث يحتج به على المطلوب فان نجاسته منصوصة وينعكس الى قولنا كل نجاسة ليست منصوصة لم تدل عليه الاخبار فيستصحب حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل ولا ثبوت الا بنزح الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب لرواية كردويه المتقدمة ولو خالط ماء المطر احدها كفت الثلثون لمفهوم الموافقة هذا ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر اما لو كان اقل كبول الرضيع الداخل في اطلاق البول وعمومه فالظاهر الاكتفاء به لان مصاحبته ماء المطر ان لم تضعف حكمه كما هو الظاهر فلا تزيده والشهيد رحمه الله اطلق القول بان حكم بعضها كالكل وبعض الاصحاب خص الثلثين بالجميع وما ذكرناه من التفصيل اجود واورد على اصل الحكم اشكال هو ان العذرة وحدها يجب لها خمسون فاذا انضم اليها غيرها زادها نجاسة فكيف يجتزئ بالثلثين فلا بد اما عدم اجزاء الثلثين او عدم وجوب الخمسين وايضا فان ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها فيستوي حال العذرة رطبة ويابسة وحال البول اذا كان بول رجل او رضيع او امرأة او خنثى وقد قال بعضهم ان خرء الكلاب مما لا نص فيه وذهب المص في المخ الى ان بول وروث ما لا يؤكل لحمه مما لا نص فيه ولو حمل الاطلاق على نجاسات مخصوصة اشكل الحال من وجه اخر عند القائل بتضاعف النزح مع اختلاف النجاسات واجاب المحقق الشيخ علي عن ذلك بان موضوع الرواية ماء المطر المخالط لهذه النجاسات وليس فيها ان اعيانها موجودة فيمكن تنزيلها على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها اذ لا بعد في ان يكون ماء النجاسة اخف منها خلافا للقطب الراوندي قال وهذا الحمل وان كان خلاف الظاهر الا انا صرنا اليه جمعا بين الاخبار اقول انك اذا تأملت ما يفعل عند البئر وما تطهر به تجدها قد جمعت بين المتباينات كتساوي الهرة والخنزير وفرقت بين المتماثلات كاختلاف منزوح موت الكلب والكافر وغير ذلك فلا تستبعد ان ينزح لهذه الاشياء المخالطة لماء المطر مع انفرادها عنه اكثر مما ينزح لها مع سقوطها في البئر مصاحبة له فيصير مصاحبتها لماء المطر مضعفا لنجاستها ومخففا لها وهو اولى من تقييد المطلق والحال في البئر ما ذكرناه بل مقتضى لفظ الحديث في كون هذه الاشياء في الماء كون اعيانها فيه ثم لو كان الحكم في ماء المطر المتنجس بهذه الاشياء من غير ان يكون اعيانها موجودة لم يبق فرق بين ماء المطر وغيره فالاولى الانقياد لما تناولته الرواية المذكورة في الرواية باطلاقها من كون الماء ماء مطر ومصاحبا لهذه الاشياء سواء كانت اعيانها موجودة ام لا وبنزح عشر دلاء في وقوع العذرة اليابسة والمراد بها غير الذائبة لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في العذرة تقع في البئر ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون وقد تقدم ما المراد من العذرة وكذا في الدم القليل غير الدماء الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

حيث سأله عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وقول الرضا عليه السلام في قطرات الدم دلاء قال الشيخ في التهذيب واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه واعترضه في المعتبر بان ذلك انما يكون مع الاضافة اما مع تجريده عنها فلا اذ لا يعلم من قوله عندي دراهم انهم لم يخبر عن زيادة عن عشرة ولا اذا قال اعطه دراهم واجاب المصنف في المنتهى بان الاضافة هنا وان لم تجر لفظا لكنها مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على الاصل من براءة الذمة وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير والحال ان له معنى كسائر امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وفي قوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد وهو خلاف المدعى سيأتي في كلام المحقق احتياجا ودلالته على ثلثة قال المصنف في المختلف ويمكن ان يحتج به من وجه آخر وهو ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وانت خبير بان هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة وفي المنتهى ذكر انه جمع كثرة وقال فيحمل على اقلها وهو العشرة وفيه ايضا نظر لان اقل مراتب جمع الكثرة ما زاد على مراتب جمع القلة بواحد كما نص عليه اهل العربية واعترف به المصنف في المختلف فلا يتم العشرة فتأمل هذه الاختلافات العربية الواقعة بينهم بين الواحد نفسه وسبع في موت الطير كالحمامة في طرف الصغر والنعامة في طرف الكبر وما بينهما ومستنده مع الشهرة رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام وفسر الطير بالحمامة والنعامة وما بينهما واورد على العبارة ان التشبيه يقتضي صدق الطير على غير ما ذكر لوجوب المغايرة بين المشبه والمشبه به ولو بالجزئية والكلية والحال انه مخصوص فيما ذكر ويمكن الجواب بمنع حصره فيما ذكر لان الطير المساوي للحمامة والنعامة في الجسم تقريبا خارج عنهما وعن ما بينهما مع دخوله في الطير فباعتباره يصح التشبيه وكذا في الفارة اذا انفسخت اي تقطعت اجزاؤها وتفرقت لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي سعيد المكاري اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وفي رواية عنه عليه السلام اطلاق السبع في الفارة وفي اخرى اطلاق ثلث وطريق الجمع حمل الاولى على التفسخ والثانية على عدمه بقرينة خبر ابي سعيد وضعفه لا يمنع من العمل على هذا الوجه لانه كالامارة الدالة على الفرق وان لم يكن حجة في نفسه او انتفخت الحاقا له بالتفسخ ولا نص عليه بالخصوص لكن ذكره المفيد وتبعه الباقون وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه على الحولين ولم يبلغ على المشهور وبه رواية عن الصادق عليه السلام لا يخرج عن حد الارسال وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه كما سيأتي ولا يلحق به الصبية لعدم النص واغتسال الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية وعبر بالاغتسال الشامل للارتماس وغيره ردا على ظاهر الشيخ وصحيح ابن ادريس حيث شرطا في النزح المذكور ارتماسه لا وجه له لخلو النصوص من اشتراطه لانها وارده بنزول الجنب كرواية عبد الله بن سنان ودخوله مع الاغتسال كرواية ابي بصير ووقوعه كرواية الحلبي ودخوله كرواية محمد بن مسلم وانما قيد بالاغتسال دون الملاقاة المشترك مدلول الاخبار فيها للتصريح به في بعضها ويجب حمل المطلق على المقيد وانما شرط خلو بدنه من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها

نقد دها ان كان والا فعلى ما مر والعلة فيه نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خاليا من نجاسة ولا بعد فيه
بعد ورود النص وليس الامر في الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع ببقاء طهوريته فلابد
فلا يقدح في ان ينفعل عنه البئر الذي قد علم تأثره بما لا يتأثر به غيره وتأثر غيره في التطهير والتنجيس فقول
بعضهم ان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من العينية فلا يظهر منعه
بل هو منجس فان الذي ينجس غيره بتلك الاشياء هو الذي نجسه بهذا الشيء على الوجه المخصوص ولو غلبنا في النزح
جانب التعبد كما هو ظاهر الشيخ في التهذيب اختيار بعض المتأخرين فالاشكال مرتفع من اصله والذي اختاره
المص في المخ تبعا للشيخ المحقق ان الحكم بالنزح لكونه مستعملا فيكون النزح لسلب الطهورية ويشكل باطلاق
النصوص وبحكم سلار وابن ادريس وجماعة من المتأخرين بوجوب النزح مع طهورية المستعمل عندهم وباستلزامه
القول بعدم وجوب النزح لانه فرعه على القول بسقوط طهورية المستعمل وهو لا يقول به فيلزم عدم القول
بالنزح ويتفرع عليه اشتراط النية والحكم بصحة الطهارة لكون الانفعال مسببا عنها ومتأخرا ورواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام دالة عليه حيث سأله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والروايات
الباقية كما لا تدل على اشتراط الاغتسال الشرعي كذلك لا تنافيه فيحمل مطلقها عليه جمعا بين الاخبار فيندفع بذلك
ما اورده المحقق الشيخ علي من خلو الاخبار عنه او كونها اعم حتى التزم بعدم الحكم بطهره لقول الصادق عليه السلام
في خبر عبد الله بن ابي يعفور لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان النهي المستفاد من الرواية يقتضي فساد
الغسل لانه عبادة فلا يطهر الجنب ويجاب بمنع ان النهي عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم
بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة الا ان يقال الوسيلة الى
المحرم محرمة وان كانت متأخرة في الزمان ويمكن على هذا فرض صحة الغسل ووجوب النزح في بئر مملوك للمغتسل فان تخليته
غير محرم عليه ويرجح الاول انه لو لم يطهر لم يتحقق الافساد الذي هو متعلق النهي ومتى لم يتحقق فلا حرج عليه
فيجوز الاغتسال ويدفع ذلك كله بما تقدم من ان الافساد متأخر عن الحكم بصحة الغسل فلا يؤثر فيه فعلى هذا ان
اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزأ غسل ما غسله قبل وصول الماء الى
البئر ان كان خارجا عن الماء والا فلا وان نوى به النية خاصة كذا قرره بعض المتأخرين وللنظر في بعضه مجال
لتعليق الحكم كما تحقق على الاغتسال ولا يتحقق الا بالاكمال وبالجملة فالمسئلة من المشكلات والله اعلم
بحقيقة الحال ولخروج الكلب من الماء حيا على المشهور ورويت ذلك عن الباقر عليه السلام واوجب ابن ادريس نزح
اربعين اذ لا نص فيه وكانه اطرح الخبر لانه خبر الاحاد وانما اكتفى هنا بالاربعين مع حكمه بالجميع لما لا نص فيه لانها تجزي
لموته كما مر فلوقوعه حيا اولى ولولاه لوجب نزح الجميع وقد عرفت وجود النص ولا يلحق به خروج الخنزير حيا لعدم
النص وخمس في ذرق الدجاج على المشهور ولم يوجد به نص على الخصوص ولم يقيده المص بالجلال تبعا للشيخ لكن
وجه الاطلاق عند الشيخ ظاهر لنجاسة ذرقه عنده مطلقا وخصه جماعة كالمفيد وسلار بالجلال قال المص في المخ
وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لهما ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون
النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها فوقع عليه السلام ينزح

منها

منها دلاء قال والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به على انه لا يجزي اقل من خمس من حيث
انه جمع كثرة انتهى وهذا كله يقتضي تخصيصه بالجلال ان لم نقل بنجاسة الجميع ويمكن ان يستدل على نفي الزيادة
عن الخمس بالاجماع على نفي وجوب الزائد قال المحقق في المعتبر ويقرب عندي ان يكون داخلا في قسم العذرة ينزح له
عشر وان ذاب فاربعون او خمسون ويحتمل ان ينزح له ثلثون لحديث كردويه ويرد الوجهين عدم القائل بما زاد
على الخمس والعذرة مخصوصة بفضلة الانسان كما تقدم فلا حجة في الحديثين وسبع في موت الفارة مع عدم الوصفين
التفسخ والانتفاخ وقد تقدم المستند وكذا الحية على المشهور احالة على الفارة وهو ماخذ ضعيف قال
المحقق ويمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر حيوان صغير
فمات فيها فانزح منها دلاء فينزل على الثلث لانه اقل محتملاته وعلله مع ذلك بان لها نفسا سائلة فيكون
ميتتها نجسة والحق الشيخان بها العقرب والوزغة بالتحريك للرواية وحملها المص على الاستحباب تبعا للشيخ المحقق
لعدم النفس السائلة لهما فلا ينجسان بالموت ولا ينجس بهما شيء بل روي ان لهما سما فيكره لذلك وكذا القول
في سام ابرص ودلو واحد في موت العصفور وشبهه مما هو دون الحمامة لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار
اقله العصفور ينزح منها دلو واحد وقد تقدم الكلام على الروايتين في موت الانسان ولا فرق بين كونه ماكول
اللحم اولا كالخفاش للاطلاق خلافا للراوندي ولا يلحق به الطائر في حال صغره وان شابهه في الحجم خلافا للصهرشتي
بتعليقه الحكم على الاسم ولا يبعد تعدي الحاق المشابه من دليل على التخطي وبول الصبي الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام
في الحولين اغتذاء غالبا على اللبن او مساويا له فلا يضر القليل والمراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة اما السكر ونحوه
فلا يسمى طعاما على الظاهر ولا يلحق به الرضيعة لعدم النص وكل ذلك عنده مستحب لما تقدم من اختياره عدم
انفعال البئر بمجرد الملاقاة فيحمل الاخبار الواردة بالنزح على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على عدم النجاسة
بدون التغير تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس وما هو في حكمه كالمشتبه به في الطهارة مطلقا لا اختيارا و
اضطرارا بقرينة قوله فيما بعد لا في الاكل والشرب اختيارا ويمكن على بعد ان يريد به ما يشمل الرافعة للحدث
والمزيلة للخبث لتسمية الثاني طهارة مجازا او جواز اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه كما تقدم في الماء في هذا
الباب المطلق ومضافا وغير ذلك والمراد بعدم الجواز ههنا المتبادر وهو التحريم الذي يترتب على فعله
الذم والعقاب بناء على ان استعمال المكلف الماء النجس فيما يسمى طهارة في نظر الشرع او ازالة نجاسة مع اعتقاد
شرعيته يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما او على قصد استعماله والاعتداد بالصلوة به
فيكون كالمصلي بغير طهارة والاعتداد بذلك محرم فتكون الوسيلة اليه محرمة او بمعنى عدم الاعتداد به في رفع
الحدث مجازا كما انهم يطلقون الوجوب في مواضع ويريدون به الوجوب بمعنى الشرط ولما كان التحريم مقابلا للوجوب
اطلق على مقابله كذلك التحريم بمعنى عدم الاعتداد به لمقابلته الوجوب الشرطي وقد اشار المص الى ارادة هذا
المعنى في النهاية حيث قال بعد التعبير بالتحريم انا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك بل بمعنى عدم الاعتداد به في رفع
الحدث ثم ينقسم الماء النجس بحسب حكمه ثلثة اقسام اشار المص الى قسمين منها ما لا يجوز اختيارا واضطرارا وهو
استعماله في الطهارة كما تقدم وعكسه كبل الطين به وسقيه الدابة ونحوهما وما يجوز مع الاضطرار خاصة
وقد اشار اليه بقوله ولا في الاكل والشرب اختيارا اما مع الضرورة كاساغة اللقمة وحفظ الرمق وهو بقية

[illegible]

[illegible]

لخوفه واستناد ذلك فيجوز ويجب الاقتصار على ما تندفع به الضرورة ولفظ الضرورة يشعر بذلك ولو اشتبه النجس
من الانائين بالطاهر منهما اجتنبا وجوبا ولا يجوز التحري وهو الاجتهاد في طلب الاحرى بالاستعمال وهو
الطاهر لقرينة لثبوت النهي عن استعمالهما والقرينة التي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن النهي والنهي هنا
كالاجتهاد في القبلة وجوزه الشافعي هنا ويتيمم عند عدم التمكن من غيرهما ولا يشترط في صحته اهراقهما قبله
لتحقق عدم الماء الطاهر لانه بالاشتباه في حكم المعدوم خلافا للشيخ استنادا الى خبر ضعيف وربما كانت الاراقة
حراما لخوف العطش ونحوه اما لو اشتبه المطلق بالمضاف وجبت الطهارة بكل واحد منهما لانه تحصل الطهارة
بالمطلق المامور به يقينا فيكون الجمع بينهما مقدمة للواجب المطلق فيكون واجبا ولا يضر عدم الجزم بالنية
عند كل طهارة لان الجزم انما يعتبر بحسب الممكن (التمكن) لكن يشترط لوجوبه بل لصحته فقدما ليس بمشتبه والا تعين
استعماله لفقد شرح على الجزم التام في النية ولو فرض انقلاب احدهما قبل الطهارة به وجب الطهارة بالاخر
ثم التيمم لما تقدم من ان الجمع مقدمة الواجب المطلق لان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق وقد كان وجوده
مقطوعا به فيستصحب الى ان يثبت العدم ويحتمل ضعيفا عدم الوجوب فيتيمم خاصة لان التكليف بالطهارة مع
تحقق وجود المطلق وهو منتف ولاصالة البراءة من وجوب طهارتين وجوابها يعلم مما ذكرناه فان الاستصحاب
كاف في الحكم بوجود المطلق واصالة البراءة هنا منتفية بوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق وهي لا تتم
الا بفعلهما معا فان قيل ما ذكرتم من الدليل يقتضي عدم وجوب التيمم فان استصحاب وجود المطلق ان تم لا يتم
معه وجوب التيمم اذ هو مع الاشتباه لا مع تحقق الوجود قلنا الاستصحاب المدعى انما هو استصحاب وجوب الطهارة به
بناء على اصالة عدم فقد المطلق وذلك لا يرفع اصل الاشتباه لان الاستصحاب لا يفيد ما في نفس الامر فالجمع اليقين بنفس الامر
بين الطهارتين لتحصيل اليقين ويستحب تباعد البئر عن البالوعة التي يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات
سبع اذرع اذا كانت الارض سهلة اي رخوة وكانت البالوعة فوقها فوقية محسوسة بان يكون قرارها اعلى من
قرار البئر ولا اعتبار بوجه الارض والا اي وان لم يجتمع الامران فوقية البالوعة ورخاوة الارض ويصدق
ذلك بعدمهما وعدم احدهما فخمس اذرع وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان تكون البالوعة في جهة
الشمال وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ويدل على اعتبار الصلابة وضدها
مع الشهرة مرسلة ابن قدامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة قال ان كان
سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وعلى اعتبار الفوقية والتحتية رواية الحسن بن رباط قال سألته
عن البالوعة فقال ان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع وما ذكره المص طريق
الجمع بين الروايتين ويدل على اعتبار الجهة ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال و
الكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وحمل الزائد عن السبع منها على المبالغة في الاستحباب واستفيد منها اعتبار المجرى فيكون جهة الشمال فوقا
بالنسبة الى ما يقابلها مع تساوي القرارين فينضم الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار والى صلابة الارض و
رخاوتها فيحصل من جميع ذلك اربع وعشرون مسئلة لان الارض اما رخوة او صلبة وعلى التقديرين اما

الارض ٤٢

ان يكون

ان يكون قرار البئر فوق قرار البالوعة او اسفل او يتساوى القراران فالصور ستة ثم اما ان يكون البئر في جهة الشمال
والبالوعة في جهة الجنوب او بالعكس ومضروب الاربعة في الستة يبلغ اربعة وعشرين لكن لا فرق بين كون البئر
في جهة المشرق والبالوعة في المغرب وبين العكس وانما اقتضاه التقسيم فيرجع المسائل الى ثمانية عشر والتباعد بخمس
في كل صورة يوجد فيها احد الامرين صلابة الارض او فوقية البئر باحد المعنيين والسبع في الباقي وهو كل صورة ينتفي
فيها الامران فينحصر التباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع وان اردت توضيح ذلك على وجه التفصيل
فنقول اذا كانت البئر الى جهة الشمال فصوره ستة أ قرارها اعلى والارض صلبة ب الصورة بحالها والارض
رخوة ج استوى القراران والارض صلبة د الصورة بحالها والارض رخوة هـ قرار البالوعة اعلى
والارض صلبة ففي هذه الصور الخمس يكفي التباعد بخمس و الصورة بحالها والارض رخوة فالتباعد بسبع وان
كانت البئر الى جهة الجنوب فالصور ست ايضا أ قرارها اعلى والارض صلبة ب الصورة بحالها والارض رخوة
ج استوى القراران والارض صلبة د قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الاربع التباعد
بخمس هـ قرارها اعلى والارض رخوة و استوى القراران والارض رخوة وفي هاتين الصورتين التباعد بسبع و
ان كانت البئر في جهة المشرق والبالوعة في المغرب فصوره ست أ قرارها اعلى والارض صلبة ب الصورة
بحالها والارض رخوة ج تساوى القراران والارض صلبة د البالوعة اعلى والارض صلبة ففي هذه الاربع
التباعد بخمس هـ و و رخاوة الارض مع تساوي القرارين او فوقية البالوعة وفي هاتين الصورتين
التباعد بسبع والست بعينها ثابتة في العكس وهو ما لو كانت البئر في جهة المغرب والبالوعة في المشرق واعلم ان في عبارة
المص هنا مخالفة لطيفة لعبارة الاصحاب في المسئلة بل لعبارته في غير هذا الكتاب وذلك لانه لم يعتبر في التباعد بسبع
رخاوة الارض مع فوقية البالوعة والحكم فيما عدا ذلك من تساوي قرارهما مع رخاوة الارض من صور التباعد بخمس لعدم
اجتماع شرطي السبع فان احدهما فوقية البالوعة ولم يحصل وعبارته في القواعد وغيرها وباقي ما وجدنا من عبارة
الاصحاب صريحة في دخول هذه الصورة في صور السبع لانهم شرطوا في التباعد بخمس احد الامرين صلابة الارض او فوقية
البئر فتساوي القرارين ليس منه والرواية التي هي مستند الحكم ليس فيها ما يدل على حكم التساوي لانه جعل السبع
مع فوقية البالوعة والخمس مع فوقية البئر والتساوي مسكوت عنه ومثله عبارة المص في الخ واعتبار السبع في
المسئلة المفروضة مع موافقته للمشهور ابلغ في الاستظهار واسآر الحيوان جمع سؤر بالهمزة وهو لغة ما يبقى
بعد الشرب وشرعا ماء قليل باشره جسم حيوان وان لم يشرب منه وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة فاسآر
الحيوان كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر ومن انواعه الناصب وعطفه عليه عطف من باب عطف الخاص على
العام او يريد بالكافر من خرج عن الاسلام وبالناصب الاشارة الى كفار المسلمين والمراد به من نصب العداوة لاهل
البيت عليهم السلام او لاحدهم واظهر البغضاء لهم صريحا او لزوما ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم
من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم وروى الصدوق بن بابويه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب
لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا والخوارج من جملة النواصب لاعلانهم ببغض علي عليه السلام بل هو مما
بلغ من البغض واما الغلاة فخارجون من الاسلام اسما ومعنى وذكرهم في فرق المسلمين تجوز وهل يجس سؤر غير

هذه

او يكون البئر في جهة المشرق والبالوعة في المغرب او بالعكس منه

هذه الثلث من فرق المسلمين ومثله لعدم نقل اجتناب النبي صلى الله عليه وآله عنهم والامام ما كان بين علي عليه السلام وبين
اعدائه من المباينة والمخالفة في العقائد وسئل علي عليه السلام عن الوضوء من ركوة ابيض مخمر او مغطى او من فضل وضوء
المسلمين فقال بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة وهو اختيار المحقق والشهيد رحمه
الله في الذكرى والحق جماعة منهم المص في بعض كتبه والشهيد في غيرها المجسمة بالجبرية وبعضهم المجسمة ولو بالتسمية
والشيخ رحمه الله المجبرة ايضا وابن ادريس كل من خالف الحق وفي بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب
واختاره بعض الاصحاب اذ لا عداوة اعظم ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال وفضل المنخرط في سلك الاغبياء الجهال على
من تسنم اوج الجلال حتى شك في انه الله المتعال والله اعلم بحقيقة الحال والماء القليل المستعمل في دفع الحدث طاهر
اجماعا سواء في ذلك الحدث الاصغر والاكبر ومطهر ان كان الحدث اصغر اجماعا وكذا ان كان اكبر على المشهور للعموم
لان الطهور ما يتكرر منه الطهارة كالضروب فلا ينافيه وذهب الشيخان وجماعة الى كونه غير مطهر استنادا الى اخبار
لو لم تكن ضعيفة امكن حملها على التنزيه او على نجاسة المحل جمعا بينها وبين غيرها من صحاح الاخبار وربما علل
بتاثر الماء لتاثيره في المحل دفع الحدث او دفع منعه من الصلوة حيث لا يرتفع كما تاثر رافع الخبث حيث جعل المحل
بعد الغسل مخالفا لما قبله فكان المنع الذي في البدن انتقل اليه وهذه العلة لو تمت لزم المنع من المستعمل في الصغرى
لاشتراكهما في العلة لكن الثاني جائز الاستعمال اجماعا فينتفي الاول ويصير الماء مستعملا ما ينفصل عن اعضاء الطهارة
مع قلته فالكثير لا يتصور فيه الانفعال كالمتردد على الاعضاء لا يمكن الحكم باستعماله والا لامتنع فعل الطهارة
بالقليل ولو ارتمس في القليل ارتفع حدثه بعد تمام الارتماس لانه في حكم الانفصال وصار مستعملا بالنسبة الى غيره
وان لم يخرج ولو نوى جنبان فكذلك ولا يشترط انقاعه النية في الماء بعد تمام الارتماس كما يظهر من الذكرى لان
الارتماس لا يتبعض فلا يرتفع الحدث الا بعد تمامه على التقديرين ويجوز ازالة النجاسة به ولو منعنا من الطهارة
فالنحو به حتى نقل الفاضلان المص الاجماع عليه ونقل في الذكرى قولا بالمنع محتجا بان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف ولم
يذكر قائله والمستعمل في رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا على اشهر الاقوال للخصوص بين المتاخرين ووجهه انه ماء
قليل لاقى نجاسة فينجس وقول ابي عبد الله عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه
وقول الكاظم عليه السلام في غسالة الحمام لا يغتسل منها فيثبت الحكم في غسالة غيره اذ لا قائل بالفصل وفي هذه
الادلة نظر اما الاول فلمنع كلية كبراه فانها عين المتنازع فاخذها في الدليل مصادرة ولا تنقاضها بماء الاستنجاء
فان قيل خرج ذلك بالدليل فصار الباقي كالعام المخصوص في حجيته على ما بقي قلنا ذلك انما يتم لو ثبت صحة الدليل
كذا والا قلنا ان يخرج ماء النجاسة ايضا لما سيأتي مع ان كليتها على ما عدا ذلك ممنوعة واما الدليل عليه واما الخبر
فهو اعم من الدعوى فان المنع من الوضوء به اعم من النجاسة فلا يستلزمها لعدم دلالة العام على الخاص المعين وعطف الجنابة
عليه على تقدير تمامه يؤذن برفع الطهورية لا الطهارة واما خبر غسالة الحمام فسيأتي فيه مع انه معارض بقول الكاظم
عليه السلام في غسالة الحمام يصيب الثوب لا بأس واعلم ان في هذه المسألة اقوالا اربعة احدها ان الماء المزيل للخبث
كالمحل قبل الغسل مطلقا بمعنى لو لم يطهر المحل فالغسالة نجسة كنجاسة المحل قبله فيجب غسل ما اصابه هذا الماء كما
يجب غسل المحل بالنسبة الى عدد الغسلات وجميع ما تقدم من الادلة صالح لهذا القول وكلام المص محتمل له بل ظاهر
فيه لا ذهب الى القول بنجاسة الماء وهذا القول نسبه الشهيد رحمه الله الى المص وثانيها ان الماء المستعمل في ذلك كالمحل

قبلها اى قبل الغسلة فيجب غسل ما اصابته ما الغسلة الاولى مرتين والثانية مرة فيما يجب غسله مرتين
وهكذا وهو اختيار الشهيد رحمه الله ومن تاخر عنه ويحتمل ان يكون مذهبا للمصنف ايضا لان اطلاق القول بنجاسة
الماء لا ينافيه لكن ليس في عبارته تصريح به وما تقدم من الادلة صالح له ويزيد عن الاول اختصاصا ان
المحل تضعف نجاسته بعد كل غسلة وان لم يطهر ولهذا يكفيه من العدد ما لا يكفي قبل فيكون حكم ماء الغسلة المغسول م
كذلك لان نجاسته مسببة عنه ولا يزيد حكمه عليه لان الفرع لا يزيد على الاصل وهذا هو المفيد لتلك الادلة
الدالة على النجاسة على الاطلاق وثالثها انه كالمحل بعدها اى بعد الغسلة فان كان طاهرا فهي طاهرة كما الغسلة
الثانية فيما يجب غسله مرتين وان كان المحل نجسا فهي نجسة على ذلك الوجه كما والعسلة الاولى فيجب غسل ما اصابته
مرة واحدة لان محلها يطهر بعدها بغسلة واحدة وهو اختيار الشيخ في الخلاف وحجته ان المحل بعد الاخيرة
طاهر مع بقاء بعض مائها فيه والماء الواحد لا تختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة وجوابه اختصاص المتصل
بالعفو والحرج الضرورة بخلاف المنفصل ويعارض بما الاولى للقطع ببقاء شيء منه ورابعها انه كالمحل بعد في
الغسل كله وهو على طرف النقيض بالنسبة الى القول الاول فماء الغسالة طاهر مطلقا سواء في ذلك الاولى
والاخيرة ذهب اليه الشيخ في المبسوط والمرتضى رحمهما الله لكن قيده بورود الماء على النجاسة وتبعهما ابن ادريس
وجماعة ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل اليه لاستضعافه ادلة النجاسة واعترافه بانه لا دليل عليها سوى الاحتياط
والحجة على هذا القول انه لو حكم بنجاسة القليل الوارد لم يكن لوروده اثر ومتى لم يكن له اثر لم يشترط الورود
فيطهر النجس وان ورد على القليل ولانه لو حكم بنجاسته لم يطهر المحل بالغسل العددي والتالي باطل بالاجماع
والملازمة واضحة وهذه حجة المرتضى قال في الذكرى وبلزمه ان لا ينجس بحال وجه يطرق اولى واجاب المصنف
الخ بمنع الملازمة فانا نحكم بطهر الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وهو تعسف زائد فان الماء
اذا لم ينجس بملاقاة النجاسة له لم ينجس بعد انفصاله عنها ومفارقتها بطريق اولى لان المقتضي للتنجيس
هو الملاقاة لها لا مفارقتها فكيف يتخلف المعلول عن علته التامة ثم وجوده بعدها ان قيل الدليل الدال
على نجاسته بعد الاتصال او الانفصال وتوقف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء اقتصر فيه على محل الضرورة
وهو ما قبل الانفصال لا ما بعده قلنا الانفصال لا يصلح سببا للنجاسة ولا جزء للسبب لعدم صلاحيته
لذلك فانه مقتضي لبعد الماء عن النجاسة وذلك يقينا في قبوله اثرها ولم لا يرتكب طهارته مطلقا كما هو الاشهر
فان وجود النظير يمنع الاستبعاد او يحكم بنجاسته مطلقا للدليل والحكم بطهر المحل خرج بحكم الشارع بالاجماع
وبانه لولاه لما امكن التطهير بالقليل وههنا قول خامس حكاه الشهيد رحمه الله في حاشية الالفية عن بعض الاصحاب
ولم يسمه وهو ان ماء كل غسلة كمغسولها قبل الغسل فانه حكم بطهارة المحل بعده وان نزامت الى النهاية محتجا
بانه ماء قليل لاقى نجاسة وبيانه ان طهارة المحل بالقليل على خلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة
فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء ويدفعه حكم الشارع بالطهارة عند تمام الغسل فلا اعتبار
بما يحصل بعد ذلك وللزوم الحرج المنفي وربما نسب هذا القول الى المصنف وكذا هو بالقول الاول البتة وتحقيقه بسبب
وجه مناسبة عبارته له انه يسوقها في الماء المستعمل في ازالة النجاسة وبعد الحكم بالطهارة شرعا لا يصدق
النجاسة وما نبهنا عليه من الافق النحو دناه لا يكاد يوجد بمجموع الاطراف فيما علمناه وان كان بعض الفضلاء

درنفي

فقد نفى ما ادعى على ثلثة اقوال بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان المص عطف بعد سواء باو في قوله سواء تغير
بالنجاسة اولا وقد اكثر من استعمال ذلك في كتبه كغيره من الفقهاء وقد منع منه جماعة من محققي العربية من المتقدمين
والمتأخرين وحجتهم في ذلك ان او تقتضي احد الشيئين او الاشياء والتسوية تقتضي نفس الشيئين او الاشياء والاجود
العطف بام المتصلة التي ما قبلها وما بعدها لا يستغنى باحدهما عن الاخر قال تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر
لهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون قال
ابو علي الفارسي لا يجوز او بعد سواء فلا يقال سواء علي قمت او قعدت لانه يكون المعنى سواء علي احدهما وذا لا يجوز لان
التسوية تقتضي شيئين فصاعدا وقال ابن هشام في المغني وقد اولع الفقهاء وغيرهم بان يقولوا سواء كان كذا او كذا وهو
وهو نظير قولهم يجب اقل الامرين من كذا او كذا والصواب العطف في الاول بام وفي الثاني بالواو ثم نقل عن الصحاح سواء
علي قمت او قعدت قال وهو سهو ونقل عن الهذلي ان ابن محيصن قرأ من طريق الزعفراني ام لم تنذرهم وحكم عليه بانه
من الشذوذ بمكان والظاهر من المص انه يختار ما نقله صاحب الصحاح من جواز ذلك وقد وافقه عليه بعض اهل
العربية وظاهر الشيخ الرضي رحمه الله اختيار ذلك حيث قال بعد نقل كلام الفارسي وحجته بان او يقتضي احد
الشيئين ويرد عليه ان معنى ام ايضا احد الشيئين او الاشياء فيكون معنى سواء علي قمت ام قعدت سواء علي ايهما
فعلت اي الذي فعلت من الامرين وهذا ايضا ظاهر الفساد قال وانما لزم ذلك في او وام لانه جعل سواء خبرا مقدما
وما بعده مبتدأ والوجه ان سواء خبر مبتدأ محذوف اي الامران سواء ثم بين الامرين بقوله قمت ام قعدت والجملة
سادة مسد جواب الشرط الذي لا شك في تضمن الفعل بعد سواء وما ابالي معنى الشرط الا ترى الى افادة الماضي في
مثله معنى المستقبل وما ذاك الا لتضمن معنى الشرط انتهى كلام الرضي وفرق السيرافي في شرح كتاب سيبويه بين
ما لو دخلت همزة التسوية بعد سواء ولم تدخل فجوز او على الثاني دون الاول فقال سواء اذا دخلت بعدها الف
الاستفهام لزمت ام بعدها كقولك سواء علي اقمت ام قعدت وان كان بعد سواء فعل بغير استفهام جاز
عطف احدهما على الاخر باو كقولك سواء علي قمت او قعدت انتهى وكلام المص جار على القسم الثاني والايات الشريفة
على الاول فقد تلخص في المسألة ثلثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والتفصيل وانما اطنبنا القول
في ذلك لكثرة دورانه وشدة الحاجة اليه وعدم اشتهار ما حررناه من الخلاف ثم عد الى عبارة الكتاب واعلم ان
المستعمل في ازالة الخبث يخرج ماء الاستنجاء من الحدثين فانه طاهر اجماعا كما نقله المص في المنتهى وفي المعتبر
انه عفو وقربه في الذكرى وتظهر الفائدة في استعماله ثانيا فيجوز على الاول دون الثاني والاصل فيه حكم
الصادق عليه السلم بعدم نجاسة الثوب الملاقي له وهو يستلزم الطهارة ولان في الحكم بنجاسته حرجا ومشقة
لعموم البلوى به وكثرة تكرره ووروده بخلاف باقي النجاسات والاجماع الذي ادعاه المص كاف ايضا ولا فرق
بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء ولا بين الطبيعي وغيره اذا
صار معتادا لاطلاق الحكم لكن يشترط لطهارته امور دل على اشتراطها ادلة اخر اشار الى بعضها بقوله ما لم يتغير
بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة عن حقيقته كالدم المستصحب له او عن محله وان لم يخرج عن الحقيقة كالحدث
الملقى على الارض وغيره من النجاسات ولا يحتاج الى تنشيف المحل بحيث عدم استصحابه لنجاسة اخرى شرطا ثالثا
شرط زيادة على ما ذكره ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس الماء بها

بعد مفارقة المحل وهل يشترط عدم زيادة الوزن ظاهر الشهيد في الذكرى ذلك والظاهر عدم الاشتراط لاختصاص
التنجيس بتغير احد الاوصاف الثلاثة لا مطلق الوصف كالثقل والخفة وغيرهما واما سبق الماء اليد الى المحل او مقارنتها
له فلا اثر له لتنجس اليد على كل حال فلا فرق بين تقدمها عليه وتاخرها عنه نعم يجب تقييد ذلك بما اذا كانت نجاستها
لكونها آلة للغسل فلو تنجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو وغسالة الحمام وهي الماء المستنقع فيه
المنفصل عن المغتسلين نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة لنهي الكاظم عليه السلام عن الاغتسال من البئر الذي
تجمع فيها غسالة الحمام معللا بان فيها غسالة ولد الزنا والناصب وهو شرهما وهذا هو المشهور حتى ادعى عليه ابن ادريس
الاجماع والرواية ضعيفة السند مرسلة ومعارضة بقوله عليه السلام في حديث آخر وقد سئل عن مجتمع الماء في الحمام
من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وهذه الرواية وان كانت مرسلة ايضا الا انها لا تقصر عن مقاومة الرواية
الاخرى ويبقى معنا اصالة طهارة الماء واختار المصنف في المنتهى طهارتها للخبر والاصل وهو الظاهر ان لم يثبت الاجماع
على خلافه ويكره الطهارة بالماء المسخن بالشمس في الاواني لما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وآله عنه معللا بانه
يورث البرص وحمل النهي على الكراهة جمعا بينه وبين قول الصادق عليه السلام لا باس بان يتوضأ بالماء الذي
يوضع في الشمس ويمكن الجمع بين خبري الغسالة بذلك ولان العلة راجعة الى المصلحة الدنيوية فالنهي من قبيل
الارشاد على حد قوله واستشهدوا اذا تبايعتم وانما لم يكن محرما مع الاتفاق على وجوب دفع الضرر لانه ليس بمعلوم
الوقوع ولا مظنونه وانما هو ممكن نظرا الى ضد الحيثية له وكما تكره الطهارة به يكره استعماله في غيرها من ازالة
نجاسة واكل وشرب على الظاهر لاقتضاء التعليل ذلك ولا يشترط القصد الى التسخين فيعم الحكم المتسخن بنفسه فلو قال
المتسخن كان اولى وكذا لا يشترط بقاء السخونة استصحابا لما ثبت ولصدق الاسم مع زوالها اذ المشتق لا يشترط
في صدقه بقاء اصله وقد يتأمل باشتراطها ولا فرق بين الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد وغيرهما ولا بين البلاد
الحارة وغيرها وان كان المحذور يقوى تولده في الاوليين لتاثير الشمس فيهما اذ هو مما يتولد منها المحذور فان الحكم
اذا علق بمظنة شيء عم جميع افراده وان قصر بعضها عن ذلك كالقصر المعلق بمظنة المشقة وهو السفر الى مسافة مع عدم
المشقة لجميع افراده بل ربما حصلت المشقة في بعض الافراد في بعض المسافة اضعاف ما يحصل في الزائد عنها
مرة اخرى والتقييد بالاواني يشعر باختصاص الحكم بها فلو تسخن الماء في حوض او في ساقية لم يكره استعماله
اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين القليل من الماء والكثير ولا منافاة بين الوجوب عينا والكراهة كما والتعليل م
في الصلاة وغيرها من العبادات ان على بعض الوجوه فلو لم يجد ماء آخر غيره لم تزل الكراهة وان وجب استعماله عينا
لبقاء العلة مع احتمال الزوال وكذا يكره استعمال الماء المسخن بالنار في غسل الاموات لما ورد من نهي ابي جعفر
عليه السلام عنه وعلل مع ذلك بان فيه اجزاء نارية فلا يعجل له وتفالا بالحميم وبانه يرخي بدن الميت ويعد لخروج
شيء من النجاسة ومحل الكراهة عند عدم الضرورة اما معها لخوف الغاسل على نفسه من البرد فلا وكذا لا يكره استعماله
في غير غسل الاموات للاصل وعدم النص وفقد العلة وكذا يكره سؤر الحيوان الجلال وهو الذي يتغذى بعذرة
الانسان محضا الى ان ينبت لحمه عليها ويشتد عظمه او يسمى في العرف جلالا وسيأتي تفصيله وتحقيقه ان شاء الله تعالى
وآكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة
بها وانما كره جمعا بين رواية النهي عن الوضوء بفضلها عن الصادق عليه السلام وبين نفي الباس اذا كانت مأمونة

عن الكاظم عليه السلام اذ لا قائل بالتحريم واطلق الشيخ في المبسوط الكراهة لاطلاق بعض الاخبار وحمل المطلق على المقيد
طريق الجمع وطرد الشهيد رحمه الله الحكم في كل منهم ونوقش فيه لانه حيث ان شرف في النقص سؤر البغال والحمير الاهلية دون
الوحشية وكذا الدواب لكراهة لحم الجميع وسؤر الفارة والحية وكذا كل ما لا يوكل لحمه وما مات فيه الوزغ بالتحريك
جمع وزغة به دابة معروفة وكذا ما خرج منه حيا وسام ابرص من اصنافه وفي الصحاح سام ابرص من كبار الوزغ
وما مات فيه العقرب وقد روي عن الباقر عليه السلام الامر باراقة ما يقع فيه العقرب وهو للتنزيه او للسم وفي كثير من هذه
قول بالمنع مستند الى روايات معارضة باشهر منها وحملها على الكراهة طريق الجمع **النظر السادس** فيما يتبع الطهارة
وهو ازالة النجاسة الذي يطلق عليه الطهارة مجازا ولما كان الحكم بوجوب ازالتها وكيفيته موقوفا على العلم بها لتوقف
التصديق بالشيء على تصوره اشار الى تعدادها اولا فقال النجاسات عشرة انواع البول والغائط من الحيوان ذي
النفس السائلة اي ذي الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان وقوة بخلاف دم ما لا نفس له
كالسمك فانه يخرج ترشحا وانما يكونان نجسين اذا كانا من الحيوان غير الماكول اللحم سواء كان تحريمه بالاصالة اي
باصل الشرع لا بسبب عارض له او وجب تحريمه بعد ان كان محللا كالاسد وكان تحريمه بالعرض كالجلال وموطوء
الانسان ومستند الجميع قول الصادق عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه والغائط كالبول اجماعا العدم
القائل بالفرق واخرج جماعة من الاصحاب الطير وابن الجنيد بول الرضيع قبل اكله اللحم استنادا الى روايات معارضة
باشهر منها او قابلة للجمع ودخل في غير الماكول الانسان بجميع اصنافه حتى النبي صلى الله عليه واله ولم يثبت انه صلى الله
عليه واله اقر ام ايمن على شرب بوله وان قال لها اذن لا تلج النار بطنك كما لم يثبت انه اقر حجامه على شرب دمه بل روي
انه انكر في الموضعين حتى قال لابي طيبة لا تعد الدم كله حرام والمثبت مقدم على النافي والمعتبر في الغائط صدق اسمه
فالحب الخارج من المحل غير المستحيل طاهر واعتبر المص في طهارته امكان نباته لو زرع والبس محتد بل المعتبر صدق الاسم والمني
اا الاحكام من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا ولا فرق بين الادمي وغيره ولا بين الحيوان البري والتمساح لعموم قول النبي
صلى الله عليه واله انما يغسل الثوب من المني والبول والدم والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا سواء كان ماكول اللحم ام لا
اجماعا ومنه الادمي لكن يجب ان يستثنى منه ما اذا حكم مطهره شرعا اما بالتطهير بالغسل وان كان متقدما على موته كالمامور
به ليقتل او لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيدا او معصوما والاحتجاج بان الادمي لو كان نجسا لما طهر بالغسل معارض
بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله وبتوله الطهارة بوجب اختلاف النجاسات في ذلك بوضع الشرع ولا بعد فيه عند من نظر
الى مختلفات الاحكام واجزاؤها نجسة كجملتها سواء ابينت اي فصلت الاجزاء من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة من تلك
الاجزاء كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والسن من جملة العظم وفي حكمها البيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة قال الجوهري وتجوز تشديد الحاء وهي كرش السخلة قبل ان تاكل
وان حلتها الحيوة فان هذه الاشياء كلها طاهرة بالاصل ان كانت من الميتة الا ان تكون من نجس العين كالكلب والخنزير
والكافر فانها نجسة لنجاسة اعيانها فيدخل فيه جميع اجزائها وخالف المرتضى رحمه الله في ذلك فحكم بطهارة ما
لا تحله الحيوة منها استنادا الى عدم نجس ما لا تحله الحيوة منها بالموت كغيرها من الميتات واجيب بان المقتضي للتنجيس في
الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة وفيها نفس الذات لقول الصادق عليه السلام في الكلب رجس
نجس وقوله عليه السلام في الخنزير اغسل يدك اذا مسسته كما تمس الكلب وهو يقتضي ان يكون عينها نجاسة فيدخل

فيه جميع الاجزاء والدم من ذي النفس السائلة مطلقا للعموم والخبر المتقدم او اطلاقه ومنه العلقة وان كانت في البيضة
حتى ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على نجاستها واحتج عليها في المعتبر بانها دم حيوان له نفس وفي الدليل منع
وكونها في الحيوان لا يدل على انها منه وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بد كعقد الابهام العليا مخالف للاجماع
واحترز بذي النفس عن غيره كالسمك والجراد والبراغيث ونحوها فان دمها طاهر عندنا اجماعا نقله الشيخ في
الخلاف وغيره من المتأخرين فخلافه في المبسوط والجمل مدفوع باعترافه بالاجماع ولقول الصادق عليه السلام ليس به
باس وعن علي عليه السلام انه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك ويستثنى من دم ذي النفس ما يتخلف في اللحم مما
لا يقذفه المذبوح فانه طاهر حلال اذا لم يكن جزءا من محرم كدم الطحال ولا فرق بين تخلفه في العروق او في اللحم
او البطن ما لم يعلم دخول شيء من الدم المسفوح وتخلفه لعارض كجذب الحيوان له بنفسه او لذبحه في ارض منحدرة ورأسه
اعلى فان ما في البطن ح نجس والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة حتى المتولد بينهما وان باينهما في الاسم
اما المتولد من احدهما وحيوان طاهر فانه يتبع في الحكم الاسم سواء كان لاحدهما ام لغيرهما فان لم يصدق عليه اسم احدهما
ولا غيرهما مما هو معلوم الحكم فالاقوى فيه الطهارة والتحريم والكافر بجميع اصنافه وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم
ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج وهم اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وسموا بذلك لخروجهم على الامام عليه السلام
بعد ان كانوا من حزبه او لخروجهم من الاسلام كما وصفهم النبي صلى الله عليه وآله بانهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرامي ويسمون ايضا الشراة لقولهم نحن شرينا انفسنا ابتغاء وجه الله وخرجوا على امامهم بشبهة
التحكيم وقد روي عن الباقر عليه السلام انه قال عن خارجي بعد مفارقته اياه مشرك والله اي والله مشرك والغلاة
جمع غال وهو لغة مجاوزة الحد في شيء والمراد هنا الذين زادوا في الائمة عليهم السلام واعتقدوا فيهم او في احدهم انه
اله ونحو ذلك ومطلق الغلو ايضا على من قال بالهية احد من الناس والانسب ان يكون المراد هنا في حكمهم والنواصب وهم
الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام كما تقدم والمجسمة كما اختاره المص في غير هذا الكتاب وهم قسمان مجسمة
بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام ولا ريب في كفر هذا القسم وان تردد فيه بعض الاصحاب ومجسمة
بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد وكان الدليل الدال على نجاسة الاول
دال على الثاني فان مطلق الجسمية يوجب الحدث وان غاير بعضها بعضا والحق الشيخ بهم المجبرة والمرتضى وجماعة من المخالف
الخوارج مطلقا وما ذكره المص من الفرق على جهة المثال وضابطه من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وان انتحل الايمان
فضلا عن الاسلام والاصل في نجاسة الكافر باقسامه بعد اجماع الامامية قوله تعالى انما المشركون نجس و
اضمار ذو نجس ونحوه على خلاف الاصل لا يصار اليه الا مع تعذر الحمل على الحقيقة وقد قال الله تعالى عن اليهود و
النصارى تعالى عما يشركون وعن من خالف الايمان كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وخروج بعض الافراد
بدليل لا ينفي دلالته على الباقي وايضا فالنصارى قائلون بالتثليث وهو شرك وكل من قال بنجاستهم قال بنجاسة
جميع الفرق فالفرق احداث قول ثالث خارج عن الاجماع والمسكرات المائعة بالاصالة فالخمر المجمد نجس والحشيشة
ليست بنجسة وان عرض لها الذوبان وتوقف المص في المنتهى في تحريم الحشيشة لعدم وقوفه على قول لعلمائنا فيها
قال والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا النجاسة والقول بنجاسة المسكر هو المشهور بين الاصحاب
ونقل المرتضى والشيخ فيها الاجماع ومستنده مع الاجماع وصفه في الآية بالرجس المرادف للنجاسة ولذلك يؤكد

بما كانوا فهم رجس نجس ويدل عليها ايضا الخبار ومنها قول الصادق عليه السلام لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر
حتى تغسله ولا يخلو تلك الاخبار من ضعف اما في السند او الدلالة ومن ثم قال الصدوق وجماعة بطهارتها تمسكا
بما جاء مع مساواتها لتلك في الضعف وتمسك بعضها في الدلالة لا تفاوت الاجماع وان كان منقولا بخبر الواحد
وظاهر القرآن وفي حكمها العصير العنبي على المشهور خصوصا بين المتأخرين ويظهر من الذكرى ان القائل به قليل ولا
نص عليه ظاهرا في البيان لم اقف على نص يقتضي تنجيسه وانما ينجس عند القائل به اذا غلا وهو ان يصير اعلاه اسفله بنفسه
او بالشمس او بالنار واشتد وهو ان يحصل له ثخانة وهي مسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد تبعا للشيخ علي رحمهما
الله ووجهه ان الغليان لما كان هو الموجب لها فكل جزء منه موجب جزءا منها ولما كان المعتبر اول اخذه في الثخانة كفى فيه اول
اخذه في الغليان وان لم يظهر للحس وفي المعتبر يحرم مع الغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد وهذا هو الظاهر فان التلازم
غير ظاهر خصوصا فيما غلا بنفسه والحكم مخصوص بعصير العنب كما ذكرناه فلا يلحق به عصير التمر وغيره حتى الزبيب على الاصح
ما لم يحصل فيه خاصية الفقاع للاصل وخروجه عن مسمى العنب وذهاب ثلثيه بالشمس فكما يعتبر في نجاسته فكذا في طهرها
فيحل طبيخه خلافا لجماعة من الاصحاب محتجين بمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا بأس ودلالة المفهوم الوصفي ضعيفة عندنا ولو صح سند الحديث كيف وفي طريقه سهل
بن زياد وغاية نجاسة العصير ذهاب ثلثيه بالنار وغيرها او انقلابه خلا قبل ان يصير دبسا ولو اصاب شيئا
قبل ذهاب الثلثين فنجسه كفى في طهره جفاف ثلثي ما اصابه من البلل لوجود علة الطهر فلا يتخلف عنها المعلول ومتى
حكم بطهره حكم بطهر آلات طبخه وايدي مزاوليه وثيابهم كما يحكم بطهر آنية الخمر وما فيها من الاجسام الموضوعة للعلاج وغيره
ما انقلابه خلا وطهر بئر نزح البئر والدلو والرشا جانب البئر وجوانبها والسر في جميع ذلك انه لولا الحكم بطهره
لكانت طهارة هذه الاشياء اما متعذرة او متعسرة جدا بحيث يلزم منه مشقة عظيمة وحرج واضح مدفوع بالآية
والخبر ولو وضع فيه اجسام طاهرة تبعته في الطهارة والنجاسة قطع به المص في النهاية ويؤيده طهر الاجسام المطروحة في
الخمر المنقلب خلا وليس قياسا ممنوعا بل جليا من باب مفهوم الموافقة والعاشر من انواع النجاسات العشر الفقاع وهو
من تفردات علمائنا وقد ورد في الاخبار من الطريقين كونه بمنزلة الخمر نقل المرتضى عن احمد باسناده ان الغبيراء التي
نهى النبي صلى الله عليه واله عنها هي الفقاع وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه واله عنها هي
الاسكركة وهي خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب
الفقاع فقال هو خمر مجهول وعنه عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس والاصل في الفقاع ما يتخذ من ماء الشعير كما
ذكره المرتضى في الانتصار لكن لما ورد النهي عنه معلقا على التسمية ثبت له ذلك سواء عمل منه ام من غيره اذا حصل فيه خاصيته
وهي النشيش وما يوجد في الاسواق مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم الا ان يعلم انتفاؤه قطعا كما لو شوهد الكنا
مصنوعا من ماء الزبيب وغيره الخالي من خاصيته في اناء طاهر ولم يغيبوا به عن العين ثم اطلقوا عليه اسم الفقاع فانه لا يحرم
بمجرد هذا الاطلاق للقطع بفساده واعلم ان ما ذكرناه من كون الفقاع هو احد الانواع العشرة للنجاسة هو المشهور
في التقسيمات والا فيمكن جعل العصير العنبي احد العشرة او هو مع الفقاع بناء على اشتراكهما في معنى واحد هو كونهما
بحكم المسكر ولما فرغ من بيان النجاسات بذكر انواعها شرع في بيان حكمها وهو المقصود بالذات فقال ويجب ازالة النجاسات
المذكورة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف وجوبا مشروطا بوجوبهما لا مستقرا بمعنى تحريمهما بدون الازالة ولو

كانا

عند من يوجب الازالة بمعنى الشرط على سبيل المجاز ودخول المساجد ان لم يخف التلويث على ما اختاره
المصنف طلقه هنا القول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وللاتفاق على منع الكافر من دخولها
ومن ذلك الا النجاسة واعتبر جماعة من الاصحاب في وجوب ازالتها لدخول المساجد كونها متعدية الى المسجد او شيء من
آلاته اما مع عدمه فلا لجواز دخول المستحاضة والحائض المسجد والاطفال وهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا فالنفي
للجنب والحائض دخول المساجد بالاجماع ولم يعتبر التلويث ومنع الكافر لغلظ نجاسته او لانه معرض للتلويث
او لاختصاصه بذلك ويستفاد من الحديث وجوب ازالتها عن المساجد كفاية لعموم الخطاب فان تاكد الوجوب
على مدخلها وهل ينافي ازالتها الصلوة مع سعة الوقت وامكان الازالة وجه اخذ من ان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده وان النهي في العبادة يقتضي الفساد وفي المقدمة الاولى منع ظاهر فان الذي يقتضيه الامر بالازالة النهي عنه
هو الضد العام الذي هو النقيض لا الخاص كالصلوة فان المطلوب في النهي هو الكف عن الشيء والكف عن الامر العام غير
متوقف على الامور الخاصة حتى يكون شيء منها متعلق النهي وان كان الضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لامكان
الكف عن الامر الكلي من حيث هو هو حتى ان المحققين من الاصوليين على ان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته وان
توقفت عليها من باب المقدمة ووجوبه في هذا الباب ليس من نفس الامر لا يقال وجوب الازالة على الفور ينافي وجوب
الصلوة مع سعة الوقت لان الوجوبين ان اجتمعا في وقت واحد مع بقاء الفورية في وجوب الازالة لزم تكليف ما
لا يطاق والا خرج الواجب الفوري عن كونه واجبا فوريا لانا نقول لا منافاة بين وجوب تقديم بعض الواجبات على
بعض وكونه غير شرط في الصحة كما في مناسك منى يوم النحر فان الترتيب واجب فيها بالاصالة ولو خالف اجزأ ولا امتناع
في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا من الامرين مع تضييق احدهما وتوسعة الآخر وانك ان قدمت المضيق امتثلت
وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع امتثلت واثمت في المخالفة في التقديم فلزوم تكليف ما لا يطاق على هذا التقدير
ممنوع ومثله القول في المعارضة بين الصلوة في الوقت الموسع ووفاء الدين ونحو ذلك وكذا يجب ازالة النجاسة
عن الآنية للاستعمال حيث يكون الاستعمال موجبا لتعدي النجاسة ومشروطا بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا
لا مطلق الاستعمال وكذا يجب ازالتها عما امر الشارع بتعظيمه كالمصاحف المطهرة والضرائح المقدسة والاطعمة وعن
مسجد الجبهة للنص وعن المساجد السبعة عند ابي الصلاح وعن المصلى باسره عند المرتضى كل ذلك عند تحقق الحاجة
اليه كدخول الوقت ان اريد الواجب الموسع وضيقه ان اريد المضيق وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح
اللازمة اي المستمرة الخروج بحيث لا ينقطع اصلا او ينقطع فترة لا تسع لاداء الفريضة مع ازالتها اما لو انقطعت كذلك
وجبت على ما اختاره المصنف وشيخه المحقق وتبعهما الشهيد رحمه الله وبالغ المصنف في النهاية فاقتصر من نجاسة القروح والجروح
على محل الضرورة واوجب ابدال الثوب مع الامكان مطلقا محتجا بزوال المشقة وقريب منه حكمه في القواعد بانه ينبغي
لمن يخشى من صلاتها بمشقة الازالة ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان قائدي اخبرني انك تصلي وفي
ثوبك دم فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ تدل على خلاف ذلك بل على ان غاية الرخصة برؤها فلا
يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصبها بحيث يمنع الدم من الخروج زمن الصلاة واختاره المحقق الشيخ علي
رحمه الله وفي عبارة الكتاب بانها التي لم تبرأ ويختار حسن دون تفسيره لان ذلك ليس مذهبا للمصنف حتى يفسره
به وانما يصلح تفسيره بذلك على مذهب المفسر وعما دون سعة الدرهم البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب

الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية فاشتهر به وقيل بعضها وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بابل
كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف ذكره ابن ادريس انه شاهد كذلك
وشهادته في هذه مسموعة وقدر ايضا بعقد الابهام العليا وهو قريب من اخمص الكف وقدر بعقدة الوسطى ولعلهم
انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واخبار كل واحد عن ما
رآه ومستند العفو صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكره قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد وانما يعفى عن هذا المقدار من الدم المسفوح وهو الخارج من البدن عما استثني في حال كونه
مجتمعا هذا المقدار وهو ما دون الدرهم وفي الدم المتفرق خلاف واختار المص في غير هذا الكتاب واكثر المتاخرين
الحاقه بالمجتمع فيجب ازالته ان بلغه لوجوب لاطلاق التقدير في بعض الاخبار وصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة تدل
عليه ايضا لانها مفروضة في المتفرق كما علم من قوله في ثوبه نقط الدم وقيل بعدم وجوب الازالة مطلقا استنادا
الى هذا الخبر بجعل مجتمعا خبر الكان واجاب المص بامكان كونها حالا مقدرة ورد بان الحال المقدرة هي التي زمانها
غير زمان عاملها كمررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا ذلك الصيد وهنا لا بد من اتحاد زمان الحال
وعاملها والاولى كونها حالا محققة وتقدير الاجتماع يدل عليه صدر الحديث كما بيناه وتبقى دلالته على ما تحقق
فيه الاجتماع من باب مفهوم الموافقة لان المجتمع بالفعل لا يعقل تقدير الاجتماع فيه وهذا الحكم في الدم المتفرق
في الثوب الواحد اما المتفرق في الثياب المتعددة او فيها وفي البدن فهل الحكم فيها كذلك بمعنى تقدير جميع ما فيها
او لكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده ولا يضم احدهما الى الآخر ولكل ثوب حكم كذلك فلا يضم بعضها الى بعض
ولا الى البدن اوجه ولعل اعتبار الاول اوجه واحوط ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فدم واحد والا
فدمان واعتبر الشهيد في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ
المجموع الدرهم قيل زال العفو لانه قد صار حاملا للنجس وهو الرطوبة الملاقية للدم وليست دما مسفوحا واختاره
الشهيد في البيان والاصح ان العفو بحاله لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه لعدم زيادة الفرع على اصله وهو اختيار
الذكرى قوله عدا الدماء الثلاثة استثناء من الدم المذكور او صفة له اعترض بينهما بجملة وفي المتفرق خلاف
اما الحيض فقد ورد في موقوف ابي بصير انه لا يعفى عن كثيره ولا قليله وعمم معظم الاصحاب والحقوا به دم الاستحاضة
والنفاس لاشتراكهما في ايجاب الغسل وهو مشعر بتغليظ حكمها ولان النفاس حيض محتبس والاستحاضة مشتقة منه
وغير دم نجس العين وهو الكلب واخواه والميتة لتضاعف النجاسة وعفي ايضا عن مطلق نجاسة ما لا تتم الصلوة
فيه حالة كونه منفردا كالتكة والجورب وهو نعل مخصوص معرب والقلنسوة بضم السين وما اشبه ذلك مما لا يستر
العورتين والاصل فيه قول الصادق عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه فلا باس
ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واقتصر بعضهم على
ما في الرواية ولفظ مثل وما اشبه ذلك يأباه والحق الصدوق العمامة بناء على عدم صحة الصلوة بها على
الهيئة المخصوصة وليس بجيد لانها ثوب تتم فيه الصلوة منفردا الا ان تكون صغيرة بحيث لا تستر العورة فتكون

كغيرها وانما يعفى عن هذه الاشياء اذا كانت في محالها فلو كانت التكة على عاتقه مثلاً بحيث لم يصح الصلاة
فيه مع نجاسته قصراً للرخصة على موضع الحاجة ومحل الوفاق واشترط المصنف ايضاً كونها ملابس كما في الامثلة فلا تتعلق
الرخصة بغيرها لانتفاء الحاجة وعدم النص المخرج عن عموم المنع فلو كان معه دراهم نجسة او غيرها كالسكين والسيف
لم تصح صلاته وان كانت في محالها وفي كلا الحكمين اشكال لعموم الحديث الدال على الجواز مطلقاً في قوله كل ما على
الانسان او معه ولا ريب ان ما ذكره طريق الاحتياط والعفو عن هذه الاشياء ثابت وان نجست بغير الدم حتى لو كانت نجاستها
مغلظة كاحد الدماء الثلاثة والمني اما لو كانت عينها نجاسة كجلد الميتة لم يعف عنها لقول الصادق عليه السلام في
الميتة لا تصل في شيء منه ولا شسع ولا بد من العصر في غسل ما يمكن عصره بغير عسر كالثياب اذا كان الغسل في غير الكثير
لان النجاسة تزول به ولان الماء القليل يتنجس بها فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره خصوصاً على ما حكيناه من مذهب المصنف
من ان ماء النجاسة لا يطهر الا بعد الانفصال فعلى هذا لو جف الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر وما يعسر عصره كا
لحشايا والجلود يكفي فيه الدق والتغميز للرواية وما لا يقبل العصر فان امكن نزع الماء المغسول به عنه كالبدن
والخشب والحجر غير ذي المسام التي يثبت الماء فيها كفى صب الماء عليه مع انفصاله عن محل النجاسة وان لم يمكن نزع الماء عنه كالثياب
والقرطاس والطين والحبوب والجبن ذي المسام المانعة من فصل الماء والفاكهة المكسورة لم يطهر بالقليل بل بالكثير
هذا في غير المايعات اما فيها فان امتزجت به بحيث يطلق على الجميع اسم الماء طهرت والا فلا كالدهن الذائب لبقائه
في الماء غير مختلط به وانما يصيب سطحه ولو كان جامداً طهر ظاهره بالغسل كسائر الجامدات ولا يمنع لزوجته من تطهيره
على هذا الوجه كما لا يمنع من طهارة البدن وغيره الوسخ عليه شيء منها اذا لم يكن لها جرم واشتراط العصر معتبر في سائر
النجاسات الا في بول الصبي الرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن كثيراً بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يبلغ الحولين فانه
يكفي صب الماء على محله من غير عصر ولا جريان ولا يلحق به بول الصبية للامر بغسله وتكتفي المربية للصبي والصبية
لان مورد الرواية المولود وهو شامل لهما بغسل ثوبها الواحد في اليوم والليلة واكتفاؤه بلفظ اليوم اما لشموله لها
عرفاً او لكونها تابعة له مرة واحدة والافضل كونه آخر النهار لتصلي اربع صلوات متقاربة عقيبه والحق المصنف المربي بالمربية
للاشتراك في العلة وهي المشقة الحاصلة من تكرر النجاسة على تقدير غسله للصلوات والحق بالمولود الواحد المتعدد
للاشتراك فيها ايضاً وزيادة بسبب الحاجة الى تعاهد التربية مع احتمال زوال الرخصة لقوة النجاسة وكثرتها واعتبر بالثوب
الواحد عن ذات الثوبين فصاعداً فلا تلحقها الرخصة لزوال المشقة بابدال الثياب وقوفاً مع ظاهر النص ويحتمل اذا
لم تحتج الى لبسهما دفعة لبرد ونحوه والا فكالثوب الواحد ولو امكن ذات الواحد تحصيل غيره بشراء او استئجار او اعارة
ففي وجوبه عليها وزوال الرخصة بذلك نظر ومورد الرواية نجاسة الثوب بالبول فتقتصر الرخصة عليه اقتصاراً فيما خالف
الاصل على موضع اليقين فلا يتعدى الى غيره من غائطه ودمه وغيرهما ولا الى نجاسة غيره بطريق اولى وربما احتمل
شمول البول الغائط بناء على ما هو المعروف من قاعدة العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وعموم البلوى
به كالبول بل شمول الرخصة لنجاسة الصبي مطلقاً كما يقتضيه اطلاق عبارة الكتاب وجماعة من الاصحاب الا ان
الوقوف مع النص اولى وهذا الحكم مختص بالثوب اما البدن فيجب غسله بحسب المكنة لعدم النص والمشقة الحاصلة في
الثوب الواحد بسبب توقف لبسه على يبسه واذا علم موضع النجاسة غسل ذلك الموضع خاصة وان اشتبه غسل جميع
ما يحصل فيه الاشتباه لتوقف اليقين بالطهارة عليه هذا اذا كان محصوراً والا سقط الحرج في الحكم وسيأتي ان شاء الله

تحقيق

يخفى حال المحصور وغيره ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا وهذا كالمستغنى عنه لدخوله في العبارة الاولى
وكانه اعاده ليرتب عليه حكم الصلوة فيهما ومع التعذر يصلى الصلوة الواحدة فيهما مرتين ليحصل اليقين بها في
ثوب طاهر هذا مع فقد ثوب طاهر [illegible] غيرهما يقينا والا لم تجز الصلوة فيهما
لاشتراط الجزم في النية بحسب الامكان ومع الصلوة في الثوبين لا جزم اذ لا يعلم اى الصلاتين فرضه لعدم علمه بالثوب
الطاهر وهذا بخلاف ما لو فقد غيرهما لما بيناه من ان الجزم انما هو بحسب الامكان ومنع ابن ادريس من الصلوة فيهما
وحتم الصلوة عاريا محتجا بعدم الجزم وقد عرفت جوابه وايضا فان الجزم على هذا التقدير حاصل فيهما لان يقين البرائة
لما توقف على الصلوتين فكل منهما واجبة عليه وان كان من باب المقدمة وهذا القدر كاف في حصول الجزم حيث
لا يمكن اتم منه ولو تعددت الصلوة فيهما وجب مراعاة الترتيب فيصلي الظهر في احد الثوبين ثم ينزعه ويصليها
في الاخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم يصليها في الاخر ولو ضاق الوقت عن الصلوة فيهما على هذا الوجه فالمختار
عند المص الصلوة عاريا لتعذر العلم بالصلوة في الطاهر بيقين والاصح تعين الصلوة في احدهما لامكان كونه
الطاهر ولاغتفار النجاسة عند تعذر ازالتها ولان فقد وصف الساتر اسهل من فقده نفسه ولما سيأتي من النص
على جواز الصلوة في الثوب النجس يقينا اذا لم يجد غيره وكلما لاقى النجاسة برطوبة حاصلة في المتلاقيين او في
احدهما نجس ولا ينجس لو كانا معا يابسين كما ورد به النص في ملاقاة الكلب والخنزير والكافر وما ورد من الامر بالنضح
يابسا محمول على التعبد وفي حكم اليابس ما فيه بقايا رطوبة قليلة جدا بحيث لا يتعدى منها شيء الى الملاقي لها
ويستثنى من ذلك ملاقاة ميت الادمي قبل تطهيره فان نجاسته تتعدى مع اليبس كما تقدم وكذا ميتة غيره على الخلاف
ولو صلى المكلف مع نجاسة ثوبه او بدنه او القدر المعتبر من مسجد الجبهة بنجاسة لم يعف عنها مع تمكنه من ازالتها عامدا اعاد
في الوقت وخارجه اجماعا للنهي المفسد للعبادة وجاهل الحكم عامد وفي الناسي اقوال ثلثة مستندة الى اختلاف
الاخبار ظاهرا احدها الاعادة مطلقا لتفريطه بالنسيان القادح على التكرار الموجب للتذكار ولصحيحة ابي بصير عن
الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي
وصلى فيه فعليه الاعادة وفي مقطوعة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني فعلمت اثره
الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد
الصلوة وتغسله وفي معناها روايات اخر مثلها ولتناولها باطلاقها الناسي والعامد فيشتركان في غير الاثم وهو اختيار
الاكثر وثانيها عدم الاعادة مطلقا لرفع الخطاء والنسيان عن الامة ولحسنة العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة
قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ويؤيد هذه الرواية ان العمل بها لا ينافي العمل بالاولى لان مطلقها
يحمل على العامد فيجمع بين النصين بخلاف العمل بالاولى فان فيه اطراح هذه بالكلية وحملها الشيخ في التهذيب
على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها كالدم اليسير وثالثها انه يعيد في الوقت خاصة كما اختاره المص هنا جمعا بين
الاخبار بحمل الثانية على خروج الوقت والاولى على بقائه ويؤيد هذا الحمل ما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه
سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه
مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب

قرائنه بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللاتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك وهذه الرواية
مردودة بجهالة السائل والمسئول وكونها مكاتبة والرواية الثانية الحسنة لا تنافي ومما تقدم من الروايات فانها
اكثر واشهر فتعين العمل بها مع ان القول بالتفصيل متجه لان فيه جمعا بين الاخبار والجاهل بالنجاسة حتى صلى لا
يعيد الصلوة مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه على اشهر القولين لامره بالصلوة على تلك الحال والامر يقتضي الاجزاء
ولرواية ابي بصير المتقدمة ومثلها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وفي
رواية اخرى عنه عليه السلام اطلاق الاعادة وجمع بعض الاصحاب بينهما بالحمل على الوقت وخارجه وهو اولى ولو
علم بالنجاسة في الاثناء استبدل بالثوب الذي وجدها فيه سواء علم تقدمها على الصلوة ام لا بناء على ما اخترناه
من عدم اعادة الجاهل في الوقت والا استانف الصلوة مطلقا ان علم سبق النجاسة عليها مع سعة الوقت لا مع
ضيقه بحيث لا يدرك ركعة بعد القطع فيبني على صلوته مع طرح ما هي فيه لئلا يلزم وجوب القضاء على الجاهل بالنجاسة
ولو تعذر الاستبدال الا بالمبطل للصلوة كالفعل الكثير والاستدبار ابطل الصلوة ان كان في الوقت سعة
اما مع الضيق فاشكال من ان النجاسة مانع الصحة ومن وجوب اداء الفريضة في الوقت واختار في البيان الاستمرار
مع الضيق وعلى الاول يبطلها ثم يقضي بعد الاستبدال ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا كما اختاره الاكثر
للامر بالصلوة عاريا في عدة اخبار وذهب المص في بعض كتبه الى التخيير بين الصلوة فيه وعاريا لرواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه
او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وهذا هو الوجه بل الصلوة
فيه افضل لان فوات الشرط اقوى من فوات وصفه مع ما فيه من فضيلة الستر وكمال افعال الصلوة فان الصلوة
عاريا توجب الايماء على وجه ولان شرطية الستر اقوى من شرطية الطهارة من الخبث ولولا دعوى المص في المنتهى جواز
الصلوة عاريا ولا اعادة قولا واحدا لامكن القول بتحتم الصلوة فيه فان تعذر فعله الصلوة عاريا للبرد وغيره
صلى فيه وعلى ما ذكرناه تتحتم الصلوة فيه هنا دفعا للضرورة ولا يعيد الصلوة على التقديرين لامتثاله المامور به
على وجهه بالنسبة الى هذه الحال فيخرج عن العهدة وللامر بفعله على هذه الحالة كما روي في الخبر فلا يتعقبه القضاء و
المراد بالاعادة المنفية فعل الصلوة ثانيا سواء كان في الوقت ام خارجه وهو احد التفسيرين للاعادة واكثر الاصوليين
خصها بالفعل ثانيا في الوقت لوقوع خلل في الاول فهي قسم من الاداء وليس المراد هنا بل ما هو اعم منه كما ذكرناه
وان كان القائل به قليلا ويطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها الكائنة في الارض
والبواري والحصر ومما لا ينقل عادة كالابنية والنبات المتصل والاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاوتاد
المستدخلة فيه والاشجار والفواكه الباقية عليها ونحو ذلك ولا بد في التجفيف من كونه باشراق الشمس فلا يكفي التجفيف
بالحرارة لقول الصادق عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولا بالريح المنفرد عنها خلافا للخلاف نعم لا يضر
مشاركته لها لعدم انفكاكها عنه غالبا وحمل على ارادة ذهاب الاجزاء النجسة لحكمه فيه في موضع اخر بان الارض
لا تطهر بجفاف غير الشمس ولا يطهر ما بقي فيه عين النجاسة كجرم الدم في المجزرة ونحوها مما بقي فيه العين ومنه

اشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن اذا جف الجميع بها مع اتصال النجاسة واتحاد الاسم كالارض التي
دخلت فيها النجاسة دون وجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير نافذة له واشرقت على احدهما فانه لا يطهر الاخر
دون الارض والحائط اذا اشرقت على احدهما وان كانا متصلين ويطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او فحما
على احد الوجهين لا خزفا على اظهرهما وطهره الشيخ والمص في بعض كتبه اجراء له مجرى الرماد وفيه منع لعدم خروج الخزف
عن مسمى الارض كما لم يخرج الحجر عن مسماها مع انه اقوى تصلبا منه مع تساويهما في العلة وهي عمل الحرارة في ارض اصابها
رطوبة ومن ثم جاز السجود عليهما مع اختصاصه بالارض وبناتها لشرطيه فان المص وان حكم بطهره جوز السجود عليه
وليست الاستحالة مختصة بالنار بل هي مطهرة برأسها ومن ثم طهرت النطفة والعلقة بصيرورتهما حيوانا والعذرة
والميتة اذا صارا ترابا لكن لو كانت العذرة رطبة ونحوها وتنجس التراب ثم استحالت لم يطهر التراب النجس بطهرها
فلو امتزجت بعض الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباههما بها ويطهر الارض باطن النعل
والقدم سواء ازالت النجاسة عنهما بالمشي او الدلك لما روي عنه صلى الله عليه واله في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما
وقوله صلى الله عليه واله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور وقول الباقر عليه السلم في العذرة يطأها
برجله يمسحها حتى يذهب اثرها والمراد بالباطن ما تستره الارض حالة الاعتماد عليها فلا يلحق به حافاتهما ولا
فرق بين التراب والحجر والرمل لانها من اصناف الارض واشترط بعض الاصحاب طهارتها لان النجس لا يطهر غيره و
جفافها ولم يشترطه المص بل اكتفى بالرطبة ما لم يصدق عليها اسم الوحل وهو حسن نعم لا يقدح الرطوبة اليسيرة
بحيث لا يحصل منها تعد على القولين وزوال عين النجاسة ولا فرق في النجاسة بين ذات الجرم وغيرها ولا بين الجافة
والرطبة ولا فرق بين النعل والخف وغيرهما مما ينتعل ولو من خشب كالقبقاب في الحاق خشبة الزمن والا
قطع بالنعل نظر من الشك في تسميتها نعلا بالنسبة اليه ولا يلحق بها اسفل العكاز وكعب الرمح وما شاكل
ذلك لعدم اطلاق اسم النعل عليها حقيقة ولا مجازا واما الحاق سكة الحرث ونحوها بها كما يوجد في بعض الفتوى الحرائث
من الخرافات الباردة **خاتمة** لمباحث ازالة النجاسات في احكام الاواني والقصد الذاتي من ذكرها هنا بيان
حكم تطهيرها وكيفيته وقد جرت العادة بانجرار البحث فيها الى ما هو اعم من تطهيرها فيذكر الجنس الذي يجوز
اتخاذها منه وما لا يجوز كما قال يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره كقول النبي صلى الله عليه واله
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وقوله صلى الله عليه واله
الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم يقال جرجر الشراب اي صوت والمراد انه بفعله مستحق للعذاب على
ابلغ وجوهه فالمجرجر في جوفه ليس الا نار جهنم والوعيد بالنار انما يكون على فعل المحرم واذا حرم الشرب حرم غيره لانه
ابلغ ولعدم القائل بالفرق ويلزم من تحريمه في الفضة تحريمه في الذهب بطريق اولى وهل يحرم اقتناؤها لغير الاستعمال
بل للادخار وتزيين المجالس الاكثر على التحريم لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه نهى عن انية الذهب والفضة
والنهي للتحريم ولما امتنع تعلقه بالاعيان لانه من احكام فعل المكلف وجب المصير الى اقرب المجازات الى الحقيقة والاتخاذ
اقرب من الاستعمال لانه يشمله بخلاف العكس ولا سيما قول النبي صلى الله عليه واله المتقدم انها لهم في الدنيا ولكم
في الاخرة اليه وكذا قول الكاظم عليه السلم انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ولما فيه من السرف والخيلاء
وكسر قلوب الفقراء وتعطيل الانفاق فانها خلقت للانتفاع بها في المعاملات والمعاوضات وهل يحرم تزيين المشاهد

والمساجد بها كما يحرم تزيين غيرها من المجالس نظراً من اطلاق النهي وحصول التعظيم ويستوي في النهي الرجال والنساء
وان جاز للنساء التحلي بهما ولا يحرم الطعام والشراب الموضوع فيهما وان كان الاستعمال محرماً ولا يقدح في تحريم
تمويههما بغيرهما من الجواهر للعموم ولو انعكس بان موّه اناء النحاس مثلاً بهما او باحدهما فان امكن تحصيل شيء
منهما بالعرض على النار منع من استعماله والا فاشكال من المشابهة وعدم الحقيقة ولا يحرم اتخاذها من غيرهما من الجواهر
وان غلا ثمنها كالفيروزج والياقوت والزبرجد للاصل وخفاء نفاسة ذلك على اكثر الناس فلا يلزم منه
ما لزم في النقدين ويكره المفضض وهو ما وضع فيه قطعة من فضة او ضبّة لقول الصادق عليه السلام لا باس بالشرب
في المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة وقيل يحرم لما روي عنه عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والقداح
المفضضة والعطف على الشرب في الفضة مشعر بارادة التحريم وطريق الجمع بين الخبرين بحمل الثاني على الكراهة
او على تحريم الاكل والشرب من موضع الفضة وعلى تقدير الجواز يجب ان يجتنب موضع الفضة فيعزل الفم عنه للامر
به في قوله عليه السلام واعزل فاك عن موضع الفضة وهو للوجوب واختار في المعتبر الاستحباب محتجاً بالاستصحاب
وبقول الصادق عليه السلام حين سئل عن القدح فيه ضبّة من فضة فقال لا باس الا ان تكره الفضة فينزعها منه
ولا دلالة له على مطلوبه فانه انما دل على جواز الاستعمال لا على جواز استعمال موضع الفضة وما تقدم صريح في
وجوب العزل عن موضعها واواني المشركين طاهرة كسائر ما بايديهم مما لا يشترط فيه ولا في اصله التذكية للاصل
وقول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وغيره من الاخبار ما لم تعلم مباشرتهم لها برطوبة على
وجه يلزم منه نجاستها وليس العلم بذلك مقصوراً على الادراك بالحواس بل ما حصل به العلم من طرقه الموجبة له
كالخبر المحفوف بالقرائن وغيره كما حقق في محله وعلى تقدير الحكم بالطهارة يستحب اجتنابها حملاً للاخبار المقتضية
لغسلها من غير تقييد على الاستحباب ولكونهم لا يتوقون النجاسة او لحصول الظن بنجاستها فليخرج باجتنابها
او غسلها من خلاف ابي الصلاح حيث حكم بثبوت النجاسة بكل سبب يثير الظن وجلد الذكي اي المذكى مما هو قابل
للذكاة من ذي النفس طاهر سواء كان ماكول اللحم ام لا ولا يشترط في طهارته مع الذكاة الدبغ كما يقتضيه اطلاق العبارة
وهو اشهر الاقوال للاصل ولقوله عليه السلام دباغ الاديم ذكاته ولوقوع الذكاة عليه فيستغني عن الدباغ
اذ لو لم يقع عليه لكان ميتة وهي لا تطهر بالدباغ لكن يكره استعماله قبله تفصياً من الخلاف واحترز بذي النفس
عما لا نفس له كالسمك فان جلده طاهر لانه لا ينجس وغيره اي الذكي وهو جلد الميتة وما لا يقبل الذكاة نجس وان دبغ
لاطلاق تحريم الميتة في الآية فينصرف الى الانتفاع مطلقاً وللاخبار المتواترة به مثل قول النبي صلى الله عليه وآله
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح عندهم وقول الباقر عليه السلام لا يصلى في شيء منه ولا شسع وما
احتجوا به من قوله صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر معارض بخبرنا ومعها يكون المقتضي لبقاء النجاسة
سليماً عن المعارض بان خبرنا متاخر لانهم رووا ان كتابه صلى الله عليه وآله الى جهينة بذلك كان قبل موته بشهر
او شهرين مع ان في جملة الحديث ما يصرح بتاخره ومن خبر شاة ميمونة او سودة بنت زمعة فقد روي عن الصادق
جوابه عن الاحتجاج بخبر
عليه السلام انها كانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها
ان ينتفعوا باهابها وهو عليه السلام اعرف بالنقل ومثله قوله عليه السلام في حديث عبد الرحمن بن الحجاج
زعموا ان دباغ الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وكما لا تطهر الميتة

بالدباغ ولا تستعمل في الرطب فكذا لا يجوز استعمالها والانتفاع بها في اليابس لعموم حرمت عليكم الميتة ولا تنفعوا
وتغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين والاثر ولا يعتبر العدد على اصح القولين بل ما يحصل
به الانقاء وان كان بالاولى كما تقتضيه عبارته ويحتمل اعتبار المرة بعد زوال العين ان كانت موجودة وهو خيرة
المعتبر اذ لا اثر للماء الوارد مع وجود سبب التنجيس لضعفه بان الباقي من البلل وغيره في المحل عين نجاسة فيأتي الكلام
فيه ويدل على الاجتزاء بالمرة مطلقا اطلاق الامر بالغسل في عدة اخبار وما ورد منها بعدد مخصوص مع ضعف سنده
يمكن حمله على الاستحباب وللمصنف قول بوجوب غسل اناء الخمر ثلث مرات والمشهور فيه السبع لاستناد الاول الى عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام واختلافهما يدل على الاستحباب اشتهار عمار بفساد العقيدة وشمل غيره
نجاسة موت الجرذ والفارة مع ان فيهما قولا بالثلث للمصنف والسبع لغيره كما تقدم استنادا الى خبر عمار ايضا ولا ريب
ان العمل بالمشهور احوط او تغسل الاناء من ولوغ الكلب وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه كما نص عليه اهل اللغة
ويلحق به لطعه الاناء بطريق اولى دون مباشرته له بسائر اعضائه ووقوع لعابه في الاناء بل هي كسائر النجاسات
على المشهور خلافا للمصنف في النهاية وجماعة ثلاثا اولاهن بالتراب واطلاق الغسل عليها مجاز من باب اطلاق اسم الجزء
على الكل والاصل في ذلك النص الوارد عن النبي والائمة صلوات الله عليهم كصحيحة الفضل عن الصادق عليه السلام
حين سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين
وهذا الحديث حجة على ابن الجنيد الموجب للغسل منه سبعا وعلى المفيد حيث جعل غسله بالتراب وسطا وعلى ابن
ادريس حيث اوجب مزج التراب بالماء بناء على ان حقيقة الغسل جريان الماء على المحل فاذا تعذرت صير الى اقرب
المجازات اليها ويرده اطلاق الخبر ودلالته على اعتبار مسمى التراب ويشترط طهارة التراب لان النجس لا يفيد طهارة
غيره ولاطلاق الطهور عليه في بعض الاخبار ولو فقد فقيل اجزأ ما شابهه من الاشنان والدقيق لانه ربما كان ابلغ في
الازالة من التراب والاولى بقاؤه على النجاسة لعدم النص ولبطلان القياس وعدم ثبوت التعليل بازالة الاجزاء
اللعابية فجاز كونه تعبدا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالمفقود ولو تكرر الولوغ قبل التطهير تداخل
وفي الاثناء يستأنف ويكفي في تطهير الاناء في القليل ان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ
يستوفي العدد كان ولو غسله في الكثير كفت المرة بالماء بعد التعفير وتغسل الاناء ايضا من ولوغ الخنزير سبعا
لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير يشرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
وهي حجة على الشيخ حيث الحقه بالكلب وعلى المحقق حيث اكتفى بالمرة كما اكتفى بها في غير ولوغ الكلب وحملها على الاستحباب
ولا وجه له اذ لا معارض لها مع صحتها هذا كله في غير الكثير والا كفت المرة والله الموفق

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال الاعشى عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما
فان لجنب المرء مضطجعا عقيب دعاء ابنته له بقولها كما حكاه عنها في البيت السابق تقول بنتي وقد قربت مرتحلا
يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا : وقد تجوز بها في الرحمة اذا نسبت اليه تعالى وقد نقلها الشرع [illegible]
الكتاب شرعا عبادة مخصوصة [illegible] تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة
بجمعهما كصلوة الصحيح وقد اختلف في [illegible] على صلاة الجنازة والمشهور كونها حقيقة [illegible]
شرعا اذ لا يفهم عند الاطلاق [illegible] اشتراط الطهارة فيها وعدم وجوب [illegible]

والتسليم عند نا وقد قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وقال صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الى غير ذلك من الادلة فهي دعاء وللميت مشروط شرعا بشرائط مخصوصة وتسميته صلوة باعتبار المعنى اللغوي وذهب بعض الاصحاب ومنهم الشهيد رحمه الله الى انها حقيقة شرعية بدلالة الاستعمال وارادة المجاز معه يحتاج الى دليل لكونه على خلاف الاصل وقد اختلف تعريفها بسبب هذا الاختلاف ولا تكاد تجد تعريفا خاليا عن خلل كما هو شان التعريفات وقد عرفها المص في التحرير بناء على الاول بانها اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها العبد الى الله تعالى فالاذكار بمنزلة الجنس تشمل الدعاء والقراءة وغيرهما من الكلام المباح وباقي القيود بمنزلة الفصل وخرج بالمعهودة الاذكار المباحة التي لم تنقل شرعا على وجه معين وبالمقترنة بالحركات والسكنات الدعاء وقراءة القران واراد بالحركات والسكنات الركوع والسجود والقيام وغيرها مما يقوم مقامها ويخرج بها صلوة الجنازة اذ لا يعتبر فيها ذلك وقيد التقرب بيان للغاية ويخرج به صلوة الرياء ويندرج في التعريف صلوة المضطر ولو بالايماء والمطاردة وغيرها مما لا يشترط فيه القبلة ولا القيام وانما هو ذكر بحركة مخصوصة وصلوة النافلة ولو سفرا وحال المشي وغير ذلك من الانواع ونقض في طرده باذكار الطواف وفي عكسه بصلوة الاخرس فانه لا اذكار فيها واجيب عن الاول بان المراد بالاقتران التلازم من الطرفين وليس كذلك اذكار الطواف اذ لا تلازم بينها وبين الحركات لانفكاكها من الاذكار وعن الثاني بان تحريك الاخرس لسانه قائم مقام الذكر وفيهما منع فان الاقتران اعم فلا يدل عليه على الخصوص وارادة بعض افراد العام غير جائز في التعريف الا بقرينة جلية و لا قرينة فيما الوجب فيه منه وشبهه فيما صح مثلا ومان وهو كاف في النقض ولا يلزم من قيام حركة لسان الاخرس مقام الذكر كونه ذكرا فان البدل مغاير للمبدل وعرفها المحقق الشيخ علي بانها افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة وادعى فيه الاحتراز التام وصحة الاطراد والانعكاس واورد على طرده بالذكر المنذور والمفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم وابعاض الصلوة الاخيرة المفتتحة بالتكبير كالركوع والسجود والتشهد المتصلة بالتسليم و بالصلوة المنسية وفساده ابعد الطهارة مثلا فاجاب بان المراد بالتكبير تكبير مخصوص متعارف بين الفقهاء اذا اطلق تكبيرة الافتتاح يستفاد منه لك التكبير المخصوص اعني تكبير التحريم فاللام فيه للعهد وكذا المراد بالتسليم تسليم مخصوص وهو المحلل لا التحية المتعارفة ولا التسليم على الانبياء وغيرهم لان ذلك لا يفهم من التسليم على السنة الفقهاء وهذا المعنى منتف في الذكر المنذور فان اريد بالنذر وقلنا بانعقاده لم يتصور مثله في التسليم بمعنى المحلل لان التسليم على الوجه المخصوص ليس عبادة مطلقا بل في مواضع مخصوصة فلا يمكن جعله عبادة بالنذر لانها موقوفة على اذن الشارع بخلاف التكبير فانه عبادة مطلقا لانه ذكر لله وثناء عليه وهذا بعينه جواب عن الصلوة الفاسدة والابعاض المذكورة ويزيد منع كونها مفتتحة بتكبير لان فاتحة الشيء جزؤه الاول بناء على ما حقق من كون النية بالشرط اشبه وفيه نظر لان هذا التكبير المعروف من الفقهاء لا يمكن معرفته الا مضافا الى الصلوة فيكون قد اخذ في تعريف الصلوة ما يتوقف فهمه عليها وهو دور وايضا لو اريد بالتكبير ما حصل فيه فائدة التحريم وبالتسليم ما حصل فيه فائدة التحليل لم يتصور الحكم ببطلان الصلوة بزيادتهما فان ذلك الزائد غير محرم ولا محلل وانما المراد الاتيان بصورتها مفصلا وقوله ان التسليم على ذلك الوجه ليس عبادة ولا ينعقد نذره موضع نظر ايضا فانهم قد نصوا على استحباب ان يقصد به التسليم على الانبياء والائمة والملائكة الى غير ذلك مما فصلوه ولا ريب ان التسليم على هؤلاء امر مندوب مقصود

من التلازم ٣

لذاته صحيحا وعدم وجود التحليل فيه لا يخرجه عن كونه مقصودا لتسليم الصلوة كما في التكبير والتسليم المردّدين في غيرهما
ودعوى كون فاتحة الشيء جزؤه الاول محل موضع المنع ايضا فانه وان تم في الصلوة لانها المجموع المركب من الافعال المخصوصة
اولها التكبير لا يتم في غيرها كما نقول ينبغي افتتاح السفر بالصدقة ونحوه سلّمنا لكن الذكر المنذور الملحوظ في النذر
كون اوله التكبير وآخره التسليم يكون التكبير جزؤه الاول فالاولى ادخاله وعدّ غيرها الشهيد رحمه الله بناء على ما اختاره
من دخول صلوة الجنازة في اقسامها الحقيقية فانها افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة فتدخل الجنا
بخلاف ما سبق فانها خارجة منه بقيد التسليم واورد على طرده الذكر المنذور حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير
وابعاض الصلوة والصلوة المندوبة مطلقا على القول بعدم اشتراطها الاستقبال فيها ومع السفر والركوب على القول با
لاشتراط والصلوة المنذورة الى غير القبلة حيث يصح النذر والنظر يقع في المقدمات بفتح الدال وكسرها وهي ما تتقدم
على الماهية اما لتوقف تصورها عليه كذكر اقسامها وكيفياتها كالمقصد الاول او لاشتراطها بها او لكونها من
مكملاتها السابقة كالاذان والاقامة وفي الماهية وهي ذات الصلوة التي اولها التكبير وآخرها التشهد والتسليم واللواحق
وهي ما تلحق الماهية من الاحكام كالبحث عن ما يفسدها وكيفية تلافيها مع ذلك ومكملاتها بالجماعة وما يلحقها من
النقص بسبب الخوف والسفر النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي تنقسم انقسام الكلي الى
جزئياته الى واجبة ومندوبة فالواجبات جمعها باعتبار تعدد افرادها ووحّدها اولا مراعاة للجنس تسع الصلوة
اليومية وهي الخمس سميت بذلك لتكررها في كل يوم ونسبها الى اليوم دون الليلة اما تغليبا او لان معظمها
في اليوم او لكونه مذكرا فكان اولى بالنسبة كما يكون اولى بالاسم على تقدير جمعهما في اسم واحد كالابوين والجمعة
وعدها قسما برأسه لمغايرتها للظهر وان كانت بدلا منها ولم يثبت كونها ظهرا مقصورة والعيدان والكسوف العارض
للشمس والقمر والزلزلة والآيات والطواف والاموات وفي جميع هذه الاقسام الاول اقام المضاف اليه مقام المضاف
بعد حذفه وكساه اعرابه وفي الاول حذف الموصوف واقام الصفة مقامه وقوله والمنذورة وشبهه لا يلتئم معهما بل
هو تركيب برأسه وفي عد الكسوف والزلزلة والآيات اقساما ثلثة اشكال لان الآيات تشملهما فجعل بعض اقسام
الشيء قسيما له لا يستقيم فالاولى عدها قسما واحدا لتصير الاقسام سبعة كما صنعه الشهيد رحمه الله وفي عده لصلوة
الاموات منها دلالة على ترجيح وقوع اسم الصلوة عليها حقيقة وفي القواعد وغيرها اسقطها من العدد بناء على القول
الآخر ويمكن كون ذكرها هنا بنوع تجوز كما ذكر وضوء الحائض ونحوه من اقسام الوضوء مع عدم كونه طهارة عندهم
لا يتحاشون ان يذكروا في التقسيم ما لا يدخل في التعريف والمراد بشبه المنذورة ما حلف عليه او عوهد ويحمل عن الغير
ولو باستيجار وصلوة الاحتياط فانها غير اليومية مع احتمال دخولها فيها وفي كون قضاء اليومية من اقسامها او
من القسم الآخر نظر من كونه غير المقضي وان كان فعل مثله ومن انقسامها الى الاداء والقضاء وهو دليل
الحقيقة وكذا القول في غيرها مما يقضى والمندوب من الصلوات ما عداه اي ما عدا الواجب المذكور من الصلوات
وهي اقسام كثيرة يأتي ذكر بعضها فاليومية خمس صلوات بعد ان كانت خمسين فخففها الله تعالى عن هذه الامة
ليلة المعراج الى خمس تبقى ثواب الخمسين لانه المضاعف كما ورد في الخبر فاحد الخمس الظهر وهي الصلوة الوسطى على
اصح الاقوال ونقل الشيخ فيه اجماعنا لرواية زرارة عن الباقر والبزنطي عن الصادق عليهما السلام ولتوسطها
بين صلوتي النهار الصبح والعصر ووقوعها في وسط النهار حيث ينتشر الناس في معاشهم ويتفرقون ويخلو الا

بازدحامهم

بامر ربنا فهم فاقتضى ذلك الاهتمام بالمحافظة عليها والعصر هي عند المرتضى الوسطى والعشاء وكل واحدة من
هذه الثلث اربع ركعات في الحضر وتنتصفهما بحذف الركعتين الاخيرتين في السفر والخوف والمراد بتنصيفها
باعتبار ما استقرت عليه والا فقد روي عن الصادق عليه السلام وروي عن عائشة ان الصلوة ما فرضت مثنى الا
المغرب فزيد فيما عدا الصبح والمغرب ركعتين وفي السفر تصلى كما فرضت والمغرب ثلث ركعات فيهما اي في السفر
والحضر ولا يحتاج هنا الى اضافة الخوف لدخوله فيهما اتفاقا اذ الحال منحصر في السفر والحضر والصبح ركعتان
كذلك اي سفرا وحضرا ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على المشهور ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر
واربع بعد المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ذكره الشهيد في الذكرى وركعتان من جلوس على الافضل تعدان بركعة
ويجوز ان من قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وتصليان ركعتين ايضا وعدهما بركعة
باعتبار كون ثوابهما ثواب ركعة من قيام في غيرهما او لانهما بدل من ركعتين من جلوس هي الاصل فيهما والركعتان
من جلوس معدودتان بواحدة كما دلت عليه رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام ومحلهما بعد العشاء وبعد كل
صلوة يريد فعلها صرح بذلك المصنف في النهاية والشيخان في المقنعة والنهاية حكاه في الذكرى وقال حتى نافلة شهر
رمضان وقطع الشهيد في النفلية بان نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء تكون بعد الوتيرة وسيأتي تحقيق الحال
ان شاء الله واحدى عشرة ركعة صلوة الليل واطلاق صلوة الليل على الجميع تغليب لان الاكثر والافضل الليل
منها ثمان ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وركعتا الفجر فهذه اربع وثلثون ركعة نقل الشيخ اجماعنا عليها
ورواها في التهذيب بهذا التفصيل عن الصادق والرضا عليهما السلام وروي ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي تسع
عشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العتمة ركعتان واحدى
عشرة الليلية وركعتا الفجر وروى زرارة عن الصادق عليه السلام انها سبع وعشرون اقتصر بعد المغرب على ركعتين
واختلاف هذه الاخبار منزل على الاختلاف في الاستحباب بالتاكيد وعدمه فلا ينافي مطلق الاستحباب وتسقط
نوافل الظهرين والوتيرة في السفر والخوف اما نوافل الظهرين فلا خلاف في سقوطها واما الوتيرة فالمشهور سقوطها
بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع والمستند بعد الاجماع المنقول بخبر الواحد رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر
ورواية ابي يحيى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وفي هذا الخبر ايماء
الى سقوطها في الخوف الموجب للقصر ايضا وجوز الشيخ في النهاية فعل الوتيرة استنادا الى رواية الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل
كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع وقواه في الذكرى بانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما قال الا ان
ينعقد الاجماع على خلافه والعمل على المشهور **المقصد الثاني** في اوقاتها يجب معرفة اوقات الصلوة
الواجبة عينا لتوقف الواجب المطلق عليه وحيث كان كذلك وجب بيان الاوقات فاول وقت صلوة الظهر زوال
الشمس اي ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار نحو المغرب فذلك هو الزوال المعلوم ويعلم
بزيادة الظل المبسوط وهو المأخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق بعد نقصه احترزنا بالمبسوط عن الظل المنكوس
وهو المأخوذ من المقاييس الموازية للافق فان زيادته تحصل من اول النهار وتنتهي عند انتهاء نقص المبسوط فهو

ضده فلا بد من الاحتراز عنه وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون
عمودا على سطح الافق ظل طويل في جانب المغرب وهذا الظل هو المبحوث عنه هنا ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس
حتى تبلغ كبد السماء وتصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب تقطع
دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها هما منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي
من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب ح فيكون ظل الشاخص المذكور واقعا على خط نصف النهار وهو الخط
الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا في بعض البلاد
واذا بقي الظل فمقداره مختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما كان بعد الشمس عن مسامتة رؤس اهل البلد اكثر
كان الظل فيها اطول فاذا مالت الشمس عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن بقي
ظل حدث ح في جانب المشرق وكان ذلك علامة الزوال وان كان قد بقي اخذ ح في الزيادة فيكون ذلك علامة
ايضا فاطلاق المص العلامة على الثاني خاصة مبني على الغالب بالنسبة الى البلاد والزمان والا فاللازم ذكر الامرين كما
صنع في غير هذا الكتاب او التعبير بلفظ يشملهما كظهور الظل في جانب المشرق ولاستخراج هذه الزيادة طرق جليلة
ودقيقة فالجليلة الواضحة التي دلت عليها الاخبار كخبر علي بن ابي حمزة وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام ان تنصب
مقياسا على وجه الارض حيال الشمس وتقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا وتقدره فان كان
دون الاول او بقدره فالى الآن لم تزل وان زاد زالت الا ان هذا الطريق انما يعلم به زوال الشمس بعد مضي زمان
طويل لكنه عام النفع للعالم والعامي ومن الطرق الدقيقة الدائرة الهندية وقد ذكرها المص في النهاية وجماعة
من الاصحاب كالمفيد وغيره وطريقها ان يسوي موضعا من الارض تسوية صحيحة بان يدار عليها مسطرة صحيحة الوجه
مع ثبات وسطها بحيث يماسها في جميع الدورة او يعلم بالماء ان كانت صلبة بحيث اذا صب عليها استوى من جميع الجهات
ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الراس طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا
نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار
واحد من ثلث نقط من المحيط ويرصد راس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال وبعد
الزوال عند خروجه منها من جهة المشرق ويعلم على نقطتي الوصول ويتنصف القوس التي بين العلامتين من الجانبين اعني
جهة الجنوب والشمال ويخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز فهو خط نصف النهار الذي ينتهي احد طرفيه بنقطة
الجنوب والاخر بنقطة الشمال ولك ان تكتفي بتنصيف القوس الشمالية وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف القوس
فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس
الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس ولو نصفت القوسين الحادثتين من قطع خط نصف النهار للدائرة ووصلت بينهما
بخط يقاطع خط نصف النهار على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب فيتصل
احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال والاخر بنقطة مغربه وسيأتي في باب القبلة الاحتياج اليها ان شاء الله
فان لهذه الدائرة تعرف القبلة ايضا بنوع من التحقيق ومن الطرق الدقيقة التي يعلم بها الزوال الاسطرلاب ايضم ۴
وربع الدائرة ودائرة المعدل وغيرها من الاعمال وقد ذكرها ايضا بعض الاصحاب بقي هنا بحث شريف لا بد
من التنبيه له وهو ان المص وجماعة مثلوا من البلاد التي يعلم الزوال فيها بحدوث الظل بعد عدمه مكة وصنعاء

في اخر

فی اطول ایام السنة وهو یوم واحد عند نزول الشمس السرطان وحکی بعضهم فیه نحوا آخر وهو ان ذلک یکون
بالبلدین قبل ان ینتهی طول النهار بستة وعشرین یوما وکذلک الیه وکذا بعد انتهائه بستة وعشرین یوما
ایضا والتحقیق اذ کلا القولین فاسد وذلک لان الوجه فی عدم الظل للشاخص مسامتة الشمس لرأسه بحیث لا تمیل عنه
الی جهة الشمال ولا الی جهة الجنوب وذلک انما یکون فی اطول ایام السنة لبلد یکون عرضه مساویا للمیل الاعظم الذی
لفلک البروج عن معدل النهار وهو اربع وعشرون درجة بحذف الدقائق اما ما کان عرضه اقل من المیل الاعظم
کمکة وصنعاء فان الشمس تسامت رؤوس اهله فی السنة مرتین وذلک عند بلوغ المیل قدر عرض البلد فی الربیع
والصیف وتمامه ان یکون عرض مکة احدا وعشرین درجة واربعین دقیقة او ما قاربها وعرض صنعاء اربع عشرة
درجة واربعین دقیقة ایضا وح فتکون مسامتة الشمس لرؤوس اهل صنعاء قریبا من وسط الزمان الذی بین
الاعتدال والمنقلب الصیفی فی فصل الربیع والصیف عند کون الشمس فی برج الثور والاسد ثم یحدث لها ظل
جنوبی عند انتقالها فی الصعود ولا یزال یتزاید حتی ینتهی الصعود وذلک الیوم الاطول فیکون لها ح بالبلد المذکور
ظل جنوبی مستطیل ثم یاخذ فی التناقص عند دخولها فی برج السرطان الی ان ینقص المیل بحیث یساوی عرض
البلد وذلک عند کونها فی برج الاسد فیعدم الظل ایضا یوما واحدا ثم یحدث لها ظل شمالی ولا یزال یتزاید
حتی ترجع الی برج الثور فیکون لها فی السنة مسامتتان وظلان جنوبی وشمالی وهذا بما ذکروه واما مکة
فعرضها کما تقدم ینقص عن المیل الاعظم کثیرا فیکون مسامتة الشمس لرؤوس اهلها قبل انتهاء المیل ایضا فتسامت
لها رؤوس اهلها مرتین ایضا وقد حققها جماعة من اهل هذا الفن کالعلامة المحقق خواجه نصیر الدین الطوسی
وغیره بانها تکون عند الصعود فی الدرجة الثامنة من الجوزاء وفی الهبوط بعد الانقلاب الصیفی فی الدرجة
الثالثة والعشرین من السرطان لمساواة المیل فی الموضعین لعرض مکة فلا یکون فی هاتین الحالتین للمقاییس
المنصوبة علی سطح الافق ظل اصلا ویکون الشمس فیما بین هاتین الدرجتین شمالیة عن سمت مکة فیقع الاظلال
فی انتصاف النهار جنوبیة وهذا التقریر یقارب القول الثانی لکن یظهر فساده من وجهین احدهما ان ذلک القول
جعله شاملا لمکة وصنعاء وقد عرفت بعد صنعاء عن هذا المقام کثیرا وانما یقارب مکة خاصة والثانی انه اقتضی
عدم الظل اصلا فی تمام ستة وخمسین یوما وذلک من مبدأ مسامتة الشمس لرؤوس اهل مکة الی ان ترجع الی
المسامتة الثانیة ولیس الامر کذلک وانما یعدم فی کل مسامتة یوما واحدا فی مبدأ المدة ومنتهاها ثم یحدث لها
جنوبیا کما تقدم نعم یمکن ان یقال فی مکة ان المراد بعدم الظل فی هذه المدة الظل الشمالی المعتاد وهو ذلک لا
ینافی ثبوت ظل آخر لکنه بعید من جهة قولهم ان علامة نزوله الی هذا الامر بقوة حکمه بعد عدمه فانه لا یتم ذلک
جملة البلاد التی ینقص عرضها عن المیل الاعظم او لم یکن لها عرض کخط الاستواء تسامت الشمس رؤوس اهله مرتین الصورة الثانیة
فی غیر یومی المنقلبین وعدم الظل فیه ح ومن هذا القسم مکة والطائف والیمامة ونجران وصنعاء وزبید وحضرموت
وغیرها وان کانت اوقات المسامتة فیها مختلفة لاختلاف عرضها واتی یساوی سامته مرة واحدة عند المنقلب
الشمالی فی الارض المعمورة ویکون علامة الظهر فی اطول الایام کما ذکروا واقرب البلدان الی هذا القسم مدینة الرسول
صلی الله علیه وآله فلو سمیناها کذلک لحسنا وان کانت زائدة فی العرض عن المیل الاعظم لکن الزیادة دقائق لا
یظهر بسببها تفاوت وان زاد عرض البلد عن المیل کثیرا کالشام والعراق وجمیع ما خرج عنهما نحو الشمال وغیرهما الطالع

من البلاد

من البلاد التي يزيد عرضها عن اربعة وعشرين درجة فان الظل الشمالي لا يعدم فيها لعدم مسامتة الشمس لرؤوسهم
اصلا فيكون علامة الزوال عندهم زيادة الظل فتدبر هذه الجملة فانها مبنية على مقدمات دقيقة واستقم كما
امرت ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله والامر الثاني مما يعلم به الزوال ما اشار اليه بقوله او ميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمستقبل القبلة اهل العراق وانما اطلقها لظهورها او لكونها قبلته وهذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا
بعد مضي زمان كثير لاتساع جهة القبلة بالنسبة الى البعيد ومن ثم قيدها المص في النهاية والمنتهى بمن كان بمكة اذا
استقبل الركن العراقي لضيق المجال فيتحقق الحال ولا مرية في تحقيقه فان الشمس لا تصير على الحاجب الايمن لمستقبل
الركن العراقي الا بعد زمان كثير بل ربما امكن استخراجه للمتتبع في زمان اقل منه لمستقبل الركن والتحقيق انه لا حاجة
الى التقييد بالركن لما ذكرناه ولان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باخراج خط نصف النهار صار المشرق و
المغرب على يمينه ويساره كما هو احد علامات العراقي وان كان في هذه العلامة بحث نقف عليه في محله ان شاء
الله فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس اذا مالت في زمان قصير يقرب من زيادة الظل بعد
نقصه واما اذا اعتبر البعيد قبلة العراقي بغير هذه العلامة خصوصا بالنظر الدقيق الذي يخرج به سمت القبلة
فان الزوال لا يظهر له الا بعد مضي ساعات من وقت الظهر كما لا يخفى على من امتحن ذلك اعتباره باستقبال الركن
العراقي فانه ليس موضوعا على نقطة الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب للوقوف على
خط نصف النهار وانما هو بين المشرق والشمال فوصول الشمس اليه يوجب زيادة ميل عن خط نصف النهار كما لا
يخفى اذا تقرر ذلك فوقت الظهر المختص بها بمعنى عدم وقوع العصر فيه مطلقا من زوال الشمس الى ان يمضي من الزمان
مقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا
سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلوة او فاقدها فان المعتبر مضي قدر ادائها
واداء شرائطها المفقودة فان اتفق خلوه منها جميعا بان كان محدثا عاريا ونجس الثوب والبدن والمكان بطيء القراءة
والحركات ونحو ذلك كان وقت الاختصاص مقدار تحصيل هذه الشرائط وفعل الصلوة ولو اتفق كونه متطهرا خاليا
ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة عالما بالقبلة ونحو ذلك كان وقته قدر اداء الصلوة خاصة حتى لو فرض كون
المكلف في حال شدة الخوف وقد دخل عليه الوقت جامعا للشرائط فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلاة ركعتين
عوض كل ركعة تسبيحات اربع ولو فرض سهوه عن بعض الواجبات فان كان مما يتلافى في وقت تلافيه من وقت
الاختصاص ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال تشترك الظهر في الوقت مع العصر بمعنى امكان صحة العصر قبل الظهر في
هذا الوقت وبنحو ذلك فيما لو صلى العصر قبل الظهر ناسيا فانها تصح اذا وقعت او بعضها في المشترك ويصلي الظهر
بعدها كما سيأتي ويستمر الاشتراك من مضي مقدار اداء الظهر كما ذكر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر على الوجه
المتقدم فيختص العصر به فلو لم يكن صلى الظهر قبل ذلك بقيت قضاء بعد ان يصلي العصر في المختص بها نعم لو ادرك
من اخر الوقت قدر خمس ركعات زاحم بالظهر والقول بالاختصاص على الوجه المذكور هو المشهور بين الاصحاب
ويرشد اليه ظاهر قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان ضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص ورواية
داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات

فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر وفي دلالة الآية نظر والخبر مرسل وذهب ابنا بابويه
الى اشتراك الوقت من اوله الى آخره بين الفرضين الا ان هذه قبل هذه ونقله المرتضى عن الاصحاب من غير تعيين
وعليه دلت رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وغيره من الاخبار وحملها المحقق على الاشتراك بعد الاختصاص
لتضمنها الا ان هذه قبل هذه جمعا بين الاخبار ولانه لما لم يحصل للظهر وقت مقدر لانها قد تصلى بتسبيحتين كما
تقدم وقد يدخل عليه الوقت في آخرها ظانا فيصلي العصر بعدها عبر عليه السلام بما في الرواية وهو من لطيف العبارات
وليطابق ظاهر الآية وذهب بعض الاصحاب الى ان للظهر اختصاصا آخر من آخر الوقت بمقدار ادائها قبل المختص بالعصر
متصلا به وفرع عليه بانه لو اوقع العصر قبل الظهر ناسيا في ذلك الوقت لم يصح العصر بل يعيدها الآن ويقضي
الظهر وعلى المشهور يصح العصر ويقضي الظهر لخروج وقتها وعلى القول بالاشتراك يصلي الظهر الآن اداء ويصح العصر

واول وقت صلاة المغرب اذا غربت الشمس المعلوم غروبها بذهاب الحمرة المشرقية اي الكائنة في جهة المشرق وهو
ما خرج عن دائرة نصف النهار نحو المشرق وهذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده الاخبار الصحيحة عن الصادقين
عليهما السلام كقول الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
وقول الصادق عليه السلام وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وهذا الحديث دل على ان سقوط
الحمرة علامة سقوط القرص وهو موافق للاعتبار فان المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطه عن الافق
الغربي لا اختفاؤها عن اعيننا لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض والماء ونحوهما فان الافق الحقيقي غير مرئي
غالبا كما ان المراد بطلوعها طلوعها على الافق لا علينا لاختلاف الارض في الارتفاع والانخفاض ومن ثم اعتبر
اهل الميقات لها مقدارا في الطلوع يعلم به وان لم نشاهدها فكذلك القول في مغيبها لعدم الفرق كما ورد به النص
عن ائمة الهدى واهل البيت الذين هم ادرى بما فيه وتستمر الوقت مختصا بها الى ان يمضي منه مقدار ادائها على ما تقرر
في الظهر ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء على اشهر القولين وقد ورد به اخبار صحيحة كخبر زرارة عن الصادق عليه
السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل
ذلك ليتسع الوقت على امته وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل الشفق لا بأس
بذلك وذهب الشيخان وجماعة من الاصحاب الى ان اول وقت العشاء ذهاب الحمرة المغربية استنادا الى اخبار اخرى
حملها على وقت الفضيلة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الاول ويمتد الوقت المشترك بينهما الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار العشاء فيختص بها اي بالعشاء فلا يصح فعل المغرب فيه مطلقا والكلام في من ادرك قبل انتصاف الليل
مقدار اربع بوجوب الفرضين ثم يخرج من وجوب الظهر لمدرك قبل الغروب مقدار خمس وكان بناؤه على جواز فعل الظهر
وقت الثالث الاولى من العصر فلا اختصاص للعصر بها في هذه الحال فيأتي مثله في المغرب والعشاء عند ادراك قدر الاربع
لادراك قدر ركعة للعشاء وفيه ضعف لان وقوع شيء من الظهر في المختص بالعصر لا يصيره وقتا لها كما لو وقع ثلث من العصر في
وقت المغرب وركعة من الصبح بعد طلوع الشمس ولان المقتضي لفعل الظهر في الفرض ادراك ركعة من وقت الظهر وذلك
منتف في ادراك مقدار اربع من وقت العشاء لخروج وقت المغرب باسره بل التحقيق ان قدر الاربع الاخيرة وان كان

للعصر لتأتى الظهر زاحمتها بثلث منه كما ان قدر الثلث كان للمغرب الا ان الفضل او وقت العصر فيه اذا كان بحكمه وضعفها
فلا وجه لوجوب المغرب بادراك اربع هذا مع ان النص ورد عن ائمة الهدى عليهم السلام بانه لو بقى اربع من وقت
العشائين اختصت العشاء به فلا مجال للاجتهاد والتخريج وللشيخ قول بامتداد وقت العشاء الى ثلث الليل اختيارا
وفى المعتبر يمتد الى طلوع الفجر استنادا الى اخبار يعارضها مثلها و يزيد عليها ترجيحا بالشهرة وللمحقق ان
يحملها على وقت الفضيلة كما حملت اخبار الثلث فتبقى اخباره لا معارض لها بخلاف العكس فان التعارض حاصل
على مذهب الجماعة نعم فى مرفوع ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام امر من نام عن العتمة حتى انتصف الليل
بقضائها وكذا رواية النوم عن العشاء الى نصف الليل المتضمنة للقضاء وصوم الغد لكنهما لا يصلحان للمعارضة
لرفع الاولى وترك العمل بمضمون الثانية ولعدم دلالتهما على القضاء قبل طلوع الفجر او على الانتباه قبله لامكان
حمل القضاء فيهما على الفعل مطلقا كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذا قضيتم مناسككم وللاصحاب ان يحملوا
الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على المغيبة لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا فى كونه اخر وقت
الاختيار او الاضطرار وهو محمل حسن فى الجمع بين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليهما كما ورد به النص عنهم عليهم
السلام ويبقى التعارض بين الثلث والنصف فيحمل الاول على وقت الفضيلة والثانى على الاجزاء لاختصاصهما
بنا والله اعلم واول وقت صلوة الصبح اذا طلع الفجر الثانى المعترض ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح وسمى
الاول الكاذب لانه يمحى بعد ظهوره ويزول ضوءه ويسمى الصبح من قولهم رجل اصبح اذا جمع بين بياض وحمرة والثانى
هو المستطير المنتشر الذى لا يزال يزداد بخلاف الاول قال النبى صلى الله عليه واله لا يغرنكم الفجر المستطيل
كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير واخره طلوع الشمس على الافق على اشهر القولين لقول الباقر عليه السلام فى خبر
زرارة وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذهب الشيخ فى احد قوليه الى ان اخره للمختار طلوع الحمرة
وللمضطر طلوع الشمس استنادا الى احاديث كثيرة حملها على وقت الفضيلة اظهر لعدم اشعارها بالمنع من التأخير
واول وقت نافلة الظهر وهى صلوة الاوابين اذا زالت الشمس وفى اخره اقوال منشاؤها اختلاف الروايات فظاهر
المشهور منها بقوة رواية امتدادها الى ان يزيد الفىء الحاصل للشخص بعد الزوال زيادة على ما بقى من الظل عند
الزوال مقدار قدمين اى سبعى الشخص فان قسمة الشخص متى اطلقت بالاقدام فالمراد بها الاسباع بناء على الغالب من
كون طول كل شخص ذى قدم سبعة اقدام بقدمه وفى بعض الاخبار تحديد وقت نافلة الظهر بذراع وهو يناسب القدمين
ايضا لان القدمين ذراع بالتقريب وذهب جماعة من الاصحاب الى تحديدها بزيادة الفىء مثل الشخص لقول الصادق عليه السلام
فى رواية زرارة وغيره كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا
مضى ذراعان صلى العصر قال فى المعتبر وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع لانه روى
عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ان فى كتاب على عليه السلام القامة ذراع وعنه عليه السلام فذكر القامة قال
ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه واله كانت ذراعا ونحوه قال فى التذكرة ويظهر من النهاية محاولة
الجمع بين رواية القدمين والذراع والمثل بالقامة ايضا بناء على ان القدمين ذراع والذراع قامة كما
تقدم وفى المختلف جمع بينهما بالحمل على تطويل النافلة بكثرة الدعاء ونحوه وتخفيفها بقلة ذلك وفى جميع ذلك
ترجيح للقول بالمثل فالمصير اليه متجه وقيل بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وفى بعض الاخبار

دلالة

دلالة عليه فان خرج الوقت باى معنى فسر ولو تلبس بالنافلة قدم الظهر ثم قضاها اى النافلة بعدها وان تلبس فى
الوقت من النافلة ولو بركعة تامة وتتحقق بتمام السجدة الثانية وان لم يرفع راسه منها اتمها مخففة اداء تنزيلا
لها منزلة الصلاة الواحدة ومن ادرك منها ركعة ثم صلى الظهر بعدها والمستند رواية عمار الساباطى عن ابى عبد
الله عليه السلام واستثنى بعض الاصحاب من ذلك يوم الجمعة لدلالة الاخبار على تضيق الجمعة وان لها وقتا واحدا
حين تزول الشمس فيترك ما بقى من النافلة ويصلى الفريضة قبل ويصلى النافلة بعدها اداء كما لو صليت قبلها
وهل يختص بذلك الجمعة او الصلوة يوم الجمعة خبر زرارة عن الباقر عليه السلام دل على الاول وظاهر خبر اسمعيل
بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام على الثانى فرع لو ظن خروج وقت النافلة قبل اكمال ركعة حيث لا طريق
له الى العلم فشرع فى الفريضة ثم تبين السعة فالظاهر انه يصليها بعدها اداء لبقاء وقتها ووقت النافلة
العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفئ او بقدر اقدام والقائل بالمثل فى الظهر قال هنا بالمثلين والخلاف
والحديث واية وفروعه فان خرج وقتها قبل تلبسه منها بركعة صلى العصر وقضاها بعدها والا اى وان لم
يكن الخروج قبل تلبسه بركعة بل انما خرج بعد صلاة ركعة اتمها مخففة اداء كما مر ثم صلى العصر بعدها و فضاعدا ه
يجوز تقديم النافلتين اى نافلتى الظهرين على الزوال فى يوم الجمعة خاصة سواء صلى الجمعة ام لا ويزيد فيه اى
فى يوم الجمعة على النافلتين او فى عدد النافلتين المدلول عليه بذكرها التزاما اربع ركعات ينوى بها نافلة الجمعة
ويتخير فى الست عشرة بين الجمعة والظهر بين كما كانت اولا وكما يجوز تقديمها على الزوال يجوز تاخيرها باسرها عنه
مقدمة على الفرضين او مؤخرة عنهما او متوسطة بينهما او بالتفريق والافضل تفريقها سداس ست بكرة
عند انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند الارتفاع وست عند الزوال
وركعتان بعده ودونه تاخير الستة الاولى وجعلها بين الفرضين ومستند ذلك كله اخبار مختلفة قال المص فى نهاية
والسر فى زيادة الاربع يوم الجمعة ان الساقط فيه ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف
الفرائض ومقتضاه قصر استحباب الزيادة على ما اذا صليت الجمعة كلام الاصحاب واطلاق الاخبار يقتضيان
كون يوم الجمعة متعلق الاستحباب من غير تقييد بصلوة الجمعة وايضا فالوارد فى الاخبار ان الجمعة ركعتان من اجل
الخطبتين فهما بدل من الركعتين فلا يحتاج الى بدل اخر وكان المراد ان منشاء الاستحباب الجمعة فلا ينافيه تغير الحال
لاختلال الشرائط وقيام النافلة مقام الركعتين اقوى فى المناسبة الصورية من الخطبتين فكانت اولى بالبدلية
وهذا التكلف مستغنى عنه بعد ورود النص ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وهى غاية فضيلة
المغرب فلا اعتبار بالبياض الباقى فى جانب المغرب بعد الحمرة اجماعا منا ومن اكثر مخالفينا فان ذهبت الحمرة ولم
يكملها تركها واشتغل بالعشاء الا ان يكون فى اثناء ركعتين فيكملهما سواء كانتا الاولتين ام الاخيرتين للنهى
عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وحكى فى الذكرى عن ظاهر ابن ادريس انه ان كان قد شرع فى
الاربع اتمها وان ذهب الشفق قال فيها ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها ويظهر من المص
فى المنتهى ان توقيتها بذهاب الحمرة اجماعى فلا عدول عنه ووقت الوتيرة بعد العشاء الاخرة وتمتد بامتدادها
لتبعيتها للفريضة فعلى هذا لو انتصف الليل ولما يات بها صارت قضاء ولا فرق بين خروج الوقت قبل شروعه
فيها وبعده للاطلاق ويحتمل الفرق والتفصيل بخروجه قبل اكمال ركعة منها وبعده فيتمها على الثانى دون الاول

ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر الثانى كان افضل واعتبر المرتضى الاول واراد
بصلاة الليل ما يعم الوتر كما صنع اولا وجعلها احدى عشرة ركعة وافضل اوقات الوتر بين الصبحين للرواية عن امير
المؤمنين عليه السلام فان طلع الفجر الثانى وقد صلى من صلاة الليل اربعا ويتحقق باكمال السجدة الاخيرة وان لم
يرفع راسه منها ولم يتشهد كان متما اكملها اى صلاة الليل التى من جملتها الشفع والوتر بعد الفجر مخففة بالحمد وحدها
كما يخففها لو خاف ضيق الوقت والا اى وان لم يكن قد صلى منها اربعا سوا كان قد شرع منها ام لم يشرع تركها
وصلى ركعتى الفجر وهل يقطع الركعتين لو كان فى اثنائهما ام يكملهما الاطلاق يقتضى الاول والنهى عن ابطال العمل
الذى اقله الكراهة فى النافلة يقتضى الثانى وقد سبق فى نافلة المغرب اكمالهما وهنا لم يصرحوا بشئ والوجهان
آتيان فى نافلة الظهرين قبل اكمال ركعة ووقتهما اى وقت ركعتى الفجر بعد الفجر الاول بل بعد صلوة الليل وان لم
يكن طلع الفجر على المشهور من الاخبار وكلام الاصحاب وفى بعض الاخبار التصريح بانهما من صلاة الليل وتسميان
بالدساستين لدسهما فى صلاة الليل ولعل اطلاق المص اول وقتهما بالفجر بناء على انه الاصل كما يرشد اليه جعلهما
اليه ان التقديم لهما رخصة حتى ان المرتضى والشيخ فى المبسوط جعلا اول وقتهما طلوع الفجر الاول ولو كانتا من صلاة
الليل مطلقا لزم البداءة بالفريضة قبلهما لو طلع الفجر ولم يصل من صلاة الليل اربع ركعات ويمتد وقتهما الى
ان تطلع الحمرة المشرقية على المشهور وظاهر كلام الشيخ فى التهذيب عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثانى حيث حمل
الاخبار بفعلهما بعد الفجر على الفجر الاول وافضل وقتهما بين الفجرين فان طلعت الحمرة المشرقية ولم يصلهما بدا بالفريضة
ثم قضاهما ان شاء لرواية على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ولو كان طلوع الحمرة بعد الشروع فيهما فقضية التوجه
تقديمهما على الفجر لما مر والظاهر عدم الفرق فى جواز التقديم بين من صلى صلاة الليل وغيره كما يقتضيه الاطلاق وان
كان تعبير بعضهم بكون اول وقتهما بعد صلاة الليل يؤذن باختصاص التقديم بمصليها وقضاء صلاة الليل لمن فاتته
افضل من تقديمها على انتصاف الليل فى صورة جوازه وهى عند حصول المانع من فعلها فى وقتها كالشاب الذى
يشق عليه القيام لها لغلبة النوم عليه من رطوبة راسه والمسافر الذى يصده جده عن القيام وخائف البرد والجنابة
ومريدها ولو احتيالا حيث يشق الغسل لها وغير ذلك من الاعذار ومستند جواز التقديم الاخبار كرواية الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام فى صلاة الليل والوتر اول الليل فى السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل
اذا تخوفت ورواية يعقوب بن سالم عنه عليه السلام يقدمها خائف الجنابة فى السفر او البرد وغيرهما من الاخبار
وقد وردت روايات اخرى بجواز تقديمها من غير تقييد بالعذر كرواية ليث المرادى عن الصادق عليه السلام فى فعل
صلاة الليل فى الليالى القصار صيفا اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت وقوله عليه السلام انما النافلة
مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت وحملت على العذر حملا للمطلق على المقيد مع ان الرواية الاولى مؤذنة به لفرضه
ذلك فى الليالى القصار التى هى موضع المشقة ومظنة غلبة النوم وانما كان القضاء افضل على تقدير جواز التقديم
لرواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام فى الذى يغلبه النوم يقضى ولم يرخص له فى الصلوة اول الليل وفى
الشابة يغلبها النوم تقدم ان ضيعت القضاء فيحمل على الافضلية جمعا بينها وبين ما تقدم حتى ان المص فى المختلف
منع من تقديمها مطلقا تبعا لابن ادريس وابن ابى عقيل من تقديمها لغير المسافر لتوقيتها بالانتصاف ومنع الصلوة قبل

لوقتها

الوقت فلا اقل من ان يكون التقديم مفضولاً بالنسبة الى القضاء **فيه مباحث الاول** قد تقديم
على القول بجوازه النصف الاول من الليل فلا يجوز تقديمها على الغروب لما تقدم من الاخبار المصرحة باول
الليل وهل يشترط تأخيرها عن العشائين اطلاق الاخبار والاصحاب يقتضي عدمه مع احتماله قصراً للضرورة
على محلها وهو منتف قبل صلاة العشاء ويرده اطلاق الاخبار **الثاني** المراد بصلاة الليل المقدمة الاحد عشرة ركعة
لا الثماني التي هي صلاة الليل حقيقة وقد تقدم التصريح بتقديم الوتر في رواية الحلبي وليس منها ركعتا الفجر
هنا وان اطلق عليهما انهما منها كما تقدم فلا يصح تقديمهما وان خاف فوتهما **الثالث** لو قدمها ثم انتبه في الوقت
او زال العذر هل يشرع فعلها ثانياً الظاهر ذلك لان التقديم انما شرع للضرورة وقد زالت ويحتمل العدم
للامتثال وعدم النص وهو مختار ولد المصنف في بعض فتاواه **الرابع** هل ينوي بها مع التقديم الاداء لان
جميع الليل قد صار وقتاً لها ولا معنى للاداء الا ما فعل في وقته وعدمه لانه ليس وقتاً حقيقياً ولهذا اطلق عليها
فيه التقديم فينوي فيها التعجيل لا الاداء وقد صرح به بعض الاصحاب هذا ان اشترطنا نية الاداء هنا واما ركعتا
الفجر اذا قدمناهما عليه فينوي فيهما الاداء لما تقدم من كون وقتهما بعد صلاة الليل على المشهور وتقضى الفرائض
الفائتة في كل وقت ان كان احد الاوقات الخمسة لان وقت الفائتة الواجبة ذكرها كما وردت به الاخبار
لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلاتي قال بعض المفسرين انها للفائتة لقول النبي صلى الله عليه
من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وفي الآية وجوه اخرى
من المناوية ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم على الفائتة لان الوقت لها بالاصالة فتكون احق به وهو موضع
وفاق وتقضى النوافل ايضاً في كل وقت ولو قال تصلي كان اجود ما لم يدخل وقتها اي وقت الفرائض فان دخل
فظاهر المص عدم الجواز وقد صرح به في غير هذا الكتاب وهو المشهور بين المتأخرين لقول النبي صلى الله عليه واله
لا صلاة لمن عليه صلاة ولقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة لا تطوع بركعة حتى تقضى الفريضة واختار الشهيد
رحمه الله وجماعة جواز النافلة اداءً وقضاءً لمن عليه فريضة ما لم يضر بها استناداً الى اخبار كثيرة اوردها في
التهذيب والكافي منها ما رواه في التهذيب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد
صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة فان خاف فوت
الوقت فليبدأ بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت
مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح و
حملوا الاخبار الدالة على النهي على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز **اقول** ما ذكروه من الاخبار
الشاهدة بالجواز عدا الرابع غير سليم من الطعن في السند اما الاول ففي سنده عثمن بن عيسى عن سماعة وهما
واقفيان لكنهما ثقتان والثاني عثمن بن عيسى عن اسحق واسحق فطحي وفي طريق الثالث سماعة عن ابي بصير وقد
عرفت حال سماعة واما الرابع فصحيح السند لكن في معارضته للخبرين نظر مع ان الركعتين اللتين صلاهما
النبي صلى الله عليه واله قبل ان يصلي الصبح لم يتبين انهما نافلة فجاز كونهما فريضة بسبب من الاسباب ويمكن

يسوغ

ان يستدل

ان يستدلّ باصالة عدم الوجوب تعتضد بالاخبار الاخرى فانها وان لم يكن طريقها صحيحا لكنها من الموثق ويكون
حمل اخبار النهي على الكراهة طريقا للجمع وهو خير من اطراح هذه الاخبار التي قد صحّ بعضها واعتضد باقيها وعمل
جماعة من الاصحاب بمضمونها وقوي العمل بها لانّ الصلاة خير موضوع بالوصف فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر
ويدلّ على انّ الركعتين نافلة او على جواز النافلة لمن عليه فريضة صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث طويل
يتضمّن وصف الصلاة التي فاتته صلى الله عليه وآله وانه امر بلالا فاذّن ثم صلّى صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر
وامر اصحابه فصلّوا ركعتي الفجر ثم قام فصلّى بهم الصبح وفيه ان بعض اعدائه اعترضه بانه عليه السلام روى عن رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة فاجاب عليه السلام بانه قد
فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا الحديث كما دلّ على جواز النافلة
في وقت قضاء الفريضة كذلك يدلّ على توسعة وقت القضاء وان كانت الفائتة متحدة ليومها لتقديمه النافلة
على قضاء الفريضة فان قيل هذه الحجة اخصّ من المدّعى لانها دلّت على جواز النافلة لمن عليه فريضة مقضية
والمدّعى جوازها مطلقا فلا يتم الاحتجاج بها على الجواز بل هي على المنع ادلّ ويؤيّده صحيحة زرارة ايضا قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلّي نافلة وعليّ فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلّى نافلة في وقت فريضة ارأيت
لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلاة قال فقايسني
وما كان يقايسني وكانه عليه السلام اراد به مجرد المثال وليعلم زرارة ما يحتجّ به على خصومه لا الاحتجاج بالقياس
لقياس وهذا الحديث ايضا صريح في النهي عن النافلة في وقت الفريضة واذا جمع بينه وبين ما قبله كان النهي مختصا
بفعلها في وقت الحاضرة لانها ذات الوقت حقيقة قلنا قد ثبت دلالة الاولى على جواز النافلة لمن عليه فريضة في
الجملة ويحمل الثانية عليها ولا قائل بالتفصيل فيلزم اما اطراح الروايتين او القول بالجواز في الجملة ومتى ثبت
في الجملة لزم القول به مطلقا لعدم القائل بالفرق فالقول به احداث قول ثالث فان قيل بطريق القلب دلّت الثانية
على النهي عن النافلة في وقت الفريضة في الجملة ولا قائل بالتفصيل فيلزم اطراح الروايتين ان لم نقل بالمنع مطلقا
حذرا من احداث قول ثالث قلنا يمكن حمل النهي على الكراهة جمعا بينها وبين ما دلّ على الجواز فان القول بحمل النهي
على التحريم يستلزم اطراح تلك الاخبار بالكلية او حملها على ما لا يدلّ عليه بخلاف حملها على انتظار الجماعة فكان حمل
النهي على الكراهة التي هي احد مفهوماته اولى مع ان حديث لا صلاة لمن عليه صلاة لم يثبته الاصحاب من طرقهم
وانما اورده الشيخ في المبسوط والخلاف مرسلا ولم يذكره في كتابي الاخبار والله اعلم ويكره ابتداء النوافل في خمسة اوقات
ثلثة يتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع ويذهب الحمرة ويستولي سلطانها بظهور شعاعها
فانه في مبدأ طلوعها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
وعند قيامها في وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول وياخذ الظل
في الزيادة والكراهة ثابتة في جميع الايام الا يوم الجمعة فلا يكره النافلة فيها عند القيام فانه يستحب التنفل فيه بركعتين
نصف النهار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن الصادق عليه السلام
لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ووقتان يتعلق النهي فيهما بالفعل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس ومعنى تعلقه هنا بالفعل اختصاصه بمن صلّى الصبح والعصر دون من لم يصلّهما وان من

محلهما

عجلهما فى اول الوقت طالت الكراهة فى حقه وان اخرهما قصرت وهذه الخمسة مرجعها الى ثلثة لاتصال ما بعد الصبح
بما بعد الطلوع وما بعد العصر بما بعد الاصفرار لكن اختلف السبب بالفعل والوقت جعلها خمسة واحترز بما بالنوافل
عن الفرائض فلا تكره فى هذه الاوقات اداء كانت او قضاء والاصل فى الكراهة فى هذه الاوقات ما روى عن النبى صلى
الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة فيهما وانه قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونحوه روى من طرقنا عن ابى الحسن
الثانى عليه السلام وفسر قرن الشيطان بحزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها فى هذه الاوقات وفى مرفوع الى عبد الله
عليه السلام ان رجلا قال له عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء
والارض فاذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بنى آدم يصلون لى قيل ثم كرهت النوافل
فى هذه الاوقات عدا ذى السبب المتقدم على هذه الاوقات او المقارن لها او الحاصل فيها وذلك كصلوة الطواف
والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر وقضاء النوافل وصلوة ركعتين عقيب فعل الطهارة
عن حدث واما المكروه ذات السبب لاختصاصها بورود النص على فعلها فى هذه الاوقات او فى عموم الاوقات والخاص مقدم
وللاصل وفى بعض الاخبار الدالة على بعض ذى السبب ايماء من شرك المحمد المجوزون والمراد بكراهة النافلة فيها كونها خلاف
الاولى كما فى العبادات المكروهة فتعقد لو شرع فيها وينعقد نذرها ونوقف المصنف فى التذكرة والنهاية وعلم
انه كان يغنى قيد الابتداء عن استثناء ما له سبب كما صنع الشهيد رحمه الله وغيره فانهم يجوزون ما المبتداة عن ذات السبب
ويمكن الاحتراز بالابتداء هنا عن الاستدامة بان يدخل عليه احد الاوقات وهو فى اثناء نافلة لا سبب لها فانه لا يكره
له قطعها لكونه مكروها فتتعارض الكراهتان فيرجع الى الاصل او لان المنهى عنه الصلوة لا بعضها واول الوقت افضل
من غيره لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة ولزوم المغفرة والاخبار فى ذلك عن النبى والائمة عليهم السلام لا تحصى
فمنها عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وعن الصادق عليه السلام ان فضل اول الوقت على
آخره كفضل الآخرة على الدنيا وفى قوله صلى الله عليه وآله اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله كفاية فان
الرضوان انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين وتحصل فضيلة الاولية بالاشتغال بشروط الصلوة
ومقدماتها كالطهارة وستر العورة والاذان حين دخوله فلا يقدح مؤخرا ولا يشترط تقديم ما يمكن تقديمه
عليه كما لا يعتبر تكلف العجلة على خلاف العادة ولا يضر الاشتغال بما لا ينافيه عرفا كأكل لقمة وكلام خفيف وفى
اشتراط ذلك فيما لو نذر الصلوة فى اول وقتها نظر من تعيين الشروط والمقدمات ووجوب الفعل الموقوف على الوقت
وعدم منافات الاولية عرفا ومن ثم حصلت الفضيلة لولا النذر ومن اقتضاء النذر كون الصلوة اول الوقت فيقدم
ما امكن من مقدماتها تحصيلا للواجب المطلق بحسب الامكان واختاره المصنف فى النهاية بعد اعترافه بعدم منافات ذلك الفضيلة
لولا النذر ومتى اعتبرنا تقديم المقدمات حكم بمنافاة اكل اللقمة ونحوها بطريق اولى اما الاسراع على خلاف العادة فلا
وهذه الفضيلة ثابتة لجميع الصلوات فى جميع الاوقات الا ما يستثنى فى مواضع كتب الفقه وجملته سبعة عشر تأخير الصلوة
لها عن اول الوقت افضل من تقديمها ١ تأخير الظهر اذا اشتد الحر للابراد بها لما رووه عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال اذا اشتد الحر الى وقوع الظل الذى يمشى الساعى فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة ورويناه عن الصادق
عليه السلام قال كان المؤذن يأتى النبى صلى الله عليه وآله فى صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد

واعتبر المص فيه كون الصلاة في جماعة لظاهر الخبر فلو صلى منفردا في بيته فلا ابراد لعدم المشقة المقتضية له ولو
اراد المنفرد الانتقال الى المسجد ليصلي منفردا فالظاهر استحباب الابراد ايضا وانه كالجماعة في المشقة ويمكن دلالة الخبر
عليه واعتبر الشيخ مع ذلك كون الصلاة في المسجد والبلاد حارة والظاهر عدم اعتبارهما اخذا بالعموم وفي تنزيل الجمعة
منزلة الظهر وجهان نعم لعموم الخبر واختاره المص في التذكرة ولا لشدة الخطر في فواتها وعموم اول الوقت رضوان
الله خرج عنه الظهر فيبقى ما عداها ومقتضى الخبر الاول تحديد التاخير بحصول ظل الحائط على الساعي اليها وهو مناسب
للابراد المدلول عليه في الخبر الثاني غالبا ب تاخير العصر الى المثل او اربعة اقدام وقد نبه عليه المص في التذكرة
وجعله في الذكرى اقرب في الاخبار فانه يدل عليه ج تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما
لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد مع ملاحظة ايقاع كل واحدة في وقتها فتؤخر الظهر الى ان يبقى لصيرورة
ظل الشخص مثله قدر الصلاة وتقدم العصر في اول وقتها وكذا القول في العشائين د تاخير المغرب والعشاء
للمفيض من عرفة الى المشعر الحرام وان مضى ربع الليل او ثلثه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا
تصلي المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وجمع بفتح الجيم واسكان الميم هي المشعر يقال لها المزدلفة بكسر
اللام ونقل المص في المنتهى اجماع اهل العلم على ذلك ه تاخير الظهرين والصبح حتى يصلي النافلة ما لم يستلزم
خروج وقت الفضيلة وقبله وان خرج و تاخير العشاء حتى يذهب الشفق الاحمر بل قيل بوجوبه ز تاخير
الصبح حتى تكمل نافلة الليل اذا ادرك منها اربعا كما مر ح تاخير المغرب للصائم في صورتيه المشهورتين ط
تاخير المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة للحاضرة الى اخر وقتها ان لم نقل بوجوبه ى اذا كان التاخير مشتملا
على صفة كمال كانتظار الجماعة للامام والماموم ما لم يطل الزمان او طول الصلوة والتمكن من استيفا افعالها وقد
روي عن الصادق عليه السلام في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل
يا تاخير ذوي الاعذار كفاقد المسجد والساتر او وصفه مع رجاء زوال العذر بالتاخير ان لم نقل بوجوبه كما ذهب
اليه المرتضى مطلقا وجماعة في المتيمم يب تاخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل الثوب
قبلهما وتحصل فيه اربع صلوات بغير نجاسة او بنجاسة خفيفة يج تاخير مدافع الاخبثين الصلوة الى ان يخرجهما
وكذا الريح والنوم وان فاتته فضيلة الجماعة والمسجد وكذا لو فاتته الطهارة المائية كما لو اضطر بعد زوال الحائل
التيمم على احد الوجهين يد تاخير الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم حتى يتحقق الدخول يه تاخير
مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي سنة الاحرام ثم يصلي الفريضة ويحرم عقيبها كما سيأتي بيانه يو تاخير
صلاة الليل الى اخره يز تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الاول كما مر ولا يجوز تاخيرها اي الصلاة الواجبة عن وقتها
وكذا تاخير شيء منها وان بقي منها ادراك ركعة منه فان ذلك بحكم التغليب والا فالركعات الباقية خارجة عن
الوقت مع وجوب فعلها فيه والاخلال بالواجب حرام وهذا الحكم اجماعي وكذا لا يجوز تقديمها عليه ولا يجزي
ما فعله في التقديم وان اجزأ في التاخير مع نية القضا ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وان
انتفى الاثم على الاخير واحترز بالواجبة عن النافلة فانه يجوز تقديمها على الوقت في بعض المواضع كما عرفته
ولا يجوز البناء في الوقت على الظن مع امكان العلم ويجتهد في تحصيل الوقت اذا لم يتمكن من العلم بالامارات
المفيدة للظن مدخوله كالاوراد المعتادة له من صنعة ودرس وقراءة وغيرها وكتجاوب الديكة للرواية عن الصادق

عليه السلام ولا بد من تقييده بشهادة العادة به وان كان النص مطلقا ونفاه المص في الذكرى مطلقا للخبر حجة عليه
فان ظن الدخول حيث لا طريق له الى العلم صلى فان طابق صح وان انكشف فساد ظنه وقد فرغ من الصلوة قبل الوقت
اعاد الصلوة لوقوعها في غير وقتها ولعموم رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له
وان دخل الوقت وهو متلبس بالصلاة ولو في اخر اجزائها كما لو كان في التشهد ان لم نقل بوجوب التسليم او في اثناء
التسليم الواجب ان قلنا بوجوبه اجزأ على اصح القولين لانه متعبد بظنه مامور بالعبادة على هذا الوجه فيقتضي
الاجزاء خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت فيبقى الباقي ورواية اسمعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك واختار المص
في المخ البطلان لرواية ابي بصير السالفة فانها شاملة للصلوة الكاملة وغيرها وفي الشمول نظر ولو سلم وجب تخصيصها
بخبر اسمعيل لانه خاص ولو صلى قبله اي قبل الوقت عامدا او جاهلا بدخوله او باعتباره في الصلاة او بحكم الصلاة
قبل الوقت او ناسيا لمراعات الوقت بطلت صلاته وان دخل الوقت في اثنائها على اشهر القولين للنهي في الاول
عن الشروع فيها قبله والنهي في العبادة يقتضي الفساد ولضم الثاني جهله الى تقصيره وللتفريط في الثالث بعدم التحفظ
مع قدرته عليه ولان الوقت سبب في الوجوب فلا يتقدم الوجوب عليه والاجزاء تابع للوجوب خرج عنه الظان للرواية
وتعبده باجتهاده فيبقى الباقي على اصله فلذا لا لانه محدث رفع عن امتي الخطأ والنسيان مع ان في دلالته على
اسقاط الحكم بحث ياتي ان شاء الله وللشيخ قول بمساواة العامد للظان في عدم الاعادة وهو بعيد يلزم منه
الحاق الجاهل والناسي به بطريق اولى ويحتمل الحاق الناسي بخاصة ولو صادف الوقت صلاة الناسي او الجاهل
بالدخول ففي الاجزاء نظر من مطابقته نفس الامر وعدم الدخول الشرعي واختار في البيان الاول وفي الذكرى البطلان
واولى به تارك الاجتهاد مع القدرة عليه او تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد لعصيانهما ولو لم يتذكر الاجتهاد
او التقليد فكالناسي ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا ولم يذكر حتى فرغ من الصلاة اعاد الصلاة ان كان صلاها
جميعها في الوقت المختص بالظهر والا اي وان لم يكن صلاها جميعها في الوقت المختص بالظهر بان وقعت في الوقت
المشترك بين الفريضتين او دخل المشترك وهو فيها فلا اعادة بل يصلي الظهر بعدها اداء ولو ذكر في اثناء العصر الفرضين
عدل الى الظهر وصحت سواء كان في المختص ام المشترك لان المقتضي لفسادها اذا وقعت في المختص ولم يذكر حتى فرغ
عدم اجزائها عن الظهر لعدم النية ولا عن العصر لوقوعها قبل وقتها بخلاف ما لو تذكر فعدل فان النية تؤثر
فيما مضى ويدل عليه ايضا اطلاق رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في قوله فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى
الاولى فليجعلها الاولى وغيرها ثم انه انما يتم على القول باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها ويمكن فرضه
على القول باختصاصها من اخره كذلك كما تقدم وعلى القول باشتراك الوقت بين الفرضين كمذهب الصدوق فيتجه
صحة الصلاتين وان لم يذكر حتى فرغ ولو ذكر في الاثناء فالعدول بحاله لوجوب الترتيب اجماعا وانما فرض المص
المسألة في الظهرين لعدم ورود الحكم في العشائين غالبا فانه لو نسي وصلى العشاء في المختص بالمغرب فدخل المشترك
وهو فيها فتصح كما تقدم نعم لو فرض سهوه عن مقابل الركعة الاخيرة بحيث تقع العشاء بجملتها صحيحة في المختص
بالمغرب بطلت كالعصر وكذا لو كانت مقصورة والفوائت من الفرائض اليومية تترتب في القضاء يعني انه اذا اجتمع
في ذمة المكلف فريضتان فصاعدا مرتبا للاحقة منها على السابقة فتقدم السابقة في القضاء على اللاحقة و

هكذا

هكذا بالجوهر الى فقد علم ترتيبها فلو صلى المتاخرة فى الفوائت قبل المتقدمة فيه عامدا لم يصح ولو كان ناسيا
ثم ذكر فى اثناء المتاخرة عدل بنيتها الى المتقدمة مع الامكان وذلك بحيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة فلو
كانت الفائتة المتقدمة صبحا فان ذكر قبل ركوع الثالثة عدل اليها او مغربا فذكر قبل ركوع الرابعة ولو نسى بايا
عددا فالعدول ممكن ما لم يفرغ ومعنى العدول ان ينوى بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقى هى
السابقة المعينة مؤداة او مقضاة الى اخر ما يعتبر فى النية ويحتمل عدم وجوب كل المشخصات المشتركة بين الفرضين
كالوجوب والفريضة والاداء والقضاء ان اتفقا فيها السبق صحته وصلاحيته للعدول اليها وينبه على اعتبار الجميع
ظاهر خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فانوها الاولى فانما هى اربع مكان اربع فان مقتضى النية ذلك وفى
البيان ليس فيه اى العدول الا نية تلك الصلوة وهو يدل على اعتبار الجميع لان نية تلك الصلوة يعتبر فيها ذلك
والا اى وان لم يمكن العدول بان تجاوز محله استانف المتقدمة بعد اكمال ما هو فيها ان لم يكن اكملها ويعتبر
الترتيب للمنسيات وربما اوهم الاستثناء غير ذلك لكن المراد ما قلناه واحترزنا باليومية عن غيرها من الصلوات فلو
حاضرة كانت ام فائتة ام بالتفريق كالعيد والايات والجنازة وغيرها فانه لا ترتيب فيها مع انفسها ولا بينها
وبين اليومية على المشهور وربما ادعى بعضهم عليه الاجماع ونقل فى الذكرى عن بعض مشايخ الوزير مؤيد الدين
بن العلقمى وجوب الترتيب بينها فى الموضعين لعموم فليقضها كما فاتته واحتمله المص فى التذكرة ونفى عنه الباس فى
الذكرى وهذا كله مع سعة فيهما اما لو تضيق وقت احديهما خاصة قدم المضيق ولو تضيقا معا قدمت اليومية
ولا ترتيب الفائتة من الصلوة اليومية على الحاضرة منها وجوبا بل استحبابا على راى للاصل ولقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة عبد الله بن سنان فيمن نام قبل ان
يصلى المغرب والعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب العشاء قبل طلوع الشمس وترك للترتيب
ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس وقوله عليه السلام فى صحيحة ابى بصير مثله ثم قال
فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز له التاخير لان القائل بالمضايقة يمنع ما هو اعظم من ذلك كما سياتى و
مخالفتهما للظاهر فى بعض مدلولهما لا ينافى العمل بالبعض الاخر مع الاتفاق على صحتهما وقد تقدم فى صحيح
زرارة ما يدل على ذلك ايضا وكذا كل حديث دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة فانه يدل على التوسعة
والمشهور خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى بعضهم عليه الاجماع القول بالمضايقة المحضة ومعناها وجوب تقديم
الفائتة مطلقا على الحاضرة وبطلان الحاضرة لو قدمها عمدا مع سعة الوقت ووجوب العدول لو كان سهوا حتى
بالغ المرتضى رحمه الله فى المسائل الرسية فمنع المكلف بذلك من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم زيد على
ما يحفظ الحيوة ومن تكسب يزيد على قدر الضرورة وبالجملة منع من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع وربما
احتجوا على ذلك بالاجماع وبقوله تعالى اقم الصلوة لذكرى فان المراد بها الفائتة لرواية زرارة عن الباقر عليه
السلام ابدا بالذى فاتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى والامر للوجوب المراد به لوقت ذكرها قاله
كثير من المفسرين والامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده والنهى فى العبادة مفسد ولقول النبى صلى الله عليه وآله
من فاته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها ومن ثم جميع العموم وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا نسيت صلوة او

صليتها بغير طهارة وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
لكل صلوة الحديث بطوله وغير ذلك من الاخبار ولجيب بمنع الاجماع ودلالة الاية على ذلك فان فيها وجوها اخرى
ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل القلب واللسان بذكره اوان اللام للتعليل اى لان اذكرها فى الكتب وامرت بها او
ان المراد لذكرى خاصة فلا تراءى بها اوان المراد لا ذكرك بالثناء وبدلالة الاخبار على الوجوب المطلق لا الفوري
ومطلقه لا يدل على الفور كما حقق فى الاصول فيتعارض الوجوبان ويجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب فان العمل
بالخبرين ولو بوجه اولى من اطراحهما او اطراح احدهما وذهب المص فى المخ الى تقديم فائتة يومها سواء اتحدت ام
تعددت ما لم تتضيق الحاضرة دون غيرها وان اتحدت والمحقق الى تقديم الواحدة مطلقا دون غيرها ويمكن احتجاجهما
بما ذكرناه وفى المسئلة اقوال اخر ذكرها مع حججها بالمطولات اليق واعلم ان تعبير المص بترتيب الفائتة على الحاضرة
تبع فيه شيخه المحقق وهو من باب صناعة القلب كقول رؤبة ومهمه مغبرة ارجاؤه كان لون ارضه سماؤه اى لون
سمائه لغبرتها لون ارضه وقول القطامى كما طينت بالفدن السياعا فان الفدن القصر والسياع الطين فيطلى
منه كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا وقاب قوسين اى فابى قوسين وهو باب متسع وذلك لان المحكوم عليه بالترتيب
على الاخر وعدمه هو الحاضرة لا الفائتة فكان الاصل فيه ولا تترتب الحاضرة على الفائتة الى اخره **المقصد**
الثالث فى الاستقبال يجب على المكلف استقبال عين الكعبة مع امكان المشاهدة كمن كان فى مكة متمكنا
منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة فيجب على من بالابطح ذلك ولو بالصعود الى السطح او الجبل مع الامكان واستقبال
جهتها مع البعد عنها او تعذر مشاهدتها بمرض او حبس ونحوهما فى فرائض الصلوات وعند الذبح بمعنى الشرط او مع
وجوب الذبح بوجه من وجوهه وعند احتضار الميت وتغسيله ودفنه والصلوة عليه وقد تقدم الكلام فى ذلك وهذا
القول وهو اعتبار العين للقادر على المشاهدة والجهة لغيره هو اصح القولين للاصحاب للاخبار الدالة على ان الاستقبال
كان الى بيت المقدس ثم حول الى الكعبة من غير تفصيل ولقول النبى صلى الله عليه واله لما صلى قبل الكعبة واعتبار
الجهة مع البعد لان الشطر هو النحو ولان اعتبار العين مع البعد يوجب بطلان صلوة الصف المستطيل الذى يخرج
عن سمت الكعبة او سمت الحرم وما ورد من النص على علامات القبلة للبعيد دال عليه لاتساع خطة الاستقبال عن سعة
الحرم وقال الشيخ واكثر الاصحاب ان الكعبة قبلة من فى المسجد والمسجد قبلة من فى الحرم والحرم قبلة من خرج عنه
حتى ادعى الشيخ عليه الاجماع وقد روى من طريق العامة عن النبى صلى الله عليه واله ومن طريق الخاصة عن الصادق
عليه السلام وفى طريق الجميع ضعف وفى بعضها ارسال والاجماع لم يتحقق لمخالفة جماعة من اعيان الفضلاء كالمرتضى
وابن الجنيد وغيرهما من المتقدمين واكثر المتاخرين ان لم يكن جميعهم وفى الذكرى نزل الاخبار الدالة على المسجد والحرم
على الجهة على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهار السعة الجهة وهذا القول مع ضعف سنده يستلزم بطلان
صلوة بعض الصف الذى يزيد طوله على سعة الحرم فكيف يصح صلوة اهل الاقليم الواحد كالعراق بعلامة واحدة
واعلم ان عبارات الاصحاب مختلفة فى معنى الجهة التى هى قبلة البعيد اختلافا معنويا فقال المص فى التذكرة جهة
الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وهذا التفسير مع فساد عبارته يستلزم بطلان صلوة بعض الصف المستطيل
الذى يزيد طوله على مقدار بعد الكعبة للقطع بخروج بعضه عنها فضلا عن ظن كل واحد انه مستقبل الكعبة فان قيل
القطع بخروج بعضه متعلق بافراد المجموع على الاشاعة لا على التعيين فلا ينافيه ظن كل واحد على التعيين انه

مستقبل

مستقبل الكعبة قلنا الظن لا بد من استناده الى امارة مثيرة له بحيث يجوز الركون اليه شرعا وهذا القطع منا
ولو قيل ان هذا لا يتحقق مع البعد لان الجرم الصغير كلما ازداد الانسان عنه بعدا اتسعت جهة المحاذاة فاذا كان بقدر
شخص واحد بحيث يخرج عنه شخص ثان عند القرب منه امكن محاذاتهما له مع البعد عنه بل محاذاة العشرة مثلا
فلم يكن الصف المستطيل كذلك قلنا هذا تحقيق امر الجهة بغير المعنى الذي ذكره اذ التحقيق ان محاذاة القوم للجرم
الصغير عن مقدارهم ليست الا عينه وان اوهم ذلك لانا نفرض خطوطا خارجة من مواقفهم نحوه بحيث تخرج متوازية
فانها لا تلتقي ابدا وان خرجت الى غير النهاية وح فانما يقع على الجرم المقابل منها مقدار وسعه من القوم ولا يجمع
لزم خروج الخطوط عن كونها متوازية هذا خلف ومما يدل على كون ذلك غير معتبر ان العلامات المنصوبة من الشارع
للقبلة يوجب مثلها صحة الصلوة وان لم يخطر ظن كون ذلك الى نفس الكعبة فان كان ذلك غير كاف لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة او وقت الخطاب ان كان كافيا لم يكن ظن ذلك معتبرا وفي المعتبر نعني بالجهة السمت الذي
فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل وقريب منه تعريفها المص في النهاية وهو اجود مما سبق
وان كان غير تام ايضا لانه ان اراد السمت بالمعنى اللغوي ورد عليه صلوة الصف المستطيل وصلوة اهل الاقليم
الواحد بعلامة واحدة وان اراد المعنى الاصطلاحي وهو النقطة من دائرة الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها
للكعبة فالطريق الموصلة الى ذلك تقريبية لا يتحقق معها نفس الكعبة لانها ماخوذة من طول البلد وعرضها والمعلوم
ان مقدار الفرسخ والفرسخين لا يؤثر في اختلاف ذلك فانما يترتب عليه سمت الخروج فيلزم من استخراج
السمت بذلك الطريق على طرف فرسخ كون الصلوة على ذلك السمت في الطرف الاخر غير صحيحة لعدم كون الكعبة
فيه وفي الذكرى المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة
لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع وهو قريب
من تعريف المعتبر غير انه اكتفى بظن كون الكعبة في السمت والذي يظهر من كلامه في الرد على المخالف ان المراد بالسمت جهة
مخصوصة اضيق من الجهات الاربع بحيث يظن كون الكعبة فيها لا السمت بمعنييه ومعنى كون الكعبة في تلك الجهة اشتمال الجهة
عليها وان كانت اوسع منها بكثير بحيث لا يقطع في جزء من الجهة المذكورة بخروج الكعبة منه على التعيين فيصير احد
التعريفات وقال المقداد جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي هي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب لا عند اليمين ويمر
بسطح الكعبة فالمصلي يفرض من نظره خطا يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال
وان كان على حادة ومنفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب الخ وهذا التعريف مخصوص بجهة العراقي وتبعه على ذلك
المحقق الشيخ علي الا انه اتى بتعريف يشمل جميع البلاد فقال المراد بالجهة ما يسامت الكعبة عن جانبيها بحيث لو
خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه
زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقف المصلي واقعا على خط الجهة لا بالاستقامة بحيث يكون احدى الزاويتين
حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبلا لجهة الكعبة وفيهما من جهة التعريف فسادات كثيرة لا تخفى على من تفطن لها
ومن جهة ما يترتب عليهما من الحكم الشرعي نظر من وجوه آ ان الخط الخارج عن جانبي الكعبة لم يبين مقدره الى اين
ينتهي فان كان امتداده الى منتهى الجهتين كما هو مقتضى تعريف المقداد فظاهر فساده اذ يلزم منه كون اهل الدنيا
صفوفهم الى جهتين متقابلتين وان اراد امتداده قدرا مخصوصا بحسب الاقليم الذي لا يتفاوت العلامات فيه فلانهم ايضا

لأن

لأن موقف المصلي ليس له نقطة خاصة بحيث لا يمكن العدول عنها يمينا ولا يسارا والا لكانت الجهة اضيق من العين لان الالتفات اليسير بالوجه عما كان عليه لا يقطع الصلوة ولا يؤثر في تحقق الاستقبال فلنفرض خطا خرج من نظره الاول واتصل بالخط المفروض من جانبي الكعبة ثم خطا آخر خرج من نظره الثاني المتحول عن الاول قليلا فاذا اتصل بالخط المفروض حدث من هذه الخطوط مثلث فالزاويتان الداخلتان الحادثتان من وقوع هذين الخطين على الثالث اما حادتان او احديهما حادة ولا يجوز ان تكونا قائمتين كما هو مبرهن في محله فيلزم منه بطلان الصلوة الى احد النظرين لعدم المسامتة ب ان العلامات المنصوبة من قبل الشارع دليلا على الجهة كالجدي مثلا لا يمكن جعلها على نقطة مخصوصة بحيث لا يعدل عنها اصلا بل يمكن العراقي جعله خلف المنكب في الصلوة ثم جعله كذلك مع انحراف يسير عن الحالة الاولى بحيث لا يخرج عن كونه علامة وح يختلف الخطان مع خروجهما من محل واحد متصلا بالخط المسامت للكعبة مختلفين كما تقدم فيحدث المثلث المذكور ويأتي ما فيه من الفساد ج ان العلامة المعتبرة حال الطلوع كسهيل لا يتفق طلوعها في القطر الواحد المحكوم باتحاد قبلته على دائرة واحدة لاختلاف البلاد في الصعود والانخفاض وح فجعله علامة عند طلوعه في البلد المرتفع والخالي عن موانع الرؤية عند الطلوع يستلزم تشريقا في القبلة عن البلد التي يتأخر الافق الحقيقي وهو شيء واحد ويقدر ذلك القدر في باقي الاقليم منعنا ذلك بما سيأتي ان شاء الله من ان سهيلا عند طلوعه على الافق الحقيقي يطلع مشرقا عن قبلة الشامي بما يزيد عن عشرين درجة وانما المراد بطلوعه بروزه لابصارهم في ارض معتدلة عرفا من تلك البلاد ولا يضر التفاوت اليسير في جنب اعتبار الجهة كما لا يضر اختلاف وضع الجدي على محال الكتف مع صدق اصل الكعبة وسيأتي في بيان العلامات ما يدل على عدم تأثير هذه الاختلافات وقال في الشرح جهة القبلة هي المقدار الذي شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهذا التعريف اجود من جميع ما سلف لكن ينتقض في طرده بفاقد العلامات اصلا فانه يجوز على كل جزء من جميع الجهات انه الكعبة فيلزم اكتفاؤه بصلوة واحدة الى اي جهة شاء وكذا من قطع بنفي جهة او جهتين وشك في الباقي فانه يصدق عليه التعريف ولا شيء من ذلك يطلق عليه انه جهة القبلة فالاسد ان يراد في التعريف كون التجويز لامارة يجوز التعويل عليها شرعا فيخرج منه ما ذكر ويدخل فيه المعتبر بالعلامات المذكورة في كتب الفقه وغيرها مما يجوز الاستناد اليه شرعا فان هذه العلامات المذكورة قليل من كثير فان النص عن ائمة الهدى عليهم السلام انما ورد ببعض علامات العراقي والباقي اخذت من علم الهيئة كما نبه عليه في الذكرى ويرد عليه ايضا الصلوة بعيدا عن محراب المعصوم كمحراب النبي صلى الله عليه وآله بما يزيد من سعة الكعبة فانه لا يجوز على ذلك السمت انه فيه الكعبة لما روي انه صلى الله عليه وآله لما اراد نصب محرابه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب واجيب بان محراب المعصوم انما ينفي كونه محصلا للجهة لانها فرض البعيد اما كونه محاذيا لعين الكعبة فليس هناك قاطع يدل عليه وما روي خبر واحد لا يفيد القطع فالتجويز قائم ويجوز كون الموازاة في الخبر مسامتة جهة لا عينية ليوافق مقتضى تكليف البعيد وذلك لا ينافي امكان مسامتة المصلي في مكان يزيد عن سعة الكعبة كما قررناه في مسامتة الجماعة المتفرقة للجرم الصغير فان كل واحد منهم يجوز وصول الخط الخارج منه اليه مع عدم امكان اجتماع جميع الخطوط عليه لان المفروض كونها متوازية وهو ينافي امكان الاجتماع والله اعلم بحقائق احكامه ويستحب الاستقبال

للنوافل بمعنى الشرط كما يستحب الطهارة لها لا بمعنى جوازها بدونها لان المعلوم من فعل النبي والائمة عليهم السلام الصلاة
الى القبلة ولم ينقل عنهم فعل النافلة حال الاستقرار والاختيار الى غير القبلة ففعلها الى غيرها لم تثبت شرعيته
فيكون بدعة وللظاهر قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ولدليل التأسي ويجوز ان تصلي النوافل
على الراحلة اختيارا سفرا وحضرا لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام حين سئله عن صلاة النافلة على البعير والدابة
قال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابة في الامصار قال لا بأس قيل ويجوز النافلة الى غير القبلة وهو مختار المحقق وظاهر العلامة ولم يذكرا
على ذلك دليلا واستدل لهم الاصحاب بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله مع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام بالجمع بينهما بحمل الاولى على النفل والثانية على الفرض وهو اولى من النسخ وبان الفعل اذا كان مندوبا
يمتنع وجوب كيفيته فلا يعقل وجوب الاستقبال مع ندب الصلوة واجيبوا بان المراد بالوجوب هنا كونه شرطا
للشرعية بمجاز المشاكلة لكنه الواجب في كونه لا بد منه او كون وجوبه مشروطا بمعنى انه ان فعل النافلة وجب فعلها
الى القبلة فمع المخالفة ياثم بترك الاستقبال وبفعلها الى غير القبلة والمراد بالاية الاولى النافلة على الراحلة او
ماشيا فلا نسخ اذا تقرر ذلك فالقائلون بالاشتراط اختلفوا فاوجب ابن ابي عقيل الاستقبال فيها بالمعنى
المذكور مطلقا كالفريضة الا في حال الحرب والسفر واوجبه الشيخ لغير الراكب والماشي ولو حضرا وقد تقدم في الخبر
ما يدل على عدم اشتراطه للراكب ويدل على حكم الماشي ولو في الحضر ما رواه الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم ولم يستفصل عليه السلام عن الانحراف وعدمه فيكون الحكم
للعموم ومثله القول في الخبر المتقدم عن الكاظم عليه السلام ويشكل بوجوب حمل العام على الخاص ولا يجوز ذلك
المذكور من الصلوة على الراحلة والى غير القبلة في الفريضة الا مع التعذر كالمطاردة راكبا وماشيا والمرض
المانع من النزول او من التوجه الى القبلة ولو بمعين والخوف وغيرها من الاعذار فتجوز الصلوة على الراحلة
والى غير القبلة ويستقبل ما امكن كما سيأتي وينبغي الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها كركض الدابة ونحوه
محافظة على الاستقرار بحسب الامكان ولا فرق في المنع من الصلوة على الراحلة مع الاختيار بين التمكن من استيفاء
الافعال عليها وعدمه لعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل
به القبلة ووجه عمومها الاستثناء المذكور وغيرها من الاخبار الشاملة لما ذكر وللمعقولة والمطلقة فالقول بالفرق
ضعيف وفي حكمها السفينة المتحركة مع التمكن من مكان مستقر في غيرها على اصح القولين لقول الصادق عليه السلام
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا والامر للوجوب وفي رواية جميل عنه عليه السلام صل فيها اما ترضى بصلاة
نوح عليه السلام محمولة على استقرارها او على مشقة الخروج التي لا يتحمل مثلها جمعا بين الاخبار ويؤيد المعنى
الثاني قوله اما ترضى بصلاة نوح فانه عليه السلام انما صلى فيها لعدم تمكنه من غيرها لاستيعاب الماء الارض
ولو اضطر الى الصلاة فيها فكالدابة في وجوب مراعاة الاستقبال واستيفاء الافعال بحسب الامكان ولو فقد علم
القبلة بالمشاهدة وما يقوم مقامها كالمحراب المعصوم وعلى العلامات المنصوبة للدلالة عليها المذكورة في كتب
الفقه وغيرها ويجتهد في تحصيل القبلة بالظن مع الخفاء او خفاء العلامات المفيدة للعلم بالجهة فان جميع ما ذكر
من العلامات تفيد العلم بالجهة وبعضها يفيد الظن بالعين والعلامات المفيدة للظن هي الرياح ومنازل

القمر ونحوها اما الرياح فالمعول منها على اربع الصبا والشمال والجنوب والدبور وانما تكون علامة عند تحققها
ولا يكاد يتفق الا مع العلم بالجهات الاربع ومعه يستغنى عن الاستدلال بالرياح الا انه قد يتفق العلم بها لغير
الجهة للماهر بعلامات اخرى كالحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واثارة السحاب وغير ذلك لكن الوثوق بهذه
الاشياء عسير فكانت من العلامات المثيرة للظن ومن ثم اطلقوا عليها انها اضعف العلامات واما القمر فانه يكون ليلة
السابع من الشهر وقت المغرب في قبلة العراقي او قريبا منها وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين
عند الفجر الا ان ذلك كله تقريبي لا يستمر على وتيرة واحدة فلذلك لم يجز التعويل عليه مع القدرة على الجدي ونحوه
من العلامات الثابتة واعلم ان في العبارة كلاما من أ انه جعل التعويل على العلامات المنصوبة للدلالة مشروطا
بفقد العلم بالقبلة ومقتضاه كون العلامات غير مفيدة للعلم فان اراد انها غير مفيدة للعلم بالعين فهو حق الا
انه يجب تخصيص العلم بها المذكور في اول الكلام بالعلم بالعين فتبقى العبارة خالية عن ذكر العلم بالجهة التي هي قبلة
البعيد البلوى بها اعم لكثرة المكلفين بها وان اراد انها غير مفيدة للعلم بالجهة فهو ممنوع بل هي محصلة للعلم بالجهة
قطعا اذا تحددت على وجهها المعتبر والظاهر ان مراده هو الاول كما يظهر من كلامه في غير هذا الكتاب فانه يذكر هو وغيره
ان القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد ويعنون بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة وغيرها والقادر على
الاجتهاد لا يجزيه العمل بالعلامات المفيدة للظن بالجهة كالرياح فان علامة القطب مثلا يفيد العلم بالجهة وبقي
التصريح بان هذه العلامات المستنبطة بالاجتهاد هل هي مفيدة للعلم بالجهة ام لا خال من العبارة وليس بصواب ب انه
لم يسم التعويل على العلامات اجتهادا وسمى التعويل على الامارات المفيدة للظن اجتهادا كما دل عليه قوله ويجتهد
مع الخفاء ثم قوله فان فقد الظن وهذا اصطلاح خاص فان المص وغيره يطلقون المجتهد في القبلة على كل من يعرف
العلامات سواء كانت علمية بالنسبة الى الجهة ام ظنية بل اطلاقه على العالم بالعلامات القوية اكثر وانما قيدنا
قوله يجتهد بتحصيل الامارات الظنية مع كونه مطلقا لانه جعله مشروطا بخفاء العلامات وهي متناولة للعلمية و
الظنية ولما كان العمل بالعلامات المفيدة للظن مشروطا بتعذر المفيدة للعلم كما نبه عليه هو وغيره لزم تقييد
الاجتهاد هنا بالمفيد للظن ثم بين ارادة هذا المعنى بقوله فان فقد الظن بالقبلة وهي المرتبة الثالثة صلى
الى اربع جهات كل فريضة ومقتضى اطلاق العبارة عدم الفرق في الفاقد بين كونه مع ذلك عالما بالامارات لكنه
ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع القدرة على التعلم اولا معها فيجب على الثلاثة الصلاة الى اربع جهات
وفي وجوب الصلاة الى الاربع للثلاثة خلاف اما الاول فذهب المص في كثير من كتبه الى ما دل عليه الاطلاق هنا و
اختاره في التذكرة محتجا بان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال وفي صلاحيته للدلالة نظر
لحصول العجز في الحال الذي هو محل التكليف فيرجع الى التقليد كالاعمى والقدرة على اصل الاجتهاد غير مفيدة مع تعذرها
وسرعة الزوال لو سلمت غير صالحة للتعليل ويمكن الاحتجاج له بمرسلة خداش عن الصادق عليه السلام قلت ان هؤلاء
المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان
كذلك فليصل لاربع وجوه والرواية لا حجة فيها ولا ريب انه احوط واختار المص في المخ والقواعد والشهيد في البيان رجوعه
الى التقليد كالاعمى واما الجاهل بالعلامات فان عجز عن معرفتها لضيق وقت او لعدم اهليته لمعرفة الادلة فالمشهور
جواز التقليد له لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر وللشيخ قول بوجوب صلاته الى الاربع ولو قدر العامي على التعلم

وجب عليه فلها عينا لتوقف الوجوب العيني عليه فهو كباقي شروط الصلوة ويحتمل كون الوجوب كفائيا كتعلم الفقه
ويضعف بما قلناه وبعد المشقة في تعلم الامارات المفيدة للقبلة بخلاف التفقه وبمنع كون وجوب التفقه مطلقا
على الكفاية فعلى الاول يجب التعلم ما دام الوقت باقيا فاذا ضاق ولم يستوف القدر المعتبر في الصلاة قلّد او صلّى الى
الاربع على الخلاف وهل الوجوب يختص بعلامات قبلة بلده ام جميع ما يحتمل انتقاله اليه قيل بالاول لوجوب
استقبالها الآن واصالة عدم الاحتياج الى غيرها ولانه لم ينقل عن النبي والائمة عليهم السلام الزام احاد الناس بتعلم
جميع الجهات بل لم ينقل عنهم الا تعليم ادلة العراق كما سيأتي ولو فرض الحاجة الى الانتقال وجب تعلم ادلة قبلة البلاد
التي ينتقل اليها وهو اختيار الشهيد في البيان والثاني اختياره في الذكرى لاحتمال الانتقال فجاءة بحيث لا يمكنه التعلم
وعدم النقل لا يدل على العدم وعلى القولين هل يختص الوجوب بما يمكن تحصيل القبلة به ولو في بعض الاوقات كالجدي
مثلا ام يجب تعلم ما يمكن استفادتها به في جميع الاوقات لاحتمال عروض الحاجة نهارا بحيث لا يمكنه رؤية النجم كل محتمل
اما تعلم جميع ما يمكن من العلامات فلا يجب قطعا لعدم انحصارها وخلو اكثر العلماء المهرة منها بل اصحاب المصنفات
من العلماء الاتقياء فضلا عن غيرهم واراد المص بقوله كل فريضة انه لو اجتمع فريضتان في وقت واحد كالظهرين لم يجز الشروع
في الثاني منهما حتى يصلي الاول الى الاربع ليحصل يقين البراءة من الاول عند الشروع في الثاني كالصلوة في
الثوبين احدهما نجس واشتبه بالآخر فتصير صلاة الفريضة اربع مرات الى اربع جهات بمنزلة فعلها مرة عند اتضاح
القبلة ويتفرع على ذلك انه لو ادرك من اخر وقت الظهرين مقدار اربع ركعات تعينت العصر لان الجميع مقدار
ادائها على تلك الحال ويجب في الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الآخر بحيث يحدث منهما اربع
زوايا قوائم لانه المفهوم منها ويحتمل الاجزاء باربع كيف اتفق لان الغرض اصابة الجهة لا العين وهو حاصل اذ لا
يشترط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف ويضعف بمنع
اصابة الجهة مع الاربع كيف اتفق وعدم امكان دفع احتمال كون القبلة المطلوبة بين الجهتين مطلقا لان قبلة
البعيد لا ينحصر في الاربع جهات بل ولا في عشر كيف وقبلة الشام والعراق ومصر واكثر بلاد فارس وخراسان ليست
على نفس الجهات الاربع فان قيل لا بد من ذلك لعدم الاجزاء بالصلوة الى الاربع وان وقعت على الخط المستقيم
لجواز كون القبلة المطلوبة بين الخطين قلنا وجوب ما زاد اندفع بالنص على الاجزاء باربع ولولا ذلك امكن القول
بعدم الاجزاء بالاربع فكان الاقتصار عليها رخصة من الشارع وان لم يصادف احديها القبلة كما اجزأ بالصلوة
مع تبين الانحراف اليسير فيصير المصلي الى الاربع على الوجه المذكور اما مستقبلا للقبلة او منحرفا عنها بحيث لا
يبلغ حد اليمين واليسار وكلاهما مجزيهما بالنص فان قيل ما تقدم في الروايتين من الصلوة لاربع وجوه اعم من وقوعها
على الخطوط المذكورة للفرق بين الوجه والجهة قلنا لا يجوز العمل بظاهرها كيف اتفق لاستلزامه في غير ما ذكرناه من
من الفرض احتمال كون جهة القبلة خارجة عن الجهة التي صلى اليها وعما يكون خارجا عنها يسيرا والصحة مخصوصة
فيهما فتعين حملها على الجهات كما فهمه الاصحاب وعبروا به فان اطلاقهم الجهات الاربع انما ينصرف الى ما ذكرناه
كما لا يخفى على من اطلع على مطالبهم ومع التعذر اي تعذر الصلاة الى اربع جهات ويصدق ذلك بتعذر واحدة فما زاد
يصلي الى اي جهة شاء فان قدر على الصلوة الى ثلث جهات تخير في الساقطة او عليها الى جهتين تخير كذلك ولو لم
يقدر الا على واحدة تخير في اي جهة شاء وهذا التفصيل وهو الصلوة الى الاربع عند تعذر الاجتهاد على بعض

الوجوه اختيار اكثر الاصحاب ولا شاهد له من الاخبار الا مرسلة خداش المتقدمة وهي مردودة بالارسال
وجهالة خداش ومن ثم ذهب بعض الاصحاب كابن ابي عقيل وابن بابويه في ظاهر كلامه الى انه عند خفاء القبلة يصلي
حيث شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطاء والوقوف مع المشهور اقوى وان لم يكن هناك نص
لما استفدناه من السر في الصلوة الى الاربع بانه يصح اما مستقبلا او منحرفا انحرافا لا يبلغ حد اليمين واليسار
فيتيقن معه الصلوة المبرئة للذمة بخلاف ما لو صلى الى اقل من ذلك ويتقي الرواية والشهرة مؤيدتين لذلك ويطرد
الصلوة الى اربع على القول به في جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا تغسيل الميت اما احتضاره ودفنه فلا وكذا
الذبح والتخلي اما الاجتهاد فواجب في الجميع عند وجوبها والاعمى يقلد في القبلة ان تعذر عليه العلم بها عينا
او جهة كلمس الكعبة او محراب المعصوم او محراب مسجد المسلمين او قبورهم او تحصيل الجهات ومحل النجم بوجه من الوجوه
حتى لو قدر على المخبر العدل بكون القطب مثلا منه على الموضع المعتبر قدم على التقليد لانه من باب الخبر كما ذكره
الاصحاب فان تعذر ذلك كله قلد على اشهر القولين واوجب الشيخ في الخلاف عليه الصلوة الى الاربع وعلى المشهور
يقلد العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد وان كان الرجوع الى الاول لا يسمى هنا تقليدا
الا تجوزا سواء كان المخبر رجلا او امراة حرا او عبدا لان المعتبر المعرفة والعدالة وليس من الشهادة في شيء والا
لوجب التعدد ولا يكفي الصبي لفقد قبول خبره فان تعذر العدل ففي الرجوع الى المستور بل الى الفاسق مع ظن
صدقه بل والى الكافر مع تعذر المسلم وجهان من استلزام الجهل بالشرط الجهل بالمشروط والامر بالتثبت عند اخبار
الفاسق والنهي عن الركون الى الكافر ومن صحة اخبار المسلم وبناء الظن الراجح مقام العلم في العبادات وقوى
في الذكرى الجواز في الاخيرين وقطع بالجواز في المستور والاولى العدم لفقد شرط الشهادة والاخبار وعدم جواز
العمل بمطلق الظن فيصلي الى الاربع ولو امكن تقليد عدلين فالظاهر تقديمهما على العدل الواحد كما ذكره بعض
الاصحاب ولو نصب له المبصر علامة جاز التعويل عليها ما لم يغلب ظنه على تغيرها قاله في الذكرى ولو ترك التقليد
في موضع الوجوب وصلى برايه اعاد الصلوة وان طابقت في نفس الامر لدخوله فيها مع النهي المقتضي للفساد كما
يعيد المجتهد لو خالف رايه وصلى فصادف لعدم الاتيان بالمامور به ولو وجد مجتهدين رجع الى اعلمهما و
اوثقهما عنده فان تساويا تخير ولو لم يجد مقلدا صلى الى الاربع كما مر ويستفاد من تخصيصه الاعمى بالتقليد عدم
جواز تقليد غيره مطلقا وهو مؤيد لما دل عليه الاطلاق المتقدم ويجوز للمصلي ان يعول على قبلة البلد مع عدم
علم الخطاء فيها وقبلة البلد تشمل المنصوبة في المساجد والقبور والطرق وغيرها ولا فرق في البلد بين الكبير و
الصغير واللام منه للعهد الذهني وهي بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه كما لا يجوز
التعويل على القبور المجهولة والمحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عليها ونحو القبر والقبرين للمسلمين في الموضع
المنقطع كل ذلك مع عدم علم الغلط والا وجب الاجتهاد ولا يجب الاجتهاد عند اشتباه الحال بل لا يجوز في الجهة قطعا
نعم يجوز في التيامن والتياسر لامكان الغلط بل وقع بالفعل في كثير من البلاد مع مرور الاعصار وصلوة الخلق
الكثير كمسجد دمشق في التياسر وكثير من محاريب بلاد الشام كبلادنا في التيامن وبلاد خراسان فيه ايضا والسر
فيه ان الخلق ربما تركوا الاجتهاد في المحراب بعد وجوبه وجواز تقليد المحراب فينشا لذلك الغلط المستدل
الواضع وهذا كله في غير المحراب الذي ثبت صلاة المعصوم فيه كمسجد الكوفة والبصرة لصلوة علي عليه السلام فيهما

لفقد شرط الشهادة والاخبار وجاز التعويل على العمل بمطلق الظن خ

وان كان ناصب محراب الثانى غيره ومسجد المدائن لصلاة الحسن عليه السلام فيه فلا يجوز الاجتهاد فى التيامن والتياسر
فيهما والمضطر الى صلاة الفريضة على الراحلة يستقبل القبلة فى جميع الصلوة ولو بجعلها بالركوب منحرفا او مقلوبا
ان تمكن والا فبما امكن فان تعذر فبالتكبيرة الا اى وان لم يتمكن من الاستقبال فى شئ منها سقط وكذا الماشى
اذا اضطر الى الصلوة كذلك وهل يجب تحرى الاقرب الى الجهات عند تعذرها القبلة من م نظر من صدق الخروج عن الجهة ومن
تاثير القرب اليها على بعض الوجوه فيجب تحرى ما بين اليمين واليسار لعدم وجوب الاعادة مطلقا لو تبين الصلاة
اليهما ثم اليمين واليسار وترجيحهما على الاستدبار ان قلنا بالقضاء فيه مع خروج الوقت والا تساوت الجهات
الثلث مع احتمال تقديمهما عليه مطلقا ويجب على الراكب والماشى مراعاة باقى الشرائط والاركان بحسب الامكان
فان تعذر عليهما استيفاء الركوع والسجود انتقلا الى الايماء بالرأس ثم بالعين ويجعلان السجود اخفض والانحراف
بالدابة عن القبلة بمنزلة الانحراف عنها بغيره فيبطل مع التعمد ومطلقا مع الاستدبار ولو كان بفعلها او
جماحها لم يبطل لعدم الاستطاعة وان طال الانحراف ولو تعارض الركوب والمشى قدم اكثرهما استيفاء للشرائط
والاركان فان تساويا فقى التخيير او ترجيح الركوب لحصول الاستقرار الذاتى فلا تؤثر الحركة العرضية بسبب حركة
الدابة او ترجيح المشى لحصول اصل القيام اوجه اجودها الاخير لان فوات وصف القيام مع المشى اسهل من فوات اصله
مع الركوب فجرت العادة بذكر شئ من علامات القبلة لبعض الجهات فى هذا الباب وان كان استيفاؤه وتفصيله
موكولا الى علم اخر فجرى المص على ذلك فقال وعلامة اهل العراق ومن والاهم من البلاد التى وراهم بالنسبة الى جهة
القبلة وانما بدأ بهم لان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام من علامات القبلة علاماتهم فان اكثر الرواة منهم جعل
مطلع الفجر وهو المشرق على المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب على المنكب الايمن وكثير من الاصحاب عبروا عنهما
بمشرق الاعتدال ومغربه وهو اضبط وجعل الجدى مكبرا وربما صغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضئ فى جملة انجم بصورة
سمكة يقرب من قطب العالم الشمالى الجدى راسها والفرقدان ذنبها وبينهما من كل جانب ثلثة انجم تدور حول القطب
كل يوم وليلة دورة كاملة بحيال العراقى بحذاء ظهر المنكب الايمن ولما كان الجدى ينتقل عن مكانه كما عرفت مغربا
ومشرقا وارتفاعا وانخفاضا لم يكن علامة دائما بل انما يكون علامة فى حال غاية ارتفاعه بان يكون الى جهة السماء
والفرقدان الى الارض او غاية انخفاضه عكس الاول كما نبه بذلك المص وغيره اما اذا كان احدهما الى جهة المشرق
والاخر الى المغرب فلا اعتبار بالقطب وهو نجم خفى فى وسط الانجم التى هى بصورة السمكة لا يكاد يدركه الا حديد البصر وهو علامة
دائما كالجدى حال استقامته اذ لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يكاد يتبين للحس فلا يؤثر فى الجهة وحركته اليسيرة دورة
لطيفة حول قطب العالم الشمالى وهو نقطة مخصوصة من الفلك يقابلها مثلها من الجنوب منخفضة عن الافق بقدر
ارتفاع الشمالى عنه يدور عليهما الفلك والمراد بالقطبين النقطتان اللتان لا تتحركان اذا دارت الكرة على
نفسها دورة كاملة وفرضنا عليها نقطا مرسومة فان النقط ترسم على سطحها دوائر متوازية الا نقطتين هما
قطباها فانهما لا تتحركان وسمى الكوكب المذكور قطبا لمجاورته للقطب الحقيقى فينتفع به فيما يحتاج فيه الى القبلة
التباعد بينهما ثم اشتهر اطلاقه على الكوكب حتى لا يكاد يعرف غيره وانما اشترط فى الجدى الاستقامة لكونه فى تلك
الحال على دائرة نصف النهار فانها تمر بقطبى العالم وتقطع الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال فاذا
كان القطب مسامتا للعضو من المصلى كان الجدى على تلك الحال مسامتا ايضا لكونهما على دائرة واحدة بخلاف

ما لو كان

ما لو كان منحرفاً نحو المشرق او المغرب من علامات قبلة العراق ايضاً جعل عين الشمس عند الزوال على طرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف اذا استخرج الوقت بغير استقبال قبلة العراق كما سلف وهذه العلامات الثلث مشهورة
في كتب الاصحاب بهذا الاطلاق وقد ورد النص عن ائمة الهدى عليهم السلام بالجدي منها فيما رواه محمد بن مسلم وهو كوفي
عن احدهما عليهما السلام حين سأله عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وقال الصدوق في الفقيه قال رجل
للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله
على يمينك فاذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وطريق الجمع بين الروايتين حمل الاولى على وضعه خلف المنكب
الايمن لانه من جملة القفا لوجوب حمل المطلق على المقيد واعلم ان في الجمع بين هذه العلامات الثلث اشكالاً وفي العمل
باطلاقها بحثاً وتحرير المحل ان العلامة الاولى اذا اخذت بالمعنى المشهور وهو حمل المشرق والمغرب على الاعتدالين يجب
جعلهما على يمين المصلي ويساره كون قبلته نقطة الجنوب ونقطة الشمال خلف ظهره بين الكتفين على الاعتدال
لما علم من كون هذه الجهات الاربع متقاطعة على زوايا قوائم بخطين يتصل طرف كل منهما بجهة وكذا القول في
العلامة الثالثة لما تقرر آنفاً من كون الشمس بل سائر الكواكب اذا كانت في غاية ارتفاعها على دائرة نصف
النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال وخط نصف النهار على وجه الارض الذي يعلم زوال الشمس بميل ظلها عنه
نحو المشرق هو الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب فاذا وقف المصلي على خط نصف النهار واستقبل نقطة الجنوب
فوجد الشمس على طرف حاجبه الايمن كان ذلك علامة الزوال كما انه على تلك الحال يكون مستقبلاً لجهة القبلة على ما
بيّن هنا فتكون القبلة نقطة الجنوب كما تقرر في العلامة الاولى واما الجدي فانما يناسبها بين العلامتين
عند استقامته بحيث يكون بين الكتفين على الاعتدال فيكون الواقف مستقبلاً لنقطة الجنوب ونقطة المشرق و
المغرب على يمينه ويساره واما اذا جعل خلف المنكب الايمن فانه يقتضي انحرافاً بيناً نحو المغرب بعد الاحاطة بما
قررناه فاللازم من ذلك احد امور اربعة اما القول بان هذا التفاوت غير مؤثر في الجهة التي هي قبلة البعيد واما
بطلان تقييد المشرق والمغرب بكونهما الاعتدالين اذ مع الاطلاق يمكن تقييدهما بمطلع الفجر عند انتهاء قصر النهار
ومغرب الشمس في ذلك الوقت فتطابق العلامة الثانية واما بطلان تقييد الجدي بكونه خلف المنكب الايمن بل في القفا
كما ورد في خبر محمد بن مسلم واما كون هذه العلامات لجهات مختلفة من بلاد العراق والتحقيق في هذا المقام المستند الى
مقدمات ما يقتضي تحريرها بسطاً في الكلام ان هذه العلامات الثلث صحيحة صالحة لتحصيل الجهة العراقية في الجملة
واما الاستناد اليها على وجه التخيير في سائر جهات تلك البلاد فغير سديد قطعاً لاختلاف عروضها واطوالها
المقتضي لاختلاف قبلتها فان اوساط العراق كبغداد والكوفة تزيد على مكة طولاً وعرضاً وذلك يوجب انحراف
قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب والبصرة اشد انحرافاً كذلك لزيادة طولها عليهما ويقرب منها تبريز واردبيل
وقزوين وهمدان وما والاها من بلاد خراسان وان كان التحرير التام يقتضي لهم زيادة انحراف يسير نحو المغرب كانحراف
البصرة بالنسبة الى بغداد لكن لا يصل الى حد منتصف القوس التي بين نقطة الجنوب والمغرب لكن اطلق علماؤنا اجماعاً
من الاصحاب كون قبلتهم قبلة العراق واما الموصل والجزيرة وسنجار فان قبلتها تناسب نقطة الجنوب لمقاربة طولها
لطول مكة وح فيجب جعل العلامة المقتضية لاستقبال نقطة الجنوب كالاولى اذا قيدت بالاعتدال والثالثة على
اطراف العراق الغربية كالموصل ونحوها وجعل الوسطى الموجبة للانحراف عن نقطة الجنوب على اوساط البلاد كبغداد و
العراق

الكوفة وبابل واما البصرة وما والاها فانها وان ناسبتها هذه العلامة ايضا لكن ينبغي فيها زيادة الانحراف نحو
المغرب يسيرا وذلك فيما بعد على ابلغ وجه ان شاء الله ومما قلناه يعلم ان ترك تقييد المشرق والمغرب بالاعتدال ابين
ادخل في علامة العراق من تقييدهما لامكان الجمع بينها وبين الثانية بارادة جانب المشرق المائل عن نقطة
الاعتدال نحو الجنوب والجزء من المغرب المائل عن نقطة اعتداله نحو الشمال فتساوي العلامتان كالجمع بين الجهتين
السابقتين وانما كان ذلك اولى من حملهما على حالة الاعتدال ليتوافق الثالثة لوجهين احدهما ان اكثر بلاد
العراق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب وان اختلف الانحراف في الزيادة والنقصان واما ما سامت منه نقطة
الجنوب فهو نادر قليل بل لا يكاد يدخل في مسمى العراق فانه على طرف حده فكان ذكر العلامة المفيدة لاكثر البلاد
اولى الثاني ان النص ورد بالعلامة الثانية كما قد عرفته وما عداها استخرجها الفقهاء من مواضع اخرى فيكون
حمل ما ظاهره المخالفة للمنصوص عليه حيث يمكن اولى من حمله على غيره خصوصا وقد يطابق النص والاعتبار الذي
على تحقيق انحراف قبلة العراق الا ما شذ وما قررناه من تقسيم بلاد العراق الى ثلثة اقسام مع موافقته للقواعد
المعدة لهذا الباب وجمعه بين ما اختلف من العلامات التي ذكرها الاصحاب قد حكى الشهيد رحمه الله في الذكرى ما يوافقه
ونقل عن بعض اجلاء الاصحاب ما ينافيه ويزيد ما ذكرناه عنهما تحقيقا وادينا لها بالقواعد واما توهم اعتقاد
التفاوت الحاصل بينها وعدم تأثيره في الجهة ففاسد لما تقدم في تحقيق الجهة من اعتبار تعيين الكعبة او ظنها او احتمالها
وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها فان من كان بالموصل مثلا وكان عارفا مجتهدا في القبلة يقطع بكونه
اذا انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب بنحو ثلث ما بين الجنوب والمغرب الاعتدالين خارجا عن سمت الكعبة وكذا من بلاد
العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل خط الجنوب وهذا امر لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة وما يتوقف عليه من
المقدمات ومن طريق النص اذا كان جعل الجدي على الايمن يوجب مسامتة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوي ونحوها
كيف يوجب مسامتتها اذا كان بين الكتفين لبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافة فان الانحراف اليسير عن الشيء مع
البعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا عنه عند محاذاته فانا اذا اخرجنا خطين من نقطة واحدة لم يزل يزداد البعد
كلما ازدادا امتدادا كما لا يخفى وايضا فلو كان جعله بين الكتفين محصلا للجهة كان الامر بجعله على اليمين لغوا خاليا
عن الحكمة والمشهور بين الاصحاب انه يستحب لهم اي لاهل العراق التياسر قليلا الى يسار المصلي منهم وربما اوجبه الشيخ
في ظاهر كلامه وهو مبني على ان قبلة البعيد الحرم وهو عن يسار الكعبة اكثر منه عن يمينها والمستند ما رواه
المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال
ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم
واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وفي مرفوعة اليه عليه السلام انه قيل له لم صار الرجل ينحرف في
الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك
وقع التحريف الى اليسار والروايتان لا تصلحان للدلالة لضعف الاولى وقطع الثانية والحكم المبني عليه ممنوع لما
سبق من ان قبلة البعيد الجهة خصوصا على ما تبين من انحراف قبلة العراق عن نقطة الجنوب فلو اعتبرت بالعلامة الاولى
او الثالثة وتياسر عنها قليلا لخرج عن السمت خروجا فاحشا لو تم العمل بتلك العلامات مطلقا وايضا فان

الانحراف البعيد وان كان يسيرا يفرط في البعد عن المنحرف عنه باعتبار زيادته كما تقدم فربما خرج به عن التوجه الى الحرم
وقد اورد عليه العلامة السعيد سلطان العلماء المحققين خواجه نصير الدين الطوسي رحمة الله عليه حين حضر به بعض مجالس
المحقق نجم الدين بن سعيد وجرى في درسه هذه المسئلة بان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب
متوجه الى جهة وح اما ان تكون الجهة محصلة اولا ويلزم من الاول التياسر عما وجب التوجه اليه ومن الثاني عدم
جواز التوجه الى ما ذكر قبلة وتلخيصه ان التياسر ان كان الى القبلة فواجب او عنها فحرام فاجاب المحقق رحمه الله بان
الانحراف عن القبلة للتوسط فيها لاتساعها من جانب اليسار لان انصباب القبلة الى يسار الكعبة اكثر كما مر وصنف
رسالة في تحقيق الجواب والسؤال وبعثها اليه فاستحسنها العلامة حين وقف عليها وهي مشهورة وحيث كان الحكم مبتنيا
على رواية ضعيفة مرتبة على قول ضعيف وكان البعد الكثير لا يؤمن معه من الانحراف الفاحش وان كان في ابتدائه
يسيرا كان الاعراض عنه اولى وعلامة الشام جعل بنات نعش الكبرى وهي سبعة كواكب بعضها منها نعش وثلث
بنات حال غيبوبتها وهو انحطاطها ودنوها الى المغرب خلف الاذن اليمنى والمراد جعل كل واحدة منها غائبة خلف
الاذن لاختلاف وقت غيبتها وجعل الجدي خلف الكتف اليسرى عند طلوعه وهو غاية ارتفاعه كما مر كذا عندنا به
انحطاطه وفي جعل الشامي له خلف الكتف والعراقي خلف المنكب اشارة الى انحراف العراقي عن نقطة الجنوب نحو
المغرب اكثر من انحراف الشامي عنها نحو المشرق وان اشتركا في اصل الانحراف والامر فيه كذلك وسيأتي ان شاء الله
تحريره ومغيب سهيل اليمن وهو اخذه في الانحطاط وميله عن دائرة نصف النهار على العين اليمنى وطلوعه وهو بروزه
عن الافق المرئي بين العينين وربما يوهم ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط فاحش ناش عن عدم معرفة الفرق
بين الطلوع وغاية الارتفاع وبينهما غاية التباعد كما لا يخفى على من اطلع ادنى اطلاع على مصطلح القوم وايضا
فيه خطأ من جهة العلم بالقبلة لانه ح يكون على دائرة نصف النهار كما هو لازم غاية ارتفاع كل كوكب فيكون جاعله
بين العينين في هذه الحالة مستقبلا لنقطة الجنوب وهذه قبلة العراقي على بعض الوجوه كما عرفته لا قبلة الشامي
وجعل الصبا مقصورة مفتوحة الصاد وهي ريح تهب ما بين مطلع الشمس في حال الاعتدال الى الجدي على الخد الايسر
وجعل ريح الشمال بفتح الشين ومحلها ما بين القطب ومغرب الاعتدال على الكتف الايمن والرياح علامة ضعيفة
كما تقدم لقلة الوثوق بها مع الجهل بالجهة ومع العلم بها يستغنى عن الرياح لكن لما امكن العلم بالرياح بدون
الجهة وان بعد جعلت في العلامات ويستفاد من هذه العلامات كون قبلة الشامي مائلة عن نقطة الجنوب نحو
المشرق قليلا وهو ايضا موافق للقواعد المؤسسة في هذا الباب بل هذه مستنبطة منها او عامة وقد نص على
قبلة الشامي بهذا نظير فساد اكثر المحاريب الموضوعة في بلادنا فانها موضوعة على نقطة الجنوب ونفي قبلة اطراف
العراق كما عرفت لا قبلة الشام وبالتحرير المستفاد من هذه العلامات وغيرها يعلم ان سمت قبلة الشامي على ثلث
مقدار ما بين نقطة المشرق والجنوب بحيث يكون ثلثا ذلك المقدار على يسار المصلي وثلثه عن يمينه نحو الجنوب
ما ظاهر العلامات المذكورة هنا يدل على الانحراف عن نقطة الجنوب ازيد من الثلث لان سهيلا يطلع على الافق
منحرفا عن نقطة الجنوب بتسعة وثلاثين جزءا من تسعين جزءا من القوس التي بين نقطتي المشرق والجنوب وكذلك اذا
جعل الخد مسامتا لمنتصف ما بين نقطة المشرق والقطب الذي هو اعدل مهب الصبا يستلزم مسامتة الوجه لمنتصف
ما بين نقطة الجنوب والمشرق كما لا يخفى على من احاط علما بما اسلفناه من المقدمات الا ان التحقيق الذي يجب المصير

اليه

قال في المهذب [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن الطوسي [illegible] افضل علماء الاسلام [illegible] الرحمن الرحيم [illegible]

تنزيل التياسر على التاويل او التوقف فيه حتى يوضح الدليل و
هذا الاشكال مما لم يقع عليه الخواطر ولا تنبه له الاوايل ولا الاواخر
ولا كشف عن مكنونه العظماء لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء و
فرض من يقف على فوائد هذا المولى الاعظم من علماء الانام ان يتلو
لربه الانقياد والاستسلام وان يكون قصارى النقاط ما يصدر
عنه من جواهر الكلام فانها شفاء الانفس وجلاء الافهام عن ابهام ظلام
الله جلاله ولا اعدم اوليائه فضله واحسانه سوغ لي الدخول في الباب
واذن لي ان اورد مما يخطر في الجواب ما يكون صوابا او مقاربا
للصواب فاقول ممتثلا لامره مستملا ملابس صفحه وعفوه انه ينبغي
ان يتقدم على ذلك مقدمة تشتمل على بحثين **الاول** لفقهائنا
قولان احدهما ان الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج عنه وتوجه
اليها متعين على التقديرين فعلى هذا التياسر اصلا **والثاني**
انها قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم
قبلة لمن خرج عنه وتوجيه هذا القايل من الافاق ليس الى الكعبة
حتى ان استقبال الكعبة في الصف المتطاول متعذر لان عنده
جهة كل واحد من المصلين غير جهة الاخر اذ لو خرج من وجه كل
واحد منهم خط موازٍ للخط الخارج من وجه الاخر لم يخرج بعض تلك

[illegible] **البحث الثاني** [illegible]

على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذاة كل علامة
من العلامات بالعضو المخصوص بها من المصلي ليس موجب
محاذاة القبلة بوجهه تحقيقا اذ قد يتوهم المحاذاة ويكون
منحرفا عن السمت انحرافا خفيا خصوصا عند مقابلة الشي
الصغير اذا تقرر ذلك رجعنا الى الاشكال اما كون
التياسر امرا اضافيا لا يتحقق الا بالمضاف اليه فلا ريب
واما كون الجهة اما محصلة او غير محصلة وبيان ذلك ان
الشرع نصب علامات وجب محاذاة كل واحدة منها
بشيء من اعضاء المصلي بحيث يكون الجهة المقابلة لوجهه
حال محاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر
ح يكون عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلي واما ان
كانت محصلة كانت هي جهة الكعبة والانحراف عنها يزيل
التوجه اليها فالجواب عنه انا قد بينا ان الغرض هو استقبال
الحرم لا نفس الكعبة فان العلايم قد يحصل الخلل في ساميتها
فالتياسر ح استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه
اليه في كلتي حالتي الاستقبال والتياسر يكون متوجها

اليه في كلتي حالتي الاستقبال والتياسر يكون توجها
الى القبلة المامور بها اما في حال الاستقبال فلانها
جهة الاجزاء من حيث هو محاذ لجهة من جهات الحرم
تعينا مستنداً الى الشرع واما في حال التياسر فلخصوصها دائماً
جهة ولهذا تحقق الاستحباب في طرفه لحصول الاستظهار
به ان قيل هنا ايرادات ثلثة الاول النصوص خالية عن
هذا التعيين فمن اين صح تم اليه الثاني ما الحكمة في التياسر
عن الجهة التي نصب العلائم عليها فان قلتم لاجل تفاوت
مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها قلنا ان الميل بالتياسر
وسط الحرم ثم يخرج المصلي عن جهة الكعبة يقينا و
ان اريد تياسر لا يخرج به عن سمت الكعبة ثم يكون ذلك
قبلة حقيقة ثم لا يكون بينه وبين التيامن اليسير فرق
الثالث الجهة المشار اليها ان كان استقبالها واجبا
لم يجز العدول عنها والتياسر عدول فلا يكون
مامورا به قلت اما الجواب عن الاول فانه وان كان
النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقا فانها غير خالية
عن التنبيه عليها اذ لم يثبت وجوب استقبال الجهة التي
دلت عليها العلائم وثبت الامر بالتياسر يعني انه
عن السمت المدلول عليه وعن الثاني بالتقصير عن ابانة
الحكمة في التياسر فانه غير لازم في كل موضع بل غير ممكن
في كل تكليف ومن شان الفقيه تلقي الحكم مهما صح المستند
او نقول اما ان يكون الامر بالتياسر ثابتا واما ان لا يكون
فان كان لزم الامتثال تلقيا عن صاحب الشرع وان لم
يعطي العلة الموجبة للتشريع وان لم يكن ثابتا فلا حكمة
ويمكن ان يتكلف بان الحكمة متعلقة باستقبال الحرم
وكان المستقبل من اهل الافاق قد يخرج من الاستناد
الى العلامات عن سمته بان يكون منحرفا الى اليمين و
قدر الحرم يسير عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما يظن
انه جهة الاستقبال امكن ان يكون مائلا الى جهة
اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله لمحاذاة

الحرم

العلائم فيخفى
على الوجه الحق فيكون التياسر
على المهندس من العلائم مفضيا الى سمت المحاذاة و
ليبنا عن سمت العلائم ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن
ليتهيا لهذا التاويل ما روي فقال ان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن
سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار فقال ان الحرم ذات اليمين خرج عن حد القبلة واذا انحرف
لباب الكعبة ثمانية اميال فاذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة وهذا الحديث يؤذن بان القابلية
ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة واما الجواب عن الثالث فعلى ما ذكرناه من ان ابناء اليمن
يحصل معها احتمال الانحراف الاهل العراق الى الحرم الا الى الكعبة وابن ذلك
وهذا كله مبني على ان استقبال الحرم اذا علمت او غلب الظن مع عدم
بعضهم بل الوجه ان الاستقبال الى جهة الكعبة فيستطيح اعتبار التياسر
الطريق الى العلم اعتبار في الجهات او جاز او احاد ضعيفة وتعليلها بان
العول في استقبال الحرم انما هو على اخبار بكون وروده للاشكال عليهم
يجمع جامع بين هذا الذي هو بين التياسر بكون وهذا حديث الاثار الغير مدلس
وبالله العصمة والتوفيق انه قد ولد الاجابة عن هذا الاشكال بجميع المصلي ان
انه روحه واعلم انه غير المصنفا جاء فيكون واحد فيها وجاز
لان حاصل السؤال ان التياسر الى القبلة فيكون انحرافا مستحبا
وانما فيها فيكون متواما والجواب منع الحصر بل نقول التياسر بعض
اختصاص بعض جهات القبلة بزيادة الفضيلة على
او حصول الاستظهار بالتوسط
لبعض الاجزاء انتهى
عبارة

الشارح في المهذب البارع

اليه هو ما قلناه من كون الانحراف عن نقطة الجنوب بقدر تلك المقدار المذكور خاصة تقريبا وبالتحرير التام ينحرف
قبلة دمشق احد وثلثين جزءا من ستين وكلما غربت البلاد الشامية كان الانحراف اكثر واما انحراف اوساط العراق
كبغداد والكوفة بالتحرير التام ثلثة وثلاثون جزءا من الاجزاء المذكورة والبصرة سبعة وثلاثون فهذا هو السر في
جعلهم الجدي للشامي خلف الكتف وللعراقي خلف المنكب فتدبره فانه دقيق واما اطلاق الاصحاب كون طلوع سهيل
علامة فالمراد به طلوعه على الافق المرئي كما قدمناه وما بينه وبين الافق الحقيقي من التفاوت يرتب هذا القدر
من الزيادة تقريبا خصوصا مع غلبة الجبال على اطراف الشام وكثرة الارتفاع والانخفاض فيها والا فلم يعتبروا
طلوعه عن الافق الحقيقي لقلة الانتفاع به ح بل ارادوا بروزه للناظر وذلك يوجب تفاوتا يرتب هذا التفاوت
لان الكوكب كلما ارتفع انحرف كما لا يخفى واما الصبا فلما كان حد مطلعه ما بين نقطة المشرق ونقطة الشمال
وكان القدر المعتدل منه يوجب الانحراف عن سمت قبلة الشامي ويخالفه ما يختفون من اصوله وجب حمله على
ما خرج منه وبين اعتداله نحو المشرق فان المسامحة متسعة فيكون اطلاقه في قوة الاجمال كما حمل المشرق والمغرب
في قبلة العراق على المنحرف عن اعتدالهما وايضا فلو جاز حمله على الاطلاق لزم جواز القرب من معدل المشرق بحيث
لا يبقى بين نقطته وبين وجه المصلي الا يسير لان طرف ريح الصبا من جهة الجدي يلحق الخد وهو فاسد قطعا وقد
اشار الى ذلك في الذكرى بقوله وقد يقال ان مبدأ هبوبها من مطلع الشمس يعني الصبا فيجعله الشامي على الخد
الايسر فهو موافق لما ذكرناه لان الخد اذا سامت مشرق الاعتدال كان الوجه منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المشرق
يسيرا واما جعل الجدي مستقيما خلف الكتف الايسر فيقتضي انحرافا بيّنا في الجملة لكن لا يوجب زيادة على ما حررناه
بل هو اشد مناسبة له من غيره فتدبر هذه الجملة فانك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب واستقم كما امرت ولا
تتبع الهوى ولا ترتاب فان الحق احق ان يتبع ولولا الباب في علامة المغرب المراد بعض اهل المغرب كالحبشة والنوبة
جعل الثريا عند طلوعها على اليمين والعيوق بالتشديد وهو نجم احمر مضيء في طرف المجرة يتلو الثريا وعند غيبتهما
الى جهة الشمال لكعبها عن انجم النظم عند طلوعه على الشمال والجدي حال استقامته على صفحة الخد الايسر وانما
قيدنا المغرب ببعضه مع اطلاق الاصحاب له لان البلاد المشهورة في زماننا بالمغرب كقرطبة وفيلة وتونس
وقيروان وطرابلس الغرب قبلتها تقرب من نقطة المشرق بل تميل عنها نحو الجنوب يسيرا فهي بعيدة عما ذكروه هنا فتدبر
وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه او انخفاضه بين العينين وسهيل عند اول مغيبه وهو ميله عن دائرة نصف
النهار بل قبل اخذه في المغيب عند كونه على الدائرة بين الكتفين ليكون مقابلا للجدي عند طلوعه لكونهما معا على
دائرة نصف النهار واما اذا اخذ في المغيب بميله عن التوسط بين الكتفين لم يجعل الجدي حال استقامته بين العينين
كما لا يخفى والجنوب بفتح الجيم ريح مقابلة لريح الشمال مهبها ما بين نقطتي الجنوب والمشرق على مرجع الكتف
الايمن وهو مبدا رجوعه قريبا لمفصل وهذه العلامات بعد الجمع بينها تقتضي كون قبلة اليمن نقطة الشمال
فتكون مقابلة لقبلة مغارب العراق كالموصل وما ناسبها وبعض الاصحاب كالشهيد في الالفية جعل اليمن في مقابلة
الشامي والتحقيق ان عدن وما والاها مناسب العلامات المذكورة لمناسبتها مكة في الطول ونقصانها في العرض
واما صنعاء اليمن المشهورة وما ناسبها فهي مقابلة للشامي كما ذكره الشهيد رحمه الله واعلم انا لما بينا في اول البحث كون معرفة
جهة القبلة للبعيد منها منقول عن ائمة الهدى عن قبلة العراق ببعض علاماتها المذكورة وانما هي ماخوذة من علم

الهيئة

الهيئة وما ضاهاها من العلوم والأوضاع وكانت هذه العلامات المدونة في كتب الفن بعضها مطلق احتاج الى
التقييد وبعضها مجمل احتاج الى البيان كما رأينا فجدير بنا ان نذكر جملة تزيدك بصيرة في تحقيق الحق وتوضح
لك على وجه ما ذكرناه من البيان والتقييد وتقريره يتوقف على مقدمة هي انهم قسموا هذا الربع المسكون المشتمل
على الاقاليم السبعة طولا وعرضا فالطول من مبدأ العمارة من جانب المغرب هي جزائر الخالدات عند بطليموس لكونه
مبدأ العمارة في زمانه او ساحل البحر الغربي عند المتأخرين لاستيلاء الخراب والغرق على ما بينهما بعد زمانه
الى منتهاها من الجانب الشرقي وهي كنك وجملة ذلك من الاجزاء مائة وثمانون جزءا اقساما نصف دائرة عظيمة من دوائر
الفلك لان كل دائرة منها مقسومة ثلثمائة وستين جزءا وتسمى هذه الاجزاء درجات والعرض من خط الاستواء في
جهة الجنوب الى منتهى الربع في جهة الشمال وذلك تسعون جزءا وذلك ربع دائرة عظمى فطول البلد عبارة عن بعدها
عن منتهى عمارة الجانب الغربي وهو قوس من معدل النهار محصورة بين دائرتي نصف نهار ذلك البلد ونصف نهار آخر
طرف العمارة من جانب الغربي وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء وهو قوس من دائرة نصف النهار
فيما بين معدل النهار وسمت الراس اذا تقرر ذلك فنقول طول مكة المشرفة من جزائر الخالدات سبع وسبعون جزءا
وعشر دقائق اعني سدس جزء وعن ساحل البحر الغربي سبع وستون جزءا وسدس جزء فالتفاوت بين الطرفين
عشرة اجزاء وقد استقر اعتبار الجمهور من الثاني وعرضها احد وعشرون جزءا وثلثا جزء وهي اربعون دقيقة فاذا
اريد معرفة سمت القبلة في بلد فلا يخلو من ان يكون طول مكة وعرضها اقل من طول البلد او اكثر او يكون طولها وعرضها
اقل وعرضها اكثر او بالعكس او يتساوى الطولان وعرضها اقل او اكثر او العرضان وطولها اقل او اكثر فالاقسام
ثمانية لا مزيد عليها فان تساوى الطولان وعرض البلد اكثر فسمت القبلة نقطة الجنوب وان كان اقل فهو نقطة
الشمال وان تساوى العرضان وطول البلد اكثر فسمت القبلة نقطة المغرب وان كان اقل فهو نقطة المشرق ومعرفة
السمت في هذه الاربعة سهل يتوقف على اخراج الجهات الاربع على وجه الارض بالدائرة الهندية او غيرها اعني
وان زادت مكة على البلد طولا وعرضا فسمت القبلة بين نقطتي المشرق والشمال وان نقصت فيهما فهو بين نقطتي
الجنوب والمغرب وان زادت عن البلد طولا ونقصت عرضا فسمت قبلة البلد بين نقطتي الجنوب والمشرق وان العكس
فبين نقطتي المغرب والشمال وهذه الاربعة تعلم من الجهات ايضا اجمالا واما تحرير السمت على خط مخصوص
فيحتاج الى فضل تكلف ولاستخراجه طرق منتشرة واعمال متكثرة فان تيسر لك استخراجه بربع الدائرة او الاسطرلاب
ونحوهما والا فقد عرفت ان الخطين المتقاطعين على مركز الدائرة الهندية اعني خط نصف النهار وخط المشرق و
المغرب يقسمانها اربعة اقساما متساوية فاقسم كل قوس من الاربعة التي بين الجهات تسعين قسما لتصير الدائرة
ثلثمائة وستين قسما كما هو المفروض في قوسي الطول والعرض فان كانت مكة اطول من البلد المطلوب سمت القبلة
فيه وعرضها اقل من عرضه بان يكون البلد غربيا شماليا بالنسبة الى مكة كبلدنا فتعد من محيط الدائرة الهندية مبتدئا
من نقطة الجنوب بقدر فضل ما بين الطولين الى المشرق ومن نقطة الشمال مثله الى المشرق ايضا وتصل ما بين
النهايتين بخط مستقيم ثم تعد من نقطة المشرق الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المغرب مثله وتصل
ما بين النهايتين بخط مستقيم فيتقاطع الخطان لا محالة ثم تخرج من مركز الدائرة خطا مستقيما الى تقاطعهما و مارا بنقطة صح
توصله الى محيط الدائرة فذلك الخط سمت قبلة البلد والقوس التي بين طرف الخط المنتهي الى المحيط ونقطة الجنوب

هو مقدار انحراف سمت القبلة في ذلك البلد عن نقطة الجنوب نحو المشرق وان كان طول مكة وعرضها اقل من طول
البلد المطلوب سمت القبلة فيه وعرضه بان يكون البلد شرقيا شماليا من مكة كاكثر العراق وجميع خراسان
وما والاها فعد من الدائرة من نقطة الجنوب الى المغرب بقدر ما بين الطولين ومن نقطة الشمال مثله ووصل ما
بين النهايتين كما مر ثم عد من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المشرق مثله ووصل ما
بين النهايتين ايضا واخرج من المركز خطا مارا بنقطة التقاطع الى المحيط فذلك سمت قبلته وان زادت مكة
على البلد طولا وعرضا بان كان غربيا جنوبيا فعد من نقطتي الجنوب والشمال الى المشرق وكمن نقطتي المشرق و
المغرب الى الشمال وتعمل كما مر وان كانت مكة اعرض من البلد وهو اطول منها بان كان شرقيا جنوبيا فعد
من نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال ولا يخفى عليك باقي العمل اذا تدبرت ما اسلفناه ولنمثل القبلة بلدنا
مثالا ليتضح لك بالعيان مرتبا على ما قررنا من المقدمات ونتبعه بما استدركناه من البلاد في الجهات فنقول طول

قوله وطول وسط العراق كالكوفة وبغداد [illegible] مقتضاه ان البلدين متساويان في الطول لكن المسطور في كتب الزيجات ان
طول الكوفة عط ل
وطول بغداد ف
ثلث وثلثون ونصف فهي اعرض من مكة ومكة اطول منها فهي اذا غربية شمالية فيكون سمتها خارجا بين نقطتي الجنوب والمشرق
وطول وسط العراق كالكوفة و بغداد تسع وسبعون درجة [illegible] وعرضها اثنان وثلثون فهي اذا شرقية شمالية [illegible] وطول البصرة خمس وسبعون وعرضها قريب من عرض الكوفة فهي اذا تحتاج الى زيادة تقريب اعتبر باقي البلاد هذا القدر والله الموفق وهذه سورته
م ص ج

هو [illegible] والمصلي في وسط الكعبة يكفيه ان يستقبل اي جدرانها شاء ويجوز ان يصلي الى بابها وان كان مفتوحا
ولا عتبة له لان القبلة هي البقعة اذ لو زالت والعياذ بالله كانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منه
والمصلي على سطحها يصلي قائما الا مستلقيا موميا ويبرز بين يديه شيئا منها واذ تكون توجهه اليه ونواحي

ذلك

ذلك في جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها او ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى رأسه
نهايتها حال السجود بطلت صلوته وقال الشيخ في الخلاف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء استنادا
الى رواية لا تنهض حجة في مخالفة المشهور بل الاجماع وتخصيص الامر بالقيام واقتضاء الاقتصار على الايماء مع القدرة
ولو صلى باجتهاد او بغير اجتهاد لضيق الوقت عنه او بالتقليد في موضع جوازه او ناسيا على اصح القولين ثم
انكشف فساده اي فساد الاجتهاد وما قام مقامه اي تبين عدم اصابة القبلة اعاد الصلوة مطلقا في الوقت و
خارجه ان كان مستدبرا لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ولقوله عليه السلام في حديث آخر فيمن سئل
عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخلت وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي
دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وفي الاستدلال بهما بحث لضعف سند الاولى بعمار والثانية
بمحمد بن زياد وغيره مع ان ظاهر الاولى ان الوقت باق لانه فرضه في الصلوة ويمكن حمل الثانية على من صلى بغير
اجتهاد ولا تقليد الى جهة واحدة مع سعة الوقت وامكان التعلم جمعا بينها وبين ما يأتي من الاخبار ومن ثم
ذهب المرتضى والمحقق والشهيد في الذكرى الى اعادة المستدبر في الوقت خاصة لا مع خروجه وهو الاصح
ان كان مشرقا او مغربا بالنسبة الى قبلة العراق ولو قال ان كان يمينا او يسارا ليشمل سائر الجهات كان اولى
ومستند التفصيل قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اذا استبنت انك صليت وانت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ومثله رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام ان كان في وقت
فليعد صلوته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وغيرهما من الاخبار الدالة على التفصيل ببقاء الوقت وعدمه وهي كما
تدل على حكم اليمين واليسار كذا تدل على حكم الاستدبار لعدم التقييد فهي حجة على المصنف مع صحتها وحملها على
غير المستدبر ليجمع بينها وبين ما تقدم ليس باولى من حمل ما تقدم مع ضعف سنده على بقاء الوقت والتقييد في
الاجتهاد كما قلناه وخبر عبد الرحمن كما دل باطلاقه على الظان كذا يشمل الناسي اما جاهل الحكم فانه يعيد مطلقا
في الموضعين لضمه جهله الى تقصيره مع احتمال المساواة لعموم الناس في سعة مما لا يعلمون ولا يعيد مطلقا ان
كان بينهما اي بين المشرق والمغرب بان تبين الانحراف اليسير الذي لا يبلغ حد اليمين واليسار وهو موضع وفاق
لقوله صلى الله عليه وآله ما بين المشرق والمغرب قبلة والمراد بالاستدبار الذي حكم المصنف باعادة المصلي اليه مطلقا
ما قابل القبلة بمعنى ان اي خط فرض طرفه قبلة يجوز الصلوة اليها كان طرفه الآخر استدبارا كما يدل عليه
خبر عمار ولو فرض وقوع خط آخر على هذا الخط بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان كان هذا الخط الثاني
خط اليمين واليسار ولو فرض خط آخر واقع على الخط الاول بحيث يحدث عنه زاويتان حادة ومنفرجة فما كان
منه بين خط القبلة وخط المشرق او المغرب هو الانحراف المغتفر وما كان بين جهة الاستدبار وخط المشرق او
المغرب فالاقوى الحاقه بهما لا بالاستدبار وان كان اقرب اليه اقتصارا في الاعادة مطلقا على القول بها على مدلول
الرواية ونحوه ما كان الى دبر القبلة ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار الى القبلة ان كان الخلل قليلا لم
يبلغ حد اليمين واليسار وتمت صلوته لعدم وجوب الاعادة في الوقت والا وان لم يكن قليلا بل كان الى محض اليمين

ما لم يعلموا خ ل

او اليسار

او الثياب او الاستدبار او استئناف الصلوة لوجوب الاعادة في الوقت مطلقا نعم لو فرض تبين الفساد بعد الوقت فيمن ادرك منه ركعة او المستدبر على القول بالمساواة امكن القول بالاستئناف ولا اعادة لاطلاق الاخبار وعدم الامر باتيان بالصلوة في الوقت ولان ما بعد الوقت هنا بحكم الواقع فيه فيكون بحكم الادراك وفيه بان الاول مصادرة ومساواة ما بعد الوقت لما قبله مطلقا ممنوعة بل في محل النص والوفاق لا في جميع الاحكام على الاطلاق ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك لبقاء الظن السابق حيث لم يتجدد خلافه ولا استصحاب اما لو تجدد شك فان الاجتهاد الاول بطل حكمه واوجب الشيخ تجديده مطلقا ما لم يعلم بقاء الامارات بان يجتهد عند القيام الى الثانية لوجوب السعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول اكده وان خالفه وجب المصير اليه لانه لا يكون الا لامارة اقوى ووجوب السعي في الاصابة بعد الاجتهاد عين النزاع ولو تمّ لم يصح الاولى لعدم استفراغ الوسع في تحصيل الامارة وهذان الاحتمالان جاريان في طلب المتيمم الماء عند دخول وقت صلاة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهد فيها والمختار في الجميع واحد

المقصد الرابع فيما يتعلق به وهو اللباس والمكان وفيه مطلبان

المطلب الاول

في اللباس يجب ستر العورة في الصلوة باجماع علماء الاسلام كما نقله في المعتبر وان اختلف مخالفونا مع ذلك في شرطيته في الصلوة بثوب طاهر وقد تقدم حكمه الا ما استثني من ثوبي ذي القروح والجروح الدامية وثوب المربية للولد المتنجس به والمتنجس بدم ينقص عن سعة الدرهم وما لا يتم الصلوة فيه وحده وما تعذر تطهيره مع الاضطرار الى لبسه عند قوم ومطلقا عند آخرين وقد تقدم تفصيل ذلك كله مملوك للمصلي ويتحقق بملك العين والمنفعة كالمستأجر والمستحق منفعته بوصية ونحوها او ماذون فيه في الصلوة بالصريح او في اللبس مطلقا ولا يكفي شاهد الحال هنا لعدم النص واصالة المنع من التصرف في مال الغير فيقتصر فيما خالفه على محل الوفاق وهو المكان والفرق بين اللباس والمكان فان اللباس يبلى بالاستعمال ولكل جزء منه مدخل في الساتر بخلاف المكان فلو صلى في الثوب المغصوب كما هو مقتضى الشتا في حال كون المصلي عالما بالغصب بطلت صلوته ان ستر العورة وقيل ما لو قام فوقه او سجد عليه اجماعا لرجوع النهي الى جزء الصلوة او شرطها فيفسد ولو لم يكن ساترا او كان غير ثوب كالخاتم ونحوه فكذلك عند المص وجماعة لان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانه تصرف في المغصوب وهي اجزاء الصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد ولان الامر ما بانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وفي الدليلين منع اما الاول فلان الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة انما تعلق النهي فيها بالتصرف في المغصوب من حيث هو تصرف في المغصوب لا عن الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي تعلق بامر خارج عنها ليس جزءا ولا شرطا ولا يتطرق اليها الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا لفوات بعض الشروط او بعض الاجزاء واما الثاني فكلية كبراه ممنوعة وقد تقدم الكلام عليها في ازالة النجاسات فان الامر بالشيء انما يستلزم النهي عن ضده العام اعني الترك مطلقا وهو الامر الكلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك وان كان الكلي لا يتقوم الا بها فانه مغاير لها ولهذا كان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته عند المحققين فلا يتحقق النهي عن الصلوة لانها احد الاضداد الخاصة ومن ثم فرق المحقق في المعتبر بين الامرين فاختار البطلان في الاول دون الثاني وقواه في الذكرى وهو واضح وان كان الاحتياط يقتضي البطلان والحق به في المعتبر الصلوة في خاتم من

من ذهب ون الصلوة فى الحرير مع كونه غير ساتر للنص على تحريم الصلوة فيه عن النبى واهل بيته عليهم السلام
ومنها العالم بالغصب يخرج الجاهل به فلا يبطل صلوته لارتفاع النهى ويتناول الجاهل بالحكم فيبطل صلوة العالم
بالغصب وان جهل الحكم الشرعى وهو تحريم الصلوة وبطلان الصلوة لوجوب التعلم على الجاهل فيكون قد جمع بين الجهل
والتقصير فى التعلم فلا يكون تركه عذرا ولو نسى الحكم فكذلك لاستناده الى تقصيره فى التحفظ وفى الحاق ناسى الغصب بالعالم
فيعيد مطلقا كما اختاره المص فى القواعد او بالجاهل فلا يعيد مطلقا او الاعادة فى الوقت خاصة كما اختاره
فى المخ اوجه اوسطها الاول ووجهه ان الناسى مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به كان مفرطا
ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل بقاء ذلك وزواله بالنسيان يحتاج الى نص ولم يثبت لا يقال قد روى
عنه صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتى الخطأ والنسيان والحقيقة متعذرة لانهما واقعان لم يرتفعا فيصار
الى اقرب المجازات الى الحقيقة وهو رفع جميع احكامهما لان رفع الحقيقة يستلزم رفع جميعها لانا نقول يمنع ارادة
العموم فى جميع الاحكام لانه يستلزم زيادة الاضمار مع الاكتفاء بالاقل ولان صحة الصلوة فى المغصوب مع
النسيان وزوال حكم المانع يقتضى ثبوت حكم له فلا يصدق الرفع الكلى ودليل الصحة مبنى عليه كذا حققه المص
فى المخ واجيب بمنع ان التكرار الموجب للتذكار دافع عروض النسيان والوجدان يشهد بخلافه ومنع استصحاب بقاء
المنع بعد النسيان للاجماع على ان الناسى يمتنع تكليفه حال نسيانه لامتناع تكليف الغافل ومنع استلزام رفع
جميع الاحكام زيادة الاضمار لان زيادة الاضمار فى اللفظ لا فى المدلول سلمنا لكن يكفى اضمار الاحكام فقط وهو
اخص من الجميع بان المراد برفع جميع الاحكام المترتبة على الفعل اذا وقع عمدا لا المترتبة على النسيان باعتبار
كونه عذرا فلا تناقض ويراد رفع الحكم الممكن رفعه وما ذكره غير ممكن الرفع لامتناع الخلو من جميع الاحكام الشرعية
ولك ان تقول لو تم هذا التوجيه لزم الحكم بعدم اعادة الناسى مطلقا وقد ورد النص بخلافه فى مواضع كاعادة ناسى
النجاسة ولا عذر لهم هنا باعادة ناسى الحكم بالغصب وغير ذلك من المواضع واستثناء هذه الافراد حتى عند القائل بهذه
المسئلة دليل على عدم حمل الرفع على رفع جميع الاحكام بل على رفع المؤاخذة على الفعل كالعامد بقرينة اقتران
الناسى فى الحديث بالمكره والخاطى اللهم الا ان يقال خرجت الصورة الاولى بالنص والثانية بالاتفاق فيبقى ما وقع
فيه الخلاف مع عدم النص الى الدليل وفيه بحث والتحقيق ان الخبر لا يحتاج الى دلالته الى اضمار لانه ظاهر عرفا فى
رفع المؤاخذة فان كل عارف باللغة يتبادر الى فهمه رفع المؤاخذة عند قول السيد لعبده رفعت عنك الخطأ والنسيان
فى الشئ الفلانى وتحقيق المسئلة فى الاصول وح فلا يدل على عدم الاعادة فى المسئلة المذكورة ولا غيرها ويرجع الامر
الى غيره من الادلة وقد علم من ذلك وجه الثانى ووجه الثالث بقاء السبب وهو الوقت وعدم تيقن الخروج عن العهدة
بخلاف ما بعد الوقت والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا ويضعف بان الصلوة الواقعة ان كان
مأمورا بها اقتضى فعلها الخروج عن العهدة والا فلا اثر لها ووجوب القضاء العوارض لحديث من فاتته فريضة فليقضها
وهو حاصل على هذا التقدير ويجوز فى الثوب كونه من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان بفتح الكاف و
الحشيش اذا صدق على المعمول منه اسم الثوب فلو تستر بالورق والحشيش مع القدرة على الثوب لم يجز كما يقتضيه تخصيص
الستر بالثوب وقد صرح به فى الدروس ويشكل بحصول مسمى الستر وباطلاق رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلوته بالركوع والسجود نعم لو تعذر الثوب اجزأ قطعا ولا ينافى قوله تعذر

لو دبغ يدل على جوازه اختيارا فيكون مبيّنا للمراد هذه العبارة لاندفاع عطف الغنم عليه وهو مترتب على نفد
الثوب قطعا فلا دلالة له على الاجتزاء به في حالة الاختيار والاضطرار وكذا يجوز كونه من جلد ما يؤكل لحمه
مع التذكية فيما يفتقر اليها وهو ما له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالسمك فان الصلوة في ميتته جائزة لطهارتها ومنه
في حال الحيوة وحله وعدم نجاسته بالموت وينبه عليه جواز الصلوة في جلد الخز على المشهور وان كان ميتا لعدم النفس
مع انه غير مأكول اللحم فجوازها في ميتة المأكول اذا لم يكن له نفس اولى ولو اشترطنا في جواز الصلوة في جلد الخز
تذكيته باخراجه من الماء حيا كما ذهب اليه بعض الاصحاب امكن اشتراط ذلك في السمك ايضا وليس في كلام الاصحاب
تصريح به على الخصوص وقد اتفق للمحقق الشيخ علي رحمه الله في شرح الالفية نقل الاجماع على جواز الصلوة في ميتة
السمك ونسب النقل الى الذكرى وعن المعتبر وفي شرح القواعد نقله عن المعتبر بغير واسطة الذكرى وينبغي التثبت
في تحقيق هذا النقل فان الذي ادعى عليه الاجماع في المعتبر ونقله عنه في الذكرى الصلوة في وبر الخز لا في جلده
ولا في جلد السمك ثم ذكر بعد ذلك جلد الخز ناقلا فيه الخلاف ولم يتعرض لميتة السمك في الكتابين بنفي ولا اثبات
فضلا عن نقل الاجماع والذي اوقع في هذا الوهم ان عبارة الذكرى توهم ذلك لكن كونها بطريق النقل عن
المعتبر مع نقل لفظ المعتبر يكشف المراد ويحقق ان الكلام في وبر الخز لا في جلده ولا في جلد ميتة السمك والتعلق
بانه لم يتعين محل النقل فلعله في موضع لم يتفق الوقوف عليه تشبث بالتعلق بالهباء اتكالا بالمنى والاولى بذل
الجهد في تحقيق الحق ظهر له جلية فيما ذكرناه مع انه في الذكرى نقل في المسألة التي فيها دعوى الاجماع عن المعتبر
وعبر بلفظه عنه اسطرا فالمحل متعين ولا يشترط في صحة الصلوة في جلد ما يؤكل لحمه الدبغ اجماعا بل يجوز فيه وان
لم يدبغ وكذا يجوز في الثوب المتخذ من صوفه وشعره وريشه ووبره وغيرها مما لا تحله الحيوة وان كان ما يؤكل
لحمه الذي يؤخذ منه هذه الاشياء ميتة مع غسل موضع الاتصال بالميتة ان اخذ قلعا ولم ينفصل معه من الميتة شيء
ولو اخذ جزا لم يحتج الى التطهير لعدم المقتضي للتنجيس ومثله ما لو قلع ثم قطع موضع الاتصال والخز الخالص
من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرهما مما لا تصح الصلوة فيه لا مطلق الخلوص فلو كان ممتزجا بالحرير بحيث
لا يكون الخز مستهلكا به لم يضر والخز دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت وقد اجمع الاصحاب على جواز
الصلوة في وبره الخالص مما ذكر وبه اخبار كثيرة وفي جوازها في جلده قولان اصحهما الجواز لقول الرضا عليه السلام
في رواية سعد بن سعد حين سأله عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل
جلده وهل يشترط تذكيته باخراجه من الماء حيا ام لا ظاهر خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ان الله احله
وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ذلك وهو اختيار الذكرى قال في المعتبر وعندي في هذه
الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك
الا ما له فلس اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت
فيبقى على الطهارة قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم احققه انتهى واجاب في الذكرى بعد نقله كلام
المعتبر بالمغني عن الرواية بان مضمونها مشتهر بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى
حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس
الحلال قال وما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل
ولعله

ذكاته

ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم وهذه العبارة التي نقلها عن الذكرى والمعتبر هي موضع الوهم في دعوى الاجماع المتقدم وقد تضمن كلام المعتبر انه لا نفس له وان الاصحاب مجمعون على جواز الصلوة فيه وان كان ميتة لذلك والخبر يدل عليه ايضا لان ما كان كالسمك لا نفس له وما لا نفس له لا ينجس بالموت وان كان قابلا للذكاة فلا منافاة بين دلالته على حصول تذكيته بالاخراج وعدم نجاسته بالموت وكذا يجوز الصلوة في الثوب المعمول جميعه او بعضه من السنجاب على اصح القولين والروايات فيه مختلفة وجملتها لا تخلو من شيء اما ضعف في السند او اشكال في المتن واقوى ما دل على الصحة صحيحة علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام صل في الفنك والسنجاب وليس من الجانبين صحيح غيرها الا انها تضمنت حل الصلوة في الفنك ولا يقولون به وذهب الاكثر الى المنع لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن اشياء منها السنجاب فاجاب بان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة وفي اسنادها ابن بكير وهو فاسد العقيدة وحمل في الذكرى المنع في السنجاب على الكراهة وان حرم الباقي ويجوز استعمال المشترك في معنييه بقرينة وانما تجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب انتهى ولان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا تسمع والممتزج بالحرير فان كان الحرير اكثر بل لو كان الخليط عشرا كما صرح به في المعتبر ما لم يضمحل الخليط بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم لقلة الخليط لا افتراقا مع وجود ما يعتبر من الخليط ولا يتحقق المزج بمخاطة بغيره ولا بجعل بطانة الثوب منه وظهارته من غيره او بالعكس او جعلهما معا من غيره وحشوهما به بل يجوز ذلك كله بالمحض لا بالممتزج والقز نوع من الحرير ويحرم لبس الحرير المحض وهو غير الممتزج بغيره مما تجوز الصلوة فيه كما تقدم على الرجال وعلى ذلك اجماع علماء الاسلام وبه اخبار متواترة ولا فرق بين حال الصلوة وغيره فتبطل الصلوة وان لم يكن هو الساتر للنهي عن الصلوة فيه المقتضي للفساد ووافق المحقق هنا للنص كل ذلك في حال الاختيار اما عند الضرورة كدفع الحر والبرد والقمل فيجوز اجماعا وكذا في الحرب وان لم يكن ضرورة تدعو الى لبسه للاجماع والخبر قال في المعتبر لانه يحصل به قوة القلب ويمنع ضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة وخرج بقيد الرجال النساء وسيأتي والصبيان والخناثى ولا ريب في عدم التحريم على الصبيان لانه من خطاب الشرع المشروط بالتكليف لكن هل يحرم على الولي تمكينهم منه يحتمله لقوله صلى الله عليه وآله حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري واختار المص في التذكرة تبعا للمحقق وتبعهما الشهيد في الذكرى الكراهة لعدم تكليف الصبي فلا يتناوله الخبر لما قلناه وللاصل وفعل جابر وغيره محمول على التورع واما الخنثى فالحقها جماعة بالرجل اخذا بالاحتياط وللبحث فيه مجال ويشمل التحريم جميع انواع الثياب الا ما لا يتم الصلوة فيه وحده مثل التكة والقلنسوة والخف والمنطقة واشباه ذلك فان لبسه جائز على كراهة على اصح القولين لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما لا يتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ووجه المنع عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وطريق الجمع بين الاخبار حملها على الكراهة مع انها مكاتبة لا تعارض المشافهة وعدم دلالتها نصا وعدم امكان حملها على عمومها لتناولها للخيط

الزرد محركة الدرع ق

الواحد

الواحد ويجوز الركوب عليه والافتراش له والصلوة عليه في النكاة لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وتردد فيه في المعتبر لعموم تحريمه على الرجال ولا وجه له لان الخبر يخصص العام فهو مقدم والظاهر ان الدثر به كالافتراش له اذ لا يعد لبسا والكف به بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في بابها وهو مادح تركه مع عدم المنع من نقيضه والمراد بالاصابع المضمومة اقتصارا في المستثنى على المتيقن وكذا يجوز اللبنة من الحرير وهي الجيب لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واعلم ان التحديد باربع اصابع ورد في احاديث العامة عن النبي صلى الله عليه وآله كما نقلهم ولم نقف على تحديد في اخبارنا وذكره بعض الاصحاب كذلك وللتوقف فيه مجال ويجوز لبس الحرير ايضا للنساء اجماعا ولما روي عنه صلى الله عليه وآله في الحرير انه حرام على ذكور امتي وغيرهم ولا فرق في جواز لبسهن له بين حالة الصلوة وغيرها خلافا للصدوق حيث منع من صلاتهن فيه وان جوز لبسه في غير الصلوة استنادا الى خبر لا ينهض حجة في مخالفة ما عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار مع سلامة الطريق وقبول التاويل بما يدفع المنافاة ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وقال ابن بابويه ولا تصل في السواد فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي واقتصر اكثر الاصحاب في الكراهة على السواد وزاد المص وجماعة للرجل المعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وفي المبسوط يكره لبس الثياب المفدمة بلون من الالوان واراد بالمفدمة المصبوغة المشبعة وتبعه عليه جماعة ويدل عليه رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم واعلم ان حديث السواد دل باطلاقه على كراهة لبسه في الصلوة وغيرها وحديث حماد دل على كراهة الصلوة وروى يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ومفهومها عدم كراهة لبسه في غيرها وطريق الجمع تاكد الكراهة في حال الصلوة فان العمل بالمفهوم ضعيف ويمكن حمل المطلق على المقيد وحمل المحقق حديث حماد على المصبوغ المشبع بالحمرة اخذا من ظاهر كلام الجوهري في تفسير المفدم بسكون الفاء انه المصبوغ بالحمرة مشبعا ولا منافاة بين كراهة الاسود مطلقا وغيره في حال الصلوة ويؤيده ما رواه البراء بن مالك قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وما روي انه صلى الله عليه وآله كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة وانه صلى الله عليه وآله لبس بردين اخضرين وانه صلى الله عليه وآله كان يخطب فراى الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل اليهما رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينكر لباسهما والكساء بالمد واحد الاكسية ثوب من صوف ومنه العباءة قاله الجوهري وليس المراد باستثناء الثلاثة من الكراهة كون سوادها مستحبا بل مجرد انتفاء الكراهة والخبر السالف عبارة الاصحاب يدل على ازيد من ذلك لان نفي الكراهة اعم من الاستحباب والاباحة فلا يدل عليه فيرجع الى الدليل الخارجي وقد روي استحباب الفطن وكونه ابيض وروى الكليني عن الصادق عليه السلام النهي عن لبس الصوف والشعر الا من علة وعن لبس النعل السوداء واستحباب الصفراء

والخف

والخف الاسود وتكره الصلوة فى الثوب الواحد الرقيق غير الحاكى للعورة للرجل تحصيلا لكمال الستر ولو حكى لمالحق
لم يجز قطعا واحترز بالرقيق عن الثوب الواحد الصفيق فان الصلوة فيه وحده لا تكره فى ظاهر كلام الاصحاب
وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى فى ثوب واحد اذا كان صفيقا فلا باس وروى عن
جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى فى ثوب واحد متوشحا به وربما اورد عليه الاتفاق على استحباب
العمامة والسراويل وعلى كراهة الامامة بغير رداء فيكون ترك ذلك مكروها ايضا واعتذر له فى الذكرى بحمل كلام
القائل بثوب واحد على الجواز المطلق وهو اعم من الكراهة قال او يريد به على البدن فلا ينافى استحباب العمامة ويمكن
الجواب بان المراد بالمكروه ما نص على رجحان تركه عينا فترك المستحب لا يعد مكروها بل هو خلاف الاولى فيندفع
الايراد باستحباب العمامة والسراويل ويحمل الرجل هنا على غير الامام جمعا بين الكلامين لان كراهة صلوته
بغير رداء على اصلها لرواية سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ام قوما فى قميص ليس عليه رداء
فقال لا ينبغى الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها وهذا الفرق بين المكروه وخلاف الاولى يحتاج اليه فى كثير من ابواب
الفقه وفيه بحث اصولى واحترز بالرجل عن المراة فان اقل ما يجوز لها الصلوة فيه ثوبان درع وخمار نعم
لو امكن ستر الرأس والجسد بالثوب الواحد كفى وان يأتزر على القميص اى فوقه لقول الصادق عليه السلام فى
رواية ابى بصير لا ينبغى ان تتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زى الجاهلية قال المص ولان فيه تشبها
باهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم ورد بان التوشح غير الاتزار واستلزامه التشبه باهل الكتاب غير معلوم
فلا دلالة له على كراهة الاتزار فوق القميص بل قد روى نفى الباس عنه موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا
عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصى فى الصلوة قال لا باس به وروى موسى بن القسم البجلى قال رايت ابا
جعفر الثانى عليه السلام يصلى فى قميص قد اتزر فوقه بمنديل بل قال المحقق فى المعتبر والوجه ان التوشح فوق القميص
مكروه اما شد المئزر فليس بمكروه وقال فى الذكرى لا باس به لامساس الحاجة اليه فى الثوب الشاف واما جعل المئزر
تحت القميص فقد ادعى المص الاجماع على عدم كراهته وقد روى زياد بن المنذر عن ابى جعفر عليه السلام فى الذى
يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فقال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت
وفى هذا الحديث اشارة الى ان المراد بالتوشح هنا هو الاتزار فيدل على ما قاله الجماعة من كراهة ان يأتزر
فوق القميص ويؤيده ان الوشاح فى الاصل عند اهل اللغة شىء يشد على الوسط والتوشح مأخوذ منه
قال فى الصحاح الوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها يقال
توشحت المراة اذا لبسته قال وربما قالوا توشح الرجل بثوبه والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف انتهى
وينبه عليه ايضا قوله عليه السلام فى خبر ابى بصير المتقدم لا ينبغى ان يتوشح بازار فوق القميص فان الازار هو
المئزر قال فى الصحاح وهو كقولهم ملحف ولحاف ومقرم وقرام قال وموضع الازار من الحقوين فحديث ابى
بصير دال على كراهة المئزر فوق القميص كما ذكره اكثر الاصحاب واحتجوا عليه به وهو جيد فى موضعه والله اعلم
وان يشتمل الصماء وهو موضع وفاق والمشهور بين الاصحاب فى تفسيره ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو ان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود والمراد بالالتحاف ستر المنكبين به
وقد اختلف اهل اللغة فيه ففى الصحاح هو ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان

يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن
ويغطيهما جميعا قال وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الهروي هو ان يتجلل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويدل
على ما فسره الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد ولا فرق في الكراهة بين ان يكون تحته ثوب ام لا
لعموم النهي ويجيء على ما نقله ابو عبيد عن الفقهاء تقييد الكراهة بعدم ثوب تحته يستر الفرج او يصلي الرجل
بغير حنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك فان ذلك مستحب وتركه مكروه وقال ابن بابويه لا يجوز
تركه لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى
عيسى بن حمزة عنه عليه السلام من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ولا
حجة فيهما على منع الترك وانما يدلان على تاكد الاستحباب ولا يختص استحباب التحنك بالصلوة لاطلاق الاخبار
او عمومها بل الصلوة انما دخلت في العموم ومما يدل على حكم غير الصلوة صريحا ما رواه الصدوق عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وقال عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في
حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين
التلحي وروا عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال الهروي يقال جاء الرجل مقتعطا
اذا جاء معتما طابقيا لا يجعلها تحت ذقنه وفي الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك
والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وهذه الاخبار دلت على تادي السنة بادارة جزء من العمامة سواء كان طرفها تحت الحنك
ام غيره قال في الذكرى وفي الاكتفاء بالتلحي بغيرها بحيث يضمها نظر من مخالفة المعهود ومن امكان كون الغرض
حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل قال ولكن خبر الفرق بين المسلمين والمشركين مشعر باعتبار التحنك المعهود
قلت الاخبار المذكورة صريحة في اعتبار كونه بالعمامة كقول الصادق عليه السلام ولم يدر العمامة وقوله عليه السلام
وهو معتم تحت حنكه وقولهم في تفسير الاقتعاط ان لا يجعل العمامة تحت حنكه واما خبر الفرق فهو ابعدها دلالة لاطلاق
التلحي وامكان صدقه بغيرها وعلى ما فسره به اهل اللغة من انه تطويق العمامة تحت الحنك يساوي
غيره في الدلالة فلا وجه لتخصيصها والتعليل بكون الغرض به حفظ العمامة من السقوط غير معلوم صريحا ولا
ايماء فالاقتصار على ما دلت عليه الاخبار من اختصاصه بالعمامة متعين واللثام للرجل والنقاب للمرأة اذا
لم يمنعا القراءة او شيئا من الاذكار الواجبة او سماعها وفاقا للتذكرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقرأ في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة ويحرم كل واحد منهما لو منع
القراءة او شيئا من الاذكار الواجبة او سماعها كما تقدم وتقييد المص بالقراءة خرج مخرج المثال واطلق
المفيد المنع من اللثام والعمل على المشهور وفي مضمر سماعة في الرجل يصلي ويتلو القرآن وهو متلثم لا بأس
وان كشف عن فيه فهو افضل والقباء المشدود في غير الحرب ذكر ذلك الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب
والمستند غير معلوم وقال الشيخ في التهذيب ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم

تحت الحنك

احد به خبراً مستنداً قال فى الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبى صلى الله عليه وآله قال
لا يصلى احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر ذكره لهذا الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء
المشدود من جهة النص وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدعى ونقل فى البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط
والامامة بغير رداء وهو ثوب وما يقوم مقامه يجعل على المنكبين لرواية سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام
حين سأله عن رجل أمّ قوماً فى قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغى الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها ولانه مميز
عنهم بفضيلة الامامة فينبغى ان يمتاز عنهم فى راى العين وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين
وفاقاً للشهيد رحمه الله وان كان للامام آكد ويدل على عموم الاستحباب تعليق الحكم على مطلق المصلى فى عدة
اخبار مثل خبر زرارة عن الباقر عليه السلام ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
جناحى خطاف وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فى رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة
منه ويجعلها على عاتقه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً وهذه الاخبار
كما تدل على حكم المصلى من غير تقييد بالامام تدل على الاجتزاء بمسمى الرداء وان لم يكن ثوباً وان كان المعهود
افضل وانما خص المص الامام بكراهة تركه مع عموم استحبابه بناء على ان المراد بالمكروه ما نص على رجحان تركه عيناً
لا ما كان فعله خلاف الاولى وقد تقدم فى خبر سليمن بن خالد ما يدل على كراهة تركه للامام بقوله فى السؤال
عنه لا ينبغى الخ فان ظاهره فى الكراهة وباقى الاخبار دلت على استحباب الرداء من غير تصريح بكراهة تركه بالمعنى
المذكور وهذا هو الوجه فى تخصيص المص الامام لانه بصدد بيان المكروه لا بيان المستحب ولو اريد بالمكروه معناه
الاعم وهو ما رجح تركه مع عدم المنع من نقيضه كره ترك الرداء لمطلق المصلى لكن هذا الاصطلاح لم يستعمله
المص فى كتبه غالباً يعلم ذلك من استقرائها واعلم انه ليس فى هذه الاخبار واكثر عبارات الاصحاب بيان كيفية
لبس الرداء بل هى مشتركة فى انه يوضع على المنكبين وفى التذكرة هو الثوب الذى يوضع على المنكبين ومثله فى النهاية
فيصدق فى اهل السنة بوضعه كيف اتفق لكن لما روى كراهة سدله وهو ان لا يرفع احد طرفيه على المنكب وانه من
فعل اليهود وروى على بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفى ردائه على يساره قال
لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما تعين ان الكيفية الخالية عن الكراهة هى وضعه على
المنكبين ثم رد ما على الايسر على الايمن وهذه الهيئة فسره بعض الاصحاب لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصاً
ما نص على كراهته هل يثاب عليه لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء وهو فى نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن اصل
الرجحان ويؤيده اطلاق تلك الاخبار وغيرها وانها اصح من الاخبار المقيدة واستصحاب الحديد فى حالة
كونه ظاهراً ولو كان مستوراً جاز من غير كراهة روى موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام لا باس بالسكين و
المنطقة للمسافر فى وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل السلاح فى الحرب وفى غير ذلك لا تجوز فى شئ من الحديد فانه
مسخ نجس وروى عمار اذا كان الحديد فى غلاف فلا باس به والجمع بينهما يحمل المطلق على المقيد وتعليل المنع
بنجاسته محمول على كراهة استصحابه مجازاً كما نبه عليه المحقق فى المعتبر قال لانه طاهر باتفاق الطوائف فاذا ورد
التنجيس حملناه على كراهة استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه والصلوة فى ثوب المتهم بالنجاسة
فى النجاسة احتياطاً للصلوة ولما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فى الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل

الجري ويشرب الخمر فيرده اصلي فيه قبل ان يغسله قال لا تصل فيه حتى يغسله والمراد بالنهي هنا الكراهة
لا التحريم جمعا بين ما ذكر وبين ما دل على الطهارة كرواية عبد الله بن سنان ايضا ان اباه سأل الصادق عليه السلام
في الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله قال عليه السلام صل فيه ولا
تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ورواية معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون الخمر البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال ثم بعثت بها اليه يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
ومثله روي للمعلى بن خنيس عنه عليه السلام وفي هذه الاخبار اشارة الى ان غلبة ظن النجاسة لا تقوم مقام العلم
وان استندت الى سبب والحق في الذكرى بهم من لا يتوقى المحرمات في الملابس وهو حسن ويتجه عليه كراهة معاملة
الظالم واخذ ماله وفي الخلخال المصوت للمرأة دون الاصم لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله
عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح وعدم
صلاحيته للبس مطلقا يدل على عدمها في حال الصلاة بطريق اولى ويمكن ان يعلل الكراهة باشتغال المرأة به
المنافي للخشوع فيتعدى الى كل مصوت بحيث يشغل السر فلا يكره ذلك للصماء والحديث المتقدم يدل باطلاقه على
الكراهة لها مطلقا والتماثيل والصورة في الخاتم والثوب والسيف سواء الرجل والمرأة والمراد بالتمثال الصورة
ما يعم مثال الحيوان وغيره كما صرح به المص في المخ ونقله عن الاصحاب نظرا الى اطلاق عباراتهم ويدل على ذلك
رواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام انه سأله عن الثوب فكره ما فيه التماثيل وروى عمار انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وفي الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك
لا تجوز الصلاة وحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار وخص ابن ادريس الكراهة بتماثيل الحيوان وصورها لا غيرها
من الاشجار ويدل عليه الاذن في صور الاشجار بقوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وفعل اهل
البيت عليهم السلام لها كصور الاشجار وما رووه عن ابن عباس انه قال للمصور سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له والجواب انه لا يلزم من جواز عملها عدم كراهة الصلاة فيها فيستفاد الكراهة من عموم الاخبار
المتقدمة كما اختاره الاكثر ولا تحرم الصلاة خلافا للشيخ لان ذكر الكراهة في بعض الاخبار الدال على الاذن
صريحا يقتضي حمل ما دل على عدم الجواز عليه جمعا بين الاخبار مع ان ذلك لم يرد الا في خبر عمار وهو ضعيف
ومتى غيرت الصورة زالت الكراهة لانتفاء المقتضي ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا بأس ان يكون
التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة وتحرم الصلاة في جلد الميتة وان دبغ باجماعنا وتواتر الاخبار عن اهل
البيت عليهم السلام في ذلك كخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة فقال
لا ولو دبغ سبعين مرة ولا فرق في ذلك بين مأكول اللحم وغيره ولا بين ما يمكن ستر العورة به وغيره لقول
الصادق عليه السلام في مرسلة ابن ابي عمير لا تصل في شيء منه ولا شسع ولان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر
عندنا وفي حكم الميتة ما يوجد مطروحا وان كان في بلاد الاسلام الا مع العلم بالتذكية وما في يد كافر او في
سوق الكفر وان اخبر بالتذكية وفي الحاقه ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ لها وان اخبر بالتذكية بل في

بيد المخالف مطلقا مع عدم العلم بالتذكية المحكوم بكفرها وحجتها والمشهور في الفتاوى والاخبار طهارتها وجواز الصلوة فيها وان لم يخبر ذو اليد بالتذكية فلو اخبر ثبت الحكم بطريق اولى وان كان التنزه عنه افضل مطلقا وقد روى في الكافي والتهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منها الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه واله وهذا الخبر كما دل على جواز الاستناد في الجلود الماخوذة من سوق المسلمين الى اصالة الطهارة وصحة حال المسلم يدل على انه ينبغي التحرز والتحرج من الحكم بالذكاة على اليقين ولو كان نهيه عليه السلام له عن الاخبار بالتذكية دليلا على عدمها لما جاز له بيعها ولا شراؤها وعن ابي بصير عنه عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وهذا الخبر ايضا يدل على ما تقدم من جواز الاستعمال واستحباب التنزه ولو كان محكوما بكونه ميتة لما جاز لبسه في حال واما ما يوجد في سوق الاسلام مع من يجهل حاله فلا ريب في جواز الشراء منه والبناء على الطهارة للنص ونفي الحرج والمراد بسوق الاسلام ما يغلب على اهله الاسلام وان كان حاكمهم كافرا ولا عبرة بنفوذ الاحكام وتسلط الحكام كما زعم بعضهم لاستلزامه كون بلاد الاسلام المحضة التي يغلب عليها الكفار ونفذت احكامهم فيها سوق كفر وكون بلاد الكفر المحضة التي غلب عليها المسلمون واجروا على اهلها احكام المسلمين سوق اسلام وان لم يكن فيهم مسلم وهو مقطوع الفساد ويدل على ما ذكرناه من اعتبار الاغلبية مع دلالة العرف عليه رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري منه الفراء لا يدري اذكية هي ام لا ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع عليهم من ذلك وفي معنى هذه الاخبار اخبار اخرى كثيرة وكذا يحرم الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء قبل التذكية وذكي ام لا والدباغ غير مؤثر في الطهارة ولا في جواز الصلوة فيما منع منه عندنا فتحرم الصلوة فيه وان دبغ باجماع علمائنا وقد تظافرت بذلك اخبارهم ولا فرقا ايضا في ذلك بين ما تتم الصلوة فيه منفردا وغيره خلافا للشيخ حيث جوزها فيما لا تتم الصلوة فيه وكذا يحرم الصلوة في صوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني من الخز والسنجاب وعلى ذلك ايضا اجماع علمائنا نقله في المعتبر وروى ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال اخرج ابو عبد الله عليه السلام كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلى في غيره وهذه الرواية تدل على تحريم الصلوة في الثوب المعمول من ذلك وان لم تتم الصلوة فيه وفي الملقى عليه شيء منه وان لم يكن معمولا ويؤيدها مكاتبة ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب

لا تجوز الصلوة فيه لكن في الاحتجاج بهما على الاطلاق بحث اما الاولى ففي سندها ابن بكير وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة وتضمنت ايضا منع الصلوة في السنجاب لانها وقعت جوابا عنه وعن غيره مما لا يؤكل لحمه والثانية مكاتبة والمسئول عنها مجهول فهي مقطوعة وتعارضتا بما هو اصح سندا كرواية محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وغيرها من الاخبار وطريق الجمع حمل رواية المنع على الثوب المعمول من ذلك والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر ونحوه وممن صرح بالجواز في ذلك الشيخ رحمه الله والشهيد في الذكرى وهو ظاهر المعتبر وجمع الشيخ بينهما بحمل الجواز على ما يعمل منها مما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة والقلنسوة كما وقع التصريح به في مكاتبة العسكري عليه السلام واجيب بضعف المكاتبة ولانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم جوازها من الوبر كذا ذكر في الذكرى والمعتبر وفيه نظر فان المكاتبة انما تضعف عن المشافهة مع تساوي السند وقد عرفت ضعف سند المشافهة وغاية ما فيها كونها من الموثق فلا تترجح على صحيح المكاتبة وايضا فقصورها من جهة المكاتبة عن ما دل على المنع يقتضي المنع من الصلوة في الوبر مطلقا ولو كان مرتبا على الثوب والشهيد لا يقول به ثم هي مصرحة بجواز الصلوة في الوبر المسئول عنه ومن جملة ما وقع السؤال عنه التكة المعمولة من وبر الارانب فكيف يدعي انها تضمنت ما على القلنسوة من الوبر لا غير وربما فرق بين شعر الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه لعموم البلوى بالاول فيجوز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا عملا بالاستصحاب ولمكاتبة علي بن ريان عن ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وهذا الحديث يقتضي باطلاقه عدم الفرق بين شعر المصلي وغيره وهو حسن وان كان القول بجواز الصلوة في سائر الشعر ونحوه مما لا يكون لباسا ولا داخلا في نسخه منتجها ولا دابة بجنبه احوط وكذا يحرم الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق وان قل كالشمشك بضم الشين وكسر الميم والنعل السندي وشبههما على المشهور بين الاصحاب واستندوا في ذلك الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين والائمة الصالحين فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل ولو وقع لنقل مع عموم البلوى به ولا يخفى عليك ضعف هذا المستند فانه شهادة على النفي غير المحصور فلا تسمع ومن الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك ولو سلم ذلك لم يكن دليلا على عدم الجواز لامكان كونه غير معتاد لهم بل الظاهر هو ذلك فانه ليس لباس العرب واهل الحجاز ولو علم انهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلوة لم يكن ايضا دليلا على تحريم الصلوة فيه لان نزعهم له اعم من كونه على وجه التحريم او الاستحباب ولان ذلك لو تم لزم تحريم الصلوة في كل شيء لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فالقول بالجواز اوضح لضعف دليل المنع واصالة البراءة وصدق امتثال المأمور به على وجهه المتحقق لكن يكره في ذلك خروجا من خلاف جماعة من الاجلاء وحيث كان الحكم مخصوصا بما لا ساق له مع كونه ساترا لظهر القدم فلا تحريم ولا كراهة فيما ليس كذلك لعدم الوصفين كالنعل العربي بل يستحب الصلوة فيه عند علمائنا وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وعن معوية بن عمار انه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وغيرهما من الاحاديث لا فيما فقد احدهما وهو عدم الساتر بان كان له ساق كالخف والجورب

وهو

وهو نعل مخصوص له ساق وهو معرب ومثلها الجرموق قال في الذكرى هو خف واسع قصير يلبس فوق الخف وانما جازت الصلوة في هذا النوع لثبوت صلاتهم عليهم السلام فيه او اذنهم فيها وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشترى الخف لا يدرى اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه ايصلى فيه قال نعم انا نشترى الخف من السوق ويصنع لى فاصلى فيه وليس عليكم المسئلة وهذا الخبر كما يدل على المدعى من جواز الصلاة في الخف يدل ايضا على جواز الاخذ بظاهر الحال في الجلود المأخوذة من ايدى من ظاهره الاسلام ولا يجب البحث عن الحال وروى ابرهيم بن مهزيار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جرموق وبعثت اليه به فقال يصلى فيه وعن الحسن بن الجهم قال قلت لابى الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفا لا ادرى اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت انى اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ولما فرغ من ذكر جلس الساتر للعورة وشرائطه اراد ان يبين العورة التى يجب على المصلى سترها وهى تختلف باختلاف صنفه كما بينه بقوله وعورة الرجل التى يجب سترها في الصلاة عن الناظر المحترم وما يلحق بالصلاة كالطواف هى قبله وهو القضيب والبيضتان دون العانة ودبره وهو نفس المخرج دون الاليين بفتح الهمزة والياء بغير تاء تثنية الالية بالفتح ايضا ودون الفخذين فانهما ليسا من العورة في المشهور وعليه شواهد من الاخبار مروية من الطرفين وذهب بعض الاصحاب الى ان العورة من السرة الى الركبة واخرون الى نصف الساق وهما شاذان وهاتان العورتان يجب على الرجل سترهما في المواضع المذكورة مع القدرة عليه ولو بالورق الكائن او الحشيش او الطين الساتر للحجم واللون وظاهر العبارة ان ذلك على وجه التخيير فيجوز الاستتار بالورق مع امكان الثوب كما يجوز بالطين مع امكانهما لحصول مقصود الستر ولرواية على بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام حين سأله عن رجل قطعت عليه الطريق فبقى عريانا وحضرت الصلاة قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلاته في الركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم وقول الباقر عليه السلام النورة سترة وفي القواعد قدم الثوب على الحشيش والورق وخير بينهما وبين الطين وفي الذكرى ساوى بين الاولين وقدمهما على الطين واستند في التخيير بينهما الى رواية على بن جعفر واستدل لتقديمهما على الطين بعدم فهم الساتر عند الاطلاق وبقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان ذلك لا يعد زينة ولا يفهم من اللفظ والتحقيق ان خبر على بن جعفر ظاهر في فاقد الثوب فلا يتم الاحتجاج به على التخيير بينه وبين الثوب وما ذكر من الحجة على تقديمهما على الطين ات في تقديم الثوب على غيره والزينة كما لا تتناول الطين كذا لا تتناول الحشيش ونحوه وقد يقال ان الزينة غير مرادة بظاهرها للاجماع على الاجزاء بالخرق والثوب الخالى الذى لا يحصل فيه مسمى الزينة ولما قيل من ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بالزينة هنا ما يوارى به العورة للصلوة فيشترك الجميع في الستر وان كان بعضها افضل من بعض ويمكن الجواب بان المراد بالزينة جنسها فتدخل الخرق ونحوها وبان ما نقل عن المفسرين ان تم لا يجوز حمله على ظاهره لانه يقتضى الاجزاء بالماء الكدر والحفيرة وغيرهما اختيارا ولم يقل به احد فيرجع في ذلك الى المتعارف المتبادر وهو الثوب مع امكانه ويؤيده ما ورد في الاية الاخرى في معرض الامتنان بقوله قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وهى ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح في الشاهد اظهاره وما روى عن الباقر عليه السلام ادنى ما تصلى به المرأة درع وملحفة وغير ذلك مما يدل على الامر بالثوب وستر بدنها بشئ مما عداه لا يعد درعا ولا ملحفة ولا خمارا فيثبت الحكم في الرجل ايضا للاجماع على عدم الفرق نعم مع تعذره يجزى الحشيش

من النجس

ونحوه لما تقدم من حديث علي بن جعفر ولانه اقرب الى حقيقة الساتر الاختياري من الطين وابعد عن السقوط و
التفتت منه فان فقد فالطين الساتر للتلوين والحجم لحصول الستر به في الجملة ولما تقدم من حديث النورة وبعض القائلين
بالتخيير بينه وبين ما سبق وافق في تقديم ما سبق عليه لو خيف تناثره في الاثناء عند جفافه فان تعذر الطين و
امكن تحصيل حفيرة تواري العورة دخلها وجوبا ويركع ويسجد لحصول الستر وان لم تلتصق بالبدن لعدم ثبوت شرطيته
ولمرسل ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها
ويركع ولو وجد وحلا او ماء كدرا فالمشهور وجوب الاستتار بهما والظاهر ان الوحل مقدم على الماء وان لم
يستر الحجم لانه ادخل في مسمى الساتر واشبه بالثوب والطين المقدمين على الماء وفي المعتبر اسقط وجوب الستر بهما
بالكلية للمشقة والضرر وظاهر الذكرى تقديمهما على الحفيرة والتحقيق ان السجود المامور به في الحفيرة ان كان هو
المعهود اختيارا لعود الى سعة الحفيرة وح يبعد تقديمهما عليها مع امكان استيفاء الافعال بها فانهما ح
الصق بالساتر والحفيرة اشبه بالبيت الضيق الذي لا يعد ساترا فيقدمهما عليها اوضح بل الظاهر ان الوحل مقدم
عليها مطلقا لعدم منافاته لاستيفاء الافعال واما الماء الكدر فان تمكن من السجود فيهما ففيه ما مر وان تمكن
في الماء خاصة فهو اولى بالتقديم وكذا لو لم يتمكن فيهما ولو تمكن في الحفيرة دون الماء ففي تقديمه اليهما نظر
من كون الماء الصق به وادخل في الستر ومن صدق الستر في الجملة وامكان الافعال وورود النص على الحفيرة دونه
والاتفاق على وجوب الاستتار دونه فيقدمها ح اوجه ولو لم يعتبر في الصلوة استيفاء الركوع والسجود
كصلوة الخوف والجنازة سقط اعتبار هذا المرجح واولى من الحفيرة الفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه اما الحب
والتابوت فقريبان من الحفيرة ومن الاصحاب من قدم الماء الكدر على الحفيرة مطلقا ومنهم من قدمها عليه واخر
الطين عن الماء الكدر وهو غير واضح ويظهر من العلامة في القواعد استواء الجميع حتى الحشيش مع فقد الثوب لوجهه
اشتراك الجميع في الخروج عن مسمى الساتر المتعارف شرعا المعهود عرفا وقد عرفت ما فيه ولو فقد جميع ما يمكن الستر
به ولو بالشراء او الاستيجار او الاستعارة صلى عاريا وان كان الوقت واسعا خلافا للمرتضى حيث اوجب التاخير
كما في باقي اصحاب الاعذار عنده وللمعتبر حيث فصل برجاء حصول الساتر وعدمه كما في التيمم واستقربه في الذكرى
ووجه جواز المبادرة عموم الامر بالصلوة عند الوقت وخروج التيمم من ذلك بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره
به وليكن صلوته عاريا في حالة كونه قائما مع امن المطلع في الحال وعدم توقعه عادة كالمصلي في بيت وحده بحيث
يامن دخول احد عليه او موضع منقطع عن الناس وفي حالة كونه جالسا مع عدمه اي عدم امن المطلع بالمعنى المذكور
وهذا التفصيل هو المشهور بين الاصحاب ومستنده الجمع بين ما اطلق من الامر بالقيام في خبر علي بن جعفر المتقدم
والامر بالجلوس في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن خرج من سفينة عريانا قال ان كان امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
ويشهد للتفصيل على الوجه المتقدم رواية عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ويحمل المطلق
من الروايتين على هذا التفصيل جمعا بين الاخبار وحذرا من اطراح بعضها مع امكان العمل بالجميع واوجب المرتضى
الجلوس في الموضعين وابن ادريس القيام فيهما استنادا الى الاطلاق في الخبرين واحتمل في المعتبر التخيير لذلك

بعدان

بعد ان اعتمد على التفصيل والعمل على المشهور جمعا بين الاخبار وتايّدها بالرواية المرسلة وشهرتها وجلالة حال
مرسلها يجبر ضعف ارسالها وقد نقل علماء الرجال من الاصحاب ان سبب ارسال ابن مسكان احاديثه المروية عن
الصادق عليه السلام اجلاله له حذرا من عدم توفيته ما يجب عليه من تعظيمه عنده وتيسّر فترك الدخول عليه لذلك
وروى عن اصحابه وعلى كل حال فلا تسقط في العاري كمال الركوع والسجود بل يومي في الحالين قائما وجالسا برأسه
راكعا وساجدا ويجعل الايماء للسجود اخفض ليتحقق الفرق بينهما ويجب الانحناء بحسب الامكان بحيث لا تبدو العورة
والاكثر على ان الايماء لهما في الحالين على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس وهو مقتضى
اطلاق الاخبار ونقل في الذكرى عن السيد عميد الدين انه كان يقوّي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا
الى كونه ح اقرب الى حدّ الساجد فيدخل تحت فأتوا منه ما استطعتم واستشكله بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض هيئة
لكشف العورة في القيام والقعود والركوع والسجود انما سقط لذلك والعمل على المشهور ويجب في الايماء للسجود وضع
اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على المعهود مع الامكان لعموم فأتوا منه ما استطعتم وكذا يجب رفع شيء يسجد
عليه بجبهته مع الايماء كما في المريض ولم يتعرض الاصحاب لذلك هنا ولا ذكره اكثرهم هناك واعلم ان جماعة من الاصحاب
نصّوا على استحباب الجماعة للعراة عملا بعموم شرعية الجماعة وافضليتها ولنص الصادق عليه السلام في حديث اسحق
بن عمار وعبد الله بن سنان عليه وغيرهما انهم يجلسون جميعا في الثاني ان الامام يتقدمهم بركبتيه واللازم من ذلك
اما عدم وجوب تحري العاري موضعا يأمن فيه المطلع بل يتخيّر مع امكانه بينه فيصلي قائما وبين ما لا يأمن فيه منه
فيصلي جالسا او خروج مسئلة الجماعة من ذلك بدليل خارجي لتأكيد فضلها وخصوص النص عليها ولعل المراد
لما في تحصيل الوضع الخالي من كمال الحال بالقيام وامن المطلع الذي يتم معه الغرض من وجوب الستر وجسد المرأة الحرة
كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة وما في حكمها عدا الوجه وهو ما يجب غسله في الوضوء اصالة والكفين وحدهما
مفصل الزند ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما واستثناء هذين موضع وفاق بين الاصحاب وكذا القدمين على المشهور
ومستنده مع بدوّهما غالبا قول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا فاجتزأ عليه السلام بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس والقميص لا يستر القدمين غالبا وحدّ
القدمين مفصل الساق ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما على الظاهر لتناول الدليل لهما ومنهما العقبان ويجب ستر شيء من
الوجه واليدين والقدم من باب المقدمة وكذا القول في عورة الرجل وربما استثني من القدمين العقب وباطنهما وهو
احوط وفوقها في تخصيص قوله عليه السلام المرأة عورة مع المتيقن ويعلم من استثناء المذكورات لا عدم وجوب ستر الشعر
والاذنين عليها ويدل عليه ايضا رواية الفضل عن الباقر عليه السلام والخنثى كالمرأة في وجوب الستر اخذا بالمتيقن
ولعدم تحقق البراءة بدونه ويحتمل كونها كالرجل لاصالة البراءة من وجوب ستر الزائد ويجوز للامة المحضة والصبية
وهي الانثى الغير البالغة كشف الرأس في حالة الصلوة وهو موضع وفاق وقد روى البزنطي عن الصادق عليه السلام
في ابواب من سأله عن المملوكة تقنع رأسها في الصلوة لا قد كان ابي اذا رأى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة
من المملوكة وهو يدل على عدم استحباب التقنع لها ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي
لم تؤدّ شيئا من مال الكتابة كالامة المحضة ولو انعتق بعضها فكالحرة في وجوب الستر تغليبا لجانب الحرية ولو
كان العتق للبعض او الكل في اثناء الصلوة وجب عليها المبادرة الى الستر مع العلم فان افتقر الى فعل كثير استأنفت

مقنعة

مع سعة

مع سعة الوقت وانتفت لا معه لتعذّر الشرط حينئذ امّا الصبيّة فنسنّا نفي مطلقا الآن بقصر الباقي من الوقت عن فعل الطهارة وركعة فتستتر ويستفاد من عدم وجوب القناع للامة عدم وجوب ستر العنق بل هو تابع للرأس مع احتمال وجوب ستره اقتصارا على المتيقن ويستحب للرجل ستر جميع جسده في حال الصلوة والمراد به ما يعتاد تغطيته غالبا لا مطلق الجسد لئلّا يدخل فيه الوجه ونحوه ويعلم ذلك من مستند الحكم وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلّى احدكم فليلبس ثوبيه فانّ الله احقّ ان يتزيّن له وافضل من ذلك اضافة التسرول وأكمل منهما اضافة الرداء واتمّ من الجميع التحنّك وقد تقدم الكلام فيهما ويستحب للمرأة في حال الصلوة لبس ثلثة اثواب درع وهو القميص وازار فوقه وخمار تغطّي به رأسها رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وفي خبر جميل عنه عليه السلام بدل الازار ملحفة واما جعل المص الثلثة درع وقميص وخمار فوجهه غير ظاهر لمخالفته للاخبار الواردة في ذلك وكلام اكثر الاصحاب ونصّ الائمة على انّ الدرع هو القميص وكانه اراد به ثوبا آخر فوق القميص يقوم مقام الازار وهو الازار ولا يخفى ما فيه

المطلب الثاني

في المكان وهو يطلق هنا على الفراغ الذي يشغله المصلّي بالكون فيه وعلى ما يستقرّ عليه ولو بواسطة او وسائط وبالجمع بين القيدين يمتاز عمّا اصطلح عليه المتكلمون من معناه وبالقيد الاخير يمتاز عن معناه المشهور بينهم لكن المصطلح عليه شرعا اعم ويطلق شرعا ايضا على ما يلاقي بدنه وثوبه كما يقتضيه قولهم يشترط طهارة مكان المصلّي فان ما لا يباشره من المكان بالمعنى الاول لا يشترط طهارته وان اعتمد ثقله عليه فيكون من الالفاظ المشتركة على ما اختاره المحقق ولد المص ومن تبعه من المحققين ويشكل بان الاشتراك على خلاف الاصل فلا يصار اليه مع امكان ارادة غيره ويمكن هنا ان يقال ان اطلاق المكان على المعنى الثاني على طريق المجاز امّا لكونه بعض افراد الاول او المجاورة له كما في الاجزاء المماسة منه التي لا يتحقق شغلها ووجه المصير الى ذلك ان المجاز خير من الاشتراك عند التعارض وعرّف المحقق ولد المص المكان بالمعنى الاول في عرف الفقهاء بانه ما يستقر عليه المصلّي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلّل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره وعلى هذا التعريف يقوى ضعف كون المكان بالمعنى الثاني مقابلا للاول وقسيما له ليتحقق الاشتراك فانه على هذا التقدير بعض افراد الاول فيكون اخصّ منه مطلقا ووجه التجوّز فيه حينئذ ظاهر مرجّح على الاشتراك وبقي فيما ادّعاه من التعريف نظر فانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب والثوب المغصوب وغيرهما ولو في حال من احوال الصلوة على وجه لا يستلزم الاعتماد عليه ولا يوجب التصرف فيه وبطلان الصلوة على هذا التقدير غير واضح والقائل به غيره غير معلوم وكيف كان فالاعتماد على حكم البطلان في هذه الفروض لا لانتفاء المانع اذ لا تصرّف في المغصوب وهو منتف واصالة الصحة وعلى التعريفين لا تبطل صلوة المصلي تحت سقف مغصوب او خيمة مغصوبة مع اباحة مكانهما لانتفاء اسم المكان عنهما هذا من حيث المكان امّا من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير فيبنى على ان منافاة الصلوة لحق الآدمي هل يقتضي بطلانها ام لا بل يمكن بناؤها على حكم الصلوة في المستصحب المغصوب غير الساتر وقد تقدم الكلام فيه وان الدليل العقلي لا يساعد على البطلان فان النهي هنا انما يتوجه الى الضدّ العام للتخلّص من المغصوب وهو تركه لا للاضداد الخاصة وبالجملة فلا نصّ يعوّل عليه في امثال ذلك ولا يتحقق بدونه الحكم ببطلان الصلوة بالنهي عما ليس شرطا للصلوة او جزءا والله اعلم بحقيقة الحال اذا تقرر ذلك

فاعلم

انه يجوز الصلوة فى كل مكان مملوك العين او المنفعة كالمستاجر والموصى للمصلى بمنفعته والمعير او فى حكم المملوك
كالمستعار وكالماذون فيه صريحا كالاذن فى الكون فيه او الصلوة فيه او بحوى كادخال الضيف منزله كذا اطلقوه
ولو فرض شهادة الحال بكراهة المضيف لصلوته لمخالفته له فى الاعتقاد وهيئات الصلاة على وجه تشهد القرائن
بكراهته لها لو علم على تلك الحال احتمل عدم الجواز لان مرجع الاباحة فى ذلك الى قرائن الاحوال فاذا تعارضت
لم يبق ما يحصل به الوثوق فى الدلالة على الجواز او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا
يكره كما فى الصحارى الخالية من امارات الضرر ونهى المالك فان الصلوة فيها جائزة وان لم يعلم مالكها لشهادة
الحال به وفى حكم الصحارى الاماكن الماذون فى غشيانها ولو على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلى كالحمامات
والخانات والارحية وغيرها وما تقدم من تعارض القرائن ات هنا بل هنا اولى بالمنع لان شهادة الحال اضعف
من الاذن المطلق وبالجملة فشهادة الحال الملحوظة فى هذه الموارد وهى مناط الجواز فلا بد من ملاحظتها فى خصوصيات
الاماكن لعدم انضباطها فلو فرض مثلا احاد فى احد المواضع المذكورة ممن لا تعلق له بالانتفاع بها على الوجه
الموضوعة له بحيث لا يعود على مالكها من المصلى نفع واوجبت صلوته تضييقا على من ينتفع بها على ذلك الوجه
وامثال ذلك بحيث تشهد القرائن بعدم رضا المالك بتصرف المصلى امتنعت الصلاة وقد صرح الاصحاب بان
المصلى لو علم الكراهة من صاحب الصحراء امتنعت الصلاة نعم لو جهل بنى على شاهد الحال ولا يقدح فى الجواز كون
الصحراء للمولى عليه على الظاهر لشهادة الحال ولو من الولى اذ لا بد من وجود ولى ولو انه الامام عليه السلام و
تبطل الصلوة فى المكان المغصوب سواء كان الغصب لعينه ام منفعته خاصة كادعاء الوصية بها او استيجارها
كذبا وكاخراج روشن او ساباط فى موضع يمنع منه والفرق بين غصب العين والمنفعة فى صورة دعوى الاستيجار
مع استلزام التصرف فى العين ايضا ان غصب العين هو الاستيلاء عليها بحيث يرفع يد المالك عنها او عن بعض اجزائها
ليتحقق الاستيلاء عدوانا بخلاف غاصب المنفعة بالاستيجار فانه لا يتعرض للعين بغير الانتفاع بها بحيث لو اراد
المالك بيعها او هبتها ونحو ذلك لم يمنعه منها ولا من تفيضها لان الفرض عدم تعديه فى العين بزعمه شرعا ولو
فرض منه المنع لم يكن من المسئلة المفروضة فى شئ بل كان كغاصب العين وانما تبطل الصلاة فى المغصوب لتحقق
النهى عن الحركات والسكنات وهى اجزاء للصلوة والنهى فى العبادة يقتضى الفساد ولا فرق فى فساد الصلوة فى
المغصوب بين الغاصب وغيره حتى الصحارى المغصوبة خلافا للسيد المرتضى هنا فانه جوز الصلوة فيها لغير الغاصب
استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب كل ذلك مع علم المصلى بالغصبية وان جهل الحكم فان جاهل الحكم هنا كالعالم
لوجوب التعلم عليه فجهاله بالحكم الواجب عليه تعلمه تقصير منه مستند الى تفريطه فلا يعد عذرا وكذا ناسيه لوجوب تعلمه
عليه بعد وانما تبطل صلاة العالم بالغصب مع صلاته فيه مختارا ولو كان مضطرا كما لو كان محبوسا فى المكان
المغصوب لم تبطل صلاته فيه لانتفاء تحريم الكون مع الاضطرار اذ هو تكليف بما لا يطاق او كان جاهلا بالاصل
الغصب او ناسيا له فى حالة الصلوة مع علمه به قبل ذلك جاز له الصلوة اما جوازها مع الجهل بالاصل فظاهر
لان الناس فى سعة مما لم يعلموا واما عدم جوازها من الناسى فقد تقدم الكلام فيه فى باب اللباس والكلام فيهما
واحد فى اشتراكهما فى الشرطية والخلاف والحكم ولا فرق فى الصلوة هنا بين الفريضة والنافلة وكما تبطل الصلاة
فيه كذلك ما اشبهها من الافعال التى من ضرورتها المكان وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء

الزكوة والخمس والكفارة وقراءة القرآن المنذور واما الصوم في المكان المغصوب فقطع الفاضل بجوازه لعدم كونه فعلا
فلا مدخل للكون فيه ويمكن مجيء الاشكال فيه باعتبار النية فانها فعل متوقف على المكان كالقراءة وان افترقا
بكون احدهما فعل القلب والآخر فعل اللسان وعلى تقديره بتوطين النفس على ترك الامور المذكورة فجميعه فعل محض
كما حققه جماعة من الاصحاب فيتطرق اليه الفساد عند المانع من صحة الافعال وان لم يعتبر فيها الاستقرار واما
قضاء الدين فهو مجز قطعا واعلم ان المحقق في المعتبر ناقش في الحاق الطهارة بالصلوة في الفساد فارقا بينهما
بان الكون في المكان ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي
عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود فاذا بطل القيام والسجود بطلت الصلوة
واللازم من هذا التعليل الحكم بصحة جميع ما ذكر غير الصلوة لمساواتها الطهارة في عدم اعتبار الكون فيها
واجاب الشهيد رحمه الله بان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان والامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه وهو
الذي قطع به الفاضل ولو امره الآذن في الكون في المكان صريحا او فحوى بالخروج من المكان المأذون في
الكون فيه فان لم يكن قد اشتغل بالصلوة والوقت متسع وجب التشاغل بالخروج على الفور لمنع التصرف في
مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي فلو اشتغل بالصلوة من غير خروج لم تصح لتوجه النهي الى العبادة
فتفسد ولو كان قد اشتغل المأذون له بالصلوة قبل امره بالخروج ففيه اوجه احدها وهو مختار المص هنا
وجماعة انه يجب عليه الخروج ولكن يتمها في حال كونه خارجا ولا يقطعها جمعا بين حق الله تعالى وامره بالاتمام تمّمها ع ر
العمل وعدم ابطال العمل وبين حق الآدمي ويشكل باستلزامه فوات كثير من اركان الصلوة وبعض شرائطها
مع امكان الاتيان بها كاملة اذا كان الوقت متسعا اما لو كان ضيقا فلا حرج وثانيها قطع الصلوة مع سعة
الوقت جمعا بين كمال الصلوة والتخلص من حق الآدمي المبني على التضييق وثالثها الاستمرار عليها من غير خروج
لشروعه في صلوة صحيحة باذن المالك فيحرم قطعها للنهي عن ابطال العمل ويعارض بتحريم مال المسلم الا عن طيب نفس
منه ويزيد ان حق العباد مبني على الضيق فيقدم على حق الله ورابعها الفرق بين ما لو كان الاذن في الصلوة او في
الكون المطلق او بشاهد الحال والفحوى فيتمها في الاول مطلقا ويخرج في الباقي مصليا مع الضيق ويقطعها
مع السعة وهذا هو الاجود ووجه الاول ان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يفضي الى اللزوم فلا يجوز له
الرجوع بعد التحرم كما لو اذن في دفن الميت في ارضه واذن في رهن ماله على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدهما
وفي البواقي ان الاذن في الاستقرار لا يدل على اكمال الصلوة باحدى الدلالات فانه اعم من الصلوة والعام لا يدل
على الخاص ولزوم العارية انما يكون بسبب من المالك والشروع في الصلوة ليس من فعله والفحوى وشاهد الحال
اضعف من الاذن المطلق واما القطع مع السعة فلاستلزام التشاغل بها فوات كثير من اركانها مع القدرة على
الاتيان بها على الوجه الاكمل بخلاف ما لو ضاق الوقت فانه يخرج مصليا موميا للركوع والسجود بحيث لا يتثاقل في
الخروج عن المعتاد مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الآدمي المضيق بحسب الامكان وكذا القول
فيما لو توسط المكان جاهلا بالغصب حتى علم به وكذا يخرج مصليا لو ضاق الوقت ثم امره المالك الآذن في الكون او
الصلوة بالخروج قبل الاشتغال بالصلوة لانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولا يشترط طهارة
جميع مكان المصلي بل يجوز الصلوة في المكان النجس مع عدم التعدي الى المصلي او محموله لا مطلقا بل على وجه لا يعفى

عنه تشترط طهارة القدر المعتبر من موضع الجبهة فلا يصح السجود على الموضع النجس مطلقا سواء تعدّت نجاسته ام لا
دون باقي مساقط الاعضاء فانه لا تشترط طهارتها وان كانت احد المساجد على المشهور بين الاصحاب لاصالة الصحة
وعموم جعلت لي الارض مسجدا خرج ما اجمع على منعه فيبقى الباقي ولقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة في الشاذكونة
وهي حصير صغير يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل لا بأس ولا يرد ان الصلوة في المحمل حال الضرورة لاطلاق الجواب
المقتضي للعموم من غير تفصيل ومثله روى ابن ابي عمير عنه عليه السلام وذهب المرتضى وابو الصلاح الى اشتراط
طهارته مطلقا الا ان ابا الصلاح فسره بمساقط الاعضاء السبعة لا غير والمرتضى بمساقط جميع البدن وربما
نقل عنه انه ما يلاصق البدن وان لم يسقط عليه واستثنى في الذكرى ما يعفى عنه من النجاسة تفريعا على قول
المرتضى وتوقف فيما يلاصقه من المكان مع اعتماده عليه ومستندهما اخبار دلت باطلاقها على النهي عن المكان
النجس وحملها على الكراهة او على تعدي النجاسة طريق الجمع بينها وبين ما تقدم وكما تشترط طهارة القدر المعتبر
من موضع الجبهة كذا تشترط وقوع الجبهة في حال السجود بالمعنى المذكور على الارض او على ما انبتته الارض
مما اي من النبات الذي لا يؤكل عادة كالثمار ولا يلبس عادة كالقطن والكتان وعليه اجماع الاصحاب كان على
خلافه اجماع غيرهم ومستند المنع مع الاجماع تظافر الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام كقول الصادق عليه السلام
في رواية الفضل لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان وقوله عليه السلام في صحيح حماد
بن عثمان السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقوله عليه السلام في رواية هشام بن الحكم حين سأله عما يجوز
السجود عليه لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الا ما اكل او لبس وغيرها من الاخبار قال هشام قلت له جعلت
فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود هو خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء
الدنيا عبيد ما يأكلون وما يلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والمراد بالماكول والملبوس ما صدق عليهما اسمهما عرفا لكون الغالب
استعمالهما لذلك ولو في بعض الاحيان فلا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا
يغلب اكله ولا تشترط عموم الاعتياد لهما في جميع البلاد فان ذلك قل ان يتفق في الماكولات وبعض الملبوسات بل لو
غلب في قطر عم التحريم مع احتمال عدمه واختصاص كل قطر بما يقتضيه عادته ولا يعتبر في الماكول والملبوس كونه بحيث
ينتفع به فيهما بالفعل بل به او بالقوة القريبة منه فلو توقف الاكل على طبخ ونحوه واللبس على غزل ونسج
وخياطة وغيرها لم يؤثر في كونه ماكولا وملبوسا فالمعتبر نوع الماكول والملبوس فلا فرق بين القطن قبل
غزله وبعده اذ لو اعتبر الفعل لزم جواز السجود على الثوب غير المخيط او المفصل على وجه لا يصلح للبس عادة وغير
ذلك مما هو معلوم البطلان وخالف المص في بعض هذه الموارد فجوز في النهاية السجود على القطن والكتان قبل غزلهما
وعلى الحنطة والشعير قبل طحنهما معللا في الثاني بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة ويضعف الحكم فيهما
بان الاحتياج الى العلاج لا يخرج الشيء عن اصله كما في الثوب المنسوج قبل جعله على وجه يصلح ملبوسا بالفعل
وكما في الدقيق فانه لا يؤكل كذلك عادة بل بعد عمل الخبز ويرد على التعليل المذكور ان النخل لا يأتي على جميع اجزاء
القشر لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح اكلها تبعا للدقيق في كونها ماكولة فان كثيرا
من الماكولات المعتادة لا تؤكل الا تبعا وقدح فيه في الذكرى بجريان العادة باكلهما غير منخولين خصوصا

الحنطة

الحنطة وخصوصا في الصدر الاول وهو حسن وهذا بخلاف قشر الجوز والبطيخ ونحوهما فان السجود عليها جائز
ولو كان القطن في قشره لم يمنع من السجود على القشر لانه غير ملبوس ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احدهما دون
الاخرى كقشر اللوز لم يجز السجود عليه حالة صلاحيته للاكل وجاز في الاخرى اذ ربما صار في تلك الحالة من جملة
الخشب التي لا يعقل كونها من نوع الماكول ويستفاد من اعتبار العادة فيهما ومن استثناء القطن والكتان من
نبات الارض في الرواية المتقدمة انه لو عمل من الخوص ونحوه ثوبا جاز السجود عليه ما لم يتحقق اعتياده فيدخل في
الملبوس المدلول عليه بالرواية الاخرى واما القنب فان اعتيد لبسه ثبت كونه معتادا في بعض البلاد فلا كلام
في المنع من السجود عليه والا ففي جوازه نظر وقطع المص في المنتهى والشهيد في الذكرى بعدم جواز السجود عليه معللا في
الثاني بانه ملبوس في بعض البلدان وانما اطلق المص الحكم في الماكول والملبوس من غير تقييد بالاعتياد لظهور
المراد من الاطلاق وحيث كان الجواز مخصوصا بالارض ونباتها المذكور فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد
وغيرها مع الاختيار اما مع الضرورة فيجوز ومنها التقية ولا يشترط عدم المندوحة خصوصا مع افادة التاكيد
السلامة والاستثناء بالسجود عليها وكذا لا يجوز السجود على المستحيل من اجزاء الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كا
المعادن سواء في ذلك ما لا يفتقر في صدق اسمه عليه الى علاج كالفيروزج والعقيق وغيرهما ام يفتقر اليه كالذهب
والفضة والحديد والنحاس المختلطة بالاجزاء الارضية اما ترابها قبل استخراجها فان صدق عليه اسم الارض جاز
السجود عليه والا فلا وكذا لا يجوز السجود على الوحل وهو الماء الممتزج بالتراب بحيث يخرج عن مسماها اما الارض
الرطبة التي لم تخرج عن مسماها بها فيجوز السجود عليها ومن المستحيل عن اسمها الرماد الحادث من احتراقها والارض في
حكم ما حصل من جسم يجوز السجود عليه وكذا النورة والجص دون الخزف والاجر لعدم خروجهما بالطبخ عن اسم الارض
وان حدث لهما به اسم جديد فان مطلق الاسم غير كاف في تحقق الاستحالة ومن ثم جاز السجود على الحجر مع مشاركته
للخزف في علة الجمود وهي الحرارة الواقعة على تراب رطب بحيث تعمل فيه التصلب وعدم جواز التيمم عليه عند بعض
الاصحاب لا للاستحالة بل لعدم صدق اسم التراب عليه بناء على ان المراد بالصعيد المامور بالتيمم به في الاية هو التراب
كما ذكره بعض اهل اللغة ودائرة السجود اوسع من ذلك وعلى المشهور من ان الصعيد هو وجه الارض يجوز التيمم عليه
اما السجود فجائز على التقديرين وقد صرح المحقق في المعتبر بجواز السجود عليه مع منعه من التيمم به واحتج المص
في التذكرة على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وفي هذا الاستدلال دليل على ان جواز السجود
عليه امر مفروغ منه لا خلاف فيه والا لما ساغ الاحتجاج على الخصم بلزوم القائل بطهره بالطبخ اذا كان نجسا
قبله كالشيخ رحمه الله القول بعدم جواز السجود عليه اذ لا وجه لطهره الا الاستحالة لكن لما كان القول بذلك ضعيفا
لضعف حجته لم يتجه القول بعدم جواز السجود عليه وربما قيل ببطلان القول بالمنع من السجود عليه وان قيل بطهره لا
لعدم القائل بذلك من الاصحاب بل غاية ما نقل عنهم القول بالكراهة كما صرح به سلار والشهيد رحمه الله في
النفلية فيكون القول بالمنع مخالفا للاجماع اذ لا يكفي في المصير الى قول وجود الدليل عليه مع عدم موافق بحيث
لا يتحقق به خرق الاجماع اذا لم تكن المسئلة من الجزئيات المتجددة بحيث يغلب على الظن عدم بحث اهل الاستدلال
عنها وهو منتف هنا فان هذه المسئلة مما تعم بها البلوى ولم ينقل عن احد ممن سلف القول بالمنع ويمكن الجواب
بان الاصحاب بهذا نطقوا في هذا الباب على عدم جواز السجود على المستحيل عن اسم الارض وانما مثلوا بالرماد و

والجص هنا وعلى اختيارهم القول باستحالتهما فمن قال باستحالة الخزف في باب المطهرات فهو قائل بمنع السجود عليه
بناء على اعطائهم هنا القاعدة الكلية فلا يتحقق خرق الاجماع من القائل بمنع السجود عليه ويؤيد ذلك تصريح الشهيد
رحمه الله وغيره بكراهة السجود عليه وما ذاك الا تفصيا من الخلاف اللازم منه وان كان قائلا بالجواز ويعني لك
فالاعتماد على القول بالجواز على كراهية خروجا من الخلاف اللازم من حكم الشيخ بالاستحالة واعلم ان تقييد المص
المنع من السجود على المستحيل من الارض بقوله اذا لم يصدق عليه اسمها كالمستغنى عنه فان ما استحال من الارض لا يعد منها
ولا يصدق اسمها عليه حقيقة فلا وجه للاحتراز عنه كما ان ما كان ارضا لا يكون مستحيلا عنها وكانه اراد الاشارة
الى ضابط الاستحالة بعدم صدق الاسم وانه اكتفى في صدق اسم الارض عليه بكونه كذلك في وقت ما وان زال بعد ذلك
بالاستحالة كما في الارض المحترقة حتى صارت رمادا او نورة وكيف كان فالقيد مستغنى عنه اذا تقرر ذلك فيجب على
المصلي تحصيل ما يصح السجود عليه ولو بعوض مقدور لانه من باب تحصيل شرط الواجب المطلق فان لم يجد الا الممنوع
من السجود عليه اختيارا واضطر الى الصلوة فان كان بالجبهة تتمكن منه حالة السجود كالمعادن وبعض الماكول و
الملبوس سجد عليه وكذا يجوز السجود عليه للتقية وقد روى علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في السجود على المسح
بكسر الميم وهو البلاس بفتح الباء وكسرها والبساط فقال لا باس في حال التقية وان لم يتمكن من السجود عليه كالوحل
اومأ برأسه للسجود مراعيا في الانحناء له حسب مقدوره فيجلس له ويقرب جبهته الى الارض ان تمكن والا اتى بالمقدور
ولو وضع الجبهة على الوحل جاز لانه نوع من الايماء وكذا القول في الماء وكذا لا يصح السجود على الشيء المغصوب
لان موضع الجبهة من جملة المكان فيشترط فيه ما يشترط في مطلق المكان وفي عطف المغصوب على ما قبله مناسبة
من جهة المنع وقبح من جهة انه في مقام التفصيل لما اجمله في قوله تشترط وقوع الجبهة على الارض او ما انبتته
وليس فيه اشتراط كونه مباحا حتى يفرع عليه عدم صحة السجود على المغصوب وايضا فحكم المغصوب قد تقدم في مطلق
المكان فلا وجه لاعادته فان مسجد الجبهة من جملته وانما يذكر في مسجد الجبهة ما يختص بها وهو النوع الخاص من
الارض ونباتها ويجوز السجود على القرطاس بضم القاف وكسرها لرواية داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلام حين سأله عن
القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وروى صفوان الجمال انه راى ابا عبد الله عليه
السلام في المحمل يسجد على قرطاس وهذه الاخبار وما في معناها اخرجت القرطاس عن اصالة المقتضي لعدم السجود
عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن او الكتان او الحرير او القنب
مضافا الى النص عمل الاصحاب فلا مجال للتوقف فيه في الجملة نعم شرط بعض الاصحاب كونه متخذا من غير الحرير لامتناع
السجود عليه بوجه ومن غير القطن والكتان ان منعنا من السجود عليهما قبل النسج او الغزل وهذا الشرط ليس بواضح
لانه تقييد لمطلق النص او لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل لان اجزاء النورة المنبثة
فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كاف في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود
عليها منفردة ولو اتخذ القرطاس من القنب فظاهر الذكرى عدم التوقف في جواز السجود عليه بالاضافة الى باقي
الاجزاء ويشكل بحكمه بكون القنب ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم المنع فالذي في الذكرى وفي النفس من القرطاس
شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة اي عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس
او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متوجه من حيث الاصل لكن قد عرفت خروج القرطاس

نص خاص وعمل الاصحاب فلا مجال للتوقف فيه وما اجاب به لدفعه غير واضح فان اغلبية جوهر القرطاس مع
امتزاجه بالنورة وانبثاث اجزائها فيه بحيث لا يتميز منه جزء لا يفيد شيئا واغرب منه قوله ان جمود النورة يعيد
اليها اسم الارض وبالجملة فالاقتصار فيما خرج عن الاصل على موضع الاتفاق وهو كونه متخذا من غير الملبوس
طريق اليقين وسبيل البرائة وعلى تقدير استثناء نوع منه انما يتم جواز السجود عليه مع العلم بجنسه وانه مما
يصح السجود على مثله فمع الجهل بحاله كما هو الغالب لا يصح السجود عليه لعدم العلم بحصول شرط الصحة وظاهر الذكرى
ان غلبة عمله من جنس يسوغ الحاقه به وان امكن خلافه واى قد جوزنا السجود عليه منه فلا فرق فيه بين المكتوب
عليه وغيره فيجوز السجود عليه وان كان مكتوبا مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا عن الكتابة فلو لم
يبق هذا المقدار لم يصح وقد تقدم ما يدل عليه في رواية داود بن فرقد ومثله ما لو عملت الخمرة بضم الخاء المعجمة
وهي السجادة الصغيرة التي تعمل من الخوص ونحوه بسيور ونحوها ومما لم يشترط في القرطاس المكتوب بقاء بياض يتم
عليه السجود مع قيام حجيته بذلك بناء على ان المداد عرض لانه من جملة الالوان فالسجود حقيقة انما هو على
جوهر القرطاس ومنعه ظاهر لان المداد اجسام محسوسة مشتملة على اللون المخصوص ومثله المصبوغ من النبات
اذا كان للصبغ جرم اما مجرد اللون كلون الحنا فلا منع فيه ومن ثم جاز التيمم باليد المخضوبة والسجود على
الجبهة كذلك وانما يشترط وقوع الجبهة على ما يصح السجود عليه مع الاختيار فيجوز ان يسجد على ظهر يده ان منعه
الحر من السجود على الارض ونحوها ولم يمكنه اخذ شيء منها وتبريده ولا ثوب معه فلو كان معه ثوب او نحوه قدم
السجود عليه على اليد رواه علي بن جعفر عليه السلام قال لخائف الرمضاء يسجد على ثوبه ومع عدم الثوب على ظهر كفه
ولو منعه البرد فكذلك وقد ورد ايضا في احاديث ويجتنب المكان المشتبه بالنجس حيث لا يسوغ الصلوة عليه اما
لخوف التعدي كالرطب او مع عدم طاهر يسجد عليه ويمكن ان يكون المشتبه صفة لمسجد الجبهة المبحوث عنه قبله
وانما يجب اجتناب المشتبه بالنجس في الموضع المحصور عادة كالبيت والبيتين دون غيره اي غير المحصور عادة كا
لصحراء فان حكم الاشتباه فيه ساقط لما في وجوب اجتناب الجميع من المشقة وانما اعتبرنا في الحصر وعدمه المتعارف
في العادة لعدم معهوديته شرعا فيرجع فيه الى العرف لتقدمه على اللغة ولان الاعداد الموجودة في الخارج منحصرة
لغة وان تضاعفت اضعافا كثيرة مع عدم وجوب اجتناب جميع ذلك اجماعا وهذا الحكم اعني وجوب اجتناب المحصور
دون غيره آت في كثير من ابواب الفقه كالمياه والمكان واللباس والمحرم بالاجنبي في النظر والنكاح والمذكى من
الحيوان بغيره وغير ذلك والمرجع في ذلك كله الى العرف وما حصل فيه الاشتباه بعد الاعتبار يرجع فيه الى الاصل
الى ان يعلم الناقل عنه واعلم ان المشتبه بالنجس اذا كان محصورا لا ريب في وجوب اجتنابه بالنسبة الى ما يشترط
فيه الطهارة كالطهارة به لو كان ماء او ترابا والسجود عليه لو كان ارضا وستر العورة به لو كان لباسا فيصير في
ذلك بحكم النجس وقد روى سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان وقع في احدهما
نجاسة لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وقد عمل الاصحاب بالحديثين وان كان
في سندهما كلام والامر باراقة الماء فيهما لحال المنع فهو كناية عن النجاسة وهذا كله لا كلام فيه انما الكلام
فيما لو اصاب احدهما جسما طاهرا بحيث ينجس بالملاقاة لو كان الملاقي متحقق النجاسة فهل يجب اجتنابه كما
يجب اجتنابهما لاقاه ويجب غسله بماء متيقن الطهارة كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة بحمل الاول على الحالة

بالنجس

بالنجس في الأحكام فالملاقي له إما نجس أو مشتبه بالنجس وكلاهما موجب للاجتناب والالحاق بالمحل المشتبه في
أحكامه إلى أن يحصل المطهر يقينا وهو اختيار المص في المنتهى في استعمال أحد الإنائين المشتبه طاهرهما بالنجس
واحتمله في النهاية مستشكلا للحكم ويحتمل الثاني وتوقفا في الحكم بنجاسة ما شك في نجاسته على المتيقن وهو
الطاهر المشتبه بالنجس مع الحصر واستصحابا للحالة التي كانت قبل الملاقاة فإن احتمال ملاقاة النجس لا يزيل
حكم الأصل المقطوع به ومجرد الشك لا يزيل اليقين إلا فيما نص أو أجمع عليه ولمنع مساواة المشتبه بالنجس
له في جميع الأحكام فإنه عين المتنازع وإنما المتحقق المحكوم به في وجوب الاجتناب وبه قطع المحقق الشيخ علي والمحقق
منافية لدليله وإن كان الاحتياط حكم آخر ويكره أن يصلي الرجل وإلى جانبه أو قدامه امرأة تصلي على رأي
وفي الرأي الآخر عدم الجواز وبه قال الشيخان وجماعة ومستند الجواز الأصل وإطلاق الأمر بالصلوة
في سائر الأمكنة إلا ما أخرجه الدليل وهو منتف هنا لما سيأتي من ضعف متمسك الفريق الآخر وروايه جميل بن
دراج عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذائه قال لا بأس وترك الاستفصال عن كون المرأة
مصلية أو غير مصلية دليل العموم ووجه الكراهة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الأخرى قال لا ينبغي ذلك
فإن كان بينهما ستر أجزأه ولفظة لا ينبغي ظاهر في الكراهة ومستند التحريم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب حيث لا مكان يتعلق به وجوب التأخير غير المتنازع
إجماعا فتعين التأخير فيه والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده المقتضي لفساد العبادة وفي بعض هذه
المقدمات منع فإن الأمر لا يقتضي التكرار والأمر إنما يقتضي النهي عن ضده العام لا الخاص الذي هو المتنازع
والنهي إنما يفسد العبادة إذا كان عن ذاتها أو ما هو داخل فيها وما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه
السلام وقد سئل عن الرجل يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع
وإن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب
ثوبه وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير الصلوة فلا بأس وترك الاستفصال عن المرأة في الصلوة
دليل العموم في المحرم وغيرها ويريد يصلوتها خلفه تأخرها بحيث لا تحاذي بشيء منها بدنه والرواية ضعيفة
بعمار وتقتضي اعتبار أزيد من عشرة أذرع وهو خلاف الإجماع وباقي الروايات الدالة على النهي لا يخلو
فيها سندا مختلفة ففي بعضها شبر وفي بعضها ذراع وذلك كله مؤيد للكراهة فالقول بها أوضح والاعتماد
في الجواز على الأصل وصحيحة محمد بن مسلم وأما رواية جميل فإنها ضعيفة بالإرسال لكنها مؤيدة للجواز وإن أمكن
استناده إلى غيرها وعلى كل حال يزول المنع كراهة وتحريما مع الحائل بين الرجل والمرأة أو تباعد عشر أذرع أو
وقوع الصلوة منها خلفه بحيث لا يحاذي جزء منها الجزء منه في جميع الأحوال والمراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث
يمنع الرؤية من جدار وستر وغيرهما والظاهر أن الظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهو اختيار المص في التحرير ونقل
بعض الصحيح عينيه مع احتماله وتتميم المسألة يتوقف على مباحث آ ضمير يصلي لا مرجع له في العبارة
لأن المسائل المتقدمة متعلقها المكلف سواء كان رجلا أو امرأة أو خنثى والمراد هنا الرجل بمعونة السياق
ولفظ المراد بمثله وألحق بعض الأصحاب الخنثى وهو أحوط ب المراد بالمرأة البالغ لأنه المتعارف ولأنها

مؤنث

مؤنث المرء يقال مرء ومرأة وامرء وامرأة والمرء هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة فلا يتعلق الحكم بالصغيرة وان
قلنا ان عبادتها شرعية لعدم المقتضي له ولا فرق فيها بين كونها مقتدية به او منفردة للعموم وكذا القول
في الصبي وفي بعض حواشي الشهيد رحمه الله على القواعد ان الصبي والبالغ يقرب حكمهما من الرجل والمرأة وشبهه
بالبالغ المرأة لان الصفة التي علق عليها الحكم يشترك فيها المذكر والمؤنث وكيف كان فالعمل على المشهور من اختصاص
الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق ح يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة او تحريما صحة
صلاة الاخرى لولا المحاذاة بان تكون جامعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة عداها فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل
تصح الاخرى من غير كراهة فان الفاسدة كلا صلاة مع احتمال عدم الاشتراط لصدق الصلاة على الفاسدة لانقسام
مطلقها اليها والى الصحيحة وح فالاجود رجوع كل منهما الى الاخرى في ذلك وهي محمولة على الصحيحة حتى يصرح
فيها بخلافها فاذا صرح قبل لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان من اخبر بفساد صلاته قبل منه قطعا
ولان المفسد من فعله وربما كان خفيا لا يطلع عليه الا من قبله لتعلقها في بعض موارده بامور قلبية و
افعال خفية لا يعلمها الا الله والمصلي فلو لم يقبل فيها قوله لزم اما عدم اشتراط صحة الصلاتين لولا المحاذاة
او تكليف ما لا يطاق وكلاهما باطل فالملزوم مثلهما في البطلان والملازمة ظاهرة ق مبدأ التقدير في العشرة
اذرع من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح مع المحاذاة اما مع تقدمها فالظاهر انه كذلك لانه المفهوم من التباعد
عرفا وشرعا كما نبهوا عليه في تقدم الامام على المأموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بين بدنيهما
حالة السجود بذلك القدر وليس في كلامهم تصريح في ذلك بشيء ه لو كانتا على مرتفع واسفل بحيث لا يتحقق التقدم
والتأخر وامكنت المشاهدة فهل هو ملحق بالتأخر ام بالتقدم ومقتضى اشتراط العشرة في الرواية بالتقدم والمحاذاة
يقتضي عدم اعتبارها هنا واشتراط نفي البأس بالصلاة خلفه يقتضي اعتبار العشرة هنا لعدم تحقق الخلفية فهو
الشرط متدافعان والظاهر انه ملحق بالتأخر لاصالة الصحة وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى
الباقي مع ان فرض الرؤية في ذلك بعيد و لو كانت في احدى الجهات التي يتعلق بها الحكم وكانت على مرتفع
بحيث لا يبلغ من موقفه الى اساس حائط المرتفع عشرة اذرع ولو قدر الى موقفها اما مع الحائط مثلا او ضلع المثلث
الخارج من موقفه الى موقفها بلغها ففي اعتبار ايهما نظر والظاهر ان التقدير هنا للضلع المذكور خصوصا مع ايتاره
زاوية حادة لبعد تقدير التجويف الحادث منها ولو كانت قائمة ففيه الاحتمالان ولو كانت منفرجة ضعف الاحتساب
الى الاساس لا غير لزيادة المسافة بما زاد ومثله القول في التباعد بين الامام والمأموم ز اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في تعلق الحكم بين تقدم صلاة المرأة عليه واقترانهما او تأخرها وكذلك اطلق كثير من الاصحاب
وبين علمه بصلاتها وعدمه ووجه الاطلاق تحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه وهو مانع الصحة فمتى تحقق ثبت
البطلان كالحدث ويضعف بعدم الدليل الدال على ذلك وعدم نقض السابق واستحالة تكليف الغافل وانما
ثبت تأثير الحدث مطلقا بالنص وهو مفقود هنا ورواية عمار التي هي مستند الحكم تشعر بتقدم المرأة فان الواو
في قوله يصلي وبين يديه امرأة تصلي للحال وقوله في الجواب لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها عشرة اذرع يدل على
صلاتها قبل شروعه فالاجود ح اختصاص المنع بسبق المرأة او اقترانهما معا في الشروع ومع التأخر يختص المنع
بالمتأخر وتؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام اذا اصلت بحيال الامام وكان في الصلاة قبلها اعادت

وحدها

تعلقها في بعض موارده

امرائه ظ

عبارة او روايته كما اكثر ... شرد
... او رد عليها ...

وحدها فانها صريحة فى اختصاص الفساد بالطارى واختاره جماعة من المتاخرين وهذا كله مع علمهما بالحال
لا فلا ابطال ولو علم احدهما دون الآخر اختص الحكم به ح ظاهر العبارة اختصاص المنع بالرجل فلا كراهة ولا
تحريم بالنسبة الى المراة وكان الاولى تعميم الحكم فيهما لعدم القائل بالتخصيص ولعله اتبع ظاهر الرواية حيث دلت
على حكم الرجل خاصة والعذر فيها مطابقة السؤال فانه وقع عن الرجل ورواية على بن جعفر المتقدمة دالة على
حكم المراة ايضا ط لو صلت المراة معه جماعة محاذية له فعلى القول بالتحريم تبطل صلاتها وصلاة الامام ومن
على يمينها ويسارها ومن يتاخر عنها مع علمهم بالحال ومع عدم العلم تبطل صلوتها لا غير ولو علم الامام خاصة
بطلت صلوته معها دون المامومين واطلق الشيخ صحة صلوة المامومين وهذا كله انما يتم مع القول بان الصلوة
الطارية تؤثر فى السابقة او على جواز تكبير الماموم مع تكبير الامام والا صحت صلوة الامام لتقدمها ويبقى
الكلام فى الماموم ى هذا البحث انما هو فى حال الاختيار اما مع الاضطرار كما لو ضاق الوقت والمكان فلا
كراهة ولا تحريم قاله الامام فخر الدين ولد المص وربما استشكل الحكم مطلقا بناء على ان التحاذى مانع من الصحة
مطلقا والنصوص مطلقة فالتقييد بحالة الاختيار يحتاج الى الدليل يا لو اجتمعا فى مكان واحد والتنوع
صلى الرجل اولا ثم المراة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام هذا فى غير المكان الذى يختص به المراة او
تشارك فيه عينا او منفعة وفيه لا اولوية لتسلطها على ملكها ولو ضاق الوقت بنى على ما تقدم من زوال
المانع مع الاضطرار وعدمه فعليه يصليان معا وعلى عدمه يصلى الرجل اولا على التفصيل يب انما
ترك المص التاء فى عشرة اذرع لان الذراع مونثة سماعية وفى بعض عبارات المص وغيره الحاق التاء وهو
الموجود فى رواية عمار وكانه اعتبار بذراع اليد فانه يجوز تذكيره وتانيثه والذراع الشرعى مثله والله الموفق
وتكره الصلوة ايضا فى الحمام لنهى الصادق عليه السلام عن الصلوة فى مواضع وعد منها الحمام وبه احتج ابو
الصلاح على التحريم ويعارضه نفيه عليه السلام الباس عن الصلوة فيه فى حديث اخر فيحمل النهى على الكراهة
توفيقا مع ضعف سندها فيه النهى والمراد بالحمام موضع الاغتسال لان اشتقاقه من الحميم وهو الماء الحار الذى
يغتسل به فلا تتعدى الكراهة الى مسلخه وبه جزم المص فى القواعد واستقرب فى النهاية الكراهة فى المسلخ ايضا
معللا بكونه ماوى الشياطين وموضع كشف العورة وباشتغال الناس له بدخولهم وفى التذكرة بنى المسئلة
على علة النهى فان كانت النجاسة لم تكره فيه وان كانت كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره وترتب الحكم على
التعليل غير واضح اذ النص غير معلل وانما الحكم فيه معلق على المشتق وهو الحمام فيدور الحكم معه والتعليل من تقريبات
الفقهاء فلا يستند اليه الحكم واما سطحه فلا تكره الصلوة عليه قطعا لفقد النص والتعليل وفى بيوت الغائط
لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان جبرئيل اتانى فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب و
لا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ونفور الملائكة يؤذن بكون مكانه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة
واذا كان هذا حال ما فيه اناء البول فما فيه الغائط او ما اعد له اولى بالحكم ولان بيوت الغائط لا تنفك عن
النجاسة غالبا ولا تكره على سطحها وفى معاطن الابل وهى لغة مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل قاله
فى الصحاح والعلل الشرب الثانى والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوا المعاطن اعم من ذلك وهى مباركها
مطلقا التى تاوى اليها كذا قاله المص فى المنتهى والمستند ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتم

الصلوة وانتم فی مراح الغنم فصلوا فیها فانها سکینة وبرکة واذا ادرکتم الصلوة وانتم فی اعطان الابل فاخرجوا منها
فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت کیف تشمخ بانفها قال فی المنتهی و هذا التعلیل یدل علی عموم الکراهة
لمبارکها مطلقا قال ولا باس بالمواضع التی تبیت فیها الابل فی سیرها او تناخ فیها لعلفها او ورودها لانها لا تسمی معاطن
ولا یشترط فی تحقق الکراهة حضور الابل بل یکره وان کانت غائبة لصدق المعطن مع الغیبة وان کانت الروایة قد تشعر
بخلاف ذلک و فی قری النمل و هی جمع قریة وهو مجتمع ترابها وانما کرهت الصلوة فیها لقول الصادق علیه السلام
عشرة مواضع لا تصل فیها وعد منها قری النمل و لعدم انفکاک المصلی من اذاها او قتل بعضها و فی مجری الماء وهو
المکان المعد لجریانه فیه وان لم یکن فیه ماء والمستند قول الصادق علیه السلام فی مرسلة عبد الله بن الفضل حین
عد العشرة و مجری الماء بعد ان ذکر منها الماء وعلل ایضا بانه لا یؤمن هجوم الماء فیسلب الخشوع ومن ثم کرهت
الصلوة فی بطون الاودیة لکونها مجاری الماء فجاز ان یهجم علیه والاولی الاستناد الی النص فانه قد یامن هجومه
للعلم بعدمه عادة فی کثیر من المجاری و بطون الاودیة قال المص فی النهایة ولو امن السیل احتمل بقاء الکراهة اتباعا
لظاهر النص و عدمها لزوال موجبها و فی ارض السبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهی الشیء الذی یعلو الارض
کالملح ویجوز کون السبخة بکسر الباء وهی الارض ذات السباخ فتکون اضافة الارض الیها من باب اضافة الموصوف
الی الصفة کمسجد الجامع وانما کره الصلوة فیها لعدم کمال تمکن الجبهة من الارض فلو حصل التمکن فلا باس لما رواه
ابو بصیر قال سألت الصادق علیه السلام عن الصلوة فی السبخة لم تکرهه قال لان الجبهة لم تقع مستویة فقلت ان
کان فیها ارض مستویة قال لا باس و مثله الرمل المنهال و فی البیداء وهی موضع مخصوص بین مکة والمدینة
علی میل من ذی الحلیفة ونقل الشهید رحمه الله عن بعض العلماء انها الشرف الذی امام ذی الحلیفة مما یلی مکة
سمیت بذلک لانها تبید جیش السفیانی و فی وادی ضجنان بالضاد المعجمة المفتوحة والجیم الساکنة جبل بناحیة
مکة و ذات الصلاصل جمع صلصال وهو الطین الحر المخلوط بالرمل فصار یتصلصل اذا جف ای یصوت فاذا طبخ
بالنار فهو الفخار نقله الجوهری عن ابی عبیدة وبذلک فسرها الشهید رحمه الله وفی نهایة المص ان ذات الصلاصل
وضجنان والبیداء مواضع خسف وکره الصلاة فی کل موضع خسف به واحتج علیها بان النبی صلی الله علیه وآله
لما مر بالحجر قال لاصحابه لا تدخلوا علی هؤلاء المعذبین الا ان تکونوا باکین ان یصیبکم مثل ما اصابهم ولیس فی هذا
الحدیث دلالة علی کراهة الصلوة فیها نعم روی ان علیا علیه السلام ترک الصلوة فی ارض بابل لذلک حتی عبر الفرات و
صلی فی الموضع المشهور بعدما ردت له الشمس الی وقت الفضیلة وکان قد تجاوزه ولما تغرب وکذا تکره الصلوة
بین المقابر من دون حائل ولو عنزة منصوبة او معترضة او ثوبا او قدر لبنة او بعد المصلی عن القبر عشرة اذرع
سواء استقبلها او صلی بینها وخالف فی ذلک المفید حیث منع من الصلوة بدون الحائل والبعد وابو الصلاح حیث
حرمها وتردد فی البطلان ومستند الجواز عموم جعلت لی الارض وصحیحة علی بن یقطین عن الکاظم علیه السلام وقد مسجداً
سأله عن الصلوة بین القبور قال لا باس واما الکراهة فلان القبور من المواضع العشرة التی نهی الصادق علیه السلام
عن الصلوة فیها فی مرسلة عبد الله بن الفضل ولروایة عمار عنه علیه السلام قال سألته عن الرجل یصلی بین القبور
قال لا یجوز ذلک الا ان یجعل بینه وبین القبور اذا صلی عشرة اذرع من بین یدیه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة
اذرع عن یمینه وعشرة اذرع عن یساره ثم یصلی ان شاء والجمع بینها وبین ما تقدم بالحمل علی الکراهة و لا

فرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة في ذلك والحق الاصحاب بالقبور القبر والقبرين وفي دلالة الاخبار على ذلك
نظر والحق بعضهم ايضا استدبار القبر الواحد وهو بعيد الدلالة واكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلي عن البعد
وهو متجه مع عدم صدق الصلاة بين المقابر كما لو جعل المقبرة خلفه والا فقد تقدم اعتبار تاخر القبر عنه من خلفه
عشرة اذرع ولا فرق في ذلك بين قبر الامام وغيره للاطلاق قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز النوافل الى قبور
الائمة عليهم السلام والاصل الكراهة ولو بنى مسجد في المقبرة لم تخرج عن الكراهة بخلاف ما لو نقل المقبور منها ذكره
المص في المنتهى وكما تكره الصلاة الى القبر تكره عليه من غير تحريم الا ان يعلم نجاسة ترابه باختلاطه بصديد الموتى
لتكرر النبش ويوجب التعدي اليه او سجوده عليه وقال ابن بابويه بتحريم وفي بيوت النيران لئلا يتشبه بعبادها قاله
الاصحاب والظاهر ان المراد بها البيوت المعدة لاضرام النار فيها كالتنور والفرن ونحوهما لا ما وجد فيه نار
مع عدم اعداده لها بالذات كالمسكن اذا اوقد فيه نار بل انما تكره الصلاة فيه ح اذا كانت موجودة في قبلة
المصلي كما سيأتي ولا فرق في كراهة الصلاة في بيت النار بين كونها موجودة فيه حالة الصلاة ام لا ولو غير البيت
عن حالته واعد لا لها زالت الكراهة وفي بيوت الخمور وسائر المسكرات لقول الصادق عليه السلام لا تصل
في بيت فيه خمر او مسكر وهذه الرواية تدل باطلاقها على عدم الفرق بين كون البيت معدا لاحراز الخمر وعدمه بل ما
وضع فيه الخمر وان قلت قدرا ومدة وعللها المص في النهاية بعدم انفكاكها من النجاسة وهو يقتضي اعتبار اعدادها
لها كبيوت النيران وسياق العبارة هنا يدل عليه لعطفها عليها وفي بيوت المجوس لقول الصادق عليه السلام لا تصل
في بيت فيه مجوسي ولعدم انفكاكها من النجاسة فان رش البيت زالت الكراهة لقول الصادق عليه السلام رش وصل
لما سئل عن الصلاة في بيت المجوسي والحديث الاول يدل بظاهره على كراهة الصلاة في مطلق البيت الذي فيه مجوسي ومثله
عبر المص في القواعد ويمكن ان يراد به بيته كما يشعر به الحديث الآخر والتعليل بالنجاسة وفي جواد الطرق لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة بمحجة الطريق ولقول الصادق عليه السلام لا باس ان تصلي في الظواهر
التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ومنع ابن بابويه والمفيد من الصلاة فيها ولا فرق في الكراهة بين ان
يكون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلاة او لم تكن للعموم نعم لو تعطلت المارة به فلا نه فسدت للنهي عن الصلاة
ح باستحقاقهم السلوك بالاصالة واشتراط الصلاة وغيرها مما ليس بسلوك بعدم الضرر بالسالك والمراد بجواد الطرق
العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها ومقتضى ذلك عدم كراهة الصلاة على الطريق غير الجادة لكن الاجود الكراهة مطلقا
وان كانت الجادة اغلظ ويدل على العموم قول الرضا كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن فلا ينبغي
الصلاة فيه وصلاة الفريضة في جوف الكعبة لقول الصادق عليه السلام لا تصل المكتوبة في الكعبة ونحوها من الاخبار
وهذا هو المشهور بين الاصحاب ومثله الصلاة على سطحها وقال الشيخ في الخلاف وابن البراج بتحريم صلاة الفريضة
فيها تمسكا بظاهر قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنها ولان النبي
صلى الله عليه وآله دخلها ودعا ثم خرج فصلى ركعتين وقال هذه القبلة فاذا صلى في جوفها لم يصل الى ما اشار
اليه من القبلة وللرواية المتقدمة واجيب بان المراد بالنحو الجهة وليس المراد جهة جميعه قطعا لجواز صلاة الخارج
الى اي جزء كان منه فليكن مثله في الداخل فمتى استقبل جزءا منها فقد استقبلها وكذا القول في اشارته عليه السلام
بكونه القبلة والنهي في الرواية المتقدمة محمول على الكراهة جمعا بينه وبين غيره فقد روى يونس بن يعقوب قال

لابي عبد الله

لابى عبد الله عليه السلام احضرت الصلوة المكتوبة وانا فى الكعبة افاصلى فيها قال صل وانما فيكره كراهة الصلوة فيها
بالفريضة لا طباقهم على استحباب النافلة داخلها وفى مرابط الخيل والبغال للنهى عنها فى مقطوعة سماعة ولكراهة
شمائلها وبعد انفكاكها منها ولا فرق فيها بين الوحشية والانسية ولا بين الحاضرة والغائبة ومرابط الخيل جمع
مربط بكسر الباء وفتحها موضع ربطها ومأواها وزاد بعض الاصحاب مرابط الحمير لمشاركتها لهما فى العلة وهى موجودة
فى رواية الكلينى عن سماعة والتوجه فى حال الصلوة الى نار مضرمة اى موقدة لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة فقال لا يصلح ان يستقبل النار وفى رواية
عمار النهى عن الصلوة الى النار ولو كان فى مجمرة او قنديل معلق وهاتان الروايتان دالتان على كراهة استقبال
مسمى النار وان لم تكن مضرمة فتقييد المص النار بالمضرمة محمول على المؤكد من الكراهة وحرم ابو الصلاح استقبالها
وتردد فى الفساد كما مر فى نظائره حملا للنهى على ظاهره وحملها على الكراهة طريق الجمع بين ما اشتمل عليه وبين غيره
كقول الصادق عليه السلام لا بأس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذى يصلى اليه اقرب
من الذى بين يديه او التوجه الى تصاوير وتماثيل لصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلى والتماثيل
قدامى وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او
فوق راسك وان كانت فى القبلة فاطرح عليها ثوبا وصل ولان الصورة تعبد من دون الله فكره التشبه بفاعله
ولانها تشغل بالنظر اليها او التوجه الى مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى وبين
يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال لا ولحصول التشاغل عن العبادة بالنظر اليه وكره المص فى المنتهى والنهاية التوجه الى
كل شاغل من كتابة ونقش وغيرهما لاشتراك الجميع فى العلة ولا فرق فى ذلك بين القارى وغيره نعم يشترط عدم المانع
من الابصار كالعمى والظلمة او التوجه الى حائط ينز من بالوعة يبال فيها لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن مسجد
ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة يبال فيها فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك
فلا بأس ولانه ينبغى تعظيم القبلة فلا يناسبه النجاسة ولو نز الحائط من الغائط فيكره بطريق اولى لانه افحش
وتردد المص فى التذكرة والنهاية فيما ينز من الماء النجس والخمر نظرا الى اطراد العلة والتفاتا الى قول الصادق عليه
السلام وان كان من غير ذلك فلا بأس وهذا التوجيه يأتى فى الاولوية الى ادعيت فى الغائط وكانه ليس افحش من الخمر
فلا اشكال الا فى الجميع والتوجه الى انسان مواجه بفتح الجيم وكسرها ذكر ذلك جماعة من الاصحاب على الخصوص لتشاغل
به ويأتى فيه تشبهها بالساجد لذلك الشخص او التوجه الى باب مفتوح قاله ابو الصلاح وتبعه الاصحاب قال فى المعتبر
لا بأس باتباع فتواه لانه احد الاعيان وعلله المص فى التذكرة والنهاية باستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق ولا فرق
فى الباب بين الداخل والخارج ولا بأس بالبيع والكنائس من غير كراهية على المشهور لصحيحة العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وروى عنه عليه السلام انه سئل عن الصلوة فيها
فقال صل فيها فقد رأيتها ما انظفها قلت اصلى فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم ويستحب ان يرش الموضع الذى
يصلى فيه منها لصحيحة عبد الله بن سنان وينبغى ان يتركه حتى يجف كما نبه عليه فى المبسوط والنهاية فى رش بيت المجوس
وهل يشترط فى دخولها اذن اهل الذمة احتمله فى الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة ويحتمل عدمه لاطلاق
الاخبار بالصلوة فيها وكذا لا بأس بالصلوة فى مرابض الغنم بالضاد المعجمة جمع مربض وهو مأواها ومقرها عند

الشرب كمعطن الابل نص عليه الجوهري لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلّوا
فيها فانها سكينة وبركة وكذا لا بأس بالصلوة في بيت اليهودي والنصراني لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي
جميلة لا تصلّ في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني وهذه الرواية تشمل بيتهما
وما هما فيه وان لم يكن لهما فيدل على مطلوب المصنف وكان المصنف يرى ان المراد بذلك بيتهما كما تقدم الكلام فيه
في بيت المجوسي واعلم ان ابا الصلاح حرم الصلوة في اكثر هذه المواضع نظرا الى صورة النهي في الاخبار وتردد في
فساد الصلوة بذلك والله اعلم **تتمة** لباب مكان المصلي في ذكر شيء من احكام المساجد وناسب ذكرها
هنا لان المسجد من جملة المكان فكان ذكر احكامه في بابه اولى وصلوة الفريضة بمعنى المفروضة وهي الواجبة لمرادفة
الفرض للواجب عندنا في مطلق المسجد افضل من صلاتها في غيره من الامكنة ثم المساجد مع اشتراكها في الافضلية
تتفاوت في الفضيلة فالصلاة في المسجد الحرام افضل من سائر المساجد عندنا ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله
ثم مسجد الكوفة والاقصى ثم المسجد الجامع ثم مسجد القبيلة ثم السوق وقد تتفاوت المساجد غير الاربعة بفضائل
اخرى كمسجد السهلة وغيره من المساجد الشريفة وما ورد في الاخبار من تضاعف الصلاة في المساجد الموصوفة بوصف
مع اشتراك مساجد فيها بعضها افضل من بعض فيمكن حمله على اشتراكها في ذلك القدر بسبب ذلك الوصف ولا ينافي زيادة
بعضها لمزية اخرى او على ان الثواب المترتب على تلك الصلوات المعدودة مختلف بحسب اختلافها في الفضيلة فجاز ان
تترتب على كل صلوة عشر حسنات مثلا وعلى الاخرى عشرون او ارتفاع عشر درجات وفي بعضها عشرون ونحو ذلك
وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل الف صلاة في مسجدي وعن الصادق عليه السلام مكة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم
والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلاة والدرهم بعشرة
الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بالف صلاة وعن الباقر
عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلاة فريضة فيه تعدل
حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وفي خبر اخر عن علي عليه السلام النافلة فيه تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله
والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وانه قد صلى فيه الف نبي والف وصي وان امير المؤمنين عليه
السلام منع رجلا من السفر الى المسجد الاقصى وامره بلزوم مسجد الكوفة وروى الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين عليه
السلام انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد
القبيلة تعدل خمسا وعشرين وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة وصلوة الرجل في منزله صلوة واحدة وروى
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلاة في مساجدهم قال لا تكره فما
من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ
فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك اذا تقرر ذلك فهنا سؤالات **احدها** ان المسجد الحرام مشتمل على الكعبة
وقد تقدم ان الفريضة فيها مكروهة فاذا فرض صلوة فريضة خارج الكعبة واخرى فيها فاما ان يتساويا
في الفضل او يتفاوتا ويلزم من الاول مساواة المكروه لغيره ومن الثاني اختلاف جهات المسجد في الفضيلة وقد

وورد الخبر بتعليق العدد المعين على الصلوة فيه من غير تخصيص بجهة وثانيها ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله لا يخلو
في الشرف فان الروضة افضل من غيرها من بقاعه وخلف القبر الشريف بحيث تكون الصلوة الى القبر من غير حائل
او بعد عشرة اذرع مكروهة فلا يتم اطلاق القول بان الصلاة فيه مضاعفة بالقدر المذكور والا لزم مساواة
المكروه لغيره والمشروف للاشرف وثالثها ان المسجدين قد زيد فيهما على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه
واله فهل تكون الصلاة في القدر المزيد مساوية للصلوة في الاصل ام لا فان قلنا بعدم التساوي حمل الكلام
النبي صلى الله عليه واله على المسجد المعهود في وقته اشكل اطلاق قول الصادق عليه السلام ان الصلوة في المسجد
الحرام بكذا وفي مسجد النبي بكذا فان الزيادة فيه وقعت قبل زمان الصادق عليه السلام فكان ينبغي بيان حال
حذرا من الاجمال الحاصل من تاخير البيان وان قلنا بمساواة الزائد للاصلي لزم منه الحاق كلما يراد بعد حين
لو زيد في هذا الزمان به شيء كان ثواب الصلوة فيه مثل ثوابه مع انه لا يسمى ذلك المزيد مسجد الحرام ولا مسجد النبي
صلى الله عليه واله الا بطريق المجاز لا الحقيقة ورابعها ان قوله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي كالف
في غيره يدخل في اطلاق الغير باقي المساجد والاماكن التي يباح فيها الصلوة والتي يكره فيها وغير ذلك فان كان الفضل
المذكورة الحاصلة بالصلوة في مسجده صلى الله عليه واله متساوية بالنسبة الى مطلق الصلاة في غيره لزم مساواة الافضل
لغيره والمكروه لغيره وذلك غير جائز وان كان المراد بالغير مكانا مخصوصا فلا بد من بيانه حذرا من تاخير البيان عن
وقت الخطاب وخامسها ان الحديث الاول دل على ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف الف صلوة في غيره والفضل
فيه بالف في مسجده صلى الله عليه واله مع حكمه بان الصلوة في مسجده بالف وفي الخبر الثاني جعل الصلوة في المسجد الحرام
بمائة الف وذلك يوهم التنافي الى ان يقوم الدليل بما يصح التاويل وسادسها انه جعل الصلوة في مسجد النبي
صلى الله عليه واله في الحديث الاول بالف وفي الثاني بعشرة الاف والكلام فيه كالكلام فيما قبله وسابعها
انه جعل الصلوة في مسجده صلى الله عليه واله في الحديث الاول بالف وجعل الصلوة في مسجد الكوفة بالف وذلك يدل
على تساويهما في الفضل وهو خلاف الاجماع وقد تقدم الحكم بكون مسجد النبي صلى الله عليه واله افضل ويمكن
الجواب عن الاول بان مساواة الصلوة في الكعبة لباقي المسجد في عدد المضاعفة لا تستلزم المساواة في الافضلية
لجواز ترتب الثواب على العدد الحاصل في سائر المسجد ازيد من الثواب المترتب على العدد الحاصل من الصلوة في غيره
كما تقدمت الاشارة اليه في اول الباب في هذا المعنى فان الصلوة المكروهة بالنسبة الى غيرها المساوي لها فان صلوتين بكيفية
مثلا في وقت ومكان مكروهين اقل ثوابا من ركعتين في غيرهما مع تساويهما عددا او يقيد اطلاق مسجديتها
عدا الكعبة لخروجها باسم خاص فيكون كالعام المخصوص بمنفصل مع انه لا قاطع بكون الكعبة من جملة المسجد لجواز
كونه حولها ويدل عليه اختصاصها باسم خاص وحكم خاص وما الدليل على كونها من جملته والله اعلم وعن الثاني
بان اطلاق المضاعفة في المسجد يقتضي اشتراك كل جزء منه في هذا الوصف وان كان مكروها او مشرفا ويبقى الجزء
الشريف زائدا اما بكثرة ثواب ذلك العدد كما مر او بعدد زائد لم يذكر كما في مسجدين جامعين او مسجدين متباينين
مختلفين في الشرف فان اشتراكهما في وصف يحصل به المضاعفة لا ينافي اختصاص احدهما بامر آخر وعن الثالث بامكان
اختصاص المضاعفة المذكورة بما وقع في زمانه صلى الله عليه واله ولا ينافيه صريح كلام الصادق عليه السلام وان
تقدمت الزيادة على زمانه لانها بمنزلة مسجد متجدد فلا ينصرف الاطلاق اليها ويمكن حمله على ما يعهد عليه عرفا

انه مسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه واله ويلتزم بدخول المزيد في هذا المعنى نظرا الى الحقيقة العرفية
ولا بعد فيه فان فضل الله تعالى وجوده يسع ذلك ويمكن دخول ما كان موجودا في زمن الصادق عليه السلام
لا غير باعتبار اطلاقه عليه السلام من غير بيان فلا اشكال على جميع هذه التقادير ولو تكلف متكلف ادخال جميع ما
يزاد فيهما الى اخر الدنيا بحيث يطلق عرفا على الجميع اسم المسجد الخاص وحصول المضاعفة فيه لم يكن بعيدا نظرا
الى اشتراك الجميع في اطلاق الاسم عرفا وقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام انه كان ياخذ بيده في بعض الليل
فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاما في هذا الموضع فليس به باس وهو يؤيد الاحتمال الاول وروى محمد بن
مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه واله فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين
من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة وروى جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وصلوة في
مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام قال جميل فقلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل من المساجد
ونحوه روى يونس بن يعقوب عنه عليه السلام وهو يؤيد الثاني الا ان تخص الفضيلة بهذه الزيادة الخاصة وعن
الرابع ان الغير محمول على اطلاقه ويدخل فيه جميع الاعيان حتى المساجد الشريفة بدليل استثنائه عليه السلام
المسجد الحرام فان الاستثناء حقيقة في المتصل وهو اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ ويندفع الاشكال بان
العدد المضاعف اذا كان حاصلا بالاضافة الى الصلوة في افضل المواضع الداخلة في الغير كان حاصلا
بالاضافة الى الادنى بطريق اولى ومساواة المفضول لغيره يندفع بما تقدم من بحث اتفاق العدد مع اختلاف الثواب
او ان التخصيص بعدد لا يقتضي نفي ما زاد فلا يلزم من تضاعف الصلوة في المسجد المخصوص بقدر الصلوة الواقعة في افضل
المواضع غيره القريبة عدم تضاعفها بازيد من الف في غير ذلك الموضع الشريف فان الالف تصدق وان كان الواقع
ازيد لدخول لما في ضمنه او يقال ان ذلك يختلف باختلاف المصلين في الصلوة بالنسبة الى المتقين وغيرهم فقد صح
ان صلوة من اقبل بقلبه افضل واكثر ثوابا بل روى انه لا يقبل غيرها وان التقوى توجب تضعيف الثواب او
القبول وقريب منه ما روى عن النبي صلى الله عليه واله من ان افضل الاعمال الصلوة لوقتها وروى عنه صلى الله
عليه واله ان افضل الاعمال بر الوالدين وروى عنه ان افضله الجهاد في سبيل الله الى غير ذلك وقد نزله المحققون
على اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص السائلين فانه صلى الله عليه واله طبيب النفوس فيعطي كل مريض ما يوافقه
من الدواء ويميله الى الشفاء وعن الخامس ان الالف الف صلوة منها في مسجد النبي صلى الله عليه واله والباقي
في غيره كما يقتضيه الكلام والمائة الالف المذكورة في الحديث الاخر ليس فيها تعيين موضع الصلوة فيمكن ان يقع
في اماكن مختلفة الفضيلة بحيث يطابق العدد المذكور فان المائة الالف مع اطلاقها كما تحتمل النقصان عن الف
الف كما هو الظاهر يمكن زيادتها عليها كما لو وقعت في مسجد النبي صلى الله عليه واله لعدم تعيين مكانها
فلنحمل على وجه يساوي العدد الاخر توفيقا بين الاخبار بقدر الامكان ومثله الجواب عن السادس والسابع و
يجاب عن الاخير ايضا بان المساواة في فضيلة الصلوة لا تقتضي المساواة مطلقا لجواز اختصاص احدهما بفضيلة
اخرى لا تتعلق بالصلوة يصير باعتبارها افضل من الاخر وان ساواه بالنسبة الى الصلوة وهذا امر موجود

في الاماكن

فى الاماكن وغيرها وقد تقدم ما يؤيده بيانا فان الروضة مثلا الصلاة فيها بالف او بعشرة الاف وفى غيرها كذلك مع انها افضل فلم يلزم من مساواتها لغيرها فى مضاعفة عدد الصلوة المساواة فى الفضيلة والله اعلم بحقائق احكامه وصلاة النافلة فى المنزل وما يقوم مقامه من الامكنة الساترة للحس والشخص افضل من المسجد لان فعلها فى السر ابلغ فى الاخلاص وابعد من الرياء ووساوس الشيطان وقال عليه السلام افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وامر صلى الله عليه وآله اصحابه ان يصلوا النوافل فى بيوتهم ونافلة الليل فى ذلك اكد لما فى اظهارها من خوف تطرق الرياء ولو رجى بصلوة النافلة فى الملأ اقتداء الناس به ورغبتهم فى الخير وامن على نفسه الرياء ونحوه مما يفسد العبادة لم يبعد زوال الكراهة كما فى الصدقة المندوبة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تحدث اخاك اذا رجوت ان تنفعه وتحثه واذا سألك هل قمت الليلة او صمت فحدثه بذلك ان كنت فعلته فقل قد رزق الله ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة قال ابو عبيدة الحذاء راوى الحديث عنه عليه السلام فمر بى ابو عبد الله عليه السلام فى طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وفى بعض الاخبار من بنى مسجدا كمفحص قطاة الخ والمفحص كمقعد هو الموضع الذى يكشفه القطاة فى الارض ويلينه بجؤجؤها فتبيض فيه والتشبيه به على طريق التمثيل مبالغة فى الصغر ويمكن كون وجه الشبه عدم احتياجه فى ثبوت ما يترتب عليه الى بناء جدار وغيره بل يكفى رسمه كما نبه عليه فى الذكرى وغيره ويستحب اتخاذها مكشوفة لما رواه الحلبى قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك لكن قد روى ان النبى صلى الله عليه وآله ظلل مسجده روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال بنى رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده فلما اشتد الحر على اصحابه فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله قال فى الذكرى ولعل المراد به اعنى التظليل المكروه تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او فى بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر ويستحب جعل الميضاة وهى المطهرة للحدث والخبث على ابوابها لا فى داخلها لقول النبى صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ولانه لو جعلت داخلها لتأذى الناس برائحتها وهو مطلوب الترك ومنع ابن ادريس من جعل الميضاة فى وسطها قال فى الذكرى وهو حق ان لم يسبق المسجد وهذا اذا اريد بها موضع البول والغائط اما اذا اريد بها موضع الوضوء والغسل فيكره مطلقا مع عدم اذى المسجد لكراهة الوضوء من البول والغائط فى المسجد وعدم انفكاك المتوضئين منهما غالبا وجعل المنارة مع حائطها لا فى وسطها وفى النهاية لا يجوز المنارة فى وسطها وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها ويمكن شمول استحباب كون المنارة مع حائطها عدم علوها على الحائط لعدم تمام المعية مع مفارقتها للحائط فى العلو فيكون ايضا اشارة الى كراهة تعليتها وقد جرت العادة بذكر ذلك هنا فلما لم يصرح به المص كفى الايماء اليه بكونها مع الحائط ومستند كراهة التعلية ما روى ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر

لهذا

هدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران وفي قوله عليه السلام في الحديث الا مع
سطح المسجد تفويته لما فسرناه به المعية من عدم تجاوزها الحائط اذ لو تمت المعية مع المصاحبة ابدا او ان علل لم يتم الغرض
من قوله عليه السلام ناهيا عن التعلية الا مع سطح المسجد فتأمل ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا اي في الدخول الى
المسجد وتقديم الرجل اليسرى خروجا اي في حالة الخروج منه عكس موضع التخلي تشريفا لليمنى فيهما ويستحب الدعاء
عندهما اي عند الدخول والخروج فعند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وفي الموثق عن سماعة
قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوة ملائكته على محمد وآل محمد
والسلام عليه ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك والمراد بوجهه تعالى في الدعاء ذاته
مجازا عن الوجه الحقيقي لشرفه بالنسبة الى غيره وعند الخروج اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك وفي موثق
سماعة وافتح لي ابواب فضلك وتعاهد النعل وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة فربما كان فيه
نجاسة ولقول النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وفي حكم النعل ما يصحب الانسان
من مظنات النجاسة كالعصا قال في الصحاح التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وتعهدت فلانا وتعهدت
ضيعتي وهو افصح من قولك تعاهدته لان التعاهد انما يكون بين اثنين انتهى والمصنف تبع في التعاهد الرواية
واعادة المستهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانه في معنى عمارتها وكنسها وهو جمع كناستها بضم الكاف
وهي القمامة واخراجها منها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة لرواية عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والظاهر
ان الواو العاطفة هنا بمعنى او فيكفي في حصول الفضيلة كنسها في احد الوقتين بقرينة قوله فاخرج من التراب ما يذر
في العين لبعد نفسيهما هذا القدر عليهما واصالة عدم التقدير وكون المقصود الحث على اصل الفعل لا على تكريره
ويمكن كونها للجمع فيتوقف حصول الثواب المعين وهو المغفرة عليهما وان كان مطلق الكنس موجبا للثواب في الجملة
وتقدير القلة بكون التراب يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وان كانت نظيفة وعلى فعل ما تيسر
وان لم يستوعبها مع صدق اسم الكنس عرفا فان الله يقبل العمل الكثير والقليل والاسراج فيها ليلا لقول النبي
صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام
في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولان فيه اعانة للمتهجدين على مآربهم وترغيبا للمترددين اليه ولا يشترط
في حصول الثواب المذكور كون ما يسرج به من الزيت ونحوه من مال المسرج لعموم الخبر وكذا لا يشترط في شرعية الاسراج
تردد احد من الناس اليه او امكانه بل يستحب مطلقا للعموم ويجوز نقض المستهدم منها خاصة اذا لا يؤمن انهدامه
على احد من المترددين ولا يشترط في جواز نقض المستهدم العزم على اعادته لان المقصود به دفع الضرر واعادته سنة اخرى
وفي جواز نقضه لتوسعته وجهان من المصلحة باحداث مسجد واستقراره قول الصحابة على توسعة مسجد النبي صلى الله
عليه وآله ومنهم علي عليه السلام ومن عموم المنع وعلى تقدير الجواز فلا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود العمارة و
لو اخر الى تمام المجدد كان اولى الا ان يحتاج الى الآلة ويجوز احداث روزنة او شباك او باب ونحوه لمصلحة عامة
ومضرة الا انه في ذلك المسجد او غيره وفي جوازه لمصلحة خاصة وجهان واستعمال آلته في غيره من المساجد مع استغنائه

عنها

عنها او تعذر استعمالها فيه او كون الثاني احوج لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه للمصلين ولان المالك
واحد وهو الله تعالى صرح بذلك في الذكرى واولى بالجواز صرف غلة وقفه ونذره على غيره بالشرط ولا يجوز
لغير ذلك ويكره جعل الشرف للمسجد بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهي ما يجعل في اعلى الجدار لان
عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما وكذا يكره تعلية
المساجد بل تبنى وسطا اقتداء بالسلف ولان فيه اطلاعا على عورات المجاورين له وقد روي ان مسجد النبي صلى الله
عليه وآله كان قامة وكذا يكره المحاريب الداخلة في الحائط كثيرا او في المسجد اما الاول فذكره جماعة من الاصحاب منهم العلامة
واما الثاني فهو الظاهر من الرواية الدالة على الكراهة وهي ان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد
ويقول كانها مذابح اليهود ويجب تقييد كراهتها بالمعنى الثاني بسبقها على المسجدية والا حرمت وجعلها طريقا
بحيث لا يلزم تغيير صورة المسجد لا الاضرار به والا حرم والبيع فيها والشراء وتمكين الصبيان والمجانين منها لقوله صلى
الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ولان المسجد بني لغير ذلك ولانه لا يؤمن حصول
النجاسة من الصبيان والمجانين قال بعض الاصحاب وينبغي ان يراد بهم بالصبي من لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي
الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات واداء الصلوات فانه لا يكره تمكينه بل ينبغي القول باستحباب تمرينه
على فعل الصلوة في المسجد وانفاذ الاحكام فيها لما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوي والمباطلة المستلزمة للمعصية
في المسجد المتضاعف بسبب العصيان ولنا دالمص في المخ تبعا لابن ادريس ومنعهما الشيخ في الخلاف حد الكراهة لان
امير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة وقضى بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء معروفة فيه الى يومنا هذا و
لان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وحمل النهي الوارد في ذلك على تقدير صحته على
الحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها او يختص بما كان فيه جدل وخصومة كقول الراوندي او يكون المكروه دوام الحكم
لا ما يتفق نادرا او يكون الجلوس فيه لاجل ذلك لا بما اذا كان الجلوس فيه لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لان
الحكم ح عبادة فتأخيره مناف للمسارعة المأمور بها وتحمل قضاء علي عليه السلام بالجامع وتعريف الضوال وهو
انشادها وكذا يكره نشدانها وهو طلبها والسؤال عنها للنهي عن ذلك في مرسلة علي بن اسباط ولانه موضع عبادة
وروى الصدوق في الفقيه ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله
عليك فانها لغير هذا بنيت وقد ذكر الاصحاب في باب اللقطة انها تعرف في الجامع كابواب المساجد جمعا بين الحقين
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام لا بأس بانشاد الضالة وهو غير مناف للكراهة بدليل الخبر وانشاد
الشعر لقول النبي صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت
المساجد للقرآن وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام لا بأس بانشاد الشعر قال في الذكرى ليس ببعيد
حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات
من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك وربما الحق به ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي او الائمة عليهم السلام
ومراثي الحسين عليه السلام ونحو ذلك لان ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد وما زال السلف
يفعلون مثل ذلك ولا ينكرونه وفي ذلك كله نظر فان وقوعه لا ينافي الكراهة ومن سمعتموه في الخبر عام وحكمه

عليه السلام على من فى عصره حكمه على غيرهم وكون كل عبادة لا تكره فى المسجد فى حيز المنع فان انفاذ الاحكام و
اقامة الحدود من افضل العبادات وتعريف الضالة اما واجب او مندوب وكثير من المكروهات فى المسجد يمكن كونها
عبادة واجبة او مندوبة على بعض الوجوه مع الاجماع على كراهتها وينبه على ذلك قوله عليه السلام فى الحديث
انما نصبت المساجد للقران ولم يقل عليه السلام للعبادة واقامة الحدود للنهى عنه فى مرسلة على بن اسباط و
لانها مظنة خروج شئ يتلوث به المسجد ورفع الصوت للنهى عنه فى المرسلة ولمنافاته الخشوع المطلوب فى المسجد
ولو فى قراءة القران اذا تجاوز المعتاد وعمل الصنائع لصحيحة محمد بن مسلم وتعليله عليه السلام فيها بان المسجد بنى
لغير ذلك وهذا اذا لم يلزم منه تغيير فى المسجد اما معه كحفر موضع او وضع شئ من الالات الموجبة لتعطيل موضعه
فانه يحرم ودخول من فى فيه رائحة ثوم او بصل وغيرهما من ذى الرائحة المؤذية لما روى عن ابى عبد الله عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد والتنخم والبصاق لرواية غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وروى
السكونى عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه
وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه
لم تمر بداء الا ابرأته وقتل القمل فيستره بالتراب سنده فى الذكرى الى الجماعة لان فيه استقذارا تكرهه النفس
فيغطيه بالتراب وقد تقدم ان البصاق يستر ايضا بالتراب للرواية والنخامة اولى منه بالستر فيمكن عود ضمير فيستره
الى ذلك الفعل المذكور وهو الامور الثلثة ورمى الحصى فى المسجد خذفا روى الباقر عليه السلام عن ابائه عليهم
السلام ان النبى صلى الله عليه واله ابصر رجلا يخذف بحصاة فى المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف
فى النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلا قوله تعالى وتاتون فى ناديكم المنكر قال هو الخذف وحرمه الشيخ رحمه الله
واستفيد من الخبر كراهة الخذف فى غير المسجد ايضا لكنه فيه اكد لمنافاته التعظيم وللخوف من اذى الغير زيادة على
كونه منكرا والمراد بالخذف هنا رمى الحصا بالاصابع كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور فى رمى حصا الجمار
قال فى الصحاح الخذف بالحصى الرمى به بالاصابع وكشف العورة مع امن المطلع لمنافاته التعظيم وكذا يكره كشف
السرة والركبة والفخذ لما روى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال كشف السرة والركبة والفخذ فى المسجد من العورة و
قال الشيخ لا يجوز ويمكن ان يريد المص بالعورة ما يتأكد استحباب ستره فى الصلوة لانه احد معانيها فيدخل المذكورات
وتحرم الزخرفة للمساجد بالذهب فان الزخرف بالضم الذهب واطلق المص فى غير هذا الكتاب تحريم النقش ولم يقيده بالذهب
فيعم النقش بالذهب وغيره وتبعه الشهيد فى الذكرى معللين بان ذلك لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه واله فيكون
بدعة وكذا يحرم نقش الصور عليها وهو لازم من تحريم النقش بطريق اولى واحتج المص على تحريمه بان الصادق عليه السلام
سئل عن الصلوة فى المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع
وفى دلالته على التحريم نظر وفى البيان حرم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر وفى
الدروس كره الجميع وقد علمت ضعف دليل تحريم النقش والتصوير والزخرفة نعم تصوير ذى الروح حرام فى غير المسجد
ففيه اولى واتخاذ بعضها فى ملك اى تملك بعضها او جعله فى طريق اى جعله طريقا بحيث تمحى صورة المسجدية فان
فى ذلك تغييرا للوقف وتخريب مواضع العبادة وكلاهما محرم للاية ويمكن ان يريد بجعلها فى ملك او طريق وضعها

فى ملك الغير او فى طريق مسلوك لاستلزام ذلك كونه مغصوبا وقد ذكر الاصحاب المسلمين ما ...
المص هنا اراد المعنيين لخصا ذا وبيع آلتها مع عدم الحاجة الى بيعها لعمارته او عمارة غيره من المساجد ...
المصلحة كما لو خيف عليها التلف او كانت رثّة لا ينتفع بها فيه كما يجوز بيعها لعمارة مسجد آخر يجوز صرفها
فيه مطريقا اولى لاتحاد المالك وهو الله تعالى كل ذلك مع تعذر صرفها فى الاول او استيلاء الخراب عليه او
كون الثانى احوج بكثرة المصلين ونحوه وتملكها بعد زوال آثارها لان عرصتها داخلة فى الوقف وهو يقتضى
التأبيد وادخال النجاسة اليها لقول النبى صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ولامر النبى صلى الله
عليه وآله بتطهير مكان البول بالذنوب لقوله تعالى بعد حكمه بنجاسة المشركين فلا يقربوا المسجد الحرام وقيست
فى غيره اذ لا قائل بالفرق ولم يشترط المص فى تحريم ادخال النجاسة اليها تلويثها او شيء من آلاتها بل صرح بالتحريم
مطلقا فى غير هذا الكتاب ومن ثم اطلق هنا محتجا باطلاق هذه الادلة والاكثر على عدم تحريم ادخال غير الملوثة
للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيّض من النساء لجنازا ولتصريح الاصحاب بجواز دخول المجروح والسلس
والمستحاضة مع امن التلويث وازالتها فيها مع استلزامها التنجيس وهو ظاهر ولو لم يستلزمه كما لو غسلها فى اناء
او فيما لا ينفعل كالكثير فينبغى تفريعا على اختصاص التحريم بالملوثة جوازها وربما قيل بالتحريم ايضا لما فيه من الامتهان
المنافى لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة واعلم ان الشهيد رحمه الله قال فى الذكرى انه لم يقف على
اسناد هذا الحديث وهو لعمرى فى اسناد لا للمص واخراج الحصا منها لرواية وهب بن وهب عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال اذا اخرج احدكم الحصا من المسجد فليردها مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبح وفى حكمه التراب وقد اطلق الاصحاب الحكم
وينبغى تقييده بما يكون جزءا من المسجد كالمتخذ للفرش ونحوه فلو كان من جملة القمامات الموضوعة فى المسجد كان اخراج
هذا النوع مستحبا فضلا عن ان يكون حراما ومتى اخرجت على الوجه الممتنع فيعاد اليها وجوبا وان كان الى غير ما اخرج منه
كما ورد فى الخبر المتقدم وينبغى تقييده فى صورة كونها فيما تبعا المسجد الذى اخرجت منه اولويته ما لم تتبدل اليه
كما سبق تفصيله والتعرض للبيع جمع بيعة بالكسر وهى معبد النصارى والكنائس جمع كنيسة وهى معبد اليهود وقد
يقال فيهما غير ذلك وانما يحرم التعرض لهما مع كونهما لاهل الذمة ولو كانت فى دار الحرب وباد اهلها اى هلكوا
سواء كانت فى دار الحرب ام دار الاسلام جاز استعمال آلتها فى المساجد لا فى غيرها وكذا يجوز جعلها حينئذ مساجد
وينقض ما لا بد منه فى تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه وقد روى العيص بن القسم فى الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم فيل ويستفاد من ذلك صحة وقف الكافر
كما نبه عليه الشهيد رحمه الله فى بعض فوائده وللبحث فيه مجال

المقصد الخامس فى الاذان والاقامة

الاذان
لغة الاعلام ومثله الاذين والايذان ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اى اعلموا وعلى قراءة المد معناه
اعلموا من وراءكم بالحرب فيعيد المد التعدية والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من الواو المحذوفة
او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة والاذان شرعا اذكار مخصوصة وضع للاعلام باوقات الصلوات
والاقامة اذكار معهودة عند اقامة الصلوة اى قرب فعلها وهما اى الاذان والاقامة مستحبان استحبابا مؤكدا
وثوابهما عظيم فعن النبى صلى الله عليه وآله من اذن فى سبيل الله لصلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى
الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقى من عمره وجمع بينه وبين الشهداء فى الجنة

روى بلال في حديث طويل وعن علي عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى
طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وعن الصادق عليه السلام وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد
واستحبابهما في الفرائض اليومية والجمعة خاصة فلا يشرعان في غيرها كالعيد والكسوف والنافلة وغيرها بل يقول
المؤذن في غيرها من المفروض الصلاة ثلثا بنصب الاول على حذف العامل والرفع على حذف المبتدأ او الخبر ويجوز
التفريق بينهما بالنصب والرفع وهل ينادي لغير المفروض كالعيد الاستسقاء ظاهر المص هنا وفي القواعد عدمه وفي
النهاية ينادي لهما بذلك وتردد في استحبابه لصلاة الجنازة من عموم الامر به ومن الاستغناء عنه بحضور المشيعين
وفي استحباب ذلك للمنذورة تردد واطلاق الاستحباب للفرائض يشملهما اما الاذان والاقامة فلا يشرعان قطعا
وانما لم يذكر المصنف الجمعة مع اليومية اكتفاء بها اما لكونها عوض الظهر او لانها ظهر مقصورة ولا فرق في استحبابهما
لليومية بين ان تكون اداء او قضاء وان كان استحبابهما في الاداء اكد للمنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة
لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة ويعارض بقول الباقر عليه السلام
انما الاذان سنة مع صحة سنده وضعف ابي بصير ويمكن حمله على الندب توفيقا وسواء في ذلك الرجل والمرأة
وقيل بوجوبهما على الرجال خاصة في صلاة الجماعة للرواية وقد علم جوابها وانما يستحب للمرأة بل يشرع اذا لم تسمع
اذانها واقامتها الرجال الاجانب فان سمعوا مع علمها حرم ولم يعتد به للنهي المفسد للعبادة ولو لم تعلم صح
وظاهر المنتهى الاعتداد به مع سماعهم مطلقا وهو ضعيف ولعله اعتد له في الذكرى بامكان ان يقال ان صوتها كان
من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية
ويندفع بان ذلك المستثنى للضرورة وهي منتفية هنا ويجوز للنساء ومحارم الرجال الاعتداد باذانها الذي
لا يسمعه الاجانب ويجزي للمرأة الاقتصار على التكبير والشهادتين لرواية عبد الله عن الصادق عليه السلام بل لا
على الشهادتين لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا شهدت الشهادتين فحسبها والظاهر ان ذلك مقصور
على اذانها لنفسها او للنساء او لهن وللمحارم جميعا في موضع ... والخنثى كالمرأة فتؤذن للمحارم من الرجال
والنساء ولاجانب النساء لا لاجانب الرجال ويتأكدان في الصلاة الجهرية وهي العشاآن والصبح لان في
الجهر فيها دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيهما خصوصا الغداة والمغرب
لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ورواية سماعة
عنه عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل
واوجبهما ابن ابي عقيل فيهما كما اوجب الاقامة في جميع الخمس محتجا بالخبرين ويمكن حملهما على الاستحباب المؤكد
جمعا بينهما وبين ما تقدم من قول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة اي مستحب لانه اشهر معاني السنة ويسقط
اذان العصر يوم الجمعة لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفي فيهما باذان واحد لحصول
الغرض وهو الاعلام بالاول كذا علله المص في المنتهى والنهاية وكذا يسقط اذان العصر في عرفة وعشاء المزدلفة للجمع
بين الصلاتين ايضا ولصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم
للظهر ثم يصلي ثم يقوم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهل الاذان في هذه الثلثة حرام
او مكروه الذي جزم به المص في كثير من كتبه التحريم والوجه فيه كونه بدعة لانه لم يفعل في عهده صلى الله عليه وآله

يقيم

والبدعة

ولم ينقل ذلك عنه ولا عن الائمة عليهم السلام فيكون بدعة كالاذان الثاني يوم الجمعة ولرواية حفص بن
غياث عن الباقر والصادق عليهما السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ولما رواه الاصحاب عن الباقر عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين واذا كان
صلى الله عليه وآله لم يؤذن للثانية في الجمع بين الفرضين في غير الاوقات الثلثة فاولى ان لا يكون اذن للثانية
في الثلثة وبه تتحقق البدعية فيه وقال في الذكرى الاقرب الجزم بانتفاء التحريم وتوقف في الكراهة واجاب عن
الحديث بقبوله التاويل بحمل الاذان الثالث على الثاني وسماه ثالثا باعتبار الاقامة وبان البدعة لا تدل على
التحريم فان المراد بها ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وهو اعم من الحرام والمكروه ورد في
المعتبر الرواية بضعف حفص واجاب في الذكرى بان تلقي الاصحاب لها بالقبول جبر ضعفها واعلم ان القول بجواز
الاذان المذكور مع عدم ثبوت فعله والنص على شرعيته غير واضح فان غاية ما فيه دعوى كونه ذكر الله تعالى وتعظيما
له وهو غير آت في جميع فصوله فان الحيعلات ليست اذكارا ومن ثم لا يجوز حكايته في الصلوة بل يبدل بالحوقلة حكايتها
كما نص عليه الشيخ وغيره وح فاذا اتى بها على هذا الوجه فلا بد من اعتقاد مشروعيتها على الخصوص وذلك خلاف
الواقع لما تقرر من عدم فعله وعدم النص عليه فلا يجوز اعتقاد شرعيته بدونهما ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلاتين
في وقت احديهما فالمشهور بين الاصحاب ان اذان الثانية يسقط ايضا لما تقدم من نقله صحيحا عن النبي صلى الله عليه وآله
من جمعه بين الصلاتين باذان واحد ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول وعلى هذا
يكون الجمع بين ظهري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة مندرجا في هذا لا لخصوصية البقعة بل لمكان الجمع وجميع ما
تقدم آت هنا الا انه لا قائل هنا بتحريم الاذان الثاني فلا سبيل الى القول به وان كان الدليل آت فيه ثم ان
كان الجمع في وقت الاولى اذن واقام لها ثم اقام للثانية لا غير وان كان في وقت الثانية اذن قبل الاولى بنية
الثانية ثم اقام للاولى ثم اقام للثانية عند القيام اليها فالاذان ابدا لصاحبة الوقت وجزم في الذكرى بعدم
سقوط الاذان الثاني هنا فانه قال يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وفيه نظر فان الاصل في
الاذان انما هو الاعلام وهو منتف هنا والذكر لا يأتي على جميع فصوله كما مر وسيأتي له مزيد تحقيق وكذا يسقط الاذان
لغير الاولى عن القاضي للصلوات المتعددة المؤذن لاولها دفعة للبواقي لا غير ذكر ذلك الاصحاب وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام
فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء وهذا الحديث على
تقدير صحته غير مناف للعصمة لما روي من ان الصلوة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى الى ان نسخ ذلك بقوله تعالى
واذا كنت فيهم ولان قصر الكيفية لم يكن مشروعا فاخر ليتمكن منها وشرع بعد الاول ولو جمع بين الاذان
والاقامة لكل فريضة كان افضل لقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم
الفائتة استحباب تقديم الاذان عليها فكذا قضاؤها وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي الاستدلال بهما نظر فان الاذان انما يتحقق في القضاء
والمعادة مع كونها اولى ومع اتحادها والا فهو محل النزاع كما مر والخبران صريحان في الوحدة وليس موضع الكلام
وفي الذكرى ربما قيل ان الاقامة لما عدا الاولى لا غير افضل وعبارة الكتاب هنا تشعر بذلك لاطلاقه قول

بسقوط الأذان قال في الدروس وهو اعني كون الأذان لكل فريضة افضل ثابت في سقوطه عمن جمع في الأداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيفا وان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الأول لا الأذان الذكري ويكون الثابت في القضاء الاذان الذكري قال وهذا متجه وهو موافق لما جزم به في الذكرى من ثبوت اذان الذكر والاعظام كما مر والمنافاة غير واضحة بعد ثبوت النص والاجماع في القضاء وعدمهما في الأداء بل النص في الاداء على سقوط الاذان كما روي صحيحا من جمع النبي صلى الله عليه وآله بين الصلاتين وغيره من الادلة وبالجملة فعمدة القائل به كونه اذان ذكر وهو غير نافع في الجمعيات مع ان اعتقاد مشروعيته على الوجه المخصوص مر وراء كونه ذكرا مطلقا فناقد

وكذا يسقط الأذان والاقامة معا عن الجماعة الثانية اذا حضرت في مكان لتصلي فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة فان الثانية تصلي بغير اذان ولا اقامة ما لم تتفرق الجماعة الأولى بان يبقى منها واحد معقبا فاذا ... فلو لم يبق احد كذلك اذنت الثانية واقامت ومستند الحكم ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام وعنه عليه السلام وقد قال ابو علي صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وقد دل الخبر الأول على نفيهما عن المنفرد والثاني على نفيهما عنه وعن الجماعة فضعف قول ابن حمزة حيث نفى الكراهة عن المنفرد وانما خص المص الثانية بالجماعة لانه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق اولى فان الأذان والاقامة في الجماعة اكد منهما في المنفرد ولو كان السابق منفردا لم يسقط عن الثاني مطلقا لفقد النص ونقض المبني عليه عموم الادلة على شرعيتهما وهل يشترط حضور الثاني للصلاة التي صلاها الأول اطلاق الاخبار يقتضي العدم والشيخ في المبسوط شرط الصلوة متحدة والاول اوضح نعم لو تجدد وقت صلاة اخرى لم يكن حاصلا وقت الأذان للاولى كالعشاء للمغرب اتجه قول الشيخ ويشترط اتحاد المسجد فلا منع في المتعدد وان تقاربا وهل يشترط في ثبوت الحكم كون الصلاة في مسجد مقتضى الاخبار ذلك وظاهر العبارة عدم الاشتراط لعدم فرض المسجد وهو الذي صرح به في الذكرى لعدم تعقل الفرق وهو خروج عن مورد النص فلا يخصص عام الادلة على الأذان او مطلقها ويمكن الفرق بكون الحكمة في ذلك مراعاة جانب امام المسجد الراتب في عدم تصوير الصلوة الثانية بزايا الصلوة وما يوجب الحث على الاجتماع لها ثانيا ومن ثم جاء في الخبر امنعه اشد المنع مقيدا بالمسجد هذا المعنى مفقود في الصحراء ويستفاد من الحديث الثاني الاكتفاء في صدق عدم التفرق ببقاء واحد معقب لانه بعض الجماعة واعلم ان المستفاد من عطف حكم الجماعة الثانية على حكم القاضي وما قبله ان الساقط هنا الأذان لا غير لانه هو الساقط في المعطوف عليه والاخبار والفتوى ناطقة بسقوطهما معا عن الجماعة الثانية والمصلي منفردا كان ينبغي التنبيه عليه ببيانه بان ذكر سقوط الأذان لا يستلزم عدم سقوط الاقامة فالكلام في سقوط الأذان ... بد ويستفاد حكم الاقامة من محل اخر ليتم العطف عند من يقصد للقصر غيرها ولا اثباتها اذ الكلام فيهما الا في الفساد وكيفيته او كيفية الأذان بتذكير الضمير وذكر كيفية الاقامة بعد ذلك ان يكبر اربعا بالتكبير المعهود وهو الله اكبر ثم يتشهد بالتوحيد كذلك ثم يتشهد بالرسالة للنبي صلى الله عليه وآله بالمعهود كذلك ثم يدعو الى الصلاة بالدعاء المعهود وهو حي على الصلوة اي هلم واقبل وتعدى بعلى شرعا وبالى ايضا

ر يبد

لغة

لغة ثم يدعو الى الفلاح باللفظ المعهود شرعاً وهو حيّ على الفلاح اى الى فعل ما يوجبه وهو الصلوة والمراد به الفوز
بالثواب والبقاء والدوام فى الجنة فان الصلوة سبب فيهما ثم يدعو الى خير العمل باللفظ المعهود شرعاً وهو الصلاة
ومن هنا يعلم ان الصلوة افضل الاعمال البدنية حتى القتال وغيرها ويكبر بعد الدعاء الى خير العمل ولو عطفه بثم
كما صنع فى غيره كان اجود لعدم النكتة فى تغيير الاسلوب ثم يهلل كل فصل من هذه الفصول بعد التكبير الاول ويجعل م
مرتين فيكون عدد فصوله ثمانية عشر فصلاً والاقامة كذلك فصولاً وترتيباً وعدداً الا انه يسقط من التكبير الاول
مرتان ومن التهليل وهو اخرها مرة فيسقط من العدد ثلثة فصول ثم يزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حيّ على
خير العمل فتكمل فصولها سبعة عشر وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه عملهم وعليه يدل رواية اسمعيل الجعفى قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفاً فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً الاذان
ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً وروى ان فصول الاقامة عشرون مثل فصول الاذان وزيادة قد قامت
الصلاة مرتين وفى رواية ان الاذان ستة عشر بنقص التكبير فى اوله مرتين والاقامة مثله وزيادة قد قامت
مرتين فتكون ثمانية عشر فصلاً وفى رواية ثالثة ان الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وروى غير ذلك فيهما
والعمل على المشهور قال الشيخ ولو عمل عامل على احد هذه الروايات لم يكن مأثوماً والله اعلم نعم يجوز النقص
على المشهور فى السفر عند الاصحاب لرواية بريد بن معوية عن الباقر عليه السلام قال الاذان يقصر فى السفر كما تقصر
الصلوة الاذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة وفى مرسلة عن الصادق عليه السلام ان الاقامة التامة
وحدها افضل منهما مفردين ويعمل بمضمونها فى الذكرى واما اضافة ان علياً ولى الله وال محمد خير البرية ونحو
ذلك فبدعة واخبارها موضوعة وان كانوا عليهم السلام خير البرية اذ ليس الكلام فيه بل فى ادخاله فى فصول الاذان
المتلقى من الوحى الالهى وليس كل كلمة حق يسوغ ادخالها فى العبادات الموظفة شرعاً ويشترط فى المؤذن الاسلام
والتمييز فلا اعتبار باذان الكافر اجماعاً ولقوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء ولا امانة للكافر وقوله صلى الله
عليه وآله اللهم اغفر للمؤذنين ولعدم اعتقاده مضمون الكلمات التى دعا اليها فهو كالمستهزئ والمعتمد من هذه
الادلة على الاجماع وفى غيره قصور عن الدلالة وهل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين فى الاذان او غيره مسلماً
يحتمل ذلك وهو اختيار المص فى التذكرة لان الشهادة صريح فى الاسلام وقد قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها والوجه العدم وفاقاً للشهيد رحمه
الله لان التلفظ بهما هنا اعم من اعتقاد معناهما فلا يدل على الخاص ووجه العموم ان المتلفظ بالشهادتين قد لا يكون
عارفاً بمعناهما كالاعجم او مستهزئاً او حاكياً او غافلاً او مؤمناً ولا عدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود الذين يقولون
ان محمداً نبى الى العرب خاصة فلا يوجب مطلق التلفظ بهما الاسلام فان قيل لو كان مجرد الاحتمال كافياً فى عدم
الحكم بالاسلام مع وجود اللفظ الدال عليه لم يتحقق الاسلام من المتلفظ بالشهادتين فى غير الاذان لقيام الاحتمال
فى الجميع قلنا الفاظ الشهادتين فى الاذان ليست موضوعة لان تعتقد بل للاعلام بوقت الصلوة وان كان قد
يقارنها الاعتقاد وكذا تشهد الصلوة لم يوضع لذلك بل لكونه جزءاً من العبادة ومن ثم لو صدرت من غافل
عن معناها صحت الصلوة لحصول الغرض المقصود منها بخلاف الشهادتين المجردتين عنهما المحكوم بالاسلام من تلفظ بهما
فانهما موضوعتان للدلالة على اعتقاد قائلهما مدلولهما وان لم يكن فى الواقع معتقداً فانه يحكم عليه بذلك

ظاهرا اعتبارا باللفظ الموضوع للدلالة وينفذ بانتفاء الاحتمال والحكم باسلامه لا يعتد باذانه لوقوع
اوله في الكفر وهل يشترط في المؤذن مع الاسلام الايمان ظاهر العبارة عدم اشتراطه وينبه عليه نصّا حكمهم
باستحباب قول ما يتركه المؤذن فانه يشعر باطلاقه المخالف بل هو ظاهر فيه فان غير الناسي من المؤمنين لا
يترك منه شيئا بل لو تركه اختيارا لم يعتد باذانه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن
الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتمّ ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي
صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم خرج ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي ولقول الصادق عليه السلام لا
يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولكونه امينا ولرواية معاذ بن كثير الآتي حكمها في آخر الباب عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه يخشى ان هو اذّن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة
الخ وهو الذي اختاره الشهيد رحمه الله فلا يعتد باذانه وان اتمه لان المانع الخلاف لا نقص الفصول وكذا لا
اعتبار باذان الصبي غير المميز لرفع القلم عنه فلا حكم لعبادته ولعدم وصف الامانة في حقه وفي حكمه المجنون
ويمكن ان يريد بغير المميز ما يشملهما لاشتراكهما في فقد الوصف ولا باذان غير المرتب فان الترتيب بين الاذان
والاقامة وبين فصولهما شرط لانهما عبادة شرعية لا مجال للعقل فيها فيقتصر فيهما على المنقول ولصحيحة زرارة
عن الصادق عليه السلام قال من سها في الاذان فقدّم او اخّر عاد على الاول الذي اخّره حتى يمضي الى آخره ومعنى
اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الجماعة ويأثم لو اعتقدهما اذانا واقامة وغير
ذلك مما يترتب على صحتهما وقد علم من الرواية انه لا فرق في عدم الاعتداد بغير المرتب بان يكون فعله عمدا او سهوا
لان الترتيب شرط والمشروط يعدم بعدمه كالطهارة الا ما اخرجه الدليل ويجوز الاذان من المميز بمعنى ترتب
اثره من الاجتزاء به في الجماعة وقيام شعار به في البلد وغير ذلك وعلى ذلك اجماعنا نقله في الذكرى وروى
عن علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم والمراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع
من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى فيكتفي
باذانها النساء ومحارم الرجال كالمرأة ويستحب ان يكون المؤذن عدلا لاتصافه بالامانة ولكونه افضل من الفاسق
وقد قال صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم ولانه يؤمن من تطلع الفاسق على العورات حال اذانه على مرتفع
وشرط ابن الجنيد العدالة فلم يعتد باذان الفاسق لعدم الامانة واجيب بان اطلاق اللفظ في شرعية الاذان
يتناوله ولصحة اذانه لنفسه فيصح لغيره ويتجه قول ابن الجنيد في منصوب الحاكم الذي يرزق من بيت المال فيحصل
بالعدل كمال المصلحة واعلم ان استحباب كون المؤذن عدلا لا يتعلق بالمؤذن لصحة اذان الفاسق مع كونه
مأمورا بالاذان بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصب مؤذنا ليتم فائدته وان يكون المؤذن صيّتا اي
رفيع الصوت ليعم النفع به ويتم به الغرض المقصود منه وهو الاعلام ولقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن وهب
ارفع به صوتك ويستحب مع ذلك كونه حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وان يكون بصيرا بالاوقات عارفا
بها ليأمن الغلط ويقلده ذوو الاعذار ولو اذّن الجاهل في وقته صحّ واعتد به لحصول المطلوب وان يكون متطهرا
من الحدثين لقول النبي صلى الله عليه وآله حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وقوله صلى الله عليه وآله
لا يؤذن الا متوضئ وليست الطهارة شرطا فيه اتفاقا لانه ذكر وليس من شرطه الطهارة ولا يزيد على قراءة القرآن

تصحيح عبد الله

لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على
وضوء وعن علي عليه السلام لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل لكن لا يجوز الاذان ح في المسجد
مع القدرة على الغسل فلو فعله لم يعتد به للنهي المفسد للعبادة ويعلم من الاخبار ان الطهارة في الاقامة اكد و
ان يكون قائما على موضع مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اتم ولقول الصادق عليه السلام كان طول
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان صلى الله عليه وآله يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق
الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان يكون مستقبلا للقبلة خصوصا
حال الاقامة واوجبه المرتضى فيهما كما اوجب الطهارة ويكره الالتفات يمينا وشمالا لمنافاته الاستقبال و
لعدم ثبوت شرعيته فيكون فعله معتقدا رجحانه بدعة سواء كان على المنارة ام على الارض خلافا لبعض العامة
في المنارة وكذا لا يلوي عنقه في الحيعلتين وهذه السنن مشتركة بين الاذان والاقامة وان كانت في الاقامة
اكد لقربها من الصلوة وارتباطها بها ويستثنى من ذلك رفع الصوت فان الاقامة دون الاذان لقول الصادق
عليه السلام ارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك وان يكون متانيا في الاذان غير مستعجل لقوله عليه السلام
اذا اذنت فترسل اي تمهل ماخوذ من قولهم جاء فلان على رسله بكسر الراء اي على هينته بسكون الهمزة بعد الهاء
محدرا في الاقامة اي مسرعا لقول الباقر عليه السلام الاقامة حدر قال الجوهري حدر في قراءته وفي اذانه يحدر حدرا
اي اسرع ولان القصد بها اعلام الحاضرين لا غير بالقيام الى الصلوة والمراد بالاسراع فيها تقصير الوقوف لا
تركها اصلا لكراهة الاعراب في الاذان والاقامة لقول الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر
موقوفان ولو فرض ترك الوقف اصلا سكن اواخر الفصول ايضا وان كان ذلك في اثناء الكلام ترجيحا لفضيلة
ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج ولو اعرب اواخر الفصول ترك الافضل ولم تبطل الاقامة لان ذلك
لا يعد لحنا وانما هو ترك وظيفة وكذا القول في الاذان اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان وقد اختلف كلام المص
فيه فحرمه في بعض كتبه وابطل به والمشهور العدم نعم لو اخل بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله
الموجب لكونه وصفا وتغيير الجملة خالية عن الخبر او مد لفظة اكبر بحيث صار على صيغة اكبار جمع كبر وهو الطبل
له وجه واحد اتجه البطلان ولو اسقط الهاء من اسمه تعالى ومن الصلوة او الحاء من الفلاح لم يعتد به لنقصان حروف
الاذان فلا يقوم بعضه مقامه ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول
قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله والنهي يقتضي الفساد ويغتفر اللثغ غير المتفاحش لما روي
ان بلالا كان يبدل الشين سينا وقد اشار المص الى ترك الاعراب بقوله واقفا على اواخر الفصول عند علمائنا
ولاستحباب الترسل فيه فيؤذن ذلك بالوقوف على مواضعه لقول الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان
او موقوفان وذلك يقتضي الوقوف كما مر وكما يقتضي ذلك ترك الاعراب يقتضي ترك الروم والاشمام والتضعيف
فان فيه شائبة الاعراب ولان الكلام معها غير مجزوم وكذا يستحب ان يكون تاركا للكلام الاجنبي الذي لا يتعلق
بمصلحة الصلوة ولا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره خلالهما وفي حال الاقامة اكد روى ابو بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان فقال لا باس فقلت في الاقامة فقال لا ولانا في الكراهة
في الاذان لان الجواز اعم ونفي الباس يشعر به وقطع توالي العبادة باجنبي يفوت اقبال القلب عليهما ولو تكلم

في خلال الاذان لم يعده عامداً كان او ناسياً الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة ومثله السكوت الطويل اما
الاقامة فيعيدها مطلقاً قاله المص والاصحاب واحتج عليه في النهاية بوقوع الصلوة عقيبها بلا فصل فكان لها حكمها
ولقول الصادق عليه السلام لا تتكلم اذا اقيمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ولا يخفى قصورهما عن الدلالة
وكذا يستحب للمؤذن ان يكون فاصلاً بينهما بركعتين او سجدة او جلسة لقول الصادق عليه السلام لا بد من قعود
بين الاذان والاقامة وفي مقطوعة الجعفري قال سمعته يقول الفرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين
ويجوز جعلهما من الراتبة لما روي عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام كان يؤذن للظهر على ست ركعات و
يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر ويكفي الفصل بينهما بتسبيحة لقول الصادق عليه السلام افصل بين الاذان
بقعود او كلام او تسبيح وزاد المص في غير هذا الكتاب تبعاً لغيره الفصل بخطوة قال في الذكرى ولم اجد به حديثاً
واما السجدة فيمكن دخولها في حديث الجلوس فانها جلوس وزيادة وفي المغرب يفصل بينهما بخطوة او سكتة اما
الخطوة فالكلام فيها كما مر من عدم النص واما السكتة فقد روي عن الصادق عليه السلام بين كل اذانين قعدة
الا المغرب فان بينهما نفساً وروي استحباب الجلسة في المغرب بينهما وانه كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب ان
يقول في جلوسه ما روي مرفوعاً اليهم عليهم السلام اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً ورزقي داراً واجعل لي عند
قبر رسولك صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً قيل المستقر المكان والقرار المقام وقيل هما مترادفان ويمكن
كون المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كانه يسئل ان يكون المحيا والممات عنده واختص الآخرة بالقرار لقوله
تعالى وان الآخرة هي دار القرار والمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر وقدم الآخرة على الدنيا لشرفها
وكون قرارها هو المقصد الحقيقي بخلاف الدنيا فانه وسيلة الى الآخرة وفي بعض نسخ الدعاء تقديم المستقر لما في
الرواية وكون الدنيا متقدمة على الآخرة بالذات او بالزمان ويستحب قول الدعاء ساجداً ايضاً وروي عنه عليه السلام
الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وليكن رافعاً صوته في الاذان والاقامة وان كانت الاقامة اخفض منه وقد تقدم
قول النبي صلى الله عليه وآله لبلال ارفع صوتك بالاذان وعن الصادق عليه السلام ارفع صوتك واذا اقمت فدون
ذلك وقوله عليه السلام لا تخفين صوتك فان الله يأجرك على مد صوتك هذا اذا كان ذكراً اما المرأة فتسر لئلا
يسمعها الاجانب فان صوتها عورة وكذا الخنثى ويستحب الحكاية لسامع الاذان وهو موضع وفاق لقوله صلى الله
عليه وآله اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن
مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
قال الصدوق روي ان حكايته تزيد في الرزق وليقطع السامع كلامه وقراءته وغيرهما مما يمنع الحكاية عدا الصلاة
ولو دخل المسجد في حال الاذان ترك صلوة التحية الى فراغه ليجمع بين المندوبين والحكاية بجميع الفاظه حتى
الحيعلات وروي في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله انه يقول عند قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله
ولو جمع بينهما كان افضل ولا يستحب حكايته في الصلوة ولو حكاه جاز اذا حولق بدل الحيعلة ولو حيعل بطلت
لانه من كلام الآدميين ومن هنا يعلم ان الحيعلات ليس بذكر فلا يتصور الاذان الذكر المحض وانما يستحب حكاية
الاذان المشروع فاذان العصر في الجمعة وعرفة والاذان الثاني يوم الجمعة لا يحكى وكذا اذان المجنون وغير المميز والمرأة
اذا سمعها الاجنبي ومن اذن في المسجد جنباً بخلاف من اخذ عليه اجراً لان المحرم اخذ الرزق لا الاذان وظاهرهم

والاجزاء

والاخبار ان الحكاية مخصوصة بالاذان فلا يحكى الاقامة مع احتماله وليقل عند سماع الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وال محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة وعن الصادق عليه السلام من قال عند سماع الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد اعطي من الاجر عدد الفريقين والتثويب بدعة وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الحيعلتين بتفعيل من ثاب اذا رجع فان المؤذن يرجع الى الدعاء الى الصلوة بعد الدعاء اليها بالحيعلتين وقد استحبه جماعة من العامة في اذان الصبح خاصة وانما كان بدعة لان الاذان كيفية متلقاة من الشارع ولا مدخل للعقل فيها فالزيادة فيها تشريع فتكون محرمة وما يوجد في بعض الاخبار من ان التثويب من السنة فهو مع شذوذه محمول على التقية وذهب جماعة من الاصحاب الى الكراهة وانما يتجه مع اعتقاد انه كلام خارج عن الاذان لا مع اعتقاد توظيفه ومشروعيته هذا كله مع عدم التقية اما معها فلا حرج في قوله لا في اعتقاده وذهب الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس الى ان التثويب تكرار الشهادتين دفعتين وحرماه وهو مناسب للتثويب الذي هو الرجوع الى الشيء بعد الخروج منه الا ان المعروف ما سبق ويكره الترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين كما يستحبه بعض العامة وفسره في الذكرى بانه تكرير الفصل زيادة على الموظف فهو اعم مما سبق والجميع مكروه ان لم يعتقد توظيفه والا كان بدعة حراما وانما يكره او يحرم اذا فعله لغير الاشعار وهو تنبيه المصلين والا جاز من غير كراهة كما دلت عليه الرواية وكذا يكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة كراهة مغلظة بل قال الشيخان والسيد بتحريمه لقول الصادق عليه السلام في رواية ابن ابي عمير اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى ليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان والمراد بالتحريم الكراهة المغلظة جمعا بينه وبين ما دل على الجواز كصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم وغيرها والمراد بما يتعلق بمصلحة الصلاة تقديم الامام كما ذكر في الرواية والامر بتسوية الصف وطلب الساتر والمسجد ونحو ذلك والالتفات يمينا وشمالا في الاذان والاقامة بل يلزم سمت القبلة خلافا لبعض العامة حيث استحبه في الاذان في المنارة وقد تقدم الكلام فيه ويجوز تعدد المؤذنين ولا حرج في الزيادة على اثنين خلافا لما نقل عن ابي علي بن الشيخ حيث منع منه محتجا باجماع اصحابنا وانما اراده في الخلاف حيث قال لا ينبغي معللا بان الاذان الثالث بدعة ولا دلالة فيه اذ لا بعد هذا ثالثا ثم ان كانوا اصبروا على واحد او وردوا من بيت المال اذنوا جميعا ومع الاكتفاء بواحد التشاح يقدم الاعلم بالاوقات واحكام الاذان لامن الغلط وتقليد ارباب الاعذار له وظاهر العبارة عدم ترجيح بالعدالة اللهم الا ان يتكلف رجوعها الى احكام الاذان فانها من سننه وهي احد احكامه والاولى تقديم العدل على الفاسق والمبصر على الاعمى وجامع الصفات والاكثر منها على فاقدها وجامع الاقل فان استووا فالاشد محافظة على الوقت على من ليس كذلك والاندى صوتا والاعف عن النظر ثم من يرتضيه الجيران ومع التساوي في جميع ذلك يقرع لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه القرعة ونحو

مع الاجتماع

مع الاجتماع ان يؤذن واحد وان يؤذن جماعة دفعة واحدة ويتغير ذلك مع ضيق الوقت حقيقة او حكما باجتماع الامام والمأمومين والافضل

مع اتساع الوقت ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر والمراد بالمأمومين الذين يعتد انتظارهم بحيث يرجى حضورهم

عادة فلا ينتظر غيرهم بمجرد الامكان واعلم ان العبارة تقتضي فرض التشاح بين المؤذنين وان تطوعوا ويؤيده

الخبر المذكور من قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الاذان الا ان يقال لا منافاة بين اخذ الرزق والثواب

مع الاخلاص وفي فرضه مع التطوع بعد لامكان اذان الجميع مترتبين او مجتمعين بحسب سعة الوقت وضيقه اللهم

الا ان يخرجوا بالتعدد عن المعتاد بحيث يؤدي الى نفور النفس من كثرة اصواتهم فان الاقبال امر مطلوب شرعا

كما تقدم من استحباب بلاوة الصوت وجودته ويجتزي الامام باذان المنفرد بصلاته اذا سمعه سواء كان مؤذن المسجد

ام المصر ام مسجد احرام محلة روى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال كنا معه فسمع اذان جار له بالصلوة فقال

قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وروى ابو مريم الانصاري عنه عليه السلام

انه صلى بهم في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو

يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلا اتكلم فاجزأني ذلك واشتراط عدم الكلام

في الرواية بالنسبة الى الاجتزاء بالاقامة الحاقها باقامة نفسه اذا تكلم بعدها وذلك لا ينافي الاجتزاء باذان الغير

وان تكلم لعدم قدح الكلام فيه وعليه يحمل اطلاق المص والجماعة ويعلم من الخبر عدم اشتراط كون المؤذن قاصدا للجماعة

التي تكتفي باذانه ورتما استفيد اشتراط سماعه من الرواية واما التقييد بكون المؤذن منفردا فمستفاد من اطلاق

اذ لا دلالة فيها على كون المؤذن فيها منفردا او جامعا ويعلم من اجتزاء الجماعة باذان المنفرد اجتزاؤهم باذان الجامع

واجتزاء المنفرد باذان المنفرد والجامع بطريق اولى وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او لمؤذنه او

للمنفرد الظاهر ذلك مع سعة الوقت فانه لا يقصر عن تعدد المؤذنين في المسجد الواحد وتوقف في الذكرى فقال اما

المؤذن للجماعة فلا يستحب لهم التكرار معه وما ذكرناه آنفا قبله ايضا واعلم ان المص واكثر الجماعة حكموا بكون الانسان

لو اذن ليصلي منفردا ثم اراد الجماعة استحب له اعادته واسندوا في ذلك الى ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة

قال لا ولكن يؤذن ويقيم وطريق الرواية ضعيف بعمار وقد تقدم اجتزاء الامام باذان غيره اذا كان منفردا

فاجتزاؤه باذان نفسه اولى وممن تردد فيها المص في المنتهى والمحقق في المعتبر واجتزءا باذان الاول واجيب عن ضعف

الرواية باعتضاده بالشهرة بين الاصحاب وعملهم وعن الاولوية بالفرق فان اذان الغير صادف نية السامع للجماعة

فكان بمنزلة من اذن للجماعة ولا كذلك من اذن بنية الانفراد وبان الغير اذن للجماعة او لم يؤذن ليصلي وحده

بخلاف المؤذن لنفسه فالمراد بالغير المنفرد بصلوته خاصة وبالثاني المنفرد باذانه وصلاته ويؤذن المصلي خلف

غير المرضي للتقية ويقيم لنفسه لرواية محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام اذن خلف من قرات خلفه وغيره من

الاخبار وفيها دلالة على عدم الاجتزاء باذان المخالف كما تقدم فان خاف الفوات اي فوات الركعة بان لا يلحق الامام

راكعا كما يدل عليه الرواية مع احتمال ارادة فوات الصلوة بأسرها محافظة على تحصيل فضيلة الاذان اقتصر

من فصول الاذان على التكبيرتين الاخيرتين وقد قامت الصلاة مرتين قبل التكبيرتين الى آخر الاقامة والمستند رواية

عمار بن كثير عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان

فخبره

فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ليدخل
في الصلوة ومن هذه الرواية التي هي مستند الحكم يعلم قصور عبارة المص عن تادية المسئلة في مواضع اظهرها انها
العبارة كون التكبيرتين قبل قد قامت وانه يقتصر على الفصلين والاعتذار له عن الاول بان الواو لا تدل على الترتيب
فيجوز معها كون قد قامت قبل التكبير لكن النكتة في تقديم التكبير مفقودة كما ان الاخلال بذكر التهليل ايضا
غير جيد وقد ظهر من الرواية ان المراد فوات الركوع لا الصلوة وقد عبر بخوف فوات الصلوة جماعة من الاصحاب منهم
الشهيد في الذكرى ويأتي بما يتركه المؤذن ايضا من التهليل والتكبير الاخير اقامة لشعار الايمان وتوطينا للنفس
عليه بحسب الامكان وفي هذه الفتوى وما سيشير اليه من الروايات دلالة على عدم الاجتزاء باذان المخالف و
يؤيدها قول الصادق عليه السلام لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والظاهر ان المراد بالمعرفة الايمان كما هي مستعملة فيه
في مواضع ولا كلام في ذلك مع نقصه من الفصول كما هو الغالب انما الكلام مع اتيانه بجميعها فيكون المانع كونه
مخالفا لكن روى ابن سنان عنه عليه السلام اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما
نقص هو من اذانه ويمكن حمله على غير المخالف كناسي فصل ونحوه ويظهر من العبارة الجمع بين عدم الاعتداد باذانه
والاذان تاما وقوله ما يتركه حملا لهذه الرواية على غير المخالف والله اعلم **النظر الثاني** في الماهية
اي ماهية الصلوة اعم من الواجبة والمندوبة كما يدل عليه ادخال الصلوة المندوبة اخيرا في جملة المقاصد وفيه
سبعة مقاصد **المقصد الاول** في كيفية الصلوة اليومية والمراد بالكيفية هنا بيان افعالها مفصلة
الموجب للعلم بكيفيتها وقدم على ذلك مقدمة يتوقف عليها الشروع في بيان الافعال الواجبة وهي انه يجب على المكلف
معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها ليوقع كل واحد على وجهه والمراد بالمعرفة المرادفة للعلم معناها الاعم
وهو الراجح وان لم يمنع من النقيض فان مبنى اكثر الاحكام الشرعية على الظن الراجح والمعتبر من المعرفة المذكورة
ما كانت عن دليل تفصيلي للقادر عليه وهو المجتهد في الاحكام الشرعية والتقليد للمجتهد ولو بواسطة بشرائطها (او وسائطه)
المقررة في الاصول ان لم يكن مجتهدا فلا يكفي مطلق المعرفة فصلوة المكلف بدون احد الامرين باطلة وان طابق
اعتقاده وايقاعه الواجب والندب المطلوب شرعا وكما يجب معرفة الواجب من الندب يجب ايقاع كل منهما على وجهه
فيوقع الواجب على وجه الوجوب والمندوب على وجه الندب فلو خالف بان نوى بالواجب الندب عمدا او جهلا
بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان الا ما استثني وليس هذا منه ولعدم اتيانه
بالمأمور به على وجهه فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه ويمتنع اعادته لاستلزامه زيادة افعال
الصلوة عمدا فلم يبق الا البطلان ولو عكس بان نوى بالمندوب من الافعال الوجوب فان كان الفعل ذكرا
بطلت الصلوة ايضا للنهي المقتضي للفساد ولانه كلام في الصلوة ليس منها ولا مما استثني منها وان كان فعلا
كالطمأنينة اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة التي تعتبر في الفعل الخارج عن الصلوة وان لم يكن كثيرا لم تبطل
ويقع لغوا مع احتمال البطلان به مطلقا للنهي المقتضي للفساد ويؤيده ان تروك الصلوة لا يعتبر فيها الكثرة عدا الفعل
الكثير كالكتف والاستدبار ودخوله تحت الفعل الكثير انما يتم لو لم يكن النهي حاصلا في اول الفعل الذي يجري
كاف في البطلان واستقرب الشهيد رحمه الله في البيان الصحة في هذا القسم مطلقا لان نية الوجوب بما افاد (تاكيد)

ولجأ في القيام لاستلزامه تقديم الجلوس على القيام بدونه فان المشي يرفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس
يرفع اصله وفوات الوصف خاصة اولى من فوات الموصوف ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمدا
على شيء وجب مقدما على الجلوس مع فوات وصف القيام وهو الاستقلال نعم بالغ المصنف فرجح القيام ماشيا
مستقلا عليه مع المعاون ويضعف بان الفائت على كل تقدير وصف من القيام لاحدهما الاستقرار وللآخر
الاستقلال فلا وجه لترجيح الثاني نعم يتجه ترجيح الاول لما تقدم في حجة ترجيح القعود على المشي اذ لا معارض لها
هنا ولانه اقرب الى هيئة المصلي فظهر من ذلك ان التفصيل اجود من اطلاق المصنف ترجيح المشي عليهما واطلاق
الشهيد القول بترجيحهما عليه فان عجز عن القيام في جميع هذه التقادير قعد ويتحقق العجز المسوغ له بحصول
الالم الشديد الموجب للتضييق على النفس بحيث لا يتحمل عادة لا العجز الكلي وكذا القول في باقي المراتب ولا يختص
القعود بكيفية وجوبا بل يقعد كيف شاء نعم الافضل ان يتربع قاريا بان يجلس على أليتيه وينصب ساقيه و
فخذيه كما تجلس المرأة في الصلوة ويثني رجليه راكعا بان يفرشهما تحته ويقعد على صدورهما بغير اقعاء ويتورك
بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج قدميه من تحته ويجعل ظاهر الايمن على باطن الايسر ويجب الانحناء
للركوع قاعدا بحيث يصير نسبة انحنائه الى القاعد المنتصب كنسبة ركوع القائم اليه منتصبا فيجعل المائل من شخصه
في ركوعه قاعدا كالمائل منه قائما ويحتمل جعله على وجه يكون النسبة بينه وبين السجود كنسبة ركوع القائم الى
سجوده باعتبار اكمل الركوع وادناه فان اكمل ركوع القائم انحناؤه الى ان يستوي ظهره وعنقه ويحاذي جبهته
موضع سجوده وادناه انحناؤه الى ان تصل كفاه ركبتيه فيحاذي وجهه او بعضه ما قدام ركبتيه ولا يبلغ
محاذاة موضع السجود فاذا روعيت هذه النسبة في حال القعود كان اكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته
موضع سجوده وادناه ان يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض وهو قريب من الاول واختار الشهيد رحمه الله
مع ذلك رفع فخذيه عن الارض وعن ساقيه لوجوب ذلك في حال القيام والاصل بقاؤه اذ لا دليل على اختصاص
وجوبه بحالة القيام وفيه نظر لان ذلك في حال القيام غير مقصود وانما حصل تبعا للهيئة الواجبة في تلك الحالة
وهي منتفية هنا ولا تنافيه بالصاق بعض بطنه بفخذيه في حال الركوع جالسا زيادة عما يحصل منه في
حالته قائما ولم يقل بوجوب مراعاة ذلك هنا بحيث يجافي بطنه على تلك النسبة نعم لو قدر على الارتفاع زيادة
عن حالة الجلوس ودون الحالة التي يحصل بها مسمى الركوع وجب تحصيلا للواجب بحسب الامكان ولان الميسور
لا يسقط بالمعسور ويحتمل وجوب رفع الفخذين في صورة النزاع الا انه لا ينحصر الوجوب فيما تحصل به تجافيهما عن الساقين
والارض بل يجب ما امكن من الرفع وفي وجوب ذلك كله نظر واما السجود فلا فرق بينه وبين القادر على القيام
وكما يجب الاستقلال بالقيام كذا يجب بالقعود فلا يجوز الاعتماد على شيء كما مر ويجب تحصيل المساعد عند تعذر
الاستقلال من باب المقدمة وكذا القول في باقي المراتب فان عجز عن القعود مطلقا اضطجع على احد جانبيه
ويجعل وجهه الى القبلة كالملحود ثم ان قدر على الركوع والسجود او احدهما وجب الاتيان به والا اومى لما عجز عنه
منهما او من احدهما براسه ثم بعينيه كما سيأتي ومقتضى اطلاق العبارة التخيير بين الجانبين فلا يتحتم الاضطجاع
على الايمن للقادر وعليه صرح في النهاية والتذكرة والاصح تقديم الايمن على الايسر مع الامكان لقول الصادق
عليه السلام في رواية حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن

ثم يومي

ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيفما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة وظاهر الرواية
وان كان يقتضي استواء الاستلقاء والاضطجاع على الأيسر عند تعذر الايمن لقوله فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف
ما قدر الا ان قوله ويستقبل بوجهه القبلة يدل على الانتقال الى الأيسر لأن به يحصل الاستقبال بالوجه حقيقة
دون الاستلقاء فان عجز عن ذلك كله استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان
مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب ونظايرها حصول المشقة الكثيرة التي لا يتحمل مثلها عادة كما سواء
نشأ منها زيادة المرض ام حدوثه ام بطؤ برئه ام لا لا العجز الكلي فان تحمل المشقة الشديدة ضرر عظيم مدفوع شرعا
وان امكن تحمله عقلا وفي حالتي الاضطجاع والاستلقاء يجب عليه تقريب جبهته الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها
والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد كما سبق فان تعذر الاعتماد وجب ملاقاة الجبهة لأن الميسور لا يسقط بالمعسور
فان تعذر جميع ذلك اومأ للركوع والسجود برأسه وجعل الايماء للسجود ازيد ولو تعذر تحريك الرأس يجعل قيامه
للنية والتكبير والقراءة وما يتبعها فتح عينيه معا وركوعه تغميضهما ورفعه من الركوع فتحهما وسجوده الاول
تغميضهما ورفعه منه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما مع امكان الفتح والتغميض وان لم يكن مبصرا
والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد منها في محله واجرى الاذكار على لسانه ان امكن والا احضرها بالبال ويجب ان
يقصد بهذه الابدال كونها تلك الافعال اذ لا يعد التغميض مثلا ركوعا ولا ينفك المكلف عنه غالبا الا بالنية فلا
يصير بدلا الا بالقصد اليه وكذا القول في الفتح مع احتمال عدم اشتراط القصد كما لا يشترط ذلك في القراءة جالسا
والركوع كذلك ونحوهما لصيرورتها افعالا في تلك الحال وهي لا تفتقر الى النية الخاصة فان الصلوة متصلة شرعا
يكتفى فيها بنية واحدة لجميع افعالها وهل يلحقه حكم المبدل فتبطل الصلاة بزيادته مطلقا لو كان ركنا او مع
العمد لو كان غيره الظاهر ذلك لانه فعل من افعال الصلوة شرعا والتغميض مثلا ركوع شرعا وان لم يكن كذلك
لغة او عرفا وانما يتجه ذلك مع اعتبار القصد اما مع عدمه فيحتمل عدم البطلان اذ لا يعد ذلك فعلا من افعال
الصلاة مطلقا بل اذا وقع في محله المأمور بايقاعه فيه ووجه الحاقه بالركن مطلقا قيامه مقامه في تلك الحالة و
كون المبطل هو الاتيان بصورة الاركان وهو متحقق هنا وكذا القول في قيام الحالات التي هي بدل من القيام
مقامه في الركنية وهكذا يفعل في باقي الركعات وفي جميع الصلوات وهذا كالمستغنى عنه اذ لا شك في العبادة
اولا باختصاص البحث بالركعة الاولى او بركعة معينة حتى يحتاج الحال الى الحاق الباقي بها وانما وقع البحث
عن كيفية القيام والركوع والسجود ولو تجدد عجز القائم باقسامه وتعذر في اي فعل كان ثم ان كان قبل القراءة قرأ
قاعدا او في اثنائها بنى على ما مضى منها من غير استيناف وهل يقرأ في حالة الهوي قيل نعم وهو اختيار المصنف
لأن حالة الهوي اعلى من حالة القعود فيكون اولى بالقراءة لكونها اقرب الى ما كان عليه واختلف قول الشهيد في
ذلك فوافق الاصحاب في بعض كتبه واستشكله في الذكرى بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل وايد
الاشكال بموثقة السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم
ثم يقرأ ويجاب بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار لا مطلقا وحصوله بعد الانتقال الى الادنى يوجب
فوات الحالة العليا بالكلية وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الصفة اولى من
فوات الموصوف والصفة او الموصوف وحده وقد تقدم الكلام على نظيره فيما لو تعارض الصلوة فانما غير مستقر

وحالتا

وجالسًا مستقرًا واغا الرواية فعلى تقدير الالتفات اليها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحالتين متشابهتان في الاخيار بخلاف المتنازع ولو ثقل بعد الفراغ من القراءة ركع جالسًا ولو كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس مستقرًا للفصل بينه وبين السجود بدلًا عن القيام من الركوع ان لم يمكنه رفع راسه في حال هويه ولو كان قبل الذكر ففي الركوع جالسًا او الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه والباقي من الذكر والطمانينة والرفع افعال خارجة عن حقيقته ام جزء منه وسياتي الكلام فيه ان شاء الله فمن ذكر ذاكرًا انه ركع من قبل والاصح ان مسمى الركوع يتحقق بمجرد الانحناء المذكور فلا يركع جالسًا مرة اخرى لئلا يلزم زيادة الركن ثم ان تمكن من الذكر في حال الهوي على هيئة الراكع والا استمر عليه حتى يصير ركوع قاعد وجب اكماله كذلك والا سقط وجلس للفصل ثم سجد ويجي على القول بتقدم الحالة الدنيا مع الاستقرار على العليا لا معه كما مر في القراءة وجوب النزول راكعًا ليوقع الذكر مستقرًا حالة الركوع جالسًا وسياتي مثله فيما لو خف في اثناء الركوع انه يقوم راكعًا الى حده ولو ثقل بعد الرفع من الركوع وقبل الطمانينة جلس مطمئنًا ثم سجد ولو كان بعدها لم يجب الطمانينة في الجلوس ولو عجز القاعد والقائم عن القعود اضطجع قاربًا في انتقاله كما مر او المضطجع عنه والقاعد عن الاضطجاع او القائم عنه وعن القعود استلقى ويقرا في الجميع ولو تجدد قدرة العاجز عن القيام عليه قام سوا في ذلك القاعد والمضطجع والمستلقي وكذا لو قدر من هو على حالة دنيا على ما هو اعلى منها انتقل اليها فان كانت القدرة للقراءة ان كانت القدرة في اثنائها او قبلها انتقاله الى الحالة العليا ويبني على ما قراه في الحالة الدنيا قيل ويجوز الاستيناف بل هو افضل ليقع القراءة متتالية في الحال الاعلى وقد يشكل ما يستلزمه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض ولو خف بعد القراءة وجب القيام للهوي الى الركوع ليركع عن قيام لما تقدم من ان القيام الركني انما يتحقق مع اتصاله بالركوع ولم يحصل قبل في البدل ولا يجب الطمانينة في هذا القيام وفاقًا للمصنف لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد انتفيا واحتمل في الذكرى الوجوب لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما ولان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم ولان معه يتيقن الخروج عن العهدة ويشكل الاول بان الطمانينة التي اثبتها عين المتنازع لان الكلام في الطمانينة عرفًا وهي امر زائد على ذلك وقد نوزع في الكلام في استلزام الحركتين المتضادتين سكونًا مع الاجماع على وجوب الطمانينة في موضع يتحقق انتفاؤه بالحركتين كالقيام من الركوع فانه لو هوى من غير طمانينة بطل وذلك يدل على عدم استلزام الحركتين طمانينة او على ان ما يحصل غير كاف بل لا بد من تحققها عرفًا والثاني بانه عين المتنازع فان موضع الوفاق في اشتراط الركوع عن طمانينة هي ما يحصل في قيامها قراءة ونحوها فتكون الطمانينة واجبة لذلك لا لذاتها والثالث بانه احتياط لا يتحتم المصير اليه وينبغي ان فعلها احوط ولو خف في الركوع قبل الطمانينة وجب اكماله بان يرتفع منحنيًا الى حد الراكع ولا يرفع له الانتصاب لئلا يزيد ركنًا ثم ياتي بالذكر الواجب من اوله وان كان قد اتى ببعضه بناء على الاجتزاء بالتسبيحة الواحدة فلا يجوز البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام ويحتمل ضعيفًا البناء بناء على ان هذا الفصل يسير لا يقدح بالموالاة ولو اوجبنا تعدد التسبيح الصغير وكان قد شرع فيه فان كان في اثناء تسبيحة استانفها كما مر وان كان بين تسبيحتين بنى بما بقي واحدة كان او ثنتين ولو خف بعد الذكر فقد تم ركوعه فيقوم معتدلًا مطمئنًا ولو خف

بعد الاعتدال من الركوع قام للسجود عن قيام ثم ان لم يكن فذا طمأنينة وجبت في القيام والا كفى ما يتحقق به الفصل
بين الحركتين المتضادتين واستشكل المصنف وجوب القيام لو كانت الخفة بعد الطمأنينة بما ذكرناه من امكان
كون الهوي للسجود ليس واجبا براسه بل من باب المقدمة فيسقط حيث يمكن السجود بدونه من غير نقض في باقي
الواجبات ولو تمكن المصلي قاعدا او ما دونه من القيام للركوع خاصة وجب لانه واجب مستقل فلا يرتبط فعله
بالقدرة على غيره ولقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم الواجب **الثاني**
النية وهي ارادة الفعل المخصوص المتعبد به مقارنة لله تعالى والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص بدونها وقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ومعناه ان
الاعمال لا تكون معتبرة بحيث يترتب عليها اثرها بدون النية وقد اجمع على توقف الصلاة عليها ولكن اختلف في
كونها شرطا لها او جزءا منها مع الاتفاق على بطلان الصلاة بتركها عمدا او سهوا فذهب المص الى انها ركن فيها
والمراد بالركن ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلاة بتركه مطلقا كالركوع والسجود او ما يشتمل عليه الذات
من الامور الوجودية المتلاحقة مع القيد المذكور ولما كانت النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن وتعتبر
فيها ما يعتبر في الصلاة من القيام والاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك وتبطل الصلاة بتركها مطلقا
دل ذلك على ركنيتها ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فانه اعتبر العبادة حالة الاخلاص وهو
المراد بالنية ولا يعتبر الا ما كان منضما مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة وفيه نظر اذ لا دلالة لوجوب
المقارنة للجزء على كون المقارن جزءا بإحدى الدلالات واعتبار ما يعتبر في الصلاة اذ قد يكون بسبب وجوب المقارنة
لا لكونه جزءا فلم يدل على الجزئية واما الدليل على اختصاص المشترط بالشروط المذكورة في الجزء ودلالة اعتبار
العبادة في حالة الاخلاص على عدم كون النية جزءا اولى من دلالته عليه لان الحال وصف خارج عن صاحبه
وهو فضلة في الكلام فلو كان جزءا كان عمدة ومتى وجد الحال جزءا من صاحبه حتى يصح هنا ومن ثم ذهب المحقق
في المعتبر الى انها شرط لا جزء فان المراد بالشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر مع تقدمه عليه كالطهارة وستر العورة
او ما ساوق جميع ما يعتبر في الصلاة وظاهر ان النية كذلك والمساوقة حاصلة في الاستدامة الحكمية فانها
انما اجزأت عن الاستدامة الفعلية لتعذرها او تعسرها والا فالدليل الدال على اعتبارها في العبادة دال على
استصحابها فعلا لولا الحرج والعسر المنفيان بالاية والرواية ولان اول الصلاة التكبير لقوله صلى الله عليه وآله
وتحريمها التكبير والنية سابقة عليه ومقارنة لاوله ولانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل
ولانها تتعلق بالصلاة فلو كانت جزءا لزم تعلق الشيء بنفسه ولان قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات
يدل على مغايرة العمل للنية واجيب عن الاول بعد تسليمه فانه للجزئية لتوقف الباقي على سائر الاجزاء وعن الثاني
بانه مصادرة على المطلوب وعن الثالث بمنع الملازمة لمنع كلية المقدمة القائلة ان كل عبادة جميعها تتوقف على النية
لخروج النظر المعرف لوجوب النظر والمعرفة فلتخرج النية ايضا وعن الرابع بان النية لما خرجت من الكلية
كان متعلقها بقية اجزاء الصلاة فلا تتعلق بنفسها بمعنى قول المصلي اوصلي عبادة عن الاتيان بمعظم افعال
الصلاة تسمية للشيء باسم اكثره وعن الخامس بان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة كيد زيد و
راسه وركوع الصلاة وسجودها فان المضاف خارج عن المضاف اليه فلا يلزم منه الشرطية وفي هذه الاجوبة

نظر لان مدعى الشرطية لا يحتج بمجرد توقف التاثير على النية بل بالمجموع منه ومن التقدم وظاهر ان الأثر من
معًا لا ديشارك الجزء فيهما الشرط وانما اتفق الجواب هكذا التعريف بعضهم الشرط بما يتوقف عليه التاثير من غير
ميند فكان الجواب عنه والمصادره انما تتم لو ادعى الخصم ان اول الصلوة النية والاخر ان اولها التكبير من غير
دليل والأمر هنا ليس كذلك بل مدعى ان اول الصلوة التكبير يستند الى قول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها
التكبير واذا ثبت ذلك له بطل القول بان اولها النية فلا يكون مصادره بل الأولى في الجواب منع دلالة الخبر
على اولية التكبير اذ لا يلزم من وصفه بالتحريم كونه اولًا اذ لا امتناع في كون التحريم يحصل بالجزء الثاني و
الثالث وغيرهما فان ذلك موقوف على حكم الشارع فيرجع في الاولية الى دليل اخر وتخلف الحكم بتوقف العمل
على النية في صورة النظر الموجب للمعرفة لا ينقض لكلية فيما عداه لان الحصر المستفاد من انما في الخبر الرواية
افاد توقف جميع الأعمال على النية فكلما خرج منه من الأفراد بقي الباقي داخلا في مدلول اللفظ ولا دليل
على اخراج النية من البين فالاطراد لازم ومنه يعلم فساد الجواب الرابع فان العدول فيه الى المعنى المجازي متفرع
على عدم صحة المعنى الحقيقي وهو تعلق النية بمجموع العباده واما مغايرة النية للعمل وعدم كونها جزءا منه فكانه
في حيز الوضوح اذ لا يشك عاقل في كون نية الخياطة والكتابة واشباههما من الاعمال ليست جزءا منها ولا
فرق بينها وبين الصلوة الا ما تقدم من اشتراطها بالشروط المتقدمة عيرها ولا دلالة له فيه على الجزئية
اذ شروط الصلوة ليست شيئا واحدة حتى تخرج النية بمخالفتها عن الشرطية الا ترى ان الطهارة شرط في
الصلاة مطلقا فتبطل بدونها عمدا وسهوا والاستقبال لا تبطل بدونه سهوا على بعض الوجوه كما مر تفصيله والستر يختلف
في كونه شرطا مطلقا او مع العلم الى غير ذلك من الاختلاف ومن المفردات القدر الجامع بينها كون المشروط عدما عند عدم
شرطه فاذا لم يخرج هذه الشرايط عن الشرطية بهذا الاختلاف فما الذي اخرج النية عنها بمخالفتها فيما ذكر مع
تخلفه عنها في ذلك لعارض وهو اعتبار مقارنتها للتكبير الموجب لتقدم ما في الشرائط عليها فاشتراطها بها لا لذاتها
بل لهذا الوجه وذهب بعض الأصحاب الى كونها مترددة بين الجزء والشرط وانها بالشرط اشبه جمعا بين الأدلة
لتعارضها وان كان بعضها غير تام وانت خبير بعد الاحاطة بما مر ان القول بالشرطية اوضح واعلم انه لا ثمرة مهمة
في تحقيق هذا الخلاف الا بيان الواقع لاتفاق القولين جميعا على انه تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا ولو اطلق
عليها الركن بهذا الاعتبار جاز لانه العمدة في اطلاق الركن كما جعل ابن حمزة الأركان ستة واضاف الى الخمسة المشهورة
استقبال القبلة ونفى عنه المص البأس محتجا ببطلان الصلوة بترك الاستقبال ناسيا وقد تظهر فائدة القولين
فيما لو نذر الصلوة او للمصلي في الوقت المعين فاتفق فيه مقارنة التكبير لاوله فان جعلناها جزءا لم يبر ولم يستحق
وان جعلناها شرطا بر واستحق وفرع بعضهم على القولين ما لو سهى عن فعل النية بعد التكبير ففعلها ثم ذكر
مثلا ان يكبر بعدها سابقا فحكم ببطلان الصلوة على الاول لزيادة الركن دون الثاني وليس بجيد لان زيادة النية
مما يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركن لان استحضار النية في مجموع الصلوة هو الواجب لولا المشقة كما تقدم
مرارا والاكتفاء بالاستدامة حكما ارتفاقا بالمكلف فلا يكون استحضارها في اثناء الصلوة عمدا وسهوا منافيا
بوجه من الوجوه ولو قيل ان القصد الى استينافها يقتضي بطلان الأولى فهو خروج عن المسئلة فان ذلك لا يختص بكونها
ركنا فان سبب البطلان ح نية القطع او عدم الاستدامة الحكمية ومما فرع بعضهم على القول بالشرطية جواز ايقاعها قاعدا

لا تصح الصلوة التى هى وظيفة الجوارح الا بعد تطهيرها من الاحداث
والاخباث فكذلك لا يصح عبادة الباطن الا بعد تطهيره من خبائث
الاخلاق ويظهر ذلك من كلام المجيب والشارح هنا ايضا حيث وافقا
وسلما على ان النظر المعرف عبادة وجعلاه نقضا على الكلية المزبورة
اعنى كل عبادة تتوقف على النية وقد فسر شيخ مشايخنا فى طهارته
فى باب نية الوضوء العبادة فى قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
بالتوحيد حاكيا له عن جماعة من المفسرين وادعى ان ذلك هو المراد من
العبادة فى نظاير الاية الى غير ذلك مما يجده المتتبع والغرض من
هذه الاطالة فى اثبات العبادة بالمعنى المزبور دفع توهم بعض مشايخنا
المعاصرين حيث انكرها وخصها بالمعنى الثانى هذا ويطلق العبادة
على معنى اخر اخص من ذلك وهو خصوص العبادات البدنية وربما
يقرب منها قال فى الذكرى فى تعريف العبادة انها فعل او شبهه
مشروط بالقربة وهذا التعريف لا يشمل الايمان ولا نفس نية
القربة ونحوهما مما لا يقع الا على وجه واحد ولكن مطلق النية
ومطلق الحب والبغض ونحوهما مما يقع على وجهين على وجه

بل هو من الاعتبارات الذهنية المحضة فكيف يكون له دخل وتاثير فى
تحقق الوصف العينى الخارجى اعنى كونها عبادة اذ من البين ان كون الشئ
عبادة ليس من الاعتبارات الذهنية المحضة من دون ان يكون له
حيثية خارجية وان لم تكن من حيث ذاتها عبادة فكذلك ايضا فالفرق
تحكم ومن المعلوم انها عبادة بالمعنى الاعم لان مطلق العبادة ما يترتب
عليه الثواب سواء كان من اعمال الجوارح او من افعال القلوب كالايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وحب اهل البيت وبغض
اعدائهم ونحو ذلك بل هذه من اشرف العبادات وافضلها واطلاق
العبادة عليها شايع فى الاخبار وكلمات العلماء الاخيار ففى الكافى
فى كتاب الايمان والكفر فى باب التفكر عن الصادق عليه السلام افضل العبادة
ادمان التفكر فى الله وفى قدرته وفى الباب المزبور ايضا عن الرضا ع
ليس العبادة كثرة الصلوة والصوم انما العبادة التفكر فى امر الله عز وجل
وفى باب العبادة عن عيسى بن عبد الله انه قال لابى عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما العبادة قال حسن النية بالطاعة وفى باب النية بعد
الباب المزبور عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله عن حد العبادة التى اذا
فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة وفى صدر الوصية
النبوية الطويلة لابى ذر رض واعلم ان اول عبادة الله المعرفة به الى ان قال
ثم حب اهل بيتى الذين اذهب الله عنهم الرجس الاية وقال الشارح
فى منية المريد العلم كما قال بعض الاكابر عبادة القلب وصلوة السر

والمجموعهما وجود واحد اخر اشتراكى يشترك فيه الجميع وهو مناط وحدة تلك الاجزاء وبه تصير تلك الكثرات امرا واحدا فهى بالاعتبار الاول اجزاء وبالاعتبار الثانى عين الكل فالذات كل جزء وجودان وجود على حدة وانفراد هو به جزء ووجود فى ضمن المجموع وهو وجود الكل والاعتبار الاول فى الجزء هو اعتباره بشرط لا وهو بهذا الاعتبار مادة او صورة والاعتبار الثانى هو اعتباره بشرط شئ وهو بهذا الاعتبار نوع ومن هنا قالوا ان الجزء لا يحمل على الكل لان شرط الحمل هو الاتحاد فى الوجود والجزء والكل موجودان بوجودين فلا اتحاد بينهما نعم لذات الجزء اعتبار ثالث هو اعتباره لا بشرط وهو بهذا الاعتبار جنس او فصل فيصح حمله على الكل وعلى ذات الجزء الاخر ماخوذا بهذا الاعتبار ايضا اذا عرفت هذا علمت فساد الحاق الجزء بالكل والتسوية بينهما فى حكمه اذ من البين انه لا يلزم من عروض صفة للكل كالعبادة فى المقام مثلا عروضها لاجزائه ايضا بوجه من الوجوه لاختلاف الوجودين وهذا هو النظر الموعود آنفا وظهر لك ايضا معنى قولهم وجوب الكل نفسى ووجوب الجزء غيرى ومقدمى وحاصل النظرين ان الاول فى مفهوم الشرطية والثانى فى منطوقها ثم ان ما ذكرناه من الفرق بين الكل والجزء امره فى المركبات الاعتبارية اوضح منه فى المركبات الحقيقية اذ المركب الاعتبارى كالصلوة مثلا اجزائه موجودات خارجية بحسب وجوداتها الانفرادية واما الوجود الوحدانى الاشتراكى الذى بازاء الكل فانما هو فى الذهن فقط اذ الاجزاء فى هذا المركب لا يمكن تراخيها واجتماعها فى الوجود ولو آناما حتى يعرض لمجموعها وجود واحد خارجى بل هى توجد تدريجا وتنقضى شيئا فشيئا فوجود السابق منها مانع للاحق وعدمه شرط فيه فكيف يمكن اجتماعها فى وجود واحد خارجى حتى يكون الكل موجودا فى الخارج فوحدة تلك الاجزاء فى الوجود التى هى مناط تحقق الكل انما هى بحسب اعتباره فهى لا غير لكن من هنا يتجه اشكال وهو انه يلزم على هذا ان يكون العبادات المركبة من الفعلية كالطهارة ونحوها والقولية كالقرائة ونحوها والملفقة كالصلوة ونحوها كلها امرا اعتباريا محضا وذهنيا صرفا من دون ان يكون للمجموع من حيث المجموع وحدة عينية ووجود خارجى وقد مر سابقا ان كون الشئ عبادة ليس من الاعتبارات الذهنية المحضة من دون ان يكون له حقيقة خارجية وهذا الاشكال فيما يعتبر فيه الموالاة بين الاجزاء والتتابع والتتالى عن التواصل والاتصال بحسب الحس

فقد اتضح لك ان الجزء المزبور اجنبى عن المقام فالتمسك به كما وقع فى كلامهم ليس فى محله فتامل حق التامل

لمصحح الكتاب الملتزم بصحته
عبد الرسول عفى عنه وغفر له

وغير مستقبل بل وغير متطهر ولا مستور العورة ولابس لثوب لان المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاشياء لانه فان
قيل هذا يتم في غير الجلوس اذ يمكن مقارنة التكبيرة لاول جزء من القيام بحيث يقع مجموع النية قبل تمامه قلنا
سيأتي ان شاء الله تعالى ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى فعل الصلوة والمعتبر منه مع طول زمانه لتعذر
المقارن للتكبيرة لا غير ولا ريب في القطع بكون التكبيرة وقع باجمعه في حال القيام مستقرا فتقتضي سبق جزء يسير من القيام
على اوله من باب المقدمة وذلك الجزء كاف في وقوع النية فيه فان قيل ما ذكرتم في التكبيرات في النية لان القيام
ان كان معتبرا فيها بحيث يتحقق وقوعها فيه لزم تقدمه عليها بان يسير كما في التكبيرة وان لم يعتبر ذلك لم يكن
القيام شرطا بل المعتبر تحقق وقوع التكبيرة فيه قلنا لما كانت النية قصدا بسيطا لم تفتقر الى زمان طويل بل ذلك
القدر المتقدم على التكبيرة كاف فيه فان القصد يمكن استمراره زمانا طويلا وليست النية مجموع ما وقع منه في
الزمان بل كل جزء منه واقع في طرف من الازمنة وان قل كاف في تحققها والجزء اليسير من القيام كاف في صحتها
مع انه لو قيل بعدم وجوب القيام في النية واذا اتفق وقوعها فانما هو لضرورة وقوع التكبيرة فيه امكن ومن ادعى
خلاف ذلك طولب بدليله وليست المسئلة اجماعية وقد قال المص في النهاية ان الاقوى اشتراط القيام في النية
وهو اشارة الى الخلاف في وجوب القيام في النية وربما فهم منه كون عدم الوجوب قويا حملا لافعل التفضيل
على بابه الاغلب من اقتضائه اشتراك المصدر بين المفضل والمفضل عليه والله اعلم اذا تقرر ذلك فعد الى تحقيق
النية واعلم ان النية عبارة عن القصد الى فعل شيء من الافعال ولما كان القصد لا بد من تعلقه بمقصود معين
لان قصد المجهول بكل وجه عبث لا يترتب عليه الاثر شرعا فلا بد لقاصد الصلوة من تشخيص النوع الذي يريده
منها بجميع مميزاته من كونها ظهرا مثلا واجبة او مندوبة اداء او قضاء ثم يقصد فعل هذا المشخص على وجه التقرب
الى الله تعالى فالنية امر واحد وهو القصد والباقي مميزات المقصود لا اجزاء للنية وقول المص ويجب ان يقصد بها
تعيين الصلوة من كونها ظهرا او عصرا مثلا والوجه الواقعة عليه من كونها واجبة او مندوبة والتقرب بها الى الله
تعالى قرب الشرف والرفعة بواسطة نيل الثواب المترتب على فعلها على الوجه المامور به والاداء وهو فعلها في
الوقت المحدود لها شرعا والقضاء وهو فعل مثل الفائت في غير وقته غير واضح في اداء المعنى المقصود من النية
فانها ليست القصد الى التعيين والوجه وغيرهما بل الى الفعل المعين الموصوف بالصفات السابقة فمتعلق النية هو هذه ليس
المصادر المعينة بل الفعل الموصوف بها وهو المعين المؤدي الواجب واما التقرب فان جعل مميزا للمقصود كما هو ظاهر العبارة
في تقديمه على الاداء والقضاء مع كونهما مميزين قطعا كان الكلام فيه كما تقدم وتوقفت صحة النية على تقرب آخر
بعد القصد للفعل الموصوف بالصفات المذكورة ليكون غاية الفعل المتعبد به ولا يغني جعله مميزا عن جعله غاية
وان اراد به التقرب المجعول غاية فتقديمه في الذكر على الاداء والقضاء ليس بجيد وان كانت الواو لا تقتضي
الترتيب عند المحققين وقد تلخص من ذلك ان الواجب في النية احضار الصلوة في الذهن وتمييزها بكونها ظهرا
مثلا اداء واجبة ثم يوقع النية على هذا المعلوم بان يقصد فعله لله تعالى والعبارة عنه صلوة الظهر الواجبة
المؤداة افعلها قربة الى الله وعلى ترتيب النية المعهودة اصلي فرض الظهر اداء قربة الى الله ولا يجزي تقديم القصد
وهو اصلي لفظا لانه متاخر معنى والمحوج لذلك ان مدلولات هذه الالفاظ تجتمع في الذهن دفعة واحدة
فلا فرق فيها بين المتقدم في اللفظ والمتاخر ومن هنا يعلم انه لا ترتيب بين هذه الالفاظ بل ما يقع عنه

فانما

فانما هو لضرورة التعبير عنه ولا يجب الجمع بين الوجوب المميز والمجعول غاية كما في النية المشهورة المراد فيها غاية كونها
قوله لوجوبه قبل القربة بل يكفي الوجوب المميز عن الغاية دون العكس واما القربة فهي الغاية الحقيقية للفعل
فلا يحتاج معها الى غاية اخرى وان كان الجمع بينهما احوط موافقة للمشهور ورعاية لما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل
الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه من الشكر والامر واللطف ومع ذلك فقد استشكل بعضهم اعراب الالفاظ المشهورة في
المعدة لها من حيث ان اللام في لوجوبه للتعليل بالعلة الغائية وقربة منصوب على المفعول له فيتعدد المفعول له من غير
توسط حرف العطف وذلك ممتنع اذ لا يقال جئتك رهبة رغبة ونحوه واعتذر بعضهم عنه بان الوجوب غاية لما قبله
والتقرب غاية للوجوب فيتعدد الغاية بحسب تعدد المغيى فاستغنى عن الواو وهو عذر فاسد فان القربة انما هي غاية
الفعل المتعبد به لانه انما فعل لاجلها لا الوجوب ايضا فشرط المفعول له كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل به وفاعل
القربة هو المكلف وليس هو فاعل الوجوب المعلل بالقربة بل فاعل الوجوب هو الله تعالى وانما المكلف فاعل الواجب واحدهما
غير الاخر فلا تكون القربة الا غاية للفعل وفاعلهما واحد هو المكلف والحق منع تعدد المفعول لاجله هنا لان المجرور
باللام ليس مفعولا لاجله كما لا يخفى ولو سلم منعنا وجوب توسط حرف العطف لفظا بل حذفه جائز اقتراحا فاعتذره
مطردة كما نقله ابن هشام في المغني وجعل منه قول الحطيئة ان امرأ رهطه بالشام منزله برمل يبرين جار شد
ما اغتربا اي ومنزله برمل يبرين وحكى عن ابن ابي زيد اكلت خبزا لحما تمرا بتقدير الواو قال وحكى ابو الحسن اعطه
درهما درهمين ثلثة باضمار او وخرج على ذلك قوله تعالى وجوه يومئذ ناعمة عطفا على وجوه يومئذ خاشعة
وقوله ان الدين عند الله الاسلام فيمن فتح الهمزة عطفا على انه لا اله الا هو وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم قلت لا اجد اي وقلت لان الجواب تولوا وهذه الشواهد تحتمل وجوها من الاعراب غير تقدير العطف
ولما كان النية عبارة عن القصد الى الامور الاربعة على الوجه المذكور وجب ايقاعها عند اول جزء من التكبير بمعنى
ان يكون القصد الى فعل الصلاة مستحضرا بها مغيى بالقربة مقارنا لاول التكبير بحيث لا يتخلل بينهما زمان وان قل لان
المأتي به لا كذلك عزم لا نية وهل يجب مع ذلك استحضارها فعلا الى اخر التكبير قيل نعم وهو اختيار الشهيد لان
الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله بخلاف
ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق بدونه ورد بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في
الصلاة من اوله والا لم يكن التكبير جزءا وهو باطل واعتبار تمامه في تحقق الدخول من حيث ان التحريم انما يكون بالمجموع
لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وتحريمها التكبير فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلاة لان جزء الجزء
جزء وهذا هو الاجود وهو ظاهر اختيار المصنف ولا يجب استحضارها فعلا بعد التكبير اجماعا بل ولا يستحب لان ذلك متعذر
او متعسر اذ الانسان لا يكاد ينفك من الذهول نعم يجب استمرارها حكما الى الفراغ من الصلوة بمعنى عدم احداث
ما ينافيها في الصلوة كالكلام والافعال الخارجة والرياء ولو ببعض الافعال فلو نوى الخروج من الصلوة مطلقا او في
الحال او ثانيه والرياء ببعضها او نوى ببعض افعال الصلوة غير الصلوة كما لو نوى بالركوع تعظيم شخص وقتل حية
او قصد الامرين معا بطلت لمعارضة ذلك للنية الاولى ومنافاته لها فلا يبقى المكلف آتيا بالمأمور به على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف ولان ارادتي الضدين متنافيان فما ظنك بمعارضة النية الطارية للاستدامة الحكمية
الضعيفة ومقتضى اطلاق نية الخروج من الصلوة عدم الفرق بين ما لو اطلق او قيده بالحال او في ثانيه والحكم في الكل

واحد لاشتراك الجميع في العلة المقتضية لوقوع النية الاولى فان اكتفى بها وقعت اجزاء الصلوة الباقية بغير نية
معتبرة وان جددها لم يكن مطابقا لمراد الشارع لان شرط النية مقارنتها لاول العمل الا ما اخرجه النص الخاص كنية
العدول وللمصنف قول بان نية الخروج في ثاني الحال لا تبطل بمجردها بل بالوصول الى تلك الحالة باقيا على النية الطارئة
فلو رجع عنها قبل البلوغ الى الحالة المعينة لم تبطل الصلوة لانتفاء المقتضي للابطال اما في الحالة الاولى فلعدم
قصد الخروج فيها واما الثانية فلعدم الابطال قبلها لعدم نيته وانتفاء القصد اليه عندها لان الفرض انه تركه
قبلها ويرده ان الصلوة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض يجب لها نية واحدة من اولها الى اخرها فاذا نوى المنافي
في بعضها انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك النية فتخرج عن الوحدة فلا يتحقق الاتيان بالمامور به على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف وفي حكمه ما لو علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص واولى بالصحة عند القائل بالتفصيل
لامكان ان لا يوجد المعلق عليه هنا بخلاف الاول ونية فعل المنافي كنية الخروج في اصح القولين فتبطل الصلوة
بها وان لم يفعل بل الخروج احد المنافيات فالكلام فيهما واحد وللمصنف قول بعدم البطلان بنية فعل المنافي من دون
فعله مع حكمه بالبطلان مع نية الخروج محتجا بان المنافي للصلوة هو فعل المنافي كالكلام عمدا لا العزم عليه
وهو غير واضح لان الخروج من الصلوة من جملة المنافيات فنيته كنية غيره منها ثم المنافي سبب في الخروج من الصلوة
لا عينه الا ان ذلك غير مؤثر مع اشتراكهما في المنافاة للصلوة وابطال الاستدامة الحكمية ولو اجتمعت هذه
النية مع نية الصلوة لم تنعقد لاعتبار الجزم في النية الواجب **الثالث** تكبيرة الاحرام سميت بذلك
لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها كالكلام والسلام قال الجوهري يقال احرم بالحج والعمرة
لانه يحرم عليه به ما كان حلالا قبله وهي ركن في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا اجماعا كباقي
اركان الصلوة التي هي النية والقيام والركوع والسجدتان معا وان تخلف الحكم في بعضها نادرا ويدل على كون
تكبيرة الاحرام جزءا من الصلوة قول النبي صلى الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القران وعلى الركنية قوله
صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولرواية زرارة
عن الباقر والصادق عليهما السلام في ناسي التكبير انه يعيد ورواه علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام وحيث ثبت
كونها ركنا فتبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وكذا بزيادتها كما سيأتي وصورتها الله اكبر فيجب مراعاتها لان العبادات
توقيفية لا مجال للرأي فيها فلو خالف المكلف ذلك بان عكس ترتيبها وقال اكبر الله او اتى بمعناها بان قال الرحمن
اعظم او اجل ونحو ذلك مع القدرة على الاتيان بالصورة او اتى بها قاعدا معها اي مع القدرة على القيام او اتى بها
وهو آخذ في القيام بحيث وقعت قبل استيفاء القيام او وهو هاو الى الركوع كما يتفق ذلك للمأموم او اخل بشيء منها
ولو بحرف واحد بطلت الصلوة لتحقق النهي في ذلك كله ومخالفة المامور به على وجهه فيبقى في العهدة فان قيل وقوع
التكبير قبل استيفاء القيام يقتضي وقوع النية قبله بطريق اولى فالبطلان مستند الى السابق وهو وقوع النية
قبل القيام فلا وجه لتعليق البطلان على وقوع التكبير قبله قلنا علل الشرع معرفات للاحكام فيجوز تعددها واسناد
الحكم الى كل واحد منها وفيه مع ذلك اشارة لطيفة الى ما حققناه سابقا من عدم الاحتياج الى تحرير زمان من ازمنة
القيام تقع فيه النية بل وقوع التكبير قائما مع سبق آن يسير يحصل به تيقن وقوع التكبير قائما كاف في صحة النية
فلا يفتقر الى تخصيص النية بالبحث عن وقوعها قبل القيام مع وقوع التكبير قائما فاكتفى بالبحث عن التكبير وعلى تقدير

امكان

امكان تصوير وقوع النيّة قبل القيام والتكبير بعده فهو فرض بعيد لا يقع ان سلم الا بتجشم كلفة فلم تعتبره فان
قيل الحكم بالبطلان يقتضي سبق الصحة اذ لا يقال للصلوة غير المنعقدة من راس انها باطلة كما هو المتعارف والصلوة
هنا لم يسبق لها انعقاد حتى يلحقه البطلان قلنا العبادة الباطلة عند الاصوليين غير الموافقة لمراد الشارع سوا
سبق انعقادها ثم طرا عليها البطلان ام حصلت المخالفة لمراد الشارع فيها ابتداء ولا اعتبار بالمتعارف المخالف
للاصطلاح ورد المص بذلك على الشيخ رحمه الله حيث جوّز في الخلاف الاتيان ببعض التكبير منحنيا ولم يعلم ماخذه
واعلم ان الاخلال بحرف من التكبير يتحقق بوصل احدى الهمزتين في الكلمتين فان وصل الهمزة اسقاطها بالكلية
كما ذكره اهل العربية من ان همزة الوصل تسقط في الدرج ووجه البطلان مع وصل همزة اكبر ظاهر لانها همزة قطع
واما همزة الله فلانها وان كانت همزة وصل الا ان سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل بها
قبلها ولا كلام قبل التكبير فان النيّة ارادة قلبية لا مدخل للّسان فيها ولو فرض تلفظ المصلي بها لم يترتب
على لفظه حكم لانه من لغو الكلام ويخالف المنقول عن صاحب الشرع صلى الله عليه وآله فانه كان يقطعها وقد
قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وربما نقل عن بعض المتاخرين جواز الوصل حينئذ عملا بظاهر
القانون العربي وهو مندفع بان الموجب لقطعها ثبت قبل احداث الناس التلفظ بالنيّة فانه امر حدث بعد النبي
صلى الله عليه وآله وبعد خاصته بل بعد كثير من العلماء المتقدمين فانهم لم يتعرضوا للبحث عن النيّة ولا عن شيء
من احكامها بناء على انها امر كوني في جبلة العقلاء حتى ان الانسان لا يكاد يفعل فعلا خاليا عن القصد الداعي
مع كونه عاقلا مختارا فلما خلف من بعدهم خلف اضاعوا حدود الاحكام واهملوا حقائق شرائع الاسلام ومنهم
المتاخرون على النيّة وقيودها واوضحوا لهم احكامها وحدودها وهي تكليف سهل وامر هين يحصلها بعث الهمة
والقصد الى فعل الصلوة المعينة لله تعالى وهذا القدر من القصد لا يتوقف على مساعدة اللسان وكيف يتوهم
العاقل ان العزم على شيء والقصد الى فعله يتوقف على التلفظ به ولو كان الامر كذلك لكان الخلق في غالب الاوقات
يتكلمون بمقاصدهم اذ لا ينفكون عن المقاصد غالبا بخلاف ذلك صادر عن علبة امر وهمي ووسواس شيطاني لا يترتب
عليه ثمرة شرعي بحيث يغير ما هو الامر الاصلي من قطع الهمزة عند الابتداء بها فلا جرم ان من اخل بقطع الهمزة فقد اخل
بحرف من التكبيرة فتبطل الصلوة ويجب التلفظ بها بالعربية مع القدرة وقوفا مع المنقول عن صاحب الشرع صلى
الله عليه وآله لانه كذلك كبر وقال صلوا كما رايتموني اصلي والعاجز عن العربية يتعلم واجبا من باب المقدمة
فان تعذر لضيق الوقت احرم بلغته مراعيا في ذلك المعنى العربي فيقول الفارسي خدا بزرك تر فلو ترك صيغة التفضيل
وهي تر لم يصح كما ذكره المص في النهاية والاخرس ياتي منها بالمقدور فان عجز عن التلفظ اصلا وجب عليه ان يعقد قلبه
بها محركا لسانه مشيرا باصبعه اما الاول فلان الاشارة والتحريك لا اختصاص لهما بالتكبير فلا بد لمريده من مخصص
واما تحريك اللسان فلانه كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد
الواجبين ابتداء واما وجوب الاشارة بالاصبع فذكره المص في غير هذا الكتاب وبعض الاصحاب ولا شاهد له على
الخصوص نعم روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته للقران في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه فعدّه الى التكبير نظرا الى ان الشارع جعل له مدخلا في البدلية عن النطق ولا يخفى
انه احوط وفي حكم الاخرس من عجز عن النطق لعارض وفي بعض عبارات المص وغيره ان الاخرس يعقد قلبه بمعنى

التكبير

التكبير والظاهر انهم لا يريدون بالمعنى مدلول اللفظ الذي هو المعنى المتعارف لان ذلك لا يجب على غير الاخرس بل
المراد به كونه تكبير الله وثناء عليه في الجملة وينبه على ارادة هذا المعنى ذكرهم له في القراءة ايضاً مع ان تفسير القراءة
لا يجب تعلمه قطعاً ويستحب التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام فيكبر ثلثاً ثم يدعو اللهم انت الملك الحق
الخ ثم اثنتين ويقول لبيك وسعديك الخ ثم واحدة ويقول يا محسن قد اتاك المسيء الخ ثم واحدة ويقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات الخ ويجوز فعلها ولاء من غير دعاء لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام استفتح الصلاة
بسبع تكبيرات ولاء ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح والافضل جعلها الاخيرة واستحباب السبع عند
المصنف وجماعة مخصوص بسبع مواضع اول كل فريضة واول صلاة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب
واول ركعتي الاحرام والوتيرة ومستند التخصيص غير واضح ومن ثم قال في الذكرى الاقرب عموم استحباب السبع في
جميع الصلوات لانه ذكر الله تعالى والاخبار مطلقة فالتخصيص يحتاج الى دليل ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر
ثانياً كذلك اي بنية الافتتاح بطلت صلوته لما تقدم من ان التكبير ركن وزيادة الركن مبطلة ولا فرق في
البطلان بالثاني بين استحضار نية الصلوة معه وعدمه فان المراد بزيادة الركن المبطلة الاتيان بصورته قاصداً
بها الركن حيث يكون صورته مشتركة بين ما يصح فعله في الصلوة اختياراً وما لا يصح كالتكبير هذا اذا لم ينو
الخروج من الصلاة قبل التكبير الثاني والا انعقدت بالثاني مع مقارنته للنية لبطلان الاول بنية الخروج
كما مر فيصح الثاني فان كبر ثالثاً كذلك اي بنية الافتتاح مع كون الثاني مبطلاً صحت الصلاة لوجود الثالث
على صلاة باطلة فيعقدها مع مقارنته للنية وعلى هذا فتبطل في المزدوج وتصح في الوتر مع استحضار النية
فعلاً وعدم نية الخروج والا صح ما بعدها ويستحب رفع اليدين بها وبباقي التكبيرات الى شحمتي الاذنين واقله محاذاتهما
للخدين ويستحب ان يكونا مبسوطتين مضمومتي الاصابع مفرجتي الابهامين ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدئ
بالتكبير في ابتداء الرفع وينتهي به عند انتهاء الرفع لظاهر رواية عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه
حيال وجهه حين استفتح وقيل يكبر حال دفعهما وقيل حال ارسالهما ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ولا بين
الامام وغيره وان كان الاستحباب للامام اكد ويستحب اسماع الامام من خلفه تكبيرة الاحرام ليقتدوا به اذ لا
يعتد بتكبيرهم قبله ويسر في البواقي رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ولو افتقر اسماع الجميع الى العلو المفرط
اقتصر على الوسط واحترز بالامام عن غيره فان المأموم يسر بها كباقي الاذكار عدا القنوت فانه جهار ويتخير المنفرد
وفي توظيف احدهما له نظر ويستحب عدم المد بين الحروف كذا الالف الذي بين الهاء واللام بحيث يخرج عن موضوعه
الطبيعي والا مده واجب قطعاً او الهمزتين بحيث لا يخرج اللفظ عن مدلوله الى لفظ اخر كما لو صار همزة الله بصورة
الاستفهام او اكبر بصورة الجمع لكبر وهو الطبل له وجه واحد والا بطل مع قصدهما قطعاً ومطلقاً على الاصح اذ لا
اعتبار للقصد في دلالة اللفظ على معناه الموضوع له ويستحب ايضاً ترك الاعراب لقوله صلى الله عليه وآله التكبير
جزم فلو اعربه ووصله بالقراءة جاز على كراهية الواجب **الرابع** القراءة ويجب في الفريضة الثنائية
كالصبح وفي الاوليين بالياءين المثناتين من تحت تثنية اولى ويجوز بالتاء اولا تثنية اولة والاول اشهر من غيرها اي غير الثنائية
وهي الثلاثية والرباعية قراءة الحمد اجماعاً وقراءة سورة كاملة بعدها على اشهر القولين عندنا لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما اخرجه الدليل وهو ما زاد على السورة وغير الصلوة

وروایة منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام لا تقرأ فی المکتوبة اقل من سورة ولا اکثر وذهب جماعة من الاصحاب منهم
المحقق فی المعتبر الی استحباب السورة فیجوز عندهم التبعیض کما یجوز ترک السورة بالکلیة لروایة الحلبی وعلی بن رئاب
عن الصادق علیه السلام فاتحة الکتاب وحدها تجزی فی الفریضة وحملتا علی الضرورة جمعا بین الاخبار او علی التقیة لانه
مذهب العامة وهو اولی اذ لولاها لامکن الجمع بینها بحمل ما تضمن السورة علی الاستحباب والاخری علی الجواز ویتخیر
المصلی فی الزائد علی الرکعتین الاولیین وهو ثالثة المغرب واخیرتا الرباعیة بین قراءة الحمد وحدها من غیر سورة
وبین اربع تسبیحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر مرة واحدة اما التخییر بین الحمد وبین التسبیح
فی الجملة فعلیه اجماع الاصحاب اما الاجزاء بالتسبیحات الاربع مرة واحدة فهو اصح الاقوال ومستنده صحیحة زرارة
قال قلت لابی جعفر علیه السلام ما یجزی من القول فی الرکعتین الاخیرتین قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اکبر وتکبر وترکع والشیخ قول بوجوب تکرار الاربع ثلث مرات فیکون اثنی عشرة تسبیحة وله قول
ثالث بوجوب عشر تسبیحات بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وفی الثالثة والله اکبر ویدل
علیه روایة حریز عن الباقر علیه السلام قال ان کنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تکبر
وترکع وهذه الروایة اخص من المدعی فلا تدل علیه صریحا واجتزأ ابن بابویه بتسع بان یکرر التسبیحات الثلث الا
ثلثا ورواه حریز ایضا فی کتابه والاول اجود والثانی احوط والثالث جائز اما الرابع فلا لعدم التکبیر ثم علی
تقدیر اختیار الازید هل یوصف الزائد علی الاربع بالوجوب ام بالاستحباب ظاهر المص فی کتبه الفقهیة الثانی
وهو الذی صرح به فی کتب الاصول محتجا علیه بجواز ترکه ولا شیء من الواجب یجوز ترکه وفیه نظر لانه ان ارید بترکه
مطلقا فمنعه واضح لانتقاضه بالواجبات الکلیة کالتخییریة واخویها وان ارید به لا الی بدل فمسلم لکن المتروک له هنا
بدل وهو الفرد الانقص بمعنی ان مقولیة الواجب علی الفرد الناقص کمقولیة الکلی علی افراده المختلفة قوة وضعفا الزائد صح
وحصول البراءة بالفرد الناقص لا من حیث هو جزء الزائد بل من حیث انه الفرد الناقص وقد وقع مثله فی تخییر المسافر
بین القصر والتمام وهذا هو التحقیق فی هذا المقام فان قیل اللازم من ذلک امکان کون الزائد واجبا لکن اذا
تحققت البراءة فی ضمن الفرد الناقص لم یبق دلیل یدل علی وجوب الزائد فنحن لا نستبعده لکن نطلبه حتی یقوم
علیه الدلیل قلنا الروایات الدالة علی العدد الزائد الواقعة بصیغة الامر کقوله علیه السلام فی الخبر المتقدم فقل
سبحان الله الی قوله ثلثا وکون ذلک واقعا بیانا للواجب تدل علی وصف الزائد بالوجوب ولما لم یتم وجوبه
عینا للروایة الدالة علی الاجزاء بالاقل لزم القول بوجوبه تخییرا وبقی اطلاق الاستحباب علی الفرد الزائد
محمولا علی استحبابه عینا بمعنی کونه افضل الفردین الواجبین وذلک لا ینافی وجوبه تخییرا من جهة تادی الواجب به
وحصول الامتثال لکن یبقی فی المسئلة بحث اخر وهو انه لو شرع فی الزائد علی الاقل فهل یجب علیه المضی فیه ویجب ایقاعه
علی الوجه المامور به فی الواجب من کونه فی حالة الطمأنینة وغیرها من الهیئات الواجبة ام یجوز ترکه وتغییره عن
الهیئة الواجبة یحتمل الاول لما تقرر من کونه موصوفا بالوجوب ولا ینافیه ترکه بالکلیة کما مر فیکون المکلف
مخیرا ابتداء بین الشروع فیه فیوقعه علی جهته وبین ترکه ویحتمل الثانی لان جواز ترکه اصلا قد یقتضی جواز بعضه
وتغییره عن وضعه مع کونه ذکر الله تعالی بطریق اولی فیبقی حاله منظورا الیه فی اخره فان طابق وصف الواجب
کان واجبا وترتب علیه ثواب الواجب وحکمه والا فلا ولا قاطع باحد الامرین فلیلحظ ذلک ویستفاد من قوله صورتها

وجوب الترتيب بينها كما ذكر وهو كذلك خلافا للمحقق في المعتبر وكذا تقتضي اطلاق التخيير التسوية بين ناسي القراءة
في الاوليين وغيره وروى في المبسوط تحتم القراءة في الاخيرتين لناسيها قبل بعد ان اختار بقاء التخيير واولوية
القراءة ح ومال اليه في الخلاف واعلم ان الحكم بالتخيير اعم من كون القراءة والتسبيح متساويين او مختلفين في الفضل
والروايات في ذلك مختلفة ففي بعضها افضلية التسبيح مطلقا والقراءة مطلقا وللامام دون غيره وروى علي بن حنظلة
عن الصادق عليه السلام انهما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وكان السؤال عن الافضل ومع كل قسم من
من هذه الروايات قول والقول بافضلية القراءة للامام والمساواة بينهما للمنفرد طريق الجمع بين روايتهما
كما ذهب اليه الشيخ في الاستبصار لكن ينفي رواية اولوية التسبيح لا طريق الى حملها اذ لا قائل باولويته في فرد مخصوص
بل بالعموم وربما قيل ان من لم تسكن نفسه الى التسبيح فالتسبيح افضل له مطلقا فيحمل عليه رواية افضلية التسبيح
يمكن ان يقال ان التسبيح احوط للخلاف في الجهر بالبسملة في الاخيرتين فان ابن ادريس حرمه واما ابو الصلاح اوجبه فلا
يسلم من الخلاف بخلاف ما لو اختار التسبيحات الاثني عشر فانها مجزية اجماعا ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم
لتوقف الواجب عليه فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اجماعا فان كان ما يحسنه مجموع الفاتحة وانما يجهل السورة
او بعضها اقتصر على ما يحسنه من غير تعويض عن المتروك بقراءة ولا ذكر اقتصارا في التعويض على موضع الوفاق ولان
السورة تسقط مع الضرورة والجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها ان لم يكن اولى ولو كان ما يحسنه بعض الفاتحة
فان لم يسم قرانا لقلته فهو كالجاهل بجميع القراءة وان سمي قرانا قرأه وهل يقتصر عليه ويعوض عن الفائت بتكرارها
او بغيرها من القران ان كان يحسنه او الذكر الله تعالى بدله ظاهر العبادة الاول لانه فرض التعويض على الجاهل بالجميع
وهو خيرة المعتبر والذي اختاره المص في اكثر كتبه وهو المشهور بين المتأخرين وجوب التعويض عن الفائت لعموم فاقرؤا
ما تيسر خرج منه ما اتفق على عدم وجوبه والخبر الدليل فيبقى الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة
ثم ان علم غيرها من القران فهل يعوض عن الفائت بتكرار ما يعلمه من الفاتحة بحيث يساويها ام ياتي بيدله من سورة
اخرى قولان واختار المص في التذكرة الاول لان ابعاضها اقرب اليها من غيرها والثاني مختاره في النهاية لان الشيء
الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى هذا فهل يراعى في البدل المساواة في الايات ام في الحروف قيل بالاول فيجب سبع
ايات سواء كانت اطول ام اقصر لمراعاة العدد في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وكما لو فاته صوم يوم فانه
يقضي بيوم سواء اتفقا في الطول والقصر ام اختلفا والمشهور الثاني لاعتبار الحروف في الفاتحة فكذا في بدلها وللقطع
بالمساواة معه بخلاف الاول ثم ان احسنها متوالية لم يجز العدول الى المتفرقة فان المتوالية اشبه بالفاتحة فان لم
يحسنها متوالية اتى بها متفرقة ويجب مراعاة الترتيب فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه
او الوسط حفه بالبدل وهكذا ولو لم يعلم غيرها من القران قيل يقتصر على ما علمه منها ويأتي بالذكر بدل الباقي
لما تقدم وقيل يجب تكرار ما يعلمه بقدرها لانه اقرب اليها من الذكر فان لم يحسن شيئا من الفاتحة قرأ من غيرها
بقدرها كما مر ثم قرأ السورة فان لم يحسن الا سورة واحدة عوض بها الحمد ثم كررها عن السورة قاله في الذكرى ولو لم
يحسن شيئا من القران اصلا سبح الله تعالى وهلله وكبره لامر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي الجاهل بالقران بذلك
وقوله بقدر القراءة يقتضي وجوب تكراره بقدر الحمد والسورة وقد تقدم ان السورة لا تعوض عنها وفي الذكرى
صرح بكون الخلاف في وجوب مساواته للفاتحة او الاجتزاء بما هو اقل من ذلك واختار فيها وجوب ما يجري في

الأخيرتين وهو سبحان الله الخ لأنه قد ثبت بدليته عن الحمد في الأخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الأولتين عنها ونقل
القول به أيضاً عن بعض الأصحاب في المعتبر لجزمهم ببدلية الحمد البتوى مرة لإطلاق الأمر واستحب تكراره بقدر
القراءة ومختار الذكرى منجه وتكراره بقدر الحمد احوط وقطعه لو لم يحسن الذكر قال المص في النهاية وجب أن يقوم بقدر الفاتحة
ثم يركع إذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره وهو حسن إلا أنه فرض بعيد جداً إذ البحث في ذلك مع مكلف قد علم
جميع ما يجب عليه تعلمه وهو شرط في صحة الصلاة من الأصول الخمسة ومعرفة أفعال الصلاة غير القراءة وقد أخذها
على وجه يجزي الأخذ به من الاجتهاد أو التقليد لأهله ومع العلم بهذه الأمور كيف يتصور عدم علمه بالقراءة والذكر
معاً لكن هذه طريقتهم في فرض المسائل وتفريع الفروع وإن لم تقع عادة وعلى تقدير وقوع ذلك يصلي على
الوجه المذكور مع ضيق الوقت ثم يتعلم بعد ذلك ولو قدر في حال العجز عن القراءة أو بعضها على الائتمام
بغيره وجب لتحمله عنه القراءة وقريب منه ما لو قدر على متابعة غيره في القراءة وأولى منه لو أمكنه القراءة من المصحف
فيجب تحصيله ولو بشراء أو استيجار أو استعارة ولو افتقر إلى تقريب سراج وجب وإن افتقر إلى عوض كان ذلك
من باب المقدمة وهل يكفي ذلك مع إمكان التعلم نظر من حصول الفرض وهو القراءة في الصلاة ومن أن المتبادر
إلى الفهم من وجوب القراءة كونها عن ظهر القلب وللتأسي بالنبي والأئمة عليهم السلام ولأن من يقرأ من المصحف معرض
لبطلان الصلاة إما بذهاب المصحف من يده أو بعروض ما لا يعلمه أو شك في صحته ونحو ذلك وعروض ما
يبطل صلاة الإمام أو ما يمنع من الاقتداء به في الأثناء فيفتقر المأموم إلى بطلان الصلاة وهو الوجه ويحتمل
رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريباً منه قال لا بأس على الضرورة
أو على صلاة النافلة والأخرس يحرك لسانه بها مهما أمكن ويشير بإصبعه كما مر في التكبير ويعقد قلبه بها بأن
ينوي كونها حركة قراءة وهو المراد من قولهم يعقد قلبه بمعناها كما تقدم في التكبير إذ لا يجب على غير الأخرس تعلم معنى
الحمد والسورة فضلاً عنه وفي الذكرى أنه لو تعذر إفهامه جميع معانيها أفهم البعض وحرك لسانه به وأمر بتحريك
اللسان بقدر الباقي تقريباً وإن لم يفهم معناً مفصلاً قال وهذه لم أر فيها نصاً ومقتضى كلامه وجوب فهم
معاني القراءة مفصلاً وهو مشكل إذ لا يعلم به قائل ولا يدل عليه دليل في غير الأخرس فضلاً عنه بل الأولى
تفسير عقد القلب بما قلناه وكذا القول في جميع أذكاره ويمكن أن يريد بفهم المعاني فهم ما يحصل به التمييز بين
ألفاظ الفاتحة ليتحقق القصد إلى أجزائها جزءاً جزءاً مع الإمكان فلا يكفي قصد مطلق القراءة للقادر على فهم
ما به يتحقق القصد إلى الأجزاء وهو حسن وفي حكم الأخرس من عجز عن النطق لعارض ولو عن بعض القراءة ويجب
عليهم بذل الجهد في تحصيل النطق بحسب المقدور وكذا من يبدل حرفاً بغيره ونحوه ولا يجوز لهم الصلاة في أول الوقت
مع إمكان التعلم فإن تعذر صحت القراءة بقدر وسعهم ولا يجب عليهم الائتمام وإن كان أحوط بخلاف ما لو ضاق
الوقت عن التعلم مع إمكانه فإنه يجب الائتمام هنا إن أمكن كما مر والفرق أن الإصلاح هنا ممكن فيجب تحصيله
ومع تعذره يجب بدله بخلاف العاجز فإن الإصلاح ساقط عنه فلا بدل له والأعجمي يجب عليه التعلم كذلك ولا
يجزي الترجمة مع القدرة لعدم كونها قرآناً وبعضهم من تقييد عدم الإجزاء بالقدرة إجزاؤها مع العجز فيترجمها
بلغته لكن مع العجز عن الذكر بالعربية والأقدم الذكر على ترجمة القرآن لفوات الغرض الأقصى منه وهو نظمه المعجز
ولو عجز عن العربية فيهما وتعارضت ترجمتهما ففي ترجيح أيهما قولان واختار المص في غير هذا الكتاب تقديم ترجمة

القرآن على الذكر لأنها أقرب إليه منه ووجه لعدم فوات الغرض من القرآن بخلاف الذكر ولا تجزي القراءة مع
اخلال حرف منها فضلاً عن الأزيد حتى التشديد فإنه حرف وزيادة فالإخلال به يقتضي الإخلال بالشيئين أحدهما
الحرف والآخر ادغامه في حرف آخر والإدغام بمنزلة الإعراب لا يجوز الإخلال به فلو فكه بطلت وإن لم يسقط الحرف
ومثله ما لو فك الإدغام الصغير ومما ذكرناه يعلم أن عطف التشديد على الحرف يقتضي كونه من جملة أفراده وأنه
أقواها لكونه حرفاً وزيادة من قبيل قولهم مات الناس حتى الأنبياء ويحتمل كونه أضعفها لزوال صورة الحرف عنه فيكون
من باب مات الناس حتى الحجامون وفي حكم التشديد المد المتصل أما المنفصل فمستحب خصوصاً توسطه وكذا لا تجزي
القراءة مع اخلال الإعراب والمراد به الرفع والنصب والجر والجزم ومثله صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون
وكذا ما يتعلق ببنية الكلمة مما تقتضيه اللغة العربية مثل آخر الكلمة واقتضاء المد على الإعراب مما توسع في إطلاقه
على الجميع والإخلال ولا فرق في الإخلال بما ذكر بين كونه مغيراً للمعنى كضم تاء أنعمت أولا كفتح دال الحمد وإن كان
مذكوراً في الشواذ والمراد بالمعنى هنا الظاهري الموجب لتغير إسناد الفعل إلى غير فاعله ونحوه وإلا فإن اختلاف الحركة
يقتضي اختلاف العامل فيختلف المعنى في الجملة والمراد بالإعراب هنا ما تواتر نقله منه في القرآن لا ما وافق العربية
مطلقاً فإن القراءة سنة متبعة فلا يجوز القراءة بالشواذ وإن كانت جائزة في العربية والمراد بالشاذ ما زاد على
قراءة العشرة المذكورة كقراءة ابن مسعود وابن محيص وقد أجمع العلماء على تواتر السبعة واختلفوا في تمام العشرة
وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف والمشهور بين المتأخرين تواترها وممن شهد به الشهيد رحمه الله ولا يقصر ذلك
عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها مع أن بعض محققي القراء من المتأخرين أفرد كتاباً في أسماء الرجال
الذين نقلوها في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر فيجوز القراءة بها إن شاء الله وكذا لا تجزي القراءة مع
مخالفة ترتيب الآيات على الوجه المنقول بالتواتر وأولى منه ترتيب الكلمات والجمل لفوات النظم الذي هو مناط
الإعجاز ولا مع قراءة السورة أولاً واللازم من عدم الإجزاء في جميع ما تقدم بطلان الصلاة مع الإخلال بشيء
من ذلك والإتيان بما نهي عنه عمداً أو جهلاً وإعادة القراءة مع النسيان ما لم يركع ولا مع الزيادة على سورة
بعد الحمد فيما تجب فيه السورة وهو أولى من التعبير بالقران بين سورتين لشموله زيادة كلمة لغير غرض صحيح كالإصلاح
فضلاً عن سورة ولا يتحقق القران حقيقة فيما دون السورة فإن بعض السورة لا يصدق عليه اسم السورة إلا مجازاً والقول
بعدم إجزاء القراءة مع الزيادة المقتضي للتحريم هو قول جماعة من الأصحاب كالمرتضى والشيخ في أكثر كتبه وقد تقدم
ما يدل عليه في رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا أكثر وروى محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقرأ السورتين في الركعة الأولى فقال لا لكل سورة ركعة ونحوهما أخبار أخرى ظاهرها
التحريم وذهب جماعة من المتأخرين منهم الشهيد رحمه الله إلى الكراهة جمعاً بين ما تقدم وبين رواية علي بن يقطين عن
الكاظم عليه السلام في القران بين سورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وروى زرارة عن الباقر عليه السلام إنما
يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس وهي نص في الباب فالقول بالكراهة أوجه فإنه أولى
من اطراح إحدى الروايتين بقي هنا بحث وهو أنه قد تقدم في مسألة وجوب السورة الاحتجاج برواية منصور بن
حازم المذكورة على الوجوب المستفاد من النهي المقتضي للتحريم المستلزم للأمر بضده وهي العمدة في الاحتجاج ثم قد
حمل النهي فيها هنا على الكراهة فاللازم من ذلك إما القول بعدم وجوب السورة أو القول بتحريم القران وقد حكم

جماعة

جماعة بوجوب السورة وكراهة القران فلا يتم الاستدلال بها على الامرين المتنافيين ويمكن حل الاشكال على تقدير تسليم انحصار الدليل على وجوب السورة فى الرواية بان النهى فيها متعدد والحرف الدال عليه مكرر فيجوز حمل الاول على التحريم جريا له على بابه وحقيقته لعدم المعارض المقتضى لحمله على غيرها وحمل الثانى وهو قوله ولا اكثر على الكراهة لاقتضاء تعارض الاخبار وجوب الجمع مع الامكان وهو هنا ممكن والمص رحمه الله حمل النهى فيها على التحريم فى الموضعين حذرا من ذلك والمحقق فى المعتبر حمله على الكراهة فيهما لما ثبت هنا وفرقهما اولى وان كان خلاف الظاهر لما ذكرناه من التعارض الموجب له والله اعلم ويجب الجهر بالقراءة فى الصبح واوليى المغرب واوليى العشاء والاخفات بها فى البواقى وهى الظهران مطلقا واخيرة المغرب واخيرتا العشاء سواء قرا فيهما ام عوض عنه بالتسبيح على المشهور والقول بوجوب الجهر والاخفات فى مواضعهما هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ فيه الاجماع ومستنده مع ذلك رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شئ عليه وقد تمت صلوته ونقل عن المرتضى وابن الجنيد القول باستحبابهما والعمل على المشهور واحترزنا بالتقييد بالقراءة عن باقى الاذكار كالتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم فان الجهر والاخفات فيهما غير متعين وحكمهما مختص بالرجل دون المراة فترك التصريح به فى العبارة اخلال اذ ليس فى السياق اشعار به فان البحث السابق كله مشترك بينهما والاجماع على ان المراة لا جهر عليها حتما بل يجوز لها السر مطلقا والجهر ان لم يسمعها الاجنبى ومعه يحرم عليها وتفسد الصلوة للنهى فى العبادة المقتضى لفسادها وهل الخنثى هنا كالمراة فتتخير او كالرجل فيجب الجهر فى مواضعه وتتحرى موضعا لا يسمعها الاجنبى فان تعذر وجب الاخفات قولان واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان لا تجتمعان فى مادة كما نبه عليه المص فى النهاية فاقل السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهران يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وربما فهم بعضهم ان بين اكثر السر واقل الجهر تصادقا وهو فاسد لادائه الى عدم تعيين احدهما للصلوة لامكان استعمال الفرد المشترك حينئذ فى جميع الصلوات وهو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع للشركة وكذا يجب اخراج الحروف من مواضعها المنقولة بالتواتر فلو اخرج حرفا من مخرج غيره كالضاد الذى يخرجه من اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس بمخرج من مخرج الظاء وهو ما بين طرف اللسان والطرف الادنى من الثنايا بطلت الصلوة و يستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخارج والاعراب فيما تقدم عدم وجوب مراعاة الصفات المقررة فى العربية من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق ونظائرها وهو كذلك بل مراعاة ذلك مستحبة والبسملة فى اول الحمد واول السورة عدا سورة براءة وهو موضع اجماع من الاصحاب والاخبار فى ذلك من طرقنا وطرق العامة كثيرة وروى عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس مائة وثلث عشرة اية حتى ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى اوائل السور والموالاة بين الكلمات بان لا يقرا خلالها غيرها ولا يسكت بحيث يخل بها فيعيد القراءة لو قرا خلالها غير ما هو مامور به وان كان منها اذا لم يكن دعاء ونحوه مما هو مستثنى واطلاق المص اعادة القراءة مع تخلل قراءة غيرها الشامل ذلك لكونه عمدا او نسيانا غير معهود من مذهبه بل لا نعلم به قائلا والذى اختاره فى كثير من كتبه واختاره الشهيد رحمه الله وجماعة بطلان الصلوة مع تعمد قراءة غيرها وبطلان القراءة لا غير مع النسيان اما الاول

فليحقق

فلتحقق النهى المقتضى للفساد واما الثانى فلفوات الموالاة وذهب الشيخ فى المبسوط الى استيناف القراءة مع العمد والبناء
على ما مضى مع النسيان واختاره المص فى النهاية وذهب جماعة فى العمد واضح اما مع النسيان فيشكل الحكم ببطلان القراءة
مطلقا والتعليل بالاخلال بالموالاة كذلك فان نحو الكلمة والكلمتين لا يقدحان فى الموالاة عرفا فلو قيدت الاعادة بما
يخل بالموالاة عرفا كان حسنا ولو حمل كلام المص على القراءة ناسيا وافق مذهبه فى غير القواعد وباقى الاصحاب لو بالعمد
وافق النهاية واشد منه اجمالا قوله ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما فان نية قطع القراءة
ان كان بنيته عدم العود اليها بالكلية فهو كنية قطع الصلوة يبطلها فى الموضعين سواء سكت ام لم يسكت وان لم يكن
كذلك بل نوى قطعها فى الجملة فان طال السكوت بحيث يخرج عن كونه مصليا بطلت الصلاة وتعين كون مفعول
اعاد المحذوف هو الصلوة وان لم يخرج عن كونه مصليا لكن خرج عن كونه قاريا فالمتجه اعادة القراءة لا غير فتكون
القراءة هى المفعول ولو فقد الامران بان قصر السكوت جدا لم يتجه البطلان فان نية القطع لو كانت منافية بنفسها
لم تفتقر الى السكوت ولما صح قوله بخلاف ما لو فقد احدهما فان من جملته ما لو نوى القطع ولم يسكت الا ان يقال
ان المبطل عنده مركب من نية القطع والقطع ح ... ويشكل مع قلته جدا ومما يدخل فى فقد احدهما ان يسكت
لا بنية القطع ويشكل حكمه فيه ايضا بعدم الاعادة على الاطلاق فانه لو خرج بالسكوت عن كونه قاريا اعاد القراءة
بل لو خرج عن كونه مصليا بطلت الصلوة ويتم الحكم فيما عدا هذين ويحرم قراءة احدى سور العزائم الاربع فى الفرائض
على اشهر القولين لان وجوب السجود فورى وزيادته عمدا مبطلة فتعمد فعلها فى الفريضة يستلزم اما الزيادة الممنوع
منها على تقدير السجود او ترك الواجب الفورى وكلاهما محرم ولو فرض ترك قراءة السجدة لزم اما الاقتصار على اقل
من سورة ان اقتصر على السورة او القران ان قرأ غيرها قبلها او الاخلال بالموالاة ان قرأها بعدها والكل ممنوع
ولرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام لا يقرا فى المكتوبة بشئ من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة وفى رواية سماعة
لا تقرا فى الفريضة اقرا فى التطوع وذهب ابن الجنيد الى الجواز ويومى بالسجود عند بلوغه فاذا فرغ قرأها وسجد وله
شواهد من الاخبار ويقوى على القول بعدم وجوب السورة كما يذهب اليه ابن الجنيد ويراد بالايماء عند بلوغها ترك
قراءتها كما ينبه عليه قوله فاذا فرغ قرأها وسجد ولا منع ح من جهة الدليل المردد اولا ويكون معنى قوله فاذا فرغ
اى من الصلوة قرأها وسجد لا من القراءة لئلا يستلزم زيادة السجود فى الصلاة عمدا واما الروايتان فانهما تقتضيان
النهى عن قراءتها وهو يقتضى فساد الصلاة مع المخالفة الا ان فى طريقهما ضعفا بابن بكير فى الاولى وبسماعة فى الثانية
فينبغى اللازم من ذلك ان قطع الترجيح عن جانب الشهرة ان يقال ان قلنا بوجوب السورة وتحريم القران كما يراه المص
فالتحريم واضح لاستلزام ترك قراءة السجدة عدم تمام السورة وعدم الاجتزاء بها كذلك القران وان قلنا بوجوبها
وكراهة القران امكن قراءة العزيمة مع ترك موجب السجود اذا قرأ قبلها سورة غيرها الا ان قدمها احد ... من الاخلال
بالموالاة وكذا ان لم نوجب السورة فان التبعيض ح جائز فيمكن قراءتها من دون موجب السجود واما قراءة موضع السجود
فلا يجوز فى الفريضة على حال فعلم من ذلك ان قول ابن الجنيد بناء على مذهبه من عدم وجوب السورة غير بعيد اذا اريد منه
ترك موضع السجود اذا تقرر ذلك فعلى القول بالتحريم مطلقا كما ذكره المص والجماعة ان قرأ العزيمة عمدا بطلت الصلاة
بمجرد الشروع فى السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهى المقتضى للفساد وان قرأها سهوا فان ذكر قبل تجاوز السجدة
عدل الى غيرها وجوبا سواء تجاوز النصف ام لا مع احتمال عدم الرجوع لو تجاوز النصف لتعارض عمومى المنع من الرجوع

بعيد والمنع من زيادة سجدة فيومي للسجود لها ثم يقضيها وان لم يذكر حتى تجاوز السجدة ففي الاعتداد بالسورة وقضاء
السجود بعد الصلوة لانتفاء المانع او وجوب العدول مطلقا ما لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلوة فيبقى
وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها وجهان ومال في الذكرى الى الثاني وعلى ما بيناه من ان الاعتماد في تحريم
العزيمة على السجود يتجه الاجتزاء بها ح وقال ابن ادريس اذا قراها ناسيا مضى في صلوته ثم قضى السجود بعدها واطلق
واحترز المص بالفرايض عن النوافل فان قرائتها فيها جائزة ويسجد لها في محله للنص ولان كثيرا من الاخبار مطلقة في الجواز
وحملت على النفل توفيقا ولان الزيادة في النفل مغتفرة وكذا لو استمع فيها الى قارئ السجدة او سمع على احد الوجهين
ولو كان في فريضة حرم عليه الاستماع فان فعله او سمع اتفاقا وقلنا بالوجوب ومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو كان
يصلي مع امام لا يقتدى به للتقية فقرأ العزيمة تابعه في السجود وهل يعتد بصلوته ح اشكال اقربه العدم للزيادة
عمدا وعدم العلم بكون مثل ذلك مغتفرا غايته عدم وصفه بالتحريم وكذا يحرم قراءة ما يفوت بقرائته الوقت من السور
اما باخراج الفريضة الثانية على تقدير قرائته في الفريضة الاولى كالظهرين او باخراج بعض الفريضة عن الوقت كما
لو قرا سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلوة مع علمه بذلك فان الصلوة تبطل بذلك لثبوت النهي عن قرائتها
المقتضي للفساد واخراج الصلوة او بعضها عن وقتها ممنوع منه ولو قراها ناسيا عدل اذا تذكر ولو ظن السعة فشرع
في سورة طويلة ثم تبين ضيق الوقت عن الصلوة مع اكمالها وجب العدول الى اقصر منها وان تجاوز نصف الاولى وكذا
يحرم قول امين في اثناء الصلوة سواء في ذلك اخر الحمد وغيرها حتى القنوت وغيره من مواطن الدعاء وتبطل الصلوة
بتعمده اختيارا على المشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ وغيره الاجماع عليه والمستند مع الاجماع قول النبي صلى الله
عليه واله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين وامين من كلامهم اذ ليست بقران ولا ذكر ولا دعاء
وانما هي اسم للدعاء وهو اللهم استجب والاسم مغاير لمسماه الوضعي ولقول الصادق عليه السلام حين ساله الحلبي اقول
امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب لا وهو نهي يقتضي الفساد في العبادة ولصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام اذا كنت
خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وهو نهي ايضا دال على التحريم المقصود
واما ما رواه جميل ايضا بطريق اخر عنه عليه السلام حين ساله عن قول الناس حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال
ما احسنها واخفض الصوت بها فانه يحتمل كون ما نافية لكونه يحسنها فلا دلالة فيها وكونه على طريق التعجب من حسنها
وهو مؤذن بالتقية لتصريح الاخبار بالنهي عنها وكونه خفض صوته بها اي ضعفه ونظيره في الايذان بالتقية ما رواه
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم
اليهود والنصارى حيث عدل عن جواب المسئول عنه الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين وفسره بعض اصحابنا بان القائلين
امين هم اليهود والنصارى واستدل على البطلان بان القارئ ان قصد مجرد القراءة لم يكن للتامين محل اذ لا دعاء
وان قصد بها الدعاء لا غير لم يصح وان قصدهما معا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه وضعفه بمنع الاشتراك
على التقدير الثالث فان المعنى متحد وهو الدعاء المنزل قرانا فان الله سبحانه انما كلف المكلفين بهذه الصيغة لارادة
الدعاء وان لم يحتمها عليهم من هنا جاء قسمت الفاتحة بيني وبين عبدي نصفين فان اولها ثناء واخرها دعاء نعم لو
قيل ان امين لا تشرع حينئذ الا مع قصد الدعاء وان كان بالشركة والقصد غير واجب لم يقل احد بكون التامين
مشروطا بالقصد فان المخالف جوزه مطلقا والاصحاب منعوه مطلقا فتجويزه مشروطا بقصد الدعاء خروج عن الاجماع

المركب

المركب لكن يبقى فيه ان امين طلب الاستجابة الدعاء اعم من الحاضر وغيره كما سيأتى فى الجواب عن ابطال اللهم استجب فلولا
فلولا النص امكن عدم النهى عنه وقال المص فى التذكرة تبعا للشيخ المحقق ان معنى امين اللهم استجب ولو قال ذلك بطلت
صلاته فكذا ما هو اسمه ويضعف بانه دعاء عام باستجابة ما يدعى به فلا وجه للمنع منه وذهب بعض الاصحاب الى كراهة
التامين واحتمله فى المعتبر وهو ضعيف واحترز بقيد الاختيار عما لو امن لتقية فانه لا يبطل لانه جائز بل قد يجب اذا
خاف ضررا من تركه عليه وعلى غيره من المؤمنين وعلى كل حال لا تبطل الصلاة بتركه ح لعدم وجوبه عندهم لانه
فعل خارج من الصلاة ويستحب الجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات سواء فى ذلك قراءة الاولتين والاخيرتين لرواية
صفوان قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك وروى ابو حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام ان الامام اذا لم يجهر بها ركب الشيطان
كتفه وكان امام القوم حتى ينصرفوا وهذه الروايات تتناول باطلاقها جميع الصلوات والاولتين والاخيرتين
والناسى يقتضى شمول الامام وغيره وقول ابن الجنيد باختصاص الجهر بالامام وابن ادريس باختصاصه بالاولتين ضعيفان
وقول ابن البراج بوجوب الجهر بها فى الاخفاتية مطلقا وابى الصلاح بوجوبه فى اولتى الظهرين بلفعر عدم الدليل
الموجب فان المداومة عليه لا تقتضيه ورواية محمد بن على الحلبى عن الصادق عليه السلام فيمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
قال ان شاء سرا وان شاء جهرا يقتضيه لتصريحها بعدم الوجوب عينا واعلم ان المراد بالاستحباب فى هذا ونظائره
كونه افضل الفردين الواجبين على التخيير لا الاستحباب المتعارف لتادى الواجب فى ضمنه وكونه كيفية له فلا يكون
الا واجبا لكن الوجوب فيه تخييرى لتاديه به وبالسر لكن لما كان الجهر افضل الفردين صح اطلاق الاستحباب عليه
لذلك فهو مستحب عينا وواجب تخييرا الا ان الاستحباب راجع الى اختياره فان الاستحباب ح غير منسوب اليه ووجه المصير
الى التاويل العجز عن تصور عدم المنافاة بين وجوب الشئ واستحبابه باعتبارين والترتيل فى القراءة لقوله تعالى
ورتل القران ترتيلا وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغى قاله الجوهرى واختلف العبارة عنه شرعا فقال المص
فى المنتهى هو تبيينها من غير مبالغة وفى النهاية هو بيان الحروف واظهارها ولا يمده بحيث يشبه الغناء ولو ادرج ولم
يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلاته وتعريف المنتهى تبع فيه شيخه المحقق فى المعتبر وهذه التعريفات تناسب المعنى
اللغوى والاستحباب فى الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروى عن ابن عباس وعلى عليه السلام الا انه
قال وبيان الحروف بدل اداءها وهذا التعريف لا يتم مع ذكر الوقوف على مواضعه بعد ذلك لدخوله فيه وعلى الاول
فيحتاج الى قوله والوقوف على مواضعه فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز على ما هو مقرر عند القراء تحصيلا لفائدة
الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقف فى موضع ولا يقبح بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل
مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء قبيحا او واجبا لا يعنون به معناه الشرعى وقد صرح به محققوهم وروى
على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام فى الرجل يقرا فاتحة الكتاب وسورة اخرى فى النفس الواحد قال ان شاء فى نفس قر٢م
وان شاء غيره نعم يكره قراءة التوحيد فى نفس واحد وروى ذلك عن الصادق عليه السلام وروى الكلينى باسناده الى ابى
عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى ورتل القران ترتيلا فقال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بينه
بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة
وقراءة قصار السور من المفصل فى الظهرين والمغرب فى المشهور كونه من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى اخر القران

ستى

سمى بذلك لكثرة الفصول بين سوره وقصاره من الضحى الى آخره ومتوسطاته وهى من عمّ الى الضحى فى العشاء و
مطولاته وهى من اوّله الى عمّ فى الصبح وفى بعض كتب اللغة ان المفصّل من الحجرات او من الجاثية او القتال او قاف
وقيل غير ذلك والله اعلم وليس فى اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده وروى محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت
لأبى عبد الله عليه السلام القراءة فى الصلوة فيها شيء موقت فقال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له
فاى السور اقرأ فى الصلوات قال اما الظهر والعشاء فيقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما
الظهر والعشاء فسبّح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر
ونحوها والغداة عمّ يتساءلون والغاشية والقيمة وهل اتى وهذه الرواية قد تضمنت التسوية بين الظهر و
العشاء وبين العصر والمغرب وعمل به الشهيد رحمه الله وهو اولى و قراءة سورة هل اتى على الانسان حين من الدهر فى صبح
الاثنين و صبح الخميس قاله الشيخ والجماعة وزاد الصدوق قراءة الغاشية فى الركعة الاخرى وان من قرأهما فى اليومين
وقاه الله شرّهما وحكى عن صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأهما و قراءة سورة الجمعة و
الاعلى ليلة الجمعة فى العشائين رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام وروى ابو الصباح عنه عليه السلام انه يقرأ فى
العشاء ذلك وفى المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد قال فى المعتبر ولا مشاحة فى ذلك لانه مقام استحباب و قراءة سورة
الجمعة والتوحيد فى صبحها اى صبيحة الجمعة المذكورة سابقا والمستخدم فى لفظها وضميرها للسورة واليوم كما هو
من فنون البديع وقد روى قراءتهما فيها ابو بصير وابو الصباح عن الصادق عليه السلام وعليه الاكثر وقال المرتضى
وابن بابويه يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وهو مروى عن الباقر عليه السلام ايضا والمشهور اولى و قراءة الجمعة والمنافقين
فى الظهرين يوم الجمعة و فى صلوة الجمعة قال الباقر عليه السلام ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله
عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا ولا ينبغى تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وبظاهر هذه الرواية تمسك
الصدوق حيث اوجب السورتين فى الجمعة وظهرها واختاره ابو الصلاح واوجبهما المرتضى فى الجمعة وروى عمر بن
يزيد عن الصادق عليه السلام من صلّى بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة ولا حجة فى الاخبار على ما اختاره الصدوق
لعدم ذكر الظهر فيها على الخصوص ويعارض برواية على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام فى الرجل يقرأ فى صلوة
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وجوازه فى الجمعة يستلزم اولوية جوازه فى الظهر فليحمل الرواية
المتقدمة على تأكد الاستحباب وتحمل الصلوة المنفية على الكاملة توفيقا بين الروايات وبقرينة لا ينبغى
تركهما والمشهور ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الفيل و لايلاف فلو قرأ احديهما فى ركعة وجب قراءة
الاخرى على ترتيب المصحف على القول بوجوب السورة والمستند ارتباط كل من السورتين بالاخرى من حيث المعنى
وصحيحة زيد الشحام قال صلّى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر وقرأ الضحى والم نشرح فى ركعة واحدة وقد علم ان القران
محرم او مكروه وروى المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة الا الضحى والم
نشرح وسورة الفيل و لايلاف قريش وفى دلالة هاتين الروايتين على كون كل اثنتين سورة واحدة نظر اذ لا اشعار
فيهما بذلك وانما تدلّان على وجوب قراءتهما معا وهو اعم من المدّعى بل رواية المفضّل واضحة فى كونهما سورتين لان
الاستثناء حقيقة فى المتصل غايته ما فى الباب كونهما مستثنيين من القران المحرم او المكروه ويؤيده الاجماع على
وضعهما فى المصحف سورتين والامر فى ذلك سهل فان الغرض من ذلك على التقديرين وجوب قراءتهما معا فى الركعة

مع تعيينهما

الواحدة وهو حاصل وعلى القولين يجب البسملة بينهما اما على تقدير كونهما سورتين فظاهر واما على تقدير الوحدة
فلثبوتها بينهما تواترا او كتبها في المصحف وعدها جزءا مع تجريدهم اياه عن النقط والاعراب وذهب الشيخ الى عدم اعادتها
ثانيا وتبعه المحقق لاقتضاء الوحدة ذلك ولان الشاهد على الوحدة اتصال المعنى والبسملة تنفيه وتضعف بمنع
الوحدة اولا لما تقدم من عدم دلالة الاخبار عليها وبمنع اقتضاء الوحدة تجريدها على تقدير التسليم كما في سورة النمل
ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا اذا كان شرع في التوحيد والجحد فلا يجوز له ان يعدل عنهما
وان لم يتجاوز نصفهما الا الى الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وظهرها او ظهريها فانه يجوز العدول من التوحيد و
الجحد اليهما ما لم يتجاوز نصف المعدول عنها كما قد علم واعتبار عدم تجاوز النصف في جواز العدول ذكره الشيخان وتبعهما
المصنف على ذلك ولا شاهد له في الاخبار ونقل الشهيد عن الاكثر الاكتفاء في المنع من الانتقال ببلوغ النصف والوجه هو
للنهي عن ابطال العمل خرج منه ما اذا لم يبلغ النصف بالاجماع فيبقى الباقي وهذا الوجه يصلح شاهدا الا ان لعدم
وجود نص على الخصوص نعم روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ
في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وقد اخرجه الشيخ شاهدا على اعتبار تجاوز النصف
في المنع ولا دلالة فيه على حال لعامة لا على اختصاص الجواز بالنصف الا بمفهوم اللقب الا ان يقال خرج ما زاد
على النصف بالاجماع فيبقى الباقي ويدل على عدم جواز الانتقال من الجحد والتوحيد مع الشروع فيهما ولو بالبسملة بنية
احدهما قول الصادق عليه السلام يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهذا في غير الصلاة
التي يستحب فيها قراءة الجمعة والمنافقين اما فيها فانه يجوز العدول من الجحد والتوحيد اليهما مع عدم بلوغ النصف
وكون شروعه فيهما نسيانا لما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة
فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وغيرها من الاخبار ومتى جاز الانتقال من التوحيد جاز من الجحد وان لم
تكن منصوصة للمساواة بينهما عند الاصحاب وانما اعتبروا فيهما عدم بلوغ النصف جمعا بين ما دل على جواز العدول
منهما كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وبين ما روى عن الصادق عليه السلام في رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله
احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف فان العدول من الفريضة الى النافلة لغير ضرورة غير جائز لانه في حكم ابطال
العمل المنهي عنه فحملت هذه الرواية على بلوغ النصف والاولى محمولة على عدمه لما مر وقد علم من رواية محمد بن
مسلم تقييد جواز الرجوع بالناسي فيتقيد احديهما الا برجع ومع العدول من سورة الى اخرى يعيد البسملة لانها
اية من كل سورة وقد قراها اولا بنية السورة المعدول عنها فلا تحتسب من المعدول اليها وكذا يعيدها اي البسملة
لو قراها بعد قراءة الحمد من غير سورة معينة لان البسملة صالحة لكل سورة فلا تتعين لاحدى السور الا بالتعيين
وهو القصد بها الى احديها فيبدئه يعيدها بعد القصد وهذا بخلاف الحمد اذ لا يجب القصد بالبسملة لها
لتعينها ابتداء فيحمل اطلاق النية على ما في ذمته ولو لم يقصد سورة معينة اما لتردده وشبهه حيث يعتقد التخيير
او لضيق الوقت الا عن اقصر سورة او لكونه لا يعلم الا تلك السورة سقط القصد كالحمد لان السورة لما كانت متعينة
بتلك الاسباب اقتضت نية الصلوة ابتداء قرائتها في محلها كما اقتضت ايقاع كل فعل في محله وان لم يقصده
عند الشروع فيه ومحل القصد حيث يفتقر اليه عند الشروع في قراءة السورة وهل يكفي القصد المتقدم على ذلك
في جملة الصلاة او قبلها نظر من ان السورة كاللفظ المشترك يكفي في تعيين احد افرادها القرينة وهي حاصلة في الجميع

ومن عدّ المخاطبة بالسورة فلا يؤثر قصدها والاقتصار على موضع اليقين طريق البراءة واختار الشهيد رحمه الله في
بعض فتاويه الاجزاء ولو كان معتادا قراءة سورة مخصوصة فالوجهان والاجزاء هنا بعيد لو جرى لسانه على بسملة
وسورة فهل يجزي المضي عليها ام يجب الاعادة نظر واستقرب الشهيد الاجزاء واحتج عليه في الذكرى برواية البزنطي السالفة
المتضمنة انه لو قرا نصف سورة ثم نسي فقرا اخرى ثم تذكر بعد الفراغ قبل الركوع تجزيه وهذا يتم مع الشك في
قصد الثانية في حالة الذهول عن الاولى فانه لا يوجب الالتفات لفوات محله اما مع العلم بعدمه كما هو بعض محتملات
الرواية لكونها اعم من ذلك فلا يتجه العمل به لان عموم الرواية تخصص بالقاعدة المقتضية لوجوب القصد ولا يرد انه
حال الذهول غير مخاطب بالوجوب لان غايته ترك آية من السورة فيجب العود اليها والى ما بعدها ما لم يركع ويمكن
توجيه الاجزاء بوجه آخر وهو انك علمت ان نية الصلوة ابتداء تقتضي ايقاع الفعل في محله ولا يحتاج الاجزاء الى
نية نعم يجب ان لا ينوي بها ما يخالفها ومن جملة مقتضيات الصلوة ان تكون البسملة للسورة التي يقراها بعدها
وهذا وان لم يجز مع العلم بل لا بد له من نية خاصة لدليل خارج الا انه مع النسيان تنصرف البسملة الواقعة
من غير قصد الى السورة الواقعة بعدها كذلك لاقتضاء نية الصلاة ابتداء ذلك وح فلا يجب العود اليها ولا الى
غيرها ويبقى هذا التعليل معتضدا بعموم الرواية السالفة وهذا متجه بقي في المسئلة اشكال وهو ان حكمه باعادة
البسملة لو قراها من غير قصد بعد القصد ان كان مع قرائتها او لا عمدا لم يتجه القول بالاعادة بل ينبغي القول
ببطلان الصلاة للنهي عن قرائتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد وان كان قراها ناسيا فقد تقدم القول بان
القراءة خلالها نسيانا موجب لاعادة القراءة من راس فالقول باعادة البسملة وما بعدها لا غير لا يتم على تقديري
العمد والنسيان والذي ينبغي القطع به فساد القراءة على تقدير العمد للنهي وهو الذي اختاره الشهيد في البيان وحمل
الاعادة هنا على قرائتها ناسيا وقد تكلف لدفع الاشكال بان المصلي لما كان في نيته ان ذلك من قراءة الصلاة
لم يكن من غيرها فلا يقدح في الموالاة كما لو اعاد آية او كلمة للاصلاح ويؤيده ما رواه البزنطي عن ابي العباس
في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف لكن الرواية مقطوعة و
مادة الاشكال غير منحسمة والله اعلم

الخامس الركوع وهو لغة الانحناء وشرعا كذلك الا انه انحناء
مخصوص ففيه تخصيص للمعنى اللغوي وهو ركن في الجملة بغير خلاف ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام لا تعاد
الصلاة الا من خمسة وعدّ منها الركوع وغيره من الاخبار وذهب الشيخ الى انه ركن في الاولتين وفي ثالثة المغرب
دون غيرها وهو ضعيف بل هو ركن مطلقا تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا كغيره من الاركان وان كان الامر
لا يتم مطلقا لصحة الصلاة مع زيادته في بعض الموارد ويجب الركوع في كل ركعة مرة واحدة عدا الآيات كما سيأتي
وهو موضع وفاق ويجب فيه الانحناء بقدر يمكنه معه ان تصل راحتاه عيني ركبتيه واحترز بالانحناء عما لو
انخنس واخرج ركبتيه بحيث وصلت كفاه ركبتيه بدون الانحناء او مع مشاركته بحيث لولا الانخناس لم تبلغا
والمراد بالقدر الذي تصل معه كفاه الركبتين الانحناء قدرا لو اراد معه وضعهما عليهما امكنه لا وضعهما بالفعل
فان ذلك غير واجب نعم هو مستحب تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وتمكن
راحتيك من ركبتيك والمراد بالراحة الكف ومنها الاصابع ويتحقق بوصول جزء من باطن كل منهما لا برؤس
الاصابع ويجب الذكر فيه ولا يتعين فيه لفظ مخصوص منه بل يكفي الذكر مطلقا من تسبيح او تهليل او تكبير او

غيرها

غيرها من الاذكار المشتملة على الثناء على الله على رأى قوى عند المص وجماعة كالشيخ فى المبسوط وابن ادريس لصحيحة هشام بن سالم وابن الحكم عن الصادق عليه السلام قلت له ايجزى ان اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيه ايماء الى العلة فيجزى كل ما نعد ذكر الله ويتضمن ثناء عليه وايضا متى اجزأ ذلك اجزأ مطلق الذكر لعدم القائل بالفرق وذهب اكثر الاصحاب الى تعيين التسبيح لما رواه هشام بن سالم ايضا عنه عليه السلام قال سألته عن التسبيح فى الركوع والسجود قال تقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل فى سبع وفى رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قلت له ما يجزى من القول فى الركوع والسجود فقال التسبيحات فى ترسل وواحدة تامة تجزى وعن عقبة بن عامر قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها فى ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وآله اجعلوها فى سجودكم والامر للوجوب فعلى هذا يجب ثلث تسبيحات صغرى او واحدة كبرى للمختار واجتزوا بواحدة صغرى للمضطر كالمريض والمستعجل والتحقيق انه لا منافاة بين هذه الاخبار الصحيحة من الجانبين فان التسبيحة الكبرى وما يقوم مقامها يعد ذكر الله تعالى فتكون احد افراد الواجب التخييرى المدلول عليه بالاخبار الاولى فانها دلت على اجزاء ذكر الله وهو امر كلى يتادى فى ضمن التسبيحة الكبرى والصغرى المكررة والمتحدة فيجب الجميع تخييرا وهذا مع كونه موافقا للقواعد الاصولية جمع حسن بين الاخبار فهو اولى من اطراح بعضها او حملها على التقية وغيرها نعم رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حين ساله عن اخف ما يكون من التسبيح فى الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله فتنافى هذا الحمل لكن لا صراحة فيها بان ذلك اخف الواجب فيحمل على اخف المندوب فانه اعم منهما اذ لم يبين فيه الفرد المنسوب اليه الاخفية واعلم ان اكثر الروايات خال عن لفظة وبحمده فى التسبيحة الكبرى لكنها موجودة فى خبر حماد بن عيسى ويمكن رجوع اللفظة الى ما بيناه فى الواجب المخير لان التسبيح المصاحب لها بعض افراد الذكر بل هو من اكبره فيكون احد الواجبات ولا يقدح فى الوجوب جواز تركها كما فى صلوة المسافر فى مواضع التخيير وهذا البحث آت على القولين وتفسير التسبيح لغة التنزيه ومعنى سبحان الله تنزيها له من النقايص مطلقا وهو اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا وتسبيحا اى برأته من السوء براءة والتسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه وعامله محذوف كما فى نظائره ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اى سبحت الله لانه المسبح المنزه قال ابو البقاء ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله والمعروف هو الاول ومعنى سبحان ربى العظيم وبحمده تنزيها له من النقايص وعامله المحذوف هو متعلق الجار فى وبحمده والمعطوف عليه محذوف يشعر به العظيم كانه قال تنزيها لربى العظيم بعظمته وبحمده او وبحمده انزهه فيكون عطفا للجملة على جملة وقيل معنى وبحمده والحمد له على حد ما قيل فى قوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اى والنعمة لربك والعظيم فى صفته تعالى من يقصر كل شىء سواه عنه او من انتفت عنه صفات النقص او من حصلت له جميع صفات الكمال او من قصرت العقول عن ان تحيط بكنه حقيقته فان الاصل فى العظيم ان يطلق على الاجسام يقال هذا الجسم عظيم وهذا الجسم اعظم منه ثم ينقسم الى ما تحيط به العين والى ما لا تحيط به كالسماء والارض ثم الذى لا تحيط به العين قد تحيط به العقل وقد لا يحيط وهو العظيم المطلق ويطلق على الله تعالى بهذا الاعتبار مجردا عن اخذ الجسم جنسا فى تعريفه ويجب

الطمأنينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي سكون الاعضاء واستقرارها في هيئة الراكع بقدره اي بقدر الذكر
الواجب في الركوع فلا يعتد به من دونها ولا يجزي عنها مجاوزة الانحناء اقل الواجب ثم يعود اليه ان ابتدأ بالذكر عند
بلوغ حد الراكع واكمله قبل الخروج عنه نعم لو تعذرت الطمأنينة لمرض ونحوه اجزأ ذلك وهل يجب لظاهر ذلك
لان الواجب ذكر الركوع كونه في محل الراكع مطمئنا فلا يسقط احدهما بتعذر الآخر واستقرب في الذكرى عدم
الوجوب للاصل فح يتم الذكر رافعا راسه ومتى فعل الذكر من دون الطمأنينة فان كان عامدا بطلت الصلاة
لتحقق النهي وان كان ناسيا استدركه في محله ان امكن وللمص قول بمساواة العامد للناسي اذا استدركه في محله واختاره
الشهيد في الدروس وليس بجيد ورفع الرأس منه اي من الركوع فلو هوى من غير رفع بطل والطمأنينة فيه ولا حد لها
بل يكفي مسماها وهو ما يتحقق به الاستقرار والسكون ويجب ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا واستوجه في
الذكرى جواز تطويلها عمدا بذكر او قراءة للاخبار الدالة على الحث على ذكر الله والدعاء في الصلاة من غير تقييد بمحل
مخصوص ولو عجز المصلي عن الانحناء الى حد الراكع اتى بالممكن منه فان عجز اصلا اومأ براسه ولو توقف الانحناء على
المعاون وجب ولو باجرة مقدورة كالقيام والراكع خلقة لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا تحصيلا للفرق بين القيام
والركوع لانه المعهود من صاحب الشرع ولا دليل على السقوط ولقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم وذهب المص في
بعض كتبه الى عدم وجوب الزيادة تبعا للشيخ والمحقق في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ورد بانه
لا يلزم من كونه حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع هو فعل الانحناء ولم يتحقق وهذا يتم من وجوب الفرق نعم
لو كان انحناؤه الضروري الى اقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد يسيرا خرج عما يعد ركوعا سقط اعتبار الفرق قطعا
على الركن ولا يخفى انه لو امكنه نقص الانحناء حال القيام باعتماد ونحوه تعين لانه اقرب الى القيام فيجري ح ذلك
الانحناء للركوع لحصول الفرق به وينحني طويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما كالمستوي حملا للاوامر على الغالب
لانه الواجب ويسقط الطمأنينة في حالين مع العجز عنها فيأتي بالذكر على حسب المقدور وقد تقدم انه لو امكن ايقاعه
اخذا في الزيادة عن اقل الراكع وراجعا اليه وجب لو امكنه فعله راكعا متزلزلا وقارا لا على ذلك الوجه قدم اولهما
حركة فان نسيا وبالعجز فان تعذر اتى به رافعا ويستحب التكبير له اي للركوع في حالة كون المصلي قائما بعد القراءة
وقبل ان ياخذ في الركوع رافعا يديه في حالة التكبير كما مر في تكبيرة الافتتاح فاذا ارسلهما هوى الى الركوع
واوجب جماعة من الاصحاب الرفع هنا كما اوجبوه في تكبيرة الافتتاح وعمّ المرتضى الوجوب في جميع التكبيرات
وكون التكبير في حالة القيام هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي به وهو حسن لانه ذكر
لله مستحب فلا منع منه على حال الا انه دون الاول في الفضل ويستحب ايضا رد الركبتين الى الخلف رواه حماد
في وصف صلاة الصادق عليه السلام وتسوية الظهر ومد العنق رواه حماد ايضا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ومثله عن علي عليه السلام والدعاء امام التسبيح لانه
موضع اجابة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم وصورة الدعاء ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام رب لك ركعت ولك اسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر والتسبيح بعده ثلاث تكبيرات او خمسا او سبعا وظاهر جماعة

من الاصحاب لغاية الكمال ففي رواية هشام بن سالم السنة انما هي اليه لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد
انهما صليا مع الصادق عليه السلام فعدّا عليه في الركوع سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما
في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وروى ابان بن تغلب انه عدّ على الصادق عليه السلام ستين تسبيحة والمشهور بين
من الاصحاب استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما فلا يزيد على ثلث نعم لو علم من المأمومين حب
الاطالة استحب له التكرار على وفق مرادهم ولا ينبغي لمطلق المصلي النقص عن ثلث الا لعارض وهل الواجب من
الجميع الاولى ام يمكن وصف الجميع به على جهة الوجوب التخييري خلاف وقد تقدم في التسبيح في الاخيرتين ما يرشد
الى الثاني واستقرب في الذكرى كون الواجب الاولى وان لم يقصدها وانه لو نوى وجوب غيرها جاز وقول
سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع بعد انتهائه اماما كان او ماموما او منفردا رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم تجهر بها صوتك وفيه اشارة الى استحباب الجهر به ويحمل
على غير المأموم لاستحباب الاخفات له في اذكاره ولو قال المأموم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد كما هو مذهب
العامة كان جائزا رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الشيخ ولو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته
وروايتنا لا واو فيها والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها واثباتها جائز لغة لان الواو قد تزاد في كلام العرب
كقوله فما بال من اسعى لاجبر عظمه حفاظا وينوي من سفاهته كسر عظمي وقوله ولقد رمقتك في المجالس كلها
فاذا وانت تعين من يبغيني وانكر في المعتبر ربنا لك الحمد وخبر محمد بن مسلم الصحيح حجة عليه وجوزه ابن الجنيد
من غير تقييد بالمأموم ولا شاهد له ويستحب ان يزيد على ذلك الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء و
العظمة رب العالمين بقي في التسميع بحثان احدهما ان سمع من الافعال المتعدية الى المفعول بنفسها تقول سمعت كذا
وسمعت فلانا يقول كذا قال تعالى سمعنا فتى يذكرهم سمعنا مناديا ينادي للايمان يوم يسمعون الصيحة وقد عدّي
هنا باللام والوجه في ذلك انه من باب التضمين وهو ان يشرب لفظ معنى لفظ اخر فيعطى حكمه وفائدته ان يؤدي كلمة
مؤدى كلمتين وسمع هنا ضمّن معنى استجاب فعدّي بما يعدى به وهو اللام كما ضمّن السماع في قوله تعالى لا يسمعون
الى الملا الاعلى معنى الاصغاء فعدي بالى وهو باب متسع قال ابو الفتح احسب لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون
مئين اوراقا الثاني هل هذه الكلمة دعاء ام ثناء اما من حيث اللفظ فكل محتمل ولم يتعرض لذلك احد من الاصحاب
سوى المحقق الشيخ علي وتوقف في ذلك وذكر انه لم يسمع فيه كلاما يدل على احدهما اقول روى الكليني في كتاب
الدعاء باسناده الى الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه
لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وهذا نص في الباب على انه دعاء لا ثناء ويكره الركوع والحال
ان يده موضوعة تحت ثيابه بل تكون بارزة او في كمه قاله الجماعة وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل
يده تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا باس وليس
في العبارات تصريح بما اذا لم يكن ثم ثوب اخر ولعلهم اعتمدوا على ذكر الثياب بصيغة الجمع المضاف فانه يفيد العموم
فيختص الكراهة بما اذا كانت اليدان تحت جميع الثياب فمع فقد المجموع الذي هو قيد فوائه بفوات بعض اجزائه لا تتم
الكراهة وفي العبارة ما يقتضي الاكتفاء في الكراهة بوضع احدى اليدين والرواية تنفيه **السادس السجود**
وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة على الارض ونحوها فهو خضوع خاص ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا

دكن

وكن تبطل الصلوة بتركهما عمداً او سهواً سواء في ذلك الركعتان الاوليان والاخيرتان على المشهور بين الاصحاب لرواية زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها السجود وللشيخ قول باختصاص البطلان بتركهما معاً في الاوليين دون الاخيرتين تعويلاً على رواية لا دلالة فيها على ذلك مع معارضتها باقوى منها ولا تبطل الصلوة بترك احديهما سهواً على المشهور ايضاً وربما نقل عن ابن ابي عقيل ان الاخلال بالواحدة مبطل وان كان سهواً لصدق الاخلال بالركن اذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها وقد تقرر ان الركن مجموع السجدتين ولرواية المعلى بن خنيس الدالة على ذلك واجيب بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلاً ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية او نقول ان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معاً والرواية ضعيفة بالارسال وبالمعلى ومعارضة بما هو اقوى كذا اجاب في الذكرى وفيه نظر لان الركن اذا كان هو المجموع لزم منه البطلان بفوات الواحدة لاستلزامه الاخلال به فاللازم اما عدم ركنية المجموع او بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلالاً به وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود غير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في السجود كالذكر والطمانينة بل هي واجبات له خارجة عن حقيقته وانما حقيقته وضع الجبهة على الارض وما في حكمها واما الجواب الثاني ففيه خروج عن السؤال من راس لانه وارد على جعل المجموع معاً ركناً كما قد اشتهر بين الاصحاب مع ان التزام ما ذكر يستلزم بطلان الصلوة بزيادة السجدة الواحدة لتحقق المسمى ولم يقل به احد فان ابن ابي عقيل انما حكم ببطلان الصلوة بنقصان الواحدة لا بزيادتها على ما نقله عنه المجيب وبالجملة فالحكم بذلك مناف للحكم بعدم البطلان بفوات الواحدة ان تم ان الركن مطلقاً تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه مطلقاً ويمكن الجواب بمنع كلية المقدمة القائلة بان كل ركن تبطل الصلوة بزيادته مطلقاً ولا يتم الاشكال الا مع تسليمها كيف وقد تخلف ذلك في مواضع كثيرة ولا دليل على انحصار الحال فيها بل فيها او كثير منها ما هو اضعف من هذه المواضع للاتفاق كما نقله الشهيد في الذكرى والنص على عدم البطلان بزيادة الواحدة ونقصها فيكون ذلك هو الموجب لخروج هذا الفرد من الكلية كما خرج غيره ولو قيل بان الركن انما هو مسمى السجود الصادق بالواحدة كما ذكره في الذكرى واخرج الحكم بعدم البطلان بزيادتها من القاعدة بالنص ايضاً امكن بل هو اولى من الاول لكثرة نظائره المستثناة من زيادة الركن وعلى كل حال فلا مجال لحل الاشكال الا بالتزام احد الامرين ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد تقدم بيانه في المكان ويتحقق وضعها بوضع ما يصدق عليه الاسم منها على المشهور كغيرها من المساجد لاقتضاء الامر بالمطلق ذلك ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة واوجب الصدوق وجماعة وضع مقدار الدرهم منها واستقربه في الذكرى تمسكاً برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام في المراة تطول قصتها بضم القاف وتشديد الصاد وهي شعر الناصية واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ولا دلالة في الرواية على اعتبار الدرهم والحمل عليه بعد عدم الاكتفاء بما حصل من الجبهة على الارض ليس اولى من حمل ما وقع على ما دون المسمى والامر بوضع المسمى مع ان ظاهرها اعتبار وضع الجميع ولم يوجبه احد فيحمل على الاستحباب او على اعتبار المسمى لاصالة عدم وجوب الزائد وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة بفتح اللام وكسر

الباء او بكسرها فسكون الباء والمراد بها المعتادة فى بلد صاحب الشرع والاعتبار بقدرها اذا كانت موضوعة على
اكبر سطوحها وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا و يعتبر ذلك فى الانخفاض ايضا كما صرح به الشهيد رحمه الله و
فى رواية عمار عن الصادق عليه السلام فى المريض يقوم على فراشه و يسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا
قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه و يسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا واعتبر الشهيد رحمه الله
ايضا ذلك فى بقية المساجد هو اولى ولا فرق فى ذلك بين ما كان الارتفاع والانخفاض بسبب البناء والفرش و
نحوهما او من اصل الارض كالمنحدرة لاطلاق النصوص والفتاوى ومن النصوص الواضحة فى ذلك رواية عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس واعلم ان الجبهة لو وقعت على موضع مرتفع عن القدر الذى يجوز السجود عليه
تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود على ذلك القدر اما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه
مع كونه مساويا للموقف او مخالفا القدر المجزى لم يجز رفعها حذرا من تعدد السجود بل يجرها الى موضع الجواز والاخبار
مطلقة فى المنع من الرفع وجوازه وحملها على التفصيل طريق الجمع بينها والذكر فيه او فى السجود مطلقا من غير تقييد
بالتسبيحة الكبرى و ما يقوم مقامها من المتعدد على راى قوى وقد علم وجهه مما سلف والسجود على سبعة اعضاء من
المصلى الجبهة وهى ما بين الجبينين والقصاص والحاجبين والكفين والمراد بهما ما يشمل الاصابع فيجزى وضع احدهما
والمعتبر باطنهما فلا يجزى ظهرهما الا مع الضرورة والركبتين وابهامى الرجلين ولا يتعين رؤسهما وان كان والمعتبر احوط
فى كل منها مسماها ويستحب الاستيعاب لما فيه من المبالغة فى الخضوع ولا يجزى غير الابهامين من الاصابع عنهما مع
امكانهما نعم لو تعذر السجود عليهما اجزا على بقية الاصابع من غير تخصيص ويجب الاعتماد عليها فلو تحامل عنها لم يجز
ولا يجب التسوية بينها فى الثقل والطمانينة فيه اى فى السجود بقدر الذكر الواجب ولا بد من زيادتها عليه يسيرا ليتحقق
وقوعه حالتها ولو لم يعلم الذكر وجبت الطمانينة بقدره فصاعدا لانها احد الواجبين ولا يعلم ارتباطها به وقد
تقدم مثله فى القراءة ورفع الرأس منه والجلوس فى حالة كونه مطمئنا ولم يكتف بالرفع عن الجلوس لعدم استلزامه
له ولا يكفى مطلق الرفع مثلا ذكره ولا حد لهذه الطمانينة بل يكفى مسماها وانما يجب الجلوس مطمئنا عقيب السجدة
الاولى اما الثانية فسيأتى انها مستحبة والعاجز عن السجود لمرض ونحوه يومى له برأسه فان تعذر فبعينيه كما مر ولو
احتاج الى رفع شىء يسجد عليه فعل وجوبا ويجب ان يكون نهايته فى نهاية ما يمكنه من الانحناء وقد سبق بيان ذلك و
ذو الدمل والجرح والورم ونحوها اذا لم يمكنه وضع الجبهة على الارض على تلك الحالة يحفر لها حفيرة او يعمل
لها شيئا مجوفا من طين او خشب ونحوهما وجوبا ليقع السليم على الارض لان ذلك من باب مقدمة الواجب المطلق ولما
رواه مصادف قال خرج بى دمل وكنت اسجد على جانب فرآنى ابو عبد الله عليه السلام فقال ما هذا قلت لا استطيع
ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لى لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل فى الحفيرة حتى تقع
جبهتك على الارض فان تعذر ذلك اما لعدم امكان الفعل او لاستيعابه الجبهة سجد على احد الجبينين لقربهما
الى الجبهة وكونهما معا كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر ولا خلاف فى تقديمهما على الذقن وان كان
ولا اولوية للايمن على الايسر هنا للاصل وعدم الدليل نعم يستحب تقديم الايمن خروجا من خلاف الصدوق فان تعذر
السجود عليهما فعلى ذقنه ذكره الاصحاب وروى مرسلا عن الصادق عليه السلام وقد سئل عمن بجبهته علة لا يقدر

على السجود عليها بوضع ذقنه على الأرض لأن الله تعالى يقول يخرّون للأذقان سجّداً والمراد بالتعذّر هنا المشقّة
الشديدة التي لا تتحمل عادة وإن أمكن تحمّلها بعسر والمراد بالذقن مجمع اللحيين فشعر اللحية ليس منه فيجب كشفه
لتصل البشرة إلى ما يصحّ السجود عليه مع الإمكان وإلا سقط ولو تعذّر جميع ذلك أومأ لرواية إبراهيم الكرخي عن
الصادق عليه السلام حين سأله عن شيخ لا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومِ برأسه إيماءً وإن كان له من يرفع
الخمرة إليه فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليومِ برأسه نحو القبلة إيماءً ويستحب التكبير له أي للسجود قائماً ثم الهوي
بعد إكماله ولو كبّر في هويه جاز وترك الأفضل كما مرّ في الركوع والسبق بيديه إلى الأرض قبل الركبتين وغيرهما
ووضعهما معاً على الأرض وروي السبق باليمنى منهما والإرغام بالأنف وهو إلصاقه بالرغام وهو التراب والمراد
هنا السجود عليه ووضعه على ما يصحّ السجود عليه لقول علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين و
المراد نفي الأجر الكامل إذ لا يجب قطعاً وتتأدّى السنة بإصابة جزء منه المسجد واعتبر المرتضى إصابة الطرف الذي
يلي الحاجبين وهو أولى والدعاء فيه للدين والدنيا لقول النبي صلى الله عليه وآله وأما السجود فاجتهدوا في
الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وليكن أمام التسبيح ما أمر به الصادق عليه السلام وهو اللهم لك سجدت وبك
آمنت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله
أحسن الخالقين والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فما زاد وقد تقدم ما يتأدّى به والتورّك بين السجدتين بأن يجلس على
وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعاً من تحته ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
ويفضي بمقعدته إلى الأرض والدعاء عنده أي عند التورّك بين السجدتين بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وعن الصادق عليه السلام اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني واجبرني وعافني إني لما أنزلت
إليّ من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي خبر حماد أن الصادق عليه السلام قال بين السجدتين بين التكبيرتين
أستغفر الله ربي وأتوب إليه وجلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية وهيئتها كالجلوس بين السجدتين
وأوجبها المرتضى لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير فاستو جالساً ثم قم والأمر للوجوب ويعارض بما رواه
زرارة أنه رأى الباقر والصادق عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا فيحمل الأمر على
الاستحباب وأن يقول عند الأخذ في القيام بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد لرواية عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام إذا قمت من السجود قلت بحول الله الخ وفي المعتبر يقول ذلك في جلسة الاستراحة
والأكثر على الأول والكل جائز والاعتماد على يديه عند قيامه سابقاً برفع ركبتيه رواه محمد بن مسلم في فعل الصادق
عليه السلام ورواه العامة في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وليبسط يديه عند القيام ولا يضمّهما
كالعاجن رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ويكره الإقعاء في حالة الجلوس سواء كان بين السجدتين أم في جلسة
الاستراحة أم في غيرهما لقول النبي صلى الله عليه وآله إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب و
روى زرارة عن الباقر عليه السلام إياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض
فتكون إنما قعد بعضك على بعض والإقعاء عندنا أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه وله
تفسيرات أخر وهذا هو المشهور منها السابع التشهد وهو تفعّل من الشهادة وهي لغة الخبر القاطع
وشرعاً الشهادة لله تعالى بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويطلق على ما يشمل الصلاة على النبي

صلى الله

صلى الله عليه وآله تغليبا او بالنقل ويجب عقيب كل ركعة ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان
المعهودتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وظاهر العبارة كعبارة الاكثر الاجتزاء بالشهادتين باي لفظ اتفق
فلا ينحصر في الفرد المشهور وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله بل لو ترك
وحده لا شريك له ولفظة عبده لم يضر لصدق الشهادتين بدونهما وهو الذي قطع به المصنف في كثير من كتبه وقد تردد
في النهاية في وجوب وحده لا شريك له وفي الاخبار دلالة على كل منهما فروى سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وهو يدل على الاول وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت فقول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله
قال هذا اللطف من الدعاء تلطف العبد به ربه وظاهر هذه الرواية وجوب الضميمة المذكورة لاقتضاء الامر الوجوب
وهو وجه تردده في النهاية وربما جمع بينهما بوجوب كل من العبارتين تخييرا وان كانت احديهما افضل من الاخرى
وفيه قصور خبر سورة بن كليب عن مقاومة الاخبار الاخرى لضعف رجاله متعددة وبانه مطلق لا دال على عبارة
مخصوصة حتى يجمع بينهما كذلك والخبر الآخر مقيد بالفاظ معينة بيانا للشهادتين والمطلق يجب حمله على المقيد
وبان العمل بالاول يستلزم جواز حذف لفظة اشهد الثانية مع الاتيان بواو العطف وحذفها والواو معا بل
ربما بل حذفهما معا واضافة الرسول والآل الى المظهر مع حذف عبده لصدق الشهادتين مع جميع هذه التغييرات و
اصحاب الجمع لا يقولون به نعم جوزه المصنف في بعض كتبه وهو ظاهر اطلاقه هنا وهو متوجه على تقدير العمل
بالخبر الاول واجاب بعض المانعين من هذه التغييرات بان مخالفة المنقول غير جائزة وبقاء المعنى غير كاف لان
التعبد بالالفاظ المخصوصة ثابت وبان هذه الرواية لا تنهض معارضة لغيرها من الاخبار المشهورة في المذهب وفيه
ان الاخبار المشهورة تضمنت ايضا وحده لا شريك له ولفظة عبده والمجيب لا يحتم وجوبها ولم يستفد جواز حذفها
الا من هذا الحديث المطلق فكيف يرد ويجوز ترك تلك الاضافات والذي يظهر بعد تتبع الاخبار الواردة في هذا
الباب ان اللازم منها اما تحتم العمل بالتشهد المذكور المشتمل على الاضافات او القول بجواز جميع تلك التغييرات
كما اختاره المصنف وصرح به المحقق في المعتبر حيث حكم بوجوب ما تضمنته الاخبار وهو الشهادتان الا ان في الثاني ما
تقدم من الاشكال والله اعلم بالحال والمراد بآل محمد علي وفاطمة والحسنان عليهم السلام ويطلق على باقي الائمة
الاثني عشر تغليبا ويجب الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع في التشهد قبل حصولها او نهض قبل كماله متعمدا ابطل الصلوة
للنهي المقتضي للفساد وان اعاده في محله ولو كان ناسيا تداركه في محله ان امكن والا مضى في صلوته وهل يجب قضاؤه
الظاهر لا لوقوعه في الجملة والمخل به انما هو بعض واجباته وهو لا يقضى ووجه القضاء ان عدم وقوعه على وجهه يصيره
في حكم المعدوم وضعفه ظاهر والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق يأتي منه بقدر ما يعلمه لان الميسور
لا يسقط بالمعسور فان لم يعلم شيئا قيل سقط والاولى الجلوس بقدره حامدا لله تعالى كما ورد الامر به في خبر الخثعمي
عن الباقر عليه السلام من الاجتزاء بالتحميد مطلقا فان اقل تحميدا انه حمله على الضرورة وهو اختيار الشهيد رحمه الله فان
لم يحسن التحميد وجب الجلوس بقدره لانه احد الواجبين وان كان مقيدا مع الاختيار بالذكر ويستحب التورك فيه
وصفته كما مر والزيادة في الدعاء عما ذكر في الشهادتين بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم
تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم
على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين و
المؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي
بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **ومندوبات** الصلوة ستة الأول التسليم على رأي
ووجهه اصالة عدم الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله انما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود وانما للحصر
وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سأله عن الرجل يحدث قبل التسليم قال تمت صلوته ولو كان التسليم
واجبا لبطلت الصلاة بالمنافي قبل تمامها وقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي اذا التفت في صلاة مكتوبة
من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ولو كان التسليم واجبا لاعتبر فعله
ايضا في عدم الاعادة ولقوله عليه السلام حين سأله زرارة عن رجل صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت صلاته ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء صلوته ولو كان واجبا لوجب البيان والتعليم في ذلك
المقام وما اختاره المص هنا مذهب الشيخين وابن ادريس وجماعة وذهب المرتضى واكثر المتأخرين الى الوجوب لقول
النبي صلى الله عليه وآله في الحديث المشهور مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والاستدلال
به من وجهين احدهما ان التسليم وقع خبرا عن التحليل لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونهما
معرفتين وح فيجب كونه مساويا للمبتدأ او اعم منه لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ
اعم ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم والثاني ان تحليلها مصدر مضاف
الى الصلاة فيعم كل محلل متعلقا اليها ويلزم من ذلك كله كون غير التسليم غير محلل وللمواظبة النبي والائمة عليهم السلم
على فعله امتثالا للامر الواجب من غير ثبوت ندبيته ولقوله تعالى وسلموا تسليما والأمر للوجوب ولا شيء من التسليم
بواجب في غير الصلاة فيجب فيها ولقول الصادق عليه السلام في موثقة ابي بصير لما سئل عن رجل صلى الصبح فلما

جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم ولانه
لولا وجوبه لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام هذا غاية استدلال الفريقين وفي اكثر هذه الادلة نظر اما الحديث الاول
فلانه غير جامع لواجبات الصلاة جميعها فان التشهد واجب اجماعا وكذلك الحركات والسكنات كالقيام من الركوع
والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين ونحوها وليست داخلة في الخبر فعلم ان الحصر غير مراد منه بل كانه عبر عن الصلوة
بمعظم افعالها او باشرفها كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وكقوله عليه السلام الحج عرفة
وح فلا دلالة فيه على عدم وجوب غير المذكور خصوصا مع قيام الدليل على وجوبه واما صحيحة زرارة الدالة على تمام
الصلوة قبله وعدم تاثير الحدث فقد وقع في الاخبار ما هو ابلغ منها واحتاج الى الحمل اجماعا وهو ما رواه الشيخ في
التهذيب عن زرارة ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال
تمت صلوته واما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وروي في معناه اخبار
اخر وحمله على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته وهذا التاويل
ممكن في خبر التسليم ويمكن ان يقال انما عدل عن ظاهر الحديث الثاني للاجماع على خلافه فوجب المصير الى التاويل
بخلاف الاول اذ لا وجه للعدول عن ظاهره وايضا فالاول صحيح بخلاف الثاني فان في طريقه ابن بكير فلا يرد نقضا
واما حديث تحليلها التسليم فقد اجيب عنه بان الاصحاب لم يفردوه مسندا وان كان من المشاهير فان المراسيل
لا تنهض دليلا وتعارضه بما هو اقوى سندا ودلالة وبانه متروك الظاهر فان التحليل ليس هو نفس التسليم
فلابد من اضمار ولا دليل على تعيين ما يقتضي الوجوب دعوى وجوب انحصار المبتدا في الخبر غير تامة فانه كما يجوز الاخبار
بالمساوي والاعم مطلقا يجوز الاخبار بالاعم من وجه كما في قولك زيد قائم وبالاخص مطلقا كقولك حيوان متحرك
كاتب فان المراد من الاخبار الاسناد في الجملة فلا يجب تساوي الفردين في الصدق ولا في المفهوم واما مداومة النبي والائمة
عليهم السلام على فعله فهو على تقدير تسليمه اعم من كونه على وجه الوجوب او الندب كمداومتهم عليهم السلام على رفع
اليدين في تكبيرة الاحرام ونحوه ثم من الذي تتبع فعلهم عليهم السلام فعلم انهم لم يتركوا التسليم اصلا واما الاية
فلا دلالة لها على المدعى بعد من الجميع لان المراد به السلام على النبي صلى الله عليه وآله للسياق وانتم لا تقولون به وقد روى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان المراد به التسليم للنبي صلى الله عليه وآله في الامور وقيل سلموا لامر الله تسليما كما في
قوله تعالى ويسلموا تسليما قيل ولو سلم كون المراد منه التسليم المعهود لم يدل على وجوبه مطلقا لان الامر لا يقتضي
التكرار كما مر وفيه نظر لانه متى ثبت وجوبه مرة ثبت مطلقا اذ لا قائل بالفرق بل الاجماع منعقد على احد الامرين وجوبه
مطلقا او ندبه مطلقا وحديث ان آخر الصلوة التسليم لا يدل على وجوبه ايضا فان افعال الصلاة منها واجبة ومنها
مندوبة فلا يدل كونه منها على وجوبه بل هو اعم ولا دلالة للعام على الخاص مع انه يحتمل كون التسليم غاية للصلاة
والغاية قد تدخل في المغيا وقد لا تدخل واما بطلان صلوة المسافر على تقدير اتمامها فوجهه زيادة الركعتين بعد
الاتمام فان الصلوة انما تتم عند القائل بندب التسليم بنية الخروج او بالتسليم وان كان مستحبا او بفعل المنافي
ولم يحصل وهذا الجواب لا يوجد صريحا في كلام القائلين بالندب نعم يمكن استنباطه منه وقد اوما اليه الشهيد رحمه الله
من غير تصريح وكذلك المحقق الشيخ علي رحمه الله وقد ظهر من ذلك كون المسئلة موضع تردد ومحل اشكال وادلة
الندب لا تخلو من رجحان وان كان القول بالوجوب احوط ولا محذور فيه بالنسبة الى الصلوة لانه ان كان مطابقا فلا

كلام

كلامه والا كان اخر الصلوة الصلوة على النبى واله فيكون التسليم خارجا منها فلا يقدح فيها فعله بنية الوجوب هذا هو الذى ينبغى للمكلف فعله لكون المسئلة من المشكلات فان قيل نية الوجوب على تقدير القول بالندبية تستلزم ايقاع المندوب فى اثناء الصلوة بنية الواجب وقد تقدم كونه مبطلا للصلوة وانما قلنا انه يكون على ذلك التقدير فى اثناء الصلوة لما تقدم من ان المخرج من الصلوة على تقدير ندب التسليم احد الامور الثلاثة فعند الشروع فيه لا يتحقق الخروج من الصلوة وذلك يستلزم المحذور المتقدم قلنا توقف تحقق الخروج على التسليم لا يقتضى كونه جزءا وكون الصلوة باقية الى اخره لجواز كونه كاشفا عن انتهاء الصلوة بالصلوة على محمد واله كما تقدم فلا يتحقق الواجب فى اثنائها او نقول التسليم ح يكون منافيا للصلوة فيكون احد الامور الثلاثة المخرجة وكيف يتصور انه يقصر عن الحدث ونحوه من المنافيات والله اعلم وصورته اى صورة التسليم على تقدير ندبه او وجوبه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما الاولى فلدلالة الاخبار عليها كرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبى صلى الله عليه واله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة واما الثانية فللاجماع عليها وكونها مخرجة من الصلوة القول بالتخيير بين الصيغتين ذهب اليه المحقق بن سعيد وتبعه عليه المص واحتج عليه فى المعتبر بان ذلك من جملة اذكار والصلوة الجارى مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه كما ارشد اليه قول النبى صلى الله عليه واله فى رواية ابى كهمش حين سأله عن السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ووافقهما الشهيد رحمه الله على ذلك فى بعض كتبه وانكره فى الذكرى والبيان وجعله قولا حادثا وذهب جماعة الى تحتم السلام عليكم خاصة للاجماع عليه وذهب يحيى بن سعيد الى تحتم السلام علينا وهو نادر والذى استفيد من بعض الاخبار واختاره جماعة تقديم السلام علينا وتاخير السلام عليكم دون العكس وقول المص ويخرج به من الصلوة مع حكمه بندبه يقتضى توقف الخروج منها عليه وهو يؤيد ما تقدم الا انه لا يتحتم للخروج بل لو نوى الخروج قبله كفى عند القائلين بالندب ولا منافاة لانه ح احد افراد الواجب المخير ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بموخر عينيه الى يمينه اما الاول فلما روى صحيحا عن عبد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله عليه السلام وان كنت وحدك فواحدة تستقبل القبلة واما الثانى وهو الاشارة بموخر عينه الى يمينه فذكره الشيخ وتبعه الجماعة واحتج له برواية البزنطى عن ابى بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك ولا دلالة فيه لكن دلائل السنن يتسامح فيها فيمكن الرجوع الى قولهم فى ذلك والامام يسلم ايضا واحدة الى القبلة ويشير بصفحة وجهه اما الاول فلرواية ابى بصير فى سياق الامام ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم واما الثانى فلرواية عبد الحميد السالفة ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وربما استشكل الجمع بين الروايتين لتنافى مقتضاهما ويمكن الجمع بجعل اول التسليم الى القبلة واخره الى اليمين او بان الايماء الى اليمين لا ينافى الاستقبال فيكون الغرض من ذكر الاستقبال الرد على من يجعل الايماء بتمام الوجه كما يفعله العامة نعم وقع فى عبارة الذكرى من الاشكال ما لا يندفع بذلك حيث قال لا ايماء الى القبلة بشىء من صيغتى التسليم المخرج من الصلوة بالرأس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتدىء به مستقبل القبلة ثم يكمله الى الجانب الايمن او الايسر فعلى هذا يكون الايماء بهما بعد الفراغ من التسليم وهو يخالف لقولهم من كون الايماء بالتسليم والمأموم

يسلم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه لاغير لرواية عبد الحميد ان كنت مع امام فسلم تسليمتين وان
لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم و
الكلام في ذلك كالكلام في الايماء بالصفحة ومؤخر العين اذ لا دليل ظاهرا عليه الا ان ذلك كله لا يصد عن الرجحان
فلا باس بالعمل به ويستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك اذ يستحب
التسليم عليهم وحضور هؤلاء وان يقصد المأموم بالاولى الرد على الامام وقيل يجب ذلك لعموم الاية وبالثانية ما
قصده الامام واحتمال وجوب رد المأمومين في رد المأموم على مأموم اخر والمنفرد يقصد الانبياء والائمة والحفظة ثم
الشهيد ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا **الثاني**
التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية بان يكبر ثلاثا ثم يدعو اللهم انت الملك الحق المبين الخ ثم يكبر اثنتين و
يدعو لبيك وسعديك الخ ثم واحدة ويدعو يا محسن قد اتاك المسيء الخ فهذه ثلثة ادعية واقعة بينها ثم يكبر الاخيرة
ويدعو بدعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات الى اخره واحدى التكبيرات السبع تكبيرة الاحرام فيكون التكبيرات
المستحبة ستا لا سبعا فاطلاق الاستحباب على السبع باعتبار المجموع من حيث هو مجموع او اطلاقا لاسم الاكثر وفي اطلاق
كون تكبيرة الاحرام احدى السبع اشارة الى انه لا يتعين كونها الاخيرة بل يجوز جعلها ما شاء منها وان كان جعلها
اخيرا افضل وقد تقدم الكلام في ذلك ولا فرق في استحبابها للمصلي بين القاري وغيره فيكبر المأموم وان ادرك
الامام في حال القراءة ويستحب رفع اليدين بها كما مر في تكبيرة الافتتاح والاسرار بالست مطلقا **الثالث**
القنوت وهو لغة الخضوع لله والطاعة والدعاء والمراد هنا دعاء مخصوص في موضع معين من الصلاة والقول باستحبابه
مذهب اكثر الاصحاب لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وغيرها وذهب الصدوق
الى وجوبه لظاهر الامر في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ولقول الصادق عليه السلام في خبر وهب من ترك القنوت فلا
صلاة له واجيب عن الاية بان القنوت من الالفاظ المشتركة فلا يتعين حمله على موضع النزاع وفيه نظر لان المعنى
المتنازع شرعي وغيره لغوي والحقيقة الشرعية مقدمة بل الجواب انه لما دلت الاخبار الصحيحة على استحباب القنوت
المعهود وجب حمل الاية على غيره من المعاني وعن الخبر بحمل الصلاة المنفية على الكاملة جمعا بينه وبين ما دل على
الاستحباب واستحبابه ثابت في جميع الصلوات مفروضها ومسنونها لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال القنوت
في كل صلاة ويستحب ان يدعو فيه بالمنقول عن النبي والائمة عليهم السلام وذكر الشيخ وجماعة افضلية كلمات الفرج
فيه وفي صحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويجوز الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا لما رواه اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا
ويستحب اطالته فقد ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلاة ما طال قنوتها ورفع اليدين به تلقاء وجهه لرواية
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما
السماء وان تكونا مبسوطتين والتكبير قبله على المشهور والجهر به لغير المأموم مطلقا لقول الباقر عليه السلام في صحيحة
زرارة القنوت كله جهار وقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا
ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وهو كناية عن الاسرار للمأموم ان كان اعم منه اذ لا قائل بالواسطة وهو

استحبابا

استحباب الجهر له مع عدم سماع الامام ومحله بعد قراءة الركعة الثانية قبل الركوع الا في موضعين احدهما الجمعة فان
فيها قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الركعة الثانية على المشهور بين
الاصحاب لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع
وفي الاخيرة بعد الركوع ونقل عن ابن ابي عقيل انه قبل الركوع فيهما وعن ابن بابويه بعد الركوع فيهما وجعلهما ابن
ادريس كغيرها في وحدة القنوت وجوز المحقق في المعتبر فعل القنوت مطلقا بعد الركوع لرواية معمر بن يحيى عن الباقر
عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعد والموضع الثاني مفردة الوتر فان فيها قنوتين ايضا احدهما
قبل الركوع والآخر بعده وقد سمي الثاني قنوتا المص وغيره وبعض الاصحاب سمى الثاني دعاء لا قنوتا والامر سهل
ولو نسيه قبل الركوع قضا بعد الركوع على ما اختاره الشيخ والجماعة لرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع وقد تقدم تجويز المحقق فعله بعد الركوع اختيارا الثالثة
ولعدم دلالة الاخبار الدالة على فعله بعد الركوع على كونه قضاء قال الشيخ والاصحاب لو نسيه حتى ركع من
الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة لما رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا
سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ولا دلالة في الخبر على كون الذكر بعد ركوع الثالثة فلو قبل التشهد
ما بعد الدخول في سجود الثانية امكن ولو لم يذكر حتى انصرف من محله قضاه في الطريق مستقبلا لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها **الرابع** شغل النظر قائما الى مسجده لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
قال اذا قمت الى الصلوة فليكن نظرك الى موضع سجودك وشغل النظر قانتا الى باطن كفيه بناء على ان القانت يجعل
باطن كفيه الى السماء في الصلوة مكروه لنهي الباقر عليه السلام في رواية زرارة عنه وتغميض العين كذلك لرواية مسمع عن
الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فتعين شغلها بما يمنعها من النظر
الى ما يشغل وهو باطن الكفين وراكعا الى بين رجليه لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره قاله الاصحاب ولعل وجهه ما تقدم في القنوت
من كونه مانعا من النظر الى ما يشغل القلب **الخامس** وضع اليدين في حالة كونه قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه
مضمومتي الاصابع رواه حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام وقانتا تلقاء وجهه رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام وراكعا على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع لقول حماد في وصف صلوته عليه السلام وملا كفيه من ركبتيه
ويستحب البداءة بوضع اليد اليمنى رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وساجدا بحذاء اذنيه لخبر حماد ومتشهدا على
فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة وتفرد ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما تفعله العامة
السادس التعقيب وهو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة
وفضله عظيم ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء
وارغب اليه في المسألة يعطك وعن النبي صلى الله عليه وآله من عقب في صلوة فهو في صلوة وعن الباقر عليه السلام
في رواية زرارة الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد وينادى بمطلق الدعاء المحلل للدين والدنيا لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام افضل لانهم

ابصر بمواقع الشرع وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام روى صالح بن عقبة عن الباقر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء
من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها
السلام وعن الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة عليها السلام في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة ومن سبحها قبل ان
يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير وانما نسب اليها صلى الله عليها لانها السبب في تشريعه رواه
الصدوق عن علي عليه السلام **المقصد الثاني** في صلوة الجمعة وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد به صلوة الجمعة وقال في
السورة التي يذكر فيها المنافقين يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك
هم الخاسرون قيل المراد بالذكر صلوة الجمعة وقرينة الذكر السابق في الجمعة تدل عليه ومن ثم استحب قراءة السورتين فيها
وفي صلاة يوم الجمعة ليكون على الاسماع الحث عليها وقال النبي صلى الله عليه وآله اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة
فمن تركها في حياتي وبعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره
الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وروى محمد بن مسلم وابو بصير قالا
سمعنا ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول من ترك الجمعة ثلثا متوالية بغير علة طبع الله على قلبه وروى زرارة عنه
عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام فريضة فان ترك منها رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث
فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق وهي ركعتان كالصبح عوض صلوة الظهر فلا يشرع الجمع بينهما
مع اجتماع الشرائط واول وقتها زوال الشمس يوم الجمعة ويمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله اي مثل ذلك الشيء عنده
قيل مثل الظل الباقي عند الزوال والقول بان ذلك هو وقت الجمعة هو المشهور بين الاصحاب وخالف المرتضى فاوله
يجوز فعلها عند قيام الشمس والاجماع بعده على خلافه حجة واما كون اخره ما ذكر فهو مع شهرته غير واضح الدلالة
قال في الذكرى لم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة فيه لان الوقت
الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص نعم لو قيل باختصاص الظهر
بذلك القدر كما هو مذهب العامة توجه توقيت الجمعة به لانها بدل منها والذي يناسب اصولنا امتداد وقتها بامتداد
وقت الظهر وهو اختيار ابن ادريس وجماعة التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء ويمكن الاحتجاج للمشهور بخبر
زرارة عن الباقر عليه السلام ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين
تزول ورواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووجه الدلالة توقيتهم عليهم السلام
لها بوقت واحد وهو وقت الزوال وهذا القدر وان كان غير لازم اجماعا من غير ابي الصلاح الا انه يجب الاقتصار في
القدر الزائد عليه على موضع الحاجة وهو ما لا يحصل معه مخالفة الاجماع وقوفا مع النص وتقريبا الى مدلوله بحسب الامكان
والقدر الزائد على المثل مناف للروايتين قطعا وقد تقرر ان النقصان عنه ايضا لا سبيل الى القول به فتعين المثل
وهذا التوجيه حسن وعليه العمل فان خرج الوقت على القول المشهور صلاها ظهرا اما لو تلبس بها في الوقت ولو بالتكبير
فيكملها جمعة لدخوله فيها في وقتها فوجب اتمامها للنهي عن قطع العمل والصلاة على ما افتتح عليه وهذا ايضا يتمشى
على اصول العامة من الاكتفاء بادراك التكبير في غيرها من الصلوات والذي يناسب اصولنا اعتبار ادراك ركعة لان الوقت

شرط قطعاً خرج منه ما لو ادرك ركعة فيه بقوله عليه السلام من ادرك من الوقت ركعة الخ فيبقى الباقي على اصله
وبالغ بعضهم فابطلها بخروج الوقت قبل اكمالها بناء على ان الوقت شرط والخبر حجة عليه فان من ادرك ركعة فقد
ادرك الوقت بالجمعة وفي كونها مع خروج وقتها تصلى ظهراً تجوّز فان الظهر ليست هي الجمعة بل فرض مستقل برأسه
وربما اعيد الضمير المؤنث الى وظيفة الوقت بمعنى ان وظيفة الوقت يوم الجمعة احد الامرين الجمعة مع الامكان والظهر
مع تعذرها فاذا فات وقت الجمعة صليت الوظيفة ظهراً وفي بعض العبارات انها مع الفوات تقضى ظهراً واراد
بالقضاء معناه اللغوي وهو الاتيان كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ولا تجب الجمعة الا بشروط
سبعة احدها الامام العادل او من يأمره على الخصوص وهو مع حضوره موضع وفاق وهو اوضح الحجة على ذلك وسيأتي
الكلام على هذا الشرط في حال الغيبة واحتج عليه ايضاً بان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا
الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان مع حضور الامام نفسه قاضياً من دون اذنه فكذا امامة
الجمعة وبان اجتماع الناس مظنة التنازع والحكمة تقتضي نفيه ولا يحصل الا بالامام العادل اذ الفاسق تابع
في افعاله لهواه لا لمقتضى الشرع وليس محلاً للامانة ولا يخفى ما في هذه الادلة وثانيها العدد وهو خمسة او سبعة
معه اي مع الامام فلا تنعقد باقل من ذلك اجماعاً ولا يشترط ازيد منه على المشهور اقتصاراً في تقييد اطلاق
الآية على موضع الوفاق ولصحيحة منصور عن الصادق عليه السلام انه قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد
فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراط سبعة معه لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وظاهر هذا الخبر مخالف للخبر المتقدم الا انه ليس في قوته لصحة الاول
وفي سند الثاني الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال وجمع الشيخ بينهما بحمل خبر السبعة على الوجوب العيني والخمسة
على الوجوب التخييري واستحسنه في الذكرى وحمل الوجوب المنفي عن اقل من السبعة في خبرها على الوجوب الخاص
اعني العيني لا مطلق الوجوب وقد عرفت انه لا تعارض لعدم التكافؤ لان غاية الثاني كونه قوياً وهو لا يعارض
الصحيح وثالثها الجماعة فلا تنعقد فرادى وان حضر العدد اجماعاً وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام
فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلاة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وهل يجب نية الامام لها قيل
نعم لظاهر قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى ولاعتبار الجماعة في صلاته ولا تتحقق من قبله الا بنيتها
لعدم وقوع عمل بغير نية ومن ثم لا ينال فضيلة الجماعة في غير الجمعة الا بها وفي دلالة الخبر على المطلوب نظر والدليل
الثاني في حيز المنع وهو عين المتنازع ولا ريب ان اعتبار نيته احوط وكيف قلنا لا يؤثر تركه نيته في بطلان
الصلاة وهذان شرطان في الابتداء لا في الاستدامة لما سيأتي من تمام الامام الجمعة لو انفض العدد بعد التلبس
ورابعها الخطبتان قبل الصلوة وبعد دخول وقتها على المشهور الكائنتان من قيام فلا يجزي فعلهما من
جلوس مع القدرة اجماعاً وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فتبطل صلاته وصلوة من علم حاله من المأمومين
دون من لم يعلم ويبني على ظاهر حال المسلم لو رآه جالساً فتصح الصلاة وان علم فساد عذره بعدها ومع
العجز تصحان من جلوس والاولى استنابة القادر مع الامكان ولو عجز عن الجلوس اضطجع ويجب في القيام الطمأنينة
كما صرح به المصنف في التذكرة وغيره تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ولانهما بدل من ركعتين المشتملة كل واحدة

منهما

منهما على حمد الله تعالى ويتعين الحمد لله وعلى الصلاة على النبي وآله عليهم السلام بلفظ الصلاة ايضا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وعلى الوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بتقوى الله تعالى والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا وزخارفها وما شاكل ذلك ولا يتعين لفظه لحصول الغرض باي لفظ ادي ولان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده لم يقتصروا على لفظ معين من الوعظ بخلاف الحمد والصلوة ولا يجب تطويله بل لو قال اطيعوا الله كفى نبه عليه المص في النهاية وقراءة سورة خفيفة قصيرة لموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات الحديث وفي سند هذا الحديث سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان ومع ذلك ليس فيه تصريح بالوجوب لان ينبغي لا يقتضيه والرواية مشتملة على ما قطع بعدمه وهو اختصاص القراءة والوعظ بالاولى والصلوة على النبي واله بالثانية ومن ثم ذهب اكثر المتاخرين الى عدم وجوب سورة كاملة بل اكتفوا باية تامة الفائدة وهي ما استقلت بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا ام وعيدا ام حكما ام قصصا فلا يجزي نحو قوله مدهامتان وقوله فالقي السحرة ساجدين واستدلوا على الاجزاء بالاية الواحدة برواية صفوان بن يعلى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقرا على المنبر ونادوا يا مالك وفي دلالة الرواية مع تسليمها على ذلك نظر واضح وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الامر بقراءة سورة من القران في الخطبة الاولى وانه يقول في الثانية ان الله يامر بالعدل والاحسان الخ واستدل بها في الذكرى على الاجزاء باية وقد عرفت انها لا تدل عليه في الخطبتين الا ان يقال الاكتفاء بها في احديهما يستلزم الاكتفاء بها فيهما لعدم القائل بالفرق ويجب في الخطبتين امور اخر النية على وجهها لانها عبادة واجبة فلا بد فيها من النية كالصلوة وقد نبه عليه المص في النهاية وفي كونها شرطا فيهما او واجبا لا غير نظر وكونهما بالعربية للتاسي فلا تجزي الترجمة اختيارا ولو لم يفهم العدد العربية ففي جوازها بها وجهان من تفاوت التاسي والغرض وهو الافهام والظاهر ان الثاني مقدم ويجب على الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه في الخطبتين من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه والترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة فيقدم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو اخل به استانف على ما يحصل معه الترتيب مع عدم فوات الموالاة ومعه نظر من الشك في وجوب الموالاة فيهما وخامسها عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ فتبطل اللاحقة كما سياتي وهو المعتبر عند وجود الجمعة في فرسخ فما دون لقول الباقر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه عندنا ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين على ما ذكره بعض الاصحاب ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين بعض الماموين وبينها اقل منه فعلى ما ذكره لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة وسياتي تمام المسئلة وسادسها كمال المخاطب بها ويحصل بامور تسعة التكليف ويتحقق بالبلوغ والعقل فلا تجب على الصبي وان كان مميزا نعم تصح جمعته تمرينا وتجزيه عن الظهر التمرينية ولو صلى الظهر ثم بلغ في اثناء الوقت وجب عليه السعي الى الجمعة وان ادركها والا اعاد ظهره لعدم اجزاء التمرينية عن الواجب وكذا لا تجب على المجنون نعم لو كان جنونه ادوارا فاتفق مفيقا حالة الاقامة وجبت ثم ان استمرت الافاقة الى اخرها والا سقطت ولو زال جنونه

وفيها بانه وجب السعى اليها كما مرّ والذكورة فلا تجب على المراة على المشهور لقول الباقر عليه السلام وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفى حكمها الخنثى المشكل للشك فى سبب الوجوب مالو الحق بالرجال وجبت مع احتمال الوجوب مطلقا للعموم الا ما اخرج منها المراة فيبقى الخنثى للشك فى انوثيتها وهو قريب واختار الشهيد وجماعة الاول والحرية فلا تجب على العبد اجماعا منا وعليه اكثر العامة ولا فرق فى ذلك بين القن والمدبر والمكاتب الذى لم يتحرر منه شئ وام الولد للخبر والحضر او حكمه فلا تجب على المسافر للخبر وضابطه من يلزمه القصر فى سفره فالعاصى وكثير السفر وناوى الاقامة عشرة ومن لا يتم عليه لتقصيره كالكائن فى احد المواضع الاربعة الموجبة للتخيير فى حكم الحاضر والسلامة من العمى فلا تجب على عديم البصر وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد للعموم والسلامة من العرج البالغ حد الاقعاد او مشقة السعى اليها مشقة لا يتحمل عادة ومن المرض الذى يشق معه الحضور او يوجب زيادة المرض ولو خاف بطء البرء فالظاهر انه كذلك ولا فرق بين انواعه ومن الكبر المزمن بحيث يعجز عن السعى اليها او يحصل له مشقة لا يتحمل عادة وفى حكم هذه الاعذار المطر والوحل والحر والبرد الشديدان اذا خاف الضرر معهما ومعلل المريض اذا خاف موته او تضرره بالحضور وكذا خائف احتراق الخبز او فساد الطعام ونحوهما والمحبوس بباطل او حق يعجز عن ادائه وراجي العفو عن الدم الموجب للقصاص والصلح باستناده دون حد القذف وغيره من الحدود ذكر ذلك كله المص وغيره وخائف الظالم على نفسه او ماله او عرضه ولو بضرب او شتم وسابعها عدم بعد اكثر من فرسخين فلا تجب على من بعد عن موضع اقامتها بذلك مع عدم امكان الاقامة عنده على المشهور لقول الصادق عليه السلام تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شئ وقد علم من الفحوى و الخبر كون القدر المسقط لها الزيادة على الفرسخين دون قدرها وذهب بعض الاصحاب الى الاكتفاء بالقدر للخبر السالف ويعارض بهذا الخبر ويجمع بينهما بان المراد بمن كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منهما دفعا للتناقض ويؤيده ان الحصول على راس الفرسخين فقط مستبعد فاطلق راس الفرسخين على ما فيه زيادة يسيرة اذا تقرر ذلك فجميع من ذكر من ذوى الاعذار لا يجب عليهم حضور الجمعة وان استحب لبعضهم كالمسافر الحضور فان حضر المكلف منهم الذكر موضع الاقامة وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم بمعنى ان العدد يكمل بهم لانتفاء المانع وهو مشقة الحضور واحترز بالمكلف عن الصبى والمجنون فلا تجب عليهما ولا تنعقد بهما وان حضر لعدم التكليف فى حقهما وبالذكر عن المراة فلا تجب عليها ايضا وان حضرت ولا تنعقد بها على المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا لصحيحة منصور السالفة المتضمنة اعتبار كون القوم خمسة لا اقل والقوم هم الرجال دون النساء بنص اهل اللغة وهو الظاهر من مقابلتهم بالنساء فى قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الخ وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام لا تكون الجمعة على اقل من خمسة رهط قال الجوهرى الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وغيرهما من الاخبار وخالف فى ذلك ابن ادريس فاوجب على المراة مع الحضور الصلوة واجزائها عن الظهر عينا فلا تحسب من العدد ولا شاهد له الا ما رواه حفص بن غياث عن بعض مواليهم عليهم السلام عن الصادق عليه السلام ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول وهذه الرواية وان كانت ناصة على المطلوب الا انه لا تصلح متمسكا خصوصا لابن ادريس المانع من العمل بالخبار الاحاد مع اشتمالها على ضعف بحفص وارسال ببعض الموالى وينبغى ان يستثنى ايضا المريض الذى يوجب حضوره مشقة شديدة او زيادة فى المرض ونحوه من ذوى

الاعذار

الاعذار الموجبة لذلك ومن يخاف فوت المال او النفس للنهي عن العبادة على ذلك التقدير المقتضي للفساد
وقد دخل فيمن تجب عليه الجمعة مع الحضور وتنعقد به المسافر والعبد ومعنى وجوبها عليهما مع الحضور وانعقادها بهما
بمعنى احتسابهما من العدد لو توقف عليهما احد القولين في المسئلة وهو مختار الشيخ في الخلاف على ما نقل عنه
في الذكرى وابن ادريس والمحقق لصحتها منهما فتنعقد وتجب ولان ما دل على اعتبار العدد عام فيتناول المسافر والعبد
والقول الثاني عدم الوجوب والانعقاد واختاره الشيخ في المبسوط وتبعه المص في بعض كتبه لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة
فهما كالصبي ولان الجمعة انما تنعقد بهما تبعا لغيرهما فلا يكونان متبوعين ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة
المسافرين والعبيد وان لم يكن معهم حاضرون واللازم باطل واجيب بالفرق بينهما وبين الصبي لعدم تكليف الصبي دونهما
فلا يتصور الوجوب في حق الصبي بخلاف المسافر والعبد وكونهما تابعين عين المتنازع والتزام انعقادها بالمسافرين
والعبيد ممكن وفي المسئلة قول ثالث وهو عدم وجوبها عليهما مع انعقادها بهما وهو الذي اختاره المص في القواعد
في المسافر والشيخ علي في الشرح نقلا عن الخلاف وحجتهم عموم ما دل على اعتبار العدد فيتناولهما وعدم الوجوب لا
يقتضي عدم الانعقاد ويظهر من اصحاب القول الثاني ان فعلها لهما جائز وان لم تجب عليهما ولم تنعقد بهما وانها
تجزي عن الظهر بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهذا لا يتم الا مع نية الوجوب لان المندوب لا يجزي عن الواجب وح
تكون واجبة بتحقق مطابقة النية للواقع وهو لا يوافق القول الثاني الا ان يقال بوجوبها ح تخييرا والمنفي
هو الوجوب العيني على تقدير حضوره فيتم الحكم في حال حضور الامام ويبقى الاشكال في زمان الغيبة لان الوجوب
فيه تخييري فلا يتم نفيه مع نيته وربما قيل بذلك في المراة ايضا اذا حضرت فتصح منها الجمعة وتجزيها عن الظهر و
ان لم تجب عليها ولم تنعقد بها لما ذكر والاشكال واحد ووافق المص في المختلف على عدم وجوبها على العبد بالحضور
محتجا بان وجوبها عليه مستلزم استعمال التكليف على وجه قبيح لان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز الا
باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه الا باذن غيره معلوم وعصمة مال الغير واجبة فيكون حضوره ممنوعا
منه فلا يكون معتدا به واجيب بالتزام كون الحضور موقوفا على اذن المولى فيزول المانع وهذا الجواب يقتضي
كون النزاع لفظيا ولو الزمه المولى بالحضور ففي تحتمها عليه وجهان ملتفتان الى ان المانع هل هو محض حق المولى
وقد زال او نقص العبد عن تحتم وجوبها واستدل على التحتم بان السيد يملك الزامه بالمباحات فبالعبادات اولى وفي
الاولوية منع لان المباحات حق للسيد متعلق به والتكليفات حق للشارع لا تعلق للسيد بها والا لامكنه ايجاب
النوافل عليه وهو باطل ويشترط في النائب المنصوب لامامة الجمعة من قبل الامام بل في امام الجمعة مطلقا شرائط الامامة
وهي ستة متفق عليها وثلثة مختلف فيها فاول الستة البلوغ فلا تصح نيابة الصبي ولا تنعقد امامته لاتصافه بما
يرفع القلم فلا يؤمن تركه واجبا او فعله محرما منه مع تمييزه ومع عدمه لا اعتبار لافعاله والثاني العقل لعدم الاعتداد
بافعال المجنون نعم لو كان جنونه ادوارا جازت امامته وقت افاقته لتحقق الاهلية ح وان كره ومنع المص في
التذكرة من نيابته لامكان عروضه حالة الصلوة ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم فقد ورد ان
المجنون يمني حالته ومن ثم استحب المص في النهاية له الغسل بعد الافاقة لهذه العلة ولنقصه عن المراتب الجليلة وجوابه
ان تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهلية والا لانتفت مطلقا لان امكان عروض المانع من موت واغماء وحدث
قائم في كل وقت وعروض الاحتلام منفي بالاصل واستحباب الغسل لم يثبت عندنا كما نبه عليه الشهيد رحمه الله

نعم هو

نعم هو مناسب لمذهب العامة فنقصه عن المرتبة غير واضح الثالث الايمان وهو التصديق بالقلب والاقرار
باللسان بالاصول الخمسة بالدليل وان كان اجماليا ممن لا يعرف شرائط الحد والبرهان فان الادلة التفصيلية
والعلم بشرائطها انما هو ليست من الواجبات العينية بل الكفائية لدفع شبهة الخصوم ومنع المتغلب على الدين
بالبراهين وانما اعتبر الايمان لان غير المؤمن ضال فاسق لمخالفته طريق الحق المستند الى التقصير في النظر فلا يصلح
للامامة والرابع العدالة وهي لغة الاستواء والاستقامة وشرعا كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و
المروة وتتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وهي ما توعد عليه بخصوصه بالنار في الكتاب او السنة وعدم الاصرار على الصغائر
فعلا او حكما والمراد بالمروة ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر
المحرمات بحيث لا يبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والمجامع والبول في الشوارع وقت سلوك الناس وكشف الراس عند
من يلبس كذلك واشباه ذلك مما يستهجن من امثاله ويستنكر ممن هو على مثل حاله وكسرة لقمة والتطفيف بحبة من الصغائر
ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفاوت مراتبهم وازمنتهم وامكنتهم فقد يكون الشيء مطلوبا في وقت مرغوبا عنه في اخرى
بالنسبة الى ما ذكر اما ما ورد الشرع برجحانه كالاكتحال بالاثمد والحناء فلا حرج فيه وان انكره المعظم واستهجنه العامة في
اكثر البلاد وعلى اعتبار العدالة في الامام مطلقا اجماع الاصحاب ويدل عليه ايضا ظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا وقول النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة لا تؤمن امراة رجلا ولا فاسق مؤمنا الا ان يقهره بسلطان
الحديث وعن الرضا عليه السلام منع امامة من يقارف الذنوب وروى الصدوق عن ابي ذر ان امامك شفيعك الى الله فلا
تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا والخامس طهارة المولد والمراد بها ان لا يعلم كونه ولد زنا والاجماع على عدم صحة امامته ولا
غيره بمن تناله الالسن مع حكم الشارع ظاهرا بصحة نسبه وجهل الحال ولا يقدح ولادة الشبهة ولا كونه مجهول الاب لكن
فيما يكره امامة الايتام سوء لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الانقياد في العبادة ونفي عنه البأس في الذكرى والسادس
الذكورة فلا يجزي كونه امراة ولا خنثى لعدم جواز امامتهما للرجال كما سيأتي وعدم تكليفهما بهذه الصلوة وعلى القول
بجواز فعلهما لها واجزائها عن الظهر كما مر لا تصح امامتهما ايضا لعدم انعقادها بهما فلا بد من حضور العدد من الذكور فيمتنع
امامتهما وفي جواز نيابة العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان احدهما الجواز اما في العبد فلصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام في العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس واما في ذي العيبين المذكورين
فلقول الصادق عليه السلام ايضا وقد سئل عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلمين قال نعم فقلت هل يبتلي الله بهما المؤمن
قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ولان البرص لا يرفع الاهلية واما الاعمى فالقول بجواز امامته هو المعروف في المذهب
للاصل المقتضي للجواز ووجوب الجمعة عليه على تقدير حضورها فلا يمنع عدم تكليفه بها قبله والثاني المنع اما في العبد
فلعدم تكليفه بها ولنقصه عن مرتبة الامامة ولرواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم
العبد الا اهله واما الاجذم والابرص فلصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي واما الاعمى فلعدم تمكنه من التحفظ من النجاسات افتى به المص في النهاية معللا
بذلك ونقله في التذكرة عن الاكثر مع ان القائل به غير معلوم فضلا عن الاكثرية والتعليل ضعيف كضعف دليل المنع
من امامة العبد وقصورها عن مقاومة صحيحة محمد بن مسلم وحديث منع امامة الاجذم والابرص محمول على الكراهة جمعا
بينه وبين ما تقدم وغايته انه يستلزم استعمال المشترك في كلا معنييه لان النهي في ولد الزنا والمجنون للتحريم فان

استعماله

استعماله في منيبه جائز حقيقة على قوله ومجازا بزنكب للمانع اجماعا فالقول بالجواز في الجميع وضح فترجع الشرائط
كلها الى الايمان والعدالة وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان احدهما المنع وهو قول المرتضى وسلار
والشيخ في الخلاف وابن ادريس لفقد الشرط وهو الامام او من نصبه فينتفي المشروط ولان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا
يبرأ المكلف الا بفعلها ولانها لو شرعت حال الغيبة لوجبت عينا فلا يجوز فعل الظهر وهو منتف اجماعا ووجه اللزوم ان
الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب العيني في حال الحضور فلا وجه للعدول الى التخيير حال الغيبة والثاني الجواز
المعبر عنه بالاستحباب بمعنى كونه احد الفردين الواجبين على التخيير وهو قول اكثر الاصحاب لعموم قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر للوجوب ولصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم وموثقة زرارة عن عبد الملك عن
الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة
الجمعة وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد والجمعة واجبة على كل
احد لا يعذر الناس فيها الا الخمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومثلها اخبار كثيرة مطلقة وهذا القول
هو الواضح والجواب عن حجة الاول ان شرط الامام او من نصبه انما هو حال الحضور والامكان لا مطلقا ولا دليل
عليه ولو سلم لا يلزم سد باب الجمعة في حال الغيبة وتحريمها لان الفقيه الشرعي منصوب من قبل الامام عموما لقول
الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما وحكمهم عليهم السلام على الواحد حكم على الجماعة
ومن ثم يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وهذه الاشياء اعظم من مباشرة امامة الصلوة
فلا يتم القول بتحريمها مطلقا في حال الغيبة ونمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع فانه عين المتنازع والدليل
الدال على الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين الحمل على التخييري ولولا الاجماع
على عدم العيني لما كان لنا عنه عدول فان قيل مقبولة عمر بن حنظلة انما دلت على نصب الصادق عليه السلام للمستجمع للشرائط
في عصره وزمانه امامنة فلا يلزم تعديه لما سيأتي ان شاء الله في القضاء ان النائب ينعزل بموت الامام قلنا الكلام
الاتي انما هو في المنصوب الخاص مع ان انعزاله بموت الامام موضع النزاع وقد ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم انعزاله
اما المنصوب العام فلا ينعزل اجماعا ويعلم ذلك من اجماع الاصحاب على نفوذ حكم الفقيه الجامع للشرائط في حال الغيبة
وجواز اقامته الحدود وغيرها ووجوب مساعدته والترافع اليه فكيف يحكم بانعزاله او يشك فيه مع هذا الاجماع واعترض
على الاستدلال باخبار الجواز باستناد الجواز في الاولين الى اذن الامام المستلزم لنصب نائب لانه من باب المعذرة اذ لا
خلاف في اشتراط اذنه حال الحضور وقد نبه عليه المصنف في النهاية بقوله لما اذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي
وهو اذن الامام ويحمل الاخير على المقيد كما حمل مطلق الاية عليه ولو في بعض الاحوال وجوابه ان حكمهم عليهم السلام
على الواحد من اهل عصرهم غير مقصور عليه بل هو حكم على الجماعة واستلزام اختصاص ثابتا لا يقتضي استلزامه في
الجماعة لعدم دلالة اللفظ عليه فان ذلك الاستلزام لم يستفد من لفظ الحديث بل من امر خارج وهو توقف الجمعة
مع حضوره على اذنه وهذا المعنى مفقود في حال الغيبة فانه غير متحقق فيبقى الخبر المطلق [illegible]
مع عدم تعيين التقييد هو هنا كذلك وعلى تقدير تقييدهما بالامام او من نصبه فيستلزم [illegible]
حال الغيبة [illegible] الان الفقيه نائب الامام عليه السلام على وجه العموم وبالجملة فاصالة الجواز [illegible]

ليس لهما مانع صالح فتعين القول بالجواز ثم على تقديره هل يشترط في شرعيتها حضور الفقيه الشرعي أم يكفي اجتماع
باقي الشرائط والائتمام بإمام يصح الاقتداء به في الجماعة أكثر المجوزين على الثاني وهم بين مطلق للشرعية مع إمكان
الاجتماع والخطبتين وبين مصرح بعدم اشتراط الفقيه وممن صرح به أبو الصلاح ونقله عنه المص في المخ وصرح
به أيضا الشهيد في الذكرى وفي المستند إطلاق الأوامر من غير تقييد بالإمام أو من نصبه عموما أو خصوصا خرج منه ما أجمع
عليه وهو مع إمكان إذنه وحضوره فيبقى الباقي على أصل الوجوب من غير شرط قال في الذكرى بعد حكاية الجواز عن الأكثر
مع إمكان الاجتماع والخطبتين ويعلل بأمرين أحدهما أن الإذن حاصل من الأئمة الماضين فهو كالإذن من إمام
الوقت ولأن الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن والتعليل الثاني أن الإذن إنما يعتبر مع
إمكانه أما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والأخبار خاليا عن المعارض ثم ذكر أخبارا كثيرة مطلقة
قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني وعبارة أبي الصلاح في الكافي تناسب التعليل الثاني فإنه قال ما هذا
لفظه لا تنعقد الجمعة إلا بإمام الله أو منصوب من قبله أو من تتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين وهذه
العبارة صريحة في سقوط اعتبار إذن الإمام أو من نصبه مع التعذر كحال الغيبة وأن الفقيه ليس شرطا فيها ح
وفي بعض عبارات الأصحاب ما يدل على الأول كعبارة الشهيد في الدروس والمص في النهاية فإنهم عبروا بأن الفقهاء
يجمعون في حال الغيبة ولا صراحة فيها بتحتم ذلك وغايته أن يكون قولا آخر وقد بالغ المحقق الشيخ علي رحمه الله في إنكار
القول الثاني من قولي الجواز وزعم أن كل من قال بالجواز اشترط فيه حضور الفقيه محتجا عليه بدعوى جماعة من
الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى والمص في التذكرة والنهاية وغيرها الإجماع على اشتراط الإمام أو نائبه في شرعية
الجمعة وفي الدعوى والسند منع ظاهر أما الدعوى فقد بينا من صرح بخلافها وأما الإجماع فإنما نقلوه على حالة
الحضور لا على الغيبة فإنهم يبتدئون بحال الحضور ويذكرون فيه الإجماع ثم يذكرون حال الغيبة ويذكرون الخلاف
فكيف يتحقق الإجماع في موضع النزاع فراجعت كلامهم تجده كما قلناه وأوضح ما في ذلك عبارة الذكرى التي نقل
عنها دعوى الإجماع في ذلك فإنه ذكر المسألتين في سطر واحد قال التاسع إذن الإمام كما كان النبي صلى الله عليه و
آله يأذن لأئمة الجمعات وأمير المؤمنين عليه السلام بعده وعليه إطباق الإمامية هذا مع حضور الإمام وأما مع غيبته
كهذا الزمان ففي انعقادها قولان أصحهما وبه قال معظم الأصحاب الجواز إذا أمكن الاجتماع والخطبتان انتهى ثم
علل الجواز بالتعليلين السابقين وهذا كما ترى صريح في اختصاص الإجماع بحالة الحضور ووقوع الخلاف في اشتراط
إذنه عليه السلام في حال غيبته وأن الأكثر على العدم وعبارة باقي أصحاب المطولات قريبة من ذلك فقد تقرر أن
مثل الأوامر الدالة على الوجوب إنما يستفاد منها الوجوب العيني كما هو موضع وفاق بالنسبة إلى حالة الحضور
ومدعاكم الوجوب التخييري وأحدهما غير الآخر قلنا أصل الوجوب ومطلقه مشترك بين العيني والتخييري ومن حق
المشترك أن لا يختص بأحد معنييه إلا بقرينة صارفة عن الآخر ومخصصة والوجوب العيني منفي حال الغيبة بالإجماع
فيختص بالفرد الآخر فإن قيل لو كان عدم إمكان الشرط موجبا لسقوط اعتباره وإعمال أصل الأوامر لزم جوازها لمن أراد
عند عدم إمكان الجمع بأقل من العدد عند تعذره وغير ذلك مما يتعذر فيه أحد الشروط وهو باطل إجماعا فأي
فرق بين الشروط قلنا هذا السؤال حق ومن خواص الشرط أن يستلزم فقده فقد المشروط إلا أن هذا الشرط وهو
إذن الإمام ليس له مستند يرجع إليه من كتاب أو سنة كما وقع في باقي الشروط وإنما العمدة في إثباته على الإجماع

كما قررناه سابقا ولا ريب ان الاجماع انما وقع على الاشتراط في حالة الحضور لا الغيبة فانه محل التنازع بل الاكثر
على عدم الاشتراط فتحرر من ذلك ان لا دليل على الاشتراط في حالة الغيبة بحيث يصير اليه فان مثل هذا غير مطابق
لما احتج به الشهيد رحمه الله في الذكرى فانه اعتمد على ان الاذن انما يعتبر مع الامكان لا مع التعذر وهو راجع الى ما اوردنا
في السؤال وما ذكرتم يقتضي منع الاشتراط مطلقا بل في حال الحضور قلت مودى الجوابين واحد عند التامل وان
اختلفت العبارة فان امكان الاذن الذي سلم الاشتراط معه هو حالة الحضور وسقوطه عند عدم الامكان هو
حالة الغيبة فيرجع الامر الى ما قلناه وان كان ظاهره يدل على خلاف ذلك ومما يوجب حمله على ما ذكرناه وتمام
على تقدير حمله على ظاهره للقطع بان الشرط لا يسقط اعتباره عند تعذره مطلقا لكن قد يتفق ذلك في بعض الشروط
لكنه على خلاف الاصل المعروف في احكام الشروط واعلم انه ليس المراد باستحبابها على تقدير شرعيتها كونها مندوبة
لانها تجزي عن الظهر الواجبة للاجماع على انها متى شرعت اجزأت عن الظهر ولكن تبين ولا يجزي عن الواجب بل المراد انها افضل الفردين
الواجبين تخييرا فهي واجبة تخييرا مستحبة عينا ولا منافاة بينهما فان افراد الواجب المخير متى كانت متفاوتة في الفضيلة
كان حكمها كذلك وهذا المعنى اولى مما قيل ان الاستحباب متعلق بالاجتماع لا بالجمعة نفسها ولو صلى الظهر من وجب
عليه السعي الى الجمعة لم تسقط الجمعة بل يجب عليه ان يحضر الجمعة فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره لفساد الاولى اذ لم يكن
مخاطبا بها بخلاف ما لم يكن مخاطبا بالجمعة فصلى الظهر في وقت الجمعة فانها صحيحة اذ ليس هو من اهل فرض الجمعة فلو حضر
موضع اقامتها بعد الصلوة لم يجب فعلها لتحقق الامتثال لكن يستحب طلبا لفضيلة الجماعة وفاقا للتذكرة ويستثنى منه
الصبي لو بلغ بعد ان صلى الظهر مندوبا فانها لا تجزي عن الواجب بل يجب الحضور الى الجمعة والصلوة فان فاتت اعاد الظهر
ولو فرض كونه من اهل الجمعة وظن ادراكها وصلى الظهر ثم تبين انه في وقت الظهر لم يكن بحيث يدرك الجمعة وجب اعادة
الظهر ايضا لكونه متعبدا بظنه فكان المتعين عليه فعل الجمعة على حسب ظنه ولو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة في اول
وقتها لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه فهل له تعجيل الظهر ام يجب الصبر الى ان يحصل هي او الياس منها كل محتمل وان
كان الصبر اولى لان وظيفة الجمعة ووقتها متسع فلا يتحقق الانتقال منها الى الظهر الا بعلم عدمها ويدرك المأموم الجمعة
بادراك الامام راكعا في الركعة الثانية على المشهور لان ادراك الركوع موجب لادراك الركعة موجب لادراك الجمعة
يشهد للاول قول الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك وللثاني قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف
اليها اخرى ولا فرق في ادراك الركعة بادراكه راكعا بين ان يكون الامام قد اتى بواجب الذكر وحده ولا بين ذكر المأموم
والامام راكع وعدمه بل المعتبر اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح في ذلك شروع الامام في الرفع مع عدم مجاوزة
حد الراكع ظاهر الرواية ذلك لانه علق الحكم على رفع الراس ويمكن العدم حملا للرفع على كماله او على ما يخرج عن حد
لان ما دونه في حكم العدم واشترط الشيخ في النهاية ادراك تكبيرة الركوع لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم ان
لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ويعارض بالاولى وترجح الاولى بالشهرة او
يحمل هذه على الافضلية او على ظن فوت الركوع توفيقا واشترط المص في التذكرة ادراك ذكر الركوع ولا شاهد له وهذا
الحكم كله آت في باب الجماعة فرع لو شك بعد الركوع هل ادركه راكعا او رافعا تعارض اصلا عدم الادراك والرفع
فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب للشك في الاتيان به على وجهه فيجب الاستيناف والعدم المتقدم شرط في الابتداء

وادراك الركعة مع الامام

لاصالة دوام

لا في الدوام فلو انفض العدد في الاثناء اتم امام الجمعة وان كان وحده كما يقتضيه ظاهر العبارة للنهي عن قطع العمل وظاهر
قوله تعالى وتركوك قائما على قول بعض المفسرين ان المراد قائما في الصلوة واعتبر المص في التذكرة ادراك ركعة
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا دلالة فيه على المتنازع ولو انفض الامام خاصة
او مع غيره وجب على من بقي الاستمرار وتقديم من يتم معه جماعة فان تعذر اكملت فرادى فتكون الجماعة ايضا شرطا
في الابتداء لا في الدوام وكذا التوقف على اذن الامام ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت لفقد الشرط ابتداء
وكذا لو انفض ما ينقص به العدد ويمكن دخوله في العبارة بحمل العدد على الهيئة المجموعة منه فيصدق فواتها بفوات
بعض اجزائها ولا فرق بين انفضاضهم قبل الخطبة او بعدها او في اثنائها ولو عادوا اعادوها من راس ان لم يسمعوا
اركانها والا بنى وان طال الفصل لعدم ثبوت اشتراط الموالاة فيها ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة تاسيا بالنبي
والائمة صلوات الله عليهم وقضاء لحق الشرطية فلو عكس بطلت وتاخيرهما عن الزوال على المشهور لقوله تعالى اذا نودي
للصلوة فاسعوا امر بالسعي بعد النداء الذي هو الاذان فتكون الخطبة بعده ولقوله عليه السلام هي صلوة وللصحيحة محمد بن
مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق الى جوازهما قبل الزوال
وجعل في الذكرى ايقاعهما بعد الزوال اولى لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل
فصل وتوقف المص في المختلف على ان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس الى ان يصير مثله ومعنى
زوال الشمس ح ميلها عن الظل الاول كما ان زوالها المعروف ميلها عن دائرة وسط النهار وهو تنزيل بعيد لانه
خلاف المعروف لغة من الظل والزوال فان الظل ما قبل الزوال كما ان الفيء ما بعده والاصل عدم النقل فالاحتراز
بالظل الاول عما وقع عن الفيء وكذا الزوال حقيقة شرعية في ميل الشمس عن الدائرة المذكورة فحمله على غيره غير
جائز والعجب ان المص يرى ان اخر وقت الجمعة صيرورة الظل مثل الشخص ثم يأول هذا الخبر بما يقتضي فعلها بعد هذا
الوقت واعترض بان الخبر لا دلالة فيه على مذهب الشيخ لانه ليس للظل الاول معنى معين مضافا اليه عند الاطلاق
فان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه وانما يشعر به قوله قد زالت ولانه لا بد لتقديره بشيء
مع الظل الاول وليس تقديره بانتهائه مثلا اولى من تقديره بانقضائه وبان اول الحديث يشعر بخلاف مرادهم لان
فعلها حين الزوال قدر شراك ربما يقتضي مضي زمان يسع الخطبة وح يمكن كون المراد فعلها في اول الزوال الذي
لا يعلمه كل احد وفعل الصلوة عند تحقق ذلك وظهوره والجواب ان التقييد بالظل كاف في التمييز عن الفيء الحادث
بعد الزوال ووصفه بالاولية جاز كونه بيانا من قبيل قوله ولا طائر يطير بجناحيه فان الظل لا يكون الا اولا بالاضافة
الى الفيء او يكون احترازا عن الحادث بعد الزوال فانه قد يسمى ايضا ظلا ومن ثم يقال اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثله ويؤيد هذا المعنى قول جبرئيل بعد الخطبة قد زالت فانزل ولا يحتاج الظل الاول الى تقديره بشيء مما ذكر فانه
وقع ظرفا للخطبتين فيكون المراد فعلهما في زمانه وفعل الصلوة بعد الزوال قدر شراك لا يدل على خلاف ما دل
عليه الكلام الاول فان قدر الشراك امر قليل ولو فرض طوله لم يضر وفعله صلى الله عليه واله لهما في زمان لا يعلمه كل
احد ان كان مع علمه صلى الله عليه واله بحصول الزوال لم يكن لقول جبرئيل بعد ذلك قد زالت فائدة وان كان صلى
الله عليه واله لم يعلم بالزوال حال الخطبة كان حكمه حكم ما قبل الزوال مع احتياج ذلك كله الى تقدير وتكلف لا يقتضيه

المقام

المقام وما ذكره الشهيد رحمه الله من الاولوية في محله ويجب ايضا الفصل بين الخطبتين بجلسة للتاسي وفعل ما دل
عليه ليستكمل تحقيق بينهما جلسة لا تكلم فيها وهو جزء من الامر ويجب فيها الطمأنينة ويكفي مسماها وقد قدرت
وقدر كونها في المص وغيره كونها خفيفة فلو اطالها بحيث لا يخل بالموالاة لم يضر والاقوى بطلان الخطبة الماضية نظرا من
الشك في اشتراط الموالاة وكونه هو المعهود شرعا ولو كان يخطب جالسا للعجز فصل بين الخطبتين بسكتة واجب
المص الفصل بالاضطجاع ورفع صوته بالخطبتين حتى يسمع عدد المعتبر في الجمعة فصاعدا لان المقصود من الخطبة لا
يحصل بدونه ولان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولو حصل مانع من السماع
سقط الوجوب دون الخطبتين والجمعة لعموم الامر ولو امكن ذلك بالانتقال الى موضع آخر فالظاهر وجوبه
المقدمة ما لم يشتمل على مشقة لا تتحمل عادة ولو صليت جمعة فرادى لم تصح لما تقدم من اشتراط الجماعة وفقد
الشرط موجب لعدم المشروط وان حصلت باقي الشرائط من العدد وغيره ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ
بطلتا معا ان اقترنتا لما تقدم من اعتبار الوحدة في فرسخ فيمتنع الحكم بصحتهما معا او بصحة احديهما لاستحالة الترجيح
بغير مرجح فلم يبق الا بطلانهما معا اذا كان الامام … … … وعدم الحيثية … [illegible]
بالاذن بجمعة هي الصحيحة لفساد الاخرى ويتحقق الاقتران بتكبيرة الاحرام من الامامين دون غيرها من الافعال
لان بها يحصل الدخول في الصلوة وتحريمها ويتحقق ذلك بشهادة عدلين ويتصور ذلك بكونهما غير مختارين بالجمعة
وهما في مكان يسمعان التكبيرتين وحكمهما ح ان يعيدا جميعا الجمعة ان كان وقتها باقيا اما مجتمعين مع امام واحد او
مفترقين بما يزيد من فرسخ والا صلوا الظهر والا اي وان لم تقترنا بل سبقت احديهما الاخرى بالتكبير وعلم بطلت
اللاحقة لا غير فيصلي اصحابها الظهر ان لم يدركوا الجمعة مع السابقة او تعينت الجمعة … … وبين
والاصح المأذون لا غير وان … عن … السابقة بالصلوة … مع السابقة شرط ايضا
عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم يصح كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد
وكذا تبطل صلاة الفرقتين المشتبهة بين كونها سابقة او لاحقة او مقارنة سواء حصل الاشتباه ابتداء ام علم
الحال ثم نسي ومقتضى بطلان الصلوة في هذه الصور اعادة الجمعة على تقدير … لعدم … حصول … مع …
والا الظهر وهو اختيار الشيخ رحمه الله وخالفه في ذلك المص في غير هذا الكتاب فاوجب على الفريقين اعادة الظهر
على تقدير علم السابق في الجملة واشتباه عينه اما ابتداء او بعروض نسيان بعد ان كان معلوما للقطع بحصول جمعة
صحيحة فلا تعاد واعادة الجمعة وصلوة الظهر عليهما مع اشتباه السبق والاقتران لتوقف يقين البراءة على
كل منهما لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض هو الظهر وان كان الاقتران فالفرض هو الجمعة و
لا يقين بما جاء منهما … … فيصح … جمعة او … … احوط …
نظرا لان الجمعة في الذمة بيقين اذ هي فرض المكلف … الظهر الا مع يقين …
وجوب الفرضين على خلاف الاصل وقول الشيخ هنا اجود وهو اختيار الشهيد رحمه الله …
لاحد الفريقين نظرا من احتمال كون جمعته صحيحة في الواقع … الاعادة ومن وجوب …
منهم والمعنى بعضهم … الجمعة وان … السيد على ان يكون لكل منهما من الوقت ما …
في يومه لبقاء الوقت المانع واستصحاب الحكم الواقع والشيخ قال بوجوبها عليه لانقطاع …

استحرام

استخدامه ويحرم السفر يوم الجمعة بعد الزوال قبلها اي قبل صلوة الجمعة لاستلزامه ترك الواجب لوجوبها باول
الوقت وان كان متسعا وانما يحرم مع الاختيار وعدم وجوبه فلو كان مضطرا اليه بحيث يؤدي تركه الى فوات
الغرض او التخلف عن الرفقة التي لا يستغني عنها او كان سفر حج او غزو يفوت الغرض منهما مع التاخر فلا تحريم
ولا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها في الوقت وعدمه لاطلاق النهي مع احتمال عدم
التحريم في الاول لحصول الغرض ويضعف بان السفر ان ساغ اوجب القصر فتسقط الجمعة ح فيؤدي الى سقوطها فيحرم
فلا تسقط عنه فيؤدي التحريم الى عدمه وهو دور ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة
فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قاله الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال
بالواجب من تعلم ونحوه او تحصيل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من
الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ووجود حصول جمعة اخرى اولا حرج باستلزامه الحرج لكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن
وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوات اغراضهم التي بها نظام النوع غرضا ثم لا استبعاد عن مسموع و
لان الكلام في السفر الاختياري الذي لا يتخلص منه وجوبا وكذا يحرم يوم الجمعة الاذان الثاني وهو ما وقع ثانيا
بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب ام على المنارة ام غيرهما لان التادي بالوظيفة بالاول
فيكون هو المامور به وما سواه بدعة لانه لم يفعل في عهده عليه السلام ولا في عهد الاولين وانما احدثه عثمان او
معوية على اختلاف بين نقلة العامة واذا لم يكن مشروعا اولا فتوظيفه ثانيا على الوجه المخصوص يكون بدعة وادخالا
في الدين ما ليس منه فيكون محرما ولا يجبره كونه ذكر الله لمنع كون جميع فصوله ذكرا وليس الكلام فيما يجعل من فصوله
ذكرا مطلقا من غير ان يعد وظيفة خاصة كما يفعله العامة يوم الجمعة على الخصوص فضعف ح قول المعتبر ومن تبعه بالكراهة
استضعافا للرواية الدالة على بدعيته واحتجاجا بكونه ذكر الله واولها في الذكر فان البدعة ما لم يكن في عهده
صلى الله عليه وآله وهي تنقسم الى محرمة ومكروهة فلا دلالة لها على التحريم لانها اعم وكل ذلك قد اندفع بما
قدمناه وسبق في باب الاذان ما يزيده تحقيقا والفرق بين الاذان الثاني وبين المكرر الموصوف بالاستحباب يستفاد
من ظواهر الاحوال وانضمام القرائن المستفادة من مواظبة العامة عليه في ماضي الاعصار الى اليوم حتى لو تركه تارك
انكروه عليه بخلاف ما يتكرر من الاذان في غير ذلك اليوم والوقت ولو فرض ان مكلفا منا اذن ثانيا في ذلك الوقت
بعد اذان غيره لا بقصد التوظيف المخصوص بل الاذان المكرر فالظاهر عدم تحريمه بل هو اولى في وقت التقية اما
تكرره من المؤذن الواحد فلا وجه له غير البدعة وذهب بعض الاصحاب الى ان الاذان المحرم ما لم يكن واقعا بين يدي
الخطيب سواء وقع اولا ام ثانيا فانه ثان باعتبار الاحداث لقول الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويضعف بان كيفية الاذان الواقع في عهده صلى الله عليه وآله
غير شرط في شرعيته اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او خطب على الارض ولم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما
المحدث ما فعل ثانيا كيف كان وقد روى محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر وكذا يحرم البيع وشبهه من العقود والايقاعات بعد الزوال اما تحريم البيع فلقوله تعالى وذروا البيع امر
بتركه فيكون فعله محرما والمراد بالنداء الاذان الواقع بعد الزوال وانما علقه المص على الزوال لانه السبب الموجب
للصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو اتفق تاخر الاذان عن اول الوقت نادرا لم يؤثر في التحريم

لوجود

لوجود العلة وهو وجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الآية مترتبا على الاذان ولو فرض عدم الاذان
لم يسقط وجوب السعي فان النداء لا يكون شرطا للواجب واكثر الاصحاب علقوا التحريم على الاذان لظاهر الآية بل صرح
بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الاذان وهو اوضح دلالة وان كان ما هنا اجود وعلقه في الخلاف على جلوس
جلوس الخطيب على المنبر وكانه بناء على ما تقدم من وقوع الاذان بين يديه واما ما اشبه البيع من الاجارة والصلح
والنكاح والطلاق وغيرها فالحقها به المص وجماعة للمشاركة في العلة المومي اليها في قوله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وانما خص البيع لان فعله كان اكثريا لانهم كانوا يهبطون الى المدينة من سائر القرى لاجل البيع والشراء وايضا فان
ظاهر الآية يقتضي وجوب السعي بعد النداء على الفورية لا من جهة الامر لعدم دلالته على الفورية كما حقق في الاصول
بل من جهة ان الامر بترك البيع والسعي الى الصلوة قرينة ارادة المسارعة فيكون كل ما نافاها كذلك قال في الذكرى
ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي كان مستفادا من الآية تحريم غيره قال ولان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره من سائر الشواغل
عن السعي وجعل الاخير اولى وفيهما نظر لان البيع حقيقة شرعية في المعاوضة الخاصة ويجب حمل اللفظ على حقيقته
الشرعية مع الامكان مقدمة على اللغوية فلا يتجه حمل البيع على المعنى اللغوي والامر بالشيء انما يستلزم النهي عن
ضده العام الذي هو النقيض لا الاضداد الخاصة وقد تقدم تحقيقه غير مرة وهو عمدة الشهيد رحمه الله في الاستدلال
في غير هذه المسألة فلا حجة في الآية على تحريم هذه الاضداد من هذا الوجه ومنع في المعتبر من تحريم غير البيع افتصارا
بالمنع على موضع اليقين والقياس عندنا باطل وتوقف فيه المص في بعض كتبه وعلى تقدير التحريم ينعقد البيع لو
اوقعه لعدم المنافاة بين قول الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت ملكت الثمن ولان النهي انما دل على الزجر عن
الفعل والصحة امر آخر وهذا بخلاف النهي في العبادات فانه يقتضي الفساد لتحقق المنافاة بين الصحة والنهي فان
صحيح العبادة ما وافق مراد الشارع وما نهي عنه لا يكون مرادا له وذهب الشيخ الى البطلان بناء على ان النهي مفسد
مطلقا وتحقيق المسألة في الاصول واعلم انه لو كان احد المتعاقدين مخاطبا بالجمعة دون الآخر فالتحريم في حق
المخاطب بحاله وهل يحرم في حق الآخر او يكره خلاف والتحريم متجه لمعاونته له على الاثم المنهي عنها في قوله ولا تعاونوا
على الاثم وهو يقتضي التحريم ويكره السفر يوم الجمعة للمخاطب بها بعد الفجر وقبل الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل
الفرضين مع قربه وقته وخصوص اليوم المنسوب اليه وان لم يحرم لعدم وجود السبب واضافته الى الجمعة لا يوجب كون مجموع
اليوم سببا وفي وجوب الاصغاء من المامومين الى الخطبة بمعنى استماعهم لها تاركين للكلام ووجوب الطهارة
في الخطيب حالة الخطبة من الحدث والخبث وتحريم الكلام على الخطيب والمامومين قولان احدهما الوجوب في الاولين
وتحريم الاخير لان فائدة الخطبة لا تتم الا بالاصغاء ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام فجعل عليه السلام الخطبتين صلوة وكل صلوة يجب فيها الطهارة وتحريم الكلام
ولا يرد ان ذلك في الصلوة الشرعية وليست مرادة هنا بل اما المعنى اللغوي او التشبيه بحذف اداته فلا تتم كلية الكبرى
او يفسد الصغرى او لا يتحد الوسط لان اللفظ يجب حمله على المعنى الشرعي ومع تعذره يحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة
المتعذرة وهو يستلزم المطلوب فيجب مساواتهما للصلوة في كل ما لا يدل على خلافه دليل ويجب المصير اليه للتاسي في
الطهارة بالنبي واله عليهم السلام وهذا هو الاجود والقول الثاني عدم وجوب الاصغاء وعدم وجوب الطهارة وعدم

بتحريم الكلام وذهب اليه جماعة اعتمادا على الاصل وفي الكلام على صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا
خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ولفظة لا ينبغي تدل على الكراهة وان النبي
صلى الله عليه وآله لم ينكر على من سأله في حال الخطبة عن الساعة الى ان سأل ثلثا فاجابه صلى الله عليه وآله ولو
حرم الكلام لانكره صلى الله عليه وآله والجواب ان لا ينبغي كما يصلح للمكروه يصلح للحرام فليحمل عليه جمعا بينها وبين
ما تقدم وجوابه صلى الله عليه وآله وعدم انكاره جاز استناده الى علمه بضرورة السائل والضرورة مبيحة للكلام
قطعا بل نقل فيه المص الاجماع في التذكرة وقد علم من الدليل ان الطهارة من الحدث والخبث شرط وبذلك صرح
الشهيد في البيان وفي الذكرى والدروس خصها بالحدثية لا غير ولعل الاقوال حينئذ ثلثة ومقتضى الدليل ايضا
وجوبها على الامام والمأموم لكن لم اقف على قائل بوجوبها على المأموم كما ذكروه في الكلام فلذلك قيدناه بالخطيب
ووجوب الاصغاء غير مختص بالعدد لعدم الاولوية نعم سماع العدد شرط في الصحة ولا منافاة بينهما فيأثم من زاد
وان صحت الخطبة كما ان الكلام لا يبطلها ايضا وان حصل الاثم وهل يجب اسماع من يمكن سماعه من غير مشقة و
ان زاد عن العدد نظر من وجوب الاصغاء عليه كما سيأتي وهو لا يتم الا مع اسماعه ومن كون الوجوب بالنسبة الى الزائد
عن العدد مشروطا بامكان السماع كما سيأتي فلا منافاة وربما قيل بعدم وجوب الاسماع مطلقا لاصالة البراءة وان
وجب الاستماع لتغاير محل الوجوبين فلا يستلزم وجوب الاصغاء على المأموم وجوب الاسماع على الخطيب لان وجوبه
مشروط بامكان السماع كما مر وانما يجب الاصغاء ويحرم الكلام على من يمكن في حقه السماع فالبعيد الذي لا يسمع و
الاصم لا يجب عليهما ولا يحرم لعدم الفائدة ولا يحرم غير الكلام مما يحرم في الصلوة خلافا للمرتضى ولا فرق بين الامام
والمؤتم في تحريم الكلام لظاهر الخبر السالف وربما فرق بينهما وخص التحريم بغير الامام لتكلم النبي صلى الله عليه
وآله حال الخطبة وقد عرفت ان مطلق الكلام غير محرم وهل يحرم الكلام بين الخطبتين الظاهر ذلك لقوله عليه السلام
صلى الله عليه وآله في الحديث السالف حتى ينزل الامام وحالة الجلوس بينهما ملحقة بها قبل نزوله فيدخل في
المعنى وجوزه المص لعدم سماع شيء يشغله عنه الكلام واعلم ان وجوب الاصغاء يستلزم تحريم الكلام على المأموم
لان ترك الكلام جزء تعريف الاصغاء كما نص عليه بعض اهل اللغة فلا يحصل بدونه لكن المص جمع بينهما لفائدة التأكيد
او التنبيه لادخال الامام فانه لا يجب عليه الاصغاء ويجب عليه ترك الكلام على احد القولين وفي الصحاح اصغيت الى
فلان اذا ملت بسمعك نحوه وهذا التعريف لا يستلزم ترك الكلام فيمكن بناء كلام المص عليه ايضا فالاصغاء
على الاول اخص من الاستماع وعلى الثاني مرادف له والممنوع من سجود الركعة الاولى على الارض مع الامام لكثرة
الزحام ونحوه لا يجوز له ان يسجد على ظهر غيره او رجله اجماعا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود ولو بعد قيام الامام
للثانية ويسجد ويلحق الامام بمعنى ادراكه من القراءة قدر ما ادركه الامام ان ادركه قبل الركوع ويغتفر ذلك
للحاجة والضرورة ومثله وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي صلى الله عليه وآله وبقي صف لم يسجد معه والمشترك
بينهما الحاجة فان تعذر ادراكه قبل الركوع لم يلحق لفوات معظم الركعة الثانية وبعض الاولى والمجموع قدر ركعة
كاملة ويسجد معه في الركعة الثانية ويفهم من قوله فان تعذر لم يلحق بعد قوله انه يلحق قبل الركوع انه لو ادركه راكعا
لا يلحق ايضا لعدم وصرح بكونه قبل الركوع فيدخل في القسم الثاني وقد نص المص وغيره هنا ايضا على اللحوق
فيقوم مطمئنا (منتصبا) يسيرا بغير قراءة ثم يركع ومتى سجد معه في الثانية ولم يكن ادرك الركوع ينوي بهما اي بالسجدتين

للركعة

للركعة الأولى لأنه لم يسجد لها بعد ثم يتم الصلاة بعد تسليم الإمام وإنما وجب أن ينويهما للأولى دون أن يأتي بالسجدتين
لتخالف سجدتيه وسجدتي إمامه ولو نوى بهما للركعة الثانية بطلت صلوته على المشهور لمكان الزيادة وحكم المرتضى
والشيخ في أحد قوليه بعدم البطلان بذلك ويحذفهما ويأتي بسجدتين للأولى لرواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله
عليه السلام فيمن زوحم عن سجود الأولى ولم يقدر على السجود حتى سجد الإمام للثانية إن لم ينو تلك السجدة للركعة
الأولى لم يجز عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة
يسجد فيها والرواية ضعيفة السند بحفص والزيادة عمداً مبطلة فالبطلان أوجه وقال الشهيد في الذكرى يعمل بمضمونها
لشهرتها وعدم وجود ما ينافيها في هذا الباب وزيادة السجود تغتفر في المأموم إذا سجد قبل إمامه ونقل عن الشيخ جواز
الاعتماد على كتاب حفص ولو سجد مع الإمام والحال هذه من غير نية الأولى ولا الثانية فقولان أيضاً أصحهما الصحة
حملاً للإطلاق على ما في ذمته فإنه لا يجب لكل فعل من أفعال الصلاة نية وإن كان المصلي مسبوقاً وإنما تعتبر للمجموع النية
أولها واختار المصنف البطلان محتجاً بأن أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام فالإطلاق ينصرف إلى ما نواه الإمام وقد نوى الثانية
فينصرف فعل المأموم إليه ويرده أن وجوب المتابعة لا يصير المنوي للإمام منوياً للمأموم كما في كل مسبوق ولا يصرف فعله
عما في ذمته والأصل يقتضي الصحة وقد تضمنت الرواية اطراح السجود هنا أيضاً كما يطرح لو نوى بهما الثانية و
القائل بهما واحد ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف
التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة وهي القدرة على تأليف الكلام المطابق
لمقتضى الحال من التخويف والإنذار وغيرهما بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير إخلال ولا إملال وإنما استحب ذلك
لكون الكلام حينئذ يكون له أثر بيّن في القلوب وذلك أمر مطلوب وأن يكون مواظباً على الفرائض محافظاً عليها في أوائل
أوقاتها متصفاً بما يأمر به مجانباً عما ينهى عنه ليكون لوعظه موقع في النفوس والمباكرة إلى المسجد للإمام وغيره
روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام إن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وإنكم تتسابقون
إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد
فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الإمام والمراد بالمباكرة على ما ذكره المصنف في الذكرى التوجه
بعد الفجر وإيقاع صلاة الفجر فيه للاستمرار ولتكن المباكرة بعد التأهب لها بالغسل وحلق الرأس وقص الأظفار
والشارب والسكينة في الأعضاء حالة الخروج إلى المسجد وفي جميع اليوم بمعنى الاعتدال في حركاتها والطيب ولبس الفاخر
من الثياب أعلاها ثمناً ولتكن بيضاً قال الصادق عليه السلام ليتزين أحدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعن النبي صلى الله عليه وآله أحب الثياب إلى الله البيض و
يتأكد التجمل في حق الإمام والزيادة فيه على غيره وربما استشكل تقديم الغسل على المباكرة لما تقرر في صدر الكتاب
من استحباب تأخيره إلى الخروج فيه وكونه كلما قرب من الزوال كان أفضل ومن ثم لم يذكره المصنف هنا مقدماً
على المباكرة لكنه موجود في بعض الأخبار وطريق الجمع حمل استحباب التأخير على عدم معارضة طاعة أعظم منه فإن
المباكرة إلى المسجد مشتملة على عدة طاعات المسارعة إلى الخير والكون في المسجد وما يترتب عليه من الذكر والدعاء
وتلاوة القرآن والصلاة وغيرها فمتى باكر المكلف استحب له تقديمه ليحصل الفائدة التي شرع لأجلها وإن لم يباكر
لمانع أو اقتراحاً أخّر الغسل والتعمم شتاءً وصيفاً والرداء وليكن يمنياً أو عدنياً روي ذلك عن الصادق عليه السلام ولكنا

ولانه انسب بالوقار والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او عكاز او قوس او قضيب تاسيا بالنبي صلى الله عليه
واله ولقول الصادق عليه السلام متوكئا على قوس او عصا والسلم اولا اى اول ما يصعد المنبر على الناس على المشهور
لرواية عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس
ونفى الشيخ في الخلاف استحبابه استضعافا للرواية ويجب عليهم رد جواب السلم كفاية لعموم الامر برد التحية واعلم
ان جميع هذه السنن مندوبة للامام وقد يشركه غيره في بعضها وهي اوساطها وان كان المشترك ايضا للامام اكد
وعلى هذا فيمكن كون الاستحباب في كلام المصنف متعلقا بالخطيب او بالمصلي على حسب ما يمكن **المقصد الثالث**

في صلوة العيدين وهما اليومان المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه ماخوذ من العود اما لكثرة
عوائد الله تعالى على عباده ورحمته فيه واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس لان حق الجمع
رد الشيء الى اصله لكن للزوم الياء في مفرده بقيت في الجمع او للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب وتجب صلوة العيدين
عندنا عينا اجماعا بشروط الجمعة الا الخطبتين فانهما وان وجبتا فيها لكنهما متاخرتان عنها فلا تكونان شرطا ثم
ان اجتمعت الشرائط التي من جملتها الامام او من نصبه وجبت جماعة لا غير كالجمعة ومع تعذر الحضور مع الجماعة وان
كان الامام حاضرا او اختلال الشرائط اتفاقا بفقد بعضها تستحب جماعة وفرادى وشرط الوحدة معتبر مع وجوبها
معا لا مع ندبهما او ندب احديهما ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من
الدليل يمكن اجراؤه هنا الا انه يحتاج الى القائل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب
الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مر اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخييري في العيد غير متصور اذ ليس معها
فرد اخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع وما ذكره المصنف هو المشهور بين الاصحاب
وذهب بعضهم الى انها عند اختلال الشرائط تصلى فرادى لا غير والعمل على المشهور الا انها متى صليت فرادى لا يخطب المصلي
لانتفاء المقتضي ولا يشترط في جواز فعلها مندوبة خلو الذمة من قضاء ولحبل المار من عدم اشتراطه في مطلق المندوبة
خلافا للاكثر وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرا بعد الحمد وسورة ويستحب ان تكون سورة الاعلى لرواية اسمعيل الجعفي
عن الباقر عليه السلام وقيل الافضل الشمس لصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام وفيهما دلالة على اشتراكهما في الافضلية
ثم يكبر بعد الفراغ من القراءة ويقنت بعد بما شاء من الدعاء وافضله المرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ثم يكبر
ويقنت وهكذا خمسا ويكبر بعد قنوت التكبيرة الخامسة تكبيرة الركوع وهي السادسة بالاضافة الى الخمس مستحبا دون
يركع ثم يسجد سجدتين على الوجه المقرر ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرا الحمد وسورة ويستحب الشمس على الاول والغاشية
على الثاني ثم يكبر ويقنت اربعا كما مر ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم هذا هو المشهور
في كيفيتها بين الاصحاب مذهب الاكثر وذهب ابن الجنيد الى ان التكبير والقنوت في الركعة الاولى قبل القراءة وفي الثانية
بعدها ومستند المشهور صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم الشمس ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع بالسابعة ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربع تكبيرات قال وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله وفي معناها
اخبار اخر ومستند ابن الجنيد ايضا اخبار صحاح ترجح هذه عليها الشهرة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال على المشهور
بل قيل انه اجماع وبه وردت الاخبار وذهب بعض الاصحاب الى ان اول وقتها انبساط الشمس ولو فاتت فلم تصل
في وقتها لم يقض على المشهور لعدم الدليل وعدم تبعية القضاء على فوات الاداء كما حقق في الاصول ولقول الباقر

عليه السلام

عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه قال ابن ادريس تحرم قضاؤها وقيل تقضى اربعًا كالجمعة في ابدالها بالظهر وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه روى ابو البختري عن الصادق عليه السلام من فاته العيد فليصل اربعًا ثم اختلفا فذهب ابن الجنيد الى كون الاربع مفصولة بالتسليم وابن بابويه الى كونها بتسليمة واحدة قال في الذكرى ولم نقف على ماخذهما ورواية الاربع مع ضعف سندها مطلقة ويحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس قبل الصلاة لاستلزامه اسقاط الواجب بعد حضوره هذا اذا كان الى مسافة فلو كان الى ما دونها اعتبر في التحريم استلزامه تفويتها ويكره بعد الفجر لاستلزامه اسقاط الواجب بعد قربه ولرواية عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ولما لم يثبت التحريم حمل النهي على الكراهة والخطبة بعدها اجماعًا وتقديمها بدعة عثمانية روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ثم تبعه بنو امية وابن الزبير ثم انعقد اجماع المسلمين على كونهما بعد الصلوة وروى العامة ان مروان قدم الخطبة فقال له رجل خالفت السنة فقال ترك ذاك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان واختلف في وجوب الخطبة فذهب المص وجماعة الى الوجوب لمداومة النبي والائمة عليهم السلام عليها المقتضى لوجوب التاسي ولم ينقل تركهما عن احد منهم والاكثر على الاستحباب بل ادعى في المعتبر عليه الاجماع وليس في الاخبار تصريح بالوجوب قال في الذكرى والعمل بالوجوب احوط واستماعهما مستحب اجماعًا لا واجب ولهذا اخرتا عن الصلاة ليتمكن المصلي من تركها وروى عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه واله العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب واستحباب الاستماع بعد نفي الوجوب ظاهر لما فيه من الاتعاظ وحضور مجالس الذكر المؤدي الى اقبال القلوب على الله تعالى وهما خطبتان كخطبتي الجمعة لكن ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدرها والمخرج وجنسه ومستحقه وفي الاضحى احكام الاضحية وفي وجوب القيام فيهما والجلوس بينهما نظر وكذا في استحباب الجلوس قبلهما ونفاه المص في بعض كتبه لان استحبابه في الجمعة لاجل الاذان وهو منفي هنا وفي كون شرعيته لذلك شك ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة على المشهور بين الاصحاب ولا فرق في ذلك بين من كان منزله قريبًا او بعيدًا خلافًا لابن الجنيد حيث خص الرخصة بالبعيد ولابن البراج حيث منع اصل الرخصة والمشهور صحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما بين خطبة العيد وخطبة الجمعة وهذه الرواية كما تدل على التخيير مطلقا تبطل القولين الاخيرين وترفع المقتضي لوجوب الصلاتين كما احتج به ابن البراج ويعلم الامام الناس ذلك في خطبة العيد وجوبًا كما فعل امير المؤمنين عليه السلام ويجب عليه الحضور لصلاة الجمعة فان اجتمع معه تمام العدد صلاها والا فلا وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعًا فمن كان مكانه قاصيًا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وبهذه الرواية تمسك ابن الجنيد على اختصاص الرخصة بالقاصي وبضعف بان

استفادة

استفادة التخصيص من المفهوم فلا يعارض المنطوق السابق وفي وجوب التكبيرات الزائدة على اليومية وهي الخمس في
الأولى والاربع في الثانية ووجوب القنوت بينها اى بعد كل تكبير كما مر فان البيّنية تقتضى نقص قنوت والبس مرادًا
قولان احدهما وهو مختار المص في غير هذا الكتاب الاكثر الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوها كذلك
والتاسي بهم واجب ولانهم عليهم السلام اطبقوا على وجوب صلاة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة والقنوت
في بيان الكيفية وهو يقتضى الوجوب لانه بيان الواجب واجب قال الشيخ في احد قوليه انهما مستحبان واختاره المحقق لصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام ان عبد الملك بن اعين سأله عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود
وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فتجويزه عليه السلام الاقتصار على الثلث لكن
لا قائل بوجوبها فقط يدل على استحباب التكبير والقنوت تابع له وحمل الشيخ في الاستبصار الرواية على التقية لموافقتها
مذهب كثير من العامة وللجمع بينها وبين ما دل على الوجوب كقول الكاظم عليه السلام في صحيحة يعقوب بن يقطين ثم يكبر
ويقرأ خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم
فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وكل ذلك وقع بيانا للواجب بالامر المؤدى بصيغة الخبر فيكون
واجبا واشتماله على الامر المندوب كما في تكبيرة الركوع لا يخرج الباقي عن وضعه لان ذلك انما خرج بدليل خارج
والا لكان واجبا ايضا كما ذهب اليه بعض الاصحاب في جعل الدعاء بين التكبيرات في الخبر نحو ذلك لان القنوت الخبر ليس
بينها كما لا يخفى وقد تبع المص في العبارة ويستحب الاصحار بها اى الخروج بها الى الصحراء الا بمكة شرفها الله للتاسي
بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها خارج المدينة وعن الصادق عليه السلام على اهل الامصار ان يبرزوا في
امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام هذا مع الامكان وعدم المشقة الشديدة المانعة من الخروج
من مطر او وحل ونحوهما والا صليت في المساجد قال الصادق عليه السلام في رواية حفص بن غياث الخروج يوم الفطر والاضحى
الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها والخروج ماشيا حافيا لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد
ولا جنازة وان عليا عليه السلام قال من السنة ان تاتى العيد ماشيا وترجع ماشيا ولان الرضا عليه السلام لما
خرج لصلوة العيد في عهد المامون خرج حافيا ماشيا وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمهما الله على النار وليكن الخروج بسكينة في اعضائه فليمش من غير استعجال ولا حركة تؤذن بعدم الخشوع
لو قام في نفسه بحيث يحصل منهم ... ثابتا في حالة كونه ذاكر الله في طريقه لما نقل عن الرضا عليه السلام في تلك
ويشبه المامون في المشي والحفاء والتواضع والذكر وان يطعم قبله اى قبل الخروج وهو بفتح الياء وسكون الطاء
وفتح العين مضارع طعم بكسرها اى اكل يعلم هذا في عيد الفطر وبعده في الاضحى مما يضحى به والفرق مع
النص وجوب الافطار يوم الفطر بعد وجوب الصوم فينبغي المبادرة الى ما ... النفس على الملتقى الانام المضاده
... ولا يكون الا بعد الصلاة
والمستند الاصل ... روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يخرج في الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلى وعن الصادق عليه السلام اطعم يوم الفطر قبل ان تصلى ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعن الباقر
عليه السلام لا تأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور وليكن الفطر في الفطر على الحلو كما ذكره

الاصحاب وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يأكل فى الفطر قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وفى الذكرى افضل الحلاوة السكر واما الافطار على التربة الحسينية صلوات الله عليه على مشرفها فقد شرط فى الذكرى لجوازه ان يكون به علة وحمل الرواية الدالة على الجواز مطلقا على الشذوذ واستحب المص فى النهاية الاصحاب تعجيل عيد الفطر اكثر من الاضحى لمكان الافطار قبلها واخراج الفطرة وعمل منبر بكسر الميم وفتح الباء الموحدة بعد النون من طين فى الصحراء ولا ينقل منبر الجامع لقول الصادق عليه السلام المنبر لا يحول من موضعه لكن يجعل للامام شيء يشبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ولو عمل من حجارة او خشب ونحوهما تأدت السنة وان كان المنقول اولى والتكبير فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته واخرها صلوة العيد وفى الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى ناسكا اوله الظهر يوم العيد واخره صلوة الفجر يوم الثالث عشر وفى غيرها اى غير منى عقيب عشر صلوات والقول باستحباب التكبير هو المشهور بين الاصحاب لرواية سعيد النقاش عن ابى عبد الله عليه السلام اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر وصلوة العيد واذا ثبت الاستحباب فى الفطر ثبت فى الاضحى لعدم القائل بالفرق وذهب المرتضى الى وجوب التكبير فيهما محتجا بالاجماع وبقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله فى ايام معدودات والامر للوجوب والاجماع ممنوع والامر قد يرد للندب ويتعين حمله عليه هنا جمعا بينه وبين ما دل على الاستحباب ولضعف القول بالوجوب وندوره واختلف فى كيفيته والمشهور الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزاد فى الاضحى بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقيل يكبر فى اوله ثلثا وبعد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وروى غير ذلك والكل حسن ويستحب رفع الصوت به لغير المرأة والخنثى لان فيه اظهار الشعائر الاسلام ويستوى فيه الذكر والانثى والحر والعبد والحاضر والمسافر والمنفرد والجامع ومن هو فى بلد صغير او كبير لعموم الاخبار ولو فاتت صلوة يذكر بعدها فقضاها كبر عقيبها وان خرجت ايام التشريق ولو نسى التكبير خاصة اتى به حيث ذكر ويكره التنفل بعدها الى الزوال وقبلها للامام والمأموم لصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال الا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله فانه يصلى ركعتين فيه قبل خروجه لقول الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الا بالمدينة يصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فى العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله والمراد ان من كان بالمدينة يستحب له ان يقصد المسجد قبل خروجه فيصلى فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى وفى تأدى ذلك من اكثر العباد ان خفاء ولو اقيمت الصلوة فى مسجد لعذر استحب صلوة التحية فيه ايضا لانه موضع ذلك قال فى التذكرة وان كان الامام يخطب لا يصلى العيد لا نرائمن له الاشتغال مع الامام بما ادرك لا قضاءا ما فاته

المقصد الرابع فى صلوة الكسوف وفى نسبتها الى الكسوف مع كونه بعض اسبابها تغليب وتجوز ولو عنونها بصلوة الايات كما صنع الشهيد رحمه الله كان اجود تجب عند كسوف الشمس والقمر ويقال خسوف القمر ايضا وقد يطلق على الشمس ايضا الخسوف وقد ذكر جماعة من اهل اللغة ان الفعل المسند اليهما بغير همزة يقال كسفت الشمس وخسف القمر ولا يقال انكسفت وفى الاخبار توحيد الصيغتين والثانية اكثر ووجوب الصلوة لكسوف الكوكبين مذهب الاصحاب اجمع لقول النبى صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا والامر للوجوب وروى جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة

[illegible]

الكسوف

الكسوف فريضة ويجب ايضا عند الزلزلة وهي رجفة الارض على ما ذكره في الصحاح وقد توجد مع الزلزلة تاكيدا كما روي
عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات وعلى
وجوب الزلزلة معظم الاصحاب ولم يتعرض لها ابو الصلاح والايات المخوفة وكان ينبغي تاخر ذكرها عما عدده فان الجميع
ايات مخوفة وهو باقي الايات والريح المظلمة وباقي اخاويف السماء ووجه الوجوب في الجميع صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن والامر للوجوب قال الصدوق انما يجب الفزع الى المساجد والصلاة لانه اية تشبه ايات
الساعة فامر ان تتذكر القيمة عند مشاهدتها بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض و
المستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى فيجب لجميع هذه الاسباب صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان
يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة ان شاء ثم يركع ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ثم يركع يفعل هكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام
من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وهذه افضل كيفياتها ويجوز ان
يقرا في كل قيام بعض السورة فيقوم من الركوع يتمها ان شاء من غير ان يقرا الحمد وان شاء لم يتمها في قيامه الثاني بل
يبعض في الجميع ويوزع السورة على الركعات الخمس الاول ويجب يتمها في القيام الخامس وكذا السورة في الركعة الثانية و
مستند هذا التفصيل رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام تبدا فتكبر لافتتاح الصلوة
ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك
فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك فتقرا ام الكتاب وسورة
ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى
قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس يفرقها بينها فقال اجزاه ام القران في اول مرة وان قرا خمس سور فمع كل سورة ام
القران ويبقى هنا صور اخرى متشعبة من الكيفيتين وهي جواز التبعيض في بعض القيام والاكمال في بعض بحيث يتم له
في الخمس سورة فصاعدا ولا يجب كمالها في الخامس ان كان قد اكمل سورة قبل ذلك في الركعة ومتى اكمل سورة وجب عليه اعادة
الحمد في القيام الذي بعده ولا يجزي في التبعيض الاقتصار على اقل من اية فيجزي الاخلاص في الخمس لانها خمس ايات
ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها
ويجب الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع يجب مراعاة السورة في الخمس كما مر ولو سجد عن بعض سورة كما
لو كان قد اكمل غيرها قبل ذلك وجب اعادة الحمد ثم له البناء على ما مضى والشروع في غيرها وان بنى وجب عليه سورة اخرى
في باقي القيام او بعضه ووقتها اي وقت هذه الصلوة من حين ابتداء الكسوف ان كان سببها الكسوف الى ابتداء الانجلاء
عند الاكثر لرواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا
انجلى منه شيء فقد انجلى وذهب المحقق والشهيد رحمه الله الى امتداد الوقت الى تمام الانجلاء لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله اذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى ينجلي ولان كسوف البعض في الابتداء سبب في الوجوب فكذا في
الاستدامة ولقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن عمار اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد لو كان الوقت قد خرج
لم تشرع الاعادة ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلاة لاستدفاعه واجاب المحقق عن الخبر بضعف باحتمال ان يريد تساوي
الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت وتظهر الفائدة فيما لو جعل فانه يشترط مساواته للصلوة او زيادته عنها

فلو قصر

فلو فرض عنها سقطت لاستحالة التكليف بعبادة فى وقت يقصر عنها الا اذا اريد القضاء وفيما لو ادرك ركعة من الوقت
بعد ان مضى منه ما يسع الصلوة مع ما بقى فانه يجب الشروع فيها لا اقل من ذلك وكذا الرياح والاخاويف غير الزلزلة
تشترط مساواة ما لها للصلاة فلو قصر عنها لم يجب عند الاكثر لما مر ولا فرق فى ذلك بين كونه بقدر ركعة او اقل ولا بين
من شرع فى الابتداء فخرج الوقت وقد اكمل ركعة وبين من لم يشرع لاستحالة كون الوقت قاصرا عن الفعل اذا لم يرد القضاء
واحتمل المص وجوب الاكمال على من شرع كذلك لعموم من ادرك ركعة من الوقت وللنهى عن قطع العمل ولافتتاح الصلاة
بالمعية وهى على ما افتتحت عليه بخلاف من لم يتلبس واورد على دلالة الحديث بان المراد بالركعة من اخر الوقت والتقدير
انه شرع فى ابتداء الوقت فهو كالمعدود فى ابتداء الوقت فانه لا يكتفى بركعة قطعا واجيب بانه يصدق عليه ايضا انه اخر الوقت
بحسب هذا السبب بخلاف مسئلة المعدود فان التقدير بقاء الوقت والتحقيق ان هذا التوجيه ساقط والاحتجاج بالخبر
غير متوجه اذ لا اشعار فى الحديث بقيد الاخر فان قيل يشعر به قوله ادرك فان الادراك لغة اللحوق وهو يشعر بالسبق
كما تقول ادركنا الصبى ونحوه اذا سبقك ثم لحقته وهذا هو السر فى الاكتفاء بركعة من اخر الوقت دون اوله قلنا
كما يطلق الادراك على ذلك يطلق على مطلق الحصول كما يقال ادركت حاجتى اذا حصلتها وان لم تكن قد ذهبت قال
فى الصحاح بعد نقله الادراك بمعنى اللحوق ويقال عشت حتى ادركت زمانه وهذا المثال صريح فى ذلك فانه لا مر من لم يكن
لاحق وقد ادرك اوله سابقه وعلى هذا يكون الادراك فى الحديث اعم من الاول والاخر فان قيل ثبت ذلك بالاجماع
على ان من ادرك من اول الوقت ركعة ولحقه العذر المسقط الى اخر الوقت لا يجب عليه القضاء قلنا فيصير عاما مخصوصا
بموضع الاجماع الذى ادعيتموه وهو حجة فى الباقى وانما كان الاحتجاج بالخبر غير متوجه لان من فى قوله صلى الله
عليه وآله من الوقت تبعيضية اذ لا يتوجه سواها من معانيها وهو يقيد زيادة الوقت عن الركعة فلا يصح الاستدلال
بالخبر على المسئلة المفروضة اذ لا زيادة فى الوقت عن الركعة ويؤيد ارادة التبعيض انه الغالب فى الصلوة الواجبة
اليومية والجمعة والعيد ونحوها وقيل لا تشترط فى غير الكسوفين سعة وقتها بما يسع الصلاة كالزلزلة عند جميع الاصحاب
لساواتها فى القصور غالبا وهو اختيار الشهيد فى الدروس وفى الحقيقة ليس فى الاخبار دلالة على كون هذه الاخاويف
سببا للوجوب ومن ثم بالغ بعضهم فاحتمل فى الكسوفين ذلك ايضا واوما اليه فى المعتبر فعلى هذا تكون اداء دائما
وان وجبت الفورية بها ولو تركها اى الصلاة لهذه الاخاويف غير الزلزلة عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها
واجبا لعموم روايات وجوب قضاء الصلوات كقوله صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ولقول
الباقر عليه السلام فى رواية زرارة ان اعلمك احد انت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها
قيل وهو يدل على القضاء مع العمد بطريق اولى لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولا فرق هنا فى الكسوف
بين احتراق الكل والبعض للعموم وللشيخ قول بعدم وجوب القضاء مع النسيان مع عدم الاستيعاب واطلق المرتضى عدم
القضاء باحتراق البعض والوجوب لو احترق الجميع اما لو جهلها حتى خرج وقتها فلا قضاء لامتناع تكليف الغافل
ولعدم القضاء فى الكسوف للنص كما سيأتى فى قوله الا فى الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع كرواية زرارة ومحمد بن مسلم
مع عدم احتراق القرص اجمع
عن الصادق عليه السلام قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق
كلها فليس عليك قضاء ويحتمل وجوب القضاء على الجاهل فى غير الكسوف لوجود السبب والجهل به ليس عذرا ولعموم من
فاتته فريضة فليقضها ولكن لا نعلم به قائلا صريحا الا ان بعض الاصحاب ذهب الى وجوب القضاء على جاهل الكسوف

وان لم يستوعب

وان لم يستوعب الاحتراق مع وجوب النص بخلافه ولو لم يتعرض لغيره من الآيات فيمكن ان يدخل في الحكم بطريق اولى لخلوها
من نص خاص ووقت صلوة الزلزلة مدة العمر لو لم مرة يجوز ان يصليها اداء وان سكنت ولا يشترط فيها سعة وقتها
للصلوة بل بمجرد وجودها سبب للوجوب شك فيه المصنف لمنافاته للقواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان
لا يسعه جمع بعضهم بين القاعدة وكون وقتها العمر وتكون فيه اداء بوجوب الفورية جمعا بين حق التاقيت واعتبار
سعته للفعل وما ذكرناه من جعل الزلزلة سببا لا وقتا يدفع الاشكال وليس في كلامهم ولا في النصوص ما يدل على
كونها وقتا الا على هذا الاحتمال نعم قال في الذكرى الظاهر وجوب الامر هنا على الفور مع حكمه بالاداء وان اخل
بالفورية لعذر وغيره ولا ريب انه احوط ولكن لا دليل عليه عند من لم يقل ان الامر يقتضي الفور ويستحب في صلوة
الآيات الجماعة سواء كانت كسوفا ام غيره وسواء استوعب الاحتراق ام لم يستوعب لعموم قول الصادق عليه السلام في خبر
ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وشرط الصدوقان في فضل الجماعة
احتراق جميع القرص لقوله عليه السلام في هذه الرواية وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده ولا دلالة لها
على افضلية الفرادى بمفهومها لانها انما تدل على اجزاء صلوته وحده لا على استحبابها ولا نزاع فيه وغايته ان
استحباب الجماعة لا يتاكد هنا تاكده مع الاستيعاب والاطالة للصلوة بقدره اي بقدر السبب او الكسوف بقرينة قوله
بعد والاعادة لو لم ينجل فيدل على استحباب الاطالة ما رواه عبد الله بن القداح عن الصادق عليه السلام عن
ابائه قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم
ممن كان وراءه من طول القيام وعلى استحباب الاعادة قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اذا فرغت قبل
ان ينجلي فاعد واوجبها جماعة للاعادة لهذا الخبر ان الامر يقتضي الوجوب ويعارض بصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر
عليه السلام فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فانه صريح في جواز ترك الصلوة فيحمل الاول على الندب
توفيقا بينهما ولا منافاة بين استحباب القعود والدعاء المدلول عليه بهذا الحديث وبين استحباب الصلوة معادة كما
دل عليه الاول لامكان رجوعهما الى استحباب المخير كما يدخل التخيير الواجب فمثله استحباب الدعاء وقراءة القران و
الصلوة والذكر في وقت واحد فايها فعل المكلف كان مستحبا وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف اذا علم او ظن
سعة الوقت ومساواة الركوع والسجود للقراءة روي ذلك كله من فعل النبي صلى الله عليه وآله والتكبير عند الرفع
لا يكبر الا عند الركوع ولا يسمع لعدم كونه ركوعا حقيقيا اذ المفهوم منه ما اعقبه السجود الا في الخامس والعاشر
فيقول سمع الله لمن حمده لتحقق الرفع من الركوع بعدهما ورد ذلك محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام والقنوت
خمسا على كل ثانية رواه محمد بن مسلم وزرارة عن الامامين عليهما السلام وفي ذلك اشارة الى كون الركعات عشرا
وفي التسميع دلالة على كونها ركعتين فلها اعتباران ويتخير المكلف لو اتفق مع الحاضرة احد الآيات في تقديم ايهما
شاء مع اتساع وقتهما وعليه الاكثر كما نقله في المعتبر لانهما فرضان اجتمعا متسعين فيتخير وذهب جماعة الى تقديم الحاضرة
مطلقا واخرون الى الكسوف وانما يتخير ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيتعين تقديمها سواء تضيق وقت الاخرى ام لا لان
الحاضرة ذات الوقت بالاصالة وح ان فرغ من الحاضرة ولما يخرج وقت الكسوف اتى بها فيه وان خرج وقتها فان
كان قد فرط في فعل الحاضرة قبل ذلك وجب قضاء الكسوف وان كان التاخير لعذر لا يمكن معه فعلها مع وجوبها عليه
فالتحقيق انه كذلك وان كان العذر غير مصاحب للوجوب كالحيض والصغر والجنون ففي وجوب قضاء الكسوف وجهان

من عدم التفريط وعدم سعة الوقت الذي هو شرط التكليف ومن سعته في نفسه اما المانع الشرعي منع من الفعل فيه و
عدم القضا هنا اوجه وهل يكفي في الوجوب هنا ادراك ركعة بعد الحاضرة ام لا بد من ادراك ما يسع جميع الصلوة يحتمل
الاول لعموم من ادرك من الوقت ركعة وعدمه لان المدرك هو مجموع الوقت فلا بد من سعته لجميع الصلوة والوجهان
اتيان فيما لو كان مجموع زمان الكسوف بقدر ركعة الا ان الوجوب هنا ضعيف لقصور مجموع ما يفضل من الوقت عن الفرض بضيه
ولو تبين ضيق وقت الحاضرة بعد ان شرع في الايات قطعها وصلى الحاضرة ثم صلى الايات من اولها وقيل يبني على
ما مضى استنادا الى روايات صحيحة الا ان دلالتها على البناء غير صريحة والمنافي حاصل فالاستيناف متجه وتقدم
صلوة الايات على النافلة وان اتسع وقت الفريضة وخرج وقت النافلة لان مراعاة الفرض اولى من النفل ورواه
ايضا محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في مجامعتها لصلوة الليل **المقصد الخامس** في الصلاة على الاموات
يجب على الكفاية كما في احكام الميت الصلاة على كل ميت مسلم واحترز بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا نعم لو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بنية الصلوة على المسلم لتوقف الواجب عليه
ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه الحق بالدار قال في الذكرى الا ان يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر لقوة العلامة
فيصلى عليه ونفى في المعتبر التعويل على العلامة محتجا بانه لا علامة الا ويشارك فيها بعض اهل الكفر والصلوة على ولد
الزنا تابعة لاسلامه ويشكل الصلاة عليه لو مات قبل البلوغ لعدم الحاقه باحد الابوين ويمكن تبعيته الاسلام هنا
للغة كالتحرير وخرج ايضا الابعاض فلا يطلق عليها اسم الميت المسلم فلا يصلى عليها الا الصدر والقلب وعظام الميت
لجز اكيل السبع وقد تقدم ذلك في باب الغسل ويشترط العلم بموت صاحبها وهل ينوي الصلوة على البعض او على الجملة
على الجملة ظاهر المذهب الاول لعدم الصلوة على الغايب عندنا وعلى هذا فيجب الصلوة على الباقي لو وجد والمراد با
لمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيخرج الكافر الاصلي والمرتد والذمي الحامل
من مسلم ومن فرق المسلمين الخارج والناصب والمجسم والغالي وغيرهم ممن خرج عن الاسلام بفعل او قول فلا يصلى
على احد منهم ويدخل في العبارة المخالف من غير هذه الفرق فيجب الصلاة عليه عنده ومنعه جمع من الاصحاب لغير تقية
فيلعنه ح ولم يذكر المص كيفية الصلوة عليه لانه مدخل في المنافق نعم جوز بعضهم الانصراف بالرابعة الواما
له بمعتقده فعلى هذا لا يجب لعنه وذكروا في باب الغسل ان المؤمن عند الاضطرار الى تغسيله يغسله غسله وينبغي
في الصلوة ذلك ايضا ويلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ اي اكمل ست سنين من طفل او مجنون او لقيط دار الاسلام
او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد تغليبا للاسلام ذكرا كان الملحق بالمسلم او انثى حرا كان او عبدا و
تقييد الوجوب بالست هو المشهور ورواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا
كان ابن ست سنين وشرط ابن ابي عقيل في الوجوب البلوغ واكتفى ابن الجنيد بالاستهلال وهو الولادة حيا
يقال استهل الصبي اذا صاح عند الولادة والعمل على المشهور وتستحب على من لم يبلغها اي الست بان لا يكملها وان
دخل في السادس سنه مع الولادة حيا لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان لا تصل على المنفوس وهو
المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه ومنع بعض الاصحاب من الصلوة على الطفل الى ان يعقل والخبر حجة
عليه وكيفيتها ان ينوي الصلوة المعينة لوجوبها او ندبها تقربا الى الله تعالى لانها عبادة فيجب فيها ذلك ولا
يجب التعرض للاداء والقضاء لعدم مقتضاهما ولا تعيين الميت ومعرفته لكن يجب القصد الى معين مع تعدده واكتفى

في الذكرى بنية منوي الامام ولو تبرع بالتعيين فاخطأ قرب في الذكرى البطلان لخلو الواقع عن نية ويتوجه
ذلك مع عدم الاشارة الى التعيين بان قصد الصلوة على فلان اما لو قصدها على هذا فلان فتوى تغليب الاشارة
ويجب استدامة النية حكما وعلى المأموم نية القدوة كغيرها ويكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم يتشهد عقيبها الشهادتين
ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله صلى الله عليهم ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان
كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا قيل وهو هنا الناصب كما يشهد به بعض العبارات والروايات كرواية عامر بن السمط عن
الصادق عليه السلام ان منافقا مات فخرج الحسين عليه السلام فقال مولى له افر من جنازته قال قم عن يميني فما سمعتني
اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز
عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض
اهل بيت نبيك ونحوه روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق عليه السلام الا انه قال فرفع يده يعني الحسين عليه السلام وقال
الخ فدل قوله عليه السلام ويبغض اهل بيت نبيك على انه ناصبي واختاره في الذكرى ويحتمل ان يريد به مطلق المخالف
للحق وهو اختيار ابن ادريس ويشهد له من الاخبار خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان كان جاحدا للحق
فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ولا منافاة بين الاخبار لاشتراكها في الدعاء
على المخالف وتأكيده على الناصب هو الظاهر وظاهر العبارة كون الدعاء على هذا القسم واجبا ويؤيده وروده في
الاخبار في كيفية الواجب في الذكرى الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة
وسيأتي ما يدل عليه من الاخبار ويدعو عقيب الرابعة بدعاء المستضعفين اذا كان الميت منهم والمراد بالمستضعف على
ما فسره في الذكرى من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن الغرية انه يعرف بالولاء ويتوقف
عن البراء وقال ابن ادريس هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم والكل متقارب
ودعاء المستضعفين على ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وان كان منافقا مستضعفا فكبر وقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي هذا الخبر دلالة على ان المنافق هو المخالف مطلقا لوصفه له
بكونه قد يكون مستضعفا فكيف يختص بالناصب وعلى ان المستضعف لا بد ان يكون مخالفا فيترجح تفسير ابن ادريس كما
سقط قول بعضهم ان المراد به من لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فان الظاهر كون هذا القسم مؤمنا وان لم
يعرف الدليل التفصيلي وان يحشره مع من يتولاه ان جهله بان لا يعلم ايمانه ولا ضده كالغريب الذي لا يعرف والظاهر
ان معرفة بلده التي يعلم ايمان اهلها اجمع كاف في الحاقه بهم ودعاء المجهول ما رواه ابو المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول على جنازة لقوم من جيرته اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له
بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام في المجهول
اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان يجعله لابويه فرطا ان كان طفلا لما رواه زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا قال في الصحاح الفرط بالتحريك الذي
يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع
وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه وفي الشرائع

نسئل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه والظاهر ان المراد بالطفل هنا من دون البلوغ اذ لا يحتاج
الى من كان كذلك الى الدعاء له وليس في الدعاء فيه اخر غير ما ذكر **فرع** لو كان ابوا الطفل او احدهما كافرين كافرا
لسبيه ان قلنا بتبعيته في الاسلام ففي دعائه اللهم اجعله لنا فرطا اذ لا اجر لو الدين ح ولو كان احدهما مسلما ذكره
وفي الدعاء لو لقيط دار الكفر مع الحكم باسلامه نظرا فيه ذلك دعاية لحرمة الاسلام التي باعتبارها الحق به والامر في ذلك
سهل لكونه غير واجب فلو تركه واقتصر على المتيقن جاز ثم يكبر الخامسة وينصرف وقد اتفق الاصحاب على كون التكبيرات
خمسا ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في صحاحهم عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكبرها ولفظ كان يشعر بالدوام ورووا ايضا الاربع وعملوا بها مخالفة لنا على ما صرح
به بعضهم والاخبار من طرقنا متظافرة بالخمس وفي بعضها التعليل باخذ تكبيرة من كل صلوة من الخمس بعم روى هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اربعا فاذا كبر
على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وروى اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام اما المؤمن فخمس تكبيرات و
اما المنافق فاربع قال في الذكرى وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون واما توزيع الاذكار
عليها كما ذكر فهو المشهور ونقل الشيخ فيه الاجماع وورد في بعض الاخبار وفي بعضها جمع الادعية عقيب كل تكبيرة
قال المص في المختلف الكل جائز ولا يتعين في ذلك لفظ بعينه سوى الشهادتين والصلوة وان كان المنقول افضل
ولو كان الميت انثى الحقها علامة التانيث فيقول اللهم امتك بنت امتك الخ ويتخير في الخنثى وهذه التكبيرات
اركان فتبطل الصلوة بزيادة شيء منها ونقصانه على وجه لا يمكن تداركه بان يتخلل فعل كثير او زمان طويل
واستقرب في الذكرى عدم البطلان بزيادته فانه ذكر حسن في نفسه ثم احتمل البطلان معللا بزيادة الركن وقال
بعد ذلك لو زاد في التكبير متعمدا لم يبطل لانه خرج بالخامسة من الصلوة فكانت زيادة خارجة من الصلوة ثم ان اعتقد
شرعيته فهو اثم والا فلا قال ولو زاد في الاثناء معتقدا شرعيته اثم ايضا والاقرب عدم البطلان ويشكل ذلك كله
مع اعترافه بكونه ركنا فان زيادة الركن لا يمنع البطلان بها لكونها ذكر الله كزيادة تكبيرة الاحرام في اليومية عنده
وعند غيره نعم عدم البطلان بزيادته بعد الخامسة متجه فان كان هذه الصلوة ح سبعة باضافة القيام والنية الى
التكبيرات الخمس ويجب استقبال القبلة من المصلي وبالميت بجعل رجليه الى يسار المصلي وجعل راس الجنازة الى يمين
المصلي بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا بوجهه كحالة اللحد ويمكن تعلق وجوب الاستقبال في العبارة بالمصلي
لا غير اكتفاء عن ذكر استقبال الجنازة بما ذكر من الكيفية او يقال ان ذلك ليس استقبالا حقيقيا بل بيان كيفية
وضع الجنازة وقد ذكروا والامر سهل ومستند وجوب الاستقبال والكيفية التاسي بالنبي والائمة عليهم السلام
وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار وقد سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى
موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه
وهو مدفون وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي والجنازة كالمصلوب لو تعذر انزاله
لما روي عن الرضا عليه السلام ان جده صلى على عمه زيد رضي الله عنه مصلوبا ويجب فيها تقارب المصلي من الجنازة
فلا يجوز التباعد عنها بما يوجبه عرفا وفي الذكرى لا يجوز التباعد بمائتي ذراع وكذا القول في الارتفاع والانخفاض
وكون الامام وراء الجنازة بحيث تكون امام موقفه ويغتفر ذلك في المأموم كما يغتفر التباعد مع كثرة الصفوف

ولا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة اجماعا وهل تكره قال الشيخ نعم محتجا بالاجماع ويظهر من الذكرى العدم حيث لم يذكرها
احد من الاصحاب فضلا عن الاجماع والاخبار مصرحة بنفيها وكذا الاصحاب ولو كانت مستحبة لما اعرضوا عنها ولا باس
فيها منفية لانها عبادة والكلام انما هو مع ضميمتها الى ما يجب من الدعاء لا مع الاجتزاء بها وكذا الاستعاذة فيها ولا
دعاء استفتاح ولا تسليم نصا واجبا ولا مندوبا بالاجماع الاصحاب قال في الذكرى وظاهرهم عدم مشروعيته وما ورد
باتيانه من الاخبار محمول على التقية لانه مذهب العامة مع كونها ضعيفة ويستحب فيها الطهارة من الحدث لرواية
عبد الحميد بن سعد عن الكاظم عليه السلام يكون على طهر احب الي ولا يجب اجماعا فيجوز للجنب والحائض والمحدث لان الغرض
الدعاء وهي غير واجبة فيه ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن فعلها على غير وضوء نعم انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروي عنه عليه السلام جواز صلوة الحائض على الجنازة وهل
يشترط فيها الطهارة من الخبث تردد فيه في الذكرى لعدم الوقوف على نص ويجوز صلوة الحائض من غير تقييد يدل
على الجواز لعدم انفكاكها من دم الحيض وكذا تعليل الصادق عليه السلام انها كالتسبيح في البيت والوقوف حتى
ترفع الجنازة ذكره الاصحاب ورووه عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم
يبرح من مصلاها حتى يراها على ايدي الرجال وخصه في الذكرى بالامام تبعا لابن الجنيد ولا دلالة في الخبر عليه فيستحب
لكل مصل تاسيا به عليه السلام نعم لو فرض صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة والصلوة
في المواضع المعتادة لذلك اما تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه فيسهل
الامر ويكثر المصلون وهو امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وعن الصادق عليه السلام اذا مات المؤمن
فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهاداتكم
وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ويجوز صلوة الجنازة في المساجد مع عدم خوف التلويث للاصل ولاذن الصادق
عليه السلام في الصلوة على الميت في المسجد نعم يكره لما رواه ابو بكر بن يحيى العلوي عن الكاظم عليه السلام انه صغر من ذلك
واخرجه من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ويحمل على الكراهة جمعا بين الخبرين واستثنى الاصحاب
من ذلك مسجد مكة قال في الذكرى ولعله لكونها مسجدا باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد وفيه نظر لان مسجدية
ما خرج عن المسجد الحرام منها ليس على حد المساجد لجواز تلويثه بالنجاسة واللبث فيه للجنب وغير ذلك بخلاف المسجد فالاشكال
فيه قائم حتى يثبت الحكم ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة لقول الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
من صلى على امرأة فلا يقم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقد تقدم ما يدل على
ان المرأة تأنيث المرء وهو الرجل ففي تعدية الحكم الى مطلق الانثى فيتناول الصغيرة والكبيرة بل الى الخنثى نظر من فقد
النص وكون مظنة ذلك الشهوة التي يؤمن بالتباعد عن محلها فيدخل فيه من كان في مظنتها او جنسها ويجعل
الرجل مما يليه اي يلي الامام ثم العبد البالغ ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا جميعا واريد الصلوة عليهم دفعة
والمراد بالصبي هنا من له دون ست سنين لتكون الصلوة عليه مندوبة فيتاخر عمن تجب عليه اما لو كان سنه
ازيد جعل مما يلي الرجل واطلق ابنا بابويه تقديم الصبي الى الامام والشيخ في النهاية تاخيره كما هنا والتفصيل
اجود وينبغي مراعاة سنة الموقف في الذكر والانثى عند الاجتماع فيجعل صدر المرأة محاذيا لوسط الرجل ليقف

الامام موقف الفضيلة فيهما ويشكل الصلاة الواحدة على هذا الجمع من جهة اجتماع من يجب عليه الصلوة ومن تستحب لاختلاف الوجه اختار المص في التذكرة نية الوجهين معًا بالتوزيع لعدم التنافي لاختلاف الاعتبارين واستشكله الشهيد بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين ومال الى الاكتفاء بنية الوجوب هو متجه تغليبا للجانب الاقوى لكنه في باب الصلاة وقد نص على نية دخول المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء ان قدمها عليهما ونفيها الى نية خاصة ان اخرها عنهما الى غسل الوجه لا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالا عدم الاكتفاء بها تبعا ومثله لو اجتمع اسباب الوجوب والندب في الطهارة وقد ورد النص في الجمع على الاجتزاء بطهارة واحدة وصلوة واحدة فلا مجال للتوقف انما الكلام في النية ونزع النعلين في حال الصلوة ولا باس بالخف لقول الصادق عليه السلام لا تصل على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وفي المعتبر استحب الحفاء لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء والظاهر انه غير مناف لنفي الباس عن الخف لانه مستثنى من المكروه ولا يلزم منه الاستحباب الذي هو مختار المحقق ورفع اليدين في كل تكبيرة اما تكبيرة الاحرام فموضع وفاق واما غيرها فقال في الذكرى ان الاكثر على نفيه وروى استحبابه في الكل عبد الرحمن العرزمي من فعل الصادق عليه السلام وروى يونس عن الرضا عليه السلام وقد قال له ان الناس يرفعون في الاولى لا غير فقال ارفع يديك في كل تكبيرة واما الدعاء للميت فلم يرد برفع اليدين حالة نص خاص وعمل الطائفة الان عليه ويمكن الاستدلال له بفعل الحسين عليه السلام في صلوته على المنافق فيشرع التاسي به لعدم الخصوصية وبعموم استحباب رفع اليدين حالة الدعا وانه معه اقرب الى الاجابة وانما اختص دعا الميت لانه المقصود من الدعاء بالذات بخلاف الدعاء للمؤمنين فانه مقصود بالتبع فناسب ذلك الاهتمام بالرفع فيه لا غير ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه حيث يجبان فلو اخل بالترتيب اعاد ما يحصل معه الترتيب في الناسي نظر وجاهل الحكم عامد هذا مع الامكان والا قام التيمم مقام الغسل في اعتبار ترتيب الصلوة عليه فان تعذر سقط فان فقد الكفن جعل في القبر بعد تغسيله وستر عورته ثم صلى عليه هذا اذا لم يمكن ستره بثوب ونحوه والصلوة عليه خارجا والا وجب مقدما على القبر ومقتضى اطلاق الستر وجوبه وان لم يكن ناظر ولو فاتت الصلوة عليه قبل دفنه صلى على قبره يوما وليلة على المشهور فلا تشرع الصلوة عليه بعد ذلك وظاهر العبارة اختصاص الحكم بميت لم يصل عليه اصلا واصحاب هذا القول عدوه ايضا الى المصلى فانه الصلوة عليه وان صلى عليه غيره وذهب بعض الاصحاب الى التحديد بثلثة ايام واخرون الى تحديده بتغير صورته واختار المص في المختلف عدم التحديد لكن خصه بميت لم يصل عليه اما غيره فلا يجوز وفي البيان اطلق الحكم فيهما ونفى التحديد وفي مذهب المخ جمع حسن بين الاخبار المختلفة في ذلك بحمل اخبار الصلاة عليه بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها على من صلي عليه وعلى هذا فالصلوة على من لم يصل عليه واجبة دائما لبقاء وقتها ويكره تكرار الصلاة على الجنازة مرتين والظاهر ان المراد من المصلي الواحد او مع منافاة التعجيل هذا اذا لم يكن المصلي اماما يكرر الصلوة لقوم اخرين والا فالظاهر عدم الكراهة ايضا فقد روي ان عليا عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر حتى انتهى الى قبره خمس مرات وللمصنف قول باختصاص كراهة التكرار بالخوف على الميت او مع منافاة التعجيل ولم يعتبر المصلي واولى الناس بها اولاهم بالميراث لانه اولى الارحام وقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب والمراد باولوية الاولى

بالبراث

بالميراث انه اولى بها ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود واحد من الطبقة الاولى واما الطبقة الواحدة ففى
تفصيلها ما ذكره بقوله والاب اولى من الابن وان كانا من طبقة واحدة لمزية الاختصاص فيه بالحنو والشفقة
فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة ولهذا المعنى الذى فسرنا به الاولوية تسقط المنافاة بينها وبين ما يأتى من تفضيل
بان الابن اكثر نصيبا من الاب والجد مساو للاخ لانه مندفع بما ذكرناه والولد وان نزل اولى من الجد وهو ظاهر
لكون الولد اولى بالارث والجد للاب اولى من الاخ والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى
من الاخ للام والعم اولى من الخال وابن العم من ابن الخال والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى
من العم للام وكذا القول فى الخال والمعتق من ضامن الجريرة والضامن من الحاكم فاذا فقد الجميع فوليه الحاكم
ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب بعضه مبنى على اولوية الميراث وبعضه وهو افراد الطبقة الواحدة على غيرها اما هو
كثرة الحنو والشفقة كالاب بالنسبة الى الابن او التوليد كالجد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى
الخال والعم لهذا الوضع هو المشهور والزوج مع وجوده اولى من كل احد لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابى بصير الزوج
احق بالصلوة على الزوجة مطلقا ولا فرق بين الدائم والمستمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص فيكون
الزوج اولى من سيد المملوكة لو كانت لغيره والاقوى ان الزوجة ليست كذلك لعدم النص وذهب بعض الاصحاب
الى مساواتها للزوج لشمول اسم الزوج لهما لغة كما قال الله تعالى واصلحنا له زوجه ويضعف بان ذلك انما يتم
مع اطلاق ولاية الزوج والامر ليس كذلك بل اخر الخبر وهو قوله على الزوجة صريح فى ارادة الذكر وظاهر العبارة
حصر الولاية فيمن ذكر فالموصى اليه بالصلوة من الميت لا ولاية له الا ان يقدمه الولى للاية وذهب بعض الاصحاب
الى تقديمه على الولى لثبوت وجوب الوفاء بالوصية ولان الميت ربما اثر شخصا لعلمه بصلاحه وطمع فى اجابة دعائه فلا ينبغى
منعه من ذلك وحرمانه ما امله ولاشتهار ذلك من السلف فقد اوصى جماعة منهم الى غير الولى ولم ينازعه احد واختار
المص رحمه الله اولوية الوارث للاية والخبر وقربه فى الذكرى والذكر من الاولياء المتعددين فى طبقة واحدة اولى
من الانثى فالاب اولى من الام والاخ اولى من الجدة وكذا فى كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا لصغر او جنون ففى
انتقال الولاية الى الانثى من طبقته ام الى وليه نظر من انه فى حكم المعدوم بالنسبة الى الولاية ومن عموم الاية فليكن
الولاية له يتصرف فيها وليه ولو لم يكن فى طبقته مكلف ففى انتقال الولاية الى الابعد او الى وليه الوجهان واستقرب
فى الذكرى الانتقال الى الانثى فى المسئلة الاولى وتوقف فى الثانية ولو كان غائبا فالوجهان ويمكن سقوط
اعتباره مطلقا والحر اولى من العبد لانتفاء ولاية العبد بانتفاء ارثه ومعنى اولوية من ذكر توقف الجماعة على
تقدمه واذنه ويتعين الثانى اذا لم يكن اهلا للامامة فلو لم يقدم احدا ولم يتقدم مع اهليته سقط اعتباره
لان الجماعة امر مهم مطلوب فلا تسقط بامتناعه من الاذن بل يصلى الحاكم او باذنه ان كان موجودا والا فعدول
المسلمين من يختارونه واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولى انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها
على الكفاية فلا يناط براى احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزا ويمكن ان يقال لا منافاة بين الولاية
وعدم المباشرة فان المراد بها سلطنته فى ذلك واستحقاقه لان يفعل الفعل باذنه وان لم يصلح للامامة وقد
تقدم مثله فى ولاية الذكر على الانثى فى التغسيل مع عدم امكان مباشرته والافقه من الاولياء المجتمعين فى درجة
واحدة المتساويين فيما تقدم من المرتبات اولى ممن دونه وكذا لو اراد الولى تقديم غيره استحب له تقديمه

القول بتقديم الافقه حينئذ المحقق في الشرائع لان القراءة هنا ساقطة وذهب الشيخ والمص في التذكرة والمحقق في
المعتبر الى تقديم الاقرأ لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم ولان كثيرا من مرجحات القراءة معتبر في
الدعاء ولان اعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الاقرأ اصلا ولا يقولون به وهو مختار الاكثر وعليه العمل و
المراد بالافقه الاعلم بفقه الصلاة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى ولم يذكر هنا غير الافقه من المرجحات
وزاد في غير هذا الكتاب تقديم الاقرأ بعد ذلك وعلى القول الآخر تقديم الافقه ثم الاسن لما روي عنه صلى الله عليه وآله
ان الله لا يرد دعوة الشيبة المسلم والمراد به الاسن في الاسلام كما صرحوا به في باب الجماعة لا مطلق السن واقتصر الشيخ وجماعة
على تقديم الاسن وانتقلوا بعده الى القرعة وقد لا يلائم على ذلك يقتضي اعتبار مرجحات الامامة في اليومية اذ لا نص
على الخصوص هنا يقتضي تقديم الاقرأ والافقه والاسن فلا وجه لتخصيص هذه المرجحات الثلثة فعلى هذا يقدم بعد
الثلثة مع هذا تقديم بعد التساوي في السن الاسبق هجرة ثم الاصبح وجها وذكر كما سيأتي ان شاء الله في باب
الجماعة والمراد بالهجرة في الاصل الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام واما في زماننا فيحتمل كونها كذلك فان لم يتفق
ومع الا كانت كما في الاوصاف المتقدمة حملا للفظ على حقيقته وذكر الاصحاب لها في زماننا تفسيرا آخر احسنها ان
المراد بها سكنى الامصار لا هاتفا بل سكنى البادية مجازا عن الهجرة الحقيقية لان الامصار مظنة الاتصاف بشرائط الامامة
واكتساب كمالات النفس بخلاف غيرها من البوادي والقرى التي يغلب على اهلها جفاء الطبع والبعد عن العلوم وكمالات
النفس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الجفاء والقسوة في الفدادين قال الهروي ناقلا عن ابي عمرو هم الفدادون
مخففة واحدها فدان مشدد وهي البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفاء لبعدهم من الامصار فاراد اصحاب الفدادين
كما قال تعالى واسئل القرية وحكي فيه التشديد وهم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم من اهل
القرى والبوادي يقال فدّ الرجل يفد اذا اشتد صوته وعن الشيخ يحيى بن سعيد هي في زماننا التقدم في التعلم قبل
الآخر واما الصباحة فذكره الجماعة بعد التساوي فيما سبق وعللها المص في النهاية بالدلالة على عناية الله تعالى
بصاحبه وربما فسرت بالاحسن ذكرا بين الناس مجازا لقول علي عليه السلام انما يستدل على الصالحين بما يجري الله
لهم على السنة عباده واعلم انه يستفاد من قول المص انه يقدم الافقه ثم قوله وان لم يكن الولي بالشرائط المجوزة للامامة
استناب من يريد ان الافقه مقدم وان لم يكن عدلا ولا وجه له فان هذه المرجحات انما تظهر فائدتها في الامام ويمكن
على بعد النظر الى كون رأيه في التقديم اتم وكذا القول في باقي المرجحات فلو كان احد الاولياء اسن من الباقين ولم
يكن بصفة الامامة توقفت على اذنه لا غير على ظاهر العبارة وكلام الجماعة لا ينافيه الا ان الدليل الموجب لترتيب
هذه المرجحات لا يساعد عليه وليس لاحد التقدم بغير اذنه وان لم يجمع اوصاف الامامة لاختصاص حق التقدم به وامام
الاصل عليه السلام اولى من كل احد فلا يحتاج الى اذن الولي لقول الصادق عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو
احق الناس بالصلوة عليها والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط المعتبرة في الامامة وانما يكون اولى اذا قدمه الولي و
يستحب له تقديمه ذكره الجماعة بل اوجب تقديمه المفيد قال في الذكرى ولم اقف على مستنده واحتج للاستحباب بان فيه
اكراما لرسول الله صلى الله عليه وآله ولقوله صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وطعن فيه في الذكرى
بانه غير مستثبت في رواياتنا وبانه اعم من المدعى ولو امت المرأة النساء والعاري مثله وقف الامام منهما في وسط
الصف لا يبرز عنه اما العاري فللمحافظة على ان لا تبدو عورته لهم ويفهم من العبارة انه لا يجلس كما [illegible]

ان الستر غير شرط في صلوة الجنازة كما صرح به المص لانه دعاء واما وقوف المرأة وسط النساء فلخبر زرارة عن الباقر
عليه السلام قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وغيرهم اي غير
النساء والعراة ولو ثنى الضمير كان اولى اي غير العاري والمرأة يتقدم وان كان المؤتم واحدا بخلاف جماعة اليومية
لقول الصادق عليه السلام في الاثنين يقوم الامام وحده والاخر خلفه ولا يقوم الى جنبه وتنفرد الحائض بصف لقول
الصادق عليه السلام في خبر محمد بن مسلم في الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة وانفرادها لكونها
حائضا فيقتضي انفرادها عن النساء متأخرة عنهن لو اجتمعن والنفساء كالحائض لمساواتها لها في جميع الاحكام الا ما
استثني ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم ما بقي منها بعد فراغ الامام ولاء اي من غير دعاء لقول الصادق عليه السلام
فليقض ما بقي متتابعا وباطلاقها عمل المص هنا وقيده في غير الكتاب بخوف الفوات والا وجب الدعاء وهو اجود لعموم قول
النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ووجوب الاكمال بعد فراغ الامام ثابت وان رفعت الجنازة
لقول الباقر عليه السلام يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر قال في الذكرى وهذا يشعر بالاشتغال
بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن وهو حسن لكن يجب تقييده بما لو كان مشيهم لا يخرج عن سمت القبلة ولا
يفوت به شرط الصلوة من البعد الاتيين موالاة التكبير ويستحب للمأموم اعادة ما سبق به من التكبير على الامام ظانا
او ناسيا ليدرك فضيلة الجماعة كما يرجع اليه في اليومية لو ركع او رفع قبله ولا تنقطع بذلك القدوة ولو كان متعمدا
ففي الاعادة اشكال من ان التكبير ركن فزيادته تبطلها ومن كونه ذكر الله تعالى ولا ريب ان عدم العود هنا اولى
ولو حضرت جنازة في الاثناء فان شاء قطع الصلاة على الاولى واستأنف صلوة واحدة عليهما او اتم الصلاة على الاولى
واستأنف على الاخرى وهذا افضل مع عدم الخوف على الثانية وجعله المص متعينا اذا كانت الثانية مندوبة وانما
خير بين القطع والاتمام لان في كل واحدة تحصل الصلاة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا
رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها
ان ما بقي من التكبير على الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبيرات الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على
الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع
تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استأنف عليها لانه قطع لضرورة انتهى وقد تحصل
من ذلك ان لا نص على القطع ظاهرا وبدونه يشكل فالاولى تركه بل ان لم يكن الاجماع على جوازه يتعين ثم ان لم يخف
على الثانية نوى التشريك في الصلوة عليها الى الفراغ من الاولى فاذا فرغ افرد كل واحدة بقية كما لو حضرتا ابتداء ولا
نوى الصلوة على الثانية بقلبه عند الفراغ من الذكر واراده التكبير وكبر ناويا بهما معا ثم يخص كل واحدة بذكرها
ويشركهما في التكبير نعاده فيهما كما لو حضرا ابتداء الى ان يفرغ من الاولى فيكمل ما بقي من الثانية فلو حضرت الثانية
بعد التكبير الاول على الاولى والتشهد نوى عليها وكبر للافتتاح على الثانية ويكون ثاني الاولى ثم يتشهد للثانية
ويصلي على النبي وآله للاولى ويتخير في التقديم ثم يكبر مشتركا ويصلي على النبي وآله للثانية ويدعو للمؤمنين للاولى
وهكذا الى ان يفرغ من الاولى فيدعو للميت الثاني ويكبر له سادسة بالنسبة الى الاولى وهي خامسة ويمكن استفادة
ذلك من رواية علي بن جعفر ويمكن ان يريد بها اكمال الاولى والاستيناف على الثانية فيه لكنها قاصرة على معين وقد

ثاو قال الشيخ رواية جابر عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة وسبعا وستا بالحمل على
حضور جنازة ثانية فيبتدى من حين انتهى خمسا وهكذا كما ذكرناه في الشرايع والظاهر عدم الفرق هنا بين كون الاولى
واجبة والثانية مندوبة او بالعكس او مشتركين في الوجوب والندب وانما يتجه الفرق على القول بالقطع كما حكيناه عن
المص اولا ومتى اقتصر على صلوة واحدة لمتعدد واجتمعوا في الدعاء لهم في وقت واحد اقتصر على دعاء واحد مراعيا
تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه ولو ذكر في المؤنث مؤولا بالميت صح بل هو اولى عند اجتماع ذكور واناث ولو
اختلفوا في الدعاء كما لو كان فيهم طفل ومؤمن ومجهول مثلا دعا لكل ميت بما هو وظيفته ويستحب للمشيع وهو
الماشي مع الجنازة الى موضع الدفن او الصلاة المشي الى وراء الجنازة لانها متبوعة لا تابعة ولقول الصادق عليه السلام
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب والصادق عليه السلام المخبر
بسنة النبي صلى الله عليه وآله وقوله من العامة ورووا العامة عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ان فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع او مع احد جانبيها لقول الباقر
عليه السلام في رواية سدير عنه من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ويكره تقدمها عندنا وحرمه
ابن ابي عقيل في جنازة الناصبي واوجب التاخر لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام بمنع المشي امام جنازة المخالف
لاستقبال ملائكة العذاب اياه وفي المعتبر قطع بنفي الكراهة في التقدم وجعله مباحا واعلم ان الجنازة بالفتح
الميت او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت ذكر الجميع في القاموس وفي الصحاح الجنازة
بالكسر الميت على السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وجعل الفتح من كلام العامة والتربيع وهو حمل الجنازة
من جوانبها الاربعة باربعة رجال كيف اتفق وهو اولى من الحمل بين العمودين كما استحبه العامة قال الباقر عليه السلام
السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وقال عليه السلام من حمل جنازة من اربع
غفر الله له او بغير كبيرة
جوانبها غفر له اربعون كبيرة وقال الصادق عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب
يبتدئ في حمل السرير
كما ولدتك امك وافضل هيأته ما رواه العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام تبدأ بالحمل من الجانب الايمن ثم تمر
دوران الرحى عليه
عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحى ومثله روى الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام
الا انه صرح فيه بان المبدأ به ايمن السرير لا الميت وفي خبر علي بن يقطين حمل الجانب الاول بايمن الحامل فتحرر من
ذلك ان افضل هيأته ان تبدأ بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بالكتف الايمن ثم ينتقل الى
مؤخر السرير الايمن فيحمله ايضا بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه
الايسر فيحمله بكتفه الايسر وهذا هو المشهور بين الاصحاب في كيفيته لانه من اجمال في عباراتهم واشتباه وتحصلها
ما ذكرناه وممن صرح بهذه الهيئة المص في المنتهى والشيخ في المبسوط وكثير من الجماعة وعكس الدور في الخلاف فانه قال
فيه يحمل مياسره مقدم السرير الايسر ثم يدور خلفه حتى يرجع الى المقادم محتجا بخبر علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام
قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بشقك الايمن ثم تمر عليه بكتفك
الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ويمكن
رجوع الرواية الى الاول بنوع من الاعتبار فان اليمين واليسار من الامور الاضافية فيقبل التعاكس خصوصا مع
كون ايمن الميت على ايسر السرير وبالعكس ويدل على ذلك دعواه اجماع الفرقة عليه مع انه ذكر في النهاية والمبسوط

الاول وهذا هو الذي جعله الراوندي شارح النهاية منه فانه قال ان معناهما اعني النهاية والخلاف لا يتغير وبالجملة
فلا عماد في الافضلية على الاول وان كانت السنة تتادى بالجميع ويدل على الاجزاء بالجملة كيفما اتفق مكاتبة الحسين بن
سعيد الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت له جانب يبتدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما شاء الرجل فكتب من
ايها شاء وعلى هذا اقتصر ابن الجنيد والاعلام للمؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه ليفوزوا بالاجر وليفوز بالمغفرة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يموت منكم احد الا آذنتموني وعن الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته ويصلون عليه فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو
الاجر بما اكتسب لهم ولا كلام في اصل الاعلام لكن هل يشرع النداء قال في الخلاف لا اعرف فيه نصا وفي المعتبر والتذكرة
لا باس به لما يتضمن من الفوائد وخلوه من منع شرعي والدعاء عند المشاهدة بما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه كان يقول اذا رأى جنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والمراد بالسواد الشخص ومن الناس عامتهم
والمخترم بالخاء المعجمة الهالك او المستاصل ويجوز الحمل هنا على كل منهما فان اريد الاول حمل على الجنس والمعنى الحمد لله
الذي لم يجعلني من الهالكين ولا تنافي بين هذا وبين حب لقاء الله لان المراد بذلك حال الاحتضار لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره
الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها كما ورد في الاخبار فحب البقاء للازدياد في الطاعة والاستعداد للآخرة
لا ينافيه حب لقاء الله بغير ذلك فكل من الموت والبقاء له وجه محبوبية ومكروهية او نقول حب لقاء الله يقتضي كمال
الاستعداد وانما يكون بالبقاء في دار التكليف فلا منافاة ويمكن ان يكون في هذا الدعاء اشارة الى مقام التفويض
الى الله والتوكل عليه واسناد الامور كلها اليه فانه لما رأى الميت وعلم ان الله اختار موته وحيوته حياة الرائي رضي بفعل الله
وقضائه وفوض الامر اليه وحمد الله عليه فقال الحمد لله الذي احياني فانه اختار حياتي ولولا اختياره لاماتني فالحمد
لله على ذلك وهذا من اعلى درجات الموقنين كما نبه عليه الباقر عليه السلام حين اجتماعه بجابر بن عبد الله الانصاري
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وقد كف بصره وانه عليه السلام اخبره عن حاله بان محبوبه ما قضى الله تعالى من موت
او حيوة او غنى او فقر او صحة او مرض **خاتمة** لاحكام الميت وهي دفنه وما يتقدم عليه ويتبعه من الاحكام
ينبغي على وجه الاستحباب وضع الجنازة عند قربها من القبر مما يلي رجل القبر بالاضافة الى حالة وضع الميت فيه
فرجله ما كان محل الرجل الميت لقول الصادق عليه السلام لا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلث
ودعه حتى يتاهب ومعنى فدحه اثقله ذكره في الصحاح ووضعه عند رجل القبر ثابت للرجل دون المراة ونقله بعد ذلك
الى القبر في ثلث دفعات وانزاله في الثالثة وسبقوا استحالة الانزال على باقي بدنه قال المفيد كما سبق في الدنيا من
بطن امه واقتصر ابن الجنيد في وضعه على مرة وهو خيرة المعتبر عملا بمدلول الرواية ويوضع المراة مما يلي القبلة
وتنزل الى القبر عرضا دفعة واحدة لقول الصادق عليه السلام اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة
تؤخذ عرضا لانه استر والواجب دفنه اي الميت رجلا كان ام امراة في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع
بحيث يعسر نبشها غالبا وهاتان الصفتان متلازمتان في الغالب وقد تختلفان في بعض الترب فلا بد من مراعاتهما

لعدم حصول الغرض من الدفن بدون ذلك واحترز بالحفيرة عن دفنه في تابوت على وجه الارض وازج كذلك فانه
لا يجزي مع امكان الدفن في الارض وان حصل الوصفان لانه مخالف لما ورد به الشرع من الحفر ولا فرق في التابوت
بين المكشوف والمغطى نعم لو دفن التابوت في الارض جاز على كراهية وكذا لو تعذر الحفر لصلابة الارض او تحجرها ولم
يمكن نقله الى غيرها ولو ما جوزه مقدم اجزأ البناء عليه او التابوت على وجه يحصل معه الوصفان ووجوب الدفن على الوجه
المذكور ثابت على الكفاية دون الاعيان كما في احكام الميت وقد مر تحقيقه في باب الغسل و الواجب في حالة الدفن
اضجاعه على جانبه الايمن في حالة كونه مستقبل القبلة بوجهه لفعل النبي صلى الله عليه واله ودفنه كذلك وعليه الصحابة
والتابعون ومعظم الاصحاب وجعل ابن حمزة الاستقبال مستحبا للاصل ويدفعه ما سبق ويسقط الاستقبال عند
الاشتباه وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه والكافرة الحامل من مسلم تدفن مع المسلمين دون باقي الكفار
لحرمة الولد لكن يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون ولدها مستقبلا على جانبه الايمن لان وجهه الى ظهرها قال في الذكرى
وهو موضع وفاق ولقول الرضا عليه السلام في الامة الكتابية تحمل من المسلم تموت مع ولدها يدفن معها والاصل
في الدفن الحقيقة شرعا فلا يرد انه لا دلالة فيها والتعبير بالكافرة يشمل الذمية والحربية ويتصور حمل الكافرة
مطلقا من المسلم باسلامه عليها وبوطء الشبهة وحمل الذمية ايضا بالعقد عليها اما مطلقا او متعة على اختلاف الرائين
وبملك اليمين وهل يجب ذلك في الكافرة الحامل من زنا المسلم اطلاق العبارة يشمله لصدق الحمل من المسلم وان لم يلحق
به شرعا ولكونه ولد الغير ولهذا يحرم على الزاني لو كان انثى ويشكل بعدم اللحاق به شرعا والاشكال آت في تغسيله
وباقي احكامه وراكب البحر اذا مات وجب ان ينقل الى البر ان امكن ولو بالصبر قدرا لا يفسد معه الميت والا وضع فيه
بان يثقل في رجليه بحجر ونحوه كما ورد في الخبر او في غيرهما على الظاهر ومن ثم اطلق المص او يثقل بوعاء [deleted] يوضع فيه
بحيث يرسب في الماء لا ظهيرا يبقى على وجه الماء لعدم مسمى الدفن ح ويرمى فيه بعد التثقيل مستقبلا به حين القائه كما
سبق كل ذلك بعد ما يمكن من تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه والوعاء والة التثقيل من اصل التركة
لانهما من جملة مؤنة التجهيز ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة لقول النبي صلى الله عليه واله وسعوا وعمقوا وعن
الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة ولم يرد بالقامة خبر لكن ذكر ابن ابي عمير حكاية عن بعضهم انه قامة الرجل
حتى يمد الثوب على راس من في القبر وتكره الزيادة على ثلثة اذرع روي ذلك عن الصادق عليه السلام واللحد مما
يلي القبلة وهو افضل من الشق عندنا لقول النبي صلى الله عليه واله اللحد لنا والشق لغيرنا وليكن اللحد واسعا
قدر الجلوس هذا في الارض الصلبة اما الرخوة فالشق افضل ولو بلغت في الرخاوة حدا لا يحتمل الشق عمل له بناء
يشبه الشق تحصيلا للفضيلة والمراد باللحد ان يحفر له اذا بلغ ارض القبر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه
الميت وبالشق ان يحفر في قعر القبر شقا يشبه النهر يوضع فيه ويستحب للنازل معه كشف الراس قال الصادق عليه
السلام لا تنزل الى القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس وحل
العقد الكائنة في الكفن عند راسه ورجليه رواه اسحق بن عمار وابو بصير عن الصادق عليه السلام لزوال السبب الموجب
لها وهو خوف انتشار الكفن وبروز الميت ويمكن ان يريد المص بحل العقد ما يشمل حل النازل ازراره وجعل
التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها معه تبركا بها وتيمنا واحترازا من العذاب وهو كاف في الاستحباب وان لم
يرد النص بها على الخصوص وفي الذكرى اسند القول بذلك الى الشيخين قال ولم نعلم ماخذه وروى المص في النهاية

وغيرها من كتبه ان امرأة كانت تزني وتحرق اولادها خوفا من اهلها فلما ماتت دفنت فقذفتها الارض فدفنت
ثانيا وثالثا فجرى ذلك فسألت امها الصادق عليه السلام عن ذلك واخبرته بحالها فقال انها كانت تعذب خلق
الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله تعالى واستقرت والخبر في
الأحكام المندوبة يقبل وان كان ضعيفا او مرسلا خصوصا مع اشتهار مضمونه قال الشهيد الافضل جعلها تحت خده
كما قاله المفيد في المقنعة والشيخ في الاقتصاد وقيل تجعل تلقاء وجهه وقيل في الكفن قاله المص في المخ والكل جائز و
التلقين من الملحد له ان كان وليا والا استنابه وهو التلقين الثالث وجعله المص ثانيا باسقاط التلقين عند التكفين
قال الصادق عليه السلام اذا وضعته في اللحد فضع فاك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن
كتابك وعلي امامك وفي خبر ابن عجلان عنه عليه السلام يذكر له ما يعلم واحدا واحدا وفي خبر محفوظ الاسكاف عنه
عليه السلام ليكن اعقل من ينزل قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فاه الى سمعه ويقول
اسمع افهم ثلاثا الحديث والدعاء عند تناوله بقوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
وعند وضعه في اللحد بقوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به وقراءة الفاتحة والاخلاص
والمعوذتين وآية الكرسي روى ذلك كله عن الصادق عليه السلام وكذا يستحب الدعاء عند وضع اللبن بقوله اللهم صل
وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك وعند الخروج من القبر بقوله
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين وشرج اللبن وهو بناؤه وتنضيده على وجه يمنع دخول التراب اليه ويستحب جعل الطين مع اللبن
ليتم الغرض وفي خبر اسحق بن عمار ثم يضع الطين واللبن والخروج من قبل الرجلين لقول الباقر عليه السلام من دخل
القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وعن النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين وان
فيه احتراما للميت واهالة الحاضرين التراب بمعنى صبه بظهور الاكف لمرسلة الاصبغ عن الكاظم عليه السلام انه فعل
ذلك واقله ثلث حثيات باليدين جميعا لما روي عن الباقر عليه السلام انه حثا على ميت مما يلي راسه ثلثا ويستحب الدعاء
ح قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك اعطاه الله بكل ذرة حسنة مسترجعين اي قائلين في حالة الاهالة انا لله وانا اليه راجعون يقال رجع و
استرجع في المصيبة اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض بقدر اربع اصابع مفرجات او مضمومات وفي بعض
الاخبار شبر وهو يقوي التفريج لانه اقرب اليه ويكره ان يرفع اكثر من ذلك وتربيعه مسطحا لان النبي صلى الله
عليه وآله سطح قبر ابنه ابرهيم وسطح قبر النبي صلى الله عليه وآله ويكره التسنيم كما تفعله العامة مع انهم يعترفون
باستحباب التسطيح مخالفة لطريقة اهل البيت عليهم السلام وصب الماء على القبر مبتديا من قبل راسه ودورا الى ان
ينتهي الى الراس من اي جهة شاء لقول الصادق عليه السلام السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا
من عند الراس الى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر ووضع اليدين عليه مؤثرة
في التراب مفرجة الاصابع لقول الباقر عليه السلام اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج

اصابعك واغمزكهك عليه بعدما ينضح بالماء والترحم عليه بما شاء والافضل ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه
قال بعد ان وضع كفه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من
رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ثم مضى وحكى في الذكرى عن الصدوق انه متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة
وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف وليكن ذلك باعلى صوته قاله الاصحاب مع التقية بقوله سرا وهذا التلقين
ثابت عند علمائنا اجمع ورواه العامة واستحبه جماعة من الشافعية ورويناه عن الباقر والصادق عليهما السلام
وفي الخبر ان احد الملكين يقول لصاحبه انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وليس فيهما تعرض لكيفية الوقوف
وذكر المص انه يستقبل القبلة والقبر وذكر جماعة من الاصحاب استدبار القبلة واستقبال القبر وهو ادخلان
وجه الميت الى القبلة والكل جائز ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدتين لاطلاق الخبر ولا ينافيه
التعليل بدفع العذاب كما في عموم كراهة المشمس وان كان ضرره انما يتولد على وجه مخصوص وانه من شعار الايمان
والتعزية لاهل المصيبة جميعا وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي عن المصاب
ماسنا الامر الى الله تعالى ونسبته الى عدله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر وقد روي عنه صلى الله
عليه وآله من عزى مصابا فله مثل اجره ولا فرق بين الرجل والمراة لقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في
الجنة لكن يكره تعزية الشابة خوفا من الفتنة ولا حد لها لعدم قاطع على التحديد وقول الباقر عليه السلام انه
يصنع للميت مأتم ثلثة ايام لا يقتضي التحديد بها في التعزية نعم لو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى
ويجوز فعلها قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا للعموم بل قيل انها افضل لقول الصادق عليه السلام التعزية
لاهل المصيبة بعدما يدفن وليس في التعزية شيء موظف بل تكفي المشاهدة للمعزى من اهل المصيبة قال الصادق
عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ويستحب ان يقول ما قاله الصادق عليه السلام في تعزية قوم
جبر الله وهنكم واحسن الله عزاكم ورحم متوفاكم وينبغي صنع طعام لاهل الميت وبعثه اليهم اعانة لهم وجبرا لقلوبهم
ولامر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة ان تاتي اسماء بنت عميس عند قتل جعفر بن ابي طالب وان تصنع لهم طعاما
ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم لقول الصادق عليه السلام انه من عمل الجاهلية ويكره فرش القبر بالساج وهو خشب
مخصوص وكذا يكره فرشه بغيره من غير ضرورة اما معها كنداوة الارض فلا كما ذكره الاصحاب اما فرشه بما له قيمة
من الثياب ونحوها فلا يجوز لانه اتلاف لم يؤذن فيه كما يحرم وضع ذلك مع الميت مطلقا ونزول ذي الرحم لانه
يورث قسوة القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه ولا فرق في ذلك بين الولد والوالد لقول الصادق عليه السلام الوالد
لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وخبر عبد الله العنبري عنه عليه السلام لا يدفن الاب ابنه ولا باس بدفن
الابن اباه يدل على تاكد الكراهة في دفن الوالد للولد لا على عدمها في العكس لما تقدم ولان نفي الباس مشعر به
وهذا الحكم ثابت في كل رحم الا في المراة فان نزول الرحم معها لا يكره بل يستحب لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام
قال علي عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال
حياتها والزوج اولى بها في ذلك من المحرم لما ذكر في الصلوة والغسل ومع التعذر فامراة صالحة ثم اجنبي صالح
وان كان شيخا فهو اولى قاله المص في التذكرة يدخل يده من قبل كتفها والاخر يدخل يده تحت حقويها قاله ابن حمزة
واهالة التراب على الرحم سواء في ذلك الرجل والمراة لما رواه عبيد بن زرارة ان الصادق عليه السلام قال الوالد

يطرح

يطرح على ابنه التراب فاخذ بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ثم قال انهاكم ان
تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه وتجديد القبور بعد
اندراسها على وجه الارض سواء اندرست عظامها ام لا الا ان يكون في ارض مسبلة وتندرس عظامها فيحرم تجديدها
ح وتصويرها بصورة المقابر لان ذلك يمنع من هجوم غيرها مع زوال حقها وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال من
جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ويحمل على قصد مخالفة الشارع بالفعل استحلالا او على المبالغة في الزجر
مجازا او هو على حد ذلك الصدق ومعنى مثل مثالا ابدع بدعة دعا اليها او وضع دينا وقد روي الحديث بلفظ حدد بالحاء
المهملة اي سنم وبالخاء المعجمة من الخد وهو الشق لاستلزامه النبش المحرم وروي جدث بالجيم والثاء المثلثة اخرا
وهو قريب من الشق الا ان الشق اعم منه لعدم استلزامه دفن اخر بخلاف جدثه لان الجدث القبر فيكون معنى تجديث
القبر جعله جدثا لميت اخر وهو يستلزم النبش ايضا ويريد الدفن وسيأتي انه قد يحرم والظاهر ان النهي عن التجديد
مخصوص بغير قبور النبي والائمة عليهم السلام لاطباق الخلق على فعل ذلك بها ولان فيه تعظيما لشعائر الله وتحصيلا
لمقاصد دينية ولم يذكر المص كراهية تجصيصها ايضا وتطيينها مع كون ذلك اعم من التجديد لامكان وقوعه ابتداء
بناء على اختيار دخوله فيه كما ذكره الشيخ من تخصيص كراهة ذلك بكونه بعد الاندراس واختاره ايضا المص في المنتهى
وهو حسن لما في الاذن فيه قبل ذلك من حصول فائدة لا تحصل بدونه وهي دوام تمييزه ليزار ويترحم عليه خصوصا قبور
العلماء والصالحين وقد روي ان الكاظم عليه السلام امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وان يكتب
على لوح اسمها ويجعله في القبر وكرهه بعضهم مطلقا لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لا يصلح البناء
على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وحمله على وقوع ذلك بعد الاندراس طريق الجمع بينها وبين ما تقدم كما
اختاره الشيخ والمص واولى من ذلك حمل الاول على قبور من يظهر لتعيين قبره اثر من زيارة ونحوها والثاني على
من لا يحصل فيه ذلك كما يدل عليه فعل الكاظم عليه السلام بابنته فانها اهل للتعظيم والزيارة فيدخل في ذلك من
يشاركها في الوصف من العلماء والصالحين ويبقى الخبران مطلقين بالنسبة الى الازمان ويخصصان بالاشخاص عملا
بظاهر الروايتين والنقل للميت من بلد موته الى غيره لمنافاته التعجيل المامور به الا الى احد المشاهد المشرفة بالانبياء و
الائمة صلوات الله عليهم فيستحب النقل اليها رجاء لشفاعتهم وتبركا بتربتهم وتباعدا من عذاب الله تعالى وعليه عمل
الامامية من زمن الائمة الى زماننا فكان اجماعا قاله في التذكرة وفي الذكرى لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون
او شهداء استحب النقل اليها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم ويجب تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره ونحوه
لبعد المسافة او غيرها وهذا كله في غير الشهيد فان الاولى دفنه حيث قتل لقوله صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى
في مصارعهم ودفن ميتين في قبر واحد ابتداء او في ازج معد لدفن جماعة اما لو دفن الاول ثم اريد نبشه لدفن
الاخر كذلك حرم لان القبر صار حقا للاول ولاستلزامه النبش والهتك المحرمين نعم لو كثر الموتى وتعسر الافراد
زالت كراهة الجمع ابتداء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا
الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرآنا والمراد بالتقديم جعله الى القبلة فيقدم الافضل مع تساويهم
في الطبقة كما ورد ولو اختلفت بان اجتمع رجال ونساء وغيرهما قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة هذا كله في غير
الاقارب وفيهم يقدم الاب على الابن مطلقا والام على البنت كذلك لا على الابن ويستحب جمعهم في مقبرة واحدة

لقول

لقول النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمن بن مظعون ادفن اليه من مات من اهله وكذا يكره الاستناد الى القبر
والمشي عليه ونقل فيه المص في التذكرة الاجماع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه
ويصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر والمراد به المبالغة في الزجر وروى الصدوق عن الكاظم عليه السلام
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد المه وحمل على الداخل لاجل الزيارة
توفيقا والمراد حينئذ بوطئها كثرة التردد بينها للزيارة وعدم الاقتصار على زيارتها اجمالا على طريق الكناية ويحرم
نبش القبر لما فيه من المثلة بالميت والانتهاك لحرمته وهو في الجملة اجماعي واستثني منه مواضع آ اذا بلي الميت
وصار رميما فانه يجوز نبشه لدفن غيره فيه او لمصلحة المالك المعير ويختلف ذلك باختلاف الترب والاهوية ومع
الشك يرجع فيه الى اهل الخبرة فلو نبش على وجه يجوز فوجد فيه عظاما دفنها وجوبا ومتى علم صيرورته رميما
لم يجز تصويره بصورة المقابر في المسبلة كما مر ب اذا دفن في الارض المغصوبة او المشتركة بغير اذن الشريك فان
للمالك او الشريك قلعه لتحريم شغل الغير ماله وان ادى الى هتك الميت لان حق الحي اولى وان كان الافضل للمالك تركه
خصوصا القرابة ولو دفن باذن المالك جاز له الرجوع قبل الطم لا بعده ج اذا كفن في مغصوب جاز نبشه لتخليص
المغصوب مع طلب المالك ولا يجب عليه اخذ القيمة نعم يستحب واحتمل في الذكرى تحريم نبشه في الموضعين اذا ادى الى
هتك الميت وظهور ما ينفر منه لما دل من ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولو كفن في حرير فهو كالمغصوب و
الاولى المنع لان حق الله تعالى اوسع من حق الادمي د اذا وقع في القبر ماله قيمة جاز نبشه واخذه للنهي عن اضاعة
المال ولا يجب على مالكه قبول القيمة ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وان كره النبش لاجل القليل ولو ابتلع الميت
مالا لغيره في حال حياته بحيث يمكن تخليصه بعد الدفن ففي جواز نبشه لذلك وشق جوفه وجهان لتعارض حق الحي وحرمة
الميت ومنعه الشيخ في الخلاف ويمكن هنا تقييده ببذل الوارث العوض والفرق بين ماله ومال غيره لانه استهلك ماله
نفسه في حياته كما لو اتلفه ومتى منعنا النبش اخذ من تركته ولو بلي وانتفت المثلة جاز النبش لاخراجه لزوال المانع ثم
ان كان بعد دفع العوض الى مالكه ففي التراد وجهان ه نبشه للشهادة على عينه واثبات الامور المترتبة على موته من
اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وغير ذلك مع امكان معرفته بالنبش فلو علم تغير صورته على وجه
لا يعلم حرم نبشه لذلك واختلف في نبشه لاستدراك غسله وتكفينه والصلوة عليه وقطع الشيخ بعدم النبش هنا
وهو حسن و في نبشه من ارض بيعت بعد الدفن ترجيحا لحق المشتري ومنعه المص الا ان تكون مغصوبة فيبيعها المالك و
كذا يحرم نقل الميت بعد دفنه الى موضع آخر لتحريم النبش واستلزامه الهتك وان كان ذلك الى احد المشاهد المشرفة
على المشهور ونقل المص في التذكرة جوازه اليها عن بعض علمائنا وقال الشيخ ان به رواية سمعتها مذاكرة وروى الصدوق في
عن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحمله الى الشام وهذا
يومي الى الجواز لان الظاهر من الصادق عليه السلام تقريره له كحديث ذكره وحسن على كل حال في باب التحلي ولان الغرض
المطلوب من النقل قبل الدفن من الشفاعة ودفع العذاب حاصل بعده لكن يشترط على ذلك ان لا يبلغ الميت حالة يلزم
من نقله عليها هتكه ومثلته وذهب بعض الاصحاب الى كراهة النقل مطلقا وبعضهم الى جوازه لصلاح يراد بالميت
وشق الثوب على غير الاب والاخ من الاقارب وغيرهم لما فيه من اضاعة المال والسخط بقضاء الله وعلى استثناء الاب و
الاخ اكثر الاصحاب لان العسكري عليه السلام شق ثوبه على ابيه الهادي عليه السلام من خلف وقدام وفعله الفاطميات

على الحسين عليه السلام وعن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام شق على اخيه هرون واطلاق النص يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين الرجل والمراة وفي بعض عباراته اختصاص التحريم بالرجل وفي النهاية بان المراة يجوز لها الشق مطلقا
قال في الذكرى وفي الخبر ايماء اليه وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق
الثياب ولا ينبغي ظاهرها الكراهة وكذا يحرم دفن غير المسلمين في مقابرهم وهو موضع وفاق ولا فرق في ذلك بين اصناف
الكفار واطفالهم في حكمهم لكن يجب مواراتهم لدفع تاذي المسلمين بجيفتهم لا بقصد الدفن في غير مقابر المسلمين وهذا
الحكم ثابت للجميع الا الذمية الحامل من مسلم فانها تدفن في مقابرهم لمكان الولد وقد مر ذلك وتقييدها بالذمية
مورد الرواية وبها تخرج الحربية وقد تقدم اشتراكهما في هذا الحكم والله اعلم **المقصد السادس في الصلوات**
المندوبات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان لانه اقل على راي لانه المعهود الغالب في النوافل الا ما نص على وحدته
وهو الوتر ولنهي النبي صلى الله عليه واله عن البتيراء وهي الركعة الواحدة وقيل تجزي ركعة واحدة وهو اختيار المص
في النهاية وولده في الشرح لصدق الصلوة عليها حقيقة شرعا لا لخصوصية كونها وترا واصالة البراءة من الزائد و
فاطلاق الصلوة عليها وعلى الزائد اما بطريق التواطؤ او التشكيك لا بطريق الحقيقة والمجاز فيحمل على اقل المراتب
لاصالة البراءة وهو متجه وان كانت الركعتان طريق البراءة يقينا وليس المراد انحصار الواجب في الركعتين بل
المراد انها اقل الواجب ويجوز جعلها ثلثا واربعا بتسليمة واحدة وهل يجب التشهد بينها كاليومية وجهان اصحهما
الوجوب لعدم التعبد بالصلوة من دونه ويحتمل انحصار الوجوب في الركعتين فلا يجوز الزيادة عليهما كما لا يجوز
النقصان لان المنذورة نافلة في المعنى وهي مقصورة في الغالب عليهما فكما لم يدخل الركعة مع وقوعها نادرا فكذا
الزائد ولا يجزي الزائد عن الاربع مع الاطلاق لعدم التعبد به مجتمعا ولو قصد اداء الواجب باكثر من ركعتين
مسلما في اثنائه كاربع مثلا يسلم على كل ركعتين منها فهل يوصف الزائد على الركعتين بالوجوب يحتمله بناء على
ان الواجب امر كلي يتادى في ضمن افراد متعددة فاذا اختار الفرد الاكمل وصف بالوجوب وقد تقدم له نظائر ويحتمل
عدمه لجواز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك ولاصالة عدم الوجوب وهذه المسئلة قد تقدم تحقيقها في
نظائرها وان الراجح عدم وصف الزائد بالوجوب لعدم الدليل عليه مع جواز تركه كذلك والفرق بين الاربع بتسليمة
وبين ما هنا ان الواجب في الاول لا يتحقق الا بالمجموع بخلاف الثاني لتحقق ما يصلح لوقوع المنذور في ضمنه وعلى القول
باستحباب التسليم يشكل الفرق الا ان نقول بتوقف الخروج على قصد او التسليم او فعل المنافي وقد تقدم الكلام فيه
والظاهر ان المنذورة يجب فعلها كهيئة اليومية في جميع الافعال والكيفيات عند الاطلاق اما لو صرح بنفي بعض ما يجب
في اليومية ولا يشترط في النافلة كالاقتصار على الفاتحة والصلوة جالسا جاز لانها هيئة مشروعة اختيارا فينعقد نذرها
ولا يتعين عند الاطلاق زمان ولا مكان بل يجوز ما وجب بالنذر في اي مكان وزمان شاء عملا بالاطلاق ولو قيد النذر
بهيئة مشروعة تعينت تلك الهيئة كنذر صلوة جعفر عليه السلام فيجب مراعاة عددها واذكارها الداخلة فيها الا ما كان
مستحبا لها دون دعواتها الخارجة عنها ويتعين وقتها المشروع عند تلك الهيئة فيه ان كان معينا الا ان كان من كمالها
كيوم الجمعة لصلوة جعفر بل يجوز فعلها مع الاطلاق متى شاء نعم لو عينه تعين ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين
بغير اشكال لان غايته كونه نافلة فينعقد نذرها في وقتها ويجب فعلها بهيئتها المعتبرة فيها لو كانت واجبة ولو
نذر هيئتها اي هيئة العيد في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد لعدم التعبد بها على تلك الهيئة في غير الوقت المعين

فيكون

فيكون فعلها في غيره بدعة ويحتمل الانعقاد وهو الموجود في بعض نسخ الكتاب بحذف لفظة عدم وقيل انها كانت
ثابتة في الاصل ثم كشطت فاوجب ذلك اختلاف النسخ ووجه الانعقاد انها صلوة وذكر الله تعالى عند حث
الاوامر الدالة على فضل الصلوة واقامتها والذكر والاول اوضح وهو الذي جزم به المصنف في بعض كتبه وقربه في
بعض وكذا القول في نذر صلوة الكسوف وغيرها من الهيئة المختصة بوقت معين ولو قيد العدد بخمس ركعات
فصاعدا بتسليمة واحدة اما مع التشهد في مواضعه المعهودة او مع عدمه قيل لا ينعقد النذر لعدم التعبد بها شرعا
على هذا الوجه فيكون فعلها كذلك ادخالا في الدين ما ليس منه وهو اختيار ابن ادريس والشهيد في الذكرى وقيل
ينعقد لعموم وجوب الوفاء بالنذر ولانها عبادة ولا يخرجها عدم التعبد بها عن ذلك وفي الصغرى منع لان العبادة
يجب موافقتها مراد الامر ولم يتحقق ذلك هنا وهو كاف في المنع نعم لو اطلق الخمس صح وفعلها على الوجه المتعبد به
كثنتين وواحدة او ثلث واثنتين ويمكن على القول بمنع الواحدة عند الاطلاق انحصار فعل الخمس بثلث واثنتين
لعدم تعين الواحدة وقد تقدم انها لا تسوغ الا مع التعيين وعلى الاول يجوز فعلها رباعية وواحدة وعلى
القول بجواز الواحدة مطلقا يجوز فعلها احاد ولو قيده بما قل من خمس انعقد وان كان المقيد ركعة لان الثلث
والاربع متعبد به في اليومية والواحدة مشروعة في الجملة وان كان نادرا فيصح نذرها على الخصوص وان كان
الاطلاق لا ينصرف اليها ثم ان اطلق العدد الذي هو دون الخمس وجب على هيئته في اليومية فيتشهد في محله وان قيده
بتشهد واحد اخره ففي انعقاد النذر اشكال من عدم التعبد به وحصول مسمى معظم الصلوة والبطلان اوضح وربما
احتمل بطلان القيد لا غير فيصليها على الوجه المشروع ويضعف بان ذلك غير منذور وقوله يجب لو قيده اي العدد
او المنذور بزمان تعين فلا يجوز العدول عنه سواء كان له مزية ام لا وسواء عدل مع اشتماله عليها الى ما هو اعلى
مزية ام لا وهو موضع وفاق فان خالف واوقع المنذور قبل الزمان المعين بالشخص لغا ووجب اعادته فيه فان
اخره عنه لعذر قضى ولا كفارة ولا اثم فان كان لغير عذر قضى وكفر واثم ايضا ولو تعين الزمان بالنوع كيوم
الجمعة تخير في ايقاعه في اي جمعة شاء اداء وان كان الافضل التعجيل ولو قيده بمكان له مزية كالمسجد تعين ايضا
والا اي وان لم يكن للمكان المعين مزية راجحة على غيره وان كان مع ذلك يحرم فيه الصلوة او تكره لم يتعين قطعا
وان يجب فالمشهور عدم التعيين واجزاء فعلها اين شاء بخلاف الزمان والفرق ان الشارع جعل الزمان سببا للوجوب
بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه وان النذر يصير الوقت المنذور فيه وقتا لتلك العبادة محدودا
كما يحصل الوقت باصل الشرع وان الوقت لا يتصور فيه الكراهة للمنذور لانها تلحق بالواجب بخلاف المكان فان مكروهه
مشترك بين الفرائض والنوافل والحق ان هذه الفروق مع تسليمها لا تقتضي افتراقهما في النذر على وجه يقتضي عدم تعين
ما لا مزية فيه من المكان وتعيين الزمان مطلقا لعدم الملازمة بين ما ذكر وبين هذه الاحكام فان ما لا مزية
فيه من الوقت غاية تعيينه ان يكون كاباحة مع رجحان اصل المنذور وهو حاصل في المكان فاما ان يتعينا او لا
ولمانع ان يمنع كل واحد من هذه الفروق اما الاول فلان سبب الوجوب في النذر انما هو النذر لا الوقت و
انما الزمان والمكان وغيرهما من الاوصاف امور عارضة للفعل تعينت بتعيين المكلف بخلاف الصلوة الواجبة المقيدة
بالاوقات المخصوصة فان اوقاتها سبب لوجوبها كما حقق في الاصول ولو سلم كون الوقت سببا هنا وان كان المنذور
موجبا ايضا كايجاب الامر الاصلي الفعل على المكلف اذا تعلق بوقت وكان ذلك الوقت سببا لم يكن في ذلك

دلالة على تعيين الزمان دون المكان واما تصير الوقت المعين بالنذر وقتا للعبادة كالوقت المنصوص فهو ثبوت
في المكان المختص بالعبادة كالمقام مثلا في صلوة الطواف فكما ثبت ذلك بالنص يثبت غيره بالنذر فان قيل مكان
صلوة الطواف مشتمل على مزية فيتقيد بعين مكان المنذور بها وهو عين المتنازع قلنا افعال الشارع كلها
مشتركة في المزايا ومعللة بالاغراض الصحيحة فتعليقه العبادة على وقت معين لو لم يكن ذلك الوقت مشتملا على
حكمة ومزية على غيره كان تخصيصه على غيره ترجيحا من غير مرجح وهو لا يليق بحكمة الشارع فليشترط في تعيين وقت
المنذور ايضا المزية ولا يقولون به اما ان الوقت لا يتصور فيه الكراهة للمنذور بخلاف المكان فليس بتام ايضا
لان الكلام في غير المكان المكروه فيه الفعل والمحرم كما مر والوجه تعينهما مطلقا لعموم وجوب الوفاء بالنذر وانما يتم
اذا فعل على وجهه المعين به وقيود الزمان والمكان اوصاف ترجع الى اختيار الناذر ويتعين بتعيينه كما تتعين
مقاديرها وافعاله بالتعيين وان كان غيرها اعلى منها وهو اختيار الشهيد في البيان وح يتعين الزمان والمكان
مطلقا ولا يجوز العدول عن المعين الى غيره وان كان الى اعلى مزية ولو قيل بتعين المكان المكروه ايضا كان وجها
لعين ما ذكر من الدليل فان المنذور عبادة راجحة في نفسها غايتها انها انقص ثوابا من غيرها وهو غير موجب لبطلان
النذر وعدم تعين المنذور واذا لا يشترط في تعيين المنذور كونه اتم من جميع الافراد المناسبة له مع كونه في نفسه راجحا
وعلى المشهور من اشتراط المزية في تعيين المكان هل يجزي في ذي المزية الصلوة في الاعلى منه مزية كالمسجد الجامع
بالنسبة الى مسجد القبيلة وكالمسجدين بالنسبة الى غيرهما فيه نظر من وجود المقتضي للزوم وهو النذر وحصول المزية
فيتعين ويلزم بالايقاع فيه وهو يقتضي النهي عن ضده فلا يصح في غيره لاقتضاء النهي الفساد ومن ان نسبة ذي المزية
الى الاوفر مزية كنسبة ما لا مزية فيه الى ذي المزية فكما يجوز العدول عما خلا عن المزية الى ما اشتمل عليها فكذا هنا
ولان التعيين لا مدخل له في اللزوم بل المزية فيصح المنذور حيث وجدت واختاره المص في التذكرة والنهاية وفيه
نظر للفرق بين ما لا مزية فيه وما له مزية في الجملة عند القائلين بذلك ومن ثم انعقد النذر في الثاني دون الاول
وعلى ما اخترناه يسقط هذا البحث ويتعين المنذور مطلقا ويشترط في صحة نذر الصلوة ان لا تكون عليه صلوة واجبة
لان متعلق النذر هنا الصلوة المندوبة وهي لا تصح ممن عليه صلوة واجبة لقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن عليه صلوة
وفي هذا الفرع مع تسليم منع النافلة لمن عليه فريضة نظر لان المندوبة تصير واجبة بالنذر فلا يكون ايقاعها بالنفل
بل الفرض فان قيل الكلام انما هو في صحة النذر وعدمه لا في المنع مع انعقاده ولا شك ان متعلقه النافلة فاذا ادى
انعقاده الى مزاحمتها الفريضة لم يقع قلنا النص الذي اقتضى المنع انما دل مع تسليمه على منع ايقاع الصلوة لمن
عليه صلوة لا على ايقاع النذر فلا يكون النذر ممنوعا منه وان كان متعلقه النافلة وبعد انعقاده تصير فريضة
فلا يمتنع فعلها ممن عليه صلوة فيكون هذا الفرع من خصوصيات المص ذكره هنا ثم رجع عنه وعلى ما ذكرناه سابقا
من صحة النافلة التي لا تضر بالفريضة ينتفي البحث هنا عن المنع راسا ولو نذر صلوة الليل وجب ثماني ركعات لا غير
في وقتها المعين لاطلاقها عليها شرعا واختصاص الثلث ركعات بعدها باسم خاص ولا يجب الدعا بينها ولا تعدد ما هل
يجب فيها سورة بعد الحمد مبنى على وجوبها في الفريضة نظرا عن عدم وجوبها في النافلة وصيرورتها فريضة والاصح الوجوب
الا ان يقيدها بعدمها فيتبع على حسب ما نذره اما السور المنصوص فيها فالتخيير مع الاطلاق قطعا لانها من كمالها
وكل ما اشترط في الصلوة اليومية يشترط في الصلوة المنذورة من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها لصيرورتها بالنذر

صلوة

صلاة واجبة الا الوقت فان المنذورة لا يتعين فعلها في وقت اليومية بل يجوز فعلها اي وقت شاء مع عدم التعيين ومعه يتبع ما عينه وهذا يتم مع الاطلاق وفيما يشترط في النافلة والفريضة كالطهارة والستر اما ما لا يشترط في النافلة ولو على بعض الوجوه كالصلاة الى غير القبلة ماشيا او راكبا وصرح به في النذر فالوجه الانعقاد كما يتعين وان ضاق بالنذر ولعبته نظرا الى ما كانت عليه قبل النذر وقد مر مثله في الافعال وليس ما ذكره هنا تكرارا لما سبق في قوله كهيئة اليومية لان الهيئة تطلق على الافعال والكيفيات الداخلة في الذات وهنا حكم بمساواتها لها في الشروط المتقدمة عليها فلا يستغنى باحدهما عن الاخر وحكم اليمين والعهد في ذلك كله حكم النذر فيهما حلف على فعله من الصلوات او عاهد عليه الله انعقد على الوجه الذي فصل **المقصد السابع في النوافل** وهي انواع كثيرة ذكر المص منها جملة فقال ويستحب صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها كما تقول استعطى اذا طلب العطاء يقال سقاه الله واسقاه قال الله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا وقال بعض اهل اللغة ان معنى سقى بدون الهمزة اعطاه ما يشرب ومعنى اسقا دل على الماء والاول اجود والاستسقاء ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستسقى النبي صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام والائمة والصحابة وصلوا له ركعتين والافضل فعلها جماعة تاسيا بالنبي والائمة صلوات الله عليهم ويجوز فعلها فرادى لحصول الغرض بذلك وهو الصلوة والابتهال الى الله تعالى بالرحمة وانما تستحب عند قلة الامطار وغور الانهار وهو مسبب عن غضب الله تعالى على عباده قال النبي صلى الله عليه واله اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عليها امطارها وسلط عليها شرارها وغيره من الاخبار وكيفيتها ووقتها كالعيد في كونها ركعتين بين طلوع الشمس والزوال يقرا فيهما ما مر ويكبر فيهما التكبيرات الزائدة ويقنت بعد كل تكبيرة منها الا انه يقنت في الاستسقاء بالاستعطاف وهو طلب العطف من الله تعالى على عباده والرحمة لهم وسؤال توفير الماء وافضله ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وان جاز بما سنح ولتكن الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام متواليات لما روي عن النبي صلى الله عليه واله ان دعوة الصائم لا ترد ويخرج بهم الامام في اليوم الثالث الى الصحراء وليكن الثالث الجمعة او الاثنين اما الجمعة فلانه مظنة الاجابة وقد ورد ان العبد ليسئل الحاجة فتؤخر الاجابة الى يوم الجمعة واما الاثنين فلامر الصادق عليه السلام بالخروج فيه لمحمد بن خالد وانما استحب الاصحار بها تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وعن امير المؤمنين عليه السلام انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمسجد مكة نعم لو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه صليت في المساجد وليكن خروجهم الى الصحراء في حالة كونهم حفاة ونعالهم بايديهم بالسكينة في الاعضاء والوقار في النفس مبالغة في الخضوع والخشوع مطرقي رؤسهم مكثرين من ذكر الله مستغفرين من ذنوبهم في ثياب بذلتهم بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي ما يمتهن من الثياب ويلبس وقت العمل واضافة الثياب اليها من باب اضافة الموصوف الى صفته كجانب الغربي لا في ثياب التجمل اذ ليس هو يوم زينة كالعيد تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويخرج معهم الشيوخ من المسلمين والاطفال والعجائز والبهائم لقول النبي صلى الله عليه واله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب

صبا وعن الصادق عليه السلام ان سليمن عليه السلام خرج ليستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها رافعة
قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم
فقال سليمن ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويفرق بين الاطفال وامهاتهم استجلابا للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى
فربما ادركهم بلطفه ويحول المصلي الرداء بعد الصلاة بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وتفاؤلا بقلب الجدب خصبا ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره ومن ثم اطلقه المص وللشيخ قول
باختصاصه بالامام وتبعه المحقق في الشرائع والعلامة توجبا الاشتراك ولا يشترط في التحويل جعل الباطن ظاهرا و
بالعكس والاعلى اسفل وبالعكس وان كان جائزا ثم يستقبل القبلة بعد الصلاة والتحويل وقبل الخطبتين ويكبر
الله تعالى مائة مرة عاليا صوته به ويسبح الله تعالى مائة مرة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله تعالى
مائة مستدبرا فلقا الناس ويتابعونه في الاذكار كلها ورفع الصوت لا في التحويل الى الجهات ومستند ذلك كله
تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد والي المدينة ثم يخطب بعد الاذكار بالمأثور عن اهل البيت عليهم السلام
ويجوز بغيره مما يتضمن الحمد والثناء والوعظ والدعاء وينبغي ان يخطب خطبتين تسوية بينها وبين العيد وما ذكره
المص من جعل الخطبة بعد الاذكار هو الذي اختاره الشيخ وجماعة ودل عليه تعليم الصادق عليه السلام المتقدم
وجعل في الذكرى تقديم الخطبتين على الاذكار هو المشهور ويبالغ في السؤال والدعاء والالحاح فيه في الخطبتين
وخصوصا الثانية وقد روى الصدوق في الفقيه من الدعوات عن علي والحسن والحسين وغيرهم صلوات الله عليهم جملة حسنة فان
تأخرت الاجابة اعادوا الخروج والصلوة مرة اخرى وازيد حتى يجابوا اما بصومهم مستانفا او بالبناء على الاول لوجود
السبب المقتضي ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الملحين في الدعاء ويستحب نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة في
المشهور زيادة على الراتبة رواه جماعة عن الصادق عليه السلام في كل ليلة من الشهر عشرون ثمان منها بعد صلوة
المغرب بعد نافلتها واثنتا عشرة بعد العشاء وبعد نافلتها ايضا رواه محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وقبل
الوتيرة وجعله في الذكرى هو المشهور وخير الشيخ في النهاية بين ما ذكر من التفريق وبين عكسه وهو جعل اثنى عشرة
بين العشائين وثمان بعد العشاء جمعا بين خبر سماعة ومسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره وهو
حسن وفي ليالي الافراد الثلث وهي ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة ركعة
على العشرين والثلثين وفي العشر الاواخر في كل ليلة منه زيادة عشر ركعات على ما ذكر وهو العشرون في غير ليالي
الافراد والمائة والعشرون فيها فذلك الف ركعة رواه مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادق عليه السلام ولتكن
العشر المزيدة بعد العشاء وروي جعل اثنتي عشرة من الثلثين قبل العشاء والباقي بعدها وعليه جماعة من الاصحاب
وكلاهما حسن ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة وترك الثمانين ركعة وفرقها على جميع الشهر كما سيأتي كان
جائزا بل اختاره الاكثر وعليه رتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات في المصباح فان اختار المصلي هذه الرواية
صلى في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها بصلوة علي عليه السلام وركعتان بصلوة فاطمة عليها السلام
واربع بصلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وصلى في ليلة آخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي
عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلام ولو اتفقت عشيتها ليلة العيد صلاها في ليلة آخر
سبت منه وقد اضفنا الى المتن في هذه الكيفية قيودا كثيرة خلى عنها كما خلى غيره من العبارات وهي مستفادة من

حديث المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام واعلم ان ما ذكره من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات انه مبني على الغالب من اشتمال
كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمس جمع ففي كيفية بسط الثمانين اشكال لعدم ذكره في النصوص والفتاوى
ويحتمل ح سقوط العشرة في الجمعة الاخيرة والاقتصار على العشرين ليلتها وعشيتها وصلوة عشر فيها وتوزيع
الثلثين الباقية على ليلتها وعشيتها بجعل ستة عشر اولا واربعة عشر ثانيا او بالعكس والظاهر تادي الوظيفة
بالامرين معا قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا لعموم قوله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وبذلك افتى ابن الجنيد قال وكذا لو فاتته الصلوة في ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية
ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره للعموم ولانها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم
عن المسافر ونحوه وفي كلام بعض اصحابنا ما يدل على اختصاصه بالصائم ويستحب ان يدعو عقيب كل ركعتين منها با
لدعاء الماثور ولو اقتصر على الصلوة كان ادون فضلا ويستحب صلاة الحاجة وهي انواع منها صلوة ركعتين يوم الجمعة
بعد ان يصوم يومين قبله ويغتسل ويلبس ثوبا نظيفا ويصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ثم يمد يده الى السماء
ويقول اللهم اني حللت بساحتك الى اخر الدعاء رواه عاصم بن حميد عن الصادق عليه السلام وصلوة الاستخارة
وهي ايضا انواع اشهرها الاستخارة بالرقاع الست رواها هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت
امرا فخذ ست رقاع واكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي
ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد
سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر
اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ولقد امعن السيد السعيد رضي الدين بن طاوس في كتاب الاستخارات
في نعت هذه الاستخارة وذكر من اثارها عجائب وانها من ابواب العلم بالغائب وقال اذا توالى الامر فهو خير محض وان في الرقاع
توالى النهي فهو شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتيبها وذكر
مراده بها ان يكون المستخير بها صلوة مضطر الى معرفة مصلحته التي لا يعلمها الا علام الغيوب فيتادب في صلوته
وان يكون عند قوله استخير الله برحمته خيرة في عافية يقبل بقلبه على الله وبنية حاضرة صافية واذا عرف سجوده
انها قد غفلت عن ذكرها بين يدي عالم الخفيات ان يستغفر ويتوب في تلك الحال من ذلك الاهمال واذا رفع
راسه من السجدة يقبل بقلبه على الله ويتذكر انه ياخذ رقاع الاستخارة من لسان حال الجلالة الالهية وابواب
الاشارة الربانية وانه لا يتكلم بين اخذ الرقاع مع غير الله جل جلاله وانه اذا خرجت مخالفة لمراده وهواه لا
يقابل مشورة الله سبحانه بالكراهة ومخالفة رضا بل يقابله بالشكر وصلوة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم على
ما رسم وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله
شكرا شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسالتي رواه هرون بن خارجة
عن الصادق عليه السلام قال ابن البراج في الروضة ووقتها ارتفاع النهار وصلوة علي عليه السلام اربع ركعات في
كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد ويدعو بعدها بالمنقول وافضل اوقاتها يوم الجمعة وعن الصادق عليه السلام

من صلى

من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة و
القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ونقل ابن بابويه في الفقيه ان صلوة فاطمة عليها السلام
هي الصلوة المنسوبة الى امير المؤمنين عليه السلام وانها تسمى صلوة الاوابين وروى عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال من توضأ فاسبغ الوضوء وصلاها اعني الاربع ركعات انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وصلوة
جعفر بن ابي طالب عليه السلام وتسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها في ركوعه عشرا ثم يرفع راسه من
الركوع ويقولها في حالة الرفع عشرا ثم يسجد ويقولها في حالة السجود عشرا ثم يرفع راسه من السجود ويقولها في حالة
الرفع بين السجدتين عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها في حالة السجود عشرا ثم يرفع راسه من السجود ويقولها في جلسة الاستراحة
عشرا فهذه خمس وسبعون مرة في الركعة الاولى فتلك ثلثمائة تسبيحة وهكذا يصنع في الركعات البواقي فتصير في جميع الركعات
الف ومائتا تسبيحة زيادة على ما ذكر في غيرها من الصلوات ويقرأ في الركعة الثانية سورة العاديات وفي الركعة الثالثة
سورة النصر وفي الرابعة سورة التوحيد ويدعو في الصلوة وبعدها بالمنقول وسميت هذه الصلوة صلوة الحبوة لان
النبي صلى الله عليه وآله حباها جعفرا عليه السلام حين قدم عليه صلى الله عليه وآله من الحبشة وكان ذلك يوم فتح
خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله حين بشر بقدومه والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر
فلما قدم وثب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال له يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك
فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة وتشوفوا لذلك فقال الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها
وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع
ركعات ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر وان شئت في كل سنة يغفر
الله لك ما بينهما الحديث وسئل الصادق عليه السلام عن صلاها هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لجعفر قال اي والله وفي خبر آخر ان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد ويجوز احتسابها من النوافل
الراتبة فيجتمع له ثواب الوظيفتين بل قيل يجوز احتسابها من الفرائض لعدم التغير الفاحش وتجريدها عن التسبيح
للمستعجل وقضاؤه بعدها روى ذلك ابو بصير عن الصادق عليه السلام ولو صلى منها ركعتين ثم منعه من الاتمام مانع
او اضطر الى قضاء حاجة بنى بعد زوال العذر روى ذلك عن الكاظم عليه السلام ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرأ
في الركعة الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الركعة الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ويدعو بعدها بالمنقول
وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة رواها علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام قال عليه
السلام بعد ان ذكر فضل اليوم وثواب صومه ومن صلى فيه ركعتين يغتسل من قبل ان تزول الشمس مقدار نصف ساعة
ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند
الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت
الحاجة ويستحب الدعاء بعدها بالمنقول ويسأل الله حاجته وفي تمام الحديث فانها والله مقضية ولا ترتيب بين هذه السور
التي تقرأ بعد الحمد والظاهر ان المراد باية الكرسي الآية التي يذكر فيها الكرسي واولها الله لا اله الا هو الحي القيوم الى
العلي العظيم نعم ذكر في صلوة يوم المباهلة انه يقرأ الى خالدون ولا دلالة فيه على التعدي الى غيرها وان كان فعله

جاثوا

جائز او فی الاخبار اختلاف کثیر فی تعیین ما یضاف الی الآیة التی ذکرناها بحیث یطلق علی الجمیع آیة الکرسی علی التنزیل و صلاة لیلة النصف من شعبان و هی اربع رکعات یقرأ فی کل رکعة الحمد و قل هو الله احد مائة مرة و یدعو بعدها بالمأثور

و صلاة لیلة المبعث و هی لیلة السابع و العشرین من رجب اثنتا عشرة رکعة فی ای وقت شاء من اللیلة و یقرأ فی کل رکعة الحمد و المعوذتین بکسر الواو و قل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغ قال فی مکانه اربع مرات لا اله الا الله و الله اکبر و الحمد لله و سبحان الله و لا حول و لا قوة الا بالله رواه صالح بن عقبة عن الکاظم علیه السلام و روی فی هذه اللیلة غیرها من الصلوات و صلاة یومه علی ما نقل و هی اثنتا عشرة رکعة فی ای وقت کان منه یقرأ فی کل رکعة الحمد و سورة فاذا فرغ و سلم جلس مکانه ثم قرأ الحمد اربع مرات و قال لا اله الا الله و الله اکبر و الحمد لله و سبحان الله و لا حول و لا قوة الا بالله اربع مرات ثم یقول الله الله ربی لا اشرک به شیئا اربع مرات ثم یدعو فیستجاب له الا ان یدعو فی جائحة قوم او قطیعة رحم رواه الکلینی مرسلا عن الصادق علیه السلام و کل النوافل المذکورة و غیرها رکعتان بتشهد و تسلیم الا الوتر فانه رکعة و الا صلاة الاعرابی فانها عشر رکعات کالصبح و الظهرین فیخرج عن الضابط بالاعتبارین

و هذه الصلاة رواها الشیخ مرسلا عن زید بن ثابت قال اتی رجل من الاعراب الی رسول الله صلی الله علیه و آله فقال بابی انت و امی یا رسول الله انا نکون فی هذه البادیة بعیدا من المدینة فلا نقدر ان نأتیک فی کل جمعة فدلنی علی عمل فیه فضل صلاة الجمعة اذا مضیت الی اهلی خبرتهم به فقال النبی صلی الله علیه و آله اذا کان ارتفاع النهار فصل رکعتین تقرأ فی الرکعة الاولی الحمد مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات و اقرأ فی الثانیة الحمد مرة و قل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آیة الکرسی سبع مرات ثم تصلی ثمانی رکعات بتسلیمتین فاقرأ فی کل رکعة منها الحمد مرة و اذا جاء نصر الله و الفتح مرة و قل هو الله احد خمسا و عشرین مرة فاذا فرغت من صلوتک فقل سبحان رب العرش الکریم لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم و الذی اصطفی محمدا بالنبوة ما من مؤمن و لا مؤمنة یصلی هذه الصلاة یوم الجمعة کما اقول الا و انا ضامن له الجنة و لا یقوم من مقامه حتی یغفر له ذنوبه و لابویه ذنوبهما و اعلم ان ما ذکره المصنف من حصر الاستثناء فی الوتر و صلاة الاعرابی مما لا یسلم فیه علی الرکعتین هو الموجود فی کتب الاصحاب الفرعیة و المشهور فی الفتوی و قد یستثنی غیر ذلک فقد روی الشیخ فی المصباح عن النبی صلی الله علیه و آله فی عمل لیلة الجمعة صلاة احدی عشرة رکعة بتسلیمة واحدة تقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب و قل هو الله احد و المعوذتین مرة مرة و تقول بعد الفراغ سبعا لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم و ثوابها ان یدخل الجنة من ای ابوابها شاء و روی فیه ایضا عن علی علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله ان من صلی لیلة الجمعة اربع رکعات لا یفرق بینهن یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب مرة و سورة الجمعة مرة و المعوذتین و الاخلاص عشرا و آیة الکرسی و الحمد مرة و یقول بعدها سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم سبعین مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و روی السید السعید رضی الدین بن طاوس فی تتماته فی عمل اول یوم من رجب عن النبی صلی الله علیه و آله ما هذا لفظه قال صلی الله علیه و آله یصلی اول یوم من رجب اربع رکعات بتسلیمة فی الاولی الحمد مرة و قل هو الله احد احدی عشرة مرة و فی الثانیة الحمد مرة و قل هو الله احد عشر مرات و قل یا ایها الکافرون ثلث مرات و فی الثالثة الحمد مرة و قل هو الله احد عشر مرات و الهاکم التکاثر مرة و فی الرابعة الحمد مرة و قل هو الله احد خمسا و عشرین مرة و آیة الکرسی ثلث مرات و هذه الروایات و ان ذکرت مرسلة لکن صلاة الاعرابی کذلک فی ذلک و ان کانت فی کتب الفروع اشهر و یشترک الجمیع فیما روی

عشر مرات

عن النبي صلى الله عليه وآله أن من بلغه شيء من أعمال الخير فعمل به أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله قاله وجميع النوافل يتخير المكلف بين فعلها قائما وجالسا وهو إجماع كما ذكره في المعتبر وإن كان قائما أفضل وكأنه لم يلتفت إلى خلاف ابن إدريس حيث منع من صلاة النافلة جالسا مع الاختيار إلا الوتيرة لشذوذه وقد روى سدير عن أبي جعفر عليه السلام ما أصلي النوافل إلا جالسا منذ حملت هذا اللحم نعم يستحب تضعيف العدد جالسا فيحتسب ركعتين بركعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم وعن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ولو اقتصر على العدد جاز وإن كان دونه في الفضل وقد روى أبو بصير عن الباقر عليه السلام حين سأله عمن صلى جالسا من غير عذر صلاته ركعتين بركعة فقال هي تامة لكم ولو قام المصلي قاعدا بعد القراءة وركع قائما أحرز صلاة القائم رواه جماعة عن الباقر والكاظم عليهما السلام وهل يجوز فعلها اختيارا في باقي الحالات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء جوزه العلامة في الجميع حتى اكتفى بإجراء القراءة والأذكار على القلب دون اللسان لأنه من جملة مراتب العجز واستحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام فكما يحتسب الجالس ركعتين بركعة يحتسب المضطجع على الأيمن أربعا بركعة وعلى الأيسر ثمان والمستلقي ست عشرة ومنع الشهيد رحمه الله جميع ذلك وهو أولى اقتصارا في مخالفة الأصل على المنصوص المتيقن ويمكن دخول العمل بما اختاره المص في عموم حديث من بلغه شيء من أعمال الخير فعمل به أعطاه الله ذلك والله أعلم

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

المقصد الأول في الخلل الواقع في الصلاة وفيه مطلبان

الأول في مبطلات الصلاة ولو على بعض الوجوه كل من أخل بواجب من واجبات الصلاة عمدا أو جهلا بوجوبه أو بكونه مبطلا سواء كان ذلك الواجب من أجزاء الصلاة كالقراءة والركوع والسجود أو من صفاتها كالطمأنينة في حالة القراءة أو غيرها مما تعتبر فيه وكالجهر والإخفات في القراءة أو من شرائطها كالطهارة والستر والاستقبال وإيقاعها في الوقت أو من تروكها الواجبة كالفعل الكثير والكلام بطلت صلاته لأن الإخلال بالجزء إخلال بالكل وبالشرط إخلال بالمشروط وللنهي عن فعل ما يجب تركه المقتضي للفساد وفي هذا الوجه نظر لخروج النهي عن العبادة بل لكل واحد من المنهيات المبطلة دليل خاص ومن ثم لم تبطل الصلاة بفعل بعض المنهيات كما سيأتي وإدخال تروك الصلاة في واجباتها وجعلها قسيما منها تجوز وبناء على الواجب بما هو أعم من المتعارف بحيث يشمل ما يجب فعله وما يجب تركه وهذه الكلية ثابتة في جميع مواردها إلا في الجهر والإخفات فقد عذر الجاهل فيهما لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه قال إن فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ويعذر جاهل غصبية الثوب أو غصبية المكان أو نجاستهما أو نجاسة البدن أو نجاسة موضع السجود أو غصبية الماء وقد تقدم الكلام على ذلك كله وأن الحكم يتم في جهل الغصبية دون النجاسة بل بعيد في الوقت أو جاهل موت الجلد المأخوذ من مسلم بناء على الظاهر هذا إذا لم يستحل الميتة بالدباغ وإلا ففيه وجهان تقدم الكلام فيهما أيضا ولو وجد مطروحا فصلى عليه ميتة أعاد وإن تبين بعد ذلك أنه مذكى للنهي عن الصلاة فيه حالة الدخول المقتضي للفساد وكذا تبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة من النواقض المتقدمة سواء وقعت عمدا أو سهوا وعلى كل تقدير كون الطهارة مائية موضع وفاق وفي رواية الحسن بن الجهم عن الكاظم عليه السلام فيمن صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث

فليعد وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع متلطخا بالعذرة يعيد الوضوء
والصلوة ولو كانت ترابية وكان الحدث عمدا فكذلك ولو كان نسيانا فالمشهور كذلك ايضا وهو مختار المصنف ومن
ثم اطلق هنا التسوية بين نواقض الطهارتين وذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والشيخ في النهاية الى ان المصلي
متيمما لو احدث في الصلوة ناسيا ووجد الماء تطهر وبنى مع عدم الاستدبار وتعمد الكلام واستندوا في ذلك
الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما بقي من صلوته التي صلى بالتيمم وقريب منه روى زرارة عن الباقر عليه السلام
وقد سبق في المبطون حكم يقرب منه ووردت بازائه روايات صحيحة فيه ايضا ومال في المعتبر الى ذلك لصحة الروايتين وشهرتهما وعمل كثير
بها وايدهما بان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا
فجأه الحدث بخلاف المصلي بالطهارة المائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل قال ولان الاجماع
على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادمه
ورد هذا المصنف في المختلف باشتراط الصلوة بدوام الطهارة وبالتسوية المنعقدة وبان الحدث متى كانت من النواقض لم يفترق
العامد فيها والساهي واول الرواية بحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل بالجزء وبان المراد بما مضى من صلوته ما سبق
من الصلوات السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ان رده المذكور عين المصادرة فان اشتراط دوام الطهارة مطلقا
وعدم الفرق في النواقض بين العامد والناسي هو الذي دلت الرواية على خلافه وحكم الجماعة بمضمونه فكيف يجعل دليلا
عليهم واما التاويل فلفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فلا يتم ما ذكره وكذا تبطل الصلوة بترك
الطهارة كذلك اي عمدا وسهوا وهو موضع وفاق وبتعمد التكفير وهو لغة الخضوع ووضع اليد على الصدر متطامنا
وشرعا وضع احدى اليدين على الاخرى سواء كان بينهما حائل ام لا وسواء وضعهما مع ذلك فوق السرة كما تفعله
العامة ام تحتها وسواء وضع اليمين على الشمال واحدى الكفين على الاخرى ام لا حتى لو وضع الكف على الزند ونحوه بطلت
الصلوة مع التعمد في مذهب الاكثر بل ادعى المرتضى والشيخ الاجماع عليه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما
السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وعن الصادق عليه السلام لا تكفر
انما يصنع ذلك المجوس والاعتماد في تحريمه على النهي الحاصل في الخبرين المقتضي له لا على كونه فعلا كثيرا فان قيل النهي
هنا عن وصف منفك عن اجزاء الصلوة فلا يلزم منه الابطال قلنا كل من قال بالتحريم قال بالابطال ومن لا فلا فحيث
ثبت التحريم لزم القول بالابطال حذرا من احداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه الفريقان وان تم الاجماع بناء على عدم
الاعتداد بمخالفة معلوم النسب فلا اشكال وقد خالف في ذلك ابو الصلاح وابن الجنيد وتبعهما المحقق في المعتبر محتجا
بعدم علمه بالاجماع وحمل الخبر على الكراهة وايده بان ذلك يستلزم مخالفة الهيئة المستحبة في وضع اليدين وهي
كونهما على الفخذين وغايته الكراهة وقد عرفت ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وان مخالفة المعروف لا يؤثر فيه
وان النهي يحمل على التحريم حتى يعارضه ما يوجب حمله على غيره ولا معارض هنا ومخالفة الهيئة المستحبة انما تكون
مكروهة مع عدم ما يدل على التحريم وانما يبطل التكفير الصلوة عند عدم التقية فيجوز عندها بل قد يجب معها وان كان
عندهم سنة عند ظن الضرر بتركها ولو تركه معها قيل كان كترك الغسل في مسح الوضوء فتبطل الصلوة لتحقق
النهي وفيه نظر لان النهي هنا عن وصف خارج عن افعال الصلوة بخلاف ما سلف فان النهي فيه متعلق بركن من

اركان

او كان الوضوء فلا تبطل الصلاة بتركه هنا وان بطل الوضوء ويجب عليه معها فعله على وجه تتادى به التقية سواء
كانت على الهيئة المسنونة عندهم ام غيرها ولو لم تتاد الا بها تحتمت فيأثم مع المخالفة وان صحّ التكفير وتعمّد
الكلام بحرفين فصاعدا اِمّا اي من الكلام الذي ليس بقران ولا دعاء مباح ولا ذكر لله تعالى وهو موضع وفاق
وهو الحجة وبقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القران وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام وساله عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان لم يقدر
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته والكلام جنس لما يتكلم به فيقع على الكلمة الواحدة وهي صادقة
على المركب من حرفين فصاعدا ويلحق به ما افهم من الافعال المعتلة الطرفين اذا امر منها مثل ق ع د من وقى ووعى
ووجه الصدق اسم الكلام عليه لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلمة لتضمنه الاسناد المفيد فيدخل
في مدلول الاخبار الواردة ببطلان الكلام وربما احتمل عدم الابطال به بناء على ما اطلق من تقييد الكلام
بتركبه من حرفين فصاعدا والموجود منه صورة حرف لا غير ويضعف بما مرّ من وجود صورة الكلام المقتضي للبطلان و
التقييد بحرفين في كلام الفقهاء خرج مخرج الغالب وان المحذوف في هذه الاوامر بمنزلة المذكور فيكون المجموع
حرفين فصاعدا وفي الحاق الحرف بعده مدة وهي الحاصلة من اشباع الضم او الفتح او الكسر على حرف المد بالكلام نظر
من كونه بعد حرفا واحدا ومن ان المدة اما واو او الف او ياء وتسميتها مدة لا تخل بكونها حرفا وفي تحقيق الحال
في هذه المسئلة ونظائرها من الاصوات التي تخرج معها حرفان كالتنحنح ونحوه بحث وذلك لان الكلام ان اخذ
بالمعنى المصطلح عليه بين اهل الصناعة لم يتم الحكم بكون حرف المد مبطلا على الاطلاق او غير مبطل لاشتراط الوضع
في الكلمة وحرف المد منه ما هو موضوع كذلك مثل با تا ثا علما على الحروف المخصوصة ومنه ما ليس موضوعا ولا دالا على معنى
مثل عا كا فان هذه وامثالها لا تعد كلمات بذلك المعنى ومثله القول في الحرفين الخارجين من التنحنح ونحوه فانهما
ليسا موضوعين لمعنى ولا دالين عليه بل ان دلا على شيء فانما هي دلالة طبيعية لا وضعية كدلالة اح على وجع
الصدر وليس في المعنى اللغوي ما يدل على خلاف ذلك فالمصير اليه متعين ومقتضاه عدم البطلان بما يخرج من الحرفين
بسبب التنحنح والنفخ ونحوهما لانه لا يعد كلاما وبه جزم المص في التذكرة والنهاية خصوصا مع توقف القراءة او الذكر او
الجهر بهما على التنحنح ويؤيد ذلك رواية عمار عن الصادق عليه السلام وقد ساله عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في
الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده يعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا باس مع
ان الاغلب على التنحنح ان يخرج منه حرفان ولا يكاد يسلم منهما الا بتكلف شديد لا يطلق عليه اسم التنحنح نعم روى
طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال من انّ في صلوته فقد تكلم لكن الحديث ضعيف ويمكن
حمله على الكراهة المؤكدة ويؤيده ان الانين انما يكون كالكلام اذا خرج معه حرفان لا اقل اجماعا فاطلاق النهي
عنه المستفاد من جعله كالكلام منزل على الكراهة ولو سلم امكن خروج الانين بالنص الخاص ويبقى الباقي على الاصل
وهو مختار المص في النهاية فان قيل يلزم من اعتبار الكلام الصناعي عدم بطلان الصلوة بالتلفظ بالكلمات المهملة
المشتملة على عدة احرف كدبز وديز ونحوهما لعدم تحقق الدلالة والوضع قلنا هذه الالفاظ تسمى كلاما في العرف العام
وان لم تكن كلاما عند اهل الصناعة وهو العرف الخاص واطلاق الكلام عليها في ذلك كاف في البطلان فان
قيل الاشكال آت من وجه آخر وهو ان الكلمة كما تطلق على ما تركب من حرفين مثل من وعن تطلق ايضا على الحرف

الواحد كالباء والكاف واللام الموضوعة لمعان مخصوصة فانها احد اقسام الكلمة كما ان الاسم احد اقسامها فلنا
الحرف الواحد خرج منه ذلك بالاتفاق على عدم ابطاله الصلوة على الوجه المتقدم فيبقى الكلام في الباقي ولولا
ذلك امكن القول بابطال الحروف الدالة على معان في غيرها كما ذكر وبالجملة فالمسئلة موضع اشكال ودليلها
غير مطابق لما اطلقوه في حكمها ولكنهم اعلم بالحال واعلم انه لا فرق في بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين كونه لمصلحة
الصلوة وغيرها ولا بين الجاهل بالتحريم والعامد لوجوب التعلم وخرج بقيد العمد الكلام ناسيا فانه لا يبطل
الصلوة اجماعا ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين نعم لو طال الزمان انتظم المحو بالفعل الكثير والتسليم
في غير موضعه كلام ولا فرق في القران المستثنى بين ان يقصد به مجرد قراءته وبين ان يضيف اليها مقصدا اخر كافهام
الغير بعض الاغراض المباحة ولو قصد مجرد الافهام فوجهان وعدم البطلان لا يخلو من وجه لان القران لا يخرج عن موضوعه
بقصد غيره به لان معجزه في نظمه واسلوبه الخاص ولا مدخل للقصد في ذلك نعم لو اتى بكلمة واحدة منه بحيث يحصل
الغرض ولا يتم النظم اتجه اعتبار القصد وعدمه وكذا تبطل الصلوة بالالتفات الى ما وراءه ان كان بكله لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومفهوم الشرط حجة عند المص وغيره من المحققين و
مفهومه ان الالتفات بالوجه خاصة لا يقطعها مطلقا وان كره واختار جماعة من الاصحاب منهم الشهيد البطلان
مع بلوغ الوجه حد الاستدبار وان كان الفرض بعيدا ويدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا اذ الالتفات الفحش مما يصير الى حد الاستدبار ولو كان
الالتفات الى ما دون الاستدبار فان كان بالوجه خاصة فلا ابطال وسيأتي لمفهوم الخبر السالف ولرواية عبد
الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وهي محمولة
على الالتفات بالوجه دفعا للتنافي وخالف في ذلك ولد المص فابطل به الصلوة وهو ضعيف لما عرفت من ان الاخبار
اما مطلقة في عدم الابطال او مقيدة بالالتفات بكله او بالفاحش ولا يتحقق بذلك نعم هو مذهب بعض العامة محتجا
بقول النبي صلى الله عليه وآله لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوة للملتفت والرواية ضعيفة عندهم لان راويها عبد الله
بن سلام وهو ضعيف ويمكن حملها على الالتفات بكله كما رواه زرارة والاعتبار بصيرورة الوجه في حد اليمين واليسار
لا النظر وان بلغ حد الاستدبار ولو كان الالتفات بالبدن فان وقع عمدا ابطل الصلوة مطلقا لمنافاته الاستقبال
الذي هو شرط وان كان سهوا وكان يسيرا لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر وان بلغه عاد في الوقت لا في خارجه لكن صلى
جميع الصلوة كذلك وانما يبطل الالتفات في مواضعه لو وقع على وجه الاختيار اما لو وقع اضطرارا بسهو او غيره
ففي ابطاله نظر من ان الاستقبال شرط فيبطل المشروط بفواته ولا يفرق بين الحالين كالطهارة الا ما اخرجه النص
من العفو عما استكره الناس عليه للخبر وهذا هو الظاهر وتعمد القهقهة وهي لغة الترجيع في الضحك او شدة الضحك
والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المص في غير هذا الكتاب ببطلان الصلوة بها مع العمد موضع وفاق وروى زرارة
عن الصادق عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وفي موثقة سماعة القهقهة تقطع الصلوة
دون التبسم ولا يعتبر فيها الكثرة بل يكفي مسمى الضحك لاطلاق النص ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لغلبة عليه فلا
ونحوه فقد استقرب في الذكرى البطلان وان لم يأثم لعموم الخبر واحترز بالعمد عما لو وقعت نسيانا فانها لا تبطل

اجماعاً كما اجمع على عدم البطلان بالتبسم وهو ما لا صوت معه وان كره والفعل الكثير الذي ليس من الصلاة وهو ما يخرج
فاعله به عن كونه مصلياً عرفاً دون القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب لما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله قتل عقرباً في الصلوة وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب فيها وفي صحيحة الحسين بن العلاء قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما والمرجع في القلة والكثرة الى العادة
لانها المرجع فيما لا تقدير له شرعاً ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلاً كحركة الاصابع وحك البدن باليد كما
يكون القليل فيه كثيراً كالطفرة الفاحشة ومن هنا جاز عد الركعات والتسبيح بالاصابع والسبحة وان توالى العدد
المخرج به عن اسم المصلي ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة من اجتماع اجزائه وكل واحد منها لا يعد كثيرا
فالظاهر عدم الابطال مع عدم دلالة العرف عليه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة بنت ابي العاص وهي ابنة
ابنته وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وهذا الفعل لو جمع لكان كثيراً ومقتضى عطف المص الفعل الكثير على ما
تقدم انه يبطل مع العمد لا مع السهو وهو ظاهر غيره من الاصحاب لعموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء
والنسيان ويشكل ذلك في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلوة وتعمد البكاء للدنيوية من الامور كذهاب مال وفقد
محبوب وان وقع على وجه لا يمكن دفعه لكن به يرتفع الاثم واحترز بالعمد عن النسيان فانه لا يبطل لعموم الخبر وبالدنيوية عن
البكاء لامر الاخرة كذكر الجنة والنار فانه لا يبطل بل هو من افضل الاعمال رواه ابو حنيفة عن الصادق عليه السلام وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله سمع في بعض صلوته لصدره ازيز كازيز المرجل وهو غليان صدره بالبكاء هذا اذا
لم يشتمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر والا ابطل ايضاً ولو خرج منه حرفان بحيث لا يصدق عليهما اسم الكلام فكما
مر في التنحنح وقطع المص هنا ايضا بعدم البطلان بهما والفارق بين البكاء المبطل وغيره القصد واعلم ان البكاء المبطل
للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان ووجه الاحتمال اختلاف معنى
البكاء لغة مقصوراً وممدوداً والشك في ارادة ايهما من الاخبار قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت
الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء
ولا العويل وتعمد الاكل والشرب وهو في الجملة موضع وفاق لكن اختلف في السبب الموجب للبطلان فقيل كونه اكلاً وشرباً
فيكفي فيه مسماهما واختاره الشيخ رحمه الله وفيه نظر لعدم الدليل الدال على ذلك وقيل لكونه فعلاً كثيراً فيتقيد بما
يكثر فلا يبطل ازدراد ما بين الاسنان ولا ذوب سكرة وضعها في فمه ونحوهما وهو جيد فلا خصوصية للاكل والشرب
بل الفعل الكثير ولو وضع في فمه لقمة ومضغها وابتلعها او تناول قلة وشرب منها فقد قال المص في التذكرة والنهاية
انه مبطل ايضاً لان التناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة وكذا المشروب والاولى اعتبار الكثرة عرفاً ولو فعل ذلك
ناسياً لم يبطل مطلقاً اجماعاً كما ذكر في المنتهى الا ان توجب محو صورة الصلوة راساً فيجيء فيه ما مر في الفعل الكثير وهذا
الحكم ثابت في جميع الصلوات فرضها ونفلها الا في موضع واحد هو الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم وخاف
فجأة الصبح لرواية سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش واكره ان اقطع
الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان والماء في قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها
حاجتك وتعود في الدعاء واشترط بعض الاصحاب مع ذلك ان لا يفعل منافياً في الصلوة غير الشرب فتضاداً في الرخصة
على موردها فلا يستدبر ولا يفعل فعلاً كثيراً غير الشرب ولا يحمل نجاسة غير معفو عنها الى غير ذلك واكثره مستفاد من الرواية

لكنه بمجوزه ثلث خطوات قد بيّنا في منع الفعل الكثير الحاصل منها فان المص في كتبه علّقها كثيرة فان سلم ذلك كان تابعا
مستثنى للرواية ولا فرق في الوتر بين الواجب بنذر وشبهه والمندوب ولا في الصوم بين كونه واجبا او مندوبا لان ترك
الاستفصال في الرواية يوجب العموم والشيخ جعل موضع الرخصة مطلق النافلة واستدل بالرواية وقد عرفنا انها
مخصوصة بالقيود المذكورة فتعديتها الى مطلق النافلة غير واضح لكن يبقى للشيخ على الجماعة تعديتهم لها الى صلاة الوتر
مع تقييده في الرواية بكونه في دعائه ومن ثم قصرها بعض الاصحاب على موردها لا غير وهو حسن ولا يبطل جميع ذلك
المتقدم من قوله ويتعمد التكفير الى هنا لو وقع سهوا وقد مر الكلام فيه وتبطل الصلاة ايضا بالاخلال بركن
من الاركان الخمسة عمدا وسهوا وقد تقدم الكلام عليها في محالها وكذا تبطل الصلاة بزيادته كذلك اي عمدا
وسهوا لاشتراك الزيادة والنقصان في تغيير هيئة الصلوة ولقول الصادق عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة
خرج منه ما اخرجه دليل اخر فيبقى الباقي ويستثنى من زيادة الركن عمدا النية فان زيادتها غير مبطلة مع عدم
التلفظ بها كما مر لان الاستدامة الفعلية اقوى من الحكمية وقد تقدم ان الاكتفاء بالحكمية انما جاء حذرا
من الحرج والعسر فلو فرض الاكتفاء بها لغير ذلك فالبطلان يحتاج الى دليل وليس في مجرد العزم على الصلوة بالقلب
ما يدل عليه اللهم الا ان يراد بزيادتها القصد الى ابتداء الفعل الى اخرها فان البطلان ح واضح لاستلزام
ذلك رفض الفعل السابق وبطلان الاستدامة الحكمية او نقول ان زيادتها على هذا الوجه لا يتحقق الا مع المقارنة
للتحريمة ومعها يتحقق الابطال بها بكل منهما وان استلزم اجتماع معرفات كما في زيادة القيام المشروط بالركوع
لكن في توقف تحقق النية على ذلك بحث فان المراد من زيادة هذه الاركان صورها لا حقيقتها والا لم يتحقق
زيادة ركن البتة وح يتصور زيادة النية بدون التكبير وان كانت مقارنتها له من جملة واجباتها اذ لا يراد بها الا
القصد الى الفعل على الوجه المخصوص ولا يتوقف البطلان على الاتيان بجميع ما يعتبر منها كما لو زاد ركوعا بغير طمانينة
ولا ذكر ونحو ذلك ويمكن الفرق بين الامرين بان حقيقة الركوع الركني تتم بدون ما ذكر ومن ثم لو ركع كذلك ونسي
باقي الواجبات حتى الرفع منه والطمانينة الى ان دخل في السجود صحت صلوته بخلاف ما لو اتى بالنية ونسي مقارنتها
للتكبيرة فان الصلاة لا تنعقد فضلا عن ان ذلك لا يضر وقد دل ذلك على ان النية التي هي ركن لا تتم بدون المقارنة للتكبير
فكذا صورة ذلك ويستثنى من السهو الركني مواضع أ النية ايضا فان زيادتها سهوا لا تبطل بطريق اولى على ما تقرر
ب القيام ان جعلناه ركنا كيف ما اتفق كما اختاره بعض الاصحاب او اختاره المص واستثناه من القاعدة وعلى ما حققه
المتاخرون من ان مطلق القيام ليس بركن بل قيام خاص لا استثناء ج الركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا
ثم عاد الى المتابعة وسيأتي د الركوع ايضا فيما لو استدركه الشاك فيه في محله ثم تبين فعله وقد رفع راسه وقيل
على ما اختاره الشهيد وجماعة وسيأتي تحقيقه ه السجود اذا زاد منه سجدة سهوا ان جعلنا الركن منه هو الماهية الكلية
كما حققه الشهيد في الذكرى ولو جعلنا الركن مجموع السجدتين كان نقصان الواحدة ايضا مستثنى من قاعدة البطلان
بنقصان الركن بناء على ان المجموع يعدم بفوات بعض اجزائه وقد مر تحقيقه و لو تبين للمحتاط ان صلوته كانت
ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانه يجزيه كما سيأتي ان كان الذكر بعد الفراغ او قبله على قول قوي ويغتفر ما زيد من
الاركان من النية وتكبيرة الاحرام ز لو سلم على نقص من صلاته ثم شرع في فريضة او ظن انه سلم فشرع في فريضة
اخرى ولما يأت بينهما بالمنافي فان المروي عن صاحب الامر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الاولى واغتفار ما زيد

من تكبيرة

من تكبيرة الاحرام وهل يفتقر الى العدول الى الاولى يحتمله لانه في غيرها وان كان سهوا كما لو صلى العصر ظانا انه قد
صلى الظهر ثم تبين العدم في الاثناء وعدمه وهو الاصح لعدم انعقاد الثانية لان صحة التحريم بالثانية موقوف
على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج بغيره ولم يحصل نعم ينبغي ملاحظة كونه في الاولى من حين الذكر بناء على
تفسير الاستدامة الحكمية بامر وجودي وعلى التفسير الاصح يكفي في الافعال الباقية عدم ايقاعها بنية الثانية ح
لو زاد ركعة سهوا آخر الصلوة وقد جلس آخرها بقدر التشهد فان الصلوة صحيحة والزيادة مغتفرة وان اشتملت
على اركان كما سيأتي ط لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر او ناسيا ولم يذكر حتى خرج الوقت صحت الصلوة واغتفرت
الزيادة وسيأتي ان شاء الله ى لو كان في الكسوف وضيق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى على الكسوف
على ما اختاره جمع من الاصحاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام حين سأله ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء فان صلينا خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك فاذا فرغت
من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت فصل واحتسب بما مضى ورواه هو وغيره عن الصادق عليه السلام بلفظ يقرب
من هذا وكذا تبطل الصلوة بزيادة ركعة كذلك اى عمدا او سهوا والحكم مع العمد ظاهر واما مع السهو فلما مر في زيادة
الركن ولقوله عليه السلام في رواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة ويستثنى من ذلك زيادة الركعة في الرباعية
اذا جلس عقيب الرابعة قدر واجب التشهد فان الصلوة لا تبطل بذلك لقول الباقر عليه السلام في رجل استيقن انه صلى
الظهر خمسا فقال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليضف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين لتكونا
نافلة ولا شيء عليه ولو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة وصحت الصلوة مطلقا وسجد للسهو ولو ذكر بعد الركوع
وقبل كمال السجود فوجهان احدهما وهو الذي اختاره المص البطلان لانا ان امرناه بالسجود زاد ركنا آخر في الصلوة وان لم نأمره
زاد ركنا غير متعبد به بخلاف الركعة الواحدة لامكان البناء عليها نفلا كما سبق والثاني الحاقه بما لو ذكر بعد السجود
فيجلس ويتشهد ويسجد للسهو لثبوت ذلك بعد الركعة فقبله بعضها اولى واختاره في الذكرى وفي انسحاب الحكم الى زيادة
اكثر من ركعة والى غير الرباعية اذا جلس آخرها بقدر واجب التشهد وجهان من المساواة في العلة ومخالفة المنصوص الثابت
على خلاف الاصل واختار في الذكرى التعدية فيهما واطلق جماعة من الاصحاب البطلان بالزيادة مطلقا كما يقتضيه
ظاهر العبارة لعموم قول الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته و
رواية ابي بصير السالفة وحملهما على من لم يجلس طريق الجمع وفي الاكتفاء في الجلوس بقدر التشهد دلالة على ندب التسليم
والا لاعتبر الجلوس بقدره ايضا وكذا تبطل بنقصان ركعة عمدا لما مر في نقصان الركن واولى بالبطلان ولو نقصها او
نقص ما زاد على الركعة سهوا اتم الصلوة ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو فعل احد هذه او غيرها من المنافيات
بطلت لحصول المنافي في اثناء الصلوة وهذا الحكم في المنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار ظاهر اما المنافي عمدا لا غير
كالكلام فيشكل الحكم بالبطلان معه لان المفروض وقوعه سهوا فلا يزيد على فعله في اثناء الصلوة اللهم الا ان يريد بحيث
يخرج به عن كونه مصليا فيتجه البطلان وقد تقدم مثله في الفعل الكثير وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين
قال يصلي ركعتين ومثله روى عمار عن الصادق عليه السلام وهو ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب
او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين وعمل بمضمونهما الصدوق وحملهما الشيخ على النافلة لمعارضتهما

لغيرهما

لعبرها مما يدل على البطلان كرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في
صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة اذا لم يحول وجهه
عن القبلة فاذا حول وجهه استقبل الصلاة وفي الحمل بعد لاقتضاء الرواية زيادة الصلوة على ركعتين وتقدير ذلك
في النافلة ولو تيقن انه ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين بطلت الصلاة مراعاة للاحتياط
لان به يحصل يقين براءة الذمة ولانه اذا تكافأ احتمال الصحة بكونهما من ركعتين والفساد بكونهما من ركعة بقي يقين
شغل الذمة بالصلوة ويحتمل قضاؤهما والسجود للسهو وصحة الصلوة للشك في حصول المبطل وتحقق فوات السجدتين
اعم من كونه مبطلا فلا يدل على الخاص وهو البطلان ولو شك قبل كمال السجود وبعد الركوع هل رفعه من الركوع
لرابعة او خامسة بطلت صلوته لتردده بين محذورين كل منهما مبطل للصلوة لانه ان اتمها امكن كونها خامسة وان
قطعها امكن كونها رابعة مع القطع بعدما تمكنا من الزيادة والنقصان فيبطل وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق
والشهيد الى الصحة كما لو وقع الشك بعد السجود الحاقا لها بما بعدها لاشتراكهما معا في تجويز الزيادة وهو غير مانع
لاصالة عدمها ولانه لو منع لاثر في جميع صوره اذ التجويز قائم والفرق بان ما بعد السجود محتمل للزيادة سهوا و
المتنازع معرض له عمدا غير جيد لان الزيادة المحتملة ركن ولا فرق في زيادته بين العمد والسهو ولو قيل ان ما بعد
السجود منصوص فالحاق غيره به قياس واصالة عدم الزيادة لو اثرت لما بطلت الصلاة بشك غير منصوص امكن الا ان
النص غير صريح في كون الشك بعد السجود فان الركعة تسمى رابعة وخامسة وان لم يكملها خصوصا بعد الرفع من الركوع
للاتيان بمعظمها واصالة عدم الزيادة تصلح متمسكا في الباب الا ان يمنع مانع كتعذر البناء على احد الطرفين او
استلزام البناء على مقتضى الاصالة تعلق الشك بما يزيد على الخمس عند القائل بابطال الصلاة به او غير ذلك من
الموانع ولو كان الشك في حالة الاستواء في الركوع فالوجهان ويحتمل ثالث وهو ارسال نفسه وهدم الركعة كما لو
وقع قبل الركوع فكانه شاك بين الثلث والاربع ويزيد المرغمتين وهو ضعيف نعم لو وقع قبل الركوع كان كما
ذكر سواء كان بعد القراءة او فيها او قبلها بل لو وقع قبل الوصول الى حد الراكع وان اخذ في الانحناء فكذلك
وتبطل الصلاة ايضا لو شك في عدد الثنائية كالصبح ورباعية السفر وصلوة العيدين في حالة كونها فرضا وصلوة
الكسوف اذا شك في عدد ركعاتها اما لو شك في عدد ركوعاتها بنى على الاقل لاصالة عدم فعله مع الشك فيه في محله
الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه ان كان في الخامس فهو في الاولى او في
السادس فهو في الثانية واحترز بالفرض في العيدين عما لو كانت نفلا فان الشك فيها لا يبطلها كما في النوافل و
سيأتي ولو نذر ركعتين او ثلثا الحقت بالمكتوبة ولو نذر اربعا بتسليمة فالظاهر لحوقها بالرباعية ايضا وكذا
تبطل بالشك في عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولتين مطلقا الرباعية كانت ام لغيرها لصحيحة محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي صلوة السفر وغيرها من الاخبار ولا فرق في ذلك بين الشك في النقيصة والزيادة للعموم ولا بين
اليومية والمنذورة لعموم الاحاديث وما ورد من الاخبار بخلاف ذلك يحمل على النافلة او على غلبة الظن كما سيأتي
وكذا تبطل اذا شك ولم يعلم كم صلى اذ لا طريق الى البراءة بدونه ولرواية صفوان عن الكاظم عليه السلام اذا لم
تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وقوله عليه السلام ولم يقع وهمك على شيء معناه انه لو ظن شيئا

بنى عليه كما سبق واستعمل الوهم بمعنى الظن فانه احد معانيه والحاصل انه يجب على الشاك فى جميع الموارد عند عروضه
التروى فان غلب ظنه على شئ بنى عليه سواء اوجب الصحة ام البطلان وان بقى الشك وتساوى الطرفان لزمه حكمه من صحة
او بطلان او لم يعلم ما نواه فان الصلوة تبطل ايضا لانتفاء الترجيح هذا اذا لم يعلم ما قام اليه والا بنى عليه عملا
بالظاهر من انه نوى ما فى نفسه ان يفعله ولو كان الشك بعد الفراغ من صلوة اربع هل هى الظهر او العصر بنى
على الظهر عملا بالظاهر من انه يبدأ بالواجب اولا ولو صلى رباعية مرددة بين الظهر والعصر كان طريقا الى البراءة
ايضا اذا صادفت الاولى الوقت المشترك والا لم يصح الترديد كذا ذكره الشهيد وجماعة مع احتمال البطلان فى
الجميع كما يقتضيه اطلاق العبارة لعدم اليقين ويكره للرجل العقص لشعر راسه وهو جمعه وسده بظفيرة ونحوها
لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه مر برجل يصلى وقد عقص شعره فاطلقه صلى الله عليه وآله وروى مصادف
عن الصادق عليه السلام فى رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وحرمه الشيخ لهذه الرواية و
ابطل به الصلوة حتى ادعى فى الخلاف الاجماع على التحريم والاكثر على الكراهة لضعف الرواية بمصادف ومنع الاجماع
مع مخالفة الاكثر ومال فى الذكرى الى قول الشيخ بناء على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وللاحتياط والقول
بالكراهة اجود وعلى تقدير التحريم لا يتجه بطلان الصلوة لان النهى عن امر خارج والحكم مخصوص بالرجل كما قيده
فلا كراهة ولا تحريم فى حق النساء فاطلاق العبارة قاصر واختار فخر الدين ولد المصنف التحريم ان منع من السجود وهو
خروج عن المسئلة ومستلزم لاستواء الرجل والمرأة فى ذلك والالتفات بالوجه يمينا وشمالا لرواية عبد الملك عن
الصادق عليه السلام وسأله عن الالتفات فى الصلوة ايقطعها قال لا وما احب ان يفعل وحرمه ولد المصنف وابطل به
الصلوة لقوله عليه السلام لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وروى العامة عن النبى صلى الله عليه وآله لا
تلتفتوا فى صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت ويحمل القلب على بلوغه حد الاستدبار والالتفات على كونه بكله كما قيد
فى رواية زرارة السالفة جمعا بين الاخبار خصوصا مع ضعف هذه الرواية ولا يضر بلوغ النظر حد الاستدبار مع
عدم تجاوز الوجه اليمين واليسار وهل يكره النظر يمينا وشمالا مع عدم التفات الوجه يبنى على ان المستحب خلافه هل هو
مكروه ام لا وقد تقدم الكلام فيه والاولى كونه خلاف الاولى ولا يختص بالالتفات بل بجر وجهه عن موضع سجوده
والتثائب بالهمزة قال فى الصحاح تقول تثائبت ولا تقل تثاوبت والتمطى وهو مد اليدين وروى الحلبى عن الصادق
عليه السلام وقد سأله عن الرجل يتثائب فى الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان والفرقعة بالاصابع لما روى عن النبى
صلى الله عليه وآله انه قال لعلى لا تفرقع اصابعك وانت تصلى وعنه صلى الله عليه وآله انه سمع فرقعة رجل
خلفه فلما انصرف قال النبى صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته والعبث لمنافاته للخشوع وروى ان النبى صلى الله
عليه وآله راى رجلا يعبث فى الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ونفخ موضع السجود لما روى عن النبى صلى
الله عليه وآله اربع من الجفاء ان ينفخ فى الصلوة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلوة وان يبول قائما وان يسمع
المنادى فلا يجيبه وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته قال لا والمراد
منه الكراهة لقوله صلى الله عليه وآله فى حديث آخر لا بأس به هذا اذا لم يخرج من النفخ حرفان والا فقيه ما مر
والتنخم والبصاق روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدى الله تعالى فان كنت
لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما

عذبتوا بنقض الأصابع وهو اصواتها يقال نقض اصابعه ضرب بها لتصوت وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يأخذ النخامة بثوبه وتشترط فيهما ان لا يخرج منهما حرفان والأنفية ما مرّ والتأوّه بحرف واحد اصله قول
اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان والأنين بأ او بالحرف الواحد
وهو مثل التأوه الا ان الأنين للمريض والتأوه للأعم منه وانما كره كل منهما لقربه الى الكلام مع عدم تميز الحرفين
منه والا ابطل لقول الصادق عليه السلام من انّ نفذ تكلم وقد تقدّم الكلام فيه ومدافعة الأخبثين او الريح لما
فيه من سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لحاقن وقوله صلى الله عليه وآله لا تصلّ وانت تجد
شيئا من الأخبثين وكذا مدافعة النوم للاشتراك في العلّة وقيل انه المراد بالسكر في قوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى وانما يكره اذا كانت المدافعة قبل الصلاة والوقت متسع اما لو عرضت في اثناء الصلاة او
كان الوقت ضيقا لم تكره لتحريم قطع الصلاة ووجوب الاشتغال بها مع الضيق نعم لو عجز عن المدافعة او خشي
ضررا جاز القطع وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحالة او لا فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصلّ و
ليصبر قال في البيان ولا يجبره يعني مدافعة الثلثة فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باجتماعها الى
التيمم نظر ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم خرج منه ما اخرجه
الدليل فيبقى الباقي ويجوز للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف والضرر كالصبي الذي
يخاف وقوعه في النار والبئر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة واحراز المال المخوف
ضياعه وقد تقدم جواز القطع عند خوف ضرر الحدث مع امساكه ومثله ما لو ظن سريان النجاسة الى ثوبه او بدنه
واعلم ان القطع يجري فيه الاحكام الخمسة فيجب لحفظ النفس والمال المحترمين حيث يتعين عليه فان استمر بطلت
صلوته للنهي المفسد لها ويستحب كالقطع لاستدراك الأذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة
وقد تقدما وللائتمام بامام الأصل وغيره كما سيأتي ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فواته وقتل الحية
التي لا يظن اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته قاله في الذكرى واحتمل التحريم وقد سبق تحريمه
في غير ذلك قال في الذكرى واذا اراد القطع فالأجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه
سقط ولو لم يأت به وفعل منافيا اخر فلا ريب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلاة
التامة وكذا يجوز الدعاء في اثناء الصلاة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او متشهدا بالمباح للدين والدنيا
لعموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا على قوم ولقوم قائما وقال ادعوا الله في
سجودكم فانه ضمن او قمن ان يستجاب لكم وعن الصادق عليه السلام كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس به ولا يجوز
الدعاء بالشيء المحرم فتبطل به الصلاة ولو جهل تحريم المدعو به ففي بطلان الصلاة به نظر من عدم وصفه بالنهي وتفريطه
بترك التعلم ورجح في الذكرى الصحة وقطع المصنف بعذره ولا يعذر جاهل كون الحرام مبطلا للتكليف بترك
الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في سائر منافيات الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة ويظهر من الشيخ
في التهذيب ان الجهل بالحكم عذر وكذا يجوز رد السلام على المسلم لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها والصلاة غير منافية
لذلك وليكن الرد بالمثل فيقول لمن قال سلام عليكم كذلك ولا يقول وعليكم السلام وان جاز في غيرها وتضمن
رواية

علی

عيسى عن الصادق عليه السلام وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال
نعم مثل ما قيل له وهذا الخبر يقتضي عدم انحصار الجواب في سلام عليكم لوروده في القران وعلى تقدير الرد به لا
يجب ان يقصد به القران للاطلاق وليجوز غيره مما لا يتضمن فيه قصد القران وخالف ابن ادريس في اعتبار المثل فجوز
الرد بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الاية واستضعافا لخبر الواحد والاصحاب على خلافه ولا يقدح
في المثل زيادة الميم في عليكم في الجواب لمن حذفه لانه ازيد دون العكس لانه ادون ويجب على المجيب اسماعه تحقيقا او
تقديرا لانه المفهوم من الامر ولو رد غيره اكتفى ان كان مكلفا وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان مبنيان على
ان افعاله شرعية او تمرينية وحيث كان الراجح الثاني لم يكتف بجوابه اما غير المميز فلا اشكال في العدم ولو
كان المسلم مميزا ففي وجوب الرد عليه نظر اقربه الوجوب لورد المصلي بعد قيام مكلف اخر قال في الذكرى لم يضر
لانه مشروع في الجملة وتوقف في استحبابه كما في غير الصلوة والاجود جوازه واستحبابه لعموم الاوامر اذ لا شك انه
مسلم عليه مع دخوله في العموم فيخاطب بالرد استحبابا ان لم يكن واجبا وزوال الوجوب الكفائي لا يقدح في
بقاء الاستحباب كما في غير الصلوة فان استحباب رد الثاني متحقق اتفاقا ان لم يوصف بالوجوب معللا بالامر و
لو اشترطنا في جواز الرد قصد القران كما يظهر من الشيخ او عللنا جوازه في الصلوة بانه قران محض وان لم يقصد كما
ذكره بعض الاصحاب فلا اشكال في جواز رد المصلي بعد سقوط الوجوب والمراد من الجواز في العبارة معناه
الاعم وهو الشامل لما عدا الحرام فان الرد على تقدير مشروعيته واجب لا جائز بالمعنى الاخص لعموم الامر المقتضي
للوجوب فلو ترك الرد اثم وهل تبطل الصلوة قيل نعم للنهي المقتضي للفساد ويضعف بان النهي عن امر خارج عن
الصلوة فلا يؤثر فيها ورد بما قيل انه اتى بشيء من الاذكار في زمان الرد بطلت لتحقق النهي عنه وهو ممنوع
لان الامر لا يقتضي النهي عن الاضداد الخاصة بل عن مطلق النقيض (اي النهي عن مطلق النقيض) وهو المنع من الترك وقد تقدم الكلام فيه فالمتجه
عدم البطلان مطلقا ولو حياه بغير السلام كالصباح والمساء ففي جواز رده نظر من الشك في كونه تحية شرعا واستقرب
الشهيد في البيان الوجوب بلفظ السلام او الدعاء او بمثله مع قصد الدعاء واوجب المصنف رد كل ما يسمى تحية لظاهر
الاية وجوز الرد بلفظ المجيء بلفظ سلام عليكم وكذا يجوز التسميت بالسين والشين للعاطس وهو الدعاء له
عند العطاس بقوله يرحمك الله قال ابو العباس الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وفي
الصحاح كل داع لاحد بخير فهو مسمت ومشمت وانما استحب لانه دعاء وقد عرفت جوازه في الصلوة وان لم يرد به هنا نص خاص
والامر بتسميت العاطس عام فيتناول حالة الصلوة لعدم المنافاة وتردد فيه في المعتبر ثم جعل الجواز فتيه المذهب
بعد ان جوز التسميت جعله حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطاس وتردد في
الدعاء له وهل يجب على العاطس الرد اذا سمت نظر من الشك في كونه تحية شرعا لانه في الظاهر دعاء وعلى كل
حال فجوابه مشروع في الصلوة ايضا والمراد بالجواز هنا ايضا معناه الاعم فان التسميت مستحب خصوصا اذا حمد العاطس
الله تعالى وكذا يجوز على وجه الاستحباب الحمد لله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند العطسة من العاطس و
سامعه للعموم الشامل لحالة الصلوة ولقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله
وسأله عليه السلام ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله تعالى واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم

وان

وان كان بينك وبين صاحبك الخ **المطلب الثانى** فى السهو والشك السهو عزوب المعنى عن القوة الذاكرة
مع ثبوته فى الحافظة بحيث يلحظه الذهن عند التفاته اليه وذهابه عن الخزانتين معا يطلق عليه النسيان والمراد بالسهو
هنا ما يعم الامرين والشك تساوى الاعتقادين المتضادين وتكافؤهما وقد يطلق السهو على الشك لاشتراكهما
فى العبادة ولكون السهو سببا فى الشك غالبا فاطلق اسم السبب على المسبب وقد استعمله المص فى قوله لا حكم للسهو مع
غلبة الظن باحد الطرفين بل يبنى على الطرف الراجح لقول النبى صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم فى الصلاة فلينظر
احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعن الصادق عليه السلام اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك
على الاربع فسلم وانصرف ولان تحصيل اليقين عسر فى كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للعسر وتنقيح
المسئلة يتم بمباحث آ انك قد عرفت ان السهو زوال المعنى عن القوة وارتفاعه عن البال والشك تساوى الاعتقادين
المقتضى لحضورهما بالبال وتردد الذهن بينهما بحيث لا يرجح احدهما ومن المقرر ان الظن ترجيح احد الامرين على
الاخر ترجيحا غير مانع من النقيض وغلبته قوة هذا الترجيح ولا يخفى ح ان السهو لا يجتمع مع الظن لتضادهما فى
الحضور القلبى وعدمه المعينة تقتضى الاجتماع فاما الشك فانه وان شارك الظن فى حضور متعلقهما بالبال لكن
شرط الشك تساوى الاعتقادين والظن اختلافهما وترجيح احدهما على الاخر فلا يتحقق بينهما ايضا الاجتماع
الحقيقى لكن قد يمكن فرض اجتماعهما بضرب من التجوز فان الشك يعرض ولا تم يجب على الشاك التروى فان غلب
ترجح عنده احد الطرفين بعد ان كانا متساويين عمل على الراجح فباعتبار اتصال الشك بغلبة الظن فى زمان
قصير وترتب احدهما على الاخر فى حضور واحد متصل جاز التعبير عنهما بالمعية فيكون فى العبارة تجاوز ان احدهما استعمال
لفظ السهو فى الشك والثانى جعله الشك مجامعا لغلبة الظن باحد الطرفين ب ان فى قوله لا حكم لهذه المسئلة
ونظائرها حكما لعدد لك فان الحكم بعدم الحكم حكم وهو ينافى ظاهر عدم الحكم وتوجيهه ان الحكم المنفى ليس هو مطلق
الحكم بل حكم خاص وهو الحكم المبحوث عنه فى هذا الباب من سجود السهو والاحتياط ونحوهما وهو لا ينافى ثبوت
حكم اخر لها ويدل على ارادة الخاص سياق الكلام وسياقه ج انه اعتبر فى سقوط الحكم غلبة الظن وقد عرفت انه
امر اخر وراء الظن وهو يقتضى عدم الاكتفاء بمطلق الظن والنص يدل على الاكتفاء به لما تقدم من تعليق البناء
على وقوع الوهم والمراد به هنا الظن وهو مطلق ترجيح احد النقيضين ولو اريد به معناه المتعارف وهو الطرف
المرجوح لم تكن حقيقته مرادة اجماعا فيصار الى المجاز وهو الفرد الراجح مطلقا او الى اقرب المجازات الى الحقيقة
وهو اول مراتب الرجحان والاكتفاء به فى البناء يستلزم الاكتفاء بما هو اقوى منه بطريق اولى وكان من عبر
بالغلبة تجوز بسببية الظن لما كان غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما هو لازم له واضاف الصفة الى
موصوفها بنوع من التكلف د معنى عدم الحكم مع غلبة الظن العمل على الطرف المظنون من غير ان يترتب عليه ما يلزم
من الاحكام كما نبهنا عليه فاذا غلب ظن الشاك مثلا بين الثلث والاربع بعد التروى على الثلث بنى عليها
واكملها ركعة ولا احتياط او على الاربع بنى عليها كذلك ولو كان الشك بين الاربع والخمس فغلب ظنه على الخمس
بطلت صلاته ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وان غلب على الاربع سلم ولا يجب عليه سجود السهو
ان تساوى الاحتمالان فسيأتى حكمه ه لا فرق فى ذلك بين الاوليين والاخيرتين ولا بين الرباعية والثلاثية
والثنائية فاذا حصل الشك فى موضع يوجب البطلان كالثنائية وغلب الظن على احد الطرفين بنى عليه وان

تساويا بطلت حتى لو لم يدر كم صلّى وظن عددا معيّنا بنى عليه وانما تبطل الصلاة مع تساوي الاحتمالات
في الاعداد وقد نبّه عليه في رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
في عدد الصلوة وزاد بالوهم الظن كما مر وهو المستعمل في النصوص وكذا لا فرق في ذلك بين الافعال والركعات
وكذا لا حكم لناسي القراءة او ناسي الجهر او الاخفات في مواضعهما او ناسي بعض القراءة مثل قراءة الحمد وحدها
او السورة وحدها حتى يركع فان نسيان ذلك كله لا يبطل الصلاة ولا يوجب تلافيا لعموم رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وسال منصور بن حازم الصادق عليه السلام فقال صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود فقال له بلى فقال تمت صلاتك وناسي صفة القراءة كالجهر والاخفات تبدو
مطويا ولم يقتضي عطفهما على ناسي القراءة الى ان يركع انه لو ذكر قبل الركوع رجع اليهما والمسئلة موضع
اشكال والذي جزم به المص في النهاية انه لا يرجع اليهما اذا ذكرهما بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع وهو حسن
لكنه استدل على ذلك بان النسيان في اصل القراءة عذر ففي كيفيتها اولى وهذا الدليل ليس بشيء ولا يستلزم
المدعي لان نسيان القراءة انما يكون عذرا مع ذكرها بعد الركوع لا قبله فلحوق الكيفية بالاصل يوجب العود اليها
قبل الركوع والاولى الاستدلال على عدم العود بخبر زرارة المتقدم في صدر الباب وهو قول الباقر عليه السلام لما
سئل عن رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال عليه السلام ان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته فانه يدل بظاهره على عدم وجوب العود اليهما مطلقا والا لم
تتم الصلوة بدونه ولكان عليه شيء وقد حكم عليه السلام بخلاف ذلك والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او
الخطاب وكذا لا حكم لناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه اي في الركوع حتى ينتصب من الركوع لان عليا عليه السلام
سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه
او سجوده قال لا باس بذلك ولا لناسي الرفع من الركوع او الطمانينة فيه اي في الرفع حتى يسجد او الذكر في السجدتين
او السجود على مجموع الاعضاء غير الجبهة وانما قيدنا بذلك لان من جملة الاعضاء الجبهة ولا يتحقق السجود بدونها
فنسيانها في السجدتين يبطل الصلاة فلما جعله المص مما لا حكم له علم انه يريد بالاعضاء غيرها او ناسي الطمانينة
فيهما اي في السجدتين او ناسيهما في الجلوس بينهما ولم يذكر حتى انتقل عن محله وكذا لا حكم للسهو في السهو
لقول الصادق عليه السلام في حسنة حفص ليس على السهو سهو ولانه لو تداركه لامكن ان يسهو ثانيا ويطول
التدارك ويستلزم مشقة وحرجا منفيين وفسر بان يسهو في سجدتي السهو عن ذكر او طمانينة او غيرهما مما
لا يتلافى لو كان في الصلاة وكذا لو سها في صلاة الاحتياط عن ذلك او سها عن تسبيح السجدة المنسية او عن
السجود على بعض الاعضاء عدا الجبهة حتى تجاوز محله فانه لا يجب فيه سجود السهو وان وجب لو كان في غيرها وربما استعمل
السهو هنا في الشك كما استعمل الشك فيه كما تقدم وفسر بان يشك في وقوع السهو منه او في وقوع الشك او يتحقق الوقوع
ويشك في كون الواقع له حكم ام لا لكونه نسي تعيينه ولو انحصر فيما يتداركه كالسجدة والتشهد اتى بهما جميعا لاشتغال
ذمته وعدم يقين البرائة بدونه ولو انحصر فيما يبطل معا لا يبطل فالظاهر عدم البطلان للشك فيه واصالة الصحة
هو خيرة البيان او يشك في عدد سجدتي السهو او عدد الاحتياط او في افعالهما قبل تجاوز المحل فيبني على فعل المشكوك
فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك هل سجد اثنتين ام ثلثا او صلى في الاحتياط ركعتين ام ثلثا فانه يبني

على الفسخ

على المصحح ولو سهاها عما يتلا فى بعد الصلاة كالسجدة والتشهد وتجاوز محله قضاه لكن لا يسجد له ولو تيقن فعل او ترك
ما يبطل كالركن بطل وليس منه ما لو شك فى فعل كالركوع والسجود فاتى به فشك فى اثنائه فى ذكر او طمانينة لان
عوده اولا الى ما شك فيه ليس مسببا عن السهو وانما اقتضاه اصل الوجوب مع اصالة عدم فعله وكذا لو تيقن
السهو الموجب للسجود او لشك فى فعله وشك هل فعل موجبه ام لا فانه يجب عليه فعله لاصالة عدمه وكذا لا حكم للسهو
اعنى الشك الحاصل للامام او الشك الحاصل للماموم اذا حفظ عليه الاخر بل يرجع كل منهما الى يقين صاحبه لقول الصادق
عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وقول الرضا عليه السلام الامام يحفظ اوهام من خلفه
وكما يرجع كل منهما الى يقين صاحبه كذا يرجع الى ظنه مع كون الاخر شاكا وكذا يرجع الظان الى يقين الاخر لانه
اقوى ولان الظن يطلق عليه الوهم فى استعمال الشرع كقوله عليه السلام ان ذهب وهمك الى الثلاث فابن عليها ونحوه
وقد قال عليه السلام الامام يحفظ اوهام من خلفه بمعنى ان الماموم يترك وهمه ويرجع الى يقين الامام وتوهم عدم
رجوع احدهما الى الاخر هنا لان الظن قائم فى هذا الباب مقام العلم فكانا متساويين شرعا فاسد لان اليقين لا
يحتمل النقيض والظن وان غلب يحتمله فيرجع الى المعلوم وقيامه مقامه عند عدم الاقوى رخصة من الشارع فاذا وجد
اليقين لا يعدل عنه ولما ذكر من الادلة والظانان الشاك منهما يرجع الى الظان والمتيقن والظان يرجع الى المتيقن
دون الظان لتساويهما ولا فرق فى ذلك كله بين الافعال والركعات ولا يشترط عدالة الماموم ويكفى فى الرجوع بتنبيه
الحافظ بتسبيح ونحوه ولا يتعدى الحكم الى غير الماموم وان كان عدلا على الاصح نعم لو افاد قوله الظن باحد الطرفين عول
عليه لكنه ليس من هذا الباب ولو اختلف الامام والماموم فان جمع شكهما رابطة رجعا اليها كما لو شك الامام بين
الاثنين والثلاث والماموم بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الامام عدم الزيادة عليها والماموم عدم
النقصان عنها وكذا لو انعكس لعين ما ذكر واختار بعض المتاخرين فى الاولى وجوب الانفراد واختصاص كل منهما
بشكه مع موافقته على الصورة الثانية ولا وجه له ولو كانت الرابطة شكا كما لو شك احدهما بين الاثنين و
الثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع سقط حكم الاثنين عن الشاك فيهما لتيقن الاخر الزيادة عليهما وصار
شكهما معا بين الثلث والاربع وهو رجوع الى الرابطة ايضا ولا فرق مع وجود الرابطة بين كون شك احدهما موجبا
للبطلان وعدمه كما لو شك احدهما بين الثلاث والخمس بعد السجود والاخر بين الاثنين والثلث فيرجعان الى الثلث ولا
تبطل صلاة من تعلق شكه بالخمس وكذا لو كان شك كل منهما منفردا بحكم كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاربع والاخر بين الثلث والاربع والخمس فانهما يرجعان الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط عن احدهما ما اختص به
من حكم الاثنين وعن الاخر ما اختص به من حكم الخمس وهو سجود السهو ولو لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما
حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المامومون واختلفوا هم والامام
فالحكم ما بيناه فى الرابطة وعدمها فيرجعون جميعا اليها ان وجدت كما لو شك احدهم بين الاثنين والاربع والاخر
بين الثلث والاربع والثالث بين الاثنين والثلث والاربع فيرجعون جميعا الى الاربع لتيقن الاول عدم الثلث
فيرجع اليه فيه وتيقن الثانى عدم كونها اثنتين فيرجع الى ما اتفق عليه وهو الاربع ولو لم يجمعهم رابطة كما
لو شك احدهم بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع والثالث بين الاربع والخمس تعين الانفراد
لكن هذا الفرض لا يتفق الا مع ظن كل منهم انتفاء ما خرج عن شكه لا مع تيقنه فان تيقن الاول بعدم الخمس تيقنهما

وتيقن الأول عدم الاربع بيقينها فلا يمكن فرض شك الثالث على هذا الوجه ومتى حكم بالانفراد فان حفظ الامام
شيئا عمل بمقتضاه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته وعمل المأمومون بما يلزمهم من الحكم وكذا لو تعين الانفراد وبقي من
المأمومين من لم يحفظ شيئا ولو حفظ بعض المأمومين وشك البعض الآخر والامام رجع الامام الى من حفظ والمأموم
الشاك الى الامام ومقتضى قوله اذا حفظ عليه الاخران سقوط حكم السهو عن الامام والمأموم مختص بالشك لا بالسهو
الموجب للسجود بل لو انفرد احدهما بما يوجبه بان تكلم او ترك ما يوجبه اختص بحكمه لدوران المسبب مع السبب ولقول
احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان وقول الصادق عليه السلام وقد ساله منهال القصاب اسهو في الصلاة
وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وذهب الشيخ رحمه الله الى عدم وجوب السجود على المأموم لو انفرد
بموجبه حالة المتابعة وهو مذهب المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الا من شذ وتبعهما الشهيد رحمه الله في الذكرى و
الامام
البيان لعموم الخبر السالف واجاب عن حجة المص بالخبر الاول بان الخاص مقدم وعارضه بقول علي عليه السلام
ضامن وعن الثاني بحمله على الاستحباب توفيقا والتحقيق ان خبر الضمان تساقطا وبقيت المعارضة بين خبري
فينبغي العمل به
منهال وحفص لان منهال مجهول وحديث حفص حسن فلا عدول عنه خصوصا مع ما ادعاه السيد رحمه الله وذهب
متابعته
الشيخ ايضا الى ان الامام لو اختص بموجب السجود وجب على المأموم فيه وان خلى عن السبب لانه متبوع ولتوقف صلوة
المأموم على صلوته في التمام والنقصان ولقول النبي صلى الله عليه وآله ليس عليك خلف الامام سهو الامام كافيه وان
سها الامام فعليه وعلى من خلفه ومختار المص هنا من عدم وجوب المتابعة اجود لعدم الدليل الصالح للمشاركة فان
الواجب على المأمومين اتباعه حال كونه اماما لا مطلقا والخبر من مرويات العامة ومع ذلك فهو ضعيف عندهم في
ريب ان متابعة الشيخ هنا احوط وكذا لا حكم للسهو مع الكثرة لقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم اذا كثر عليك
السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وروى زرارة وابو بصير في الصحيح قالا قلنا له الرجل يشك
كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا له يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم
ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع
فاذا عصي لم يعد الى احدكم والمرجع في الكثرة الى العرف لعدم تقديرها شرعا وقيل يتحقق بالسهو في ثلث فرائض متوالية
او في فريضة واحدة ثلث مرات والظاهر انه غير مناف للعرف وفي حكمه السهو ثلثا في فريضتين متواليتين وربما خصها
بعضهم بالسهو في ثلث فرائض لقول الصادق عليه السلام في رواية ابن ابي عمير اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو
ممن يكثر عليه السهو وهي غير صريحة في ذلك فان ظاهرها ان المراد وجود الشك في كل ثلث بحيث لا يسلم له ثلث صلوات
خالية عن شك ولم يقل احد بانحصار الاعتبار في ذلك والمراد بالسهو هنا ما يعم الشك كما مر ومعنى عدم الحكم له معها
عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل ما يقتضيهما لولاها وعدم الالتفات لو شك في فعل وان كان في محله بل يبني على وقوعه
والبناء على الاكثر لو كان الشك في عدد الركعات حتى لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته لانه زيادة في الصلاة عمدا وان
ذكر بعد فعله الحاجة اليه لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر الفعل في محله استدركه
ولو سهى عن فعل يتلافى بعد الصلوة فات محله فلا بد من تلافيه وانما تؤثر الكثرة بالنسبة اليه في اسقاط سجدتي
السهو مع احتمال عدم وجوب القضاء وفي حكم ثبوتها بالثلاثة تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك

فرائض

فرائض فيتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارى وهكذا لكنا بالرجوع الى العادة لم يعتبر فيه التوالى مع
تحققه لكما لو تكرر فى فريضة معينة من الخمس [illegible] او فى محل واحد من فريضة فلو سها عن سبع سجدات من سبع ركعات
فى فريضة واحدة السهو فعلل الذكر قضى السجدات جميعا وتعددت سجدات السهو لا غير والتعلق رحمه الله فى الذكرى وجوب
ثمان سجدات وهو انما يتاتى على اعتبار كونه فى ثلث فرائض او على ان سقوط الحكم مع الكثرة للحرج والعسر لم يحصل
فى الفريضة الواحدة لانه لم يفعل موجب السهو للثلث قبل حصول الرابع ليتحقق العسر فاذا حصل الرابع وجب حكمه
لا تقدم سبب فلا يتخلف عنه مسببه وبعد فعل موجب الثلث بعد الفراغ لا ينعقد ما ندر فى تطهيرنا فيما التعليل
لو حصلت الثلث فى فريضة والرابع فى ثانية واحتمل الشهيد فى الذكرى الاجتزاء بسجدتين محتجا بدخوله فى حيز الكثرة
وليس بظاهر اذ اللازم من دخوله فى الكثرة لزوم ست سجدات او اربع ان قلنا بسقوط الحكم فى الثالثة اما الاجتزاء بالاثنين
فلا يظهر له وجه هذا اذا لم يذكر السهو الا حتى سلم ولو ذكر قبله عاد للاخيرة [illegible] سجد لها وهل يعتبر
فى مرات السهو التى تتحقق معها الكثرة ان يكون كل منها موجبا للسجود بحيث [illegible] مع فعل موجبها ام يكفى حصول
السهو مطلقا وجهان من اطلاق النص وعدم المشقة ونظر الفائدة فيما لو غلب على ظنه احد الطرفين فى عدده
او بعضه بحيث لا يسلم منه ما تحصل به الكثرة او كان الشك بعد الانتقال عن المحل ومثله ما لو شك فى الفاتحة او
بما يوجب السجود فى غيرها او لو نسى الحمد وذكر فى حال قراءة السورة اى بعدها قبل الركوع اعادها [illegible] الحمد وبغير
من قوله اعادها وجوب اعادة السورة التى قرأها بعينها وليس متعينا بل يتخير بين اعادتها واعادة غيرها لو نوعها
فاسدة فسادت غيرها او لو ذكر الركوع قبل السجود وبعد ان هوى له ولم يصل الى حده رفع الى حد القائم ثم ركع
ولا يجزيه الهوى السابق لانه نوى به السجود فلا يجزى عن الهوى الى الركوع ولا تجب الطمأنينة فى هذا القيام لان ما
وان كان تحقق الفصل بين الحركتين المتضادتين وتحقق تمام القيام بنفسه ان سكن يسيرا واعلم ان القيام للركوع
انما يتحقق وجوبه اذا كان نسيان الركوع حصل فى حالة القيام بحيث كان هويه بنية السجود او بنية غير الركوع
اما لو فرض انه هوى للركوع ثم نسيه قبل ان يصير على هيئة الراكع لم يتجه وجوب القيام ليهوى عنه الى الركوع لحصوله
من قبل بل يقوم منحنيا الى حد الراكع خاصة ان كان نسيانه بعد انتهاء هوى الركوع والاتمام بعد ذلك ما يستدرك الفائت
منه ولو كان نسيانه بعد تحقق صورة الركوع ففى العود الى باقى واجباته من الذكر والطمأنينة والاعتدال عنه قائما
اشكال من عدم فوات محلها وتوهم استلزامه زيادة ركوع اذ حقيقته الانحناء على الوجه المخصوص وما زاد عليه
واجبات خارجة والاشكال آت فيما لو كان النسيان بعد اكمال الذكر وقبل الرفع ويقوى هنا القول بوجوب القيام نعم
لانه الفائت فيقتصر عليه من غير ان يقوم منحنيا وعدم جواز العود فى الاول لما ذكر وكذا يرجع فى العكس وهو
ما لو ذكر انه نسى السجود قبل ان يركع فانه يعود له على المشهور سواء كان المنسى السجدتين ام احديهما وذهب جماعة
من علمائنا الى بطلان الصلاة بترك السجدتين وان ذكر قبل الركوع مع حكمهم بالعود الى الواحدة قبله ويضعف بان
المحل ان كان باقيا عاد اليهما والا لم يعد الى الواحدة وكذا يعود قبل الركوع لتدارك التشهد والصلاة على النبى واله عليهم
السلام وابعاضهما ولا يضر الفصل بين الصلاة وبين التشهد وفى جواز الاقتصار على البعض المنسى من الصلاة او
من احدى الشهادتين او منهما نظر نعم لو كان المنسى مما لا يستقل بنفسه كالكلمة الواحدة فلا اشكال فى وجوب
ضم ما يتم معه الكلام اليها ومتى كان المنسى مجموع التشهدين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما اما لو كان المنسى

...ان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمان بنية الجلوس الواجب الفصل اولا بنيته لم يجب الجلوس فيلهما
بينا لحصوله من قبل وان لم يجلس كذلك او جلس ولم يطمئن وجب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يات به
مع امكان تداركه وجوّز الشيخ في المبسوط تركه لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام وضعيف بان الواجب ليس
هو مطلق الفصل بل الجلوس على الوجه المخصوص ولم يحصل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل فيجب الجلوس وان
كان ساله الشك قد انتقل عن محله لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك قد انتقل عن محله لانه بالعود الى السجدة
مع استمرار الشك يصير في محله فياتي به ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان
بهما معا بعد الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال ولو كان قد نوى بالجلوس الاستحباب لتوهمه انه سجد سجدتين
نوى الاستراحة ففي الاكتفاء بها وجهان احدهما العدم لتنافي وجهي الوجوب والندب فلا يجزي احدهما عن الاخر
ولقوله صلى الله عليه واله انما لكل امرئ ما نوى والثاني الاكتفاء لاقتضاء نية الصلوة ابتداء كون كل فعل في محله
وذلك يقتضي كون هذه الجلسة للفصل فلا تعارضها النية الطارية بالاستراحة لوقوعها سهوا وقد حكم الاصحاب بانه لو نوى
فريضة ثم ذهل عنها او نوى ببعض الافعال او الركعات النفل سهوا لم يضر لاستتباع نية الفريضة ابتداء باقي الافعال
وبه نصوص عن ائمة الهدى كرواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة
وهو يرى انها نافلة فقال هي التي قمت بها اولها ثم قال عليه السلام وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول
صلوته وسأله معوية عن الرجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ودخول هذه المسئلة في ذلك ظاهر بل هو من باب مفهوم الموافقة كما ذكره الشهيد
واختاره في قواعده لكن يبقى هنا بحث وهو انه قد سلف في ناسي الركوع ولما يسجد انه يجب عليه القيام ثم الركوع ليمين
الهوي بنية السجود فلا يجزي عن الهوي للركوع ومقتضى هذا الدليل عدم وجوب القيام هنا لاقتضاء نية الصلوة الترتيب
بين الافعال فيقع الهوي السابق للركوع وان نوى كونه للسجود ولكن الجماعة قطعوا بوجوب القيام مع حكم كثير منهم
بالاجتزاء هنا بجلسة الاستراحة والفرق غير واضح فان قيل مقتضى الحل استتباع النية الخاصة لعموم وانما لكل
امرئ ما نوى فيجب العمل به الا ان يقوم الدليل على خلافه كما في نية المندوب للنص الخاص وكفاية نية واجب لواجب اخر
لا نص عليه فلا يجزي عن غيره بالزيادة قلنا وقوع مندوب خارج عن الصلوة عن واجب داخل فيها يقتضي اجزاء واجب عن
واجب داخلين بطريق اولى لا غادخلين فيها اقرب الى الحقيقة مما خرج وكذا الواجب اقرب الى الحقيقة الواجب الاخر من المندوب اليه فمفهوم
الموافقة يحصل هنا من وجهين بخلاف مسئلة جلسة الاستراحة فان مفهوم الموافقة التي ذكرت تحصل من جهة واحدة
وهي اجزاء المندوب الداخل في الصلوة عن الواجب فيها وهو اقرب من اجزاء المندوب الخارج عنها عن الواجب الداخل
فيها كما هو مورد النص ولو كان جلوسه عقيب السجدة الاولى بنية الوجوب لا للفصل كما لو جلس للتشهد وتشهد او لم يتشهد
ففي الاجزاء به الوجهان ولا يخفى قوة الاجتزاء بعد ما قررناه واختاره الشهيد ايضا واعلم انه لو كان قد تشهد او قرا او سبح
وبالجملة في السجود وجب عليه اعادة ما بعده لرعاية الترتيب ولو فرض ان المنسي السجود الاخير وذكره بعد التشهد
اعاده ثم تشهد وسلم وهذا على القول بوجوب التسليم وانه الذي به قيل الخروج من الصلوة ولو قلنا بندبه
ففي الصرف الى السجود او بطلان الصلوة لو كان المنسي السجدتين وقضاء السجدة الواحدة اشكال من ان اخر الصلوة
على هذا التقدير التشهد فيفوت محل التدارك ومن امكان القول بان نفس الخروج من الصلوة يحصل بفعل المنافي او

لتسليم فما لم يحصل لم يتحقق الخروج من الصلاة وربما قيل بعدم الاشكال فيما لو ذكر بعد التسليم ووجه قضاء السجدة ...
بنسيان السجدتين فان الخروج من الصلاة بالتسليم قبل تداركهما او وجه التداركهما على الحقيقة التشهد والتسليم ...
وقعا قبل تمام السجود لان بقية الافعال الصحيحة وقوعها في محلها ... الكلام ايضا آت في نسيان التشهد الى ان
يسلم وعلى هذا الوجه ان ذكر قبل فعل المنافي تدارك المنسي واكمل الصلوة وان ذكر بعده بطلت الصلاة
واليه ذهب ابن ادريس في ناسي التشهد حتى يسلم وان نقل عنه الاجزاء بالتسليم مطلقا فقوى فيقضي منهما
يقضي وتبطل الصلاة بما هو ركن ... بذكر بعض ما ... في قوله ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله قضاها فانها ان كانت من التشهد الاول فظاهر لفوات محلها بالركوع وان كانت من الثاني والخروج من
الصلاة بالتسليم وان قلنا بندبيته كما ذهب اليه ... فقد فات محلها فتقضي بعد التسليم كما يقضي التشهد على المشهور وما ذكره
ابن ادريس من عدم شرعية قضائها لعدم النص واجاب في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص فكذا ابعاضه لتسوية بين الجزء
والكل وفي التسوية بين الجزء والكل منع فان الصلاة تقضي جميع اجزائها وكذا الركوع السجدة الواحدة وجنابتها من الذكر
والطمأنينة تقضى ولا تقضي وانما ... منفردة ولو قيل ان واجباتها ... من حقيقتها وانما دخلت تبعا الزمناه في الصلاة
على النبي وآله فانها ليست داخلة في حقيقة التشهد ومفهومه وان اطلق على الجميع ... التغليب والتجوز
ولازم هذا الدليل الذي ذكره الشهيد رحمه الله وجوب قضاء جميع ابعاض التشهد وليلزم وجوب قضاء ...
بل الحروف الواحد من الصلاة والتشهد وكلا ... يقول به ... من ابن ... من الالزام ويبقى
عليه المنع وعلى هذا ... لو ترك بعضا لا يستقل بنفسه في الدلالة كنسيان الصلاة على آل محمد خاصة وجب
ان يضم اليه ما قبله ما يتم به فيضيف الصلاة على النبي الى وان لم يكن نسيه بخلاف ... نسي احد الشهادتين فانها
مستقلة بالدلالة ولو ذكر السجدة الواحدة والتشهد بعد الركوع قضاهما بعد الفراغ من الصلاة ويسجد للسهو
لرواية علي بن حمزة عن الصادق عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر
حتى ركعت فامض في صلاتك فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وتنقيح المسألة يتم
بمباحث آ تقييد الحكم بنسيان السجدة والتشهد ... المشهور ... بما يقضي ابعاضهما الا ...
الدليل الا الصلاة على النبي وآله ... المنسي ... بالشهادتين ... وجوب قضائها الا لكونها بعضا من جملة
تقضي بل لصدق اسم التشهد عليها فتدخل في النص فهي اولى ... الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ... حكم
الجميع ... بوجوب قضائها واما السجدة فقلما ... الجميع ... الاجزاء ... التقضي ولعلتها ... نسبت
منفردة عنها قطعا ب تقييد الحكم ببعدية الركوع لا يحتمل نسيان السجدة والتشهد الاخيرين وقد عرفت ان حكمهما
كذلك على المختار ويدل عليه ايضا رواية ... عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من الصلاة وقد نسي التشهد
حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد وقال ابن ادريس في ناسي التشهد الا
خير انه لو تخلل الحدث بين الصلاة وبينه بطلت الصلاة لان قضية السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد فوقوعه قبله
كلا سلام فيكون حدثه قد صادف الصلاة فتبطل ويضعف بان التشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا
في صحة الصلاة والتسليم قد وقع مقصودا به الخروج من الصلاة فيكون ماضيا ويقضي التشهد المنصوص مع ان هذه
الفتوى لا تنافي مذهبه في استحباب التسليم فلو علل بان التشهد آخر الصلاة فيكون هو المخرج فما لم يأت به

وفعل

وقيل ابطل الصلاة بفعله قبل تداركها لمكن اللهم الا ان يجعل الخروج مرتفعا عليه وان لم يكن واجبا وما ذكره في التشهد آت

في نسيان بعضه خاصة ونسيان الصلاة على النبي وآله بطريق اولى لانه اخرها الحقيقي عنده وقيل يمشي الى غير

التشهد ج معنى القضاء هنا الاتيان بالمنسي سواء كان في وقته ام في خارجه من باب فاذا قضيت الصلاة لا القضاء

المصطلح عليه وهو فعل الشيء بعد وقته حتى يجب نية القضاء فعلى هذا ان فعله في وقت الفريضة نوى الاداء وان

فعله خارجه فالظاهر نوى القضاء لو كانت الصلاة مقضية تبعا فيه ولو عبر بالتدارك بعد الصلاة كان اوضح

ل كون تدارك هذه الاجزاء بعد التسليم هو المشهور وقد عبر في الجزءين السابقين بفعلهما بعد الانصراف

وذهب لا مقبل القضاء السجدة المنسية من ركعته الى ان يركع في الاخرى مع سجدات الكل الرابعة ومثله ذكر علي بن بابويه

ولم نقف لهما على سند قال في الذكرى كانهما عولا على خبر لم يصل الينا والعمل على المشهور نعم روى ابن ابي يعفور في الصحيح عن

الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وليس فيه دلالة على مذهبهما بل ربما

دل على استحباب التسليم ح ويمكن فعلها بعد الفراغ من الصلاة وجوب قضاء التشهد مع سجود السهو المشتمل على

التشهد بحيث لا بد لقضاء التشهد هو المشهور ونص جماعة من الاصحاب منهم على اجزاء التشهد الذي في سجدتي السهو

عن قضاء التشهد المنسي لظاهر الخبر الصحيح لمحمد بن ... فيه في التشهد ولعله بعد ... ونسبه الى الفاضل وغيره من علماء

الدالة على ... ويجب ... السهو ... فيهما التشهد ... ان شاء الله والتشهد يجب قضاؤه كما مر في الاصل

على ... ان يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية وسجود السهو ... والظاهر العدم لاطلاق الاوامر

ولو فات اجزاء متعددة بعد الفراغ من الصلاة في القريب ... والبعيد سواء في الحكم ... في الذكرى تقديم

الاجزاء المقضية على سجود السهو وتقديم سجود السهو ... لو كان سبب الفرض متقدما على الاجزاء

كما في الركعة الاولى ... في الثاني اما الاول فلان الاجزاء ... بعد الصلاة واما الثاني فلان

السجود ... تلك الاجزاء ... في الاولى ... في الثاني بل لو قيل بوجوب تقديم

الاسبق سببه فالاسبق ... ابن ... تقديم سجدتي السهو على قضاء

التشهد ... المقتضي ... تقديم سجدتي السهو على

... تقديم ... على ... في جميع ... قوله ولو نسي ... الى ...

... لعموم الروايات كقول الصادق عليه السلام في ... بين السجدتين

السهو ... زيادة او نقصان ... في صحيحة ... اذا ... ام نقصت

... وسلم واسجد سجدتي السهو ... الزيادة والنقيصة ... في

الشك فيهما ... ويحتمل ... جميع ...

... رحمه الله ... قطعا ... اطلاق القول

فيه السهو ... الشك والسهو ... لنا الى ...

قوله ونسيان ... من المسائل الموجبة ... او نقص غير المبطل بعد السهو

لو شك في شيء من الافعال وهو في ... فيه الى ... علم ... اذا كما

لو شك في القراءة او في ابعاضها او في الركوع وهو قائم او في السجود او التشهد وهو ... فيجب الاتيان

إلى القراءة

الى القراءة عند الشك فيها فانما يبنى ان شك فى المجموع او فى بعضه ان كان مشتغلا بما بعده لان القيام محل
لجملة القراءة فيعود الى الحمد لو شك فيها وهو فى السورة او بعدها ويقرا بعدها السورة التى قراها او غيرها وحكم
جماعة من علمائنا هنا بعدم العود الى الحمد لصدق الانتقال عنها فيدخل فى عموم صحيح زرارة اذا خرجت من شئ
ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ وهو متجه لكن سيأتى ان شاء الله ما يدل على العود واولى منه بعدم العود ما لو
شك فى القراءة وهو قانت او شك فى السجود وهو متشهد او فى التشهد وقد اخذ فى القيام ولما يكمله لكن روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فى رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد او
لم يسجد فقال يسجد فالعمل به متعين لانه خاص ويدخل فيه التشهد بطريق اولى لانه اقرب الى القيام من السجود و
كذا يدخل فيه الشك فى القراءة على تلك الوجوه ان كان قائما بل وان هوى الى الركوع ما لم يتحقق مسماه وكذا
الشك فى الركوع ما لم يسجد لان عود من لم يستو قائما الى السجود مع اتيانه فى بعض افراده بمعظم ركن القيام يفيد
العود فى المواضع الاخرى بطريق اولى فيكون مجموعها داخلة فى مدلول الحديث فيخصص عموم صحيح زرارة وقد بالغ
المص رحمه الله واغرب فحكم فى النهاية بعود الشاك فى السجود والتشهد ما لم يركع كما يرجع الذاكر لعدم فعلهما و
ما فعم ما تقدم وصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال ان شك فى الركوع بعدما سجد فليمض وان شك
فى السجود بعدما قام فليمض كل شئ مما جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه فان رجع الشاك فى الفعل فى موضعه
وذكر بعد فعله انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته لان زيادة الركن مبطل مطلقا الا فى المواضع المنقدمة
وليس هذا منها والا يكن ركنا فلا تبطل بل يكون حكمه حكم من زاد سهوا ولا فرق فى ذلك بين السجدة وغيرها خلافا
للمرتضى حيث ابطل الصلاة بزيادتها هنا وقد تقدم قول الصادق عليه السلام لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة
وقد اختلف فى مسئلة من مسائل استدراك الركن لشك فيه فى محله هل تبطل الصلاة عند ذكر فعله ام لا اشار اليها
المص تنبيها على الخلاف فيها وان كانت داخلة فيما سبق بقوله ولو شك فى الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه
انه ركع قبل ذلك بطلت الصلاة على راى وقوى لتحقق زيادة الركن لان الركوع لغة الانحناء وشرعا كذلك على
الوجه المخصوص والذكر والطمانينة فيه والرفع منه امور خارجة عن حقيقته لا يتوقف تحققه عليها فيدخل
تحت الاحاديث الدالة على بطلان الصلاة بزيادة الركوع وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمرتضى والشهيد فى الذكرى
الى عدم البطلان لان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه فى الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه
والهوى الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى الهوى الى السجود به فلا تتحقق الزيادة بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه
من الركوع فان الزيادة ح متحققة لانفراده عن الهوى الى السجود وقد تقدم البحث فى ان نية الصلاة ابتداء تقتضى
كون كل فعل فى محله ومن جملة ذلك كون هذا الهوى للسجود وهى مستدامة فتكون فى حكم المبتدأة فترجح على النية
الطارية لسبقها ولكون النية الثانية وقعت سهوا وقد عرفت اجزاء المندوب عن الواجب لو نواه سهوا كما فى نادى
الفرض ثم عزبت نيته الى النفل سهوا وكما فى نية الاستراحة بالجلوس بين السجدتين لناسى السجدة واجزاء الواجب عن
الواجب فيما لو نوى بالجلوس المذكور كونه للتشهد وقد تحقق ذلك كله فيكون هذا من ذلك وفيه نظر لان فعل الركوع
بقصد يقتضى كونه ركوعا بل فعله بغير قصد تعيينه له لان افعال الصلاة لا يجب لكل واحد منها نية بخصوصه بل النية الاولى
كافية نعم يشترط عدم الصارف عن ذلك الفعل المعين ثم انا لا ندعى ان الركوع هو الهوى على الوجه المخصوص حتى

يوجب

بوجب صرفه الى السجود بزوال حقيقة الركوع بل نقول ان الركوع هو الانحناء على الوجه المخصوص وهو امر اخر وراء
الهوى والمبطل هو تلك الهيئة لا الهوى بنية الركوع وهى لا تزول بصرف الهوى الى السجود ومن هنا يظهر الفرق بين هذا
الفعل وما عوض به من الافعال الواجبة والمندوبة التى يؤدى بها واجب اخر اذ ليس فى تلك الافعال مغايرة بحسب الصورة
لذلك الواجب بل هى افعال مثله وانما اختلفت بالنية بخلاف هذا الركوع فانه مغاير للهوى وزائد عليه على وجه
تتحقق معه الركنية فلا يتادى به فعل اضعف منه لا ركنية فيه تخرجه عن نظائره من الاركان المبطلة للصلوة
بزيادتها ولان ذلك القدر من الركوع لو لم يكن مبطلا للصلاة لم تبطل بالرفع منه لان الرفع منه ليس بركن قطعا
ولا جزء من الركن فاذا وقع سهوا لم يبطل الصلاة لان الهوى والانحناء منصرف الى هوى السجود والذكر والرفع لا
مدخل لهما فى الركنية مع ان المخالف هنا لا يدعى ذلك بل يعترف بان الركوع هو الانحناء المخصوص لا مر كذلك لغة
والاصل عدم النقل وانما يدعى صرفه الى السجود وقد تحقق من ذلك ان القول بالبطلان هو الحق وان القدر المبطل
هو الانحناء على وجه يتحقق معه صورة الركوع وان لم يسبح ومن ثم حكموا بانه لو نسى الذكر فى الركوع او الطمانينة
او الرفع منه لم تبطل الصلاة بل قيل لا يوجب شيئا بخلاف نسيان الركوع وهذا لا ينافى ما اسلفناه سابقا من اجزاء
واجب منوى سهوا عن واجب اخر اقتضته نية الصلاة لان الهوى وان صرفنا الى السجود فالمبطل هو تكيف المصلى بكيفية
الراكع بعد الهوى وانما تخلف عن ذلك حكمهم السابق بوجوب القيام الى الركوع لمناسبته ثم الاتيان به فانه ليس هناك
امر سوى الهوى فعند صرفه الى هوى الركوع مع كونهما واجبين متناسبين غير وجيه هذا كله ان شك فى شئ من الافعال
فى موضعه واما ان شك فى شئ منها بعد انتقاله عن موضعه فلا التفات كما لو شك فى القراءة بعد الركوع او فيه
بعد السجود او فيه او فى التشهد بعد الركوع او بعد القيام لاستلزام العود الحرج اذ الغالب عدم تذكر الانسان كثيرا
من احواله الماضية ولصحيحة زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل شك فى الاذان وقد دخل فى الاقامة
قال يمضى قلت شك فى الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضى قلت شك فى التكبير وقد قرا قال يمضى قلت شك فى
القراءة وقد ركع قال يمضى قلت شك فى الركوع وقد سجد قال يمضى على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ
ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ واعلم ان فى تحقيق محل رجوع الشاك وعدم البناء على وجه لا يكاد ينضبط
فان مقتضى الحديث انه متى دخل فى فعل لا يعود الى ما قبله عند الشك فيه وهذا بين فى الشك فى النية عند الشروع
فى التكبير ان لم نوجب استحضارها الى اخره وفى التكبير اذا شرع فى القراءة لكنه يقتضى انه متى شك فى القراءة وقد
اخذ فى الركوع وان لم يصل الى حده لا يلتفت بل لو شك فيها وهو قانت لم يعد لان القنوت فعل مغاير للقراءة
وكذا القول فيما لو شك فى السجود وقد دخل فى التشهد او فى التشهد وقد اخذ فى القيام وهذا القول قد تقدم
انه لا يتم لمعارضته رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام لبعض موارده وان اريد بالموضع المحل الذى
يصح ايقاع ذلك الفعل فيه كما هو الظاهر منه اشكل فى كثير من هذه الموارد ايضا فان التكبير حالته التى يقع فيها
القيام فما لم يهو الى الركوع هو قائم والقراءة حالتها القيام ايضا فالاخذ فى الهوى يسيرا يبقى حالته المجوزة للقراءة
فيلزم العود اليها وكذا القول فى التشهد بالنسبة الى الاخذ فى القيام ويمكن تقريب النصين بوجه ثالث وهو ان
يقال ان محل كل فعل يزول بالدخول فى فعل اخر حقيقى ذاتى وهو الفعل المعهود شرعا المعدود عند الفقهاء فعلا
لها كالتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد واما ما هو مقدمة لها كالهوى الى الركوع والى السجود

والنهوض الى القيام فليس من الافعال المعهودة شرعا وانما هو من مقدمات الواجب فلا يعد الدخول فيه دخولا في
فعل من افعال الصلاة ولهذا لا يعدها الفقهاء افعالا عند عد الافعال فلا ينافي ذلك خبر زرارة اذا خرجت من
شيء ثم دخلت في غيره ولعل هذا هو السر في قوله عليه السلام ثم دخلت في غيره بعد قوله خرجت من شيء اذ لو لم يكن
هنا واسطة كان الخروج من الشيء موجبا للدخول في الآخر فلا يحسن الجمع بينهما عاطفا بثم الموجبة للتعقيب المتراخي
ونحن نقول اذا شك في النية وقد كبر او في اثناء التكبير لم يلتفت لما قررناه في باب النية من عدم وجوب استحضارها
فعلا الى آخره وهو فعل حقيقي وكذا لو شك في التكبير وقد شرع في القراءة اما لو شك في القراءة وقد اخذ في
الركوع ولم يصل الى حده رجع لعدم الوصول الى فعل من افعال الصلاة وانما هو مشتغل بمقدمة الواجب الذي لا يتم
الا بها وكذا لو شك في الركوع قبل وضع الجبهة على الارض وما في حكمها او في التشهد في اثناء النهوض او في السجود
كذلك حيث لا تشهد بعده لان الواجب الذاتي هو القيام الذي لا يتحقق الا بكمال الانتصاب والنهوض اليه مقدمة له
والموجب للمصير الى هذا التوجيه الجمع بين صحيحة زرارة المقتضية لعدم العود متى خرج من فعل ودخل في غيره ومثله
صحيحة اسمعيل بن جابر وخبر عبد الرحمن بن الحجاج المقتضي للعود الى السجود للشاك فيه متى لم يستو قائما فان النهوض
ليس استواء في القيام لكن بقي هنا مواضع اخر يقع فيها الاشتباه احدها الشك في السجود وهو متشهد فان مقتضى
الجمع والتقريب عدم الالتفات لان التشهد فعل محض وخبر عبد الرحمن مطلق في العود الى السجود قبل تمام القيام
فيشمل ما كان بعد تشهد وما لم يكن وايضا فبعض الاصحاب كالشهيد رحمه الله ساوى بين الامرين في وجوب العود
محتجا بخبر عبد الرحمن ويمكن اخراج هذا الفرد من خبره وتقييده بما لو لم يكن بعد السجود تشهد بقرينة قوله فيه رجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد او لم يسجد فان عطف الشك على النهوض بالفاء المقتضية للتعقيب
بغير مهلة يدل على عدم تخلل التشهد بخلاف صحيحتي زرارة واسمعيل بن جابر فانهما دلتا صريحا على التعميم خصوصا قوله
عليه السلام في صحيحة اسمعيل كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وهذا بيان واضح الثاني الشك في القراءة
وهو قانت فان مقتضى الصحيحين عدم وجوب العود ومفهوم قوله في خبر زرارة قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي
انه لو لم يكن ركع يعود فيدخل فيه ما لو كان قانتا وخبر عبد الرحمن يقتضيه ايضا فان العود الى الفعل مع الشروع القنوت
في واجب وان لم يكن مقصودا بالذات قد يقتضي العود مع الشروع في المندوب بطريق اولى ويمكن ان يقال هنا ان
ليس من افعال الصلاة المعهودة فلا يدخل في الخبرين ولا يكاد يوجد في هذا المحل احتمال واشكال الا وبمضمونه
قائل من الاصحاب الثالث الشك في الحمد وهو في السورة والذي يقتضيه المبحث وجوب العود اليها لان القراءة
فعل واحد فلا بد في الحكم بعدم العود اليها من الانتقال الى غيرها على الوجه المتقدم وذهب بعض الاصحاب الى عدم
وجوب العود بناء على انهما واجبان وشيئان مستقلان فيدخلان في العموم المتقدم في الخبر وما ابعد ما بين هذا القول
وبين ما ذهب اليه المص من وجوب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القراءة ما لم يركع الرابع الشك في ذكر
الركوع او السجود او الطمأنينة فيهما او السجود على بعض الاعضاء غير الجبهة بعد رفع الرأس منهما وقد وقع الاتفاق
هنا على عدم العود الى هذه الاشياء مع انه لم يدخل في فعل آخر على الوصف الذي ذكر ويمكن التخلص منه بوجهين
احدهما منع كون الرفع منهما ليس بفعل مستقل بل هما فعلان ذا بيان قد عدهما الفقهاء واجبين برأسهما كما ذكروه
في واجبات الركوع ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل ورفع الرأس من السجدة الاولى والجلوس منها

مطمئنا فلو تركه بطل حتى قال الشهيد فى الرسالة الالفية بعد ذلك ولا يجب الرفع من السجدة الثانية على ما يوجد
فى بعض النسخ وهو نص فى الباب ان الرفع من السجدة الثانية الى التشهد او الى القراءة لا يجب لذاته بل مقدمة لواجب
آخر وكذا الهوى الى السجود بعد القيام من الركوع والثانى ان هذه الاشياء تستلزم زيادة الركن ان كانت
فى الركوع اذ لا سبيل الى فعلها الا به وزيادة سجدة ان كانت فى السجود وقد قيل فى السجدة انها ركن ومن
ثم لو تحقق بعد الرفع ترك هذه الاشياء لم يعد اليها فاذا فات محلها مع النسيان فمع الشك اولى وفى عدم العود
الى استدراكها فى السجدة الواحدة مع النسيان تنبيه واضح على ركنية السجدة وقد تقدم فيه جملة من الكلام فى بابه ولا
فلو كانت فعلا لم يمنع كما لا يمنع القراءة والقيام والتشهد من العود الى السجدة وهى واجبات متعددة يجوز نقضها
لاجلها ولا منافى ذلك عدم البطلان بزيادة السجدة لخروجه بالنص وقد اغتفر زيادة الركن فى مواضع فليكن هذا
منها **فـرع** لو عاد الى فعل ما شك بعد الانتقال عن محله على الوجه المقرر بطلت الصلاة مع العمد مطلقا
للاخلال بالنظم ولانه ليس من الافعال ويحتمل ضعيفا الصحة بناء على ان عدم العود رخصة فيجوز تركها ولو
حصّل المصلى الركعتين الاوليين من الرباعية وشك فى الزائد فان شك هل صلى فى الرباعية اثنتين او
او ثلثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر على المشهور وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والمستند
مع اتفاق اكثر الاصحاب عليه قول الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث
فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس وروى جميل عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وليس فى مسئلة
الشك بين الاثنتين والثلاث الا نص خاص ولكن الاصحاب اجروه مجرى الشك بين الثلاث والاربع وذكر ابن ابى عقيل
ان الاخبار به متواترة فكانها لم تصل الى المتاخرين نعم يدخل فى اطلاق رواية عمار عن الصادق عليه السلام
اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك
شئ وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت واعلم ان الشك المتعلق بالثانية وما بعدها
فى هذه الصورة وغيرها انما تصح معه الصلاة اذا وقع بعد اكمال الثانية لصحيحة الفضل اذا لم تحفظ الركعتين
الاوليين فاعد صلوتك ويتحقق كمالها بتمام السجدة الثانية وان لم يرفع راسه منها على الظاهر لان الرفع
ليس جزءا من السجود وانما هو واجب آخر هذا كله اذا لم يترجح فى نفسه احد الطرفين والا بنى عليه من غير احتياط
كما تقدم فى الرواية ولو شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واكمل ما بقى وسلم وصلى ركعتين من قيام
لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدرى ركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلى ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفى معناها اخبار اخرى وفى بعضها فان كان صلى اربعا فهى نافلة وان كان
صلى ركعتين فهى تمام الاربع وذهب الصدوق الى بطلان الصلوة هنا وهو فى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل لا يدرى اصلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلاة ويمكن حملها على من شك قبل اكمال السجود او على الشك
فى غير الرباعية ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
على المشهور لمرسلة ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومرسل ابن
الركعات ١٢

رابع الشكوك

ابى عمير

ابي عمير في قوة المسند عند الاصحاب في ظاهر الرواية وجوب الترتيب بين الركعات فيقدم الركعتين قائما لعطف ركعتين
الجلوس بثم المفيدة للتعقيب واكثر الاصحاب على التخيير وربما قيل بوجوب تقديم الركعتين من جلوس لان رعاية العمل
بمضمون الرواية احوط وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة قائما ظاهر الاكثر عدمه واجازه المص
وربما قيل بحتمه وقول المص هنا اعدل لان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل ولانه قد يكون بدل لولا علته
بمفهوم الموافقة واوجب جماعة من المتقدمين في هذا الشك صلوة ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال في
الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلاة اثنتين ويجتزى باحدهما حيث تكون
ثلثا الا ان النقل والاخبار تدفعه وانما خص المص واكثر الجماعة من مسائل الشك هذه الاربع لانها مورد
النص على ما مر ولعموم البلوى بها للمكلفين فمعرفة حكمها واجب عينا كما في واجبات الصلوة ومثلها الشك
بين الاربع والخمس وحكم الشك في الركعتين الاوليين والثنائية والثلاثية بخلاف باقي مسائل الشك
المتشعبة فانها تقع نادرا ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء وهل العلم بحكم ما يجب معرفته منها شرط في صحة
الصلوة فتقع بدون معرفتها باطلة وان لم تعرض في تلك الصلاة بجملة تسويته بينها وبين باقي الواجبات و
الشرائط التي لا تصح الصلاة بدون معرفتها وان اتى بها على ذلك الوجه وعدمه لان الاتيان بالفعل على الوجه
المامور به يقتضي الاجزاء ولان اكثر الصحابة لم يكونوا في ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو والشك مع
مواظبتهم على الصلوة والسؤال عند عروضه ولاصالة عدم عروض الشك وان كان عروضه اكثريا وفي هذه
الاوجه نظر وللتوقف مجال والاصح ولا يعيد الصلاة لو ذكر ما فعل سواء كان بعد تمام الاحتياط ام في اثنائه وان
كان الذكر في الوقت لانه امتثل المامور به على وجهه فهو يقتضي الاجزاء فان كان قد ذكر تمام الصلاة كان المأتي
به احتياطا نافلة كما ورد به النقل وان ذكر النقصان كان مكملا للصلوة والحكم في غير الصورة الاخيرة واضح لان المأتي
به اما مطابق لما يحتمل نقصه وقائم مقامه واما في الاخيرة فان طابق المأتي به اولا للناقص كما لو تبين انها اثنتان
وقد بدا بالركعتين من قيام صح ايضا واغتفرت الافعال الزائدة وكذا لو ذكر انها ثلث وقد بدا بالركعتين
من جلوس او بركعة من قيام بدلهما ولو لم يكن المبدو به مطابقا كما لو بدا بالركعتين قائما ثم ذكر انها كانت ثلاثا
او بدا بالركعة قائما ثم ذكر انها كانت اثنتين اشكل الحكم بالصحة لاختلال نظم الصلاة ووجه الصحة امتثال الامر
المقتضي للاجزاء ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم احتياط يذكر فاعله الحاجة اليه لحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح
هذا اذا كان الذكر بعد الفراغ ولو كان قبله فان كان قبل الشروع اتم ما لم يكن قد فعل المنافي عمدا وسهوا ولو
كان في اثناء الاحتياط وكان مطابقا اجزا كما لو تذكر في اثناء الركعتين قائما انها اثنتان مع احتمال البطلان
مطلقا لزيادة الركن وكذا يصح لو لم يكن مطابقا ولما يتجاوز القدر المطابق كما لو تذكر قبل الركوع في الثانية
من الركعتين قائما انها ثلث او تجاوز وكان قد فعل عقيب الاولى بقدر التشهد ولو لم يكن جلس احتمل الصحة
للامتثال والبطلان للزيادة وعلى الصحة يترك ما بقي من اجزاء الركعة حيث ذكر ولو تذكر في اثناء الركعتين جالسا
انها ثلاث فان كان قبل ركوع الاولى لم يعتد بما فعله وقام فقرأ ثم اكمل الصلاة ولو كان بعده ففي الصحة الوجهان
واشكل من ذلك ما لو تذكر بعد الركعتين جالسا ان الصلاة اثنتان لزيادة اختلال النظم وليس للاحتياط
في هذه المواضع الحكم بالبطلان للنهي عن قطع العمل حيث يكون مشروعا بل الاكمال والاعادة ولو ذكر بزيادة ركن

على حدة

من احدى الصلاتين اعادهما معا مع الاختلاف عددا كالصبح والظهر لعدم تيقن البرائة بدونه والا تكونا مختلفتين عددا
فالعدد كاف كالظهرين فيصلى اربعا ينوى بها ما في ذمته وتتعين الفاتحة في الاحتياط لانها صلوة ومن ثم وجب
فيها النية وتكبيرة الافتتاح ولا صلاة الا بها وللامر بها فيها في كثير من الاحاديث الصحيحة والمطلق منها محمول على المقيد
وقيل يتخير بينها وبين التسبيح لانها انما شرعت لتكون بدلا عن الاخيرتين على تقدير النقصان فيتخير فيها كما يتخير فيهما
والبدلية مطلقا ممنوعة بل من وجه دون وجه ومن ثم وجبت النية والتكبير ويتخير بين القيام والجلوس في بعض فيها العدد
والكيفية ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل عمدا وسهوا قبله لانه صلاة منفردة وان كان تنجبر بها ما عساه نقص من الفريضة
اذ ليست جزءا حقيقة والا لما احتيج الى استئناف النية والبدلية لا تقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة برائة الذمة
من التكليف بذلك وبالغ المص في المختلف والشهيد في الذكرى في انكار ذلك بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا
للفائت من الصلاة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلاة فيكون الحدث واقعا في الصلاة فيبطلها حتى ورد وجوب سجدتي
السهو للكلام قبله ولصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين
والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث وقد عرفت جواب البدلية والحديث انما دل على وجوب الفورية
ولا نزاع فيها بل هي واجبة اجماعا كما ادعاه في الذكرى وانما النزاع في انه لمخالفتها هل يأثم خاصة او تبطل الصلاة
مع فعل المنافي وهذا امر آخر فان قيل الامر بالفورية يقتضي النهي عن ضده فتبطل المتأخرة للنهي عنها قلنا النهي ليس
عن نفس الصلاة بل عن التأخير فلا يدل على فسادها كما لا يدل النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها على فساد القضاء
ووجوب الفورية بالزلزلة عند الشهيد من تنبيه على فسادها مع التأخير بل الاثم حسب وايضا النزاع انما هو
في تخلل المنافي بينه وبين الصلوة وما ذكروه يدل على بطلان الصلاة مع الاخلال بالفورية مطلقا وهم لا يقولون
به فعلم من ذلك ان الخبر انما دل على وجوب المبادرة بالاحتياط ونحن نقول به وقد يحتج للمص في المخ من ابن ادريس
حيث جوز التسبيح في الاحتياط ولم يبطل الصلاة بالحدث المتخلل فانهما حكمان متضادان لان جواز التسبيح يقتضي
كونه جزءا وعدم البطلان يقتضي كونه صلاة منفردة واجيب بان التسليم جعل للاحتياط حكما مغايرا للجزء باعتبار
الانفصال عن الصلاة فلا ينافي تبعيته في باقي الاحكام والتحقيق ان الاحتياط صلوة مستقلة ودعوى فيها البدلية
عما يحتمل نقصه من الصلاة والاصل في الصلاة المستقلة عدم ارتباطها بالسابقة الا فيما دل عليه الدليل ويبني
على الاقل في النافلة لو شك في عددها ويجوز البناء على الاكثر والاول افضل وحكمها في السهو عن الافعال و
الاركان والشك فيها في محله وبعد تجاوزه حكم الفريضة والظاهر انه لا سجود للسهو فيها لو فعل ما يوجبه لو كان
في الفريضة ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس بعد السجود او قعد في حال قيام او قام في حال قعود و
تلافاه على رأي او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على رأي سجد للسهو في جميع ذلك اما وجوبه للكلام ناسيا فلصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام واما الشك بين الاربع والخمس فلصحيحة الحلبي عنه عليه السلام
اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا انقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فيهما
وروى عبد الله بن سنان عن علي عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم تسلم بعدهما واما القعود في حال القيام وبالعكس فلرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ولصحيحة الحلبي
السابقة وروى سفيان بن السمط عنه عليه السلام تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان فالاجود

حينئذ

حينئذ وجوبهما لكل زيادة او نقيصة غير مبطلين وكذا للشك فى الزيادة او النقيصة كما دلت عليه صحيحة الحلبى واختاره المص فى غير هذا الكتاب وفى المسئلة اقوال منتشرة هذا اجودها وهما اى سجدتا السهو سجدتان بعد الصلاة وانما ثنى الضمير مع عدم سبق ما يقتضى التثنية لتوسطه بين مثنى ومفرد احدهما تفسير لصاحبه وكونهما بعد الصلاة هو المشهور بين الاصحاب وقد دلت عليه الروايات السالفة ولا فرق بين كونهما للزيادة او نقيصة وربما نقل عن بعض الاصحاب انهما قبل التسليم للنقيصة وبعده للزيادة ويفصل بينهما بجلسة ليتحقق التثنية ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سمعه مرة يقول فيهما الاول ومرة اخرى الثانى ولا يستلزم ذلك سهو الامام الجواز كونه اخبارا عن حكمه فيهما وفى بعض عبارات الحديث بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفى المرة الاخرى بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبى الخ والكل مجز ويتشهد بعد ذلك تشهدا خفيفا ويسلم للحديث المتقدم والمراد بالتشهد الخفيف ما اقتصر فيه على اقل الواجب وهو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا القدر مجز هنا وان لم يجز به فى غيرهما ولو تشهد بغير الخفيف صح ايضا ولعله ارادتم من التخفيف على المكلف بتخصيص اجزاء الافراد وذهب المص فى المخ الى عدم وجوب شىء فيهما سوى النية والسجدتين محتجا برواية عمار حين سأله هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط الحديث قال ولا فيهما تشهد بعد السجود واجاب عن حديث الحلبى بحمله على الاستحباب وجوابه ضعف سنده بعمار وصحة ما دل على الاذكار فلا يعارضه الضعيف مع امكان حمله على النفيه **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة الصلاة مستحلا معتقدا حل تركها وكان التارك ممن ولد على الفطرة الاسلامية قتل من غير استتابة لانه مرتد بسبب انكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة ولقوله صلى الله عليه وآله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة اذ مرتبة حمله على الاستحلال واذا قتل لم يصل عليه لم يدفن فى مقبرة المسلمين وماله لوارثه المسلم هذا اذا كان رجلا ولو كان امرأة لم تقتل بتركها بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب او تموت لقول الباقر والصادق عليهما السلام المرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت والا خلدت السجن وضيق عليها فى حبسها وفى الحاق الخنثى بايهما نظر من الشك فى الذكورية التى هى شرط القتل ودخوله فى العموم وانما خرجت المرأة بدليل خاص ولو ابدى المستحل شبهة محتملة فى حقه لعدم علمه بالوجوب لقرب عهده بالاسلام او سكناه فى بادية بعيدة عن احكام الاسلام قبل وكذا لو ادعى النسيان فى اخباره عن الاستحلال او الغفلة او اول الصلاة بالنافلة بعد ان اطلق لقيام الشبهة الدارئة للحد كذا لو اعتذر عن ترك الصلاة بالنسيان ويؤمر بالقضاء فان استحل تركه فكالاداء وفى حكم استحلال الصلاة استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة ووجوب الطمأنينة ولو كان التارك المستحل مسلما عقيب كفر اصلى استتيب بان يجبر بعد اظهار الندم والعزم على عدم العود باعتقاد عدم وجوبها وبفعلها فلو لجز ولم يفعل عزر ولو فعل ولما يجبر لم تتحقق التوبة كما لا يحكم باسلام الكافر لو وجد مصليا سواء كان فى دار الاسلام ام دار الكفر وان سمع تشهده فيها ولا يكفى فى توبة تارك الصلاة اقراره بالشهادتين لان الكفر لم يقع بتركهما فان امتنع تارك الصلوة مستحلا مع كونه غير فطرى من التوبة قتل لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة الاية وان لم يكن التارك مستحلا عزر فان عاد الى تركها ثانيا عزر ثانيا فان عاد ثالثا

ثم قال بعد كلام له ولا نجزم المهلة الاكثر بالمعنى الحقيقى لهذه العبارة الشك فى الخصوصية اى خصوصية الزيادة والنقيصة مع العلم باحدهما اجمالا

باسلام م

عزّره وقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثاً لما روي عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وهذه من جملتها
وقيل يقتل في الثالثة وهو مروي ايضاً الا ان قتله في الرابعة احوط للدماء ولا يسقط القضاء عن التارك سواء كان مستحلاً
ام غير مستحل وسواء قتل ام لا لعموم الاخبار الدالة عليه كقوله صلى الله عليه وآله من فاته صلاة فريضة فليقضها خرج منه
الكافر الاصلي فيبقى ما عداه ولانه مجبر على الاداء حال ردته فكذا على القضاء وهذا فيمن تقبل توبته ظاهر اما من لا تقبل
توبته لكون ارتداده فطرياً فان قتل بقي القضاء في ذمته الا ان يقضي عنه الولي او غيره وان لم يقتل لهرب او عدم
نفوذ الاحكام او غيرهما وتاب فهل تكون توبته فيما بينه وبين الله تعالى مقبولة المشهور العدم لحكم الشارع بعدم
قبولها ظاهراً واجرائه مجرى الميت فيما يتعلق بماله ونكاحه وقبول توبته باطناً قوي والا لزم اما عدم تكليفه
او تكليف ما لا يطاق وكلاهما باطل وكذا ليدل على قبول توبة العصاة آية ولعموم قوله تعالى ان الذين امنوا
ثم كفروا ثم امنوا اثبت لهم ايماناً بعد كفر وهو شامل لذي الفطرة وغيرها وهو اختيار الشهيد رحمه الله وثبوت
باقي الاحكام عليه من القتل وغيره حسماً لمادة الجرأة على الارتداد وصيانة للاسلام وكل من فاتته فريضة يومية
او غيرها مما يقضى سواء كان فواتها عمداً او سهواً او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة عن الاسلام وجب عليه
القضاء لقوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وقوله صلى الله عليه وآله من نام عن
صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها والسكر اذا كان سببه باختيار المكلف وعلمه يساوي النوم في زوال التمييز
ويزيد عليه بالعدوان فيكون اولى بالقضاء ولو تناوله غير عالم باسكاره او اكره عليه او اضطر الى استعماله
دواء فهو في حكم الاغماء لظهور عذره نعم لو علم كونه مسكراً لكن ظن اختصاصه بوقت خاص فتناوله على غير ما ظنه
لم يعذر لتعرضه للسبب مع احتمال عذره وهذا الحكم وهو وجوب القضاء على كل من فاتته فريضة ثابت على كل حال الا
ان تفوت الفريضة بصغر او جنون سواء كان مطبقاً او ادوارياً بحيث استوعب زمان الجنون وقت الصلاة او اغماء على
الاشهر وان كان الاغماء بتناول الغذاء المؤدي اليه مع عدم علمه بكونه مؤدياً او حيض او نفاس او كفر اصلي لا عارضي
كما في المرتد او عدم المطهر من ماء وتراب فانه لا يجب القضاء في جميع هذه المواضع اما الاولان فبالاجماع ولقوله صلى الله
عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عد الصبي والمجنون وانما وجب القضاء على النائم مع دخوله معهما بنص خاص وتقدم منه
فيحمل رفع القلم عنه على عدم المؤاخذة على تركه ويجب تقييده بكون سبب الجنون ليس من فعله والا وجب عليه القضاء كا
السكران واما سقوطه مع الاغماء فمستنده مع الشهرة الاخبار المتظافرة كقول الصادق عليه السلام حين ساله ابو ايوب
عن الرجل اغمي عليه اياماً لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته لا شيء عليه وقوله عليه السلام عنه ما غلب الله عليه فهو اولى
بالعذر منه ولان زوال العقل سبب لزوال التكليف وليس مستنداً اليه وروي انه يقضي آخر ايام افاقته ان افاق
نهاراً او آخر ليلته ان افاق ليلاً وعمل به بعض الاصحاب ويمكن حمله على الندب توفيقاً بين الاخبار ومصيراً الى
المشهور رواية وفتوى وانما يسقط عنه القضاء مع تناوله الغذاء مع عدم علمه بكونه موجباً له كما ذكرناه او مع اضطراره
اليه ومع تناوله كرهاً والا وجب القضاء لانه مسبب عن فعله واما عن الحائض والنفساء فبالاجماع والاخبار وقد
تقدم في بابهما والظاهر انه لا فرق هنا بين كون سببهما من الله او من قبل المرأة كما لو تسببت للحيض او باسقاط
الولد بالدواء والفرق بينهما وبين السكران والمغمى عليه ان سقوطه عنهما ليس من باب الرخص والتخفيفات حتى

يغلظ عليهما اذ لا فصل بسبب منهما انما هو عزيمة بخلاف الاخرين ووجوب قضاء الصوم بامر جديد فرع لو طرأ
سبب مسقط على سبب غير مسقط كما لو طرأ الجنون او الاغماء او الحيض او النفاس على الردة او السكر ففي تأثير الطاري
فلا يجب قضاء ايامه وجهان من عموم الادلة الدالة على السقوط بتلك الاسباب ومن صدق الارتداد على الحائض والنفساء
حقيقة وعلى المجنون والمغمى عليه حكما وكونه اسبق السببين فيعمل عمله والاصح سقوط القضاء واما سقوطه عن الكافر الاصلي
فبالاجماع وقوله تعالى قل للذين كفروا الاية وقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب او يهدم ما قبله ولا يلحق به الفرق
الكافرة من المسلمين كالخوارج والنواصب بل حكمهم حكم غيرهم في انهم اذا استبصروا لا يجب عليهم اعادة ما صلوه صحيحا
ويجب قضاء ما تركوه او فعلوه فاسدا وقد ورد ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام بطرق متعددة منها ما رواه محمد بن
مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية و
المرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او
حج او ليس عليه اعادة بشيء من ذلك قال ليس عليه اعادة بشيء من ذلك غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية وهذا الخبر كما يدل على عدم اعادة المخالف للحق ما فعله من ذلك يدل على عدم الفرق بين
الفرق المحكوم بكفرها وغيرها لان من جملة ما ذكر فيه صريحا الحرورية وهم كفار لانهم خوارج ويعتبر في عدم الاعادة
كون ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا لاقتضاء النصوص كونه قد صلى وانما يحمل على الصحيح ولما كان
الاغلب عليهم جمع ما يفعلونه للشرائط عندنا حمل الصحيح على معتقده ولو انعكس الفرض بان كان قد صلى ما هو
صحيح عندنا لو كان مؤمنا فاسد عنده فالظاهر انه لا اعادة عليه ايضا بل ربما كان الحكم فيه اولى واحتمل بعض الاصحاب
هنا الاعادة لعدم اعتقاده صحته ولان الجواب وقع عما صلاه في معتقده واعلم ان هذا الحكم لا يقتضي صحة عبادة
المخالف في نفسها بل الحق انها فاسدة وان جمعت الشرائط المعتبرة فيها غير الايمان وان الايمان شرط في صحة الصلاة
كما ان الاسلام شرط فيها اذ لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب وهو لا يحصل الا في الاخرة بالجنة وشرط دخولها عندنا
الايمان اجماعا ولان جل المخالفين او كلهم لا يصلون بجميع الشرائط المعتبرة عندنا وقد وقع الاتفاق ودلت النصوص
على بطلان الصلاة بالاخلال بشرط او فعل مناف من غير تقييد وما ذكروه هنا من عدم وجوب الاعادة عليه لو استبصر
لا يدل على صحة عبادته في نفسها بل انما دل على عدم وجوب اعادتها واحدهما غير الاخر فعدم الاعادة تفضل من
الله تعالى واسقاط لما هو الواجب استتباعا للايمان الطاري كما اسقط عن الكافر ذلك باسلامه فاذا مات
المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر فان قيل الكافر يسقط عنه قضاء العبادة وان كان قد تركها وهنا
انما يسقط عنه اعادة ما فعله صحيحا دون ما تركه بل يجب عليه قضاؤه اجماعا وذلك يقتضي الصحة قلنا هذا ايضا
لا يدل على الصحة بل انما دل على عدم المساواة بينهما في الحكم شرعا فلا يدل على مطلوبهم ولعل الموجب للفرق بينهما بذلك
ان الكافر لا يعتقد وجوب الصلاة فليس عنده في تركها جرأة على الله تعالى فاسقط ذلك الاسلام بخلاف المسلم المخالف
فانه يعتقد وجوبها والعقاب على تركها فاذا فعلها على الوجه المعتبر عنده كان ذلك منه كترك الكافر بخلاف ما لو تركها
فانه قادم على الجرأة والمعصية لله تعالى على كل حال فلا يسقط عنه القضاء مع دخوله في عموم من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته ويؤيد ذلك حكمهم بعدم اعادة ما صلاه صحيحا بحسب معتقده وان كان فاسدا عندنا واستشكالهم في عدم
اعادة ما فعله صحيحا عندنا مع فساده عنده ولو كان السبب هو الصحة كان الجزم بهذا الفرد اولى من عكسه مما يدل

على ان

على ان عبادته ليست صحيحة وانما لحقها الايمان تبعا لما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا لك الفداء كنا نقول بقول وان الله من علينا
بولايتك فهل يقبل شيء من عملنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكوة
فلا لانكما انفذتما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره فجعل عليه السلام لحوق هذه العبادة لهما بعد الايمان على وجه
الاستتباع للايمان فاذا لم يوجد المتبوع زال التابع مع ان الاخبار متظافرة بعدم صحة اعمال من لم يكن من اهل الولاية
من جملتها ما رواه الصدوق باسناده الى علي بن الحسين لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما
يصوم النهار ويقوم الليل بين الركن والمقام ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقد افردنا لتحقيق
هذه المسئلة رسالة مفردة من ارادها وقف عليها وقد استشكل بعض الاصحاب في رجوعهم سقوط القضاء عمن صلى منهم
او صام لاختلال الشرائط والاركان فكيف تجزي عن العبادة الصحيحة وهذا الاشكال مندفع بالنص الدال على السقوط
وانما لم يعذروا في الزكوة لانها دين دفعه المديون الى غير مالكه كما اشار اليه في الخبر وليست العلة هتك الايمان لعبادته
لهذه الاصول لانه لو كان كذلك لم يفترق الحال بين ما فعلوه وما تركوه ولا بين الزكوة وغيرها كالكافر ولان
الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع دون المخالف وفي خبر سليمان بن خالد ما يوهم الهدم لانه قال للصادق عليه السلام
اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي فقال عليه السلام لا تفعل فان الحال
التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة والاجماع واقع على عدم العمل بظاهره فان ما تركه المخالف يجب عليه
قضاؤه انما الكلام فيما يفعله وقد اوله الاصحاب بان سليمن بن خالد كان يقضي صلاته التي صلاها فاسماها
فائتة باعتبار اخلاله فيها بما اخل به من الشرائط والاركان وهذا الحديث يؤيد ما قلناه من ان الصلاة فاسدة
ولكن لا يجب قضاؤها مع ان في سند الحديث ضعفا فلا يصلح دليلا على الهدم بقي في المسئلة بحث اخر وهو ان الاصحاب
صرحوا هنا بان المخالف انما يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده كما قد بيناه وتوقف جماعة منهم فيما صح عندنا
خاصة وفي باب الحج عكسوا الحال فشرطوا في عدم اعادة الحج ان لا يخل بركن عندنا لا عندهم وممن صرح بالقيد ابن
المتوج ابن الشهيد رحمه الله واطلق جماعة منهم عدم اعادة ما صلوه وفعلوه من الحج وكذلك النصوص مطلقة وانما
حصل الاختلاف في فتوى جماعة المتاخرين والفرق غير واضح واما سقوط القضاء عن عادم المطهر فلعدم وجوب الاداء
وتوقف وجوب القضاء على امر جديد ولم يثبت هكذا استدل عليه المص في المخ ومنع الاول ظاهر لان القضاء لا يتوقف
على وجوب الاداء ولا ملازمة بين قضاء العبادة وادائها وجودا ولا عدما وانما يتبع سبب الوجوب وهو حاصل هنا و
الامر الجديد حاصل وهو قوله صلى الله عليه واله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولا يشترط في تسميتها
فريضة تعيين المفروض عليه بل هي فريضة في الجملة ومن ثم لم ينسبها الى مفروض عليه في الخبر ويدل عليه ايضا قول الباقر
عليه السلام في خبر زرارة اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك الحديث ودلالته صح من حيث انه لم يسمها فريضة بل علق الحكم على الصلاة وخرج من ذلك
ما اجمع على عدم قضائه فيبقى الباقي فان قيل قوله فذكرتها يدل على ان الخبر مخصوص بالناسي او به وبالنائم لان
فاقد الطهور ذاكر للفريضة قبل دخول وقت الاخرى فيكون هذا الخبر مثل قوله صلى الله عليه واله من نام عن صلاة
او نسيها ولا نزاع فيه قلنا لا نسلم اولا اشتراط سبق النسيان حالة الفوات في تحقق الذكر بل يمكن فرضه

وان اسند

ولو استمر العذر سلمنا لكن يتناول ما لو ذهل فاقد الطهور عن الصلاة بعد وجود المطهر وذكرها في وقت آخر فيجب
عليه قضاؤها للأمر به في الحديث ومتى ثبت هذا الفرد ثبت غيره لعدم القائل بالفرق سلمنا لكن الخبر
يتناول الناسي والنائم وغيرهما فيعود الذكر إلى من يمكن تعلقه به وذلك لا يوجب التخصيص به ويؤيد ذلك ما
رواه زرارة أيضا عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور أو نسي صلوات أو نام قال يصليها إذا ذكرها في أي ساعة
ذكرها ليلا أو نهارا فذكر فيه الناسي والذاكر ثم علق الأمر بالقضاء على الذكر ويدل عليه أيضا ما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه
لا يزيد على ذلك ولا ينقص الحديث ووجه الدلالة قوله عليه السلام صلاها بغير طهور فإنه يشمل بإطلاقه القادر
على تحصيل الطهور والعاجز عنه ومتى وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قد صلى فوجوبه عليه لو لم يصل
مطلقا أولى وقد تقدم البحث عن هذه المسألة في باب التيمم وهذا القدر متمم لما هنا وقد ظهر منهما أن وجوب
القضاء هنا أرجح ويقضي في السفر ما فات في الحضر من الصلوات تماما اعتبارا بحالة الفوات وكذا يقضي في
الحضر ما فات في السفر قصرا لقول النبي صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته وروى زرارة عن الصادق عليه السلام
في رجل فاتته صلاة في السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته إن كانت صلاة سفر أداها في الحضر مثلها
وروى زرارة أيضا عن الباقر عليه السلام إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقض أربعا
مسافرا كان أو مقيما وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقيما ولو نسي تعيين الصلاة
الواحدة الفائتة اليومية صلى ثلاث صلوات ثلاثا أي مغربا معينة وأربعا مرددة بين الظهر والعصر والعشاء واثنتين
ينوي بهما الصبح فيدخل ما في ذمته من الخمس في الثلاث يقينا ولا يزيد عن الثلاث لأن الفائتة واحدة لا غير ويتخير
في الرباعية بين الجهر والإخفات والحكم بالاجتزاء بالثلاث هو المشهور ورواه علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلاة من صلاة يومه ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا وأربعا وخالف
في ذلك أبو الصلاح فأوجب قضاء الخمس لتوقف الواجب عليها ووجوب الجزم في النية وجوابه أن الواجب ممكن تأديته بالثلاث
كما مر والتعيين إنما يجب حيث يمكن وهو مفقود هنا مع أن الجزم لا يتحقق في النية بفعل الخمس أيضا إذ يحتمل في كل واحدة
أن لا تكون هي فيحصل التردد وإن أريد الجزم بفعل العدد المنوي وإن لم يكن هو الفائت في نفس الأمر من باب مقدمة
الواجب فذلك حاصل على تقدير الاكتفاء بالثلاث ولو كانت الفائتة من صلاة السفر اكتفى باثنتين ثنائية مطلقة
إطلاقا رباعيا ومغربا لما تقدم وخالف هنا ابن إدريس مع موافقته فيما تقدم محتجا بحجة أبي الصلاح وإنما وافق
في الأول للنص والإجماع وادعى أن إلحاق هذه بالخاص قياس وأجيب بمنع القياس بل هو إثبات حكم في صورة
لثبوته في أخرى مساوية لها من كل وجه وذلك يسمى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التأفيف وما
ساواه أو زاد عليه هذا إن استدل بالحديث وإن استدل بالعقل وهو البراءة الأصلية لم يرد ما ذكره مع أن الحديث
ليس من قسم المتواتر بل الآحاد وهو لا يعمل به والإجماع الذي ادعاه على الأولى إن أراد به اتفاق الكل فهو ممنوع
لما عرفته من مخالفة أبي الصلاح وإن كان لعدم اعتداده بخلافه لكونه معلوم الأصل والنسب فلا يقدح في الإجماع كان
دليلنا هنا أيضا الإجماع لأن المخالف هنا كذلك فلا يقدح فيه ولو فرض أنه عين فلا ريب في الصحة عند القائلين به وعلى
المشهور يحتمل العدد لأنه تعيين ما لم يعلم ولا يظنه بخلاف الترديد فإنه مشتمل في الجملة على ما يظن ويحتمل أن يصح

والمنو

والمغرب لعدم امكان الاتيان بالواجب من دونهما وتردد الشهيد في الذكرى والظاهر ان ذلك مجز بطريق
اولى لدخول الواجب فيه وكونه اقرب الى صفة الفائت والاصل في ذلك ان العدول عن التعيين الى الترديد هل هو
رخصة وتخفيف على المكلفين او هو لمصادفة النية او فوق الظنين فعلى الاول يجزي التعيين بطريق اولى وعلى
الثاني لا يجزي والحق يحتمل الامرين ولو جمع بين الترديد والتعيين كان طريقا الى البراءة حتما وربما احتمل البطلان
به لعدم استفادته به رخصة وعدم انتقاله الى فوق الظنين ويندفع بان الذمة تبرأ بكل واحد منهما منفردا او
باحدهما في الجملة على اختلاف القول فكذا منضما ولو تعددت الفائتة المجهولة قضى كذلك ثلثا ثلثا او اثنين
اثنين حتى يغلب على ظنه الوفاء تحصيلا للبراءة وكذا الحكم لو نسي عدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب على ظنه
الوفاء هذا اذا لم يمكنه تحصيل اليقين والا وجب كما لو علم انحصار العدد المجهول بين حاصرين فانه يجب قضاء اكثر الاعداد
المحتملة فلو قال اعلم اني تركت صبحا مثلا في بعض الشهر وصليتها في عشرة ايام فنهاية المتروك عشرون فيجب قضاء
عشرين وكذا لو قال والمتروك عشرة ايام يقينا لدوران الاحتمال بين فوات عشرة وعشرين وما بينهما والمتيقن
هنا وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة واعلم ان الاكتفاء بغلبة الظن في
قضاء الفريضة لم نجد به نصا على الخصوص والظاهر من الجماعة ايضا انه لا نص عليه نعم ورد ذلك في قضاء النوافل فروى
مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام ان علي نوافل كثيرة فقال اقضها فقلت لا احصيها
قال توخ والتوخي التحري وهو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن قاله الجوهري وروى عبد الله بن سنان عنه
عليه السلام في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون
قد قضى بقدر ما عليه قال في الذكرى وبهذين الخبرين احتج الشيخ على ان من عليه فرائض لا يعلم كميتها يقضي حتى يغلب
الوفاء من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وفيه نظر لان كون النوافل ادنى مرتبة يوجب سهولة الخطب فيها والاكتفاء
بالامر الاسهل فلا يلزم منه تعدية الحكم الى ما هو اقوى وهو الفرائض كما لا يخفى بل الامر في ذلك بالعكس فان الاكتفاء بالظن
في الفرائض الواجبة الموجبة لشغل الذمة يقتضي الاكتفاء به في النوافل التي ليست بهذه المثابة بالاولى ولو نسي
الكمية والتعيين بان فاته صلوات لا يعلم عددها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة
التي صلاها لتوقف يقين البراءة وتفريغ الذمة بعد يقين اشتغالها عليه ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله
يقينا لتوقف تحصيل الواجب وهو الترتيب عليه فيجب العدد الزائد من باب المقدمة كما يجب تكرار الفرائض في الواحدة
المجهولة فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او يصلي بالعكس العصر قبل الظهر وبعدها لو فاتتا اي الظهر والعصر من يومين
ولم يعلم السابقة فتكون زيادة الواحدة طريقا الى تحصيل الترتيب يقينا لان هنا احتمالين كون الفائت الظهر ثم
العصر وعكسه فاذا صلى احديهما مرتين حصل الترتيب على الاحتمالين ولو فاته مغرب من يوم ثالث و
اشتبه ايضا صلى تلك الثلاث قبل المغرب وبعدها فيحصل الترتيب بسبع فرائض وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة
وهي ستة كون الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب وتوسط المغرب بينهما على هذا الترتيب فيهما وتقدمها عليهما وكون الفائت
العصر ثم الظهر ثم المغرب وتوسط المغرب بينهما على هذا الوجه وتقدمها عليهما فهذه ستة احتمالات والترتيب حاصل
بالسبع على جميعها ولو اضيف اليها عشاء صارت الاحتمالات اربعة وعشرين حاصلة من ضرب اربعة في ستة بسبب زيادة الرابعة
في الاحتمالات السابقة وهي ستة ويحصل الترتيب معها بخمس عشرة فريضة بان يضاف الى السبع المتقدمة عشاء متوسطة

بينها وبين سبع اخرى مثلها ولو اضيف الى ذلك خامسة كالصبح فالاحتمالات مائة وعشرون حاصلة من ضرب خمسة
عدد الفرائض فى اربعة وعشرين ويحصل الترتيب باحدى وثلثين فريضة بتوسط الصبح بين الخمس عشرة متقدمة و
متاخرة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين حاصلة من ضرب عدد الفرائض فى الاحتمالات
السابقة وصحة الترتيب من ثلث وستين فريضة ولو كانت الفوائت سبعة صارت الاحتمالات خمسة الاف واربعين
احتمالا والصحة من مائة وسبع وعشرين فريضة وعلى هذا القياس والضابط فى ذلك ان تكرر العدد على وجه يحصل
الترتيب على جميع الاحتمالات الممكنة فى الفرض ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكر واسهل وهو ان يصلى الفوائت
المذكورة باى ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد احاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدا به فيصلى فى
الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفى الثانى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلى الظهر
فى هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد وفى الثالث يصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويكرره ثلث مرات
ثم يصلى الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة وفى الرابع يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح اربع مرات ثم يختم
بالظهر وله ان يصلى اربعة ايام متواليات ثم يختم بالصبح اذ لا يتعين ترتيب خاص فى هذا الضابط فى جميع الصور وفى الخامس
بان يبدء بالصبح
يصلى خمسة ايام ايضا ثم يختم بالصبح وفى السادس يصلى ستة ايام ويختم بما بدا به وعلى هذا القياس فيصح الترتيب فيما
لو كانت الفوائت سبعة باحدى وثلثين فريضة وهو اسهل من الاول جدا واخف عددا وما جزم به المص من وجوب التكرار
ليحصل العدد مع النسيان هو احوط القولين فى المسئلة ووجه وجوبه تمكنه من فعل ما وجب عليه كما وجب فيجب من باب المقدمة
ولانه لو جهل عين الفريضة صلى اثنين وثلثا واربعا وخمسا كما مر والوجه واحد وذهب جماعة منهم الشهيد ره الى سقوطه
مع النسيان وهو الظاهر من مذهب المص فى التحرير والقواعد حيث جعل التكرار احوط ووجه السقوط قوله صلى الله عليه واله
رفع عن امتى الخطاء والنسيان والمراد حكمهما والمواخذة عليهما وقوله صلى الله عليه واله الناس فى سعة مما لم يعلموا
ولان الزائد حرج وعسر وهما منفيان وان التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال وان الترتيب يخص اذ لا يتعين تحصيل الفرض
حال البينة من الفائتة الاخرى فيؤدى الى تزلزل النية المامور بالجزم فيها ولاصالة البراءة وفى هذه الوجوه نظر فان
رفع حكم النسيان والمواخذة لا يقتضى رفع ما وجب من باب المقدمة وكون الناس فى سعة مما لم يعلموا لا يقتضى كونهم
فى سعة مما يمكنهم فيه العلم وهو هنا كذلك اذ العلم ممكن على الوجه المتقدم وكون بعض الزائد عسرا وحرجا لا
يقتضى سقوط ما لا عسر فيه فان صلوة ثلث فرائض عن اثنين او سبع عن ثلث ليس فيه عسر ولا حرج وقد وجب
مثله او اكثر منه فى الفريضة المجهولة العين والتكليف بالمحال انما يتم لو لم يحصل العلم اما معه فلا وهو هنا كذلك فان
التكرار لتحصيل العلم بل هو اقوى تحصيلا له من الصلوات المحصلة للفريضة المجهولة وقد وجب تعددها بالنص والتخمين
بالمعنى المذكور وهو تزلزل النية المامور بالجزم فيها مندفع بان تحصيل الواجب هو الترتيب لما توقف على الفرائض
المتعددة كانت كل واحدة منها مجزوما بها فى محلها لكونها كالمقدمة للواجب فيجب تبعا له ويتعين الجزم فيها وهذا هو
الجواب ايضا عن منع المجزى بالثلث عن الفريضة المجهولة حيث انه لا جزم فى الرباعية وبعد ذلك كله فالاعتماد على
سقوط وجوب التكرار لاستلزام الحرج والعسر مع كثرة الفوائت جدا قطعا فينتفى الوجوب فيها ومتى انتفى فى فرد
وجب نفيه فى الجميع اذ لا قائل بالفرق بين القليل والكثير والفارق بينها وبين الفريضة المجهولة هو النص على تلك
وعدمه هنا فيرجع الى الادلة العامة واختلف فتوى الشهيد رحمه الله فى هذه المسئلة فافتى بسقوط التكرار مطلقا

في اكثر فتاواه وفي الذكرى استقرب السقوط ايضا لكن اوجب تقديم ما ظن سبقه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح
وفي الدروس اوجب الصلوة بحسب الظن او الوهم فان انتفيا صلى كيف شاء ولا ريب انه احوط واولى منه التكرار ولو
فاتته صلوات قصر وتمام كخمس فرائض مثلا فيها قصر وتمام لا يعلم عينه وجب عليه ان يصلي مع كل رباعية صلوة سفر
لو نسي ترتيبها اي ترتيب الفوائت سواء علم اتحادهما ام تعدده فان كل رباعية مردد يجوز فيها القصر والتمام فلا يبرا
الا بهما كما لو فاتته فريضة واحدة واشتبه هل هي قصر ام تمام فانه يجب عليه فعلها مرتين كما لو اشتبهت الفائتة بين
الصبح والظهر هذا ان اوجبنا الترتيب مع النسيان والا اجزاه فعل الفائت كيف اتفق فلو كان خمس صلوات مثلا
وعلم ان بعضها فائت حضرا وبعضها سفرا ولا يعلم قدر كل واحد منهما ولا ترتيبه وجب عليه يوم حضر وثلث مقصورات
مسافر معينة عن الظهر والعصر والعشاء ولو علم ان فيها صلوة مقصورة اجزا رباعيتين مطلقتين بين الثلث و
ثنائية مطلقة اطلاقا ثلاثيا على المقصورات الثلث مع صبح ومغرب ولو علم ان فيها مقصورتين وجب عليه مع الصبح
والمغرب رباعية واحدة مطلقة اطلاقا ثلاثيا وثنائيتان مطلقتان ثلاثيا وعلى الاول لو فاتته ظهر وعصر واشتبه
حضرا وسفرا ولا يعلم عينهما ولا ترتيبهما وجب عليه ست فرائض ثلث رباعيات كاملة ومع كل واحدة مثلها قصرا ولو
كان معهما مغرب وجب عليه تمام سبع فيجب هنا ثلث عشرة بتاخير المغرب عن ثلث رباعيات ومثلها ثنائيات و
تقديمها على مثل ذلك ولو كان معها عشاء اضيف الى الخمس عشرة التي منها ثلث عشرة رباعية ثلث عشرة ثنائية
اخرى وهكذا ولو نسي الترتيب دون العين كما لو علم فوات ظهر مقصورة وعصر تماما وجهل السابق منهما وسط
الرباعية بين ثنائيتين او بالعكس ولو كان معهما مغرب قدم عليها الثلث واخرها عنها وهكذا وعبارة المصـ
تحتمل ارادة هذا المعنى حينئذ ذكر نسيان الترتيب لم يتعرض لنسيان العين لكن لا يناسبه قوله صلى مع كل رباعية
صلوة سفر كما لا يخفى ويستحب قضاء النوافل الموقتة باجماع علمائنا استحبابا مؤكدا وروى عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى
من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فان تركه ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي
الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يتاكد استحباب قضاء فائتة المريض لرواية مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سأله اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كا
لصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه ويحمل على نفي التاكيد جمعا بينها وبين ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام في مريض ترك النافلة فقال ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شيء عليه ويتصدق عن كل ركعتين بمد وان عجز
فعن كل اربع فان عجز فعن صلاة الليل بمد وعن صلاة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد استحبابا لو عجز عن
القضاء ومستند هذا التفصيل رواية عبد الله بن سنان السابقة قال فيها بعد ما تقدم قلت فانه لا يقدر
على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت ما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلوة التي لها مد فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من
صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر قال مد لصلوة الليل ومد لصلاة النهار
والصلاة افضل والصلوة افضل والصلاة افضل وما اجمله المصـ من المراتب تعين حسبما قد عرفت من التفصيل

في الرواية

في الرواية والكافر الاصلي يجب عليه في حال كفره جميع فروع الاسلام من الصلوة والصيام وغيرهما لكن لا يصح منه في حال كفره وان اوقعها على الوجه المعتبر في افعالها وكيفياتها غير الاسلام فان مات على كفره عوقب عليها وان اسلم سقطت عنه تفضلا من الله تعالى للاجماع وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا الآية وقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وعلى هذا يكون شرطا في صحة عبادته لا في وجوبها وخالف في ذلك بعض العامة فذهب الى انه غير مكلف بالفروع مطلقا وذهب بعضهم الى انه مكلف بالنهي دون الامر ويدل على ما اختاره اصحابنا وجمهورهم دخولهم تحت الاوامر العامة كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وان اعبدوني وهو خطاب لبني آدم ولله على الناس حج البيت وويل للذين لا يؤتون الزكوة وكقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله مهانا فجعل التعذيب المضاعف جزاء على الافعال المذكورة ومن جملتها القتل والزنا ولانه تعالى قد اخبر بانه يعاقبهم على تركها كقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولانهم يحدون على الزنا والسرقة قطعا ولهم النهي فكذا الامر والجامع تمكنهم من تحصيلها به بحصول الاحتراز عن المنهي عنه وترك المامور به وهم يسلمون القياس مع الجامع والمسئلة محررة في الاصول وكما ان الاسلام شرط في صحة العبادة فكذا الايمان فمن مات مخالفا عذب على العبادة كما يعذب الكافر وان سقط عنهما القضا بالاسلام مطلقا والايمان اذا كان قد تعبد صحيحا عنده وقد تقدم الكلام في المسئلة واعلم ان حكم المص بسقوط الفروع المخاطب بها الكافر مع الاسلام عام مخصوص بما خرج وقته من العبادات او في حكم الخارج كما اذا لم يدرك من آخر وقت الصلوة قدر ركعة بعد تحصيل الشرائط المفقودة ويخرج من ذلك حقوق الآدميين فان قضاءها من جملة الواجبات وجل فروع الاسلام وكذلك حكم الحدث فانه لا يسقط عنه بالاسلام والله الموفق

المقصد الثاني في صلوة الجماعة

وفضلها عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين واقل مراتب الامر هنا الندب المؤكد وعن النبي صلى الله عليه وآله صلاة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة وهو الفرد بسبع وعشرين درجة وروي بخمس وعشرين وعن الصادق عليه السلام باربع وعشرين صلوة وعن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وعن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله هم باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وعنه عليه السلام ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وعنه عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وعنه صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وعنه صلى الله عليه وآله ملعون ملعون ثلثا من رغب عن جماعة المسلمين وروى الشيخ ابو جعفر

[illegible]

احمد القمي نزيل الري في كتاب الامام والمأموم باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبي قبلك قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلاة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلاة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفين واربعمائة صلاة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلاة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلاة فان زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من مائة عتق رقبة والاخبار في هذا الباب كثيرة خصوصا في الكتاب المومى اليه وانما ذكرنا هذه الجملة وخرجنا عن مناسبة الكتاب تحريضا للجاهلين وتنبيها للغافلين ثم الجماعة تنقسم الى ما عدا المباح من الاحكام الخمسة كما هو شان العبادة وذلك انها تجب في صلاة الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط المتقدمة المقتضية للوجوب وتستحب في باقي الفرائض حتى المنذورة اداء وقضاء خصوصا الفرائض اليومية ولا تصح في النوافل لقول النبي صلى الله عليه وآله لا جماعة في نافلة ولنهي امير المؤمنين عليه السلام عن الجماعة في نافلة رمضان وقد روي ان اهل الكوفة حين نهاهم عن ذلك صاحوا واعمراه وهذا الحكم عام في جميع النوافل الا صلاة الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط المعتبرة في الوجوب وقد سبقت وفيما ياتي من اعادة الصلاة خلف الامام والحق ابو الصلاح بها صلاة الغدير فجوز الجماعة فيها وقواه الشهيد رحمه الله في بعض كتبه ولم نقف على مأخذه وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا احدهما الامام في غير الجمعة والعيدين لقوله صلى الله عليه وآله الاثنان فما فوقهما جماعة وقول الصادق عليه السلام حين سئل عن اقل ما تكون الجماعة رجل وامراة ويكفي ان يكون احدهما صبيا مميزا واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث الجهني حين سال النبي صلى الله عليه وآله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن قال نعم الى قوله انهم يتفرقون فابقى وحدي فاوذن واقيم واصلي وحدي افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة فالمراد به ادراك فضيلة الجماعة لطالبها فلم يجدها تفضلا من الله تعالى عليه ومعاملة له على قدر نيته فانها خير من عمله ويجب ان يشترط في الامام امور احدها التكليف بالبلوغ والعقل فلا تصح امامة الصبي غير المميز ولا المجنون المطبق اجماعا واما الصبي المميز فكذلك عند الاكثر لنقصه بالصبي ولجواز اخلاله ببعض الاركان والابعاض لعلمه برفع القلم عنه ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه وذهب الشيخ في احد قوليه وبعض الاصحاب الى جواز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض لقوله صلى الله عليه وآله مروهم بالصلاة لسبع فانه يدل على ان صلواتهم شرعية ولرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وروى العامة عن عمرو بن ابي سلمة انه ام قومه وهو ابن سبع سنين او ثمان وحينئذ يضعف

الاولى بطلحة بن زيد فانه بتري والثانية حاشية لعمل بعض ابنه البتري أولى لانه المتيقن وان كان في سندهما كلام بضعف راويهما
تمنع امامته بالبالغ اما بمثله فيجوز لتساويهم في المرتبة وهل يجوز امامته بالبالغين في النافلة التي يجوز الجماعة
فيها استقربه في الذكرى لانعقادها منه وصحتها وليس بواضح لاطلاق النهي ومعارضته بتحتم الفريضة ايضا منه و
انعقادها وجواز اقتداء المفترض بالمتنفل واحترزنا في المجنون بالمطبق عمن يعتوره الجنون ادوارا فان امامته في حال
الافاقة الموثوق بها جائزة وان كانت مكروهة لجواز مجاة الجنون في اثناء الصلاة وامكان عروض الاحتلام له حالة
الجنون بل روي انه يستحب له الغسل لذلك ولو عرض له الجنون في الاثناء بطلت صلاته وانفرد المأموم وثانيها الايمان وهو
هنا اخص من الاسلام فيندرج فيه فلا يجوز امامة غير الامامي من المبتدعة سواء ظهر بدعته ام لا لانه ظالم فاجر
وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والاقتداء به ركون اليه وقال النبي صلى الله عليه واله لا
يؤمن فاجر مؤمنا وسئل الباقر عليه السلام عن رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه فقال هذا مخلط
وهو عدو ولا يصل خلفه الا ان تتقيه وثالثها العدالة وهي معتبرة اجماعا لما سلف من الاية والخبر وروى الحسن بن راشد
عن الباقر عليه السلام لا يصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وقيل للرضا عليه السلام في رجل يقارف الذنوب وهو عارف
بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وقد تقدم تعريفها مع الايمان في باب الجمعة وتعرف بالعشرة الباطنة المطلعة على الحال
وشهادة عدلين بها واشتهارها وفي الاكتفاء بصلوة عدلين خلفه نظر من دلالته على التزكية وامكان صدورها لغرض من الاغراض وعدم الاعتماد عليها والاجود انه ان تحقق الاقتداء به بحيث عند المصلي بتلك الصلوة بان لازمه
في مجموع الوقت فلم يجده صلاها مرة اخرى وعلم منه ايضا عدم القراءة خلف الامام وبالجملة يتحقق منه الاعتماد عليه والاقتداء
به كان تزكية والا فلا لكثرة وقوع ذلك ظاهرا مع عدم الاعتماد عليه واكتفى بعض الاصحاب في العدالة بالتعويل على حسن
الظاهر وان لم يحصل العشرة الباطنة واخرون على الايمان الى ان يعلم الفسق وهما نادران ولا اعتبار بظهور العدالة مع
اطلاع المأموم على الفسق بل لكل احد في ذلك حكم نفسه ولا يقدح فيها مخالفة الامام للمأموم في الفروع الشرعية اذا لم
تخرق الاجماع نعم لو ترك شرطا او واجبا يعتقده المأموم كالمخالفة في القبلة ووجوب السورة وان قرأها على وجه الاستحباب
لم يجز الاقتداء به وان لم يكن ذلك قادحا فيها وكذا لو صلى فيما يعتقد المأموم المنع من الصلوة فيه ورابعها طهارة المولد
بمعنى عدم الحكم ولو من المأموم بكونه ولد زنا فلا يجوز امامته وان كان بمثله لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة
لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس وقولهم عليهم السلام انه شر الثلثة ولا يلحق به ولد الشبهة ولا من تناله من؟
الالسن مع حكم الشارع بلحوقه بابيه لاصالة سلامة النسب وخامسها ان لا يشتمل على نقص بالاضافة الى المأموم
وهو شرط خاص لا يمنع من مطلق الامامة فيشترط ان لا يكون الامام قاعدا وهو يؤم بقائم وكذا من يتصف بباقي بقائم غ ر
المراتب ما علا منه مرتبة لقول النبي صلى الله عليه واله لا يؤمن احد بعدي جالسا وقول علي عليه السلام لا يؤم
المقيد المطلقين لان القيام ركن فلا تصح امامة العاجز عنه بالقادر عليه كغيره من الاركان ولو عرض العجز عنه
في اثناء الصلوة انفرد المأمومون وان لم يمكنهم استخلاف بعضهم ولا يجوز لهم الائتمام خلفه كما لا يجوز ابتداء ويجوز
للعاجز امامة مساويه اجماعا الا الاعلى وان كان بجزء من القيام مع اشتراكهما في الانحناء وهل يجوز امامة المفتقر
في القيام الى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه نظر من اشتراكهما في وصف القيام ونقص مرتبة الامام واستقرب المص في النهاية
الجواز وعدمه اوضح ويشترط ايضا ان لا يكون الامام اميا اذا كان يؤم بقارئ والمراد بالامي هنا من لا يحسن قراءة

الحمد والسورة

الحمد والسورة او ابعاضهما واحترز بالتفاوت عمّا لو امّ بمثله فانه جائز مع تساويهما فى كيفية الامية وعجزهما عن
التعلم وعن الايتمام بفاذى او اقل منهما لحنا فلو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعضا اخر لم يجز لاحدهما الايتمام
بالاخر امّا لو احسن احدهما الفاتحة او بعضها والاخر السورة او بعضها جاز ايتمام الثانى بالاول دون العكس للاجماع
على وجوب الفاتحة فى الصلوة بخلاف السورة ولو ائتمّ جاهل الفاتحة مع علمه بالسورة بعكسه ثم تعاكسا فى الامام عند
الفراغ من قراءة الفاتحة وهكذا فى الركعة الثانية بنى على جواز نقل النية من الانفراد الى الجماعة فان جوّزناه احتمل هنا
الجواز والاخرس فى معنى الامّى فيجوز ان يؤمّ مثله دون الناطق وان كان اميا ولو اشترك الاميان فى الكيفية وقدر المأموم
على التعلم لم يجز له الايتمام وكذا لا يجوز امامة اللاحن فى قرائته سواء غيّر لحنه المعنى كضم تاء انعمت ام لم يغيّر كفتح دال الحمد
كذا لا يجوز امامة المبدّل حرفا بغيره بالمتقن لقرائته الخالى عن اللحن والتبديل ويجوز امامته لمثله مع اتفاق موضع اللحن ولو عجز اللاحن عن التعلم او ضاق الوقت ح
والحرف الموقوف اذا عجزا عن التعلم او ضاق الوقت عليه وقد دلّ على الايتمام وجب عليه لقدرته على فعل الصلوة تامة ولو
عجز الامام خاصة صحت صلوته لا غيره ولو اختلف الموضع لم يصح مطلقا واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن فى قرائته احال
المعنى ام لم يحل فى الحمد والسورة اذا تعذّر عليه الاصلاح وبعضهم من ابن ادريس اختصاص المنع بمن يحيل المعنى والمبدل
هو الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذى يبدل حرفا بغيره كان يجعل الراء غينا او لاما والسين ثاء والحاء هاء ونحوه وفى
معنى الارث وربما خصّ الالثغ بمن يجعل الراء لاما والارث بمن يلحقه فى اول كلامه رتج فيتعذر عليه فاذا تكلم
انطلق لسانه فعلى هذا يجوز امامته مطلقا لعدم المانع وفى حكم الالثغ الاليغ بالياء المثناة من تحت منقطتين وهو
الذى لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذى لا يحسن تادية التاء والفاء وربما فسّر بمن يكرر التاء والفاء
بمعنى انه لا يتيسر لهما الحرفان الا بترديدهما مرتين فصاعدا وعلى هذا لا مانع من امامتهما لان ذلك زيادة غير مخرجة عن
صحة الصلوة نعم يكره للمتقن الايتمام بهما وفى حكمهما من لغته خفيفة لا تبلغ اخراج الحرف عن حقيقته وان نقص عن كماله
وكذا لا يجوز ان تؤمّ المرأة برجل اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله لا تؤمّ امرأة رجلا وكذا لا تؤمّ خنثى مشكل لعدم
العلم بانوثيته ولا يجوز ان يؤمّ خنثى بمثله لجواز اختلافهما فى الذكورية والانوثية وكون الامام هو الانثى ويعلم من ذلك
ان الخنثى لا تؤمّ رجلا بطريق اولى والحاصل ان الخنثى فى حق الرجل كالانثى وفى حق الانثى كالرجل وصاحب المنزل
فى منزله وصاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب الامارة من قبل العادل فى امارته والهاشمى مع اجتماع الشرائط
المعتبرة فى الامام فى الاربعة وامام الاصل مع حضوره جماعة اولى بالامامة من غيرهم لو اجتمعوا مع من يصح امامته لقول
النبى صلى الله عليه وآله لا يؤمّنّ الرجل الرجل فى بيته ولا فى سلطانه وقوله صلى الله عليه وآله من زار قوما فلا يؤمّهم
وهو شامل للمسجد وغيره ولان تقدم غيرهم ربما اورث وحشته وتنافرا واولوية الهاشمى مشهورة بين المتأخرين و
اكثر المتقدمين لم يذكروه قال فى الذكرى ولم نره مذكورا فى الاخبار الا ما روى مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم
من قول النبى صلى الله عليه وآله قدّموا قريشا ولا تقدّموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح فى المدّعى نعم هو مشهور
فى التقديم فى صلوة الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام للنبى صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجله نوع
اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتبجيله مما لا خفاء به واولوية الامام الاعظم ظاهرة واولوية الجميع
فى الجملة واضحة لكن لا اشعار فى العبارة بحكمهم عند الاجتماع وتنقيحه يتم بمباحث آ امام الاصل اولى من غيره مطلقا
مع حضوره ولا يجوز لغيره التقدم عليه لان له الرياسة العامة ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم

وهو حاكم على صاحب البيت وغيره وقد ام النبي صلى الله عليه وآله عتبان بن مالك وانسا في بيوتهما ولو لم يحضر واستنابوا
احدا كان النائب اولى من غيره لترجحه بتعيين الامام فانه لا يستنيب الا الراجح او المساوي وعلى التقديرين الترجيح حاصل
وهو اولى من صاحب المنزل والمسجد والامارة ب احد الثلثة الاول مع عدم حضور الامام او نائبه اولى من غيرهم وان
كان افضل منهم اذا كانوا بشرائط الامام بل قال المص في صاحب المنزل انه لا يعلم فيه خلافا ولو اجتمع صاحب المنزل والمسجد
مع صاحب الامارة كانا اولى منه ج على تقدير اولوية الهاشمي فالثلثة اولى منه وهل هو بعدهم بغير فصل اطلق الشيخ
في المبسوط وجعله بعض الاصحاب بعد الافقه الذي هو متاخر عن الاقرا واختاره في الدروس وهو اجود د ولوية الثلثة
المتقدمة ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل هي الى السياسة الادبية اقرب فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة وصار المأذون
اولى من غيره وان كان اكمل منه وهل الاولى لهم الاذن للاكمل او مباشرة الامامة تردد في الذكرى لعدم النص فان قيل
بالثاني فالافضل للمأذون رد الاذن ليستقر الحق على اصله ولو قيل باستحباب الاذن للافضل كان وجها اقتصارا
في مخالفة الاصل وعموم ادلة الافضل على المتيقن وهو ما لو لم ياذن ه اولوية الراتب لا تتوقف على حضوره فلو تاخر
عن الحضور سئل ليحضر او ليستنيب فان تاخر الجواب لبعد المنزل او غيره وخيف فوت وقت الفضيلة قدم المصلون من يختارونه
ومع الاختلاف فاتى الراتب فهل الحكم في اخويه كذلك يحتمله للمساواة في العلة ولو حضر بعد ان شرعوا في الصلاة لم يجز القطع
ودخل معهم ولو حضر بعد صلوتهم استحب اعادتها معه لما فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلوة و
سيأتي ان شاء الله جوازه و لا فرق في صاحب المنزل بين المالك لعينه او لمنفعته كالمستاجر والموصى له بمنفعته
او الموقوف عليه على القول بعدم انتقال الملك اليه والمستعير لصدق اسم المنزل في الجميع لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
ولو اجتمع مالك رقبة الدار ومالك منفعتها ملكا تاما كالمستاجر فمالك المنفعة اولى اما المستعير فالظاهر ان المالك
اولى منه لانه تسلط لعين تبارك لجواز اخراج المالك له متى شاء والاضافة وان امكنت بالنسبة اليه لكنها في المالك
اقوى وفي المكاتب مطلقا فيقدم على المولى وفي العبد لو قلنا بملكه نظر وهو اولى من غير السيد قطعا ولو لم يكن الامام
الاعظم ولا نائبه ولا احد الثلثة رجع في تعيين الامام الى المأمومين فمن اتفقوا عليه فهو اولى وان كان مفضولا
ميكره لغيره التقدم فان اختلفوا قال المص في التذكرة يقدم اختيار الاكثر واطلق الاصحاب طلب الترجيح مع الاختلاف
وعلى كل حال ليس للمأمومين ان يقتسموا ويصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاحن والحكم
ح ان يقدم الاقرأ مع التشاح بين المأمومين على المشهور لقول النبي صلى الله عليه وآله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وعن
الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن وذهب بعض الاصحاب الى تقديم الافقه
لاهمية الحاجة اليه وتوقف القراءة عليه ولان القراءة محصورة والفقه غير محصور وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى
بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في سفال الى يوم القيمة وحمل الخبر على ان القراءة في الصدر الاول كانت مستلزمة
للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا شيئا من القرآن تعلموا احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها
واحكامها فكان اقرؤهم افقههم ويجاب بان حكمه صلى الله عليه وآله ليس مختصا بالصحابة والعبرة بعموم اللفظ والمفروض
علم القارئ باحكام الصلوة ليصح الاقتداء به وما زاد عليه لا تتوقف عليه القراءة والمراد بالاقرأ الاجود اداء واتقانا
للقراءة ومعرفة لمحاسنها المدونة في علمها وان كان اقل حفظا فان تساووا في جميع ذلك فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا

فيها فالافقه

فيها فالأفقه في غيرها لعموم الخبر السالف ولم يعتبر في الذكرى الترجيح بالزائد لعدم تعلقه بالصلاة ويندفع مع ما سلف
بان المرجحات لا تختص بالصلوة بل منها ما يتعلق بها كالقراءة ومنها ما هو كمال في نفسه يوجب التقديم كالهجرة والسن
والصباحة فليكن الفقه كذلك بل هو ادخل واولى في باب الصلاة لما مر من افضلية الصلاة خلف العالم وهذا الترتيب
هو المشهور وذهب بعض اصحابنا الى تقديم الاسن على الافقه ونقله المص عن المرتضى ونقل عنه في الذكرى تأخر الاسن
عن الافقه فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام قال المص او يكون من اولاد من تقدمت
هجرته وقد تقدم في الصلوة على الميت تمام البحث عنها فان تساووا في الهجرة او انتفت عنهما فالاسن في الاسلام لا مطلقا
فلو كان احدهما ابن خمسين كلاهما في الاسلام والآخر ابن سبعين لكن اسلامه اقل من خمسين فالاول اسن كذا قيده الشيخ
وتبعه الجماعة والخبر مطلق فان تساووا في جميع ذلك فالاصبح ذكره اكثر الاصحاب ونقل المرتضى رواية وعللوه بدلالته
على مزيد عناية الله به ونفاه المحقق في المعتبر اذ لا مدخل له في شرف الرجال والمراد به صباحة الوجه لما ذكر في التعليل
من مزيد العناية وربما فسر بحسن الذكر بين الناس لدلالته ايضا على حسن الحال عند الله تعالى وقد روي ان الله اذا احب
عبدا جعل له صيتا حسنا بين الناس وفي كلام علي عليه السلام انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده فان
تساووا في جميع ذلك او اشتركوا في فقد بعضه كالهجرة فهل يقدم الاتقى والاورع قيل نعم واختاره المص في التذكرة لانه
اشرف في الدين واكرم على الله لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم بل قوى تقديمه على الاشرف لان شرف الدين
خير من شرف الدنيا وح يمكن اعتبار ذلك في كل مرتبة ومما يرجح اعتباره في الجملة ان الصباحة قدم بها لكونها من علاماتها
فاولى ان يترجح بذاتها والمراد بالاورع الاقوى التزاما واتصافا بصفة الورع وهو العفة وحسن السيرة وهو مرتبة وراء
العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرخص ويؤيد اعتبارها في المراتب ان العدالة المعتبرة في الامام
تقبل الشدة والضعف فكما يقدم الاكثر فقها والاكثر قرآنا وغيرهما فكذا الاشد عدالة وحيث كانت العدالة معتبرة
في جميع المراتب كانت زيادتها مرجحة في الجميع لان الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم على
الله وكلما كان الورع اتم كان تحقق العدالة اشد ووجه عدم اعتبار ذلك عدم ذكره في الاخبار والاصحاب له ولو استووا في
جميع ذلك او حيثما امكن منه اقرع بينهم كما اختاره المص في غير هذا الكتاب معللا بالقرعة في الاذان في عهد الصحابة فا
الامامة اولى ويمكن تعليله بالاخبار العامة في القرعة وربما قيل بترجح العربي على العجمي والقرشي على باقي العرب و
المنتسب الى الاب الارجح بعلم او تقوى او صلاح ومن ثم ترجح اولاد المهاجرين على غيرهم بشرف آبائهم ونفى عنه في الذكرى
الباس ويجوز ان تؤم المرأة النساء في النافلة التي يجمع فيها اجماعا وفي الفرائض على المشهور لان النبي صلى الله عليه واله
امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث بن نوفل ان تؤم اهل دارها وكان النبي صلى الله عليه واله يزورها وجعل
لها مؤذنا وعن الصادق عليه السلام لا باس بامامة المرأة النساء وروى علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سألته
عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او بالتكبير فقال بقدر ما تسمع وذهب جماعة من الاصحاب منهم المص
في المختلف الى منع امامتها في الفريضة لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في النافلة ولا تؤمهن
في الفريضة وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في المرأة تؤم النساء لا الا على الميت ومثلها اخبار اخرى صحيحة وحملت على
نفي الاستحباب المؤكد لا على مطلق الاستحباب توفيقا بينها وبين ما تقدم وفي المعتبر حمل اخبار المنع على الندب و
العمل على المشهور بل ادعى المص في التذكرة عليه الاجماع ويستنيب المأمومون لو مات الامام او اغمي عليه من يكمل بهم الصلاة

لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ولو
عرض للامام مانع عن الاكمال مع بقاء رشده كالحدث استخلف هو من يتم بهم لما روي عن علي عليه السلام من وجد اذى
فليأخذ بيد رجل فليقدمه وحق الاستخلاف هنا للامام فلو لم يفعل استناب المأمومون لرواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام وليس الاستخلاف شرطا في الجماعة فلو تقدم احدهم واقتدى به الباقون او بعضهم صح وكذا لو نووا
الانفراد اجمعين وان لم يعينوا ولا فرق بين كونه ماموما مثلهم او منفردا لكن يكره استنابة من فاته من صلوته اقل ام
او اكثر حذرا من الاتمام كما في اقتداء الحاضر بالمسافر بالعكس ومتى كانت الاستنابة من المأمومين تعين عليهم نية الاقتداء
بالقلب من دون تلفظ وهي بسيطة لا يشترط فيها غير القصد الى الايتمام بالمعين وان كان المستخلف الامام فقيل لا يشترط
النية لان خليفة الامام فيكون بحكمه فكما لا يجدد معه فكذا مع خليفته واختاره المص في التذكرة والنهاية ولا ريب
ان التجديد اولى ثم ان كان العارض حصل قبل القراءة قرأ المستخلف او المنفرد لنفسه جميع القراءة وان كان في اثنائها
ففي البناء على ما وقع منها او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها سواء كانت الحمد ام السورة اوجه اعدلها
الاخير وان كان الاول لا يخلو من قوة ولو كان بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ففي الاكتفاء بقراءته او استيناف القراءة
لكونه في محلها ولم يقرأ وجهان اصحهما الاول ويكره ان يأتم حاضر بمسافر على المشهور لقول الصادق عليه السلام لا
يؤم الحضري المسافر والمسافر الحضري ومنعه جماعة من الاصحاب عملا بظاهر الرواية وكذا يكره العكس وهو ايتمام المسافر با
لحاضر للرواية ويظهر من المص في المخ عدمه وطعن في الرواية بضعف الطريق والكراهة مخصوصة بالصلوة المقصورة فلا
يكره في غيرها مع احتمال العموم عملا باطلاق الرواية وكذا يكره استنابة المسبوق في اكمال الصلوة لو انتهت صلوة الامام
او عرض له ما يمنع الاكمال لقول الصادق عليه السلام اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان يستخلف الا من شهد الاقامة
ولاحتياج المسبوق الى ان يستخلف من يسلم بهم وكذا يكره امامة الاجذم والابرص على المشهور للنهي عنه في عدة اخبار
وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كرواية عبد الله بن يزيد قال سألت الصادق عليه السلام عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت وهل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ومنعه جماعة
عملا بظاهر النهي واما امامة المحدود بعد توبته كالنهي عنه كذلك ولسقوط محله من القلوب بنقص منزلته بذلك وان تاب
والاغلف مع تمكنه من الختان لقول علي عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها
ولو قيد واهمل فهو فاسق لا تصح صلوته بذاته وان كان منفردا ومن يكرهه المأموم كقوله صلى الله عليه واله ثلثة لا
تجاوز صلوتهم اذانهم وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون وقال علي عليه السلام لرجل ام قوما وهم له كارهون انك لخروط
بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة وهو الذي يتهور في الامور ويركب راسه في كل ما يريد بالجهل و
قلة المعرفة بالامور قال المص في التذكرة والاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه
والا كرهت ويمكن حمل الكراهة على كراهتهم لكونه اماما بان يريد والايتمام بغيره فانه يكره له ان يؤمهم وقد تقدم ان خيرة
المأمومين مقدمة على جميع المرجحات وفي الخبر ايماء اليه والاعرابي بالمهاجرين لقول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم
خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والاعرابي حتى يهاجر وولد الزنا والمحدود وقول
الصادق عليه السلام في صحيحة ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
واعلم ان الاعرابي هو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد اختلف الاصحاب في كراهة امامته وتحريمها بسبب النهي الوارد

في الخبر

الخروط الدابة الجموح تجذب رسنها من يد ممسكها
والمرأة الفاجرة ومن يتخرط في الامر جهلا ويخرط
في الامر ركب راسه جهلا ق

في الخبر واقترانه فيه بمن تكره امامته ومن تحرم وحمل المص النهي على الكراهة اوضح اذ لا ريب ان المراد بالعدل منهم وهو يستلزم
المعرفة بمحاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام المشترطة في الامام ولا مانع منه ووجه الكراهة مع النص نقصه عن مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم التي تستفاد من الحضر كما مر التنبيه عليه في بحث الاقدم هجرة واما من حرم امامته كالشيخ وجماعة فرادهم
مع ظاهر النهي بالاعرابي من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام من سكان البوادي المعنيين بقوله تعالى الاعراب اشد
كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله او من عرف منهم ذلك ولكن ترك المهاجرة مع وجوبها عليه لقوله
تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء فانه حينئذ يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم او المهاجرة و
المتيمم بالمتوضئين جمعا بين الاخبار الواردة فيه بعضها بالنهي كقول علي عليه السلام حين عد جماعة نهى عن امامتهم ولا صاحب التيمم
المتوضئين وبعضها بالاذن في ذلك كصحيحة جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا مع ان في سند رواية المنع ضعفا وعمل بظاهرها بعض الاصحاب فحرم امامته الا لمثله واعلم ان المراد با
المتوضئين دون المتطهرين مع كونه اشمل بسبب دخول المغتسل فيهم تبعا للرواية كما سمعت ولان المتطهرين يدخل فيهم
المتيممون لان التيمم طهارة صحيحة بقول مطلق ولا ريب في جواز امامة المتيمم لمثله وكان الانسب التنبيه على محل الكراهة
صريحا وهو امامة المتيمم للمتطهر بالماء ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد صلوته في الوقت
ولا في خارجه على المشهور لامتثاله المأمور به وهو الصلوة خلف من يظنه عدلا اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن وامتثال
الامر يقتضي الاجزاء وسال حمزة بن حمران الصادق عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس
وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان وبعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا
الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وذهب المرتضى الى وجوب الاعادة مع العلم محتجا بانها صلوة قد تبين فسادها
لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب الاعادة وبانها صلوة منهي عنها للاخبار الواردة بالنهي عن الصلوة خلف الكافر
والفاسق والنهي في العبادة مفسد وقد عرفت جوابه اذ ليس الشرط العلم بالعدالة بل ظنها وهو حاصل والنهي يختص بالعالم
والا لزم تكليف ما لا يطاق ولو علم المأموم بذلك في الاثناء وجب عليه ان يعدل الى الانفراد بناء على عدم وجوب الاعادة
عليه لو تبين ذلك بعد الصلوة فان استمر بطلت صلوته ومتى انفرد المأموم كان حكمه في الاكتفاء بما مضى من القراءة
وعدمها او اعادتها والبناء ما مر فيما لو مات الامام او اغمي عليه وقد علم انه قد يستفاد من ذلك ان صلوة الكافر لا تكون
اسلاما منه وهو ظاهر مع عدم سماع الشهادتين منه لان الصلوة من فروع الاسلام فلا يصير مسلما بفعلها كالصوم
والحج وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها ولو سمع منه الشهادتان ففي الحكم باسلامه وجهان وقد مر البحث عن ذلك في الاذان ولو علم المأموم بذلك في الابتداء
وجب ان يعيد صلوته ان دخل معه لفسادها حينئذ ويمكن ان يريد بالاعادة هنا صلاته منفردا وسماها اعادة باعتبار كونه
قد اداها بامر به قبل العلم ثم ترك ذلك بعده وهو تجوز ضعيف وكيف كان فالعبارة ليست بجيدة ويدرك المأموم الركعة
مع الامام بدخوله معه قبل الركوع اجماعا وبادراك الامام راكعا بحيث يصل المأموم في حد الراكع قبل رفع الامام عنه على
المشهور لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم
يركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وقريب منه حسنة الحلبي عنه عليه السلام وذهب الشيخ رحمه الله الى اشتراط

ادراك المأموم تكبيرة ركوع الامام في ادراك الركعة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال لي ان لم تدرك القوم
قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وحمل على ان المراد بالتكبير نفس الركوع ويمكن الجواب بمنع
دلالته على عدم ادراك الركعة لو دخل بل على انه لا يدخل معهم وجاز ان يكون تركه افضل مع انه مدرك للركعة لو خالف
ونحن نقول بذلك فان ترك الدخول معهم اولى خروجا من خلاف الشيخ والاخبار الصحيحة ولكن ان خالف ودخل ادرك
الركعة للخبرين السابقين فانهما صريحان في ذلك مع ان فيه جمعا بين الاخبار بخلاف ما لو عمل بالاخبار الثابتة على الوجه الذي
ذكره الشيخ فانه يلزم منه اطراح الاولى وجمع الشيخ بينهما بحمل ادراك الامام في الركوع على ادراكه والمأموم متصل في الصف الذي
لا ينبغي التأخر عنه مع الامكان مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك وما ذكرناه اولى واوفق للظاهر ولا يصح الائتمام
مع وجود جسم حائل بين الامام والمأموم الرجل بحيث يمنع من المشاهدة للامام او مشاهدة من يشاهده من المأمومين في
جميع الاحوال وقيدنا الحائل بكونه جسما للاحتراز عن نحو الظلمة فانها لا تمنع القدوة مع علم المأموم بانتقالات الامام
في ركوعه وسجوده ونحوها وبكونه يمنع المشاهدة عن مثل المخرم الذي لا يمنع مشاهدة جميع ما فيه فانه لا يمنع صحة القدوة
على الاصح وفي قوله او من يشاهده اشارة الى ان مشاهدة المأموم لمثله المشاهد للامام او لمن يشاهده وان تعدد كاف
والا لم يمكن القدوة للصفوف المتعددة وخرج بقوله في جميع الاحوال عما لو منع الحائل المشاهدة في حالة دون اخرى كالحائل
القصير الذي يمنع حالة الجلوس او عكسه فانه غير مانع وقيد المأموم بكونه رجلا ليخرج به عن المراة فانه لا يقدح الحائل
بينها وبين الامام مع امكان المتابعة ويجب تقييده بكون امامها رجلا فلو كان امراة مثلها فكالرجل والخنثى كالمرأة
لما تقدم لجواز كونها رجلا ان كانت مقتدية برجل وانثى ان كانت الانثى مقتدية بها ومنع ابن ادريس من الحائل
بين المرأة والرجل عملا بالاطلاق والنص حجة عليه وكذا لا تصح القدوة مع علو الامام على المأموم ولا مع تباعده عنه
بغير صفوف مأمومين ولا تقدير للعلو والبعد بل المعتبر فيهما بحيث يسمى علوا وبعدا كذلك والمصنف قدر
العلو بما لا يتخطى عادة وهو قريب من العرف وفي بعض الاخبار دلالة عليه وبعتبر البعد مع تعدد الصفوف بين الصف الاول
والامام وبين كل صف وما بعده فمتى حصل البعد في بعض بطلت صلوته وصلاة من تأخر عنه دون المتقدم ولو لم يتنبه على
صح الجميع ما لم يؤد الى البعد المفرط المؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام بسبب تأخر علمه بانتقالاته ويشترط في صحة صلاة
البعيد انعقاد صلاة المتخلل بينه وبين الامام فلو كانت باطلة لم تصح صلاة المتأخر البعيد لعدم اتصال الصفوف في نفس الامر
ولو انتهت صلاة المتخلل قبل المتأخر لمفارقة ونحوها انفسخت قدوة البعيد وان انتقل بعد ذلك الى القرب نعم لو انتقل
قبل انتهاء صلوة المتخلل ولم يستلزم الانتقال فعلا كثيرا او استلزم وكان الانتقال ناسيا استمرت القدوة وهل
للبعيد الدخول قبل المتوسط يحتمل ذلك وهو الذي استقربه الشهيد في البيان لان ذلك في حكم الاتصال لان المتخلل مأموم
بالقوة القريبة من الفعل ولان الشروع في مقدمات الصلاة من الاقامة والدعاء كالشروع في الصلاة ويمكن المنع لان
خلو المتخلل من القدوة لو حصل في حال استدامة قدوة المتأخر كما في صورة انتهاء القدوة ابطلها فلان يمنعها ابتداء
اولى لما تقرر من ان استدامة الشيء اقوى من ابتدائه فاذا كان طريان ضعيف عدم القدوة وهو ابتداؤه من المتخلل على
قوي قدوة المتأخر وهو استدامتها يوجب بطلانها فلان يمنع القوي وهو المستند الضعيف وهو مبتدا المتأخر اولى
واطلاق اسم المصلي على من يريد الابتداء مجاز كما يمكن اطلاقه على من انتهت صلوته بسبب ما يؤل اليه وما كان عليه فلا
ترجيح بل ربما قيل بترجيح الثاني فان بقاء المعنى المشتق منه ليس شرطا في صحة الاشتقاق عندنا فيصح اطلاق

المصلّي والموتم عليه على وجه الحقيقة دون من يؤول اليها وبالجملة فالمسئلة موضع اشكال وما اختاره الشهيد لا يخلو
من وجه الا ان الدليل العقلي لا يساعد عليه فلو انعكس الفرض بان كان الماموم على بالعقب لم يضر ولا عبرة بتقدم
العلو لو وقع امامه لم يوجب تقدم الماموم على الامام او الى غيره لم يوجب البعد لاطلاق النص نعم يشترط عدم افراط
العلو بحيث يستلزم البعد عادة وكذا لا يضر تقدم الفخذ مع وقوفه قدام الامام بحيث يكون عقبه متقدما على عقب
الامام او اصابعه على اصابعه واكتفى الشهيد رحمه الله بالاعقاب خاصة فلا يضر عنده تقدم اصابع الماموم مع مساواة
عقبه لعقب الامام او تاخره عنه كما لو كانت قدم الماموم اكبر وما ذكرناه من اعتبارهما معا هو اختيار المص ولو فرض
تقدم عقب الماموم مع تساوي اصابعهما فظاهر الفريقين المنع لتقدم العقب الذي هو المانع عند الشهيد ولا اكتفاء
باحد الامرين عند المص في المنع وهو حاصل وكذا لو تاخرت اصابع الماموم وتقدمت عقبه ومقتضى تقييد المص
وغيره التقدم في الموقف يقتضي عدم اعتبار غيره من حالات الصلاة كالركوع والسجود بل صرح المص في النهاية بانه
لا عبرة بتقدم راس الماموم في حالتي الركوع والسجود ويمكن دخول الركوع في الموقف فيعتبر فيه الاقدام كما في حالة
السجود والتشهد ويشكل عدم اعتبار حالهما مطلقا وينبغي مراعاة اصابع الرجل في حالة السجود ومقاديم الركبتين
او الاعجاز في حالة التشهد ويعلم من تعليق المنع على وقوف الماموم قدام الامام عدم المنع من مساواته وهو المشهور
وخالف فيه ابن ادريس فاوجب تقدم الامام يسيرا عملا بظاهر قوله صلى الله عليه واله انما جعل الامام اماما ليؤتم به
ويدفعه ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فلو لزم التاخر
لذكره لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة قال المص ولان التقدم لو كان شرطا لما امكن اختلاف اثنين في الامامة
لان المتقدم ان حصل فهو الامام والا بطلت الصلوة ورد بانه لا امتناع هنا حتى يتاخر الماموم اذ الفرض وقوع الشك
بعد الصلاة فلا يلزم بقاء التذكر بحالة الموقف وبان تاخر الماموم شرط في صحة صلاته لا في صحة صلوة الامام فجاز
ان يقول احدهما كنت اماما متقدما فصلوتي صحيحة دون الاخر ويستحب للماموم الواحد ان يقف عن يمين الامام مع
تقدم الامام يسيرا ولا فرق في ذلك بين اقتداء الرجل بالرجل والمراة بالمراة ولو كان الماموم خاصة امراة وقفت
خلفه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة او استحبابا على القول الاخر وقد سبق والخنثى كالمراة المقتدية برجل فتقف
خلفه لجواز الانوثية وان تقف العراة المؤتمون بالعاري والنساء المؤتمات بامرأة في صفه اي صف الامام فيهما وان تقف
الجماعة من الذكور والمراد الاثنان فما فوقهما خلفه اي خلف الامام بأجمعهم ويستحب كونه في وسط الصف وقرب اهل الفضل
من الامام فان تعددوا كانوا في يمين الصف ولو احتيج الى ازيد من صف استحب اختصاصهم بالصف الاول ثم الثاني لمن دونهم
وهكذا لما روي عن النبي صلى الله عليه واله ليليني اولو الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء
وعن الصادق عليه السلام ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام ثم يمينه واعادة المنفرد صلوته مع الجماعة سواء كان معهم اماما او
ماموما لقول النبي صلى الله عليه واله اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن الصادق عليه السلام ان الافضل
لمن صلى ثم يجد جماعة ان يصلي معهم ولو صلى اولا جماعة ففي استحباب الاعادة جماعة قولان اصحهما الجواز لعموم
الادلة خصوصا مع اشتمال الجماعة الثانية على مرجح وهل يسترسل الاستحباب منعه المص في التذكرة وجوزه في الذكرى
وعموم الادلة يدل عليه لو كان احدهما منفردا فلا اشكال في الجواز تحصيلا لفضيلة الجماعة في الحاضر وربما استشكله

بعضهم

بعضهم وسنّ اولى الصلوتين او الصلوات هي فرضه فينوي بالباقي الندب لامتثال المأمور به على وجهه فيخرج من العهدة
ولو نوى الفرض في الجميع جاز لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة
ان شاء ولما روي ان الله يختار احبهما اليه وروي ا[illegible]هما واتمهما ويكره وقوف المأموم الرجل وحده على المشهور بل يدخل
في الصفوف مع الامكان حيث يجد الفرجة وان كانت في الصف الاول ولا كراهة في اختراق الصفوف ح لاستناده الى
تقصير الصفوف حيث تركوا الفرجة ولو امكن الوصول اليها بدون اختراقهم كان اولى ولو لم يجد فرجة وقف وحده ولا يستحب له
جذب احد يقف معه لما فيه من حرمانه فضيلة التقدم واحداث الخلل في الصف ولو فعل لم يستحب اجابته ولا كراهة
في وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن معها نساء لان ذلك هو وظيفتها كما لا يكره للرجل لو لم يمكن دخوله في الصف ومنع
ابن الجنيد من قيام الرجل وحده مع امكان الدخول في الصف من غير اذنه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا
خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال تصلي خلف الصفوف وحدك والخبران
ضعيفا السند ويمكن حمل الامر في الاول على الاستحباب والنهي في الثاني على الكراهة جمعا بينهما وبين الاخبار الصحيحة
كصحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد ويكره تمكين الصبيان
والمجانين والعبيد من الصف الاول بل يكره لغير اهل الفضل مع وجودهم وامكان اكمالهم كما يكره لهم التأخر عنه ووجه
تخصيص الكراهة بتمكين الصبيان بناء على ان المكروه هو المرجوح بنص خاص وعلى اعتبار معناه الاعم وهو كل ما رجح
تركه كما يقتضيه التعريف الاصولي فالكراهة عامة لما ذكرناه وان كان تطلق على ما عدا الخاص خلاف الاولى وقد تقدم
تحقيق ذلك والنفل بعد قول المقيم قد قامت الصلوة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ومنعه بعض الاصحاب
ولا اشكال في التحريم لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها والقراءة خلف الامام المرضي الا اذا لم يسمع صوت
الامام ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل حروف فتستحب له القراءة حينئذ على راي اما كراهة القراءة خلفه
فلقوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقول الصادق عليه السلام من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه وحمل الامر على الندب والنهي
على الكراهة جمعا بينهما وبين ما دل على عدم التحريم كصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي خلف
من يقتدي به ويجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة فقال لا باس ان صمت وان قرأ واما استحبابها مع عدم السماع فلرواية عبد الله
بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت خلف من ترتضي في صلوة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وان تسمع الهمهمة
فلا تقرأ وحمل على الندب كما مرّ وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام انه قال انما امرنا بالجهر لينصت من خلفه انما
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ومنع بعض الاصحاب من القراءة مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة والذي دلت عليه الاخبار وجمع به بينها و
بين ما خالفها وذهب اليه جماعة من الاصحاب ترك القراءة مطلقا الا الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة واتفق الجميع على ترك القراءة
في الجهرية مع السماع ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى التحريم ووجوب الانصات واخرون اليه مع استحباب الانصات وهو
الاصح وحيث ساغت القراءة فليقرأ الحمد والسورة في الاوليين ويتخير بين الحمد والتسبيح في الاخيرتين وعلى القول
المشهور من اختصاص القراءة بالجهرية غير المسموعة ففي القراءة في اخيرتيها لاطلاق الامر بالقراءة في الجهرية اذا لم يسمع

او الحاقها

او الحاقهما بالاخفاتية قولان اجودهما الاول وروى ان المأموم يسبح فى الاولتين ايضا من غير قراءة وهذه المسئلة من المشكلات
بسبب اختلاف الاخبار واقوال الاصحاب فى الجمع بينها وتحرير محل الخلاف ان الصلوة اما جهرية او سرية وعلى الاول اما
ان يسمع سماعا ما او لا وعلى التقديرات فاما ان تكون فى الاولتين او الاخيرتين فالاقسام ستة فابن ادريس وسلار
اسقطا القراءة فى الجميع للخبر المتقدم لكن ابن ادريس جعلها محرمة لظاهر الخبر وسلار جعل تركها مستحبا ثم روى وجوبه
واستثنى الاول وباقى الاصحاب على اباحة القراءة فى الجملة لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول ان كانت القراءة
جهرية فان سمع فى اولتيها ولو همهمة سقطت القراءة فيهما اجماعا لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة
فيه قولان احدهما التحريم ذهب اليه جماعة منهم المص فى المخ والشيخان عملا بظاهر الامر فى قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا ولقول امير المؤمنين عليه السلام المتقدم ولقول الصادق عليه السلام فى رواية يونس بن يعقوب من رضيت قراءته
فلا تقرأ خلفه والنهى للتحريم والثانى الكراهة وهو قول المحقق والشهيد لما مر من صحيحة ابن الحجاج وان لم يسمع فيهما اصلا
جاز له القراءة بالمعنى الاعم لكن ظاهر ابى الصلاح ان القراءة هنا واجبة وربما اشعر به كلام المرتضى ايضا والاستناد
فيه الى ظاهر الامر المتقدم فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وان لم تسمع فاقرأ والمشهور الاستحباب بحمل الامر عليه جمعا
بينه وبين غيره وقد تقدم وعلى القولين فهل القراءة للحمد والسورة او للحمد وحدها ظاهر جماعة الاول لاطلاق الامر بالقراءة
والمعروف منها فى الاولتين ذلك وصرح الشيخ بان القراءة للحمد وحدها واما الجهرية فى اخيرتيها ففيهما اقوال احدها
وجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح كما لو كان منفردا وهو قول ابى الصلاح وابن زهرة والثانى استحباب قراءة
الحمد وحدها وهو قول الشيخ والثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا وهو ظاهر جماعة منهم المص فى المخ وان
كانت اخفاتية ففيها اقوال احدها استحباب القراءة فيها مطلقا وهو الظاهر من كلام المص هنا وثانيها استحباب
قراءة الحمد وحدها وهو اختياره فى القواعد والشيخ رحمه الله وثالثها سقوط القراءة فى الاولتين ووجوبها فى الاخيرتين
مخيرا بين الحمد والتسبيح وهو قول ابى الصلاح وابن زهرة كما مر ورابعها استحباب التسبيح فى نفسه وحمد الله او قراءة
الحمد مطلقا وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد ولكل واحد من هذه الاقوال شاهد من الاخبار وما تقدم طريق
الجمع بينها وبين الصحيح منها ولم اقف فى الفقه على خلاف فى مسئلة يبلغ هذا القدر من الاقوال ويجب على المأموم متابعة
الامام فى الافعال مطلقا بمعنى ان لا يسبقه بالشروع فيها ولا بالفراغ منها بل اما ان يتأخر عنه بحيث لا يشرع فى فعل
حتى يأخذ الامام فى الشروع فيه وهو الافضل او يقارنه وهو يحصل للجماعة ايضا لكنه مخل بالفضيلة التامة وقد
روى ان النبى صلى الله عليه وآله قال اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار وهو تحذير وتخويف
لمن يفعل كذلك اى يحول الله وجه قلبه الى وجه قلب الحمار الذى لا يعقل الامور العقلية ولا يدرك الاذواق العلوية
والمعانى الغيبية وقال الصدوق رحمه الله ان من المأمومين من لا صلوة له وهو الذى يسبق الامام فى ركوعه وسجوده
ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له فى ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذى يتبع الامام فى كل
شئ فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذى يجد فى الصف الاول ضيقا
فيتأخر الى الصف الثانى ولا خلاف فى وجوب المتابعة فى الافعال كالركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وآله انما
جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واما الاقوال فيجب المتابعة فى
التكبير اتفاقا والمراد بها ان لا يكبر قبله وهل له مقارنته قولان اجودهما المنع وهل يجب فى غيره من اذكار الركوع

والسجود والتشهد قبل نعم للجزم اختاره الشهيد رحمه الله وهو مختار المص وهو الاصح للاصل ولانه ليس بمحرم فيها
ولهذا لا يتحتم عليه ما يختاره الامام من الذكر بخلاف التكبير اذ لا تتحقق القدوة ما لم يشرع في الصلوة قبله والجزم
لانه لو وجبت المتابعة لاشترط العلم بانتقالات الامام فيها في صحة الجماعة كما في الركوع والسجود اذ ليست لعلة في
اشتراط ذلك الا لمكان المتابعة والاجماع على عدم وجوب اسماع الامام المأموم الاذكار فلو كلف بالمتابعة فيها
لزم تكليف ما لا يطاق نعم يستحب ولهذا استحب للامام اسماعها المأموم وقد روى ابو المغرا عن الصادق عليه السلام
في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس وهو من جملة الاقوال ولا قائل بالفرق وقد حكم
الأصحاب بوجوبه وتقييد بعضهم الجواز بنية الانفراد بناء على مذهبه من وجوب المتابعة فيه ولو كان كذلك لوجب
على الامام البيان وكما تستحب المتابعة وتجب في الاقوال الواجبة فكذا في المستحبة كالقنوت اذا تقرر ذلك فان لم
يتابع المأموم في الافعال وتقدم على الامام في الركوع او السجود او القيام عامدا بعد ان فرغ الامام من القراءة
في صورة تقدمه في الركوع وبعد ان فرغ المأموم من واجب التشهد في صورة تقدمه في القيام ان كان بعد التشهد اثم
واستمر ثابتا حتى يلحقه الامام على المشهور فلو عاد اليه بطلت صلوته لتحقق الزيادة عمدا والجاهل عامد وان لم
يكن عامدا بل فعل ذلك ظنا ان الامام قد شرع في الفعل او ناسيا فانه لم يأثم ورجع واعاد ما سبق به مع الامام لرواية
محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن الرضا عليه السلام فيمن رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وعن الفضيل بن يسار
عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من السجود قال فليسجد ويحمل مطلقهما على الناسي لان الزيادة عمدا مبطلة
فلا يؤمر بالعود وجمعا بينها وبين رواية غياث عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام
ايرجع اذا ابطأ الامام قال لا وهل عود الناسي على وجه الوجوب ام الندب ظاهر الاكثر الاول فلو ترك الرجوع
احتمل بطلان صلوته لان المعتبر انما هو الثاني ولم يأت به متعمدا فيبقى في العهدة وعدمه لانه بترك الرجوع يصير
في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير وهذا احق منه لان فعله السابق لم يكن على وجه العمد وهذا هو الاجود واختار
المص في التذكرة عدم وجوب العود على الناسي وان كان جائزا وربما استدل له بمفهوم مكاتبة ابن فضال للرضا
عليه السلام فيمن ركع لظنه ركوع الامام فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام فكتب تتم صلوته ولا
تفسد بما صنع صلوته وهي ضعيفة الدلالة ولا يجوز للمأموم المسافر اذا اقتدى بالحاضر في رباعية المتابعة
للحاضر في باقي صلوته بل يسلم اذا فرغ من افعاله الموافقة لصلوة الامام قبل الامام ولو تشهد معه ثم انتظره الى
ان يكمل صلوته ويسلم معه كان افضل ولو انعكس الفرض تخير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقة في
الحال والصبر حتى يسلم الامام فيقوم الى الاتمام وهو افضل والافضل للامام ان ينتظر بالسلام فراغ المأموم
ليسلم به فان علم المأموم بذلك قام بعد تشهد الامام والمشهور عدم وجوب بقاء الامام المسافر في مجلسه الى ان
يتم المأموم المقيم خلافا للمرتضى وظاهر ابن الجنيد وربما حمل على تأكد الاستحباب ومما ذكرناه من التفصيل آت في
الصلوتين المختلفتين عددا وصلوة المسبوق وان لم يختلفا سفرا وحضرا فلو اقتدى مصلي الصبح بالظهر فحكمه حكم اقتداء
المسافر بالحاضر ومثله اقتداء مصلي المغرب بالعشاء فانه يجلس بعد الثالثة للتشهد والتسليم والافضل له انتظاره
به كما مر وربما قيل بالمنع هنا لاحداثه تشهدا مانعا من الاقتداء بخلاف مصلي الصبح مع الظهر والمسافر مع الحاضر
فانه يتشهد مع الامام ويضعف بان ذلك ليس مانعا من الاقتداء ومن ثم يتأخر المأموم المسبوق للتشهد مع بقاء

القدوة

القدوة ويجب على المأموم نية الائتمام والا لم تحصل الجماعة اذ ليس لكل امرئ الا ما نواه وهو موضع وفاق فلو ترك
نية الاقتداء فهو منفرد فان ترك القراءة عمدا او جهلا وركع بطلت صلوته وكذا لو قرأ بنية الوجوب و تابع الامام
في افعاله ولم يحتمل المتابعة على وجه يخرج عن كونه مصليا صحت صلوته وفاته ثواب الجماعة ولا يكفي عن نية الائتمام نية
الصلوة جماعة لاشتراكها بين الامام والمأموم فليس فيها ربط بفعل الامام بخلاف الائتمام ويجب كون نية الاقتداء
بالمعين بالاسم او الصفة ولو بكونه هذا الحاضر ليمكن المتابعة فلو نوى الاقتداء باحد هذين لم يصح وان اتفقا في
الافعال وكذا لو نوى الاقتداء بهما معا ولو عين فاخطأ بعينه بان نوى الاقتداء بزيد فظهر انه عمرو بطلت صلوته
ايضا وان كان الثاني اهلا للامامة اما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففي صحة القدوة ترجيحا
للاشارة على الاسم او البطلان للعكس نظر ورجح المص البطلان وهو متجه ولو صلى اثنان متساويان في الموقف ونوى
كل منهما الامامة بصاحبه صحت صلوتهما وان فاتتهما فضيلة الجماعة لاتيانهما بما يجب عليهما من القراءة وتبطل الصلوة
لو نوى كل منهما انه مأموم بصاحبه لتركهما معا القراءة بنية الوجوب حيث وكذا لو شكا فيما اضمراه من الامامة او الاقتداء
المؤمنين عليه السلام رواه الكليني باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال عليه السلام صلوتهما تامة قال فان قال كل منهما كنت أئتم بك
قال فصلوتهما فاسدة ليستأنفا وفي سند الرواية ضعف لكنه منجبر بتلقي الاصحاب لها بالقبول وعملهم بمضمونها وموافقتها
للاصول وهذا الفرض يمكن اتفاقه في موضع التقية اذا صليا خلف ثالث ظاهرا والا فبعد الفرض لتوقف فعل كل منهما
على الآخر فيه دور وربما استشكل الحكم بان بطلان صلوة كل منهما مستند الى اخبار الآخر بعد الصلوة والحكم بصحتها في
قبول كل منهما في حق نفسه مخرج بظهور ان الامام لو اخبر بحدثه او عدم ستره وعدم قراءته لم يقدح ذلك في صحة صلوة المأموم
اذا كان قد دخل على وجه شرعي ولا يتم الفرق بينهما بتحقق الامامة والائتمام في المخبر بالحدث ونحوه والحكم بالصحة
فلم يقدح اخباره بشيء لان ذلك لو كان شرطا لم تصح الصلوة في صورة اخبار كل منهما بالامامة ولا يخفى ان الاشكال
في مقابلة النص غير مسموع خصوصا مع عمل الاصحاب بذلك وعدم العلم بالمخالف ويمكن مع ذلك ان يكون شرط جواز الائتمام
ظن صلاحية الامام لها وهذا لا يشترط ان يتحقق المأموم كون الامام متطهرا ولا متصفا بغيرها من الشرائط الخفية
بعد الحكم بالعدالة ... ان تحقق الامامة والائتمام لم يقبل قوله في حقه كما في الحدث ونحوه وان حكم بهما ظاهرا
ثم ظهر خلافه قبل قول الامام لعدم تيقن انعقاد الجماعة والبناء على الظاهر مشروط بالموافقة وهذا مقتضى النص في الموضعين
ولو شكا فيما اضمراه فقد اطلق جماعة البطلان ان كان في الاثناء لانه لا يمكنهما المضي على الانفراد ولا على الاجتماع
وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ مما ذكر ومن انه شك بعد الانتقال ويشكل الاول بمنع عدم امكان الانفراد عند
عند الاكثر اذا لم تكن الجماعة واجبة والثاني بان الشك في المبطل بعد الفراغ من الصلوة لا يقتضي البطلان فيتجه
ان يقال ان كان الشك بعد الفراغ فلا التفات وان كان في الاثناء وكان قبل القراءة تعين الانفراد لان المنفرد ان
كان اماما فالقراءة عليه لجبر وان كان مأموما يجوز له الانفراد وان كان الشك بعد القراءة فان كانا قد قرءا
بنية الوجوب او شكا في النية اتجهت الصحة ايضا فينفردان والا اتجه البطلان للاخلال بالواجب ويحتمل البناء على ما
قام اليه فهو منفرد وقواه في الذكرى وقوله او الائتمام بغير المعين معطوف على كل اي وكذا تبطل الصلاة لو نوى المأموم
الائتمام بغير امام معين كما لو نوى الاقتداء باحد هذين وقد تقدم الكلام ولا يشترط في انعقاد الجماعة نية الامام

الامامة للاصل ولعدم الاختلاف بين افعال المنفرد والامام ولجواز الائتمام فى اثناء الصلوة وان لم يعلم الامام
ولا قائل بالفرق نعم يستحب له نية الامامة ليفوز بثواب نفسينا فلو لم ينوها احتمل عدم الثواب له عليها لعموم انما لكل
امرئ ما نوى فعلى هذا لو تجددت الامامة بعد النية جدد الامام نيتها بقلبه ولا يفتقر الى ذكر باقى مميزات الصلوة
نعم لو لم يعلم بالماموم حتى انهت صلوته امكن فى كرم الله تعالى ان يثيبه عليها لكونه سببا فى ثواب غيره وعدم تقصيره
بل يحتمل فوزه بالثواب بدون النية وان علم لتادى شعار الجماعة بما وقع واستناده اليه بسبب قيامه بالوظائف الدينية
الموجبة لجواز الائتمام به ويستثنى من ذلك ما لو وجبت الجماعة كالجمعة فان الاولى وجوب نية الامامة وكذا لو اعاد
صلوته جماعة اذ لولاها لما شرعت له ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا فى كمية الفرض كالصبح والظهر خلافا
للصدوق حيث اشترط اتحاد الكمية لا مع تغير الهيئة كاليومية والكسوف والجنازة وليس له متابعة مصلى الكسوف فى ركوع
واحد ثم ينفرد او ينتظره حتى يسجد ولا متابعة الجنازة فى تكبيرة ثم ينفرد ويقرا لنفسه او ينتظر فراغ الجنازة لما فيه من
الاخلال بالمتابعة واقتداء المفترض بالمتنفل فى المعادة من الامام كما مر وفى صلوة بطن النخل من صلوات الخوف وفى الاقتداء
بالصبى المميز عند الشيخ رحمه الله واقتداء المتنفل بالمفترض عكس الاول فى معيد الصلاة خلف مبتديها والصبى خلف
البالغ وكذا يجوز اقتداؤه بالمتنفل كما فى المعادة منهما معا وجماعة الصبيان والعيد المندوبة والاستسقاء والغدير
على قول وقد تقدم فلذلك لم يذكر هذا القسم هنا مع ان فى جوازها فى صورة الاعادة نظرا من شرعية الجماعة فى
الجملة ومن عموم النهى عن الاجتماع فى النافلة خرج منه ما دل عليه الدليل فيبقى الباقى وعلى العهدة بمثله وتوقف
فى الذكرى فى الاشكال بعينه آت فيما لو صليا معا جماعة والجواز فى الجميع متجه لعموم قول الصادق عليه السلام
ان الافضل لمن صلى ثم يجد جماعة ان يصلى معهم فان الجماعة اعم من ان تكون مبتدأة ام معادة وان كان الظاهر هو
الاول ولاشتمال الصلوة الثانية على مزية لم تحصل فى الاولى ولا يجوز علو الماموم على الامام وان كان على
سطح شاهق اجماعا ولقول الصادق عليه السلام وان كان الامام اسفل من موضع الماموم فلا باس ولا يعتبر فى
العلو كونه لو امتد بعده الى جهة الامام لم يوجب تقدم الماموم عليه ولو امتد الى ورائه لم يوجب البعد المفرط بل يعتبر
على حاليه وان يكبر الداخل الى موضع الجماعة الخائف فوت الركوع ان ترك تكبيرة الاحرام الى ان يصل الى الصف ويركع
ويمشى راكعا فى غير حالة الذكر الواجب حتى يلتحق بالصف بشرط ان لا يستلزم ذلك فعلا كثيرا وان يكون تحرمه فى موضع
يجوز الائتمام فيه ولو كان الانتقال الى دبر القبلة مشى القهقرى وكذا يجوز المشى فى غير الركوع وروى عبد الرحمن عن
ابى عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع
فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وتغيير المصلى والجماعة
بالدخول تبعا للرواية ويتحقق ذلك اذا اقيمت فى مسجد وشبهه لو كان فى فلاة كان الدخول مجازا ويمكن تحققه بوصوله
الى مكان يمكن فيه الائتمام بان لا يكون بعيدا عادة ولا مختفظا ونحو ذلك مما يمنع القدوة وينبغى ان يجر رجليه فى حالة
الانتقال ولا يرفعهما للرواية والماموم المسبوق من الامام بركعة فصاعدا يجعل ما يدركه معه من الصلوة اول صلوته فاذا
سلم الامام قام واتم صلوته فان ادركه فى الاخيرتين احتسبتا له اوليين فيتخير فى الباقى بين قراءة الحمد والتسبيح وكذا لو
ادرك ركعة قرا الحمد والسورة فى الثانية وتخير فى الباقى وقد اتفق علماؤنا على ان ما يدركه الماموم اول صلوته وروى ذلك
عن النبى صلى الله عليه وآله قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اذا ادرك الرجل

بعض الصلوة جعل ما ادركه اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرا فيما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب
وسورة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلاة انما تقرا في الاوليين وخالف في ذلك بعض العامة
حيث زعم ان ما يدركه مع الامام اخر صلوته محتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا واجيب بحمل القضاء
على الاتيان كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيتم مناسككم جمعا بينه وبين ما دل من الاخبار الكثيرة على ان ما
يدركه هو اول صلوته والمراد بما فات المماثل له في العدد لا في الكيفية اعني قراءة الحمد والسورة نعم خالف بعض اصحابنا
في التخيير بين الحمد والتسبيح في الباقي لمدرك الاوليين مع اخيرتي الامام وحتم قراءة الحمد في ركعة لئلا تخلو الصلوة من
الحمد ولا صلوة الا بها والمشهور بقاء التخيير وقد تقدم في خبر زرارة ما يدل عليه واعلم ان قيام المأموم لاتمام بعد تسليم
الامام لا اشكال فيه بل هو افضل وان قلنا بندب التسليم لانه من افعال الصلوة في الجملة ولا يتوقف ح على نية المفارقة
لحصولها به قهرا لكن لو فارقه بعد التشهد جاز ايضا لفوات الفعل المشترك الذي يمكن المتابعة فيه وجوبا او استحبابا
وهل تتوقف المفارقة ح على نية الانفراد يحتمله لبقاء القدوة الى اخر التسليم وان لم يتابعه فيه بدليل استحباب الصبر
الى المفارقة قبله كالمفارقة قبل التشهد وغيره ويحتمل عدم الافتقار الى النية لفوات محل المتابعة خصوصا على القول
بندب التسليم ويؤيد الاول ما مر من استحباب انتظار الامام للمسبوق الى ان تكمل صلوته ثم يسلم به وانتظار المأموم السابق
نقص صلوته الى ان يتم الامام ثم يسلم معه لولا بقاء القدوة لم يكن له فائدة وهذا هو الاجود ولو دخل الامام في الصلوة
وهو اي المأموم في نافلة قطعها ليفوز بما هو افضل منها وقطع النافلة جائز اختيارا لكنه مكروه لغير غرض شرعي فاذا
كان وسيلة الى الافضل زالت الكراهة بل استحب القطع ولو دخل المأموم في الفريضة نقلها الى النفل واتمها ركعتين
نافلة ويدخل معه ليدرك الفضيلة والظاهر ان معنى الدخول الشروع في افعال الصلاة الواجبة والذي دل عليه الاخبار
وعبر به جماعة من الاصحاب ان الحكم يتعلق بالمأموم متى ابتدأ الصلاة فيكون المراد بالدخول الاشتغال عقيب تمامها
والتاهب لها وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم
يصلي اذا اذن المؤذن قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا وروى سماعة قال
سألته عمن صلى ركعة من فريضة فخرج الامام فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ويجعلها تطوعا ويدخل مع الامام
وانما وجب العدول الى النفل حذرا من ابطال العمل الواجب فانه منهي عنه وانما يكملها مع العدول ركعتين اذا لم يستلزم فوات
الجماعة كما لو كانت الفريضة ركعتين ايضا والمأموم في اولها فلو كان كذلك قطع النافلة ودخل مع الامام لانها بالعدول
تصير نافلة وقد تقدم انها تقطع لادراك الجماعة وهل يشترط خوف فوت جميع الصلوة حتى لو ادركه قبل التسليم اتم نافلته
يحتمله لاطلاق الاخبار والاصحاب اتمامها ركعتين والاولى تقييده بذلك بعدم فوات جزء من الصلوة لما مر من ان النافلة
تقطع لادراك اول الفريضة ويحمل الرواية على من لم يخف الفوات جمعا بينها وبين ما دل على قطع النافلة
والرواية تجامع ذلك ايضا لانه فرض العدول عند الاذان والاقامة في الاخرى عند خروج الامام الى الصلوة وهذا الوقت
يسع الركعتين والدخول معه في اول الصلوة غالبا ولو كان المأموم قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار للنهي
عن قطع الفريضة والخروج عن موضع النص والعدول الى النفل ايضا طلبا للفضيلة ولتساوي اجزاء الفريضة وخصوصا اذا لم يكن قد ركع
في الثالثة فيهدم الركعة ويسلم او قطعها استدراكا لفضل الجماعة ولانها تقطع لما هو دون الجماعة كالاذان والاقامة
اوجه واستقرب المص في التذكرة والنهاية الاستمرار اقتصارا في قطع الفريضة وما هو في حكم القطع على مورد النص

واعلم

واعلم انه متى عدل الى النافلة جاز له القطع وان لم يخف فوات اول الصلاة لان قطع النافلة جائز لكن يكره مع عدم خوف
الفوات ولو كان الداخل امام الاصل قطع المأموم الفريضة استحبابا ودخل معه وان لم يخف فوت اول الصلوة
مع الاكمال على المشهور لما فيه من المزية المقتضية للاهتمام بمتابعته وساوى المص في الخ بين امام الاصل وغيره في عدم
جواز القطع واستحباب العدول الى النفل لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويضعف بان العدول الى النفل وان كان
في الظاهر ليس ابطالا بل عدول من فرض الى تطوع لكنه في قوة القطع ومستلزم له لجواز قطع النافلة وبان الفريضة قطع
لما هو دون ذلك بل لو قيل بجواز القطع مع غير امام الاصل عند خوف الفوات للمساواة في العلة كان حسنا وهو ظاهر
المبسوط وقواه في الذكرى ولو ادرك المأموم الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه في السجدتين والتشهد فاذا سلم
الامام قام المأموم واستانف التكبير بعد النية لمكان زيادة الركن والفائدة ادراك فضيلة الجماعة وقيل لا يجب الاستيناف
لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وروى ابن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة
فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها يحتمل القولين والقولان آتيان في ادراكه بعد الركوع غير الاخير ولو
هوى المأموم بعد التكبير ولم يتابعه في السجود لم يستانف وكذا لو بقي واقفا حتى يسلم الامام او قام الى ركعة اخرى ولو
ادركه في السجدة الاخيرة فوجهان ايضا واولى بالاعتداد هنا لان المزيد ليس ركنا ووجه الاستيناف ان الزيادة عمدا
مبطلة وان لم تكن ركنا وله التخيير بين الامرين السابقين ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا
سلم الامام اتم المأموم ما بقي عليه من غير استيناف قطعا ويدرك فضيلة الجماعة في جميع هذه المواضع للامرية في النصوص
الفتاوى وليس الا ادراك الفضيلة ولو استمر واقفا الى ان فرغ الامام ثم شرع في القراءة صح ايضا بل هو مروي وان
كان الاول افضل وكذا القول لو لم تكن السجدة اخيرة فيجلس ويكمل معه باقي الركعات او يقف حتى يلحقه الامام والحاصل
ان المأموم يدخل مع الامام في سائر الاحوال فان كان في الركوع او قبله فقد تقدم حكمه وان كان بعده فقد عرفته
ولو كبر والامام راكع فركع رجاء الادراك راكعا فسبقه كان كما لو ادركه بعد الركوع فيسجد معه ويستانف قيل له
قطع الصلاة فلذلك ويجوز للمأموم الانفراد عن الامام في اثناء الصلاة حيث شاء في الجماعة المستحبة على المشهور مع نية
بل ادعى المص عليه الاتفاق في النهاية مع انه حكى ان الشيخ قطع في المبسوط بعدم الجواز لغير عذر وحكم بفساد الصلاة ووجه
الجواز ان الجماعة لا تجب ابتداء ولا في جميع الصلوة فلا تجب استدامتها ولا في الابعاض حجة الشيخ قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقوله عليه السلام الصلاة على ما افتتحت عليه انما جعل الامام اماما ليؤتم به وجوابه القول بالموجب مع بقاء النزاع
فان النهي ينصرف الى الافعال الواجبة والقدوة ليست منها والعمل لم يبطل وان الصلاة تستصحب حكم نية الابتداء ما لم
تتغير لانها غير واجبة وعلى المشهور يجوز المفارقة في جميع احوال الصلوة ولا يشترط الدخول معه في ركن فلو ادركه في اثناء القراءة
وفارقه قبل الركوع صح وسقطت عنه القراءة لكن لا يدرك ثواب الجماعة كما يدركه لو دخل معه قبل التسليم بل الاولى لمريد
ذلك ترك الايتمام ابتداء ليسلم من خلاف الشيخ ثم ان كانت المفارقة قبل القراءة قرا لنفسه ولو كان في اثنائها ففي البناء
على قراءة الامام او اعادة السورة التي فارق فيها او استيناف القراءة من اولها اوجه وجهها الاول لان قراءة الامام
كافية عنها ولو كان بعد القراءة ففي الاكتفاء بقراءة الامام او الاستيناف وجهان واولى بالاجزاء هنا ولخص في
الذكرى وجوب استيناف القراءة في الموضعين لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد فعلى هذا الاحوط ترك الانفراد
حالة القيام اذا لم يكن قبل القراءة لتعرضه للمحذور على احد الاقوال سواء قرا ام لم يقرا وعلى ما اخترناه لو كان الامام

قد يخا و في نصف السورة واراد المأموم القراءة من اول سورة لم يجز له العدول عنها وكذا لو كانت مفارقته في الحمد والتوحيد مطلقا الا مع الانتقال الى الجمعتين وعلى القولين الاخيرين له قراءة اي سورة شاء وتقييد المص جواز المفارقة بالنية يعني انه لو فارق لا مع النية اثم وصحت الصلوة مع احتمال الفساد انتهى وكذا يجوز للمأموم التسليم قبل الامام لما رواه ابو المعزا عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وهل يفتقر الى نية الانفراد لا ريب فيه ان قلنا بوجوب المتابعة في الاقوال لمساواته لغيره من الافعال وبه صرح الشهيد رحمه الله في الذكرى وهو واضح على مذهبه واما من لم يوجب المتابعة فيها فالظاهر انه لا يفتقر الى النية لانقطاع القدوة الواجبة بالقيام من السجود ويدل عليه اطلاق المص والجماعة جواز التسليم قبله من غير تعرض للنية وكذا الرواية بل لو افتقر الى النية لم يكن لذكره فائدة لدخوله في المسئلة السابقة وقد اصطلح الاصحاب على ذكره مع ذكرهم لجواز المفارقة مطلقا وورود الاخبار ولا فائدة فيه الا ذلك بل هو مؤيد عدم وجوب المتابعة في الاقوال كما مر وروي علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع قال يسلم وينصرف والسؤال عن حالة العذر لا يدل على عدم الجواز بدونه

المقصد الثالث

في صلوة الخوف وهي مشروعة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وبعده للآية والتاسي وفعل امير المؤمنين عليه السلام في صفين ليلة الهرير وقيل ان الحكم في حالة الخوف قبل نزول قوله تعالى واذا كنت فيهم الآية كان تاخير الصلاة الى ان يحصل الامن ثم يقضي فنسخ بصلوة الخوف ولهذا اخر النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق اربع صلوات ثم قضاها وقد مرت الرواية وصلوة الخوف انواع اشهرها صلوة ذات الرقاع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وقيل ان الآية نزلت بها وقد اختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لشدة الحر وقيل الرقاع كانت في الويتهم وقيل انه موضع مر به ثمانية نفر حفاة فتشققت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان وشروط ذات الرقاع اربعة احدها كون الخصم في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن يمينها وشمالها بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة لان النبي صلى الله عليه وآله انما صلاها والعدو في خلاف جهة القبلة ولو كان العدو في جهة القبلة وامكنهم ان يصلوا جميعا ويحرس بعضهم بعضا صلوا صلوة عسفان واسقط المص هذا الشرط وجوز صلوة ذات الرقاع ايضا لعدم المانع وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا لا انه كان شرطا ورجحه الشهيد رحمه الله وهو حسن ووجه الاول ان صلوة عسفان ليس فيها تفريق ولا مخالفة شديدة لباقي الصلوات من انفراد المؤتم مع بقاء حكم ايتمامه ومن انتظار الامام اياه وايتمام القائم بالقاعد كما هو موجود في صلوة ذات الرقاع وثانيها ان يكون العدو ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين حال الصلوة فلو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت هذه الصلوة لعدم الخوف المجوز للمخالفة المتقدمة وثالثها ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة منهما العدو حالة صلوة الاخرى فلو لم يمكن ذلك لم تتحقق هذه الصلوة وهذا الشرط انما يعتبر لو انحصر عسكر المسلمين فيهم فلو كان معهم قوم من الكفار يقاتلون معهم كالمؤلفة لا يصلون بحيث يقاومون العدو حال صلوة المسلمين سقط هذا الشرط ولو افتقروا الى مساعد من المسلمين لا يقاوم العدو مستقلا سقط ايضا فيبقى الامام معهم من المسلمين من يحصل به الكفاية ويصلي بالباقين اذا كانوا مثلهم

او اكثر لهذه

او اكثر بهذه الصلوة وذا بعها عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين لتعذر التوزيع ح لان صلوة الخوف مقصورة بها
وهذا الشرط يتم فى غير صلوة المغرب واما لو احتاجوا فيها الى الافتراق امكن وشرعت هذه الهيئة على الاصح ولو شرطنا
فى قصر صلوة الخوف السفر كما سيأتى القول به لبعض الاصحاب واحتيج الى اربع فرق فى الحضر فكذلك ولو افتقر الى
زيادة عن الثلث فى المغرب وعلى الاربع فى غيرها انتفت هذه الهيئة قطعا وهى اى صلوة الخوف مقصورة سفرا اجماعا
اذا كانت رباعية سواء صليت جماعة ام فرادى وحضرا على المشهور بين الاصحاب جماعة وفرادى كما تقصر للسفر المجرد عن
الخوف لظاهر الاية ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف وذهب جماعة
منهم الشيخ وابن ادريس الى اشتراط الجماعة فى قصرها حضرا لان النبى صلى الله عليه وآله انما قصرها فى الجماعة ويضعف بان
الوقوع لا يدل على الشرطية فيبقى الخبر السابق سالما عن المعارض ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب اختصاص قصرها بالسفر
مطلقا اقتصارا على موضع الوفاق واصالة اتمام الصلوة ويضعف بان الاقتصار مشروط بعدم الدليل وقد عرفته و
كيفية صلوة ذات الرقاع ان يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عند العدو ثم يقوم الامام والجماعة
الى الركعة الثانية فتنفرد الجماعة وينوون لانفسهم ويخففون القراءة والافعال ويطول الامام القراءة فى الركعة الثانية
دون الاولى فيتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى موقف اصحابهم وتجئ الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح
ثم يركع الامام بهم ويسجد فيقوم الجماعة فيصلى ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده فيتمون ويسلم الامام بهم ومستند
هذه الكيفية رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام ولو لم ينتظر الامام الفرقة الثانية بالتسليم جاز ايضا لصحيحة
عبد الرحمن عنه عليه السلام وهل يجب على الفرقة الاولى نية الانفراد عند القيام قيل نعم لوجوبه ووجوب نية
كل واجب لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم الامام بدون النية ويحتمل عدم الوجوب لان قضية الايتمام هنا انما
هو فى الركعة الاولى وقد انقضت وقواه فى الذكرى وهو حسن الا ان تجريد الدروس وهو الاحوط ولو نوت الفرقة الاولى
الانفراد بعد القيام من السجود صح لانتهاء الركعة التى اقتدوا فيها وان كان استمرارهم الى حالة القيام افضل لاشتراكهم
فى ذلك القيام فلا فائدة فى الانفراد قبله وهل يفتقر الثانية الى نية الانفراد عند قيامهم الى الركعة الثانية يحتمله المأموم
وبه صرح جماعة وهو الظاهر من كلام الشيخ حيث حكم بعدم تحمل الامام اوهامهم فى تلك الركعة مع حكمه بتحمله فى غيرها
وذلك عنده لازم للايتمام ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وظاهر الاكثر بقاء القدوة حكما وان استقلوا بالقراءة
والافعال والفائدة حصول ثواب الايتمام فى جميع الصلوة ورجوعهم الى الامام فى السهو ويدل عليه عدهم من جملة مخالفة
هذه الصلوة لغيرها ايتمام القائم بالقاعد وروى زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فصار للاولين التكبير و
افتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ولا يحصل لهم التسليم الا ببقاء الايتمام وكلام المص يدل على ذلك ايضا حيث حكم
بانه يسلم بهم وقد تقدم فى الجماعة ما يدل عليه فى غير هذه الصلوة وهو استحباب تأخير الامام التسليم لاجل المسبوق
فيسلم به بعد فراغه وفى الصلوة الثلاثية وهى المغرب يتخير الامام بين ان يصلى بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الثانية
ركعتين وبالعكس وهو ان يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فان اختار الاول وهو الافضل انفردت الاولى بعد
القيام الى الثانية كما مر وعلى الثانى تفارقه فى حال جلوسه للتشهد بعد ان تتشهد ويبقى الامام جالسا الى ان تحضر
الثانية لتفوز بالركعة من اولها ولو انتظرها حال قيامه فى الثالثة صح ايضا وح فتؤخر الفرقة الاولى المفارقة
الى ان ينتصب الامام قائما لعدم الفائدة قبله وعلى التقديرين اذا جلس الامام للتشهد على الثالثة لا تنتظره الفرقة

الثانية الى ان يتشهد ويسلم كما مر في الجماعة بل تنهض عند قيامه من السجود فتتم الصلوة وينتظرها الامام قبل التسليم
الى ان تكمل فيسلم بها او على القول الاول تتشهد معه وتنهض لاكمال الصلوة بالركعة الاخيرة ثم يجلس ويتشهد ويسلم بها وانما
كان هذا اعني صلاته بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين افضل لانه المروي من فعل علي عليه السلام فينبغي التاسي به
ولرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في المغرب يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم
ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلون ركعة
اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ويسلم عليهم ولانه يستلزم فوز الثانية بالقراءة المتعينة وتقارب الفرقتين
في ادراك الاركان لاختصاص الاولى بخمسة اركان في الركعة الاولى والثانية بثلاثة اركان في الثالثة وبركنين في الثانية
وهما الركوع والسجود والقيام مشترك بينهما وان كانت جهة ركنيته انما تحصل للثانية بخلاف الصورة الاخرى فيحوز الاولى
تمام معظم الاركان والافعال وهو اختيار العلامة في المعظم والمص في التذكرة ورجح في القواعد الصورة الثانية وهي اختصاص
الاولى بركعتين والثانية بالركعة الاخيرة لصحيحة زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه يصلي بفرقة
ركعتين ثم يجلس ويشير اليهم بيده فيقومون فيصلون ركعة ويسلمون وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة وليتكلف
الثانية زيادة جلوس في التشهد له وهي مبنية على التخفيف ويشكل بان الرواية تدل على الجواز لا على الافضلية والتخيير
لاشك فيه جمعا بين الحديثين المعتبرين والافضلية تحتاج الى مرجح وهو موجود في الفرض الاول والاعتبار الثاني
لا وجه له لان الجلوس للتشهد لا بد منه وهو يستدعي زمانا على كل حال فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى به و
لانه اذا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانما تجلس في تشهدها الاول حيث لا يجلس الامام وعلى التقدير الاخر
تجلس له حيث يجلس الامام وهو على ما ذكروه في دليلهم نوع تخفيف ويجب على الطائفتين اخذ السلاح اما على المقاتلة
فظاهر لتوقف الحراسة الواجبة عليه واما على المصلية فللامر به في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والاصل فيه الوجوب
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى الاستحباب وحمل الامر للارشاد كاشهدوا اذا تبايعتم وهو مخالف
للاصل لا يصار اليه الا بدليل وهو منتف واخرون الى اختصاص الوجوب بالمصلين عملا بظاهر الاية ويندفع بان غير
المصلي يدخل بفحوى الموافقة لانه المستعد للقتال وقد روي عن ابن عباس ان المامورين باخذ السلاح هم المقاتلون والمراد
بالسلاح الة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه ويلحق به ما يكن من الدرع والجوشن والمغفر ووجوب اخذه
ثابت مطلقا الا ان يمنع شيئا من الواجبات المعتبرة في الصلوة كالجوشن الثقيل والمغفر المانع من السجود على الجبهة فيجوز
مع الضرورة لا بدونها ولو لزم منه ان يتأذى الناس به كالرمح في وسط الصفوف لم يجز الا مع الحاجة فينتقل حاملها الى حاشية
الصفوف والنجاسة الكائنة على السلاح غير مانعة من اخذه ان لم تتم الصلاة فيه منفردا كما هو الغالب في السلاح
ولم يستلزم تعدي النجاسة الى غيره ولا يتقيد الجواز بالضرورة ولو ترك المصلي اخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل
صلوته لخروج الاخذ عن شروط الصلاة وانما يجوز هذا كله اذا امكن الصلوة على هذه الحالة بحيث لا يشتد الخوف و
يحوج الى قتال الجميع واما شدة الخوف فالمراد بها ان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة والضابط ان لا يتمكنوا من
الصلوة على الوجوه المقررة في انواع صلوة الخوف والمعانقة كناية عن ذلك فيصلون ح فرادى لبعد التمكن من الجماعة
كيفما امكنهم ركبانا ومشاة ويركعون ويسجدون مع الامكان والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة والا

فيه الامكان

فبحسب الامكان في بعض الصلوة ولا يمكن الاستقبال بجميع افعال الصلوة غير التكبيرة فبالتكبيرة ولا يمكن الاستقبال
بشيء سقط لقوله صلى الله عليه وآله في صلوة المطاردة يصلي كل منهم بالايماء حيث كانت وجهته ويفهم من قوله يصلون
فرادى عدم جواز صلوتهم جماعة والاولى الجواز لعموم الترغيب فيها واشتراك المانع بين الجماعة والفرادى وهذا
مع اتحاد جهة الامام والمأموم ولو اختلفت جاز ايضا مع عدم تقدم المأموم على الامام صوب مقصده كما في المستديرين
حول الكعبة والفرق بينهم وبين المختلفين في الاجتهاد في جهة القبلة حيث لا يجوز لاحدهم الاقتداء بالآخر ان كل جهة
قبلة في حق المضطر اليها بخلاف المجتهدين ومن ثم تجب الاعادة لو تبين الخطأ على بعض الوجوه ولان كل واحد من
المجتهدين يعتقد خطأ الآخر بخلاف المضطرين ويجوز الصلوة راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه بفتح
القاف والراء مع تعذر النزول ولو للسجود خاصة ثم الركوب فلو امكن وجب وان اغتفر الفعل الكثير كما يغتفر في باقي
الاحوال ولو كان القربوس مما لا يصح السجود عليه فان امكن وضع ما يصح عليه وجب والا سقط ولو عجز عن الصلوة
بالاركان ولو بالايماء بها سقطت عنه افعال الصلوة من القراءة والركوع والسجود وصلى بالتسبيح بان ينوي
ويكبر ويسبح عوض كل ركعة والمراد باقي الركعة اعني القراءة والركوع والسجود وتوابعها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وهو اي هذا التسبيح مجزئ عن جميع الافعال والاذكار عدا النية والتكبير وفي وجوب التشهد
والتسليم عند من اوجبه نظر ولا ريب انه احوط وقد صلى امير المؤمنين عليه السلام واصحابه هذه الصلوة ليلة
الهرير الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولو امن الخائف في الاثناء اي في اثناء الصلوة او خاف فيه اتم في الحالين
الى الواجب على تلك الحال فيتم الآمن صلوته ان لم يكن مسافرا ويتم افعالها ان كان مؤميا ويقتصر الخائف بعد الامن
على ركعتين ان لم يكن قد ركع في الثالثة ويكملها بالايماء لو اضطر اليه لوجود المقتضي للجميع ولا فرق في تمام الامن
بين ان يكون قد استدبر وعدمه خلافا للشيخ ولو صلى صلوة الخوف لظن العدو فظهر الكذب او ظهر الحائل بينهما
بحيث يمنع الهجوم اجزأت ان كان الوقت باقيا لامتثال المأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة نعم لو استند الجهل بالحال
الى التقصير في الاطلاع لم يبعد للتفريط وخائف السبع والسيل والعدو واللص ونحوها يصلي صلوة الشدة ان اضطر
اليها فيقصر الكيفية والكمية لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة خائف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء
على دابته ولو امكن الصلوة بالافعال ايماء وجب مقدما على صلوة الشدة والحق بذلك الاسير في ايدي المشركين
اذا خاف من اظهار الصلوة والمديون المعسر لو عجز عن اقامة البينة بالاعسار وخاف الحبس فهرب والمدافع عن ماله
لاشتراك الجميع في الخوف والحكم معلق عليه في الآية وهو يشعر بالعلية والتعليق بالذين كفروا اغلبية وفيه نظر
ومنع في الذكرى من قصر الاسير في تلك الحالة مع عدم السفر ولا اشكال في جواز الايماء في الجميع مع الحاجة اليه والموحل
والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة بالايماء مع العجز عن استيفاء الافعال ولا يقصران العدد الا في
سفر او خوف لاختصاص قصر الكمية بهما بخلاف الكيفية قال في الذكرى نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق
ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا وهو حسن حيث انه يجوز له الترك فقصر العدد
اولى لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا ووجه السقوط حصول الخوف في الجملة كما مر والحاصل
ان غلبة مطلق الخوف يوجب تطرق القصر الى كل خائف ووجهه غير واضح اذ لا دليل عليه والوقوف مع المنصوص عليه
بالقصر اوضح **المقصد الرابع** في صلوة السفر اعلم ان من الاحكام الشرعية ما يشترك فيه الحضر والسفر وهو كثير

كوجوب الطهارة والصلوة والزكوة والحج ومن الرخص اباحة الميتة عند المخمصة وشرب الخمر لاساغة اللقمة ومنها ما يختص
بمطلق السفر كصلوة النافلة على الراحلة وماشيا ان سمى مطلق المشي سفرا ومنها ما يختص بالسفر الطويل كترك الجمعة
والجمع بين الصلوتين وسقوط نافلة الظهرين اجماعا والوتيرة على المشهور والافطار من الصوم وقصر الصلاة الرباعية
في غير الخوف وهذا الفرد هو موضع البحث هنا وقد تبين بذلك فساد ما قيل ان قصر الصلوة يختص بالسفر الطويل الا
الا ان يشترط في الخوف السفر فقد تقدم الكلام فيه كما ضعف قوله ان من خواص مطلق السفر الصلوة الى غير القبلة مع
العذر فان ذلك غير مختص بالسفر ايضا وقد اشار الى المقصود بالذات بقوله يجب التقصير في الصلوة الرباعية خاصة
باسقاط الركعتين الاخيرتين منها خاصة دون الثنائية والثلاثية بالاجماع ولقول ابي عبد الله عليه السلام الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وانما يجب التقصير بستة شروط ١ السفر الى المسافة
وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع
سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست لعل الاختلاف بسبب اختلاف مقادير الشعير كل شعيرة سبع شعرات
من اوسط شعر البرذون وقد ورد تقدير المسافة بثمانية فراسخ معللا في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال
ولو لم يجب في مسير يوم لم يجب في مسير سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا
اليوم لم يجب في نظيره وقد علم من ذلك ان المسافة مسير يوم لسير الاثقال ولما كان ذلك يختلف باختلاف الارض
والازمنة والسير حمل على الوسط في الثلثة فتعتبر من الحيوان في ذلك مسير الابل لانها الغالب في القوافل وروى ابن بابويه في العيون
عن الصادق عليه السلام في حديث انه قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة
الناجية انما وضع على سير القطار قال الجوهري بغلة سفواء خفيفة سريعة وسفا يسفو سفوا اسرع في المشي وعلى
هذا فيكفي السير عن التقدير وان اتفق قصوره عنه في نفس الامر عملا بظاهر الاخبار نعم لو اعتبرها بالتقدير فان
وافق السير فواضح وان اختلفا امكن الاجتزاء بكل واحد منهما لدلالة النص عليهما وتقديم السير لان دلالة النص
عليه اقوى اذ ليس لاعتبارها بالاذرع على الوجه المذكور نص صريح بل ربما اختلفت فيه الاخبار وكلام الاصحاب وقد صنف
السيد السعيد جمال الدين بن احمد بن طاوس كتابا مفردا في تقدير الفراسخ وحاصله لا يوافق المشهور ولكن الاصل الذي
اعتمد عليه المص وجماعة في تقدير الفرسخ يرجع الى اليوم لانه استدل عليه في التذكرة بان المسافة تعتبر بمسير يوم للابل
السير العام وهو يناسب ذلك قيل وكذا الوضع اللغوي ومد البصر من الارض ويظهر من الذكرى تقديم التقدير ونعله
لانه تحقيق والاخر تقريب ومبدا التقدير من اخر العمارة في البلد المعتدل فما دون ومن اخر محلته في البلد المتسع ويرجع
في ذلك الى العرف ويتعين في التقصير احد الامرين المسافة المذكورة او اربعة فراسخ لمن رجع ليومه لرواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وقول الصادق عليه السلام بريد
ذاهبا وبريد جائيا ولوجود المشقة التي هي حكمة الرخص والظاهر ان اليوم هنا اسم لليل والنهار فيكفي عوده في
ليلته خاصة او وقوعهما في يوم وليلة مع قصده ويدخل في الحكم قصد ما فوق الاربعة دون ما قصر عنها
وان كرره اذ لابد من مسافة ولم يبلغ في العود حد رجوعه وهذا الحكم اعني الحاق قاصد اربعة فراسخ على هذا الوجه
بقاصد الثمانية في تحتم القصر هو المشهور بين المتاخرين ومستنده ما تقدم وان فيه جمعا بين الاخبار فان في بعضها

الاكتفا

الاكتفاء بقصد اربعة مطلقا فيحمل على مريد الرجوع ليومه كما في خبر محمد بن مسلم ولاطلاق هذه الاخبار وصحة بعضها
واعتبار سند الباقية ذهب جماعة من علمائنا كابني بابويه والمفيد والسيد الى التخيير في القصر والاتمام لقاصد الاربعة اذا
لم يرد الرجوع ليومه ووافقهم الشيخ في قصر الصلوة خاصة دون الصوم ويؤيده مع ما تقدم من الجمع انه في جملة منها امر اهل مكة
بالقصر في خروجهم الى عرفات وفي بعضها ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه مع ان الخروج الى عرفة للحج يستلزم عدم
العود الى مكة ليومه فلذلك جمعوا بينها وبين ما تقدم من اعتبار الثمانية بالتخيير ويرده الحكم بان في بعضها تصريحا
بحتم القصر كخبر معوية بن عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام الذي فيه ويلهم الى آخره فكان الجمع بحملها على العائد ليومه
اولى ويشكل بما قلناه من عدم عود اهل عرفة ليومهم والاخبار صحيحة لا ينبغي اطراحها وجاز حمل النكير بالويل على
انكارهم اصل القصر مع ثبوت شرعيته كما قال في الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر اذا خرج الى عرفة او يقال
ان القصر افضل من التمام فكان الانكار لذلك وهو متوجه وللشيخ قول آخر بالتخيير لو قصد اربعة فراسخ واراد
الرجوع ليومه جمعا بين الاخبار ايضا وقواه الشهيد في الذكرى لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا
اقل من الجواز ويشكل بما مر من عدم اقتضائها العود بل منافاة بعضها له فكان التخيير مطلقا اوجه وادخل في
الجمع مع ان القائل به اكثر ولو جهل المسافر قدر مقصده وشك هل يبلغ المسافة ام لا والحال انه لا بينة هناك
تشهد بانه يبلغ المسافة اتم لاصالة عدم البلوغ واستمرار الاتمام وعدم عروض ما يزيله وينقح المسئلة بتمام مباحث
آ اطلاق الشك ووجوب الاستمرار معه على التمام في كلامهم مطلق يشمل من يقدر معه على الاعتبار وغيره ومقتضاه
انه لا يجب الاعتبار بل يبقى على التمام الى ان يتحقق وجهه نعم بالاصول المتقدمة وينضم اليها اصالة براءة الذمة
من وجوب التقدير ويحتمل الوجوب حيث يمكن لتوقف اليقين بفعل الواجب عليه مع على الاول لو سار الى المقصد
جهله ببلوغه يوما معتدلا بشروطه فظهر في آخر النهار انه مسافة بعد ان صلى الظهرين قصر العشاء ولو ظهرت المسافة
في اليوم الثاني قصر وكان ما فعله صحيحا لامتثاله الامر المقتضي للاجزاء ولو دخل وقت المقصورة ولما يصلها ثم
تبينت المسافة قصرها قطعا وان كان قد مضى حالة الجهل بها مقدار الصلوة ولا ياتي هنا الخلاف الآتي في اختلاف
حالتي الوقت بالاتمام والقصر لان تبين المسافة هنا كاشف عن المخاطبة بالقصر في نفس الامر غايته انه معذور
لجهله ب اطلاق الجهل يشمل ما لو شك في المسافة وما لو ظن عدم بلوغها او ظن البلوغ فيجب الاتمام في الحالتين
للاصل مع احتمال العمل بالظن القوي لان مناط العمل في كثير من العبادات ج المراد بالبينة هنا العدلان
كما هو الظاهر منها عند الاطلاق في نظائر هذه المواضع فلا مدخل في ذلك لشهادة النساء منفردات ومنضمات
ولا لشهادة العدل الواحد مع احتمال جعل ذلك من باب الشهادة والظاهر ان الشياع المتاخم للعلم بمنزلة البينة
ان لا عبرة بشهادة العدل
بل ربما كان اقوى فيجوز التعويل عليه عند الجهل مع احتمال العدم وقوفا فيما خالف الاصل على المتيقن د
لا يشترط في البينة هنا ان تشهد عند الحاكم ويحكم بشهادتها بل يكفي في جواز العمل بقولها سماع المكلف وان كان له
حكم البينة من وظائف الحاكم ومثله البينة بالهلال بالنسبة الى الصوم والافطار والبينة بطلوع الفجر ودخول
الليل حيث لا طريق له الى العلم واشباه ذلك وهذا المحل من المواضع المشكلة في كلامهم والضابط للفرق بين المقامين
لا يخ من خفاء ه لو علم في اثناء السفر المسافة قصر لكن هل يشترط كون ما بقي مسافة او يكفي كون الجميع مسافة
يحتمل الاول لعدم قصد المسافة فيما سبق وهو احد الشروط فيكون بمنزلة المتردد في السفر الى المسافة كطالب الآبق

ويضعف

ويضعف بأن القصد معلوم وإنما المجهول قدره فإذا علم في الأثناء كشف عن كونه قد قصد المسافة ابتداء فيثبت القصر
ح مع بلوغ الجميع أن قصرها في عن مسافة وهو أقوى ومثله ما لو سافر الصبي إلى مسافة فبلغ في أثنائها أما
المجنون فإن تحقق منه قصد كان كذلك وإلا فلا ق لو تعارضت عنده البينتان في بلوغ المسافة وعدمها
ففي ترجيح أيهما وجهان أحدهما تقديم بينة النفي لموافقتها للأصل من عدم البلوغ وبقاء الصلاة على التمام والآخر تقديم
بينة الإثبات لأن شهادة النفي غير مسموعة ولجواز بناء النافية على الأصل بخلاف المثبتة فإن طريقها لا يكون
إلا بالاعتبار الموجب له بأحد وجوهه وهذا يتم مع إطلاق البينتين أما لو كان النفي متضمنا للإثبات كدعوى الاعتبار
وتبين القصور انتفى الوجهان الموجبان لترجيح الإثبات وتحقق التعارض ولكن أطلق المص تقديم بينة الإثبات و
كذلك الشهيد رحمه الله ويمكن تنزيله على الإطلاق كما يظهر من تعليلهم أما مع تحقق التعارض كما مثلناه فيمكن القول
بإطراحهما والرجوع إلى الأصل وهو التمام أو مراعاة الاحتياط لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولو تعارض البينة
والشياع فإن أفاد الشياع العلم قدم وإن تاخم خاصة ففي ترجيحه احتمال ويمكن مساواتهما للبينتين أما خبر
الواحد فإنهما مقدمان عليه ولو قلنا بجواز العمل به هذا كله بالنسبة إلى الخارج عن البينتين أما نفس البينتين فلكل
حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافي وفي جواز اقتداء أحدهما بالآخر وجهان من حكم كل منهما بخطأ الآخر ظاهرا
ومن إمكان بنائهما على وجه لا يتحقق معه الخطأ ورجح الشهيد في الذكرى جواز الاقتداء وهو قوي ب الشرط
القصد إليها أي إلى المسافة بأن يربط قصده بمقصد يعلم بلوغه المسافة وإنما اعتبر ذلك لأن الشرط لما كانت المسافة
وهي لا تتحقق إلا بقصدها أو بلوغها اعتبر في الحكم بالانتقال عن حكم الأصل في العبادة أحد الأمرين إما قصدها أو
الوصول إليها فالهائم وهو الذي لا يهتدي أين يتوجه وليس له مقصد خاص يبلغ المسافة وطالب الآبق الذي في نفسه
العود متى وجده لا يقصران وإن زاد سفرهما على مسافة لفقد الشرط ومثلهما مستقبل المسافر إذا جوز الظفر به قبل
المسافة وقد روى صفوان عن الرضا عليه السلام عن الرجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل
يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لأنه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وإنما خرج ليلحق بأخيه فتمادى به
السير والظاهر أن المعتبر قصد المسافة النوعية وإن لم تكن شخصية فلو نوى السفر إلى أحد البلدين أو البلدان كفى
كما لو قصد بلدا معينا على رأس مسافة وشك أو تردد في الزيادة عليها لكن يشترط في القصد المشترك اتحاد أصل
الطريق الخارجة من بلده ليتحقق الخروج إلى المسافة ويتفرع على ذلك ما لو قصد مسافة معينة فسلك بعضها
ثم رجع إلى قصد موضع آخر بحيث تكون لها بيه مع ما مضى مسافة فإنه يبقى على القصر لصدق السفر إلى المسافة المقصودة
في الجملة وإن تغير شخصها مع احتمال زوال الترخص إلى أن يرجع لبطلان المسافة الأولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ
المقصد الثاني مسافة ولا فرق في اشتراط قصد المسافة بين التابع والمتبوع فالزوجة والعبد والولد إن عرفوا مقصد
الزوج والسيد والوالد وقصدوه ترخصوا وإلا فلا ولو جوزت الزوجة الطلاق والعبد العتق وعزما على الرجوع
متى حصلا فلا ترخص عند المص مطلقا وقيده الشهيد بحصول أمارة لذلك وإلا بنيا على بقاء الاستيلاء وعدم
دفعه بالاحتمال البعيد وهو حسن ويقرب منهم الأسير في أيدي المشركين والمأخوذ ظلما فإنهما متى علما مقصد المتبوع
وقصداه ولو بغلبة الظن على بقاء الاستيلاء قصرا مع بلوغ المسافة وإن جهلا مقصدهم أو احتملا الخلاص احتمالا
قريبا أتما وطالب الآبق ومتلقي المسافر إلى بلد معين إن علما البلوغ إليه فظاهر ولو غلب على ظنهما ذلك واحتملا

لقاءه قبله ففي قصرهما احتمال ومقتضى ما تقدم القصر ويظهر من الاصحاب التمام متى جوز الرجوع قبله وعلى كل
حال فالتمام وطالب لا يبقى تقصيران في الرجوع مع البلوغ للمسافة لوجود المقتضي وكذا لو تجدد قصد المسافة في
الاثناء ولا يبنى على ما تقدم فلو عزم غير القاصد في الاثناء على الوصول الى موضع معين لا يبلغ من موضع القصد مسافة
ثم يرجع بعده الى وطنه اتم ذاهبا وفي ذلك الموضع وتوقف الحكم بالقصر على العود كما لو لم يقصد اصلا ولا يضم ما تجدد
قصده الى العود وان اتصل به لان كل واحد من الذهاب والعود له حكم بانفراده لا يضم احدهما الى الاخر ج عدم
قطع السفر بحصول اقامة عشرة ايام فما زاد عنها في الاثناء اي اثناء السفر سواء وقع ذلك قبل بلوغ
المسافة ام بعده فانه يتم بعد ذلك وهو موضع وفاق والنصوص في ذلك متظافرة عن علي وابنائه عليهم السلام فمنها
رواية زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي
له ان يكون متما فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم
الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وقد علم من الخبر انه لا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية
او حلة او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه كما يقتضيه
الخبر فيدخل فيه من نوى الاقامة اقتراحا ومن اوقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضاؤها عليها ومثله ما لو علق النية
على شرط كلقاء رجل وقد راج سوق فحصل الشرط ومقتضى العشرة ان تكون كاملة فان كانت النية في اول اليوم فظاهر
والا فالظاهر التلفيق من الحادي عشر بقدر ما فات من الاول ولا فرق في ذلك بين يومي الدخول والخروج وغيرهما
فيحتسب ما حصل فيه المقام منهما من العدد واستشكل المص في التذكرة والنهاية احتسابهما من العدد من حيث انهما من نهاية
السفر وبدايته لاشتغاله في الاول باسباب الاقامة وفي الاخير باسباب السفر ومن صدق الاقامة في اليومين واحتمل التلفيق كما
اخترناه او بوصوله بلدا له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا فيتم ح وان كان جازما على السفر قبل تخلل عشرة للاجماع
ولقول الرضا عليه السلام في رواية محمد بن بزيع وقد ساله عن الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة
اشهر وروى عمار عن الصادق عليه السلام يتم ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وفي حكمه اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام كما ذكره
المص وكثير من الاصحاب ويمكن الاستدلال عليه بالخبر السابق لصدق اسم المنزل عليه في الدهر كما يدل على الملك بدون
الاختصاص بل هي فيه اظهر وح فيشترط فيه الاستيطان ستة اشهر كالملك وكذا لو اتخذ بلدانا للاقامة على التناوب
دائما وقد صرح المص والشهيد رحمه الله وغيرهما باشتراط نية الدوام مع عدم الملك ولا معدل عنه الا ان الدلالة عليه
غير واضحة ويشترط في الستة الصلوة فيها تماما بنية الاقامة لانه المفهوم من الاقامة فلا يكفي مطلق الاقامة ولا التمام
بسبب كثرة السفر او المعصية او شرف البقعة نعم لا يضر مجامعتها لها وان تعددت الاسباب لحصول المقتضي ولا يشترط
فيها التوالي للعموم ولا كون السكنى في الملك ولا كونه له صلاحية السكنى لحديث النخلة فيكفي سكنى بلده لا يخرج عن حدوده
الشرعية وهو حد الخفاء ويشترط كونه مستوطنا بعد الملك لانه المفهوم منه ودوام الملك فلو خرج عنه زال الحكم بخلاف ما
لو آجره او رهنه او اعاره او غصب منه ولو تعددت كفى استيطان الاول منها وملك الرقبة فلا تكفي الاجارة وملك المنفعة
بوصية وغيرها ولا الوقف العام مع دخوله في مقتضاها نعم يكفي الخاص بناء على انتقال الملك فيه الى الموقوف
عليه ولو تعددت الاملاك وخرج بعضها عن ملكه اشترط اتصاف الباقي بالوصف والظاهر ان ملك مغرس الشجرة معها

غير شرط

غير شرط بل يكفي ملك احدهما وفي الاكتفاء بملك بعض الشجرة وجه لصدق اسم الملك ووجه العدم التنصيص على الواحدة
في مقام المبالغة فلو اكتفى باقل منها لم يحصل الغرض ويشكل بان المبالغة على حسب المقام وجاز اختلافها باختلافه
وقد وقع مثله في قوله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع ولو بنصف صاع وفي لفظ آخر ولو بتمرة وفي آخر ولو
بشق تمرة واعلم ان الشهر حقيقة في العدة التي بين الهلالين ويطلق على ثلثين يوما عند تعذر المعنى الاول وح فان
تحقق التوالي في السنة او بعضها بحيث يصدق العدة الهلالية كفت وان اتفق نقص الشهر عن ثلثين وان تفرقت على
وجه لا يتحقق فيه ذلك اعتبر الشهر ثلثين يوما ولو توالت وكان ابتداؤها في اثناء الشهر الهلالي ففي احتساب الجميع
ثلثين ثلثين او اكمال الاول خاصة بعد انقضاء الخمسة وجهان اجودهما الثاني وكذا القول في غيره من الآجال وغيرها
ولا فرق في انقطاع السفر في محل نوى فيه اقامة العشرة بين ان ينويها بعد وصوله اليه او عنده او قبله ففي الاولين لا
يعتبر المسافة بينه وبين موطنه بل يقصر في الطريق وان قل ويتم عند نية اقامة العشرة حيث وقعت بعد تجاوز حدود
وطنه ولو كان في نيته الاقامة في ابتداء السفر اعتبرت المسافة بين موطنه وموضع الاقامة كما تعتبر بينه وبين الموطن
الآخر والذي له فيه ملك فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما اي الموضع الذي نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق
خاصة واتم في الموطن وموضع الاقامة والا اي وان لم يكن بين مخرجه وموطنه او ما نوى فيه الاقامة مسافة اتم فيه
اي في الموطن او موضع الاقامة ووحد الضمير باعتبار عوده الى كل واحد منهما على البدل ايضا اي كما يتم في الطريق لان
المقصد وان كان يبلغ المسافة الا انه بسبب عروض احدهما ينقطع اتصال سفره فيصير في قوة المتعدد ولو كان له عدة مواطن
في طريقه او نوى اقامة العشرة في عدة مواضع كذلك اتم فيها اي في المواطن وكذا في المواضع التي نوى فيها الاقامة
واعتبرت المسافة بين كل موطنين فيقصر في الطريق مع بلوغ الحد في طريقه وهو المسافة خاصة اي دون الموطن و
الطريق التي لا تبلغ الحد ولو اختلفت الطريق بين المواطن والبعض فلكل واحد حكم نفسه كما تعتبر المسافة بين كل
موطنين كذلك تعتبر بين الاخير ومنتهى المقصد فان لم يبلغها اتم من الاخير الى المنتهى وان عزم على العود على غير تلك
الطريق لان لكل واحد من الاياب والذهاب حكما براسه قد ذكره المص في غير هذا الكتاب وكذا القول فيما بين منتهى المقصد
وموضع نية العشرة ولا فرق في ذلك بين ما نوى الاقامة فيه وقبله واعلم ان منتهى السفر بين الوطنين على تقدير
بلوغ الطريق المسافة هو حدود الوطن الذي يصل اليه وهو موضع سماع الاذان ورؤية الجدار كما يأتي وكذا ابتداء
السفر عند الخروج منه الى الوطن الآخر وهذا لا اشكال فيه انما الكلام في ان موضع نية الاقامة مع تقدمها عليه
هل يلحق بالوطن فينقطع السفر بما ينقطع به في الوطن فانه يحتمل قويا فيه ذلك ايضا لصيرورته بحكم بلده في وجوب الاتمام
فيه واشتراط المسافة في القصر بعد الخروج منه ولان تلك الحدود في حكم البلد بل هي العلة في قطع السفر وعدم ابتدائه
في الخروج ما بالنسبة الى البلد ويحتمل العدم لتعليق الحكم في النصوص على السفر وهو شامل لهذه المواضع فاخراجها على
خلاف الاصل في البلد لا يوجب تعديته وهو في حال الدخول مسافر فيستصحب حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر ومما يضعف كونها
بحكم بلده من كل وجه انه لو رجع فيها عن نية الاقامة قبل الصلوة تماما او ما في حكمها يرجع الى القصر وان اقام فيها اياما
وساوت غيرها من مواضع الغربة بخلاف البلد فدل ذلك على ان مجرد نية الاقامة فيها قبل الوصول اليها لا يصيرها في
حكم البلد مطلقا نعم يتوجه ذلك في الخروج منها بعد الصلوة تماما لصيرورتها الآن في حكم البلد بكل وجه فالوجهان
في حالة الدخول والخروج غير متساويين في القوة والضعف الشرط ز كون السفر سائغا واجبا كان او ندبا او

مباحا

مباحًا او مكروهًا فلا يترخّص العاصى بسفره وهو من كان غاية سفره هى المعصية كتابع الجائر وقاطع الطريق والباغى
والناجى فى المحرّمات والساعى على ضرر بقوم من المسلمين بل المحترمين وان كانوا كفارًا ومنه العبد المسافر لاجل الاباق و
الزوجة الخارجة لاجل النشوز او كانت المعصية جزءًا من الغاية كما لو قصد مع ما ذكر التجارة او غيرها وقد عدّ الاصحاب من
العاصى بسفره مطلق الابق والناشز وتارك الجمعة بعد وجوبها ووقوف عرفة كذلك والفارّ من الزحف ومن سلك طريقًا
مخوفًا يغلب معه ظن التلف على النفس او على ماله المجحف وادخال هذه الافراد يقتضى المنع من رخص كل تارك للواجب بسفره
لاشتراكهما فى العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق
بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينًا او كفاية بل الامر
فى هذا الوجوب فوقه وهذا يقتضى عدم تحقق الترخص الا وحدَّ الناس لكن لم نجد من النصوص فى ذلك ما يدل على
ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصى وانما دلت على السفر الذى غايته المعصية كرواية حماد بن عثمن عن الصادق
عليه السّلام الباغى والعادى ليس لهما ان يقصّرا الصلوة ورواية زرارة فى المتصيد لهوًا وبطرًا ورواية اسمعيل بن ابى زياد
عنه عليه السّلام سبعة لا يقصّرون وعدّ منهم الرجل يريد يصيد لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل وفى رواية عمار
بن مروان عنه عليه السّلام عدّ نفسه العاصى لله ولرسوله كطالب الشحناء والسعاية فى ضرر على قوم من المسلمين وهذا
الحديث وان كان صدره يدل على مطلق المعصية لكن عجزه يخص ذلك بما كانت غاية المعصية كما فى غيره وبالجملة فالاّ دم
مما عدّه الاصحاب من عموم الافراد المنع لكل عاص بترك واجب يفوت بسبب السفر ومن جملته تارك التعلم لكن فى ادخاله
نظر لعدم دلالة النصوص على العموم واحترزنا بالعاصى بسفره عن العاصى فيه كما لو كان يشرب الخمر فى طريق سفر غايته
الطاعة ونحوها فانه باق على الرخصة ولو رجع العاصى عن نيته فى اثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ فان قصر الباقى منه
بقى على التمام ولو انعكس الفرض انقطع ترخصه حين النية ولو عاد الى الطاعة ففى اشتراط كون الباقى مسافة فى العود
الى القصر او البناء على ما سبق وجهان من بطلان الماضى بتوسط نية المعصية ومن ان المانع كان هو المعصية وقد
زالت وهو الذى اختاره فى الذكرى وينبغى ان يكون ذلك مع بلوغ ما مضى من سفر الطاعة وما بقى مسافة اما لو لم
يتم الا بالجزء الذاهب فى المعصية اشكل الفرق بينه وبين الراجع الى الطاعة بعد ان كان قد سافر الى المعصية ابتداء وقد
وافق فيهما على اشتراط كون الباقى مسافة وهذا هو الظاهر من التذكرة مع استشكاله الحكم فيهما ويقرب من ذلك ما لو
رجع عن السفر فى اثناء المسافة ثم عاد اليه ولا يبلغ باقيه مسافة وقد قرّب الشهيد فى البيان العود الى القصر اكتفاء بالتلفيق
مما مضى والحكم فيه اشكل مما هنا اما لو فرض عدوله فى اثنا المسافة الى غير القصد ورجوعه عنه اتجه الضم بناء على ما تقدم
من ان الاعتبار بقصد المسافة النوعية لا الشخصية وهى حاصلة هنا مع احتمال التمام لبطلان القصد الاول وعدم بلوغ
المقصد الثانى وكيف كان فهو اولى بالقصر من الاولين والصائد للهو عاص كما مر بخلاف الصائد لقوته وقوت عياله
فانه يقصّر الصلوة والصوم اجماعًا والصائد للتجارة يقصّر فى صلوته وصومه على راى لوجود المقتضى وهو السفر الى المسافة
مع كونه غير معصية وانتفاء المانع اذ ليس الا قصد التجارة وهو امر سائغ كالسفر للتجارة فى غير الصيد فانه غير مانع اجماعًا
ولعموم الاية والاخبار ونبّه بالراى على خلاف جماعة من الاصحاب منهم الشيخان حيث اوجبا اتمام الصلوة بل ادعى عليه ابن
ادريس الاجماع مستندين فى ذلك الى اخبار ضعيفة مع عدم دلالتها على المطلوب صريحًا وقد روى معوية بن وهب فى الصحيح
عن الصادق عليه السّلام هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت حكم عليه باتحاد الحكم فيهما وفى ادامة الشرط

فيعمّ

فيتم وفي صحيحة عبد الله عنه عليه السلام في الصبي ان كان يدخل دخوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ويترك الاستفصال
دليل العموم الشرط ٥ عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو الذي يكري دابته لغيره ويذهب
معها اي المعد نفسه لذلك فهو لا يقيم ببلده غالبا بل الغالب عليه السفر والملاح بالتشديد وهو صاحب السفينة
وطالب القطر والنبت كالبدوي وطالب الاسواق وهو التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ومثله الذي يتكرر
الى السوق الواحد مرارا من غير اقامة والبريد وهو الرسول المعد للرسالة والضابط ان لا يقيم المسافر في بلده عشرة ايام
ومستند ذلك اخبار كثيرة عن الصادقين عليهما السلام كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام
في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين وروى اسمعيل بن زياد عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر الحديث ويسمى هذا النوع
دائم السفر وكثير السفر حقيقة شرعية بالشرائط المذكورة واية الحقيقة فيه مبادرة المعنى المراد من اهل هذا العرف
عند اطلاق اللفظ الى من اتصف بالشروط المذكورة وح فلا يرد عليه ما اورد المحقق في المعتبر من انتقاضه بمقيم عشرة في
بلده ومسافر عشرين فانه يصدق عليه زيادة السفر على الحضر مع ان فرضه القصر اجماعا قال بل الاولى ان يقال ان
لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا كما تضمنته الروايات السابقة وما ذكره من الاولوية غير ظاهر لعدم انحصار من يتم
سفرا فيمن ذكر فلا تكون العبارة مفيدة للمقصود فان العاصي بسفره وطالب الابق مع تماديه في السفر وكل من
لم يقصد المسافة مع وصوله اليها او قبل وصوله يصدق عليه انه يتم سفرا وليس مقصودا هنا اذا تقرر ذلك فالمعتبر
في لحوق الحكم هنا صدق اسم من ذكر في هذه الروايات على من سافر وكذا من في معناهم اذ ليس في الاخبار تحديد
بسفرات معينة بل الحكم معلق على الوصف فيثبت معه كيف ما حصل وهو يتحقق في السفرة الثالثة التي لا يتخلل بينها
اقامة العشرة قطعا ولو صدق باقل من ثلث ثبت الحكم ايضا وفصل ابن ادريس بعد ان ردها الى العرف فاعتبر الثلثة
في غير المكاري والملاح والتاجر والامير وحكم فيهم بالاتمام بمجرد السفر محتجا بان صنعتهم تقوم مقام من لا صنعة
له ممن سفره اكثر من حضره واستقربه المصنف في البيان مع ثبوت الحكم بالمرتين مع المفاضلة فيخرج في الثالثة متما وهو الظاهر من عبارته
هنا وفي اكثر كتبه كما يرشد اليه قوله والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فان من سافر مرة ولم يقم في بلده
بعدها عشرة ثم سافر يصدق عليه ذلك وحيث لا دلالة في النصوص على اعتبار عدد معين بل صدق الاسم توجه الاكتفاء
بسفرتين خصوصا للمتخذه صنعة لكن توقف الاتمام على الخروج الى الثالثة اوضح خصوصا على ما اشتهر من ان العلة
الموجبة لذلك هي كثرة السفر وهو الذي نقله العلامة قطب الدين الرازي عن المص والضابط ح ان يسافر الى مسافة
ثلث مرات بحيث يتجدد حكم الاتمام بعد كل واحدة من الاوليين ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده مطلقا
وفي غير بلده مع نية الاقامة فانه يصير في الثالثة كثير السفر ويلزمه فرضها الاتمام ويستمر متما الى ان يقيم في بلده
عشرة او في غير بلده مع النية فاذا اقام ذلك انتفى عنه الوصف ثم رجع الى التقصير في السفر ويتوقف الحكم السابق على
ثلثة مستانفة وهكذا ويتحقق تعدد السفرات بوصوله من كل سفرة الى بلده او ما في حكمه فان ذلك انفصال بينها
حسي وشرعي وهل يتحقق بالانفصال الشرعي خاصة كما لو تعددت مواطنه في السفرة المتصلة بحيث يكون بين

كل موطنين والا فمسافة او نوى الاقامة في اثناء المسافة عشرا ولما بينها منها وجهان من تحقق الانفصال الشرعي وهو اقوى
من الحقيقي في امثال ذلك ومن ثم اشترطت المسافة ومن عدم قصد التعدد عرفا هذا كله اذا كان في نيته ابتداء تجاوز
الوطنين وموضع الاقامتين اما لو عزم على الوطن الاول خاصة فلما وصل اليه عزم على الآخر فاحتسابها سفرتين
اقوى وعلى التقديرين لا فرق بين كون السفرة الثانية صوب المقصد ام لا ورجح الشهيد في الذكرى تعدد السفرات
في صورة الاقامة وان لم تكن الاقامة في نيته ابتداء وفصل في الوطن فاوجب التعدد مع تجدد قصد مجاوزة الوطن بعد
الوصول اليه والاتحاد مع قصد التجاوز ابتداء وهو حسن والفرق بين موضع الاقامة والوطن ان نية الاقامة تقطع
السفر حسا وشرعا والخروج بعد ذلك سفرة جديدة بخلاف الوطن فانه فاصل شرعا لا حسا ولو كان الخروج بعد احد
الامرين الى وطنه الاول بمعنى العود اليه ففي احتسابه بسفرة ثانية الوجهان وهل يشترط في فصل نية الاقامة الصلوة تماما
ام يكفي مجرد النية يحتمل الاول لتوقف تمام الفصل عليه ومن ثم كان الرجوع عن نية الاقامة قبل الصلوة موجبا للعود
الى القصر وهو يدل على عدم تمامية السبب الموجب للقطع ولما تقدم من ان الفارق بينه وبين الوطن هو قطع السفر الحسي
ولم يتحقق ووجه الثاني انتفاء حكم السفر ومن ثم وجب الاتمام ما دام كذلك وللرجوع حكم آخر وحيث اسلفنا ان
المعتبر صدق اسم الكثرة والمعنى الموجب لذلك فهو المحكم في هذه الموارد ولعل اعتبار الصلوة تماما او ما في حكمها اقوى
بقي ههنا بحث وهو ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد عدوا في كثير السفر البدوي الذي يطلب القطر والنبت والتاجر
المتنقل من سوق الى سوق وجملة ما تقدم استنادا الى الروايات التي دلت عليهم بل تلك الالفاظ المنقولة في عباراتهم
هي لفظ الروايات وفي دلالتها على ذلك نظر بل الظاهر منها في كثير من هذه الافراد ان الموجب لاتمامهم ليس هو كثرة
السفر بل هؤلاء قصدوا اصل السفر انما هو عدم القصد الى المسافة او عدم صدق اسم المسافر عليهم كما هو الظاهر من حال
البدوي والراعي والامير الذي يدور في امارته من بلد الى اخر والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق فان هؤلاء
لا يقصدون المسافة غالبا وان اتفق لهم سلوكها والاخبار انما دلت على ان هؤلاء فرضهم الاتمام والامر فيه كذلك
لكن لا يتعين كونه لهذه العلة وان امكن في بعض اسفارهم حصولها ومما يدل على ان حكم المذكورين في الخبر ليس على
وتيرة واحدة ان الباقر عليه السلام عد من السبعة الذين لا يقصرون المتصيد لهوا والمحارب الذي يقطع السبيل مع ان
المانع من قصر هذين هو المعصية لا الكثرة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال الذي يجد بهما
السير فليقصر ومثله روى الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام وقد اختلف في تنزيلهما وعلى ما ذكرناه يمكن
حمل الجد في السير على قصد المسافة قبل تحقق الكثرة بمعنى ان سفرهما وان كان اولا الى مسافة غير مقصودة لا يقصران
فاذا قصدا المسافة قصرا والجد كناية عن ذلك وحملهما المص في المخ على انهما اذا اقاما عشرة اتما وقصرا ولا اشعار
فيهما بذلك وحملهما الشهيد رحمه الله على ما لو انشأ احدهما سفرا غير صنعته كالتاجر يصير مكاريا او ملاحا والبدوي
يحج فانهم يقصرون وفي دلالتهما على ذلك نظر وفي المصير الى الحكم باحتمالهما ذلك اشكال لما قد عرفت من احتمال تنزيلهما
على غير ذلك احتمالا راجحا او مساويا ومع ذلك يسقط اعتبارهما في الدلالة على حكم مخالف للاصل الثابت بالدليل
وهو التمام مع الكثرة وقد نزلهما الشيخ في التهذيب تبعا للكليني رحمهما الله على ان المراد بجد السير جعل المنزلين منزلا
فيقصرون في الطريق ويتمون في المنزل ووجه مصيرهما الى ذلك مع بعده في الظاهر حديث آخر رواه في ذلك عن الصادق
عليه السلام ان الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وهذا الحمل وان كان مخالفا

للقاعدة المعروفة من الحكم الا ان الطريق الى اثباتها انما تسبب الاحاديث المعتبرة سهل ولعل موجب الخروج عن حكم الاتمام
هنا الزيادة المشقة بكثرة السير وخروجه عن العادة وعلى هذا النحو بل الحكم مختص بمن ذكر في الاخبار وهو الجمال و
المكاري وقوفا فيما خالف الاصل على المتيقن مع احتمال العموم لوجود المشقة وعلى ما احتملناه من التنزيل يسقط
الاستدلال واذا تحققت الكثرة لاحد هؤلاء استمر حكمها ما لم يقم في بلده عشرة ايام ناوية سواء كانت بنية الاقامة
ام لا او في غير بلده مع النية فان اقام احدهم عشرة كذلك قصر والا اتم على المشهور بين الاصحاب وقد روي ذلك في الكافي
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ومن ثم احتمل المحقق اختصاص الحكم بالمكاري وجعل الباقين مع تحقق
الكثرة على التمام وان اقاموا عشرة والمشهور التعميم ان لم يكن موضع وفاق فان المحقق ذكر ذلك بطريق الاحتمال
وهل يشترط في اقامة العشرة النية اكثر الاصحاب اطلقوا على الاطلاق والظاهر انه في اقامة بلده غير شرط
في صدق اسم العشرة واصالة البراءة فيلحق ما وقع منها في البلد نعم يشترط عدم تخلل المسافة اجماعا وقد صرح بهذا
التفصيل جماعة منهم الشهيد رحمه الله واما العشرة التي في غير بلده فيتحتم كونها كذلك لما ذكرناه من العلة ولما سيأتي
من ان الخروج بعد الصلوة تماما الى ما دون المسافة لا يؤثر في القصر بل يبقى على التمام فهو حينئذ كبلده نعم بناء على
ما اختاره المص من ان الخارج ح يقصر ما لم يكن في نيته اقامة عشرة مستأنفة عند التلفيق لان ذلك كالخروج الى المسافة
يتخلل ما يقطع الاقامة فيكون حكمه حكم السفر الى المسافة في انقطاع حكم السابق عليه اذا لم يكن عشرة وسيأتي ان
ان مطلق الخروج مع نية اقامة العشرة غير قاطع لحكم الاقامة فيضعف دليل عدم التلفيق لكني لم اقف على مفت به الاصحاب
نعم نقله بعضهم عن المحقق الشيخ علي رحمه الله وهو متوجه وحيث اشترط في اقامة العشرة في غير بلده نيتها لم يؤثر وقوعها بنية
مترددة وهو موضع وفاق لكن لو تردد كذلك ثلثين يوما هل تكون بحكم العشرة المنوية ام لا الذي صرح به ابن
فهد في المهذب بل جعله المشهور وقواه المحقق الشيخ علي الاول وقطع الشهيد في الدروس باشتراط اقامة عشرة بعد الثلثين
وتبعه عليه في الموجز ولم اقف لغيرهم من ذلك على كلام نفي ولا اثبات وان كان الظاهر منهم عدم الاكتفاء بالتردد
ثلثين والصحيح في ذلك ما اختاره الشهيد رحمه الله لا صالة البقاء على حكم التمام حتى يتحقق المزيل عنه ويوضح ذلك
ما قد عرفته من ان السفر الموجب للتقصير ينقطع بمجرد الوصول الى بلد المسافر ونية اقامة عشرة في غير بلده وسيأتي
انه ينقطع ايضا بمضي ثلثين يوما مترددا فيها وهذه الثلثة موضع وفاق ويعلم منها ان الثلثين المتردد فيها في
غير البلد بحكم نية الاقامة عشرا فيه وقد عرفنا ايضا ان كثرة السفر انما تنقطع باقامة عشرة في بلده او في غير بلده
مع النية وانه لا تكفي نية الاقامة بدون الاقامة بل لا ينقطع حكم الكثرة الا بتمام العشرة وعرفنا ايضا ان التردد
ثلثين يوما في حكم نية اقامة العشرة لا في حكم اقامتها فيفتقر بعدها الى اقامة عشرة كما تفتقر اليها بعد نية الاقامة
عشرة وهذا واضح ووجه الاكتفاء بالثلثين صدق اسم العشرة وزيادة اذ ليس في الخبر المتقدم تقييدها بكونها منوية وانما
لم يكتف بالعشرة المترددة لاجماع على عدم اعتبار الشارع لها بل انما علم منه اعتبار الثلثين مع التردد فيختص
الحكم بها ولان مضي الثلثين اذا كان شرطا في قطع حكم السفر وهو اضعف من حكم كثرة السفر لما قد عرفته فلان يكون
مجموع الثلثين شرطا في قطع الكثرة ولا يكفي ما دونها اولى وجوابه يعلم مما قررناه فان مضي الثلثين كذلك بحكم نية
الاقامة عشرا في غير البلد وهي غير كافية في قطع كثرة السفر اجماعا فكذا ما يجب الحاقه بها وانما افتقر كونها بحكم النية
الاكتفاء بعشرة اخرى بعدها الا ان من المحتمل ان يقال ان التردد لا يقطع كثرة السفر وان طال لعدم النص فيه عما

البقاء على حكم الكثرة بل هذا الاحتمال أوجه من احتمال الاكتفاء بالثلاثين المتردد فيها فإن الغاء المناسبة بين
حكم السفر وكثرة السفر يقتضي الاكتفاء بمطلق العشرة إن عمل بمطلق الرواية ولم يقل به أحد أو توقف حكم قطع الكثرة
على الإقامة عشرة متوالية ولا تقطعها بدونه ورعاية المناسبة تقتضي اشتراط العشرة بعد الثلاثين فالقول بالاكتفاء
بالثلاثين المتردد فيها غير متجه فإن قيل لما علمنا اعتبار الشارع للثلاثين المتردد فيها وترتيب حكم قطع السفر عليها
وإقامتها مقام نية الإقامة اعتبرناها هنا مع صدق إقامة العشرة في الجملة بخلاف العشرة المتردد فيها فإن الشارع
لم يعتبرها بحال قلنا إنما اعتبرها الشارع في حكم يكفي في اعتباره نية إقامة العشرة كما عرفته والأمر في المتنازع
ليس كذلك فإن نية إقامة العشرة غير كافية إجماعا فكذا ما هو بحكمها ولا يلزم من اعتبار الشارع لها في حالة اعتبارها
مطلقا وإلا يتم عشرة على الوجه المتقدم أتم صلوته ليلا وهي صيامها نهارا سواء لم يقم أصلا أو أقام دون الخمسة
أو أقام خمسة على رأي مشهور لصدق اسم المسافر على من أقام دون العشرة فيلحقه الحكم ولقوله صلى الله عليه وآله إذا
سوا إذا أفطرت قصرت وإذا قصرت أفطرت وفيه ما يراه على خلاف الشيخ وجماعة حيث ذهبوا إلى أن من أقام خمسة
فصاعدا إلى ما دون العشرة يقصر صلاة النهار ويتم الليل والصوم لرواية عبد الله بن سنان قال المكاري إن
لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وإن كان
الحديث متروك الظاهر لتضمنه ما دون الخمسة وهم لا يقولون بتأثير ما دونها وفيه نظر لأن الخبر إن صح لم يعتبر
موضع الخلاف منه خروج جزء آخر عن صلاحية الاحتجاج والأصحاب قد احتجوا به على أن إقامة العشرة تقطع
كثرة السفر واختصاص الحكم بالمكاري مما نشأ منه لأن البحث فيه عنه وحمله المصـ في المختلف على سقوط نافلة
النهار ولا يخفى بعده ولضعف جوابه قال المحقق في المعتبر إلى العمل بمضمونه وموافقة الشيخ ونقل عن ابن الجنيد
القول بالاكتفاء في التقصير بإقامة ما دون الخمسة كما دل عليه الخبر المشترط **ق** وخفاء الجدران والأذان فلا
يترخص المسافر قبل ذلك على المشهور بين المتأخرين واعتبر أكثر المتقدمين أحد الأمرين خفاء الجدران أو عدم سماع
الأذان وابن بابويه لم يعتبرهما معا واكتفى بمجرد الخروج من المنزل ووجه ما اختاره المصـ من اعتبار الأمرين معا
صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال إذا توارى من البيوت
وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام إذا كنت في الموضع الذي لا يسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك والجمع بين الخبرين يحصل بالعمل بمدلولهما معا والمتقدمون جمعوا بينهما بالتخيير وليس بواضح وعول
ابن بابويه على رواية مرسلة تدل على القصر إلى أن يعود إلى المنزل وهي مع ذلك مجملة يجب حملها على المبين والمعتبر
خفاء صورة الجدار لا شبحه وسماع صوت الأذان وإن لم يميز فصوله ويعتبر فيهما الحاسة المعتدلة كما يعتبر الصوت
والبناء المعتدلان فلا عبرة برؤية أعلام البلد كالمنائر والقباب والقلاع ولا بالأذان المفرط في العلو ولا بخفاء
المنخفضين والتمثيل بالأذان لأنه أبلغ الأصوات غالبا فيقوم مقامه الصوت العالي ويقدر البلد المرتفع أو
المنخفضة معتدلة ويعتبر آخر الجدران والأذان ما لم تتسع الخطة بحيث تخرج عن العادة فتعتبر المحلة واذا لها
وحلة البدوي كالبلد بالنسبة إلى الأذان أما الجدران فيحتمل تقدير بيته لو كان جدارا واعتبار رؤيته تقوم
مقامه وهو أي خفاء الأمرين نهاية التقصير بمعنى أنه مبتدأ عائدا إلى الذي بدأ أحدهما فيزول حكمه ويصير كالمقيم على
المشهور لصحيحة عبد الله بن سنان السالفة ولأن اعتبار ذلك في الخروج إنما هو لكون ما دون هذا القدر في حكم

البلد فلا يقصر فيه وخالف هنا جماعة حيث جعلوا نهاية التقصير دخول المنزل استنادا الى اخبار تدل على
استمرار التقصير الى دخول المنزل ولا صراحة فيها بالمدعى فان ما دون الخفاء في حكم المنزل خصوصا مع وجوب الجمع
بينها وبين ما تقدم من الدال صريحا على المشهور واعلم ان فائدة جعل خفاء الامرين شرطا للقصر عدم جوازه
قبله فلو اراد الصلوة قبل ذلك صلى تماما وكذا لا يجوز له الافطار وبعد وصوله الى ذلك القدر يتحقق الشرط
ولا يلزم من وجوده وجود المشروط وهو القصر بل يتوقف على تفصيل آخر وهو عدم مضي قدر الصلوة وشرائطها
المفقودة كما سيأتي وكذلك يشترط في جواز الافطار عدم زوال الشمس قبل الخفاء على ما يجيء تفصيله انشاء الله
تعالى واما في العود ففائدته على مذهب المص من وجوب التمام على من حضر قبل الصلوة وان كان قد دخل
الوقت عليه مسافرا ظاهرة فيتم ح متى وصل الى المواضع المذكورة والفائدة بالنسبة الى الصوم انه لو وصل
الى ذلك المكان ولم يكن تناول مفطرا وكان ذلك قبل الزوال وجب عليه الصوم ولو كان ذلك بعد الزوال
او كان قد تناول لم يؤثر فيه حكم الاتمام فكذا في نهاية السفر انما تظهر على بعض الوجوه وذلك هو المراد من الاطلاق في
بقي في العبارة شيء وهو ان الضمير في قوله وهو نهاية التقصير لا مرجع له سابقا الا الخفاء في قوله خفاء الجدران
ولا ريب ان الخفاء امر ممتد من حين تجاوز موضع سماع الاذان ورؤية الجدار الى ان يعود بل كلما تمادى في
السفر تأكد تحقق الخفاء وهذا المعنى لا يصلح كونه مرادا لجعله نهاية التقصير فانه وقت التقصير وظرفه فكيف يكون
نهايته وانما النهاية آخر جزء منه وهو الجزء الذي دونه بلا فصل يتحقق ادراك احد الامرين وهذا ليس هو
مفهوم الخفاء ولا يصح اطلاقه على هذا الجزء خاصة كما لا يخفى ولا يصح توهم ان الخفاء على ما ذكر مجموع
مركب من جميع الاجزاء الواقعة في ذلك الزمان والمجموع لا يتحقق الا بجميع اجزائه وهي لا تتم الا ببلوغ احدهما
فيصح ح اطلاق كون الخفاء منتهى الترخص فان هذا الامر ان تم بالنسبة الى النهاية لا يستقيم في جانب البداية
فان الخفاء كما هو معتبر في نهاية السفر بمعنى ان زواله يزيل القصر كذا يعتبر في اوله بمعنى ان وجوده شرط في القصر
بل شرطيته لا تتم حقيقة الا في الابتداء ثم تستمر الى ان يزول وبالجملة فالمراد واضح وهو انه ما دام الامران
متحققين فالشرط حاصل الا ان تركيب العبارة غير مؤد للمقصود وكان الاوجه ان يقال وبانتهاء الخفاء ينتهي التقصير
او ما يؤدي هذا المعنى والامر سهل ومنتظر الرفقة بعد ان سافر يقصر مع بلوغه محلا يتحقق معه الخفاء ومع الجزم
بمجيئها او الجزم بالسفر من دونها قبل مضي العشرة او مع كون انتظاره بعد بلوغ المسافة سواء علق بعد ذلك سفره
الباقي عليها ام لا وسواء جزم بمجيئها ام لا والا يحصل ما ذكرناه بان انتظرها قبل الخفاء مطلقا او بعده قبل
بلوغ المسافة ولم يجزم بمجيئها قبل مضي عشرة ايام او بالسفر من دونها قبلها اتم والحق في الذكرى بالعلم
بمجيئها غلبة الظن به وهو حسن لان الصبر في مثل ذلك لا يكاد يستند الا الى الظن ولعل تعبير من عبر بعلم
مجيئها يريد به الترجيح الغالب المستند الى القرائن وهو العلم بالمعنى الاعم اذ لا يمكن فرض العلم الحقيقي بمجيء الغائب
المختار او يراد بالعلم العادي وهو لا ينافي امكان خلافه بحسب ذاته كما حقق في الاصول والحاصل ان منتظر
الرفقة متى كان في محل يسمع فيه اذان بلده او يرى جداره يتم مطلقا لعدم شرط القصر وبعد تجاوزه يقصر
الا ان يكون قبل بلوغ مسافة وتعلق سفره عليها ولا يعلم ولا يظن مجيئها كما مر فانه يتم ح لرجوعه عن الجزم
بالسفر ان كان الانتظار طاريا ولو كان في نيته من اول السفر بقي على التمام الى ان يتجدد السفر بعد مجيئها

وح

وح لا يفتقر الى بلوغ محل الخفا بالنسبة الى موضع الانتظار وكذا القول فيما لو جدد نية السفر من غير بلده وانما اعتبرنا مجيئها
قبل عشرة ايام لانه لو علم بمجيئها بعدها اتم مع تعليقه السفر عليها لان ذلك في قوة نية اقامة العشرة ابتداء ومثله ما لو لم
ينو اقامة العشرة في اثناء المسافة ولكن علقه على شيء لا يحصل الا بعد العشرة وكذا القول فيما لو جزم بالسفر من دونها مع
العلم بمجيئها ولكن علقه على مضي عشرة او ما يتوقف على مضيها وبما ذكرناه يعلم ان صور انتظار الرفقة تزيد على عشرين صورة
تظهر بالتامل ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم صلوته وصومه وان كان عازما على السفر بعد ذلك وقد تقدم
الكلام فيه وانما اعاده ليرتب عليه ما بعده ولو تردد في الاقامة قصر الى مضي ثلثين يوما ثم يتم بعد ذلك ان اتفق له فعل رباعية
قبل السفر ولو صلوة واحدة وفي رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام يقصر المتردد الى شهر ويحمل على الثلثين وان احتمل النقص
جمعا بينها وبين ما روي عن الباقر عليه السلام من تعليق الحكم على الثلثين فان المطلق يحمل على المقيد ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا
له وعزم على السفر قصر اي رجع الى القصر بمجرد تجديد نية السفر ونقض الاقامة وان لم ينشئ السفر ما لم يكن قد صلى ولو فريضة واحدة
على التمام فانه حينئذ يستمر عليه الى ان يخرج الى المسافة فان عزم الاقامة والصلوة تماما بعدها يقطع السفر قطعا مستقرا فيتوقف القصر
بعد على سفر جديد يوجبه ولا يضم ما بقي من المسافة الى ما مضى منها بخلاف ما لو كان الرجوع عن الاقامة قبل الصلوة تماما
فانه يرجع الى القصر وان لم يخرج ولا يفتقر الى كون الباقي مسافة على الاقوى فان اشتراط المسافة بعد ذلك يستلزم التوقف على الشروع
فيها كما هو مقتضى كل سفر يقع ابتداء او بعد انقطاع الاول بوطن او نية اقامة العشرة مع الصلاة تماما ويحتمل اشتراط المسافة
بعد ذلك لاطلاق النص والفتوى بان نية الاقامة تقطع السفر فيبطل حكم ما سبق كما لو وصل الى وطنه وبما اخترناه افتى الشهيد رحمه الله في
البيان ومستند ما ذكره المص من التفصيل بالصلوة وعدمها رواية الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان
كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك
التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وانما علق في الخبر العود الى القصر بالخروج بعد
الصلوة تماما من غير تقييد بقصد المسافة لان ابا ولاد كوفي فخروجه من المدينة الى بلده يوجب المسافة وان كان اللفظ
مطلقا ولو امكن ان يحمل على بعد كون خروجه الى غير بلده وجب تقييده بالمسافة كما ذكرناه لان انقطاع السفر قطعا مستقرا يجب توقف
العود الى القصر على الخروج يوجب ذلك ومن اطلق من الاصحاب العود هنا بالخروج فكلامه مشروط بذلك وقد صرح كثير منهم
المص والشهيد باشتراط المسافة في الخروج وصرح الجميع باشتراطها بعد الوصول الى البلد والحكم واحد وقد تقدم الكلام
فيهما اذا تقرر ذلك فالحكم الوارد في النص معلقا على صلوة الفريضة تماما ففيها قيود ثلثة **الاول** الصلوة فلو لم يكن صلى
ثم رجع عن نية الاقامة عاد الى القصر سواء كان قد دخل وقتها ام لا وسواء خرج وقتها ولم يصل عمدا او سهوا ام لا لان مناط
الحكم الصلوة تماما ولم يحصل وقطع المص في التذكرة بكون الترك كالصلوة فيجب الاتمام نظرا الى استقرارها في الذمة تماما
وتبعه على ذلك المحقق الشيخ علي واستشكل المص في النهاية الحكم وكذا الشهيد في الذكرى ولو كان ترك الصلوة لعذر مسقط
للقضا كالجنون والاغماء فلا اشكال في كونه كمن لم يصل ولو لم يكن صلى لكن صام يوما تماما فكالصلوة عند المص بل وفي
لانه احد الامرين المرتبين على المقام ويزيد كونه قد فات فيه وقت الصلوة تماما ولو لم يخرج وقت الصلوة فعلى الاكتفاء مطلقا
او مع زوال الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة او عدمه مطلقا اوجه من كون الصوم احد العبادتين المشروطتين بالاقامة وكل

لا يبرا عشر نزول كان عزم الاقامة قبل البصرة تماما

جزء منه كذلك فان الصوم لا ينعقد فرضه في السفر اصلاً فمجرد الشروع فيه صحيحاً يقتضي انعقاد اثر الاقامة في العبادة كما لو صلى
تماماً ومن عدم صدق فوت صلوة الفريضة ووجه التفصيل ان الخروج الى السفر قبل الزوال يوجب ابطال الصوم فليس منافياً له
بخلاف الخروج بعده فانه لا يؤثر فيه فاولى ان لا يؤثر بمجرد الرجوع عن الاقامة والاول مختار المص والاخير مختار الشهيد والشيخ
علي والوسط متوجه لعدم الدليل الدال على المساواة بين الصوم والصلوة هنا وكونه احد الامرين المترتبين على الاقامة لا
يوجب الحاقه بها فانه قياس محض لا نقول به وانما يصح التعليل لو كان منصوصاً عند المص لا اذا كان مستنبطاً ويمكن توجيه
الدليل على التفصيل بان نقول لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخ اما ان يجب عليه الافطار او اتمام الصوم
لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة الشاملة باطلاقها او عمومها هذا الفرد الدالة على وجوب المضي على الصوم كصحيحة الحلبي عن ابي
(في شمولها لهذا الفرد نظر واضح)
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه
صيام ذلك اليوم وسيأتي انشاء الله تمام البحث في ذلك فقد تعين وجوب اتمام الصوم وح فلا يخ اما ان يحكم بانقطاع حكم
الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج او لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفراً بغير نية
الاقامة وصحته وهو غير جائز اجماعاً الا ما استثني من الصوم المندوب على وجه وما ماثله وليس هذا منه فثبت الاخير
وهو عدم انقطاع الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر حينئذ بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم
ومحقق الاقامة بل حقران يتحقق عدمه وقد عرفت عدم تاثيره فيها فاذا لم يسافر بقي على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو
المطلوب فان قيل يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع في الصوم وان لم تزل الشمس لان السفر كما لا يتصور
فيه صوم لا يجب كاملاً عدا ما استثني لا يتصور فيه الشروع فيه فاذا شرع فيه لا يخلو اما ان يكون صحيحاً او باطلاً ومن الاول
يلزم انقطاع السفر ومن الثاني عدم انقطاعه بالخروج او الرجوع عن الاقامة بعد الزوال لان ذلك لا يصلح مصححاً لما حكم
ببطلانه بل مؤكداً له وحيث يثبت القطع بذلك يثبت بمطلق الشروع قلنا قد صار هذا القول قوياً متيناً لتحقق الاثر الموجب
لبطلان حكم السفر لكن لما كان هذا الاثر قابلاً للبطلان والازالة من اصله بعروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم كان
تاثير الجزء السابق على الزوال مراعى باستمراره الى ان تزول الشمس فاذا رجع عن نية الاقامة قبله بطل ذلك الاثر وعاد الى حكم
السفر وفيه بحث لانه لا يلزم من بطلان الصوم بنفس السفر بطلانه بالرجوع عن نية الاقامة لعدم الملازمة وللنهي عن ابطال
العمل بصيغة العموم المتناول لهذا الفرد في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلا يكون تاثير السفر فيه قبل الزوال موجباً لتاثير
الرجوع عن الاقامة لعدم الملازمة وقد توجه بما بيناه الاكتفاء في البقاء على التمام بالشروع في الصوم مطلقاً كما اختاره
المص وقيس الدليل الى انقطاع السفر ايضاً بفوات وقت الصلوة المقصورة على وجه يستلزم وجوب قضائها لان استقرارها
في الذمة تماماً يوجب انقطاع السفر في وقتها اذ لا موجب للتمام الا ذلك فان قيل هذا الاثر لو كان كافياً في عدم بطلان
الاقامة لزم عدم بطلانها بمجرد النية لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاثر على تقدير فوات الصلوة انما
هو الحكم بوجوب قضائها تماماً وهو اثر عقلي لا وجود له في الاعيان والحكم في وجوب الاتمام بعد نية الاقامة كذلك فانه بمجرد
النية صار حكمه التمام ولو كان ذلك في وقت فريضة مقصورة كان الواجب عليه في تلك الحال فعلها تماماً وهذا الاثر صار ذا
عن نية الاقامة مخالف لاثر السفر وان لم يوجد مقتضاه خارجاً كما لو رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة قلنا الفرق بين
(مشير الى النقض)
الاثرين فان وجوب التمام في حال فوات الفريضة مقترن بفعل الفريضة تماماً بمعنى استقرارها في الذمة كذلك ولو

(لعل المراد بالفعل هنا ما يقابل القوة كما لا يخفى ولو تقريرها ... حققها وتقررها في ذمته تماماً على الادا[illegible])

قد علم

قد بعد فعلها كان عقابه عقاب تارك الصلاة تامة فهو في قوة الوقوع بخلاف الوجوب لتقدم على الصلاة فانه وجوب
مشروط بالبقاء على النية الى ان يفرغ من الصلاة او يركع في الثالثة كما سيأتي ومتى رجع قبل الصلاة سقط الحكم بوجوب
اتمامها اجماعا فافترقا مع انه لو قيل بان الفارق بينهما الاجماع على عدم البقاء في تلك الحالة بخلاف هذه كان كافيا
لكن بقي الكلام في ذلك انه لو رجع عن نية الاقامة في اثناء الصلاة وقد شرع في الثالثة لم يؤثر ذلك ويبقى على التمام
لوقوعها بعد حصول اثر لا يصح بدون الاقامة ولا يشترط الركوع في الثالثة وهو موافق لظاهر كثير من عبارات المص وفي بعضها
اشتراط الركوع في الثالثة القيد الثاني كونها فريضة فلو رجع بعد صلاة نافلة فان كانت ثابتة في السفر فلا ريب
في عدم تأثيرها كنافلة المغرب وان كانت ساقطة كنافلة الظهر او العصر فمقتضى الرواية عدم تأثيرها ايضا لتعليق الحكم على
الفريضة فلا يصدق اسم المعلق عليه على ما فعله وهو مختار الذكرى ويحتمل قويا الاجزاء بها لانها من آثار الاقامة وما
تقدم من التنبيه على الاكتفاء بالصوم آت هنا وهو مختار المص في النهاية ولو شرع في الصوم المندوب فان تجوزناه سفرا
لم يؤثر لعدم كونه من آثار الاقامة وان منعنا احتمل ذلك ايضا لعدم كونه صلاة فريضة بل هو ابعد من الصوم الواجب لمنافاته
لصلاة الفريضة في وصفين بخلاف الواجب فانه يخالفها في وصف واحد فمنع تأثير الصوم الواجب يقتضي منع تأثير المندوب
بطريق اولى ويحتمل قويا الاجزاء به لما مر في الصوم الواجب فانه اثر لا يتم بدون الاقامة فهو احد الآثار كالفريضة التامة
وجملة ما اشترك بين هذه الفروع ان اللازم اما منع الجميع نظرا الى ظاهر النص او تجويز الجميع التفاتا الى المشاركة
في المعنى كما قد تحرر في الصوم الواجب لكن لا فرق في الصوم المندوب بين كون الرجوع حصل فيه قبل الزوال وبعده
لبطلانه بالسفر على التقديرين بخلاف الواجب القيد الثالث كون الصلاة تماما فلا تأثير لصلاة المقصورة وهل يشترط
كون التمام بنية الاقامة ام يكفي مطلق التمام يحتمل الاول لان ذلك هو اثر الاقامة بل هو مقتضى الرواية لاشتمال السؤال
وقع فيها عمن نوى الاقامة عشرا والثاني عملا باطلاق التمام وتظهر الفائدة في مواضع منها ما لو صلى فرضا تماما
ناسيا قبل نية الاقامة سواء خرج الوقت ام لا ومنها ما لو صلى تماما في اماكن التخيير بعد النية لشرف البقعة اما
لو نوى التمام لاجل الاقامة فلا اشكال في التأثير ولو ذهل عن الوجه ففي اعتبارها وجهان من اطلاق الرواية حيث علق
الحكم على صلاة الفريضة تماما مع ان الاقامة كانت بالمدينة فقد حصل الشرط ومن ان التمام كان سائغا بحكم
البقعة فلم تؤثر نية المقام ومنها ما لو نوى الاقامة عشرا في اثناء الصلاة فاتمها ثم رجع عن الاقامة بعد الفراغ
فانه يحتمل ح الاجزاء بهذه الصلاة لصدق التمام بعد النية ولان الزيادة انما حصلت بسببها فكانت من آثارها كما مر
وعدمه لان ظاهر الرواية كون جميع الصلاة تماما بعد النية قبل الرجوع عنها ولم يحصل والاول اقوى والتقريب ما تقدم
ومنها ما لو نوى الاقامة ثم صلى بنية القصر ثم اتم [illegible] ناسيا ثم تذكر بعد الصلاة ونوى الخروج فان كان في الوقت
فكمن لم يصل لوجوب اعادتها وان كان قد خرج الوقت احتمل الاجزاء بها لانها صلاة تمام مجزية وعدمه لانه لم يقصد
التمام ولو خرج قاصد المسافة الى موضع يحصل فيه الخفاء المعهود ولم يكن قد بلغ المسافة وصلى قصرا ثم رجع عن السفر
انقطع سفره بمجرد الرجوع ولم يعد ما صلاه قصرا لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفره الذي
يريده فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين تمت صلاته ولانه كان فرضه القصر فلا يتغير على وجه هو مقتضى الاجزاء
ولو تردد عزمه في الذهاب فكالرجوع ولا فرق في ذلك بين كون الوقت باقيا وعدمه خلافا للشيخ في الاستبصار
حيث ذهب الى وجوب الاعادة مع بقاء الوقت تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه وعنى به الكاظم

عليه السلام

عليه السلام التقصير في الصلوة في بريد بين او بريد ذاهباً وجائياً فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً ثم بلغ
فرسخين ثم رجع عما نوى فما نواه المقام اتم وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وحملها الشيخ على بقاء الوقت
جمعاً بينها وبين رواية الشاذة لكن في سندها ضعف فلذا لم يعتبرها ولو كان الرجوع او التردد بعد بلوغ
المسافة بقي على القصر الى ان ينقض له من عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون يوماً متردداً وهل يحتسب منها ما يتردد الى دون
المسافة او يسلكه من غير قصد وجهان ينظران الى تحقق حقيقة السفر فلا يقدح التردد ومن اختلال القصد نعم توقف في الذكرى
ومع اجتماع الشرائط السبعة يجب التقصير وجوباً متعيناً وهو معنى قول الاصحاب انه عزيمة لا رخصة وهذا الحكم ثابت في
في جميع الاسفار والامكنة الا في اربعة امكنة تفرد الاصحاب بكون المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام وهي حرم الله تعالى
وحرم رسوله عليه السلام والمراد بهما مسجدا مكة والمدينة لا مطلق الحرم ومسجد الكوفة والحائر وهو مشهد الحسين عليه السلام
ونص المصنف هنا بان الاتمام في هذه الاربعة افضل من القصر ومستند الحكم اخبار كثيرة وردت عن ائمة الهدى عليهم السلام
بذلك منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام وفي رواية عنه عليه السلام تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام والحق المرتضى وابن الجنيد مشاهد باقي الائمة عليهم السلام ولم نقف على
ماخذه وهل الحكم مختص بالمساجد والمشهد المقدس او يعم بلدانها ظاهر الاخبار العموم والاول اولى لعموم التقصير والزائد
وكونه على خلاف الاصل والخروج بالقصر عن العهدة اجماعاً اذ غايته الحكم التخيير فالقصر في البلدان يجزي على التقديرين
بخلاف الاتمام ولو اتم المقصر وهو الذي فرضه التقصير عامداً عالماً بوجوب القصر اعاد صلوته مطلقاً في الوقت وخارجه
للزيادة المنافية ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن صلى في السفر اربعاً ان كان قرئت عليه آية التقصير و
فسرت له فصلى اربعاً اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة ويعلم من هذا ان الخروج من الصلوة عند من لا
يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من نية الخروج او فعل ما به يحصل كالتسليم والا لصحت
الصلوة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلوة وقد تقدم في باب التسليم الاشارة الى ذلك ولو اتم
المقصر ناسياً لم يعد لو ذكر بعد خروج الوقت وانما يعيد في الوقت خاصة على المشهور لصحيحة عيص بن القاسم عن الصادق عليه
السلام حين سأله عن مسافر اتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ووجه تنزيلها على الناسي
من جهة الاطلاق ظاهر ومن جهة التخصيص انه لا يجوز حملها على العامد وما بعمومه لا على الجاهل وما يعمه لما مر في صحيحة
محمد بن مسلم فتعين حملها على الناسي توفيقاً بين الاخبار وذهب الشيخ في المبسوط الى الاعادة مطلقاً لتحقق الزيادة المنافية منه
والجزء منه عليه واوجب الصدوق الاعادة على الذاكر من يومه خاصة لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام الواردة في الناسي
ويحمل على الاول ويحمل اليوم على النهار لئلا يدخل العشاء مع ذكرها في يومها بعد فوتها واطلاق اليوم على النهار سائغ
ان لم يكنه وعنه مع ذلك توفيق بين الاخبار لكن يبقى هنا بحث وهو انه قد تقدم ان من زاد ركعة آخر الصلوة وكان
قد جلس آخرها بقدر التشهد تصح صلوته كما مر فتقيد به النص وهو لا يجامع اعادة الناسي هنا مطلقاً ولا في
الوقت لان المفروض انه تشهد على الثانية فضلاً عن الجلوس بقدره فتكون الزيادة من افراد تلك المسئلة الا انه لا قائل
هنا بالصحة مطلقاً وكان ينبغي لمثبت تلك المسئلة القول بها هنا ولا سبيل الى التخلص من ذلك الا باحد امرين اما
الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب والقول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص ولا يتعدى

الى الثلاثية

الى الثلاثة والثانية ولا يتحقق المعارضة هنا او تخصيص النص بافراد ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ولا يبعد الحاقه به
كما عداه بعض الاصحاب ايضا الى القول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل في
الحقيقة واتفاق الاصحاب هنا على الاعادة في الوقت يؤيد ما عليه الاكثر هناك من البطلان مطلقا والله اعلم ولو اتم
المقصر في حالة كونه جاهلا بوجوب التقصير لم يعد مطلقا على المشهور لصحيحة محمد بن مسلم السابقة وخالف ابو الصلاح
وابن الجنيد فاوجبا عليه الاعادة في الوقت ولعله استنادا الى اطلاق صحيحة العيص السابقة ووجوب الجمع بين الادلة
يعين القول بتعيين الاعادة وربما اطلق بعض الاصحاب اعادة المتم مع وجوب القصر عليه مطلقا لتحقق الزيادة لنا
ويؤيده في الجاهل ايضا ما اورده السيد الرضي رحمه الله على اخيه المرتضى من ان الاجماع واقع على ان من صلى صلاة لا يعلم
احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية واجاب المرتضى بجواز تغير الحكم
الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وحاصل الجواب يرجع الى النص الدال على عذره والقول به متعين
واعلم ان ظاهر النص والفتوى يقتضي ان المراد بالجاهل هنا الجاهل بوجوب القصر راسا فلو كان عالما به من وجه
دون اخر فصلى تماما احتمل كونه كذلك لصدق الجهل وعدمه لانه عالم بالوجوب في الجملة ويتصور ذلك فيمن علم وجوب
الاتمام لكثير السفر مثلا ولم يعلم انقطاع الكثرة باقامة عشرة ايام فصلى تماما ثم علم وفيمن علم بالتخيير بين التمام
والقصر في الاماكن الاربعة فاختار التمام وصلى في موضع يعتقده منها ولم يكن او يعلم عين الاربعة ولكن اشتبه
عليه حدودها ونحو ذلك وتوقف المص في ذلك كله في النهاية ولو انعكس الفرض بان صلى من فرضه التمام قصرا عامدا
اعاده مطلقا كما مر ولو كان ناسيا فكذلك لعدم فعله للمامور به على وجهه ولانه نقص ركعة فصاعدا مع تحقق المنافي
مطلقا موجب للبطلان ولو قصر جاهلا ففي تخيره بينهما احدهما وهو المشهور العدم لان الجاهل غير معذور بل قد يقال
انه اسوأ حالا من العامد خرج منه ما تقدم بالنص فيبقى الباقي والثاني عدم اعادته مطلقا وهو اختيار الشيخ يحيى بن سعيد
بناء على استحقاقه القصر الواجب حقا في هذه المسئلة على العامد فيكون عذرا ولما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه
السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة
وهو ظاهر في مدعاه لكن ربما حمل الضمير في تركه على القصر للمسافر وان لم يجر له ذكر في الرواية لانه قد علم ان الجاهل
معذور في التمام وفيه نظر لانه عدول عن الظاهر بغير سبب موجب مع امكان القول باشتراك الجاهلين في الرخصة للمشاركة
في العلة بل خفاء الحكم في هذه المسئلة اقوى من المسئلة السابقة ولو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي الظهرين اتم
الفرضين في السفر ان كان قد مضى عليه حاضرا من الوقت مقدار فعلهما مع الشرائط المفقودة ولو كان السفر بعد مضي الظهر
لا غير اتمها خاصة ولو كان اقل من ذلك قصرهما وكان على المص ان يبين ذلك لانه شرط لازم اتفاقا وكانه تركه لوضوحه
ويعتبر الوقت من حين دخوله الى ان يصل المسافر الى موضع الخفاء لان ما دونه من الحد في حكم البلد وعلى هذا يمكن فرض
كون الخروج في اول الوقت مع وجوب الاتمام بسبب ذلك بل يمكن الخروج قبل دخوله بيسير بمضي مسير في قطع الحد قدر
اداء الصلوة فيجب الاتمام ولعل هذا من الاعذار الموجبة لاهمال الشرط فان الغالب على من خرج بعد دخول الوقت ان لا يقطع حد
البلد الا بعد مضي القدر المعتبر وكذا يجب الاتمام لو حضر الى البلد او ما في حكمه في الوقت لكن هنا يكفي في وجوب الاتمام ان يبقى
قدر الشرائط المفقودة وركعة لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت وما اختاره المص من الاتمام في الموضعين
هو المشهور بين المتاخرين وفي المسئلة اقوال اخر منها القصر فيهما ومنها القصر في الاول والاتمام في الثاني ومنها

التخيير بينهما

التخيير بين القصر والاتمام ومنها الاتمام مع السعة والقصر مع الضيق وسبب الاختلاف تعارض الاخبار الصحيحة على وجه
لا يكاد يجمع بينها ففي خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اعتبار حال الوجوب فيهما فيتم في الاول ويقصر في الثاني
وصدق في خبر اسمعيل بن جابر عنه عليه السلام انه اعتبر حال الاداء فيهما فيقصر في الاول ويتم في الثاني وقال فيه فان لم تفعل
فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل على التفصيل بالسعة والضيق خبر اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام
وفي الباب اخبار اخرى صحيحة مختلفة والمسئلة من اشكل الابواب وكذا القول في القضاء بمعنى انه لو فاتته الصلوة في الوقت ضعيف
قضاها تماما اعتبارا بحال الاداء لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفيه ايضا اقوال اخرى هذا اجودها ولو نوى
المسافر في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم كما مر فلو خرج الى اقل من مسافة بعد ان صلى تماما عازما للعود الى موضع الاقامة
والاقامة عشرا مستانفة لم يقصر في خروجه ولا في عوده لانتفاء الموجب وهو قصد المسافة وانقطاع السفر الاول بالاقامة وهذه
المسئلة موضع وفاق وانما وقع الخلاف فيما لو لم يعزم على العود والاقامة عشرة مستانفة اما مع العود لا مع الاقامة
او مع عدمهما او التردد فيهما او في احدهما او مع ذهوله عن ذلك فالمصنف رحمه الله اوجب القصر في الجميع من حين خروجه
لبطلان حكم البلد بمفارقتها فيعود اليه حكم السفر بل هو مسافر بالفعل وفصل الشهيد رحمه الله فاوجب القصر كما اختاره المص
مع عدم قصد العود الى البلد والاتمام ذاهبا والقصر راجعا اليها ان قصد اما الاتمام ذاهبا فلما مر من ان الاقامة تقطع
السفر ويفتقر بعدها الى قصد المسافة ولم يحصل لان الفرض كون الخروج الى ما دون المسافة واما القصر في العود فلانه
قاصد الى بلده في الجملة اما في هذا السفر او في سفر اخر والحال انه لم يقصد الاقامة عشرا واختلف كلامه في الموضع الذي
قصده دون المسافة فحكم في البيان بالاتمام فيه وهو الموافق لهذا الدليل الدال على الاتمام في الذهاب ومقتضى كلامه
في الدروس القصر فيه كالعود لانه قال وان نوى العود ولم ينو الاقامة عشرا فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا شك
ان المقام في المقصد يوما او اياما الا ليستى ذهابا ووجه القصر فيه غير واضح بل هو في حكم الذهاب كيف كان لان الذهاب
اما ان يكون مسافرا سفرا يقصر في مثله فيجب القصر في المقصد ايضا استصحابا لما كان ولعدم الخروج عن الحكم السابق بمجرد
المقام من دون ان يكون عشرا منوية وان كان فرضه في الذهاب التمام كما اعترف به فاولى ان يتم في المقام في المقصد لانه
ابعد عن اسم المسافر والحال انه لم يتجدد بعد الوصول ما يوجب القصر والتحقيق في هذه المسئلة ان القولين اعني قول
الشهيد والمص لا ياتيان في جميع الموارد بل كل منهما يصح في مادة دون اخرى وبيان ذلك ان هذه المسئلة ليست من
المسائل الاصولية المنصوصة على الخصوص ليتبع فيها حكم معين وانما هي فرع على مسئلة ناوي الاقامة عشرة في غير بلده
ومن ثم اختلفت فيها الانظار واضطرب فيها التفريع واول من ذكرها الشيخ في المبسوط بلفظ وارد على جزئية معينة
سالمة من كثير مما يرد على ما اطلقه المتاخرون ونحن قد افردنا لتحقيقها وذكر اقسامها وما يتم فيه قول كل واحد من الاصحاب
رسالة مفردة من اراد الاطلاع على الحال فليقف عليها غير انا نقول هنا خروج ناوي الاقامة عشرة الى ما دون المسافة
لا يخلو اما ان يكون بعد الصلوة تماما او ما في حكمها وهو موضع النزاع هنا وان كان الاصحاب قد اطلقوا الخروج واما
ان يكون قبله وعلى الثاني يرجع الى التقصير بمجرد العزم على الخروج وان كان في نفسه يجدد اقامة العشرة بعد الرجوع وقد
تقدم الوجه في ذلك وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون موضع اقامته على راس المسافة او قبله وعلى الاول اما ان يكون
في نهاية المقصد او قبله وعلى التقديرين اما ان يكون الموضع الذي خرج اليه المفروض كونه دون المسافة الى جهة
بلده التي انشأ السفر منها او مقابلها او بين الجهتين وعلى تقدير كون الاقامة قبل بلوغ المقصد لا يخلو اما ان يكون

الباقی من موضع الاقامة الى نهاية المقصد مسافة اولا فهذه اقسام المسئلة اجمالا وحيث قد ثبت ان ناوى الاقامة
عشرا وقد صلى تماما يبقى قصر فى عوده الى القصر الى قصد مسافة ولو بالرجوع الى بلده علم ان القولين لا يمشيان فى
جميع هذه الصور فان الاقامة ان كانت قبل المقصد والباقى منه لا يبلغ المسافة لم يتم القولان بل يجب عليه الاتمام الى
نهاية المقصد لانقطاع السفر بنية الاقامة مع الصلوة تماما وتوقف القصر على مسافة ولم يحصل الا بالعود
من نهاية المقصد الى بلده ولا فرق حينئذ بين ان يرجع من موضع الخروج الى محله او يستمر بخروجه الى ما دون المسافة
واصلا الى المقصد لوجود المقتضى للتمام فى الموضعين وفى حكمه ما لو كانت الاقامة فى نهاية المقصد لكن الموضع
الذى خرج اليه الى جهة بلده وفى نيته العود الى موضع الاقامة من دون الاقامة ثم الرجوع الى بلده فان قصد المسافة
هنا لا يتحقق بالرجوع من الموضع الذى خرج اليه الى موضع الاقامة لانه ليس عودا الى بلده بل ضد العود ولو كان موضع
الاقامة على نهاية المقصد والموضع الذى خرج اليه مقابلا لجهة بلده او غير موافق لها فى الجهة وعزمه العود الى بلده بعد الرجوع
من دون اقامة عشرة فكلام الشهيد رحمه الله جيد دون كلام المص لتحقق قصد المسافة من حين العود من الموضع الذى خرج
اليه لانه عائد الى بلده وان مر على موضع الاقامة ولو كانت الاقامة فى اثناء السفر وبين موضع الاقامة ومنتهى المقصد
مسافة وعزم على الخروج الى ما دون المسافة ثم الوصول منه الى المقصد قصر فى خروجه على القولين وصح حكمهما هنا ولو
خرج الى الموضع المذكور مترددا فى الوصول الى المقصد ومعلقا له على شرط لا يعلم حصوله كلقاء رفقة او تحصيل غرض او سماع خبر
ونحو ذلك مع جزمه بعدم العود الى موضع الاقامة لم يصح القولان بل يبقى على التمام لانقطاع السفر السابق وعدم
تجديد قصد المسافة لان المفروض كون المقصود هنا ما دون المسافة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك من فروع
المسئلة والضابط انه يبقى على التمام الى ان يتحقق له قصد مسافة ولا يضم ما بقى من الذهاب الى العود كما مر

تحقيقه فى اصل المسئلة ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا لما نقص منها وروى ذلك سليمن المروزى عن العسكرى
عليه السلام بلفظ الوجوب ويحمل على تاكد الاستحباب اذ لا قائل بالوجوب لم يقيد
المص الصلوة بالمقصورة بناء على نقص صلوة المسافر وان كانت تامة الركعات
والرواية مصرحة بالقيد وهى مستند الحكم وقد تم بذلك
كتاب الصلوة وبه تم الجزء الاول من كتاب روض الجنان
فى شرح ارشاد الاذهان ويتلوه فى الجزء الثانى
ان شاء الله تعالى كتاب الزكوة واتفق
الفراغ منه يوم الاحد الثانى و
العشرين من جمادى الثانيه
سنة ثلاث وثلاث
مائة بعد الالف
من الهجرة

هذا كتاب منية المريد في آداب المفيد والمستفيد من مؤلفات العالم الرباني الشهيد الثاني رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وصلى الله على حبيبه وعبده ونبيه محمد افضل من علم وعلم وعلى آله واصحابه المتأدبين بآدابه صلى الله عليه وآله وسلم **اما بعد** فان كمال الانسان انما هو بالعلم الذي يضاهي به ملائكة السماء ويستحق به رفيع الدرجات في العقبى مع جميل الثناء في الدنيا ويفضل مداد على دماء الشهداء وتضع الملائكة اجنحتها تحت رجليه اذا مشى ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في الماء وتفضل نومة ليلة من لياليه على عبادة العابد سبعين سنة وناهيك بذلك جلالة وعظما لكن ليس جميع العلم يوجب الزلفى ولا تحصيله كيف ما اتفق يتم الرضا بل لتحصيله شرائط ولترتيبه ضوابط وللمتلبس به آداب ووظائف ولطلبته اوضاع ومعارف لا بد لمن اراد شيئا منه من الوقوف عليها والرجوع في مطالبه اليها لئلا يضيع سعيه ولا ينجح جده وكم رأينا بغاة هذا العلم الشريف دأبوا في تحصيله واجهدوا نفوسهم في طلبه ونيله ثم بعضهم لم يحصل لذلك الطلب ثمرة ولا حصل منه على غاية معتبرة وبعضهم حصل منه شيئا محصورا في مدة مديدة طويلة كان يمكن تحصيل اضعافه في برهة يسيرة قليلة وبعضهم لم يزده العلم الا بعدا عن الله تعالى وقسوة وقلبا مظلما مع قول الله سبحانه وهو اصدق القائلين انما يخشى الله من عباده العلماء وما كان سبب ذلك وغيره من القواطع الصادة لهم عن بلوغ الكمال الا اخلالهم بمراعاة الامور المعتبرة فيه من الشرائط والآداب وغيرها من الاحوال عنه وقد وفق الله سبحانه بمنه وكرمه فيما خرج من كتابنا الموسوم بمنار القاصدين في اسرار معالم الدين لتفصيل جملة شريفة من هذه الاحكام مغنية لمن وقف عليها من الانام وقد رأينا في هذه الرسالة افراد نبذة من شرائط العلم وآدابه وما يتبع ذلك من وظائف نافعة ان شاء الله تعالى لمن تدبرها موصلة له الى بغيته اذا رعاها ونقشها على صحائف خاطره وكررها وهي مستنبطة من كلام الله تعالى وكلام رسوله والائمة عليهم السلام وكلام اساطين الحكمة والدين والعلماء الراسخين وسميتها منية المريد في آداب المفيد والمستفيد وانا اسأل الله تعالى من فضله العميم وجوده القديم ان ينفع بها نفسي وخاصتي واحبائي ومن يوفق لها من المسلمين وان يجزل عليها اجري وثوابي ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه جواد كريم وهي مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة **اما المقدمة** فتشتمل على جملة من التنبيه على فضل العلم من الكتاب والسنة والآثار ودليل العقل وفضل عالميه ومتعلميه واهتمام الله سبحانه

تعظيما

وللمتلبس به

بشأنهم

بشانهم وتميزهم عمن سواهم اعلم ان الله سبحانه جعل العلم هو السبب الكلى لخلق هذا العالم العلوى والسفلى طرا
كفى بذلك جلالة وفخرا قال الله تعالى فى محكم الكتاب تذكرة وتبصرة لاولى الالباب الله الذى خلق سبع سموات ومن
الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما وكفى بهذه
الاية دليلا على شرف العلم لاسيما علم التوحيد الذى هو اساس كل علم ومدار كل معرفة وجعل سبحانه العلم اعلى شرف
واول منة امتن بها على ابن ادم بعد خلقه وابرازه من ظلمة العدم الى ضياء الوجود فقال سبحانه فى اول سورة انزلها على نبيه صلى الله عليه
محمد وآله اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم
فتامل كيف افتتح كتابه الكريم المجيد الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد بنعمة الايجاد ثم
اردفها بنعمة العلم فلو كان ثمة منة او نعمة بعد نعمة الايجاد هى اعلى من العلم لما خصه الله تعالى بذلك وصدر
به نور الهداية وطريق الدلالة على الصراط المستقيم الاخذ بحجزة البراعة ودقائق المعانى وحقائق البلاغة وقد قيل
فى وجه التناسب بين الآى المذكورة فى صدر هذه السورة التى قد اشتمل بعضها على خلق الانسان من علق وفى بعضها تعليمه
ما لم يعلم لتحصيل النظم البديع فى ترتيبها انه تعالى ذكر اول حال الانسان وهو كونه علقة مع انها اخس الاشياء واخر
حاله وهو صيرورته عالما وهو اجل المراتب كانه تعالى قال كنت فى اول حالك فى تلك الدرجة التى هى غاية الخساسة فصرت
فى اخر حالك فى هذه الدرجة التى هى الغاية فى الشرف والنفاسة وهذا انما يتم لو كان العلم اشرف المراتب اذ لو كان غيره
اشرف منه لكان ذكر ذلك الشئ فى هذا المقام اولى ووجه اخر انه تعالى قال اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم
الانسان ما لم يعلم وقد تقرر فى اصول الفقه ان ترتب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة وهذا يدل على ان الله
سبحانه اختص بوصف الاكرمية لانه علم الانسان العلم فلو كان شئ افضل من العلم وانفس لكان اقترانه بالاكرمية اولى
بافعل التفضيل اولى وقد بين الله سبحانه ترتب قبول الحق والاخذ به على التذكر والتذكر على الخشية وحصر الخشية فى
العلماء فقال سيذكر من يخشى وانما يخشى الله من عباده العلماء وسمى الله سبحانه العلم بالحكمة وعظم امر الحكمة فقال ومن يؤت
الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وحاصل ما فسروه فى الحكمة مواعظ القرآن والعلم والفهم والنبوة فى قوله تعالى ومن يؤت الحكمة
وآتيناه الحكم صبيا ولقد آتينا ابراهيم الكتاب والحكمة والكل يرجع الى العلم ورجح العالمين على كل من سواهم فقال سبحانه
هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقرن فى كتابه العزيز بين عشرة بين الخبيث والطيب
قل لا يستوى الخبيث والطيب وبين الاعمى والبصير والظلمة والنور والجنة والنار والظل والحرور واذا تاملت تفسير ذلك وجدت ٧ والجنة والموت ر
مرجعه جميعا الى العلم وقرن سبحانه اولى العلم بنفسه وملائكته فقال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وزاد
فى اكرامهم على ذلك مع الاقتران المذكور بقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم وبقوله تعالى قل كفى
بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد
ذكر الله سبحانه الدرجات لاربعة اصناف للمؤمنين من اهل بدر انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله لهم درجات
عند ربهم وللمجاهدين وفضل الله المجاهدين الاية ولمن عمل الصالحات ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات
العلى وللعلماء يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ففضل اهل بدر على غيرهم من المؤمنين بدرجات
وفضل العلماء على جميع الاصناف بدرجات فوجب كون العلماء افضل الناس وقد خص الله سبحانه فى كتابه العلماء بخمس مناقب
الاولى الايمان والراسخون فى العلم يقولون آمنا به الثانية التوحيد شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة

واولوا

واولوا العلم **الثالثة** البكاء والحزن ان الذين اوتوا العلم من قبله الى قوله ويخرون للاذقان يبكون
الرابعة الخشوع ان الذين اوتوا العلم من قبله الآية **الخامسة** الخشية انما يخشى الله من عباده العلماء
وقال تعالى مخاطبا لنبيه آمرا له مع ما آتاه من العلم والحكمة وقل رب زدني علما وقال تعالى بل هو آيات بينات في
صدور الذين اوتوا العلم وقال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فهذه نبذة من فضائله
التي نبه الله عليها في كتابه الكريم **واما السنة** فهي في ذلك كثيرة تنبو عن الحصر فمنها قول النبي صلى الله
عليه وآله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله صلى الله عليه و
آله من طلب علما فادركه كتب الله له كفلين من الاجر ومن طلب علما فلم يدركه كتب الله له كفلا من الاجر وقوله صلى الله عليه
وآله من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم
الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى الله له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض وهي تستغفر له ويمسي و
يصبح مغفورا له وشهدت الملائكة انهم عتقاء الله من النار وقوله صلى الله عليه وآله من طلب العلم فهو كالصائم نهاره
القائم ليله وان بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له من ان يكون له ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله وقوله صلى الله
عليه وآله من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام كان بينه وبين الانبياء درجة واحدة في الجنة وقوله صلى الله
عليه وآله فضل العالم على العابد سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان
يضع البدعة للناس فيبصرها العالم فيزيلها والعابد مقبل على عبادته وقوله صلى الله عليه وآله فضل العالم على العابد
كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم
الناس الخير وقوله صلى الله عليه وآله من خرج في طلب العلم فهو خارج في سبيل الله حتى يرجع وقوله صلى الله عليه وآله
من خرج يطلب بابا من العلم ليرد به باطلا الى حق وضالا الى هدى كان علمه كعبادة اربعين عاما وقوله صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام يا علي لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان يكون لك حمر النعم وقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ
يا معاذ لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وروي انه قال لعلي عليه السلام ايضا وقوله
صلى الله عليه وآله رحم الله خلفائي فقيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله
وقوله صلى الله عليه وآله ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة
فقبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا
وزرعوا واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله و
ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وقوله صلى الله عليه
وآله لا حسد يعني لا غبطة الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي
بها ويعلمها وقوله صلى الله عليه وآله من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وقوله صلى الله عليه
وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له وقوله صلى الله عليه
وآله خير ما يخلف الرجل من بعده ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده وقوله صلى
الله عليه وآله ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وقوله صلى الله عليه وآله اطلبوا العلم ولو

بالصين وقوله صلى الله عليه وآله من غدا في طلب العلم اظلت عليه الملائكة وبورك له في معيشته ولم ينقص من رزقه ٥
وقوله صلى الله عليه وآله من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له طريقا الى الجنة وقوله صلى الله عليه وآله نوم
مع علم خير من صلوة على جهل وقوله صلى الله عليه وآله فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقوله صلى الله
عليه وآله ان مثل العلماء في الارض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست اوشك ان تضل
الهداة وقوله صلى الله عليه وآله ايما ناشئ نشأ في العلم والعبادة حتى يكبر اعطاه الله تعالى يوم القيمة ثواب اثنين
وسبعين صديقا وقوله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل يوم القيمة للعلماء اني لم اجعل علمي وحكمي فيكم الا وانا
اريد ان اغفر لكم على ما كان منكم ولا ابالي وقوله صلى الله عليه وآله ما جمع شيء الى شيء افضل من علم الى حلم وقوله
صلى الله عليه وآله ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر وقوله صلى الله عليه وآله ما اهدى المرء المسلم الى اخيه هدية
افضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى ويرده عن ردى وقوله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة ان يتعلم المرء علما
ثم يعلمه اخاه وقوله صلى الله عليه وآله العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير في سائر الناس وقوله صلى الله
عليه وآله قليل العلم خير من كثير العبادة وقوله صلى الله عليه وآله من غدا الى المسجد لا يريد الا ليتعلم خيرا او يعلمه كان
له اجر معتمر تام العمرة ومن راح الى المسجد لا يريد الا ليتعلم خيرا او ليعلمه فله اجر حاج تام الحجة وقوله صلى الله عليه
وآله اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الخامس فتهلك وقوله صلى الله عليه وآله اذا مررتم في رياض
الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر فان لله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر
فاذا اتوا عليهم حفوا بهم قال بعض العلماء حلق الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم
وتنكح وتطلق وتحج واشباه ذلك وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس
يدعون الله ويسألونه فقال كلا المجلسين الى خير اما هؤلاء فيدعون الله واما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل
هؤلاء افضل بالتعليم ارسلت ثم قعد معهم وعن سفيان بن غسان رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وهو في المسجد
متكئ على برد له احمر فقلت له يا رسول الله اني جئت اطلب العلم فقال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة
باجنحتها ثم يركب بعضها بعضا حتى يبلغوا سماء الدنيا من محبتهم لما يطلب وعن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي
الدرداء في مسجد دمشق فاتاه رجل فقال يا ابا الدرداء اني اتيتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله
لحديث بلغني عنك انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره
قال لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في
الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب لان العلماء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر واسند الى بعض العلماء الى ابي يحيى زكريا بن يحيى الساجي
انه قال كنا نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا في المشي وكان معنا رجل ماجن فقال ارفعوا ارجلكم
عن اجنحة الملائكة كالمستهزئ فما زال عن مكانه حتى جفت رجلاه واسند ايضا الى ابي داود السجستاني انه قال كان في
اصحاب الحديث رجل خليع الى ان سمع بحديث النبي صلى الله عليه وآله ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم فجعل في
رجليه مسمارين من حديد وقال اريد ان اطأ اجنحة الملائكة فاصابته الاكلة في رجليه وذكر ابو عبد الله محمد بن اسمعيل

... وفي القاموس كان في الجاهلية اذا قال هذا ابن خلعة كان لا يؤخذ بجريرته ...
النجمي

النبي هذه الحكاية في شرح مسلم وقال فشلّت رجلاه وساير اعضائه **فصل** ومن طريق الخاصة ما رويناه بالاسناد
الصحيح الى ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طلب العلم فريضة
على كل مسلم فاطلبوا العلم في مظانّه واقتبسوه من اهله فان تعلّمه لله تعالى حسنة وطلبه عبادة والمذاكرة به تسبيح
والعمل به جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة الى الله تعالى لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة
والمونس في الوحشة والصاحب في الغربة والوحدة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة تقتبس اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى آرائهم ترغب
الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم في صلواتها تبارك عليهم يستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه
خلقهم خلتهم
وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل وضياء الابصار من الظلمة وقوة الابدان من الضعف يبلغ بالعبد
منازل الاخيار ومجالس الابرار والدرجات العلى في الآخرة والاولى الذكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام
وبه يطاع الرب ويعبد وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه الله السعداء
ويحرمه الاشقياء فطوبى لمن لم يحرمه الله من حظه وعن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال ايها الناس اعلموا
ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال لان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه
عادل بينكم وقد ضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله فاطلبوه وعنه عليه السلام العالم افضل من الصائم
القائم المجاهد واذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه وعنه عليه السلام كفى بالعلم شرفا
ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذمّا ان يبرأ منه من هو فيه وعنه عليه السلام انه قال لكميل
بن زياد يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه
النفقة والعلم يزكو على الانفاق وعنه عليه السلام ايضا العلم افضل من المال بسبعة الاول انه ميراث الانبياء
والمال ميراث الفراعنة الثاني العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص بها الثالث يحتاج المال الى الحافظ والعلم يحفظ
والمال لا يدخل
صاحبه الرابع العلم يدخل في الكفن ويبقى المال الخامس المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن خاصة
السادس جميع الناس يحتاجون الى العالم في امر دينهم ولا يحتاجون الى صاحب المال السابع العلم يقوّي الرجل على
المرور على الصراط والمال يمنعه وعنه عليه السلام قيمة كل امرء ما يعلمه وفي لفظ اخو ما يحسنه وعن زين العابدين علي بن
الحسين عليهما السلام لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج ان الله تعالى اوحى الى دانيال
ان امقت عبادي الى الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم وان احب عبيدي عندي التقي الطالب للثواب
الجزيل اللازم للعلماء التابع للحلماء القابل عن الحكماء وعن الباقر عليه السلام قال من علّم باب هدى فله مثل اجر من عمل
به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ومن علّم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اوليك ينتفع
به افضل من سبعين الف عابد وعنه عليه السلام ان الذي يعلّم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم
من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء وعنه عليه السلام لمجلس اجلسه الى من اثق به اوثق في نفسي من عمل سنة
وعن الصادق عليه السلام من علّم خيرا فله مثل اجر من عمل به قلت فان علّمه غيره يجري ذلك له قال ان علّم الناس كلهم
جرى له قلت فان مات قال وان مات وعنه عليه السلام قال تفقهوا في الدين فان من لم يتفقه منكم في الدين فهو
اعرابي وان الله عز وجل يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعنه عليه

السلام

السلام عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك ٧
له عملا وعنه عليه السلام لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا وعنه عليه السلام ان العلماء ورثة
الانبياء ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا
وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وعنه عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وقال معوية بن عمار للصادق
عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست
له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وعنه عليه السلام قال
ما من احد يموت من المؤمنين كان احب الى ابليس من موت فقيه وعنه عليه السلام اذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام
ثلمة لا يسدها شيء وعن الكاظم عليه السلام قال اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله
عليها وابواب السماء التي كان يصعد منها اعماله وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام
كحصن سور المدينة لها وعنه عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل فقال
ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار العربية
قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم
ثلثة اية محكمة وفريضة عادلة وسنة قائمة وما خلاهن فهو فضل **فصل** من التفسير المنسوب الى العسكري
عليه السلام في قوله تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله الى قوله واليتامى قال الامام عليه السلام
واما قوله عز وجل واليتامى فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حث الله تعالى على بر اليتامى لانقطاعهم عن آبائهم
فمن صانهم صانه الله ومن اكرمهم اكرمه الله ومن مسح يده براس يتيم رفقا به جعل الله تعالى له في الجنة بكل شعرة مرت
تحت يده قصرا اوسع من الدنيا بما فيها وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وهم فيها خالدون قال الامام عليه السلام
اشد من يتم هذا اليتيم يتيم انقطع عن امامه لا يقدر على الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرايع دينه
الا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا فهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره الا فمن هداه
وارشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الاعلى حدثني بذلك ابي عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال علي عليه السلام من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم
الذي حبوناه به جاء يوم القيمة على راسه تاج من نور يضيء لاهل تلك العرصات وحلة لا يقوم لاقل سلك منها الدنيا
بحذافيرها ثم ينادي مناد هذا عالم من بعض تلامذة آل محمد الا فمن اخرجه في الدنيا من حيرة جهله فليتشبث بنوره
ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزهة الجنان فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيرا او فتح عن قلبه من الجهل قفلا
او اوضح له عن شبهة قال وحضرت امرأة عند فاطمة الصديقة عليها السلام فقالت ان لي والدة ضعيفة وقد لبس
عليها في امر صلوتها شيء وقد بعثتني اليك اسألك فاجابتها عن ذلك ثم ثنت فاجابت ثم ثلثت فاجابت الى ان
عشرت فاجابت ثم خجلت من الكثرة وقالت لا اشق عليك يا بنت رسول الله قالت فاطمة عليها السلام هاتي وسلي
عما بدا لك ارايت من اكترى يوما يصعد الى سطح بحمل ثقيل وكراه مائة الف دينار ايثقل عليه ذلك فقالت لا
فقالت اكتريت انا لكل مسألة باكثر من ملء ما بين الثرى الى العرش لؤلؤا فاحرى ان لا يثقل علي لاني سمعت

خ ل اثنا عشر مرات

صلى الله

م صلى الله عليه وآله يقول ان علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم وجدهم
في ارشاد عباد الله حتى يخلع على الواحد منهم الف الف خلعة من نور ثم ينادي منادي ربنا عز وجل ايها
الكافلون لايتام آل محمد الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم ائمتهم هؤلاء تلامذتكم والايتام الذين
كفلتموهم ونعشتموهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا فيخلعون على كل واحد من اولئك الايتام على قدر ما اخذ
عنهم من العلوم حتى ان فيهم يعني في الايتام لمن يخلع عليه مائة الف خلعة وكذلك يخلع هؤلاء الايتام على من تعلم منهم ثم
ان الله تعالى يقول اعيدوا على هؤلاء العلماء الكافلين للايتام حتى تتموا لهم خلعهم وتضعفوها فيتم لهم ما كان
لهم قبل ان يخلعوا عليهم ويضاعف لهم وكذلك من بمرتبتهم ممن خلع عليه على مرتبتهم قالت فاطمة عليها السلام يا امة الله
ان سلكة من تلك الخلع لافضل مما طلعت عليه الشمس الف الف مرة وما فضل مما طلعت عليه الشمس فانه مشوب بالتنغيص
والكدر وقال الحسن بن علي عليهما السلام فضل كافل يتيم آل محمد المنقطع عن مواليه الناشب في رتبة الجهل يخرجه من جهله ويوضح له
ما اشتبه عليه على فضل من كافل يتيم يطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السها وقال الحسين بن علي عليهما السلام من كفل لنا يتيما قطعته عنا
محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال له الله عز وجل يا ايها العبد الكريم
المواسي اني اولى بهذا الكرم اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها ما
يليق بها من سائر النعم وقال علي بن الحسين عليهما السلام اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام حببني الى خلقي وحبب
خلقي الي قال يا رب كيف افعل قال ذكرهم آلائي ونعمائي ليحبوني فلئن ترد آبقا عن بابي او ضالا عن فنائي افضل لك من
عبادة مائة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها قال موسى عليه السلام ومن هذا العبد الآبق منك قال العاصي المتمرد قال فمن
الضال عن فنائك قال الجاهل بامام زمانه تعرفه والغائب عنه بعد ما عرفه الجاهل بشريعة دينه تعرفه شريعته وما
يعبد به ربه ويتوصل به الى مرضاته قال علي عليه السلام فابشروا معاشر علماء شيعتنا بالثواب الاعظم والجزاء
الاوفر وقال محمد بن علي عليهما السلام العالم كمن معه شمعة تضيء للناس فكل من ابصر بشمعته دعا له بخير كذلك العالم
معه شمعة تزيل بها ظلمة الجهل والحيرة فكل من اضاءت له فخرج بها من حيرة او نجا بها من جهل فهو من عتقائه من النار
والله تعالى يعوضه عن ذلك بكل شعرة لمن اعتقه ما هو افضل له من الصدقة بمائة الف قنطار على غير الوجه الذي امر الله
عز وجل به بل تلك الصدقة وبال على صاحبها لكن يعطيه الله ما هو افضل من مائة الف ركعة بين يدي الكعبة وقال جعفر
بن محمد عليهما السلام علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي ابليس وعفاريته يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء
شيعتنا وعن ان يتسلط ابليس وشيعته النواصب الا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم والترك
والخزر الف الف مرة لانه يدفع عن اديان محبينا وذاك يدفع عن ابدانهم وقال موسى بن جعفر عليهما السلام فقيه واحد
ينقذ يتيما من ايتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا والتعلم من علومنا اشد على ابليس من الف عابد لان العابد همه ذات
نفسه فقط وهذا همه مع ذات نفسه ذات عباد الله وامائه لينقذهم من يد ابليس ومردته وكذلك هو افضل عند الله
من الف عابد الف الف عابدة قال علي بن موسى عليهما السلام يقال للعابد يوم القيمة نعم الرجل كنت همتك ذات
نفسك وكفيت الناس مؤنتك فادخل الجنة الا ان الفقيه من افاض على الناس خيره وانقذهم من اعدائهم ووفر عليهم
نعيم جنان الله وحصل لهم رضوان الله تعالى ويقال للفقيه يا ايها الكافل لايتام آل محمد الهادي لضعفاء محبيه ومواليه نعم
قف حتى تشفع لكل من اخذ عنك او تعلم منك فيقف فيدخل الجنة معه فئاما وفئاما حتى قال عشرا وهم الذين اخذوا

عنه علومه

عنه علومه واخذوا عمن اخذ عنه الى يوم القيمة فانظروا كم فرق ما بين المنزلتين وقال محمد بن علي عليهما السلام ان
من تكفل بايتام آل محمد المنقطعين عن امامهم المتحيرين في جهلهم الاسراء في ايدي شياطينهم وفي ايدي النواصب من اعدائنا
فاستنقذهم منهم واخرجهم من حيرتهم وقهر الشياطين برد وساوسهم وقهر الناصبين بحجج ربهم ودليل ائمتهم ليفضلوا
عند الله على العابد بافضل المواقع باكثر من فضل السماء على الارض والعرش على الكرسي والحجب على السماء وفضلهم على
هذا العابد كفضل القمر ليلة البدر على اخفى كوكب في السماء وقال علي بن محمد عليهما السلام لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم
من العلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك ابليس ومردته
ومن فخاخ النواصب الذين يمسكون ازمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك السفينة سكانها لما بقي احد الا ارتد عن دين
الله اولئك هم الافضلون عند الله عز وجل وقال الحسن بن علي عليهما السلام يأتي علماء شيعتنا القوامون بضعفاء
محبينا واهل ولايتنا يوم القيمة والانوار تسطع من تيجانهم وعلى راس كل واحد منهم تاج قد انبثت تلك الانوار
في عرصات القيمة ودورها مسيرة ثلثمائة الف سنة فشعاع تيجانهم ينبث فيها كلها فلا يبقى هناك يتيم قد كفلوه ومن ظلمة
الجهل علموه ومن حيرة التيه اخرجوه الا تعلق بشعبة من انوارهم فرفعتهم الى العلو حتى يحاذي بهم فوق الجنان ثم ينزلهم
الى منازلهم المعدة لهم في جوار استاديهم ومعلميهم وبحضرة ائمتهم الذين كانوا اليهم يدعون ولا يبقى ناصب من النواصب يصيبه
شعاع تلك التيجان الا عميت عيناه واصمت اذناه واخرس لسانه ويحول عليه اشد من لهب النيران فيحملهم حتى يدفعهم
الى الزبانية فيدفعوهم الى سواء الجحيم فهذه نبذة مما ورد في فضايل العلم من الحديث اقتصرنا عليها ايثارا للاختصار و
مناسبة للرسالة **فصل** ومن الحكمة القدسية قال لقمن لابنه يا بني اختر المجالس على عينيك فان رأيت قوما يذكرون
الله فاجلس معهم فان تكن عالما ينفعك علمك وان تكن جاهلا علموك ولعل الله ان يظلهم برحمته فيعمك معهم وإذا
رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فان تكن عالما لم ينفعك علمك وان كنت جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله
ان يظلهم بعقوبة فيعمك معهم وفي التورية قال الله تعالى لموسى عظم الحكمة فاني لا اجعل الحكمة في قلب احد الا واردت
ان اغفر له فتعلمها ثم اعمل بها ثم ابذلها كي تنال بذلك كرامتي في الدنيا والاخرة وفي الزبور قل لاحبار بني اسرائيل و
رهبانهم حادثوا من الناس الاتقياء فان لم تجدوا فيهم تقيا فحادثوا العلماء فان لم تجدوا عالما فحادثوا العقلاء فان
التقى والعلم والعقل ثلث مراتب ما جعلت واحدة منهن في خلقي وانا اريد هلاكه قيل وانما قدم التقى لان التقى لا يوجد
بدون العلم كما تقدم من ان الخشية التي هي من لوازم التقى لا تحصل الا بالعلم ولذلك قدم العلم على العقل لان العالم لا
وان يكون عاقلا وفي الانجيل قال الله تعالى في السورة السابعة عشر منه ويل لمن سمع بالعلم ولم يطلبه كيف يحشر مع الجهال
الى النار اطلبوا العلم وتعلموه فان العلم ان لم يسعدكم لم يشقكم وان لم يرفعكم لم يضعكم وان لم يغنكم لم يفقركم وان لم
ينفعكم لم يضركم ولا تقولوا نخاف ان نعلم فلا نعمل ولكن قولوا نرجو ان نعلم ونعمل والعلم يشفع لصاحبه وحق على الله
ان لا يخزيه ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا معشر العلماء ما ظنكم بربكم فيقولون ظننا ان يرحمنا ويغفر لنا فيقول
تعالى فاني قد فعلت اني قد استودعتكم حكمتي لا لشر اردته بكم بل لخير اردته بكم فادخلوا في صالح عبادي الى جنتي ورحمتي برحمته د
وقال مقاتل بن سليمان وجدت في الانجيل ان الله تعالى قال لعيسى عليه السلام عظم العلماء واعرف فضلهم فاني فضلتهم على
جميع خلقي الا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب وكفضل الاخرة على الدنيا وكفضلي على كل شيء ومن كلام
المسيح عليه السلام من علم وعمل فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماء **فصل** ومن الآثار عن ابي ذر رضي الله عنه باب قال م

١٠ من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وقال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا جاء الموت لطالب
العلم وهو على هذه الحال مات شهيدا وعن وهب بن منبه يتشعب من العلم الشرف وان كان صاحبه دنيا والعز وان كان
مهينا والقرب وان كان قصيا والغنى وان كان فقيرا والنبل وان كان حقيرا والمهابة وان كان وضيعا والسلامة وان
كان سقيما وقال بعض العارفين اليس المريض اذا منع عنه الطعام والشراب والدواء يموت كذا القلب اذا منع عنه
العلم والتفكر والحكمة يموت وقال آخر من جلس عند العالم ولم يطق الحفظ من علمه فله سبع كرامات ينال فضل المتعلمين
ويحبس عنه الذنوب ما دام عنده وتنزل الرحمة عليه اذا خرج من منزله طالبا للعلم واذا جلس في حلقة العالم نزلت
الرحمة عليه فحصل له منها نصيب وما دام في الاستماع يكتب له طاعة واذا استمع ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه عن ادراك
العلم فيصير ذلك الغم وسيلة الى حضرة الله تعالى لقوله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم ويرى اعزاز المسلمين للعالم
واذلالهم للفساق فيرد قلبه عن الفسق ويميل طبيعته الى العلم ولهذا امر صلى الله عليه وآله بمجالسة الصالحين وقال
ايضا من جلس مع ثمانية اصناف من الناس زاده الله ثمانية اشياء من جلس مع الاغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة
فيها ومع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسم الله تعالى ومع السلطان زاده القوة والكبر ومع النساء زاده الله
الجهل والشهوة ومع الصبيان ازداد من الجراة على الذنوب وتسويف التوبة ومع الصالحين ازداد رغبته في الطاعات
ومع العلماء ازداد من العلم علم الله تعالى سبعة نفر سبعة اشياء علم آدم الاسماء كلها والخضر علم الفراسة ويوسف
علم التعبير وداود صنعة الدروع وسليمان منطق الطير وعيسى التورية والانجيل ويعلمه الكتاب والحكمة والتورية و
الانجيل ومحمدا صلى الله عليه وآله علم الشرع والتوحيد ويعلمك الكتاب والحكمة فعلم آدم عليه السلام كان سببا في
سجود الملائكة له والرفعة عليهم وعلم الخضر كان سببا لوجود موسى تلميذا له ويوشع عليه السلام وتذلله له كما يستفاد
من الآيات الواردة في القصة وعلم يوسف كان سببا لوجدان الاهل والمملكة والاجتباء وعلم داود كان سببا للرياسة
والدرجة وعلم سليمان كان سببا لوجدان بلقيس والغلبة وعلم عيسى كان سببا لزوال التهمة عن امه وعلم محمد صلى الله عليه و
آله كان سببا في الشفاعة واعلم ان طريق الجنة في يد اربعة العالم والزاهد والعابد والمجاهد فاذا صدق العالم في
دعواه رزق الحكمة والزاهد يرزق الامن والعابد الخوف والمجاهد الثناء وقال بعض المحققين العلماء ثلثة عالم بالله
غير عالم بامر الله فهو عبد استولت المعرفة الالهية على قلبه فصار مستغرقا بمشاهدة نور الجلال والكبرياء فلا يتفرغ
لتعلم علم الاحكام الا ما لا بد منه وعالم بامر الله غير عالم بالله فهو الذي عرف الحلال والحرام ودقائق الاحكام لكنه
لا يعرف اسرار جلال الله وعالم بالله وبامر الله فهو جالس على الحد المشترك بين عالم المعقولات وعالم المحسوسات فهو تارة
مع الله بالحب له وتارة مع الخلق بالشفقة والرحمة فاذا رجع من ربه الى الخلق صار معهم كواحد منهم كانه لا يعرف الله
واذا خلا بربه مشتغلا بذكره وخدمته فكانه لا يعرف الخلق فهذا سبيل المرسلين والصديقين وهو المراد بقوله
صلى الله عليه وآله سائل العلماء وخالط الحكماء وجالس الكبراء فالمراد بقوله صلى الله عليه وآله سائل العلماء العلماء
بامر الله تعالى غير العالمين بالله فامر بمسائلتهم عند الحاجة الى الاستفتاء واما الحكماء فهم العالمون بالله الذين لا
يعلمون امر الله فامر بمخالطتهم واما الكبراء فهم العالمون بهما فامر بمجالستهم لان في مجالستهم خير الدنيا والآخرة ولكل
واحد من الثلثة ثلث علامات فللعالم بامر الله الذكر باللسان دون القلب والخوف من الخلق دون الرب والاستحياء من
الناس في الظاهر ولا يستحيي من الله في السر والعالم بالله ذاكر خائف مستحيي اما الذكر فذكر القلب لا اللسان والخوف خوف الرجاء

لاخوف

لا خوف المعصية والحياء حياء ما يخطر على القلب لاجل الظاهر والعالم بالله وامره له ستة اشياء الثلثة المذكورة للعالم بالله فقط مع ثلثة اخرى كونه جالسا على الحد المشترك بين عالم الغيب وعالم الشهادة وكونه معلما للمسلمين وكونه بحيث يحتاج الفريقان الاولان اليه وهو مستغن عنهما فمثل العالم بالله وبامر الله كمثل الشمس لا تزيد ولا تنقص ومثل العالم بالله فقط كمثل القمر يكمل تارة وينقص تارة ومثل العالم بامر الله كمثل السراج يحرق نفسه ويضيء لغيره

فصل

واما دليل العقل فنذكر منه وجهين احدهما ان المعقولات تنقسم الى موجودة ومعدومة والعقول السليمة تشهد بان الموجود اشرف من المعدوم بل لا شرف للمعدوم اصلا ثم الموجود ينقسم الى جماد ونام والنامي اشرف من الجماد ثم النامي ينقسم الى حساس وغيره والحساس اشرف من غيره ثم الحساس ينقسم الى عاقل وغير عاقل ولا شك ان العاقل اشرف من غيره ثم العاقل ينقسم الى عالم وجاهل ولا شبهة في ان العالم اشرف من الجاهل فتبين بذلك ان العالم اشرف المعقولات والموجودات وهذا امر جلي بالواضحات والثاني ان الامور على اربعة اقسام قسم يرضاه العقل ولا يرضاه الشهوة وقسم عكسه وقسم يرضيانه وقسم لا يرضيانه فالاول كالامراض والمكاره في الدنيا والثاني المعاصي اجمع والثالث العلم والرابع الجاهل فمنزلة العلم من الجهل بمنزلة الجنة من النار فكما ان العقل والشهوة لا يرضيان بالنار كذا لا يرضيان بالجهل وكما انهما يرضيان بالجنة كذا يرضيان بالعلم فمن رضي بالعلم فقد خاض في جنة حاضرة ومن رضي بالجهل فقد رضي بنار حاضرة ثم من اختار العلم يقال له بعد الموت تعودت المقام في الجنة فادخلها وللآخر تعودت النار فادخلها والدليل على ان العلم جنة والجهل نار ان كمال اللذة في ادراك المحبوبات وكمال الالم في البعد عن المحبوب فالجراحة انما تولم لانها تبعد جزءا من البدن عن جزء والمحبوب من تلك الاجزاء هو الاجتماع والاحراق بالنار اشد ايلاما من الجرح لان الجرح لا يبعد الا جزءا معينا عن جزء معين والنار تغوص في جميع الاجزاء وتقتضي تبعيد بعض الاجزاء عن بعض واذا تقرر ذلك فكلما كان الادراك اغوص والمدرك اشرف واكمل والمدرك ابقى وانقى فاللذة اشرف ولا شك ان محل اللذة هو الروح وهو اشرف من البدن وان ادراك العقل اغوص واشرف واما المعلوم فلا شك انه اشرف لانه هو الله رب العالمين وجميع مخلوقاته من الملائكة وغيرهم وجميع تكليفاته واي معلوم اشرف من ذلك فاذن قد تطابق العقل والنقل على شرف العلم وارتفاع محله وعظم جوهره ونفاسة ذاته ولنقتصر من المقدمة على هذا القدر

الباب الاول في اداب المعلم والمتعلم وهي ثلثة انواع

النوع الاول

اداب اشتركا فيها وهي قسمان ادابهما في انفسهما وادابهما في مجلس الدرس

القسم الاول

ادابهما في انفسهما اول ما يجب عليهما اخلاص النية لله تعالى في طلبه وبذله فان مدار الاعمال على النيات وبسببها يكون العمل تارة خرفة لا قيمة لها وتارة جوهرة لا يعلم قيمتها لعظم قدرها وتارة وبالا على صاحبه مكتوبا في ديوان السيئات وان كان بصورة الواجبات فيجب على كل منهما ان يقصد بعمله وجه الله تعالى وامتثال امره واصلاح نفسه وارشاد عباده الى معالم دينه ولا يقصد بذلك غرض الدنيا من تحصيل مال او جاه او شهرة او تميز عن الاشباه والمفاخرة للاقران او الترفع على الاخوان ونحو ذلك من الاغراض الفاسدة التي تثمر الخذلان من الله تعالى وتوجب المقت وتفوت الدار الاخرة والثواب الدائم فيصير من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا والامر الجامع للاخلاص تصفية السر عن ملاحظة ما سوى الله تعالى بالعبادة قال الله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الى قوله وذلك دين القيمة وقال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قيل نزلت فيمن يعمل العمل ويحب

 ان مجيد عليه قال تعالى ومن كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له
في الآخرة من نصيب وقال من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما
مدحورا وقال النبي صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا الخبر من اصول الاسلام واحد قواعده واول دعائمه قيل وهو
ثلث العلم ووجهه بعض الفضلاء بان كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وبنانه فالنية احد اقسام كسبه الثلثة وهي ارجحها
لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين وكان السلف وجماعة من تابعيهم يستحبون استفتاح المصنفات
بهذا الحديث تنبيها للمطلع على حسن النية وتصحيحها واهتمامه بذلك واعتنائه به وقال صلى الله عليه وآله نية المؤمن
خير من عمله وفي لفظ آخر ابلغ من عمله وقال صلى الله عليه وآله انما يبعث الناس على نياتهم
انما يبعث العباد على نياتهم وقال صلى الله عليه وآله مخبرا عن جبرئيل عن الله عز وجل انه قال الاخلاص سر من اسراري
استودعته قلب من احببت من عبادي وقال صلى الله عليه وآله ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي
به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جريء فقد قيل
ذلك ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما
عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ
القرآن فقد قيل ذلك ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار وقال صلى الله عليه وآله من تعلم علما مما يبتغى به
وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله من تعلم لا يتعلمه خ ل
علما لغير الله واراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وآله من طلب العلم ليجادل به العلماء او ليماري
به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وفي رواية فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وآله
لا تعلموا العلم لتماروا به السفهاء وتجادلوا به العلماء ولتصرفوا به وجوه الناس اليكم وابتغوا بقولكم ما عند الله فانه
يدوم ويبقى وينفد ما سواه كونوا ينابيع الحكمة مصابيح الهدى احلاس البيوت سرج الليل جدد القلوب خلقان الثياب
تعرفون في اهل السماء وتخفون في اهل الارض وقال صلى الله عليه وآله من طلب العلم لاربع دخل النار ليباهي به
العلماء او يماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه او ياخذ به من الامراء وقال صلى الله عليه وآله من ازداد
علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال صلى الله عليه وآله كل علم وبال على صاحبه يوم القيمة
الا من عمل به وقال صلى الله عليه وآله اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه وقال صلى الله عليه وآله مثل
الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتيلة يضيء للناس ويحرق نفسه وفي رواية كمثل السراج وقال صلى الله
عليه وآله علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له
حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ويقدم على الله سيدا شريفا حتى يرافق المرسلين ورجل آتاه الله علما فبخل
به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي آتاه الله
علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا وكذلك حتى يفرغ من الحساب وقال صلى الله عليه وآله
من كتم علما الجمه الله بلجام من نار وقال صلى الله عليه وآله العلم علمان فعلم في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان
فذاك حجة الله على ابن آدم وقال صلى الله عليه وآله اني لا اتخوف على امتي مؤمنا ولا مشركا فاما المؤمن فيحجزه ايمانه

واما المشرك

واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اخوف عليكم منافقا عليم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون وقال صلى الله
عليه وآله انى اخوف ما اخاف عليكم بعدى كل منافق عليم اللسان وقال صلى الله عليه وآله الا ان شر الشر شرار العلماء
وان خير الخير خيار العلماء وقال صلى الله عليه وآله من قال انا عالم فهو جاهل وقال صلى الله عليه وآله يظهر الدين حتى
يجاوز البحار وتخاض البحار في سبيل الله ثم ياتي من بعدكم اقوام يقرؤن القرآن ويقولون قرأنا القرآن من اقرأ منا في
ومن افقه منا ومن اعلم منا ثم التفت الى اصحابه فقال هل في اولئك من خير قالوا لا قال اولئك منكم من هذه الامة الامة
واولئك هم وقود النار **فصل** ومن طريق الخاصة روى الكليني باسناده الى علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن
تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ومن اراد به الدنيا فهي حظه وباسناده
الى الباقر عليه السلام من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده
من النار ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها وباسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا
لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة وعنه عليه السلام اذا رأيتم العالم محبا
للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب وقال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام لا تجعل بيني
وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فان اولئك قطاع طريق عبادي المريدين ان ادنى ما
انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي عن قلوبهم وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء
الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك
فاحذروهم على دينكم وعنه عليه السلام قال طلبة العلم ثلثة فاعرفوهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء
وصنف يطلبه للفقه والعقل فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم
قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب الاستطالة والختل
ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله
على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل
في حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شانه عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق اخوانه فشد الله
من هذا اركانه واعطاه يوم القيامة امانه وروى الصدوق في كتاب الخصال باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان من العلماء
من يحب ان يخزن علمه ولا يحب ان يؤخذ عنه فذاك في الدرك الاول من النار ومن العلماء من اذا وعظ انف واذا وعظ عنف
فذاك في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من يرى ان يضع العلم عند ذوي الثروة والشرف ولا يرى له في المساكين
وضعا فذاك في الدرك الثالث من النار ومن العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين فان رد عليه
وقصر في شيء من امره غضب فذاك في الدرك الرابع من النار ومن العلماء من يطلب احاديث اليهود والنصارى ليغزر به علمه
ويكثر به حديثه فذاك في الدرك الخامس من النار ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا ويقول سلوني ولعله لا يصيب حرفا
واحدا والله لا يحب المتكلفين فذاك في الدرك السادس من النار ومن العلماء من يتخذ العلم مروة وعقلا فذاك في
الدرك السابع من النار **فصل** وعن النبي صلى الله عليه وآله ان موسى عليه السلام لقي الخضر عليه السلام فقال
اوصني فقال الخضر يا طالب العلم ان القائل اقل ملالة من المستمع فلا تمل جلسائك اذا حدثتهم واعلم ان قلبك

وصنف يطلبه للاستطالة والختل الذين هم

[illegible]

وعاء

وعاق نظر ما تحشوبه بطنك واعرف الدنيا وانبذها ورائك فانها ليست لك بدار ولا لك فيها محل قرار وانها
جعلت بلغة للعباد ليتزودوا منها للمعاد يا موسى وطن نفسك على الصبر تلق الحلم واشعر قلبك التقوى تنل العلم ورض
نفسك على الصبر تخلص من الاثم يا موسى تفرغ للعلم ان كنت تريده فانما العلم لمن تفرغ له ولا تكونن مكثارا بالمنطق
تكن مهذارا ان كثرة المنطق تشين العلماء وتبدي مساوي السخفاء ولكن عليك بذي اقتصاد فان ذلك من التوفيق و
السداد واعرض عن الجهال واحلم عن السفهاء فان ذلك فضل الحلماء وزين العلماء اذا شتمك الجاهل فاسكت عنه
سلما وجانبه حزما فان ما بقي من جهله عليك وشتمه اياك اكثر يا ابن عمران لا تفتحن بابا لا تدري ما غلقه ولا تغلقن
بابا لا تدري ما فتحه يا ابن عمران من لا ينتهي من الدنيا نهمته ولا تنقضي فيها رغبته كيف يكون عابدا من يحقر حاله ويتهم لا تفتح
الله بما قضى له كيف يكون زاهدا يا موسى تعلم ما تعلم لتعمل به ولا تعلمه لتحدث به فيكون عليك بوره ويكون على
غيرك نوره ومن كلام عيسى عليه السلام تعملون للدنيا وانتم ترزقون فيها بغير عمل ولا تعملون للآخرة وانتم لا
ترزقون فيها الا بالعمل وانكم علماء السوء الاجر تاخذون والعمل تضيعون يوشك رب العمل ان يطلب عمله و
توشكون ان تخرجوا من الدنيا العريضة الى ظلمة القبر وضيقه الله تعالى نهاكم عن الخطايا كما امركم بالصيام والصلاة
كيف يكون من اهل العلم من سخط رزقه واحتقر منزلته وقد علم ان ذلك من علم الله وقدرته كيف يكون من اهل العلم
من اتهم الله فيما قضى له فليس يرضى شيئا اصابه كيف يكون من اهل العلم من دنياه عنده آثر من آخرته وهو مقبل على
دنياه وما يضره احب اليه مما ينفعه كيف يكون من اهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به ولا يطلب ليعمل به ومن كلامه
صلى الله عليه وآله ويل لعلماء السوء تصلى عليهم النار ثم قال اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا
فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك
عليها واوحى الله تعالى الى داود يا داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فان
اولئك قطاع طريق عبادي المريدين ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم وعن ابي ذر
رضي الله عنه قال من تعلم علما من علم الآخرة ليريد به عرضا من عرض الدنيا لم يجد ريح الجنة **فصل** هذه الدرجة
وهي درجة الاخلاص عظيمة المقدار كثيرة الاخطار دقيقة المعنى صعبة المرتقى يحتاج طالبها الى نظر دقيق وفكر
صحيح ومجاهدة تامة وكيف لا يكون كذلك وهو مدار القبول وعليه يترتب الثواب وبه يظهر ثمرة عبادة العابد وتعب
العالم وجد المجاهد ولو فكر الانسان في نفسه وفتش عن حقيقة عمله لوجد الاخلاص فيه قليلا وشوائب الفساد اليه متوجهة
والقواطع عليه متراكمة سيما المتصف بالعلم وطالبه فان الباعث الاكثري سيما في الابتداء لباغي العلم طلب الجاه والمال
والشهرة وانتشار الصيت ولذة الاستيلاء والفرح بالاستتباع واستثارة الحمد والثناء وربما يلبس عليهم الشيطان
مع ذلك ويقول لهم غرضكم نشر دين الله والنضال عن الشرع الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله والمظهر لهذه
المقاصد يتبين عند ظهور واحد من الاقران اكثر علما منه واحسن حالا بحيث يصرف الناس عنه فلينظر فان كان
حاله مع الموقر له والمعتقد لفضله احسن وهو له اكثر احتراما وبلقائه اشد استبشارا ممن يميل الى غيره مع كون
ذلك الغير مستحقا للموالاة فهو مغرور وعن دينه مخدوع وهو لا يدري كيف وربما انتهى الامر باهل العلم الى ان يتغايروا
تغاير النساء فيشق على احدهم ان يختلف بعض تلامذته الى غيره وان كان يعلم انه منتفع بغيره ومستفيد منه في
دينه وهذا رشح الصفات المهلكة المستكنة في سر القلب التي يظن العالم النجاة منها وهو مغرور في ذلك وانما ينكشف

بهذه

هذه العلامات ونحوها ولو كان الباعث له على العلم هو الدين لكان اذا ظهر غيره مرشدا او مستبدا او معينا
على التعليم يشكر الله تعالى اذ كفاه واعانه على هذا المهم بغيره وكثر اوتاد الارض ومرشد الخلق ومعلميهم دين الله
ومحيي سنن المرسلين وربما لبس الشيطان على بعض العالمين ويقول انما غمك لانقطاع الثواب عنك لا لانصراف
وجوه الناس الى غيرك اذ لو رجعوا اليك واتعظوا بقولك واخذوا عنك لكنت انت المثاب فى اغتمامك لفوات الثواب
محمود ولا يدرى المسكين ان انقياده للحق وتسليمه الامر الى الافضل اجزل ثوابا واعود عليه فى الاخرة من انفراده وليعلم
ان اتباع الانبياء والائمة لو اغتموا من حيث فوات هذه المرتبة لهم واختصاص اهلها بها لكانوا مذمومين فى الغاية
بل انقيادهم الى الحق وتسليم الامر الى اهله افضل الاعمال بالنسبة اليهم واعود عليهم فى الدين وهذا كله من غرور الشيطان
وخدعه بل قد ينخدع بعض اهل العلم بغرور الشيطان ويحدث نفسه بانه لو ظهر من هو اولى منه لفرح به واخباره بذلك
عن نفسه قبل التجربة والامتحان غرور وخدع فان النفس سهلة الانقياد فى الوعد بامثال ذلك قبل نزول الامر ثم اذا دهمها
الامر تغيرت ورجعت ولم تف بالوعد الا من عصمه الله تعالى وذلك لا يعرفه الا من عرف مكائد النفس وطال اشتغاله بامتحانها
ومن احس فى نفسه بهذه الصفات المهلكة فالواجب عليه طلب علاجها من ارباب القلوب فان لم يجدهم فمن كتبهم المصنفة فى
ذلك وان كان كلا الامرين قد امحى اثره وذهب مخبره ولم يبق الا خبره فليسال الله المعونة والتوفيق فان عجز عن ذلك
فالواجب عليه الانفراد والعزلة وطلب الخمول والفرار مهما يسأل الا ان يحصل على شرائط التعلم والعلم وربما يأتيه
الشيطان هنا من وجه اخر ويقول لهذا الباب لو فتح لاندرست العلوم وخرب الدين من بين الخلق لقلة المتقن الى
الشرائط والمتلبس بالاخلاص مع ان عمارة الدين من اعظم الطاعات فليجبه بان دين الاسلام لا يندرس بسبب ذلك
ما دام الشيطان يحبب الى الخلق الرياسة وهو لا يفتر عن عمله الى يوم القيمة بل ينهض لنشر العلم اقوام لا نصيب لهم فى الاخرة
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم وقوله صلى الله عليه وآله ان الله يؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر فلا ينبغى ان يغتر بهذه التلبيسات فيشتغل بمخالطة الخلق حتى يربى فى قلبه حب الجاه والثناء و
التعظيم فان ذلك بذر النفاق وقال صلى الله عليه وآله حب الجاه والمال ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل وقال
صلى الله عليه وآله ما ذئبان ضاريان ارسلا فى زريبة غنم باكثر فسادا فيها من حب الجاه والمال فى دين المرء المسلم فليكثر
فكره فى التفطن لخفايا هذه الصفات من قلبه وفى استنباط طريق الخلاص منها فان الفتنة والضرر بهذه الصفات فى العالم المتعلم
اعظم منه فى غيره بمراحل فانه مقتدى به فيما يأتى ويذر فيقول الجاهل لو كان ذلك مذموما لكان العالم اولى باجتنابه
منا فيتلبس بهذه الاخلاق الذميمة الا ان بين الذنبين بونا بعيدا فان الجاهل يأتى يوم القيمة بذنبه والعالم يأتى
بذنبه الذى فعله وذنب من تأسى به واقتدى طريقته الى يوم القيمة كما ورد فى الاخبار الصحيحة وبالجملة لمعرفة حقيقة
الاخلاص والعمل به بحر عميق يغرق فيه الجميع الا الشاذ النادر المستثنى من قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين
فليكن العبد شديد التفقد والمراقبة لهذه الدقايق والا التحق باتباع الشياطين وهو لا يشعر والامر الثانى
استعمال ما يعلمه كل منهما شيئا فشيئا فان العالم همه الرعاية والجاهل همه الرواية وقد روى عن على عليه السلام انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله العلماء رجلان رجل عالم اخذ بعلمه فهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل
النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله تعالى فاستجاب
له وقبل منه فاطاع الله فادخله الجنة وادخل الداعى النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد

عن الحق

عن الحق وطول الأمل ينسي الآخرة وعن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا وجاء رجل إلى علي بن الحسين عليهما السلام فسأله عن مسائل فأجاب ثم عاد ليسأل مثلها فقال علي بن الحسين عليهما السلام مكتوب في الإنجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فإن العلم إذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه إلا كفرا ولم يزدد من الله إلا بعدا وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام فقال بم يعرف الناجي قال من كان فعله لقوله موافقا فإنما أثبت له الشهادة ومن لم يكن فعله موافقا لقوله فإنما ذلك مستودع وقال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له خطبه على المنبر أيها الناس إذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون إن العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله بل قد رأيت أن الحجة عليه أعظم والحسرة أدوم على هذا العالم المنسلخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحير في جهله وكلاهما حائر بائر لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا ولا ترخصوا لأنفسكم فتدهنوا ولا تداهنوا في الحق فتخسروا وإن من الحق أن تفقهوا ومن الفقه أن لا تغتروا وإن أنصحكم لنفسه أطوعكم لربه وأغشكم أعصاكم لربه ومن يطع الله يأمن ويستبشر ومن يعص الله يخب ويندم وعن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما العلم قال الإنصات قال ثم مه يا رسول الله قال الاستماع قال ثم مه قال الحفظ قال ثم مه يا رسول الله قال العمل به قال ثم مه يا رسول الله قال نشره وعن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لموسى بن عمران عليه السلام جليس من أصحابه قد وعى علما كثيرا فاستأذن موسى في زيارة أقارب له فقال له موسى إن لصلة القرابة لحقا ولكن إياك أن تركن إلى الدنيا فإن الله قد حملك علما فلا تضيعه وتركن إلى غيره فقال الرجل لا يكون إلا خيرا ومضى نحوهم فطالت غيبته فسأل موسى عليه السلام عنه فلم يخبره أحد بحاله فسأل جبرئيل عليه السلام عنه فقال له أخبرني عن جليسي فلان ألك به علم قال نعم هو ذا على الباب قد مسخ قردا في عنقه سلسلة ففزع موسى عليه السلام إلى ربه وقام إلى مصلاه يدعو الله ويقول يا رب صاحبي وجليسي فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لو دعوتني حتى ينقطع ترقوتاك ما استجبت لك فيه إني كنت حملته علما فضيعه وركن إلى غيره وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يا طالب العلم إن العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد وأذنه الفهم ولسانه الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الأشياء والأمور ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه الوفاء وسلاحه لين الكلمة وسيفه الرضا وقوسه المداراة وجيشه محاورة العلماء وماله الأدب وذخيرته اجتناب الذنوب وزاده المعروف ومأواه الموادعة ودليله الهدى ورفيقه محبة الأخيار وفي حديث عنوان البصري الطويل عن الصادق عليه السلام ليس العلم بكثرة التعلم إنما هو نور يقع في قلب من يريد الله أن يهديه فإذا أردت العلم فاطلب أولا في نفسك حقيقة العبودية واطلب العلم باستعماله واستفهم الله يفهمك

فصل اعلم أن العلم بمنزلة الشجرة والعمل بمنزلة الثمرة والغرض من الشجرة المثمرة ليس إلا ثمرتها أما شجرتها بدون الاستعمال فلا يتعلق بها غرض أصلا فإن الانتفاع بها من أي وجه كان ضرب من الثمرة بهذا المعنى وإنما كان الغرض الذاتي من العلم مطلقا العمل لأن العلوم كلها ترجع إلى أمرين علم معاملة وعلم معرفة فعلم المعاملة هو معرفة الحلال والحرام ونظائرهما من الأحكام ومعرفة أخلاق النفس المذمومة والمحمودة وكيفية علاجها والفرار منها وعلم المعرفة كالعلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه وما عداهما من العلوم إما آلات لهذه العلوم أو يراد بها عمل من الأعمال في الجملة كما لا يخفى على من تتبعها وظاهر أن علوم المعاملة لا تراد إلا

للعمل

للعمل بل لولا الحاجة اليه لم يكن لها قيمة وح فنقول الحكيم للعلوم الشرعية ونحوها اذا اهمل تفقد جوارحه وحفظها
عن المعاصي والزامها الطاعات وترتيبها من الفرائض الى النوافل ومن الواجبات الى السنن اتكالا على اتصافه بالعلم
وانه في نفسه هو المقصود مغرور في نفسه مخدوع عن دينه ملبس عليه عاقبة امره وانما مثله مثل مريض به علة لا يزيلها
الا دواء مركب من اخلاط كثيرة لا يعرفها الا حذاق الاطباء فسعى في طلب الطبيب بعد ان هاجر عن وطنه حتى عثر على
طبيب حاذق فعلمه الدواء وفصل له الاخلاط وانواعها ومقاديرها ومعادنها التي منها تجلب وعلمه كيفية دق
كل واحد منها وكيفية خلطها وعجنها فتعلم ذلك منه وكتب له نسخة حسنة بخط حسن ورجع الى بيته وهو يكررها و
يقرأها ويعلمها المرضى ولم يشتغل بشربها واستعمالها افترى ان ذلك يغني عنه من مرضه شيئا هيهات لو كتب منها
الف نسخة وعلمه الف مريض حتى شفي جميعهم وكرره كل ليلة الف مرة لم يغنه ذلك من مرضه شيئا الى ان يزن الذهب
ويشتري الدواء ويخلطه كما تعلم ويشربه ويصبر على مرارته ويكون شربه في وقته وبعد تقديم الاحتماء وجميع
شروطه واذا فعل جميع ذلك كله فهو على خطر من شفائه فكيف اذا لم يشربه اصلا وهكذا الفقيه اذا احكم علم الطاعات
ولم يعملها واحكم علم المعاصي الدقيقة والجليلة ولم يجتنبها واحكم علم الاخلاق المذمومة وما زكى نفسه منها
واحكم علم الاخلاق المحمودة ولم يتصف بها فهو مغرور في نفسه مخدوع عن دينه اذ قال الله تعالى قد افلح من زكيها
ولم يقل قد افلح من تعلم كيفية تزكيتها وكتب علمها وعلمها الناس وعند هذا يقول له الشيطان لا يغرنك هذا
المثال فان العلم بالدواء لا يزيل المرض وانما انت مطلبك القرب من الله تعالى وثوابه والعلم يجلب الثواب ويتلو
عليه الاخبار الواردة في فضائل العلم فان كان المسكين معتوها مغرورا وافق ذلك هواه فاطمأن اليه واهمل العمل
وان كان كيسا فيقول للشيطان انذكرني فضائل العلم وتنسيني ما ورد في العالم الذي لا يعمل بعلمه كقوله تعالى في وصف
مشيرا الى بلعم بن باعورا الذي كان في حضرته اثني عشر الف محبرة يكتبون عنه العلم مع ما اتاه الله من الايات المتعددة
التي كان من جملتها انه كان بحيث اذا نظر يرى العرش كما نقله جماعة من العلماء فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث
او تتركه يلهث وقوله تعالى في وصف العالم التارك لعمله مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها اي لم يعملوا بها
بالغاية المقصودة من حملها وهو العمل بها كمثل الحمار يحمل اسفارا فاي خزي اعظم من تمثيل حاله بالكلب والحمار و
قد قال صلى الله عليه وآله من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا وقال صلى الله عليه وآله يلقى
العالم في النار فتندلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى وكقوله عليه السلام شر الناس العلماء السوء وقول ابي
الدرداء ويل للذي لا يعلم مرة ولو شاء الله لعلمه وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات اي ان العلم حجة عليه اذ يقال له
ماذا عملت فيما علمت وكيف قضيت شكر الله تعالى وقال صلى الله عليه وآله ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم
ينفعه الله بعلمه فهذا وامثاله مما قدمناه في صدر هذا الباب وغيره اكثر من ان يحصى والذي اخبر بفضيلة العلم
هو الذي اخبر بذم العلماء المقصرين في العمل بعلمهم وان حالهم عند الله اشد من حال الجهال افتؤمنون ببعض الكتاب و
تكفرون ببعض وانما علم المعرفة بالله تعالى وما يتوقف عليه من العلوم العقلية فمثل العالم به المهمل للعمل المضيع لامر
الله تعالى وحدوده في شدة غروره مثل من اراد خدمة ملك فعرف الملك وعرف اخلاقه واوصافه ولونه وشكله وطوله
وعرضه وعادته ومجلسه ولم يتعرف ما يحبه ويكرهه ويغضب عليه وما يرضى به او عرف ذلك الا انه قصد خدمته وهو ملتبس
بجميع ما يغضب به وعاطل من جميع ما يحبه من زي وهيئة وحركة وسكون فورد على الملك وهو يريد التقرب منه والاختصاص

[illegible]

قوله مرة ومرات شبه لقوله ويل للذي لا يعلم

به متلطخ بجميع ما يكرهه الملك غافلا عن جميع ما يحبه متوسلا اليه بمعرفته له وبالنسبة اسمه وبلده وشكله وصورته
وعادته في سياسة غلمانه ومعاملة رعيته بل هذا مثال العالم بالقسمين معا التارك لما يعرفه وهو عين
الغرور ولو ترك هذا العالم جميع ما عرفه واشتغل بادنى معرفته ومعرفة ما يحبه ويكرهه لكان ذلك اقرب الى
نيله المراد من قربه والاختصاص به بل تقصيره في العمل واتباعه الشهوات يدل على انه لم ينكشف له من المعرفة
الا الاسامي دون المعاني اذ لو عرف الله حق معرفته لخشيه واتقاه كما نبه الله تعالى عليه بقوله انما يخشى الله من عباده العلماء
ولا يتصور ان يعرف الاسد عاقل ثم لا يتقيه ولا يخافه وقد اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام خفني كما تخاف
السبع الضاري نعم من يعرف من الاسد لونه وشكله واسمه قد لا يخافه وكانه ما عرف الاسد في فاتحة الزبور
راس الحكمة خشية الله تعالى **وصنف** والعالم في تقصيره في العمل بعد اخذه بظواهر الشريعة واستعماله ما دونه
الفقهاء من الصلوة والصيام والدعاء وتلاوة القران وغيرها من العبادات ضرب آخر فان الاعمال الواجبة عليه فضلا
عن غير الواجبة عليه غير منحصرة فيما ذكره من الخارج عن الابواب التي رتبها الفقهاء بل ما هو اهم ومعرفته واجب والمطالبة
به والمناقشة عليه اعظم وهو تطهير النفس عن الرذائل الخلقية من الكبر والرياء والحسد والحقد وغيرها من الرذائل
المهلكات مما هو مقرر في علم يخصه وحراسة اللسان عن الغيبة والنميمة وكلام ذي اللسانين وذكر عيوب
المسلمين وغيرها وكذا القول في سائر الجوارح فان لها احكاما تخصها وذنوبا مفردة في محالها لا بد لكل احد
من تعلمها وامتثال حكمها وهي تكليفات لا توجد في كتاب البيوع والاجارات وغيرها من كتب الفقه بل لا بد من
الرجوع فيها الى علماء الحقيقة العاملين وكتبهم المدونة في ذلك وما اعظم اغترار العالم بالله تعالى في رضاه
بالعلوم الرسمية ولغنائه لاصلاح نفسه وارضاء ربه تبارك وتعالى وغروره من هذا شانه يظهر لك من حيث العلم
ومن حيث العمل اما العلم فقد ذكرنا وجه الغرور فيه وان مثاله مثال المريض اذا تعلم نسخة الدواء واشتغل بتكراره
وتعليمه لا بل مثاله مثال من به علة البواسير والبرسام وهو مشرف على الهلاك محتاج الى ان يتعلم الدواء واستعماله
فاشتغل بتعلم دواء الحيض والاستحاضة وتكرار ذلك ليلا ونهارا مع علمه بانه رجل لا يحيض ولا يستحيض ولكنه
يقول ربما يقع علة الحيض او الاستحاضة لامرأة ويسألني عنه وذلك غاية الغرور حيث ترك تعلم الدواء النافع لعلته
مع استعماله واشتغل بما ذكرناه كذلك المتفقه المسكين قد تسلط عليه اتباع الشهوات والاخلاد الى الارض والحسد و
والرياء والغضب والبغضاء والعجب بالاعمال التي يظنها من الصالحات ولو فتش عن باطنها وجدها من المعاصي الواضحات
فليلتفت الى قوله صلى الله عليه وآله ادنى الرياء الشرك والى قوله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر
والى قوله الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والى قوله صلى الله عليه وآله حب المال والشرف ينبتان النفاق كما
ينبت الماء البقل الى غير ذلك من الاخبار المروية في ابواب هذه المهلكات وكذلك يترك استعمال الدواء لسائر المهلكات
الباطنة وربما اختطفه الموت قبل التوبة والتلافي فيلقى الله وهو عليه غضبان فترك ذلك كله واشتغل بعلم النحو وتصريف
الكلمات والمنطق وبحث الدلالات وفقه الحيض والاستحاضات والسلم والاجارات واللعان والجراحات والدعاوي و
البينات والقصاص والديات ولا يحتاج الى شيء من ذلك في مدة عمره الا نادرا وان احتاج اليه واحتاج اليه غيره فهو من
فروض الكفايات وغفل مع ذلك من العلوم التي هي فرض عين باجماع المسلمين فغاية تلك العلوم اذا قصد بها وجه الله
تعالى العظيم وثوابه الجسيم انها فرض كفاية ومرتبة فرض الكفاية بعد تحصيل فرض العين فلو كان غرض هذا الفقيه لعلم

بعلمه وجه الله تعالى لا شتغل في ترتيب العلم بالأهم فالأهم والأنفع فالأنفع فهو إمّا غافل مغرور وإمّا مزوّر دنيه
مخدوع طالب للرياسة والاستعلاء والمال والجاه فيجب عليه التنبه لدواء احدى العلتين قبل ان تقوى عليه وتهلكه
وليعلم مع ذلك ايضا ان مجرد تعلم هذه المسائل المدونة ليس هو الفقه عند الله تعالى وانما الفقه عند الله تعالى
ادراك جلاله وعظمته وهو العلم الذي يورث الخوف والهيبة والخشوع والحمل على التقوى ومعرفة الصفات
المخوفة فيجتنبها والمحمودة فيرتكبها ويستشعر الخوف ويستثير الحزن كما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والذي يحصل به الانذار غير هذا العلم
المدون فان مقصود هذا العلم حفظ الاموال بشروط المعاملات وحفظ الابدان بالاموال وبدفع القتل والجراحات
والمال في طريق الله آلة والبدن مركب وانما العلم المهم هو معرفة سلوك الطريق الى الله تعالى وقطع عقبات القلب
التي هي الصفات المذمومة فهي الحجاب بين العبد وبين الله تعالى فاذا مات ملوثا بتلك الصفات كان محجوبا عن الله تعالى
ومن ثم كان العلم موجبا للخشية بل هي منحصرة في العالم كما نبه عليه تعالى بقوله انما يخشى الله من عباده العلماء اعم من
ان يكون فقيها او غير فقيه ومثال هذا الفقيه في الاقتصار على علم الفقه المتعارف مثال من اقتصر في سلوك طريق
الحج على علم خرز الراوية والخف ولا شك انه لو لم يكن لتعطل الحج ولكن المقتصر عليه ليس من الحاج في شيء كذلك هذا
الرجل لو لم يتعلم هذه العلوم لتعطلت معرفة الاحكام الا انها ليست المنجية بنفسها كما حققناه بل هي مقدمة للمقصد الذاتي
واذا كان هذا مثال حال الفقيه العارف العالم بشرع الله ورسوله وائمته ومعالم دين الله فكيف حال من يصرف عمره
في معرفة عالم الكون والفساد الذي ماله محض الفساد والاشتغال بمعرفة الوجود وهل هو نفس الموجودات او زائد عليها
او مشترك بينها الى غير ذلك من المطالب التي لا ثمرة لها بل لم يحصل لهم حقيقة ما طلبوا معرفته فضلا عن غيره وانما
مثالهم في ذلك مثال ملك اتخذ عبيدا وامرهم بدخول داره والاشتغال بالجد منه وتكميل نفوسهم فيما يوجب الزلفى
لدى حضرته واجتناب ما يبعد من جهته فلما ادخلهم داره ليشتغلوا بما امرهم به اخذوا ينظرون الى جدران داره وارضها
وسقفها حتى صرفوا عمرهم في ذلك النظر وماتوا لم يعرفوا ما اراد سيدهم منهم في تلك الدار فكيف ترى حالهم عند سيدهم
المنعم عليهم المسدي جليل احسانه اليهم مع هذا الاهمال العظيم لطاعته بل الانهماك الفظيع في معصيته واعلم ان مثال
هؤلاء اجمع مثال بيت مظلم باطنه وضع السراج على سطحه حتى استنار ظاهره بل مثال بئر حشو ظاهرها جص وباطنها
نتن او كقبور الموتى ظاهرها مزينة وباطنها جيفة وكمثال رجل قصد ضيافة الملك الى داره فجصص باب داره وترك
المزابل في صدر داره وذلك غرور واضح جلي بل اقرب مثال اليه رجل زرع زرعا فنبت ونبت معه حشيش يفسده فامر
بتنقية الزرع من الحشيش بقلعه من اصله فاخذ يجز راسه ويقطعه فلا يزال يقوى اصله وينبت لان مغارس النقائص
ومنابت الرذائل هي الاخلاق الذميمة في القلب فمن لم يطهر القلب منها لم يتم له الطاعات الظاهرة الا مع الآفات الكثيرة
بل كمريض ظهر به الجرب فذا امر بالطلاء وشرب الدواء اما الطلاء ليزيل ما على ظاهره والدواء ليقلع مادته من باطنه
فقنع بالطلاء وترك الدواء وبقي يتناول ما يزيد في المادة فلا يزال يطلي الظاهر والجرب دائما يتزايد في الباطن الى
ان اهلكه نسأل الله تعالى ان يصلح لنا انفسنا ويبصرنا بعيوبنا وينفعنا بما علمنا ولا يجعله حجة علينا فان ذلك بيده
ورحمته وهو ارحم الراحمين **فصل** ولكل واحد منهما شرائط متعددة ووظائف متبددة بعد هذين الا انها
باسرها ترجع الى تنائي اعني استعمال العلم فان العلم مناول لمكارم الاخلاق وحميد الافعال والمنزه عن مساويها

فاذا استعمله

فاذا استعمله على وجهه وصله الى كل خير يمكن طلبه وابعده عن كل دنية تشينه فمما يلزم كل واحد منهما بعد
تطهير نفسه من الرذائل المذكورة وغيرها توجيه نفسه الى الله تعالى والاعتماد عليه في اموره وتلقي الفيض الالهي
من عنده فان العلم كما تقدم من كلام الصادق عليه السلام ليس بكثرة التعلم وانما هو نور من الله تعالى ينزله على من يريد
ان يهديه وان يتوكل عليه ويفوض امره اليه ولا يعتمد على الاسباب فيتكل اليها وتكون وبالا عليه ولا على احد من خلق
الله تعالى بل يلقي مقاليد امره الى الله تعالى في امره ورزقه وغيرهما يظهر عليه من نفحات قدسه ولحظات انسه
ما يقوم به اوده ويحصل مطلبه ويصلح به امره وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد تكفل
لطالب العلم برزقه خاصة عما ضمنه لغيره بمعنى ان غيره يحتاج الى السعي على الرزق حتى يحصل غالبا وطالب العلم
لا يكلف بذلك بل بالطلب وكفاه مؤنة الرزق ان احسن النية واخلص العزيمة وعندي في ذلك من الوقائع الدقائق
ما لو جمعته بلغ ما يعلمه الله من حسن صنع الله تعالى بي وجميل معونته منذ اشتغلت بالعلم وهو مبادي عشر الثلثين
وتسعمائة الى يومي هذا وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلث وخمسين وتسعمائة وبالجملة فليس الخبر كالعيان وروى شيخنا
المتقدم محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه باسناده الى الحسين بن علوان قال كنا في مجلس نطلب فيه العلم وقد
نفدت نفقتي في بعض الاسفار فقال لي بعض اصحابنا من تؤمل لما نزل بك فقلت فلانا فقال اذا والله لا تسعف
حاجتك ولا يبلغك املك ولا تنجح طلبتك قلت وما علمك رحمك الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام حدثني انه قرأ
في بعض كتبه ان الله تبارك وتعالى يقول وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لاقطعن امل كل مؤمل
غيري باليأس ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس ولانحينه من قربي ولابعدنه من وصلي ايؤمل غيري في الشدائد
والشدائد بيدي ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري وبيدي مفاتيح الابواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني
فمن ذا الذي املني لنوائبه فقطعته دونها ومن ذا الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه مني جعلت امال عبادي عندي محفوظة
فلم يرضوا بحفظي وملأت سمواتي ممن لا يمل من تسبيحي وامرتهم ان لا يغلقوا الابواب بيني وبين عبادي فلم يثقوا بقولي الم يعلم
من طرقته نائبة من نوائبي انه لا يملك كشفها احد غيري الا من بعد اذني فما لي اراه لاهيا عني اعطيته بجودي ما لم يسألني
ثم انتزعته عنه فلم يسألني رده وسأل غيري افيراني ابدأ بالعطية قبل المسألة ثم اسأل فلا اجيب سائلي ابخيل انا
فيبخلني عبدي اوليس الجود والكرم لي اوليس العفو والرحمة بيدي اوليس الدنيا والاخرة بيدي اوليس انا محل الامال
فمن يقطعها دوني افلا يخشى المؤملون ان يؤملوا غيري فلو ان اهل سمواتي واهل ارضي املوا جميعا ثم اعطيت كل
واحد منهم مثل ما امل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرة وكيف ينقص ملك انا قيمه فيا بؤسا للقانطين من
رحمتي ويا بؤسا لمن عصاني ولم يراقبني وروى الشيخ المبرور رحمة الله عليه بسنده الى سعيد بن عبد الله رفعه قال
لحزه فقلت يا ابن رسول الله امليه علي فاملاه علي فقلت لا والله ما اساله حاجة بعدها اقول ناهيك بهذا الكلام
الجليل الساطع من مطالع النبوة على افق الامامة من الجانب القدسي حاثا على التوكل على الله تعالى وتفويض الامر
اليه والاعتماد في جميع المهمات عليه فما عليه مزيد من جوامع الكلام في هذا المقام وهذا هو الامر الثالث من
الاداب **والرابع** حسن الخلق زيادة على غيرهما من الناس والتواضع وتمام الرفق وبذل الوسع في تكميل
النفس وروى معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار
وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم وروى

الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه
من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة في غيره
الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها تفكر واعلم ان المتلبس بالعلم
منظور اليه ومتأسى بفعله وقوله وهيئته فاذا حسن سمته وصلحت احواله وتواضعت نفسه واخلص لله تعالى عمله وعلمه
انتقلت اوصافه الى غيره من الرعية وفشى الخير فيهم وانتظمت احوالهم ومتى لم يكن كذلك كان الناس دونه في المرتبة
التي هو عليها فضلا عن مساواته فكان مع فساد نفسه منشأ لفساد النوع وخلله وناهيك بذلك ذنبا وطردا
عن الحق وبعدا ويا ليته اذا هلك انقطع عمله وبطل وزره بل هو باق ما بقي من تأسى به واستن بسنته وقد قال
بعض العارفين ونعم ما قال ان عامة الناس ابدا دون المتلبس بالعلم بمرتبة فاذا كان ورعا تقيا صالحا تلبست
العامة بالمباحات وان اشتغل بالمباح تلبست العامة بالشبهات فاذا دخل في الشبهات تعلق العامي بالحرام فان
تناول الحرام كفر العامي وكفى شاهدا على صدق هذه العيان وعدل الوجدان فضلا عن نقل الاعيان **الخامس**
ان يكون عفيف النفس عالي الهمة منقبضا عن الملوك واهل الدنيا لا يدخل اليهم طمعا ما وجد الى الفرار منهم سبيلا
صيانة للعلم عما صانه السلف فمن فعل ذلك فقد عرض نفسه وخان امانته وكثيرا ما يثمر عدم الوصول الى البغية وان
وصل الى بعضها لم يكن حاله كحال المتعفف المنقبض وشاهده مع النقل الوجدان قال بعض الفضلاء لبعض الابدال
ما بال كبراء زماننا وملوكها لا يقبلون منا ولا يجدون للعلم مقدارا وقد كانوا في سالف الزمان بخلاف ذلك
فقال ان علماء ذلك الزمان كان يأتيهم الملوك والاكابر واهل الدنيا فيبذلون لهم دنياهم ويلتمسون منهم علمهم
فيبالغون في دفعهم ورد منتهم عنهم فصغرت الدنيا في اعين اهلها وعظم قدر العلم عندهم نظرا منهم الى ان
العلم لولا جلالته ونفاسته ما آثره هؤلاء الفضلاء على الدنيا ولولا حقارة الدنيا وانحطاطها لما تركوها اعراضا
عنها ولما اقبل علماء زماننا على الملوك وابناء الدنيا وبذلوا لهم علمهم التماسا لدنياهم عظمت الدنيا في اعينهم
وصغر العلم لديهم لعين ما تقدم وقد سمعت جملة من الاخبار في ذلك سابقا كقول النبي صلى الله عليه وآله الفقهاء
امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك
فاحذروهم على دينكم وغيره من الاحاديث واعلم ان القدر المذموم من ذلك ليس هو مجرد اتباع السلطان كيف
اتفق بل اتباعه ليكون موطئة له ووسيلة الى ارتفاع الشان والترفع على الاقران وعظم الجاه والمقدار
وحب الدنيا والرياسة ونحو ذلك اما لو اتبعه ليجعله وصلة الى اقامة نظام النوع واعلاء كلمة الدين وترويج
الحق وقمع البدع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك فهو من افضل الاعمال فضلا عن كونه مرخصا وبهذا
يجمع بين ما ورد من الذم وما ورد ايضا من الترخيص في ذلك بل قد فعله جماعة من الاعيان كعلي بن يقطين وعبد الله
النجاشي وابي القاسم بن روح احد الابواب الشريفة ومحمد بن اسمعيل بن بزيع ونوح بن دراج وغيرهم من اصحاب
الائمة ومن الفقهاء مثل السيدين الاجلين المرتضى والرضي وابيهما والخواجه نصير الدين الطوسي والعلامة بحر العلوم
جمال الدين بن المطهر وغيرهم وقد روى محمد بن اسمعيل بن بزيع وهو الثقة الصدوق عن الرضا عليه السلام ان لله
تعالى بابواب الظالمين من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله بهم امور المسلمين
لانهم ملجأ المؤمنين من الضرر واليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة اولئك
هم المؤمنون

هم المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله تعالى في رعيتهم يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل
السموات كما تزهر الكواكب الدرية لاهل الارض اولئك من نورهم نور القيمة تضيء منهم القيمة خلقوا والله
للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال تكون
معهم فتسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد واعلم ان هذا ثواب كريم لكنه موضع الخطر
الوخيم والغرور العظيم فان زهرة الدنيا وحب الرياسة والاشتغال بها اذا نبتا في القلب غطيا عليه كثيرا من طرق
الصواب والمقاصد الصحيحة الموجبة للثواب فلا بد من التيقظ في هذا الباب الثاني ينبغي ان يحافظ على القيام
بشعائر الاسلام وظواهر الاحكام كاقامة الصلوات في مساجد الجماعات محافظا على شريف الاوقات وافشاء
السلام للخاص والعام مبتدئا ومجيبا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى بسبب ذلك صادعا بالحق
باذلا نفسه لله لا يخاف لومة لائم متاسيا في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وغيره من الانبياء متذكرا ما نزل بهم من
المحن عند القيام باوامر الله تعالى ولا يرضى من افعاله الظاهرة والباطنة بالجائز بل ياخذ نفسه باحسنها واكملها
فان العلماء هم القدوة واليهم المرجع وهم حجة الله تعالى على العوام وقد يراقبهم للاخذ منهم من لا ينظرون اليه
ويقتدي بهم من لا يعلمون به واذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره ابعد عن الانتفاع به ولهذا عظمت زلة العالم لما
يترتب عليها من المفاسد يتخلق بالمحاسن التي ورد بها الشرع وحث عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية من
السخاء والجود وطلاقة الوجه من غير خروج عن الاعتدال وكظم الغيظ وكف الاذى واحتماله والصبر والمروة
والتنزه عن دني الاكتساب والايثار وترك الاستيثار والانصاف وترك الاستنصاف وشكر المتفضل والسعي في قضاء
الحاجات وبذل الجاه والشفاعات والتلطف بالفقراء والتحبب الى الجيران والاقرباء والاحسان الى ما ملكت الايمان و
مجانبة الاكثار من الضحك والمزاح والتزام الخوف والحزن والانكسار والاطراق والصمت بحيث يظهر اثر الخشية على
هيئته وسيرته وحركته وسكونه ونطقه وسكوته لا ينظر اليه ناظر نظرة الا وكان نظره مذكرا لله تعالى وصورته
دليلا على علمه وملازمة الاداب الشرعية القولية والفعلية الظاهرة والخفية كتلاوة القرآن متفكرا في معانيه
ممتثلا لاوامره منزجرا عند نواهيه واقفا عند وعده ووعيده قائما بوظائفه وحدوده وذاكرا لله تعالى بالقلب
واللسان وكذلك ما ورد من الدعوات والاذكار في آناء الليل والنهار ونوافل العبادات من الصلوة والصيام
وحج البيت الحرام ولا يقتصر من العبادات على مجرد العلم فيقسو قلبه ويظلم نوره كما تقدم التنبيه عليه وزيادة التنظيف
بازالة الاوساخ وقص الاظفار وازالة الشعور المطلوب زوالها واجتناب الروائح الكريهة وتسريح اللحية مجتهدا في
الاقتداء بالسنة الشريفة والاخلاق الحميدة المنيفة ويطهر نفسه من مساوي الاخلاق وذميم الاوصاف من الحسد و
الرياء والعجب واحتقار الناس وان كانوا دونه بدرجات والغل والبغي والغضب لغير الله والغش والبخل والخبث و
البطر والطمع والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة بها والمداهنة والتزين للناس وحب المدح بما لم يفعل
والعمى عن عيوب النفس والاشتغال عنها بعيوب الناس والحمية والعصبية لغير الله والرغبة والرهبة لغيره والغيبة والنميمة
والبهتان والكذب والفحش في القول ولهذه الاوصاف تفصيل وادوية وترغيب وترهيب محرر في مواضع تخصه والغرض
من ذكرها هنا تنبيه العالم والمتعلم على اصولها لينتبه لها ارتكابا واجتنابا على الجملة وهي وان اشتركت بين الجميع
الا ان اهلها اولى فلذلك جعلناها من وظائفهما لان العلم كما قال بعض الاكابر عبادة القلب وعمارته وصلوة

المتجس

السر وكما لا تصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الا بعد تطهيرها من الاحداث والاخباث فكذلك لا تصح عبادة الباطن الا بعد تطهيره من خبائث الاخلاق ونور العلم لا يقذفه الله تعالى في القلب المتنجس بالكدورات النفسية والاخلاق الذميمة كما قال الصادق عليه السلام ليس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يريد الله ان يهديه ونحوه قال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذف في القلب وبهذا يعلم ان العلم ليس هو مجرد استحضار المعلومات الخاصة وان كانت هي العلم في العرف العامي وانما هو النور المذكور الناشي من ذلك العلم الموجب للبصيرة والخشية لله تعالى كما تقدم تقريره فهذه جملة الوظائف المشتركة بينهما واكثرها راجع الى استعمال العلم الا انا افردناها عنه لاهتمامنا بشأنها وتنبيهًا على اصول الفضائل

القسم الثاني في آدابهما في درسهما واشتغالهما وهي امور **الاول** ان لا يزال كل منهما مجتهدًا في الاشتغال قراءة ومطالعة وتعليقا ومباحثة ومذاكرة وفكرا وحفظا واقراءً وغيرها وان يكون ملازمة الاشتغال بالعلم هي مطلوبه ورأس ماله فلا يشتغل بغيره من الامور الدنيوية مع الامكان وبدونه يقتصر منه على قدر الضرورة وليكن بعد قضاء وظيفته من العلم بحسب اوراده ومن هنا قيل اعط العلم كلك يعطك بعضه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري وقال الباقر عليه السلام رحم الله عبدا احيى العلم فقيل وما احياؤه قال ان يذاكر به اهل الدين والورع وعنه عليه السلام تذاكر العلم دراسة والدراسة صلوة حسنة **الثاني** ان لا يسأل احدا تعنتا وتعجيزا بل سؤال متعلم لله او معلم له منبه على الخير قاصد للارشاد والاسترشاد فهناك يظهر زبدة التعليم والتعلم وتثمر شجرته فاما اذا قصد مجرد المراء والجدل واحب ظهور الفلج والغلبة فان ذلك يثمر في النفس ملكة ردية وسجية خبيثة ومع ذلك يستوجب المقت من الله تعالى وفيه مع ذلك عدة مفاسد كايذاء المخاطب وتجهيله والطعن فيه والثناء على النفس وتزكيتها وهذه كلها ذنوب مؤكدة وعيوب منهي عنها في محالها من السنة المطهرة وهو مع ذلك مشوش للعيش فانك لا تماري سفيها الا ويؤذيك ولا حليما الا ويقليك وقد ذكر الله سبحانه على لسان نبيه وائمته عليهم السلام تحريم المراء قال النبي صلى الله عليه وآله ذروا المراء فانه لا تفهم حكمته ولا تؤمن فتنته وقال صلى الله عليه وآله من ترك المراء وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال وقال صلى الله عليه وآله ما ضل قوم الا اوتوا الجدل وقال صلى الله عليه وآله لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا وقال الصادق عليه السلام المراء داء ردي وليس في الانسان خصلة شر منه وهو خلق ابليس ونسبته فلا يماري في اي حال كان الا من كان جاهلا بنفسه وبغيره محرومًا من حقائق الدين وروي ان رجلا قال للحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام اجلس حتى نتناظر في الدين فقال يا هذا انا بصير بديني مكشوف علي هداي فان كنت جاهلا بدينك فاذهب فاطلبه ما لي وللمماراة وان الشيطان ليوسوس للرجل ويناجيه ويقول ناظر الناس لئلا يظنوا بك العجز والجهل ثم المراء لا يخلو من اربعة اوجه اما ان تتمارى انت وصاحبك فيما تعلمان فقد تركتما بذلك النصيحة وطلبتما الفضيحة واضعتما ذلك العلم او تجهلانه فاظهرتما جهلا وخاصمتما جهلا واما تعلمه انت فظلمت صاحبك بطلب عثرته او يعلمه صاحبك فتركت حرمته ولم تنزله منزلته وهذا كله محال فمن انصف وقبل الحق وترك المماراة فقد اوثق ايمانه واحسن صحبة دينه وصان عقله هذا كله من كلام الصادق عليه السلام واعلم

فتيح

ان حقيقة

ان حقيقة المراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه لفظا او معنى او قصدا لغير غرض ديني امر الله به وترك
المراء تحصيل بترك الانكار والاعتراض بكل كلام يسمعه فان كان حقا وجب التصديق به بالقلب واظهار صدقه حيث
يطلب منه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت عنه ما لم يتمحض النهي عن المنكر بشروطه والطعن في كلام
الغير اما في لفظه باظهار خلل فيه من جهة النحو او اللغة او جهة النظم والترتيب بسبب قصور المعرفة او طغيان اللسان
واما في المعنى بان يقول ليس كما تقول وقد اخطات فيه لكذا وكذا واما في قصده مثل ان يقول هذا الكلام حق ولكن
ليس قصدك منه الحق وما يجري مجراه وعلامة فساد مقصد المتكلم تحقق بكراهة ظهور الحق على غير يده ليتبين فضله
ومعرفته بالمسئلة والباعث عليه الترفع باظهار الفضل والتهجم على الغير باظهار نقصه وهما شهوتان رديتان للنفس
اما اظهار الفضل فهو تزكية للنفس وهو من مقتضى ما في العبد من طغيان دعوى العلو والكبرياء وقد نهى الله تعالى
عنه في محكم كتابه فقال سبحانه ولا تزكوا انفسكم واما تنقيص الاخر فهو مقتضى طبع السبعية فانه يقتضي ان يمزق غيره
ويقصمه ويؤذيه وهي مهلكة والمراء والجدال مقويان لهذه الصفات المهلكة ولا تنفك المماراة عن الايذاء وتهييج الغضب
وحمل المعترض على ان يعود فينصر كلامه بما يمكنه من حق او باطل ويقدح في قائله بكل ما يتصور فيثور التشاجر بين
المتماريين كما يثور التهارش بين الكلبين يقصد كل منهما ان يعض صاحبه بما هو اعظم نكاية واقوى في افحامه وانكائه
وعلاج ذلك ان يكسر الكبر الباعث له على اظهار فضله والسبعية الباعثة له على تنقيص غيره بالادوية النافعة في
علاج الكبر والغضب من كتابنا المتقدم ذكره في اسرار معالم الدين او غيره من الكتب المؤلفة في ذلك ولا ينبغي ان يخدعك
الشيطان ويقول لك اظهر الحق ولا تداهن فيه فانه ابدا يستجر الحمقى الى الشر في معرض الخير فلا تكن ضحكة للشيطان يسخر بك
فاظهار الحق حسن مع من يقبل منه اذا وقع على وجه الاخلاص وذلك من طريق النصيحة بالتي هي احسن لا بطريق المماراة
وللنصيحة صفة وهيئة ويحتاج فيها الى التلطف والا صارت فضيحة فكان فسادها اعظم من صلاحها ومن خالط
متفقهة هذا الزمان والمتسمين بالعلم غلب على طبعه المراء والجدال وعسر عليه الصمت اذ القى اليه قرناء السوء ان ذلك
هو الفضل ففر منهم فرارك من الاسد **الثالث** ان لا يستنكف من التعلم والاستفادة ممن هو دونه في منصب او
سن او شهرة او دين او في علم آخر بل يستفيد ممن يمكن الاستفادة منه ولا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة
ما لا يعرفه فيخسر صفقته ويقل علمه ويستحق المقت من الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الحكمة ضالة
المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها من غيره وقال سعيد بن جبير رحمه الله لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك التعلم
وظن انه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو اجهل ما يكون وانشد بعضهم في ذلك شعر وليس العمى طول السؤال وانما
تمام العمى طول السكوت على الجهل ومن هذا الباب ان يترك السؤال استحياء [illegible] ومن هنا قيل من استحى من المسئلة
لم يستحي الجهل منه وقيل ايضا من رق وجهه رق علمه وقيل ايضا لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وروى زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام انما يهلك الناس لانهم لا يسئلون وعنه عليه السلام
ان هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسئلة **الرابع** وهو من اهمها الانقياد للحق بالرجوع عند الهفوة
ولو ظهر على يد من هو اصغر منه فانه مع وجوبه من بركة العلم والاصرار على تركه كبر مذموم عند الله تعالى
موجب للطرد والبعد قال النبي صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر فقال بعض صحابه
هلكنا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون نعله حسنا وثوبه حسنا فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس هذا انما

الكبر وانما الكبر بطر الحق وغمص الناس والمراد ببطر الحق رده على قائله وترك الاعتراف به بعد ظهوره وذلك اعم
من ظهوره على يدي الصغير والكبير والجليل والحقير وكفى بهذا زجرا ووعدا **الخامس** ان يتأمل ويهذب ما يريد
يورده او يسأل عنه قبل ابرازه والتفوه به ليأمن من صدور هفوة او زلة او وهم او انعكاس فهم فيصير بذلك ملكة
صالحة وخلقا فان ذلك اذا اعتاد الاسراع في السؤال والجواب فيكثر سقطه ويعظم نقصه ويظهر خطاؤه فيعرف بذلك
سيما اذا كان هناك من قرناء السوء من يحتشي ان يصير ذلك عليه وصمة ويجعله له عند نظرائه وحسدته وسمة
السادس ان لا يحضر مجلس الدرس الا متطهرا من الحدث والخبث متنظفا متطيبا في بدنه وثوبه لابسا احسن
ثيابه قاصدا بذلك تعظيم العلم وترويح الحاضرين من الجلساء والملائكة سيما ان كان في مسجد جميع ما ورد من
الترغيب في ذلك لمطلق الناس فهو في حق العالم والمتعلم اكد **النوع الثاني** آداب يختص بها المعلم
اعلم ان التعليم هو الاصل الذي به قوام الدين وبه يؤمن انمحاق العلم فهو من اهم العبادات واكد فروض الكفايات
قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه وقال الله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
ومن مشاهير الاخبار قوله عليه السلام ليبلغ الشاهد منكم الغائب والاخبار بمعناه كثيرة وقد مر جملة منها
وآدابه تنقسم ثلثة اقسام آدابه في نفسه وآدابه مع طلبته وآدابه في مجلس درسه **القسم الاول** آدابه في نفسه
مضافا الى ما تقدم وهي امور **الاول** ان لا ينتصب للتدريس حتى تكمل اهليته ويظهر استحقاقه لذلك على صفحات
وجهه ونفحات لسانه ويشهد له به صلحاء مشايخه ففي الخبر المشهور المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال بعض
الفضلاء من تصدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه وقال آخر من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي وانشد
بعضهم في ذلك لا تطمحن الى المراتب قبل ان تتكامل الادوات والاسباب ان الثمار تمر قبل بلوغها طعما وهن اذا
بلغن عذاب **الثاني** ان لا يذل العلم فيبذله لغير اهله ولا يذهب به الى مكان ينسب الى من يتعلمه منه وان كان المتعلم
كبير القدر بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف واخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم قال الزهري
هوان العلم ان يحمله العالم الى بيت المتعلم اللهم الا ان تدعو اليه ضرورة وتقتضيه مصلحة دينية راجحة على مفسدة
ابتذاله ويحسن فيه نية صالحة فلا بأس وما احسن ما انشده القاضي ابو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني لنفسه
يقولون لي فيك انقباض وانما رأوا رجلا عن موقف الذل احجما ارى الناس من داناهم هان عندهم ومن
اكرمته عزة النفس اكرما وما كل برق لاح لي يستفزني ولا كل من لاقيت ارضاه منعما واني اذا ما فاتني
الامر لم ابت اقلب كفي نحوه متندما ولم اقض حق العلم ان كان كلما بدا طمع صيرته لي سلما اذا قيل
هذا منهل قلت قد ارى ولكن نفس الحر تحتمل الظما ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي لاخدم من لاقيت لكن
لاخدما أأشقى به غرسا واجنيه ذلة اذا فاتباع الجهل قد كان احزما ولو ان اهل العلم صانوه صانهم
ولو عظموه في النفوس لعظما ولكن اذلوه فهانوا ودنسوا محياه بالاطماع حتى تجهما **الثالث**
ان يكون عاملا بعلمه زيادة على ما تقدم في الامر المشترك قال الله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وعن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء من صدق قوله فعله فليس بعالم
وعنه عليه السلام العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل عنه

عليه السلام

عليه السلام ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا وقال علي عليه السلام قصم ظهري
رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك فالجاهل يغش الناس بتنسكه والعالم يغرهم بتهتكه وقد انشد ذلك بعضهم فقال
فساد كبير عالم متهتك واكبر منه جاهل متنسك هما فتنة للعالمين عظيمة لمن بهما في دينه يتمسك **الرابع**
زيادة حسن الخلق منه والتواضع على الامر المشترك وتمام الرفق وبذل الوسع في تكميل النفس فان العالم الصالح في هذا
الزمان بمنزلة نبي من الانبياء كما قال النبي صلى الله عليه وآله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل بل هم في هذا الزمان اعظم
لان انبياء بني اسرائيل كان يجتمع منهم في العصر الواحد الوف والآن لا يوجد من العلماء الا الواحد بعد الواحد ومتى
كان كذلك فليعلم انه قد علق في عنقه امانة عظيمة وحمل اعباء من الدين ثقيلة فليجتهد في الدين جهده وليبذل
في التعليم جده عسى ان يكون من الفائزين وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول ان للعالم ثلث علامات العلم والحلم والصمت وللمتكلف ثلث علامات ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه
بالغلبة ويظاهر الظلمة وعن محمد بن سنان رفعه قال قال عيسى بن مريم عليهما السلام يا معشر الحواريين لي اليكم حاجة
اقضوها لي قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام فغسل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا يا روح الله فقال
ان احق الناس بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ثم قال عيسى عليه
السلام بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل **الخامس** ان لا يمتنع من تعليم
احد لكونه غير صحيح النية فربما عسر على كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم وانحطاطها عن
ادراك السعادة الآجلة وقلة انسهم بموجبات تصحيحها فالامتناع من تعليمهم يؤدي الى تفويت كثير من العلم مع انه
يرجى ببركة العلم تصحيحها اذا انس بالعلم وقد قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله معناه صارت
عاقبته ان صار لله وعن ابي الحسن قال لقد طلب العلم اقوام ما ارادوا به الله ولا ما عنده فما زال بهم العلم حتى ارادوا
به الله وما عنده لكن يجب على المعلم اذا استشعر من المتعلم فساد النية ان يستدرجه بالموعظة الحسنة وينبهه على
خطر العلم الذي لا يراد به وجه الله ويتلو عليه من الاخبار الواردة في ذلك حالا فحالا حتى يعود الى القصد الصحيح فان
لم ينجع ذلك وييئس منه قيل يتركه ويمنعه من التعلم فان العلم لا يزيده الا شرا والى ذلك اشار علي عليه السلام لا
تعلقوا الجواهر في اعناق الخنازير وعن الصادق عليه السلام قال قام عيسى بن مريم عليهما السلام خطيبا في بني اسرائيل
فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولقد احسن القائل ومن منح الجهال علما اضاعه ومن
منع المستوجبين فقد ظلم وفصل آخرون فقالوا ان كان فساد نيته من جهة الكبر والمراء ونحوهما فالامر كذلك وان
كان من جهة حب الرياسة الدنيوية فينبغي مع اليأس من اصلاحه ان لا يمنعه لعدم تأدي المفسدة وبعدها ولانها
لا يكاد يخلص من هذه الرذيلة احد في البداية فاذا وصل الى اصل العلم عرف ان العلم انما يطلب للسعادة الابدية
بالذات والرياسة لازمة له فقدها لم يقصد **السادس** بذل العلم عند وجود المستحق وعدم البخل به فان الله
سبحانه اخذ على العلماء من العهود والمواثيق ما اخذه على الانبياء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم
للجهال لان العلم كان قبل الجهل وعن ابي عبد الله عليه السلام في هذه الآية ولا تصعر خدك للناس قال ليكن الناس
عندك في العلم سواء وعن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال زكوة العلم ان تعلمه عباد الله **السابع**

ان يخبر

ان يحترز من مخالفة افعاله لاقواله وان كانت على الوجه الشرعي مثل ان يحرّم شيئا ويفعله او يوجب شيئا ويتركه او يندب الى فعل شيء ولا يفعله وان كان فعله ذلك مطابقا للشرع بحسب حاله فان الاحكام الشرعية تختلف باختلاف الاشخاص كما لو امر بتشييع الجنائز وباقي احكامهم وامر بالصيام وقضاء حوائج المؤمنين واشغال البر وزيارة قبور الانبياء والائمة ولم يفعل ذلك لاشتغاله بما هو اهم منه بحيث يكون اشتغاله بما يامر به مما هو فيه في تلك الحال افضل او متعينا ونحو ذلك فالواجب عليه مع خوف التباس الامر ان يبيّن الوجه الموجب للمخالفة دفعا للوسواس الشيطاني من قلب السامع كما اتفق للنبي صلى الله عليه وآله حين رآه بعض اصحابه ليلا يمشي مع بعض نسائه الى منزلها فخاف ان يتوهم انها ليست من نسائه فقال له ان هذه زوجتي فلانة ونبّهه على العلة لخوف عليه من تلبيس ابليس عليه وان كان الواجب على السامع من اول الامر ترك الاعتراض عند اشتباه الحال بل عند احتمال المسوّغ الى ان يتحقق الفساد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في آداب المتعلم وبالجملة فمثل العالم والمتعلم في انتقاشه باخلاقه وافعاله مثل الفص والشمع فانه لا ينتقش في الشمع الا ما هو مكتوب منقوش في الفص وقد شاهدنا هذا عيانا في جماعات من طلبة العلم مع مشايخهم على اختلاف افعالهم واخلاقهم واقوالهم ولا ينبئك مثل خبير **الثامن** اظهار الحق بحسب الطاقة من غير مجاملة لاحد من خلق الله تعالى فاذا رأى من احد ميلا عن الحق او تقصيرا في الطاعة وعظه باللطف ثم بالعنف فان لم يقبل هجره فان لم ينجع توصل الى تعجيزه ورده الى الحق بمراتب الامر بالمعروف وهذا حكم يخص العالم زيادة في التكليف عن غيره وان شاركه غيره من المكلفين في اصل الوجوب لان العالم بمنزلة الرئيس الذي اليه الامر والنهي ولقوله اثر في القلوب فعليه في ذلك زيادة تكليف ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وما جاءت الغفلة في الغالب واستيلاء الجهالة والتقصير عن معرفة الفرائض الدينية والقيام بالوظائف الشرعية والسنن الحنيفية واداء الصلوات على وجهها الا من تقصير العلماء عن اظهار الحق على وجهه واتعاب النفس في اصلاح الخلق وردهم الى سلوك سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة بل لا يكتفي علماء السوء بالتقصير عن ذلك حتى يمالؤهم على الباطل ويؤانسوهم فتتربى عقيدة الجاهل والاهمال الفاسد وتقل وفاد العالم ويذهب بهج العلم ولقد قال بعض العلماء ونعم ما قال ان كل قاعد في بيته اينما كان فليس خاليا عن المنكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم معالم الدين وحملهم على المعروف سيما العلماء فان اكثر الناس جاهلون بالشرع في الواجبات العينية كالصلاة وشرائطها سيما في القرى والبوادي فيجب كفاية ان يكون في كل بلد وقرية واحد يعلّم الناس دينهم بان لا يقتصر للارشاد والتعليم باللطف متوصلا اليه بالرفق وكلما يكون وسيلة الى قبولهم واهمه قطع طمعه عنهم وعن اموالهم فان من علموا منه الرغبة في شيء من ذلك زهدوا فيه وفي علمه واضمحل امرهم بسبب ذلك واما اذا قصد وجه الله تعالى وامتثال امره وقع ذلك في قلوب الخاصة والعامة وانقادوا لامره واستقاموا على المنهج السديد وهذا كله اذا لم يكن عليه خطر ولا على احد من المسلمين ضرر في ذلك والا فالله احق بالعذر وعن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وعنده رجل من اهل البصرة يقال له عثمان الاعمى وهو يقول ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم يؤذي ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر عليه السلام فهلك اذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا هاهنا

القسم الثاني

في آداب المعلم مع طلبته وهي ايضا امور **الاول** ان يؤدبهم على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية ورياضة النفس

بالآداب السنية والشيم المرضية ويعودهم الصيانة في جميع امورهم الكامنة والجلية سيما اذا آنس منهم رشدا و
اول ذلك ان يحرض الطالب على الاخلاص لله تعالى في علمه وسعيه ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات وان يكون دائما
على ذلك حتى الممات ويعرفه ان بذلك تنفتح عليه ابواب المعارف وينشرح صدره وتنفجر من قلبه ينابيع الحكمة واللطائف
ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للاصابة في قوله وفعله وحكمه ويتلو عليه الآثار الواردة في ذلك ويضرب له
الامثال الدالة على ما هنالك ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والركون اليها والاغترار بزخرفها ويذكره انها
فانية وان الآخرة آتية باقية والتأهب للباقي والاعراض عن الفاني هو طريق الحازمين ودأب عباد الله الصالحين وانها
انما جعلت طرقا ومزرعة لاقتناء الكمالات وقوتا للعلم والعمل فيها ليجزى ثمرته في دار الاقبال بصالح الاعمال الثاني
ان يرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وانهم ورثة الانبياء صلى الله عليهم وانهم على منابر من نور يغبطهم
الانبياء والشهداء ونحو ذلك مما ورد في فضائل العلم والعلماء من الآيات والاخبار والآثار والاشعار والامثال ففي الادلة
الخطابية والامارات الشعرية اثر عظيم للنفوس الانسانية ويرغبه مع ذلك بالتدريج على ما يعين عليه من الاقتصار
على الميسور وقدر الكفاية من الدنيا والقناعة بذلك عما يشغل القلب من التعلق بها وتفريق الهم بسببها الثالث
ان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر فان ذلك من تمام الايمان ومقتضى المواساة ففي صحيح الاخبار
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولا شك ان المتعلم افضل الاخوان بل الاولاد كما سيأتي فان المعلم اب
روحاني وهو اجل من الجسماني وعن ابن عباس اكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس الي لو استطعت
ان لا يقع الذباب عليه لفعلت وفي رواية ان الذباب ليقع عليه فيؤذيني وعن محمد بن مسلم قال دخل رجل من اهل
الجبل على ابي جعفر عليه السلام فقال له عند الوداع اوصني فقال اوصيك بتقوى الله وبر اخيك المؤمن واحبب له
كما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك وان سألك فاعطه وان كف عنك فاعرض عليه لا تمله خيرا فانه لا يملك كن
له عضدا فانه لك عضد وان وجد عليك فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وان غاب فاحفظه في غيبته وان شهد
فاكنفه واعضده ووازره واكرمه ولاطفه فانه منك وانت منه وكل خبر في حقوق الايمان آت هنا مع زيادة الرابع
ان يزجره عن سوء الاخلاق وارتكاب المحرمات والمكروهات وما يؤدي الى فساد حال او ترك اشتغال او اساءة
ادب او كثرة كلام لغير فائدة او معاشرة من لا يليق به عشرته او نحو ذلك بطريق التعريض ما امكن لا بطريق التصريح
مع الغنى عنه وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فان التصريح يهتك حجاب الهيبة ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف
ويهيج الحرص على الاصرار وقد ورد لو منع الناس عن فت البعر لفتوه وقالوا ما نهينا عنه الا وفيه شيء وفي هذا
المعنى انشد بعضهم النفس تهوى من يجور ويعتدي والنفس مائلة الى الممنوع وانظر ارشاد رسول الله صلى الله عليه وآله
وتلطفه مع الاعرابي الذي بال في المسجد ومع معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلوة فان انزجر لذكائه بمجرد ذكر من الاشارة
فيها ونعمت والا نهاه سرا فان لم ينته نهاه جهرا ويغلظ القول عليه ان اقتضاه الحال لينزجر هو وغيره ويتأدب
به كل سامع فان لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والاعراض عنه الى ان يرجع سيما اذا خاف على بعض رفقته من الطلبة
موافقته وكذلك يتعهد ما يعامل به بعض الطلبة بعضا من افشاء السلام وحسن التخاطب في الكلام والتحابب والتعاون
على البر والتقوى وعلى ما هم بصدده وبالجملة فكما يعلمهم مصالح دينهم لمعاملة الله تعالى يعلمهم مصالح دنياهم
لمعاملة الناس ليكمل لهم فضيلة الحالتين الخامس ان لا يتعاظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع قال الله تعالى

واخفض

واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقال صلى الله عليه وآله ان الله اوحى الي ان تواضعوا وقال صلى الله
عليه وآله ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وهذا في التواضع
لمطلق الناس فكيف لهؤلاء الذين هم منه كالاولاد مع ما هم عليه من ملازمتهم له واعتمادهم عليه في طلب العلم النافع
ومع ما هم عليه من حق الصحبة وحرمة التردد وشرف المحبة وصدق التودد وفي الخبر عنه صلى الله عليه وآله علموا ولا
تعنفوا فان المعلم خير من المعنف وعنه صلى الله عليه وآله لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه وقد تقدم خبر عيسى عليه السلام
مع الحواريين وغسله اقدامهم وغيره من الاخبار فعلى المعلم تحسين خلقه مع المتعلمين زيادة على غيرهم والتلطف بهم اذا
لقيهم والبشاشة وطلاقة الوجه واظهار البشر وحسن المودة واعلام المحبة واظهار الشفقة والاحسان اليهم بعلمه و
جاهه حسب ما يمكن وينبغي ان يخاطب كلا منهم سيما الفاضل المتميز بكنيته ونحوها من احب الاسماء اليه وما
فيه تعظيم له وتوقير فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكني اصحابه اكراما لهم فان ذلك ونحوه اشرح لصدورهم
وابسط لسؤالهم واجلب لمحبتهم ويزيد في ذلك لمن يرجو فلاحه ويظهر صلاحه وليمتثل وصية رسول الله صلى
الله عليه وآله في قوله ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم
فاستوصوا بهم خيرا وبالجملة فالعالم بالنسبة الى المتعلم كالطبيب للمريض فكلما يرجو به شفاءه فليفعله فان داء
الجهالة النفسانية اقوى من الادواء البدنية وقد يتفق كون خلاف ما ذكرناه هو الصالح والدواء كما يختلف
ذلك باختلاف الامزجة والطباع **السادس** وهو من جنس السابق اذا غاب احد منهم او من ملازمي الحلقة
زائدا على العادة يسأل عنه وعن احواله وعن موجب انقطاعه فان لم يخبر عنه بشيء ارسل اليه او قصد منزله بنفسه
وهو افضل كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله مع اصحابه فان كان مريضا عاده وان كان في غم خفض عنه او مسافرا
تفقد اهله ومن يتعلق به ويسأل عنهم وتعرض لحوائجهم ووصلهم بما امكن وان لم يحتاجوا اليه في شيء تودد
ودعا له **السابع** ان يستعلم اسماء طلبته وحاضري مجلسه وانسابهم وكناهم ومواطنهم واحوالهم ويكثر الدعاء
لهم وفي الحديث المسلسل الامر بالسؤال عن الاسم والكنية والبلد وابن نزل عينية في ذلك **الثامن** ان يكون سمحا
ببذل ما حصله من العلم سهلا بالقائه الى مبتغيه متلطفا في افادة طالبيه مع رفق ونصيحة وارشاد الى المهمات
وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات ولا يدخر عنهم من انواع العلم شيئا يحتاجون اليه ويسألون
اذا كان الطالب اهلا لذلك وليكتم عنهم ما لم يتأهلوا له من المعارف لان ذلك مما يفرق الهم ويفسد الحال فان
سأله الطالب شيئا من ذلك نبهه على ان ذلك يضره وانه لم يمنعه منه شحا بل شفقة ولطفا ثم يرغبه بعد ذلك
في الاجتهاد والتحصيل ليتأهل لذلك ولغيره وقد روي في تفسير الرباني انه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل
كباره **التاسع** صدّ المتعلم ان يشتغل بغير الواجب قبله وبفرض الكفاية قبل فرض العين ومن فرض العين
اصلاح قلبه وتطهير باطنه بالتقوى ويقدم على ذلك مؤاخذته هو نفسه بذلك ليقتدي المتعلم اولا باعماله ثم
يستفيد ثانيا من اقواله وكذلك يمنعه من علم الادب قبل السنة **العاشر** ان يكون حريصا على تعليمهم باذلا
وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة الى افهامهم واذهانهم مهتما بذلك مؤثرا له على حوائجه ومصالحه ما لم تكن
ضرورة الى ما هو ارجح منه ولا يدخر من نصحهم شيئا ويفهم كل واحد منهم بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا
يحتمله ذهنه ولا يبسط الكلام بسطا لا يضبطه حفظه ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ويخاطب كل واحد منهم على

وليمتثل

تفقد من يتعلق

على قدر درجته وبحسب فهمه فيلقي للمتميز الحاذق الذي يفهم المسألة فهماً محققاً بالاشارة ويوضح لغيره لا سيما متوقف
الذهن ويكررها لمن لا يفهمها الا بتكرار ويبدأ بتصوير المسألة ثم يوضحها بالامثلة ان احتيج اليه ويذكر ادلة
المآخذ لمحتملها ويبين الدليل المعتمد ليعتمد والضعيف لئلا يغتر به فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا مراعيا
في ذلك ما يجب مراعاته مع من يضعف قوله من العلماء بان يقصد مجرد بيان الحق حيث يتوقف عليه لا ترفع نفسه
على غيره ولا هضم غيره ويبين اسرار حكم المسألة وعللها وتوجيه الاقوال والاوجه الضعيفة والجواب عنها وما
يتعلق بتلك المسألة من اصل وفرع وما يبنى عليها وما يشبهها وحكمه حكمها وما يخالفها وماخذ الحكمين والفرق
بين المسألتين وما يتعلق بالمسألة من النكت اللطيفة والالغاز الظريفة والامثال والاشعار واللغات وما
يرد عليها او على عبارة مثلها وجوابه ان امكن وينبه على غلط من غلط فيها من المصنفين في حكم او تخريج او نقل ونحو
ذلك لغرض صحيح لا لمجرد اظهار الخطاء والصواب بل للنصيحة لئلا يغتر به كل ذلك مع اهلية الملقى اليه لذلك
الحادي عشر ان يذكر في تضاعيف الكلام ما يناسبه من قواعد الفن الكلية التي لا تنخرم او ينضبط مستثنياتها
ان كانت كقوله كل ركن يبطل الصلوة بزيادته ونقصانه مطلقا الا مواضع مخصوصة ويبينها وكلما اجتمع سبب
ومباشرة قدمت المباشرة على السبب وكل من قبض شيئاً لغرضه لا يقبل قوله في الرد الى المالك وان الحد يسقط بالشبهة
وان الاعتبار في اليمين بالله تعالى بنية الحالف الا ان يكون المستحلف قاضيا وقد استحلف لدعوى اقتضته والاعتبار
بنية القاضي او نائبه المستحلف وان كل يمين على نفي فعل الغير فهي على نفي العلم الا من ادعى عليه ان عبده جنى على
قول او بهيمته كذلك وان السيد لا يثبت له في ذمة عبده مال ابتدا ونحو ذلك ويبين جملا مما ينضبط ويحتاج اليه
من اصول الفقه كترتيب الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس على وجه والاستصحاب وانواع الاقيسة
ودرجاتها وحدود ما يناسب تحديده وجملة من اسماء المشهورين من الصحابة والتابعين والعلماء وتراجمهم ووفاتهم
وضبط المشكل من اسمائهم وانسابهم والمشتبه من ذلك والمختلف والمؤتلف منه ونحو ذلك وجملة من الالفاظ
اللغوية والعرفية المتكررة في العلم ضبط المشكل منها فيقول هي مفتوحة او مضمومة او مكسورة مخففة او مشددة ونحو
ذلك كل ذلك تدريجاً شيئاً فشيئاً ليجتمع لهم طول الزمان خير عظيم **الثاني عشر** ان يحرضهم على الاشتغال في كل
وقت ويطالبهم في اوقات باعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات والمباحث فمن وجده حافظاً مراعياً
اكرمه واثنى عليه واشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله باعجاب ونحوه ومن وجده مقصراً عنفه في الخلوة وان رأى مصلحة
في الملاء فعل فانه طبيب يضع الدواء حيث يحتاج اليه وينفع **الثالث عشر** ان يطرح على اصحابه ما يراه من
مستفاد المسائل الدقيقة والنكت الغريبة يختبر بذلك افهامهم ويظهر فضل الفاضل ليتدرب بذلك ويعتاده ولا
يعنف من غلط منهم في ذلك الا ان يرى في ذلك مصلحة وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها
النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة فقال له ابوه لو قلتها لكان احب الي من
كذا وكذا وكذا اذا فرغ من شرح درس فلا بأس ان يطرح مسائل تتعلق به على الطلبة واعادة ذكر ما اشكل منه ليمتحن
بذلك فهمهم وضبطهم لما شرح لهم فمن ظهر استحكام فهمه له بتكرار الاصابة في جوابه شكره ومن لم يفهمه تلطف
في اعادته له وينبغي للشيخ ان يأمر الطلبة بالاجتماع في الدرس لما يترتب عليه من الفائدة التي لا تحصل مع الانفراد

واعاده

واعادة ما وقع من التقرير بعد فراغه فيما بينهم ليثبت في اذهانهم **الرابع عشر** ان ينصفهم في البحث فيعترف
بفائدة يقولها بعضهم وان كان صغيراً فان ذلك من بركة العلم قال بعض السلف من بركة العلم واّدابه الانصاف
ومن لم ينصف لم يفهم ومن لم يتفهم قيل الازهر في بحثه وخطابه ويسمع السؤال من مورده على وجهه وان كان صغيراً ولا
يترفع عن سماعه فيحرم الفائدة ولا يحسد احداً منهم لكثرة تحصيله او زيادته على خاصته من ولد وغيره فالحسد حرام
فكيف بمن هو بمنزلة الولد وفضيلته تعود الى المعلم منها اوفر نصيب فانه مربيه وله في تعليمه وتخرجه في الآخرة
الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجزيل وما رأينا ولا سمعنا باحد من المشايخ اهتم بتفضيل ولده
على غيره من الطلبة وافلح بل الامر بيد الله والعلم فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **الخامس عشر**
ان لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض عنده في مودة او اعتناء مع تساويهم في الصفات من سن او فضيلة او
ديانة فان ذلك ربما يوحش الصدر وينفر القلب فان كان بعضهم اكثر تحصيلاً واشد اجتهاداً او احسن ادباً
فاظهر اكرامه وتفضيله وبين ان زيادة اكرامه لتلك الاسباب فلا باس بذلك فانه ينشط ويبعث على الاتصاف بتلك
الصفات المرجحة **السادس عشر** ان يقدم في تعليمهم اذا ازدحموا الاسبق فالاسبق ولا يقدمه باكثر من درس
الا برضا الباقين ويختار اذا كانت الدروس في كتاب واحد باتفاق منهم وهو المسمى بالقسم ان يبدا كل يوم
بدرس واحد منهم فان الدرس المبتدى به ربما حصل فيه من النشاط في التقرير ما لم يحصل في غيره الا اذا علم من نفسه
عدم الملالة وبقاء النشاط فيرتب الدروس بترتيب الكتاب فيقدم درس العبادات على درس المعاملات وهكذا وان ذكر
مع ذلك تقديم الاسبق لبحث المتاخر على التقدم كان حسناً وينبغي ان لا يقدم احداً في نوبة غيره ولا يؤخره عن
نوبته الا اذا راى في ذلك مصلحة كنحو ما ذكرنا فان سمح بعضهم لغيره في نوبته فلا باس واذا جاؤا معاً وتنازعوا اقرع
بينهم بشرطه الآتي مع بيان المسئلة مفصلة ان شاء الله تعالى في القسم الثالث من النوع الثالث **السابع عشر**
اذا سلك الطالب في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله وتحمله طاقته وخاف ضجره اوصاه بالرفق بنفسه وذكره بقول
النبي صلى الله عليه وآله ان المنبت لا ارضاً قطع ولا ظهراً ابقى ونحو ذلك مما يحمله على الاناة والاقتصاد في الاجتهاد
وكذلك اذا ظهر له منه نوع سآمة او ضجر او مبادي ذلك امره بالراحة وتخفيف الاشتغال ويزجره عن تعلم ما لا
يحتمله فهمه او سنه من علم او كتاب يقصر ذهنه عن فهمه فان استشاره من لا يعرف حاله في الفهم والحفظ في قراءة فن
او كتاب لم يشر عليه حتى يجرب ذهنه ويعلم حاله فان لم يحتمل الحال التاخر اشار عليه بكتاب سهل من ذلك الفن
المطلوب فان راى فهمه جيداً وذهنه قابلاً نقله الى كتاب يليق بذهنه والا تركه لان نقل الطالب الى ما يدل
نقله اليه على جودة ذهنه وكماله مما يزيد انبساطه ويوفر نشاطه والى ما يدل على قصوره بخلاف ذلك ولا يمكن
الطالب من الاشتغال في فنين او اكثر اذا لم يتمهر يضبطهما بل يقدم الاهم فالاهم كما سنذكر ان شاء الله تعالى واذا
علم او غلب على ظنه انه لا يفلح في فن اشار عليه بتركه والانتقال الى غيره مما يرجى فلاحه فيه **الثامن عشر**
اذا كان متكفلاً ببعض العلوم لا غير فلا ينبغي له ان يقبح في نفس الطالب العلوم التي وراءه كما يتفق ذلك كثير الجهلة
المعلمين فان المرء عدو ما جهله كمعلم العربية والمعقول اذ عادته تقبيح الفقه ومعلم الفقه يقبح علم الحديث والتفسير
بحديث واشباه ذلك وهكذا ينبغي ان يوسع على الطالب طريق التعلم في غيره واذا راى مرتبة العلم الذي بيده متاخرة
عما بيد غيره يرشده الى من بيده السابق فان ذلك هو الواجب من نصح المسلمين وحفظ العلم والدين واللائق بال

الطالب ان يعترف ... بعبارة شعر

ضجر وتبجح تبرم وقلق ق

على كمال المعلم وموجب الملكة الصالحة للمتعلم التاسع عشر وهو من اهمها ان لا يتاذى ممن يقرا عليه اذا
قرا على غيره ايضا لمصلحة راجعة الى المتعلم فان هذه مصيبة يبتلى بها اكثر المعلمين (جهلة) ومن لا يريد بعلمه وجه الله تعالى
لغباوتهم وفساد نياتهم وهو من واضح الادلة على عدم ارادتهم بالتعليم وجه الله الكريم وثوابه الجسيم فانه عبد مأمور
باداء رسالة سيده الى بعض عبيده فاذا ارسل السيد عبدا آخر لاداء الرسالة لا ينبغي للاول الغضب فان ذلك
لا ينقصه عند السيد بل يزيده مودة ورفعة عنده اذا وجده ممتثلا لما يريده منه ومن غيره فالواجب على المعلم اذا
وجد من الطالب نشاطا وقوة على تعدد الدرس ولم يتقيد على تحصيل غرضه بنفسه ان يرشده ابتداء الى من يقرا
عليه درسا آخر فان ذلك من ثمار النصيحة وغاية حفظ الامانة وهذا امر اتفق لي مع بعض مشايخي بمصر احسن الله
جزاءه هذا كله اذا كان المعلم الآخر الذي انتقل اليه الطالب بنفسه اهلا اما لو كان جاهلا مع عدم علم الطالب
او فاسقا او مبتدعا او كثير الغلط او نحو ذلك بحيث يكتسب الطالب ملكة ردية لا يرجح عليها ما يحصله من العلم عليه
فليحذره من الاغترار به حسن مع رعاية القصد الصحيح المنجح والله يعلم المفسد من المصلح العشرون
اذا تكمل الطالب وتاهل للاستقلال بالتعليم واستغنى عن التعلم فينبغي ان يقوم المعلم بنظام امره في ذلك و
يمدحه في المحافل ويامر الناس بالاشتغال عليه والاخذ عنه فان الجاهل بحاله قد لا يانس ولا يطمئن به ان يتصدى
للتعليم بدون ارشاد من هو معلوم الحال فلينبه على حاله مفصلا ويفيد معلوماته وتقواه وعدالته ونحو ذلك
مما له مدخل في اقبال الناس على التعلم منه فان ذلك سبب عظيم لانتظام العلم وصلاح الحال كما انه لو راى
منه ميلا الى الاستبداد والتدريس وعلم قصوره عن الرتبة واحتياجه الى التعلم ينبغي ان يقبح ذلك عنده ويشدد والتدريس
النكير عليه في الخلاء فان لم ينجح فليظهر ذلك على وجه صحيح القصد حتى يرجع الى الاشتغال ويتاهل للكمال ويرجع
الامر كله الى ان المعلم بالنسبة الى المتعلم بمنزلة الطبيب فلا بد له في كل وقت من تامل العلة المحوجة الى الاصلاح
ومداواته على الوجه الذي يقتضيه العلة والذكر في تفصيل الحالات لا يدخل تحت الضبط فان لكل مقام مقالا
صالحا ولكل مرض دواء ناجحا والله الموفق القسم الثالث آدابه في درسه وهي امور الاول
ان لا يخرج الى الدرس الا كامل الاهبة وما يوجب له الوقار والهيبة في اللباس والهيئة والنظافة في الثوب والبدن
ويختار له البياض فانه افضل لباس ولا يعتني بفاخر الثياب بل بما يوجب الوقار واقبال القلوب عليه كما ورد
الترغيب فيه في ائمة المحافل من الاعياد والجمعات وغيرهما وقد اشتمل كتاب التجمل من كتاب الكافي على الاخبار الصحيحة في
هذا الباب بما لا مزيد عليه ويخرج التعرض له عن موضع (وضع له) الرسالة وليقصد بذلك توقير العلم وتعظيم وتبجيل
الشريعة وليتطيب ويسرح لحيته ويزيل كل ما يشينه كان بعض السلف اذا جاءه الناس لطلب الحديث يغتسل و
يتطيب ويلبس ثيابا جددا ويضع رداءه على راسه ثم يجلس على منصة ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ ويقول احب ان
اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله الثاني ان يدعو عند خروجه مريدا للدرس بالدعاء المروي عن النبي
صلى الله عليه وآله اللهم اني اعوذ بك ان اضل واضل فازل وازل واظلم واظلم واجهل ويجهل علي عز
جارك وتقدست اسماؤك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم يقول حسبي الله توكلت على الله ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم ثبت جناني وادر الحق على لساني ويديم ذكر الله تعالى الى ان يصل الى
المجلس الثالث ان يسلم على من حضر اذا وصل الى المجلس ويصلي ركعتين تحية للمسجد ان كان مسجدا والا

نوى بهما الشكر لله تعالى على توفيقه وتاهيله لذلك او الحاجة الى تسديده وتاييده وعصمته من الخطاء او
مطلقين فان الصلوة خير موضوع واما استحبابهما لذلك بخصوصه فلم يثبت وان استحبه بعض العلماء ثم يدعو
بعدهما بالتوفيق والاعانة والعصمة **الرابع** ان يجلس بسكينة ووقار وتواضع وخشوع واطراق ثابتا رجليه
او محتبيا غير متربع ولا مقع ولا غير ذلك من الجلسات المكروهة مع الاختيار ولا يمد رجليه ولا احديهما من غير
عذر ولا يتكي الى جنبه ولا وراء ظهره ونحو ذلك كل ذلك في حال التدريس اما في غيره فلا باس لان الطلبة بمنزلة
اولاده **الخامس** فليجلس مستقبل القبلة لانه اشرف ولقوله صلى الله عليه وآله خير المجالس ما استقبل بها
ويمكن ان يقال باستحباب استدباره لها ليحظى الطلبة بالاستقبال لانهم اكثر وكذا من يجلس اليهم للاستماع و
ورد في القاضي الان لذلك مزية زائدة في ذلك وهو كون الخصوم الى القبلة تغليظا عليهم في الحذر من الكلام الباطل
في حال الحلف ولا نص هنا على الخصوص **السادس** ان يتوضأ قبل شروعه بل حين خروجه من منزله لتعليم العلم
ونشره وبث الفوائد الشرعية وتبليغ الاحكام الدينية التي ائتمن عليها وامر ببيانها والازدياد في العلم با
لمذاكرة واظهار الصواب والرجوع الى الحق والاجتماع على ذكر الله تعالى والدعاء للعلماء الماضين والسلف الصالحين
وغير ذلك مما يحضره من المقاصد فان احضارها بالبال وكثرتها يزيد الثواب في العمل وانما الاعمال بالنيات وليس
المراد بالنية ان يقول افعل كذا لاجل كذا ويربطها الفاظ مخصوصة بل المراد بها بعث النفس وتصميم العزم على
الفعل المخصوص لغرض التقرب الى الله تعالى وطلب الزلفى لديه حتى لو تلفظ وقال افعل كذا لله تعالى والله مطلع على
قلبه وقصد غير ذلك كقصد الظهور في المحافل وارتفاع الصيت والترجيح على الامثال والنظراء فهو مخادع لله تعالى
مراء للناس والله مطلع على نيته وخبث طويته فيستحق العقوبة على هذه الذنوب وان كان ينتظر العبادة اصلح الله
تعالى بفضله وكرمه اعمالنا وسدد اقوالنا واخلص سرائرنا ومقاصدنا بمنه وفضله **السابع** ان
يستقر على سمت واحد مع الامكان فيصون بدنه عن الزحف والتنقل عن مكانه والتقلقل ويديه عن العبث و
التشبيك بهما وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة ويتقي كثرة المزاح والضحك فانه يقلل الهيبة ويسقط الحرمة
ويزيل الحشمة ويذهب العزة عن القلوب واما القليل من المزاح فمحمود كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله و
من بعده من الائمة المهديين تانيسا للجلساء وتاليفا للقلوب وليجتنب منه الضحك فقد كان النبي صلى الله عليه و
آله يضحك حتى تبدو نواجذه ولكن لا يعلو الصوت وانما عادته التبسم **الثامن** ان يجلس في موضع يبرز وجهه
فيه لجميع الحاضرين ويلتفت اليهم التفاتا خاصا بحسب الحاجة للخطاب ويفرق النظر عليهم ويخص من يكلمه او يسأله
او يبحث معه على الوجه بمزيد التفات اليه واقبال عليه وان كان صغيرا او وضيعا فان تخصيص المترفين بذلك من
افعال المتجبرين والمرائين والقاري من الحاضرين في حكم الباحث فيخصه بما يتفق بدرسه ويعطي غيره من الخطاب و
النظر بحسب حاله وسؤاله **التاسع** ان يحسن خلقه مع جلسائه زيادة على غيرهم ويوقر فاضلهم بعلم او سن او
صلاح او شرف ونحو ذلك ويرفع مجالسهم على حسب تقديمهم في الامامة ويتلطف بالباقين ويكرمهم بحسن السلام و
طلاقة الوجه والبشاشة والابتسام والقيام لهم على سبيل الاحترام ولا كراهة فيه بوجه وان كان في بعض الاخبار
ما يوهم كراهته في غير هذا المحل **العاشر** ان يقدم على الشروع في البحث والتدريس تلاوة ما تيسر من القرآن
العظيم تيمنا وتبركا ويدعو عقيب القراءة لنفسه وللحاضرين ولساير المسلمين ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

ويسمي الله

ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه ثم يدعو للعلماء الماضين والسلف
الصالحين ولمشايخه خاصة ولوالديه وللحاضرين وان كان في مدرسة ونحوها دعا لواقف المكان وهذا وان
لم يرد به نص على الخصوص لكن فيه خير عظيم وبركة والمحل موضع اجابة وفيه اقتداء بالسلف من العلماء فقد كانوا
يستحبون ذلك وذكر بعض العلماء انه يقول من جملة الدعاء اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او
اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع وكان بعض العلماء يختار
قراءة سورة الاعلى ويزعم انه مناسب ومتفال بما فيها من قوله الاعلى وقوله قدر فهدى وقوله سنقرئك فلا تنسى
وقوله فذكر وقوله صحف ابرهيم وموسى وقد كان من اجتمع مع جماعة ودعا يكون من دعائه اللهم اقسم لنا من
خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على
من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا
تسلط علينا من لا يرحمنا **الحادي عشر** ان يتحرى تفهيم الدرس بايسر الطرق واعذب ما يمكنه من الالفاظ
مترسلا مبينا موضحا مقدما ما ينبغي تقديمه موخرا ما ينبغي تاخيره مرتبا من المقدمات ما يتوقف عليها التحقيق
المحل واقفا في موضع الوقف موصلا في موضع الوصل مكررا ما يشكل من معانيه والفاظه مع حاجة الحاضرين
او بعضهم اليه واذا فرغ من تقرير المسئلة سكت قليلا حتى يتكلم من في نفسه كلام عليه ولا يذكر في الدرس شبهة
في الدين ويوخر الجواب عنها الى درس اخر بل يذكرهما جميعا او يوخرهما جميعا سيما اذا كان الدرس يجمع الخاص
والعام وممن يحتمل ان لا يعود الى ذلك المقام فيتقع الشبهة في نفسه ولا يتفق له جوابها فيصير سببا في فتنته **الثاني**
عشر اذا تعددت الدروس فليقدم منها الاشرف فالاشرف والاهم فالاهم فيقدم اصول الدين ثم التفسير ثم الحديث ثم
اصول الفقه ثم الفقه ثم النحو ثم المعاني وعلى هذا قياس باقي العلوم بحسب مرتبتها والحاجة اليها وسيأتي ان شاء الله
ما يعين على هذا الترتيب في باب تخصه **الثالث عشر** ان لا يطول مجلسه تطويلا يملهم ويمنعهم فهم الدرس
او ضبطه لان المقصود افادتهم وضبطهم فاذا صاروا الى هذه الحالة فات المقصود ولا يقصره تقصيرا يخل ببعض تقريره
او ضبطه او فهمه لفوات المقصود ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة والتطويل واستيفا الاقسام في
التقسيم اذا كانوا من اهله **الرابع عشر** ان لا يشتغل بالدرس وبه ما يزعجه ويشوش فكره من مرض او جوع
او عطش او مدافعة حدث او شدة فرح او غم او غضب او نعاس او قلق او برد او حر مولمين حذرا من ان يقصر
عن استيفا المطلوب من البحث او يفتي بغير الصواب **الخامس عشر** ان لا يكون في مجلسه ما يوذي الحاضرين من
دخان او غبار او صوت مزعج او شمس موجبة للحر الشديد او نحو ذلك مما يمنع من تادية المطلوب بل يكون واسعا
مصونا عن كل ما يشغل الفكر ويشوش النفس ليحصل فيه الغرض المطلوب **السادس عشر** مراعاة مصلحة
الجماعة في تقديم وقت الحضور وتاخيره في النهار اذا لم يكن عليه فيه ضرورة ولا مزيد كلفة ومن الضرورة الاشتغال
في الوقت الصالح بالمطالعة والتصنيف حيث يكون الاشتغال اولى من التدريس **السابع عشر** ان لا يرفع
صوته زيادة على الحاجة ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم من كمال الفهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله

٣٥

يجب الصوت الخفيض ويبغض الصوت الرفيع والاولى ان لا يجاوز صوته مجلسه ولا يقصر عن سماع الحاضرين فان حضر فيهم ثقيل السمع فلا باس بعلو صوته بقدر ما يسمعه وقد روي في فضيلة ذلك حديث **الثامن عشر** ان يصون مجلسه عن اللغط فان الغلط تحت اللغط وعن رفع الاصوات وسوء الادب في المباحثة واختلاف جهات البحث والعدول عن المسئلة الى غيرها قبل اكمالها فاذا ظهر من احد الباحثين شيء من مبادي ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره وثوران النفوس ويذكر الجماعة الحاضرين ما يقتضي قبح الانفعال المذكور وان المقصود اجتماع القلوب على اظهار الحق وتحصيل الفائدة والصفاء والرفق واستفادة البعض من البعض ويذكرهم ما جاء في ذم المماراة والمنافسة والشحناء سيما اهل العلم المتسمين به وان ذلك سبب العداوة والبغضاء الموجبين لتشويش الفكر وذهاب الدين وان الواجب كون الاجتماع خالصا لله تعالى ليثمر الفائدة في الدنيا والسعادة في الاخرة **التاسع عشر** ان يزجر من تعدى في بحثه او ظهر منه لدد او سوء ادب او ترك انصافا بعد ظهور الحق او اكثر الصياح بغير فائدة او اساء ادبه على غيره من الحاضرين او الغائبين او ترفع على من هو اولى بالمجلس او نام او تحدث مع غيره حالة الدرس بما لا ينبغي او ضحك او استهزئ بما جدا او فعل ما يخل بادب الطالب في الحلقة وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى هذا كله اذا لم يترتب على ذلك مفسدة تربو عليه وهذا النوع مغاير لما مر من زجرهم وكفهم عن مساوي الاخلاق لان هذا خاص بالدرس وذلك بما يتعلق بشان انفسهم وان كان يمكن ادراجه فيه الا ان الاهتمام بشانه حسن ذكره على الخصوص **العشرون** ان يلازم الارفاق بهم في خطابهم وسماع سؤالهم واذا عجز السائل عن تقرير ما اورده او تحرير العبارة فيه لحياء او قصور ووقع على المعنى عبر عن مراده اولا وبين وجه ايراده واجاب بما عنده وان اشتبه عليه مراده سأله عن الامور التي يحتمل ارادتها فيقول له اتريد بقولك كذا فان قال نعم اجابه والا ذكر محتملا اخر وان سال عن شيء ركيك فلا يستهزئ به ولا يحتقر السائل فان ذلك امر لا حيلة فيه حينئذ وان الجميع كانوا كذلك ثم تعلموا وتفهموا **الحادي والعشرون** ان يتودد لغريب حضر عنده وينبسط له لينشرح صدره فان للقادم دهشة سيما بين يدي العلماء ولا يكثر النظر والالتفات اليه مستغربا له فان ذلك يخجله ويمنعه من المسالة والمشاركة في البحث ان كان من اهله **الثاني والعشرون** اذا اقبل بعض الفضلاء وقد شرع في مسئلة امسك عنها حتى يجلس وان جاء وهو يبحث اعادها له او مقصودها واذا اقبل وقد بقي للفراغ وقيام الجماعة بقدر ما يصل الى المجلس فليؤخر تلك البقية ويشتغل عنها ببحث وغيره الى ان يجلس ثم يعيدها او يتم تلك البقية كيلا يخجل المقبل بقيامهم عند جلوسه **الثالث والعشرون** وهو من اهم الآداب اذا سئل عن شيء لا يعرفه او عرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل لا اعرفه او لا احققه او لا ادري وحتى اراجع النظر في ذلك ولا يستنكف عن ذلك فمن علم العالم ان يقول فيما لا يعلم لا اعلم والله اعلم قال علي عليه السلام اذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا قالوا وكيف الهرب قال تقولون الله اعلم وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية من القرآن يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وعن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وعن الصادق عليه السلام ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا قال الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله وعن

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنه اذا ترك العالم لا ادري اصيبت مقاتله وعن ابن مسعود رضي الله عنه اذا سئل احدكم عما لا يدري فليقل لا ادري فانه ثلث العلم وقال آخر لا ادري ثلث العلم وقال بعض الفضلاء ينبغي للعالم ان يورث اصحابه لا ادري وسئل لانه يكثر منها ليسهل عليهم ويعتادوها فيستعملوها في وقت الحاجة وقال آخر تعلم لا ادري فانك ان قلت لا ادري علموك حتى تدري وان قلت ادري سألوك حتى لا تدري واعلم ان قول العالم لا ادري لا يضع منزلته بل يزيدها رفعة ويزيده في قلوب الناس عظمة تفضلا من الله تعالى عليه وتعويضا له بالتزام الحق وهو دليل واضح على عظمة محله وتقواه وكمال معرفته ولا يقدح في المعرفة الجهل بمسائل معدودة وانما يستدل بقوله لا ادري على تقواه وانه لا يجازف في فتواه وان المسألة من مشكلات المسائل وانما يمتنع من لا ادري من قل علمه وعدمت تقواه وديانته لانه يخاف لقصوره ان يسقط من اعين الناس وهذه جهالة اخرى منه فانه باقدامه على الجواب فيما لا يعلم يبوء بالاثم العظيم ولا يصرفه عما عرف به من القصور بل يستدل به على قصوره ويظهر الله تعالى عليه ذلك بسبب جرأته على التقول في الدين تصديقا لما ورد في الحديث القدسي من اسد جوانيه اسد الله برانيه ومن المعلوم انه اذا روى المحققون يقولون في كثير من الاوقات لا ادري وهذا المسكين لا يقولها ابدا يعلم انهم يتورعون لدينهم وتقواهم وانه يجازف لجهله وقلة دينه فيقع فيما فر منه واتصف بما احترز عنه لفساد نيته وسوء طويته وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقد ادب الله تعالى العلماء بقصة موسى والخضر عليهما السلام حين لم يرد موسى عليه السلام العلم الى الله تعالى لما سئل هل احد اعلم منك بما حكاه الله عنهما من الآيات المؤذنة بغاية الذل من موسى عليه السلام وغاية العظمة من الخضر عليه السلام وسيأتي ان شاء الله تعالى في هذه الرسالة جملة من نكت القصة

الرابع والعشرون اذا اتفق له تقرير او جواب توهمه صوابا وهو خطأ بادر الى التنبيه على فساده وبين خطأه قبل تفرق الحاضرين ولا يمنعه الحياء وغيره من المبادرة ويحمله النفس الامارة بالسوء على التاخير الى وقت آخر خال فانه من خدع النفس وتلبيس ابليس لعنه الله وفيه ضرر كثير من وجوه كثيرة منها استقرار الخطأ في قلوب الطلبة ومنها تاخير بيان الحق مع الحاجة اليه ومنها خوف عدم حضور بعض اهل المجلس في الوقت الآخر فيستمر الخطأ في حقه ومنها طاعة الشيطان في الاستمرار على الخطأ وهو موجب لطمعه فيه مرة ثانية وهلم جرا ومع تاديته للواجب في ذلك يفيد الطالبين ملكة صالحة تعقب خيرا عظيما يكون الراجع سببا فيه فيشارك في اجره مضافا الى ما استحقه من الاجر بفعل ما يجب عليه فقد غنمت حركته وربحت تجارته برجوعه الى الحق ويرفعه الله تعالى بسبب ذلك خلاف ما يظنه الجاهل ويتوهمه الاحمق الغافل

الخامس والعشرون التنبيه عند فراغ الدرس او ارادته بما يدل عليه ان لم يعرفه القارئ وقد جرت عادة السلف ان يقولوا والله اعلم وقال بعض العلماء الاولى ان يقال قبل ذلك كلام يشعر بختم الدرس كقوله هذا آخره او ما بعده يأتي ان شاء الله تعالى ونحو ذلك ليكون قوله والله اعلم خالصا لذكر الله تعالى ولقصد معناه ولهذا ينبغي ان يستفتح كل درس ببسم الله الرحمن الرحيم ليكون ذاكرا لله تعالى في بدايته وخاتمته واذا جعل الذكر دليلا على الفراغ لم يتمحض له

السادس والعشرون ان يختم الدرس بذكر شيء من الدقائق والحكم والمواعظ وتطهير الباطن ليتفرقوا على الخشوع والخضوع والاخلاص فان البحث يحدث في القلوب قوة وربما اعقب قسوة فليحركه في كل وقت الى الاقبال ويلاحظ للاستكمال ولا شيء اصلح من ذلك لما له هذا كله اذا لم يكن بعده درس آخر فيحسن ان يكون الاشتغال

بها اولى فيوخر ذلك الى الآخر حسب ما يقتضيه الحال **السابع والعشرون** ان يختم المجلس بالدعاء كما بدأ به
بل هو الآن اولى واقرب الى الاجابة لما قد غشيهم من الرحمة وخصهم من المثوبة وليتضمن دعاؤهم الائمة الراشدين
والعلماء السابقين ويعمم جماعة المسلمين وان يجعل اعمالهم خالصة لوجه الله مقربة الى مرضاته وقد ورد ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يختم مجلسه بالدعاء وفيه حديث مسلسل بختمه به مشهور ومنه انه صلى الله عليه وآله
كان اذا فرغ من حديثه واراد ان يقوم من مجلسه يقول اللهم اغفر لنا ما اخطأنا وما تعمدنا وما اسررنا وما اعلنا
وما انت اعلم به منا انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت **الثامن والعشرون** ان يمكث قليلا
بعد قيام الجماعة فان فيه فوائد وآدابا له ولهم منها انه ان كان في نفس احد منهم بقايا سؤال تأخر ومنها ان كان
لاحد به حاجة وقد صبر عليها حتى فرغ يذكرها له ومنها دفع مزاحمتهم ودفع الكلفة عنهم بخروجه قبلهم وخفق
النعال خلفه وهو آفة عظيمة خطرة ومنها عدم كونه بينهم ان كان يركب الى غير ذلك **التاسع والعشرون**
ان ينصب لهم نقيبا فطنا كيسا يرتب الحاضرين ومن يدخل عليهم على قدر منازلهم ويوقظ النائم وينبه الغافل و
يشير الى ما ينبغي فعله وتركه ويأمر باستماع الدرس والانصات اليه لمن لا يعرف وكذلك ينتصب لهم بكسا اخر يعلم
الجاهل ويعيد درس من اراد ويرجع اليه في كثير مما يستحيى ان يلقى به العالم من مسألة او درس فان فيه ضبطا
لوقت العالم وصلاحا لحال المتعلم **الثلثون** ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين روى جماعة
انه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وفي بعض الروايات ان الثلث آيات كفارة المجلس وكما يستحب ذلك للعالم يستحب
لكل قائم لكنه في حقه آكد **النوع الثالث** في الآداب المختصة بالمتعلم وهي تنقسم كما مر ثلثة اقسام آدابه
في نفسه وآدابه مع شيخه وآدابه في مجلس درسه **القسم الاول** آدابه في نفسه وهي امور **الاول**
ان يحسن نيته ويطهر قلبه من الادناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستمراره وقد تقدم ما يدل عليه لكن يجب
هنا التنبيه على كونه من اسباب التحصيل وهناك من اسباب الفائدة الاخروية قال بعض الكاملين تطييب القلب للعلم
كتطييب الارض للزراعة فبدونه لا ينمو ولا تكثر بركته ولا يزكو كالزرع في ارض بائرة غير مطيبة وقال النبي صلى
الله عليه وآله ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال سهل بن
عبد الله حرام على القلب ان يدخله النور وفيه شيء مما يكره الله عز وجل وقال علي بن خشرم شكوت الى وكيع قلة
الحفظ فقال استعن على الحفظ بقلة الذنوب وقد نظم بعضهم ذلك في بيتين فقال شكوت الى وكيع سوء حفظي
فارشدني الى ترك المعاصي وقال اعلم بان العلم فضل وفضل الله لا يؤتاه عاصي **الثاني** ان يغتنم
التحصيل في الفراغ والنشاط وحالة الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر وسلامة الحواس وقلة الشواغل وتراكم
العوارض سيما قبل ارتفاع المنزلة والاتسام بالفضل والعلم فانه اعظم صاد عن درك الكمال بل سبب تام في
النقصان والاختلال قال بعضهم تفقهوا قبل ان تسودوا والمراد ان تصيروا سادة فتأنفوا من التعلم او تستحيوا منه بسبب
المنزلة فيفوتكم العلم وقال آخر تفقه قبل ان تترأس فان ترأست فلا سبيل الى التفقه وجاء في الخبر مثل الذي يتعلم
العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء وعن ابن عباس رضي الله عنه
ما اوتي عالم علما الا وهو شاب وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله وآتيناه الحكم صبيا وهذا باعتبار الاغلب

والا فمن كبر

ولا لمن كبر فلا ينبغي ان يحجم عن الطلب فان الفضل واسع والكرم وافر والجود فائض وابواب الرحمة والهبات مفتحة ٣٨
واذا كان المحل قابلا تمت النعمة وحصل المطلوب قال الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقال الله تعالى ولما بلغ
اشده واستوى اتيناه حكما وعلما وقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي
حكما الى غير ذلك وقد اشتغل جماعة من السلف في حال كبرهم فتفقهوا وصاروا اساطين في الدين وعلما مصنفين
في الفقه وغيره فليغتنم العاقل عمره وليحترز شبابه عن التضييع فان بقية العمر لا ثمن لها كما قيل بقية العمر عندي
ما لها ثمن وما مضى غير محمود من الزمن يستدرك المرء فيها ما افات ويحيي ما امات ويمحو السوء بالحسن الثالث
ان يقطع ما يقدر عليه من العوائق الشاغلة والعلائق المانعة عن تمام الطلب وكمال الاجتهاد وقوة الجد في التحصيل
ويرضى بما تيسر من القوت وان كان يسيرا وبما تيسر مثله من اللباس وان كان خلقا فبالصبر على ضيق العيش
تنال سعة العلم ويجمع شمل القلب عن مفترقات الامال لينفجر عنه ينابيع الحكمة والكمال قال بعض السلف لا يطلب احد
هذا العلم بعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلما افلح وقال ايضا لا يصلح طلب العلم
الا لمفلس فقيل ولا الغني المكفي فقال ولا الغني المكفي وقال اخر لا يبلغ احد من هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر
ويؤثره على كل شي وقال بعضهم لا ينال هذا العلم الا من عطل دكانه وخرب بستانه وهجر اخوانه ومات اقرب اهله
فلم يشهد جنازته وهذا كله وان كان فيه مبالغة فالمقصود به انه لا بد فيه من جمع القلب واجتماع الفكر وبالغ
بعض المشايخ فقال لبعض طلبته اصبغ ثوبك حتى لا يشغلك فكر غسله ومن هنا قيل العلم لا يعطيك بعضه حتى
تعطيه كلك الرابع ان يترك التزويج حتى يقضي وطره من العلم فانه اكبر شاغل واعظم مانع بل هو المانع
جملة حتى قال بعضهم ذبح العلم في فروج النسا وعن ابرهيم بن ادهم من تعود افخاذ النسا لم يفلح يعني اشتغل بهن
عن الكمال وهذا امر وجداني مجرب واضح لا يحتاج الى الشواهد كيف ما يترتب عليه على تقدير السلامة فيه من تشويش
الفكر بهم الاولاد والاسباب من المال ... لو كلفت بصلة ما فهمت مسئلة ولا يغتر الطالب بما ورد في النكاح
من الترغيب فان ذلك حيث لا يعارضه ما هو اهم منه ولا شي اولى ولا افضل ولا اوجب من العلم سيما في زماننا
هذا فانه وان وجب على الاعيان والكفاية على تفصيل فقد تعين في زماننا هذا على الاعيان مطلقا لان فرض الكفاية
اذا لم يقم به من فيه كفاية يصير كالواجب العيني في مخاطبة الكل به وتاثيمهم بتركه كما هو محقق في الاصول
الخامس ان يترك العشرة مع من يشغله عن مطلوبه فان تركها من اهم ما ينبغي لطالب العلم لا سيما
لغير الجنس وخصوصا لمن كثر لعبه وقلت فكرته ... فان الطبع سراق واعظم افات العشرة ضياع العمر بغير
فائدة وذهاب العرض والدين اذا كانت لغير اهله والذي ينبغي لطالب العلم ان لا يخالط الا من يفيده او يستفيد
منه فان احتاج الى صاحب فليختر الصاحب الصالح الدين التقي الزكي الذي ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان احتاج
واساه وان ضجر صبره ... ولا قرين السوء السادس
ان يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع اوقاته ليلا ونهارا سفرا وحضرا ولا يذهب شيئا من اوقاته في غير
طلب العلم الا بقدر الضرورة لما لا بد منه من اكل ونوم واستراحة يسيرة لازالة الملل ومؤانسة زائر وتحصيل قوت
وغيره مما يحتاج اليه او لالم او غيره مما يتعذر معه الاشتغال فان بقية العمر لا ثمن لها ومن استوى يوماه فهو
مغبون وليس بعاقل من امكنه الحصول على درجة ورثة الانبيا ثم فوتها وعن هنا قيل لا يستطاع العلم براحة

الجسد

الجسد وقيل العلم حفت بالمكاره وقيل ولا بد دون الشهد من ابر النحل وقيل لا تحسب المجد تمراً انت آكله لن تبلغ المجد
حتى تلعق الصبرا **السابع** ان يكون عالي الهمة فلا يرضى باليسير مع امكان الكثير ولا يسوّف في اشتغاله ولا
يؤخر تحصيل فائدة وان قلّت تمكن منها وان امن فوات حصولها بعد ساعة لان للتاخير آفات ولانه في الزمن الثاني
يحصّل غيرها حتى لو عرض له مانع عن الدرس فليشتغل بالمطالعة والحفظ بجهده وليربط شيئاً بشيء وليعلم انه
اذا اراد التاخير الى زمن يكمل فيه الفراغ فهذا زمن لم يخلقه الله تعالى لعبد بل لا بد في كل وقت من موانع وعوائق
وقواطع فقاطع ما امكنك منها قبل ان تقطعك كلها كما ورد في الخبر الوقت سيف فان قطعته والا قطعك والى
هذا المعنى اشار بعض الاولياء مشيراً الى الحث على مقامات العارفين وكن صارماً كالوقت فالمقت في عسى واياك
علّ فهي اخطر علة وسر زمناً وانهض كسيراً فحظك البطالة ما لم ترض فهو عذرها لصحة واقدم وقدم ما تعد له
مع الخوالف واخرج عن قيود التلفت وجد بسيف العزم سوف فان تجد تجد نفساً فالنفس ان جدت جدت **الثامن**
ان يأخذ في ترتيب التعلم بما هو اولى ويبدأ فيه بالاهم فالاهم فلا يشتغل بالنتائج قبل المقدمات ولا في اختلاف
العلماء في العقليات والسمعيات قبل اتقان الاعتقاديات فان ذلك يحير الذهن ويدهش العقل واذا اشتغل في
فن فلا ينتقل عنه حتى يتقن فيه كتاباً او كتباً ان امكن وهكذا القول في كل فن وليحذر التنقل من كتاب الى كتاب
ومن فن الى غيره من غير موجب فان ذلك علامة الضجر وعدم الفلاح فاذا تحققت اهليته وتاكدت معرفته فالاولى
له ان لا يدع فناً من العلوم المحمودة ونوعاً من انواعها الا وينظر فيه نظراً يطلع به على مقاصده وغايته ثم ان ساعده
العمر والحظ التوفيق طلب التبحر فيه والا اشتغل بالاهم فالاهم فان العلوم متقاربة وبعضها مرتبط ببعض
واعلم ان العمر لا يتسع لجميع العلوم فالحزم ان يأخذ من كل علم احسنه ويصرف جمام قوته في العلم الذي هو اشرف
وهو العلم النافع في الآخرة مما يوجب كمال النفس وتزكيتها بالاخلاق الفاضلة والاعمال الصالحة ومرجعه الى
معرفة الكتاب والسنة وعلم مكارم الاخلاق وما ناسبه **القسم الثاني** آدابه مع شيخه وقدوته
وما يجب عليه من تعظيم حرمته قال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان من حق العالم ان لا
تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعاً وخصه بالتحية دونهم واجلس بين
يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينيك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله ولا
تضجر لطول صحبته وانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتى يسقط عليك منها شيء والعالم اعظم اجراً من الصائم
القائم الغازي في سبيل الله وفي حديث الحقوق الطويل المروي عن سيد العابدين عليه السلام وحق سائسك
بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احداً يسأله
عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احداً ولا تغتاب عنده احداً وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء
وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدواً ولا تعادي له ولياً فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله
جل وعز بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس وفيما حكاه الله عز وجل عن موسى عليه السلام حين
خاطب الخضر عليه السلام بقوله هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشداً وفي قوله له ستجدني ان شاء الله صابراً
ولا اعصي لك امراً جملة جليلة من الآداب اللائقة من المتعلم لمعلمه مع جلالة قدر موسى عليه السلام وعظم
شانه وكونه من اولي العزم من الرسل ثم لم يمنعه ذلك من استعمال الآداب اللائقة بالمعلم وان كان المتعلم اكمل منه

من جهتها

من جهات اخرى ولو اردنا استقصاء ما اشتمل عليه تخاطبهما من الآداب والدقائق لخرجنا من وضع الرسالة لكنا نشير الى ما يتعلق
بالكلمة الاولى وهي قوله هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا فقد دلت على اثنتى عشرة فائدة من فوائد الآداب
الاولى جعل نفسه تبعا له المقتضي لانحطاط المنزلة في جانب التابع الثانية الاستيذان لجلاء اي هل تاذن لي في اتباعك
وهو مبالغة عظيمة في التواضع الثالثة تجهيل نفسه والاعتراف لمعلمه بالعلم بقوله على ان تعلمن الرابعة الاعتراف له بعظيم الثالثة م
النعمة بالتعليم لانه طلب منه ان يعامله بمثل ما عامله الله تعالى به اي يكون انعامك علي كانعام الله عليك
ولهذا المعنى قيل انا عبد من تعلمت منه ومن علم انسانا مسئلة ملك رقه الخامسة ان المتابعة عبارة عن
الاتيان بمثل فعل الغير لكونه فعلا لا لوجه آخر ودل ذلك على ان المتعلم يجب عليه من اول الامر التسليم وترك
المنازعة السادسة الاتيان بالمتابعة من غير تقييد بشيء بل اتباعا مطلقا لا تقييد عليه بقيد وهو غاية
التواضع السابعة الابتداء بالاتباع ثم بالتعليم ثم بالخدمة ثم بطلب العلم الثامنة انه قال هل اتبعك
على ان تعلمن اي لم اطلب على تلك المتابعة الا التعليم كانه قال لا اطلب منك على تلك المتابعة مالا ولا جاها
التاسعة مما علمت اشارة الى بعض ما علم اي لا اطلب منك المساواة بل بعض ما علمت فانت ابدا مرتفع على
ذا الفقير العاشرة قوله مما علمت اعتراف بان الله علمه وفيه تعظيم للمعلم والعلم وتفخيم لشانهما
الحادية عشر قوله رشدا طلب الارشاد وهو ما لولا حصوله لغوى وضل وفيه اعتراف بشدة الحاجة الى
التعلم وهضم عظيم لنفسه واحتياج بين لعلمه الثانية عشر ان الخضر عليه السلام علم اولا انه نبي بني
اسرائيل وموسى عليه السلام صاحب التورية الذي كلمه الله عز وجل بغير واسطة وخصه بالمعجزات وقد اتى مع هذا
المنصب بهذا التواضع العظيم باعظم ابواب المبالغة فدل على ان هذا هو الاليق لان من كانت احاطته بالعلوم اكثر
كان علمه بما فيها من البهجة والسعادة اكثر فيشتد طلبه لها ويكون تعظيمه لاهل العلم اكمل ثم مع هذه المعرفة من
الخضر عليه السلام وهذه الغاية من الادب والتواضع من موسى عليه السلام اجابه بجواب فيه وكلام منيع مشتمل على
العظمة والقوة وعدم الادب مع موسى عليه السلام بل وصفه بالعجز وعدم الصبر بقوله انك لن تستطيع معي صبرا وقد
دلت هذه الكلمة الوجيزة ايضا على فوائد كثيرة من ادب المعلم بالنسبة الى المتعلم واعزازه للعلم واجلاله لمقامه على وجه يقتضي المناسبة
به ولا دخل له بهذا الباب لكنا نذكر جملة منه لمناسبة المقام وله مدخل واضح في اصل الرسالة الاولى وصفه بعدم
الصبر على تعلم العلم المقتضي لانحطاط قدره وسقوط محله بالاضافة الى مقام الصابرين الذين وعدهم الله تعالى
بالكرامة وبشرهم بالصلوة والرحمة الثانية نفيه عنه الاستطاعة على الصبر الموجب لقطع طمعه في السعي عليه و
الاتصاف به وتحصيل اسبابه وهو في الاغلب امر مقدور للبشر وكان غاية ما يقتضي الحال من المعلم توصيته بالصبر
لا تعجيزه عنه الثالثة نفي الاستطاعة بلن المقتضية للنفي المؤبد على راي جماعة من المحققين منهم الزمخشري
وهو موجب لليأس منه لوقوع الاخبار به من معلم متبوع صادق الرابعة توكيد الجملة بان واسمية الجملة والنفي
بلن وغيرها من المؤكدات وهو غاية عظيمة في التعجيز والتضعيف الخامسة الاشارة الى انك ان تخيلت لك
انك صابر على حسب ما تجده من نفسك فانك لا تعلم حالك عند صحبتي لانك لم تصحبني بعد والصبر الذي انفيه
عنك هو الصبر معي وهذا امر انا اعلم به لعلمي بمقدار ما تعلمه وجهلك به السادسة التنبيه على عظم قدر
العلم وجلالة شانه وتفخيم امره وانه امر يحتاج الى الصبر العظيم الخارج عن عادات البشر اذ لا شك ان موسى كليم

الله

٤١

الله ونبيه اعظم شانا واكبر نفسا واقوى صبرا واعظم كمالا من غيره من الناس **السابع** التنبيه على انه لا ينبغي ان يبذل العلم الا لمن كان اهلا ذا صبر وقوة واما من هو في نفس مستقيمة فانه نور من الله تعالى لا ينبغي وضعه كيفما اتفق ولا بذله لمن اراد بل لا بد من ممارسته قبل ذلك واختباره وقابليته له بكل وجه **الثامنة** التنبيه على ان علم الباطن اقوى مرتبة من علم الظاهر واحوج الى قوة الجنان وعزيمة الصبر فمن ثم كان موسى عليه السلام محيطا بعلم الظاهر بحسب استعداده وحامله بقوته وخوّفه الخضر عليه السلام مع ذلك من عجزه عن الصبر على تحمل العلم الباطني وحذره من قلة الصبر واراد عليه السلام بهذه المبالغة في نفيه انه مما يشق تحمله عليك ويعسر تجشمه على جهة التاكيد في امثال هذه الخطابات لا انه غير مقدور البتة ولهذا قال له موسى عليه السلام بعد ذلك ستجدني ان شاء الله صابرا وقس على ما اشرنا اليه من الاداب والوظائف ما يحتمله بقية الايات فهي متقاربة في افادة المعنى في هذا المقام وبه يتم في مراد التوصل الى باقي المرام اذا تقرر ذلك فلنعد الى ذكر الاداب المختصة بالمتعلم مع شيخه حسب ما قرره العلماء تفريعا على المنصوص منها وهي امور **الاول** وهو اهمها ان يقدم النظر فيمن ياخذ عنه العلم ويكتسب حسن الاخلاق والاداب منه فان تربية الشيخ لتلميذه ونسبة اخراجه الاخلاق الذميمة وجعل مكانها خلقا حسنا كفعل الفلاح الذي يقلع الشوك من الارض ويخرج منها النباتات الخبيثة من بين الزرع ليحسن نباته ويكمل ريعه وليس كل شيخ يتصف بهذا الوصف بل اقل ما ذلك فانه في الحقيقة نائب عن الرسول صلى الله عليه وآله وليس كل عالم يصلح للنيابة فليختر من كملت اهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته وعرفت عفته واشتهرت صيانته وسيادته وظهرت مروته وحسن تعليمه وجاد تفهيمه وقد تقدم جملة من اوصافه ولا يغتر الطالب بمن زاد علمه مع نقص في ورع او دين او خلق فان ضرره في خلق المتعلم ودينه اصعب من جهله الذي يجلب في وآله واشد ضررا وعن جماعة من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وتجاوبوا بان يكون له مع مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع وزيادة ممارسة وثناء منهم على سمته وخلقه وبحثه وليحذر ممن اخذ علمه من بطون الكتب من غير قراءة على الشيوخ خوفا من وقوعه في التصحيف والغلط والتحريف وقال بعض السلف من تفقه من بطون الكتب ضيع الاحكام وقال اياكم والصحفيين الذين ياخذون علمهم من الصحف فان ما يفسدون اكثر مما يصلحون وليحذر من التقيد بالمشهورين وترك الاخذ من الخاملين فان ذلك من الكبر على العلم وهو عين الحماقة لان الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها ويغتنمها حيث ظفر بها ويتقلد المنة ممن ساقها اليه وربما يكون الخامل ممن ترجى بركته فيكون النفع به اعم والتحصيل من جهته اتم واذا سبرت احوال السلف والخلف لم تجد النفع غالبا الا اذا كان للشيخ من التقوى والنصح والشفقة للطلبة نصيب وافر وكذلك اذا اعتبرت المصنفات وجدت الانتفاع بتصنيف الاتقى اوفر والفلاح بالاشتغال به اكثر وبالعكس حال العالم المجرد **الثاني** ان يعتقد في شيخه انه الاب الحقيقي والوالد الروحاني وهو اعظم من الوالد الجسماني فيبالغ بعد الادب في حقه كما تقدم في رعاية حق ابويه ووفاء حق تربيته وقد سئل الاسكندر عليه السلام ما بالك توقر معلمك اكثر من والدك فقال لان المعلم سبب لحياتي الباقية والوالد سبب لحياتي الفانية وايضا لم يقصد الوالد في الاغلب مقارنته لذاته وجوده ولا كمال وجوده وانما قصد لذة نفسه فوجد هو على تقدير قصده لذلك فالقصد المقترن بالفعل اولى من القصد الخالي عنه واما المعلم فقصد تكميل وجوده وتسببه

وبذاته

وبذل نفيس جهده ولا شرف لاصل الوجود الا بالاضافة الى العدم فانه حاصل للديدان والخنافس وانما الشرف في كماله وسببه العلم وقد روي ان السيد الرضي الموسوي قدس سره كان عظيم النفس عالي الهمة ابي الطبع لا يقبل لاحد منة وله في ذلك قصص غريبة مع الخليفة العباسي حين اراد صلته بسبب مولود ولد له وغيره منها ان بعض مشايخه قال له يوما بلغني ان دارك ضيقة لا تليق بحالك ولي دار واسعة صالحة لك قد وهبتها لك فانتقل اليها فابى فاعاد عليه الكلام فقال يا شيخ انا لم اقبل بر ابي قط فكيف اقبل من غيره فقال له الشيخ ان حقي عليك اعظم من حق ابيك لاني ابوك الروحاني وهو ابوك الجسماني فقال السيد رحمه الله قد قبلت الدار ومن هنا قال بعض الفضلاء من علم العلم كان خير اب ذاك ابو الروح لا اب النطفة **الثالث** ان يعتقد انه مريض النفس لان المرض هو الانحراف عن المجرى الطبيعي وطبع النفس العلم وانما خرجت عن طبعها بسبب غلبة اخلاط الهوى البدنية ويعتقد ان شيخه طبيب مرضه لانه يرده الى المجرى الطبيعي فلا ينبغي ان يخالفه فيما يشير اليه كان يقول له اقرا الكتاب الفلاني او اكتف بهذا القدر من الدرس لانه ان خالفه كان بمنزلة المريض يرد على طبيبه في وجه علاجه وقد قيل في الحكم مراجعة المريض طبيبه توجب تعذيبه وكما ان الواجب على المريض ترك تناول المؤذيات والاغذية المفسدة للدواء في حضرة الطبيب وغيبته كذلك المتعلم فيجب ان يطهر نفسه من النجاسة المعنوية التي عابها المعلم ونهى عنها من الحقد والحسد والغضب والشره والكبر والعجب وغيرها من الرذائل ويقطع مادة المرض ليصلح للانتفاع بالطبيب **الرابع** ان ينظره بعين الاحترام والاجلال والاكرام ويغض صفحا عن عيوبه فان ذلك اقرب الى انتفاعه به ورسوخ ما يسمعه منه في ذهنه ولقد كان بعض السلف اذا ذهب الى شيخه تصدق بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني وقال اخر كنت اصفح الورق بين يدي شيخي صفحا رفيقا هيبة له لئلا يسمع وقعها او قال رفعها وقال اخر والله ما اجترات ان اشرب الماء وشيخي ينظر الي هيبة له وقال حمدان الاصفهاني كنت عند شريك فاتاه بعض اولاد الخليفة المهدي فاستند الى الحائط وساله عن حديث فلم يلتفت اليه واقبل علينا ثم عاد فعاد شريك لمثل ذلك فقال اتستخف باولاد الخلفاء قال لا ولكن العلم اجل عند الله من ان اضيعه فجثى على ركبتيه فقال شريك هكذا يطلب العلم **الخامس** ان يتواضع له زيادة على ما امر به من التواضع للعلماء وغيرهم ويتواضع للعلم فبتواضعه له يناله وليعلم ان ذله لشيخه عز وخضوعه له فخر وتواضعه له رفعة وتعظيم حرمته مثوبة والتشمر في خدمته شرف وقد قال النبي صلى الله عليه واله تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه وقال صلى الله عليه واله من علم احدا مسئلة ملك رقه قيل ايبيعه ويشتريه قال لا بل يامره وينهاه وانشد بعض العلماء

اهين لهم نفسي لكي يكرموها ولن تكرم النفس التي لا تهينها

السادس ان لا ينكر عليه ولا يتامر ولا يشير عليه بخلاف رايه فيرى انه اعلم بالصواب منه بل ينقاد اليه في اموره كلها ويلقي اليه زمام امره راسا ويذعن لنصحه ويتحرى رضاه وان خالف راي نفسه ولا يتبنى معه رايا ولا اختيارا ويشاوره في اموره كلها ويأتمر بامره ولا يخرج عن رايه وتدبيره باللسان والقلب قال بعض العلماء خطا المرشد انفع للمسترشد من صوابه وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام تنبيه على ذلك ونقل بعض الافاضل عن بعض مشايخه قال حكيت لشيخي مناما لي فقلت رايتك قلت لي كذا وكذا فقلت لك لم ذاك قال فهجرني شهرا ولم يكلمني وقال لولا انه كان في باطنك تجويز المطالبة وانكار ما اقوله لك لما جرى ذلك على لسانك في المنام والامر كما قال اذ قل

ما يرى الانسان في منامه خلاف ما يغلب في اليقظة على قلبه **السابع** ان يبجله في خطابه وجوابه في غيبته
وحضوره ولا يخاطبه بتاء الخطاب وكافه ولا يناديه من بعد بل يقول يا سيدي ويا استاذي وما اشبه ذلك و
يخاطبه بصيغ الجمع تعظيما نحو ما تقولون في كذا وما رايكم في كذا وقلتم رضي الله عنكم او تقبل الله منكم او
رحمكم الله ولا يسميه في غيبته باسمه الا مقرونا بما يشعر بتعظيمه كقوله قال الشيخ او الاستاذ او شيخنا او شيخ
الاسلام ونحو ذلك **الثامن** تعظيم حرمته في نفسه امتداده به ومراعاة هذه في غيبته وبعد موته فلا
يغفل عن الدعا له مدة حياته ويرد غيبته ويغضب لها زيادة عما يجب غايته في غيره فان عجز عن ذلك قام و
فارق المجلس ويراعي ذريته واقاربه واوداءه ومحبيه في حياته وبعد موته ويتعاهد زيارة قبره والاستغفار
له والترحم عليه والصدقة عنه ويسلك في السمت والهدي مسلكه ويراعي في العلم والدين عادته ويقتدي
بحركاته وسكناته في عباداته وعاداته ويتادب بادابه ومن ثم كان الاهم تحصيل شيخ صالح يحتذي [illegible] قدوته
ثم ان قدر على الزيادة عليه بعد الاتقان بصفته فعل والا اقتصر على التاسي فيه مطهرا في الصحبة
التاسع ان يشكر الشيخ على توقيفه على ما فيه فضيلة وعلى توبيخه على ما فيه نقيصة او كسل يعتريه
او قصور يعانيه او غير ذلك مما فيه اشفاقه عليه وتوبيخه ارشاده وصلاحه ويعد ذلك من الشيخ من جملة النعم
عليه باعتنا الشيخ به ونظره اليه فان ذلك اميل لقلب الشيخ وابعث له على الاعتنا بمصالحه واذا وقفه الشيخ
على دقيقة من ادب او نقيصة صدرت منه وكان يعرفه قبل ذلك فلا يظهر انه كان عارفا وغفل عنه بل يشكر
الشيخ على افادته ذلك واعتنائه بامره ليكون بذلك مستدعيا للعود الى النصيحة في وقت الحاجة فان كان
له في ذلك عذر وكان اعلام الشيخ به اصلح فلا باس به والا فيتركه الا ان يترتب على ترك بيان العذر مفسدة
فيتعين اعلامه به **العاشر** ان يصبر على جفوة تصدر من شيخه او سوء خلق ولا يصده ذلك عن ملازمته
وحسن عقيدته واعتقاد كماله ويتاول افعاله التي ظاهرها مذموم على احسن تاويل واصحه فما يعجز عن ذلك
الا قليل التوفيق ويبدا هو عند جفوة شيخه بالاعتذار والتوبة مما وقع والاستغفار وينسب الموجب اليه ويجعل
العتب فيه فان ذلك ابقى لمودة شيخه واحفظ لقلبه وانفع للطالب في اخرته ودنياه وعن بعض السلف من لم يصبر
على ذل التعليم بقي عمره في عماية الجهالة ومن صبر عليه آل امره الى عز الدنيا والاخرة ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس
رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا وقال بعضهم مثل الذي يغضب على العالم مثل الذي يغضب على
اساطين الجامع وقيل لسفيان بن عيينة ان قوما ياتونك من اقطار الارض تغضب عليهم يوشك ان يذهبوا و
يتركوك فقال للقائل هم حمقى اذا مثلك ان يتركوا ما ينفعهم لسوء خلقي ولبعضهم   اصبر لدائك ان
جفوت طبيبه   واصبر لجهلك ان جفوت معلما   وللسلف الصالح في صبرهم مع مشايخهم اقاصيص غريبة لو
اتينا عليها لطال الخطب **الحادي عشر** ان يجتهد على ان يسبق بالحضور الى المجلس قبل حضور الشيخ ويحمل على
ذلك نفسه وان انتظره على باب داره ليخرج ويمشي معه الى المجلس فهو اولى مع تيسره ويحترز عن ان يتاخر في
الحضور عن حضور الشيخ فيتبع الشيخ في انتظاره فان ما عدا ذلك من غير ضرورة اكيدة معرض لنفسه للمقت
والذم فنسئل الله العافية حكى ياقوت في معجمه عن مروان بن موسى القيسي القرطبي قال كنا نختلف الى ابي
علي القالي ونحن في فصل الربيع فبينما انا يوما في بعض الطريق اذ اخذتني سحابة فما وصلت الى مجلسه حتى

ابتلت ثيابي كلها وحول ابي علي غلام اهل البلد فامرني بالدنو منه وقال لي مهلا يا ابا نصر لا تأسف على ما عرض فهذا شيء يضمحل ويزول بسرعة اعطيك بثياب غيرها سددتها ثم قال كنت اختلف الى ابن مجاهد فادركت عليه لا تقرب منه فلما انتهيت الى الدرب الذي كنا نخرج منه الى منزله الفيته مغلقا وتعسر علي فتحه فقلت سبحان الله ابكر هذا البكور واغلب على القرب منه فنظرت الى سرب فاقتحمته فلما توسطت ضاق بي ولم اقدر على الخروج ولا على الدخول فاقتحمت اشد اقتحام حتى تخلصت بعد ان تخرقت ثيابي واثر السرب في لحمي حتى انكشف العظم ومن الله بالخروج فوافيت مجلس الشيخ على تلك الحال ثم قال فاين انت مما عرض لي ثم انشد الحماسي لا تزال ميته دببت للمجد والساعون

قد بلغوا جهد النفوس والقوا دونه الازرا وكابدوا المجد حتى مل اكثرهم وفاز بالمجد من وافى ومن صبرا لا تحسب المجد تمرا انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا **الثاني عشر** ان لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام بغير اذنه سواء كان الشيخ وحده ام معه غيره فان استأذن بحيث يعلم الشيخ ولم يأذن انصرف ولا يكرر الاستئذان وان شك في علم الشيخ به كرره ثلاثا ولا يزيد في الاستئذان عليها او ثلاث طرقات بالباب او بالحلقة وليكن طرق الباب خفيفا باظفار الاصابع ثم بالاصابع ثم بالحلقة قليلا قليلا فان كان الموضع بعيدا عن الباب فلا بأس برفع ذلك بقدر ما يسمع لا غير وان اذن وكانوا جماعة تقدم افضلهم واسنهم بالدخول عليه والسلام عليه ثم يسلم عليه الافضل فالافضل **الثالث عشر** ان يدخل على الشيخ كامل الهيئة فارغ القلب من الشواغل نشيطا منشرح الصدر صافي الذهن لا في حال نعاس او غضب او جوع او عطش ونحو ذلك متطهرا متنظفا بعد استعمال ما يحتاج اليه من سواك واخذ ظفر وشعر وازالة رائحة كريهة لابسا احسن ملبوسه سيما اذا كان يقصد مجلس العلم فانه مجلس ذكر واجتماع في عبادة وهذه الامور من آدابها **الرابع عشر** ان لا يقرأ على الشيخ عند شغل قلبه وملله ونعاسه وجوعه وعطشه واستيفازه والمه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه فيه البحث اللهم الا ان يبتدئه الشيخ فيطلب القراءة فليجبه كيف كان **الخامس عشر** اذا دخل على الشيخ في غير المجلس العام وعنده من يتحدث معه فسكتوا عن الحديث او دخل والشيخ وحده يصلي او يقرأ او يذكر او يطالع او يكتب فترك ذلك ولم يبدأه بكلام او بسط حديث فليسلم وليخرج سريعا الا ان يحثه الشيخ على المكث فاذا مكث فلا يطيل الا ان يأمره بذلك وحسنه ان يدخل في غد من اشتغل مشغولا بالله ادركه المقت في الوقت **السادس عشر** اذا حضر مكان الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت على نفسه درسه فان كل درس يفوت لا عوض له ولا يطرق عليه ليخرج اليه وان كان نائما صبر حتى يستيقظ او ينصرف ثم يعود والصبر خير له ولا يوقظه ولا يأمر به هكذا كان السلف يفعلون وينقل عن ابن عباس مثله **السابع عشر** ان لا يطلب من الشيخ اقراء في وقت يشق عليه فيه او لم تجر عادته بالاقراء فيه ولا يخترع عليه وقتا خاصا به دون غيره وان كان رئيسا لما فيه من الترفع والحمق على الشيخ والطلبة والعلم وربما استحيى الشيخ منه فيترك لاجله ما هو اهم عنده في ذلك الوقت فلا يفلح الطالب فان بدأه الشيخ بوقت معين او خاص لعذر عائق له عن الحضور مع الجماعة او لمصلحة رآها فلا بأس **الثامن عشر** ان يجلس بين يديه جلسة الادب يكون بخضوع واطراق رأس وتواضع وخشوع والاولى له الافتراش والتورك مثل ويحسن هنا الاقعاء وهو ان ينصب قدميه ويجلس على بطونهما ويتقاعد لتغطية قدامه وارخاء ثيابه **التاسع عشر** وهو من جنس ما قبله ان لا يستند بحضرة الشيخ الى حائط او مخدة او درابزين ونحو ذلك او يجعل يده عليه ولا يعطي الشيخ جنبه او ظهره ولا

بحب التدريب

نقلت له

بلغ مقابلة

يعتمد على يده الى ورائه او جنبه وظهره ولا يضع رجله او يده او شيئا من بدنه او ثيابه على ثياب الشيخ او وسادته او سجادته قال بعضهم ومن تعظيم الشيخ ان لا يجلس الى جانبه ولا مصلاه او وسادته او سجادته وان امره الشيخ بذلك فلا يفعل الا اذا جزم عليه جزما يشق عليه مخالفته فلا بأس بامتثال امره في تلك الحال ثم يعود الى ما يقتضيه الادب انتهى وقد تكلم الناس في اي الامرين اولى امتثال الامر او سلوك الادب فذهب الى كل من الامرين قوم من الصحابة على ما نقل عنهم فضلا عمن بعدهم والتفصيل متوجه **العشرون** وهو من اهمها وهو ان يصغي الى الشيخ ناظرا اليه ويقبل بكليته عليه متعقلا لقوله بحيث لا يحوجه الى اعادة الكلام ولا يلتفت من غير ضرورة ولا ينظر الى يمينه او شماله او فوقه او امامه لغير حاجة ولا سيما عند بحثه معه او كلامه له فلا ينبغي ان ينظر الا اليه ولا يضطرب لضجة يسمعها ولا يلتفت اليها سيما عند بحثه ولا ينفض كميه ولا يحسر عن ذراعيه ولا يومي بيده الى وجه الشيخ او صدره ولا يمس بها شيئا من بدنه او ثيابه ولا يعبث بيديه او رجليه او غيرهما من اعضائه ولا يضع يده على لحيته او فمه او يعبث بها في انفه ولا يفتح فاه ولا يقرع سنه ولا يضرب الارض براحته او يخط عليها باصابعه ولا يشبك بيديه ولا يعبث بازراره ولا يفرقع اصابعه بل يلتزم سكون بدنه ولا يكثر التنحنح من غير حاجة ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنخع ما امكنه ولا يلفظ النخامة من فيه بل ياخذها منه بمنديل ونحوه ولا يتجشى ولا يتمطى ولا يكثر التثاؤب واذا تثاءب ستر فاه بعد رده جهده واذا عطس حفظ صوته جهده وستر وجهه بمنديل او نحوه وذلك كله مما يقتضيه النظر المستقيم والذوق السليم **الحادي والعشرون** وهو من جنس ما قبله ان لا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولا يتبادر في مجلسه ولا يغمز احدا ولا يكثر كلامه بغير ضرورة ولا يحكي ما يضحك منه او ما فيه بذاءة او يتضمن سوء مخاطبة او سوء ادب ولا يتكلم بما لم يسئله ولا يتكلم ما لم يستاذنه اولا ولا يضحك لغير عجب ولا لعجب دون الشيخ فان غلبه تبسم تبسما بغير صوت البتة وليحذر كل الحذر من ان يغتاب احدا في مجلسه او ينم له عن احد او يوقع بينه وبين احد او ينقل ما يسوء عنه كاستنقاص به او تكلم فيه ورد ما قاله او يقول كالحاث له على الاعتناء بامره فلان يود ان اقرأ عليه واود ان اقرأ على فلان وتركت لاجلك او نحو ذلك فيفعل ذلك وامثاله مع كونه ارتكب مكروها او حراما او كبيرة مستحق للزجر والاهانة والطرد والبعد لحماقته وديانته وقد تقدم في حديث علي عليه السلام ما يدل على ذلك **الثاني والعشرون** ان يحسن خطابه مع الشيخ بقدر الامكان ولا يقول له لم ولا نسلم ولا من نقل هذا ولا اين موضعه ولا يقل المحفوظ والمنقول غير هذا او شبه ذلك فان اراد استفادة اصله او من نقله تلطف في الوصول الى ذلك ثم هو في مجلس آخر اولى على سبيل الاستفادة وكذلك ينبغي ان يقول في موضع لم ولا اسلم فان قيل لنا كذا او فان منعنا كذا او فان سألنا عن كذا او فان اورد كذا وشبهه ليكون مستفهما للجواب سائلا له بحسن ادب ولطف عبارة واذا اصر الشيخ على قول او دليل ولم يظهر له او على خلاف صواب سهوا فلا يغير وجهه او عينيه ولا يشير الى غيره كالمنكر لما قال بل ياخذه ببشر ظاهر وان لم يكن الشيخ مصيبا لغفلة او سهو او قصور نظر في تلك الحال فان العصمة في البشر للانبياء والاوصياء عليهم السلام وليحذر من مفاجاة الشيخ بصورة رد عليه فانه يقع ممن لا يحسن الادب من الناس كثيرا مثل ان يقول انت قلت كذا فيقول ما قلت كذا او يقول له الشيخ مرادك في سؤالك كذا او خطر لك كذا فيقول لا او ما هذا مرادي او ما خطر لي هذا وشبه ذلك بل طريقه ان يتلطف بالمكاتبة على المقصود في الجواب وكذلك اذا

استفهم

استفهم الشيخ استفهاما تقرير وجزم كقوله الم تقل كذا او اليس مرادك كذا فلا يبادر بالرد عليه بقوله لا او نحو
ذلك بل يسكت او يورّي عن ذلك بكلام لطيف يفهم الشيخ قصده منه فان لم يكن بدّ من تحرير قصده وقوله فليقل
الان اقول كذا او اعود الى قصد كذا ويعيد كلامه ولا يقول الذي قلته او الذي قصدته لتضمنه الرد عليه **الثالث
والعشرون** وهو من جنس ما قبله اذا ذكر الشيخ تعليلا وعليه تعقيب فلم يتعقبه او بحثا وفيه اشكال ولم
يستشكل او اشكالا وعنه جواب لم يذكره فلا يبادر الى ذكر ذلك ولا الى التعقب على الشيخ بسبب اهماله له بل له
ان يشير الى ذلك بالطف اشارة كقوله ما الحكم عن الاشكال جوابا مثلا ونحو ذلك فان تذكر الشيخ فيها ونعمت والا
فالاولى السكوت عن ذلك الا باذن الشيخ او يعلم منه انه يؤثر ذلك منه **الرابع والعشرون**
وهو من جنس ما قبله ايضا ان يتحفظ من مخاطبة الشيخ بما يعتاده بعض الناس في كلامه ولا يليق خطابه به مثل
ايش بك وفهمت وسمعت وتدري ويا رجل مبارك ونحو ذلك وكذلك لا يحكي ما خوطب به الشيخ مما لا يليق خطابه
الشيخ به وان كان حاكيا مثل قال فلان لفلان انت قليل الحياء انت قليل البر وما عندك خير وقليل الفهم
ونحو ذلك بل يقول اذا اراد الحكاية ما جرت العادة بالكناية به مثل قال فلان لفلان الابعد قليل الخير
وما عند الابعد خير ومثل هذه الكناية وردت في بعض الاخبار ايضا او يأتي بضمير الغائب مكان ضمير المخاطب
وشبه ذلك **الخامس والعشرون** اذا سبق لسان الشيخ الى تحريف كلمة يكون لها توجيه مستهجن او
نحو ذلك ان لا يضحك ولا يستهزئ ولا يعيدها كانه يتبادر بها عليه ولا يغمز غيره ولا يشير اليه بل ولا يتألم مما
صدر منه ولا يدخل قلبه ولا يصغي اليه سمعه ولا يحكيه لاحد فان اللسان سباق والانسان غير معصوم لا سيما
فيما هو فيه معتمد ووقفا على شيء مما ذكر مع شيخه معرض نفسه للحرمان والبلاء والخسران مستحق للزجر والتاديب
والهجر والتانيب مع ما يستوجبه من مقت الله سبحانه له وملائكته وانبيائه وخاصته **السادس و
العشرون** ان لا يسبق الشيخ الى شرح مسئلة او جواب سؤال منه او من غيره لا سيما اذا كان من غيره
وتوقف ولا يساوقه فيه ولا يظهر معرفته به او ادراكه له قبل الشيخ الا ان يعلم من الشيخ ايثار ذلك منه او
عرض الشيخ عليه ذلك ابتداء والتمسه منه فلا باس به حينئذ **السابع والعشرون** ان لا يقطع على
الشيخ كلامه اي كلام كان ولا يسابقه فيه بل يصبر حتى يفرغ الشيخ من كلامه ثم يتكلم ولا يتحدث مع غيره والشيخ
يتحدث معه او مع جماعة المجلس بل لا يجعل همه سوى الاصغا الى قول الشيخ وفهمه **الثامن والعشرون**
اذا سمع الشيخ يذكر حكما في مسئلة او فائدة مستغربة او يحكي حكاية او ينشد شعرا وهو يحفظ ذلك ان يصغي اليه
اصغاء مستفيد له في الحال متعطش اليه فرح به كانه لم يسمعه قط قال بعض السلف اني لاسمع الحديث من الرجل
وانا اعلم به منه فاريه من نفسي اني لا احسن منه شيئا وقال ايضا ان الشاب ليتحدث بحديث فاستمع له كاني لم
اسمعه ولقد سمعته قبل ان يولد فان ساله الشيخ عند الشروع في ذلك عن حفظه له فلا يجيب بنعم لما فيه من
الاستغناء عن الشيخ فيه ولا يقل لا لما فيه من الكذب بل يقول احب ان استفيده من الشيخ او اسمعه منه او بعد عهدي
به او هو من جهتكم اصح ونحو ذلك فان علم من حال الشيخ انه يؤثر العلم بحفظه له مسرة به او اشار اليه باتمامه
امتحانا لضبطه او حفظه او لاظهار تحصيله فلا باس باتباع غرض الشيخ ابتغاء لمرضاته وازديادا للرغبة فيه
التاسع والعشرون انه لا ينبغي له ان يكرر سؤال ما يعلمه ولا استفهام ما يفهمه فانه يضيع الزمان

وربما اضجر الشيخ قال بعض السلف اعادة الحديث اشد من نقل الصخر وينبغي ان لا يقصر في الاصغاء والتفهم
او يشغل ذهنه بفكر او حديث ثم يستعيد الشيخ ما قاله لان ذلك اساءة ادب بل يكون كامل مصغيا
لكلامه حاضر الذهن لما يسمعه من اول مرة وكان بعض المشايخ لا يعيد لمثل هذا اذا استعاده ويزجره عقوبة
له اما اذا لم يسمع كلام الشيخ لبعده او لم يفهمه مع الاصغاء اليه والاقبال عليه فله ان يسأل الشيخ اعادته او
تفهيمه بعد بيان عذره بسؤال لطيف ملاطف **الثلاثون** انه لا يسأل عن شيء في غير موضعه فقد علل ذلك لا يجيب
جوابا الا ان يعلم من حال الشيخ انه لا يكره ذلك ومع ذلك فالاولى انه لا يفعل ولا يلح عليه في السؤال الحاحا
مضجرا ولا يسأله في طريقه الى ان يبلغ مقصده وقد حكي عن بعض الاجلاء انه اوصى بعض طلبته فقال لا تسألني
عن امر الدين وانا ماش ولا وانا اتحدث مع الناس ولا وانا قائم ولا انا متكئ فان هذه اماكن لا يجتمع فيها
عقل الرجل لا تسألني الا وقت اجتماع العقول **الحادي والثلاثون** ان يغتنم سؤاله عند طيب
نفسه وفراغه فيتلطف في سؤاله ويحسن في جوابه قال النبي صلى الله عليه وآله الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة
والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم **الثاني والثلاثون** انه لا يستحيي من السؤال
عما اشكل عليه بل يستوضحه اكمل استيضاح فمن رق وجهه رق علمه ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند
اجتماع الرجال قال الصادق عليه السلام ان هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسئلة **الثالث والثلاثون**
اذا قال له الشيخ افهمت فلا يقول نعم قبل ان يتضح له المقصود اتضاحا جليا لئلا يكذب ويفوته الفهم ولا يستحيي
من قوله لم افهم لان استثباته يحصل له مصالح عاجلة واجلة فمن العاجلة حفظ المسئلة وسلامته من الكذب و
النفاق باظهاره فهم ما لم يكن فهمه واعتقاد الشيخ اعتناؤه ورغبته وكمال عقله وورعه وملكته لنفسه ومن
الاجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما واعتياده هذه الطريقة المرضية والاخلاق الرضية قال الخليل بن
احمد العروضي رحمه الله منزلة الجهل بين الحياء والانفة **الرابع والثلاثون** ان يكون ذهنه
حاضرا في جهة الشيخ بحيث اذا امره بشيء او سأله عن شيء او اشار اليه لم يحوجه الى اعادته ثانيا بل يبادر اليه
مسرعا ولم يعاوده فيه **الخامس والثلاثون** اذا ناوله الشيخ شيئا تناوله باليمين واذا ناوله هو شيئا
ناوله اياه باليمين فان كان ورقة يقرأها كفتيا او قصة ونحوها نشرها ثم دفعها اليه ولا يدفعها اليه مطوية الا اذا علم
او ظن ايثار الشيخ لذلك واذا اخذ من الشيخ ورقة بادر الى اخذها منشورة قبل ان يطويها او يتربها واذا
ناول الشيخ كتابا ناوله اياه مهيئا لفتحه والقراءة فيه من غير احتياج الى ادارته فان كان للنظر في موضع معين
فليكن مفتوحا كذلك ويعين له المكان ولا يرمي اليه الشيء رميا من كتاب او ورقة او غيرهما ولا يمد يده اليه اذا
كان بعيدا ولا يحوج الشيخ الى مد يده ايضا لاخذه منه او اعطائه بل يقوم اليه قائما ولا يزحف زحفا واذا قام
او جلس بين يديه لشيء من ذلك فلا يقرب منه كل القرب ولا يضع رجله او يده او شيئا من بدنه او ثيابه على ثياب
الشيخ او وسادته او سجادته ونحوهما كما تقدم **السادس والثلاثون** اذا ناوله قلما ليكتب به فليمده قبل
اعطائه اياه للكتابة ويتفقد اوصافه ويفرق بين سنيه ان كانتا ملتصقتين وان وضع بين يديه
دواة فلتكن مفتوحة الاغطية مهيأة للكتابة منها وان ناوله سكينا فلا يصوب اليه شفرتها ولا نصابها ويده
قابضة على الشفرة بل يكون عرضا وحد شفرتها الى جهته قابضا على طرف النصاب مما يلي النصل جاعلا

نصابها

مصافحها على يمين الآخذ **السابع والثلثون** اذا ناوله سجادة ليصلي عليها نشرها اولاً والاولى منه ان
يفرشها هو عند قصد ذلك قال بعض العلماء واذا فرشها وكان فيها صورة محراب تحرّى به القبلة ان امكن وان
كانت مثنية جعل طرفها الى يسار المصلي انتهى ولا يجلس بحضرة الشيخ على سجادة ولا يصلي عليها اذا كان المكان
طاهراً الا اذا اطّردت العادة باستعمالها واستعمالها بحيث لا يكون شعاراً على الاكابر والمترفعين كما تفعله
بعض المبتدئة **الثامن والثلثون** اذا قام الشيخ بادر القوم الى اخذ السجادة ان كانت مما ينقل
له والى الاخذ بيده او عضده ان احتاج اليه والى تقديم نعله ان لم يشق ذلك على الشيخ ويقصد بذلك
كله التقرب الى الله تعالى بخدمته والقيام بحاجته وقد قيل اربعة لا يانف الشريف منهن وان كان اميراً قيامه
من مجلسه لابيه وخدمته للعالم الذي يتعلم منه والسؤال عما لا يعلم وخدمته للضيف **التاسع والثلثون**
ان يقوم لقيام الشيخ ولا يجلس وهو قائم ولا يضطجع وهو قاعد بل لا يضطجع بحضرته مطلقاً الا ان
يكون في وقت نوم ويأذن له والاحوط ان لا ينام حتى ينام الشيخ الا ان يامره بالنوم فيطيعه **الاربعون**
اذا مشى مع شيخه فليكن امامه بالليل ووراءه بالنهار الا ان يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة او غيرها او
يامره الشيخ بحالة فيمتثلها ويتعين ان يتقدم عليه في المواطئ المجهولة الحال لوحل او حوض مثلاً والمواطئ
الخطرة ويحترز من ترشيش ثياب الشيخ واذا كان في زحمة صانه عنها بيديه اما من قدامه او من ورائه واذا مشى
امامه التفت اليه بعد كل قليل فان كان وحده والشيخ يكلمه حالة المشي وهما في ظل فليكن عن يمينه كالمأموم
مع الامام ويخلي له الجانب اليسار لعله يبصق او يمتخط وقيل عن يساره متقدماً عليه قليلاً ملتفتاً اليه و
يعلم الشيخ بمن قرب منه او قصده من الاعيان ان لم يعلم الشيخ به ولا يمشي الى جانب الشيخ الا لحاجة او اشارة منه
ويحترز من مزاحمته بكتفه او بركابه ان كانا راكبين ومن الصاق ثيابه ويؤثره بجهة الظل في الصيف وبجهة
الشمس في الشتاء وبجهة الجدار في الرصافات ونحوها وبالجهة التي لا تقرع الشمس فيها وجهه اذا التفت اليه
ولا يمشي بينه وبين من يحدثه ويتأخر عنهما اذا تحدثا او يتقدم ولا يقرب ولا يستمع ولا يلتفت فان ادخلاه
في الحديث فليأت من جانب آخر ولا يشق بينهما واذا مشى مع الشيخ اثنان فاكتنفاه فالاولى ان يكون اكبرهما
عن يمينه وان لم يكتنفاه تقدم اكبرهما وتأخر الاصغر واذا صادف الشيخ في طريقه بدأه بالسلام ويقصده ان
كان بعيداً ولا يناديه ولا يسلم عليه من بعيد ولا من ورائه بل يقرب منه ثم يسلم ولا يشير ابتداءً بالاخذ في طريق
حتى يستشيره ويتأدب فيما يستشيره فيه مطلقاً بالرد الى رأيه الا ان يلوح له اظهار ما عنده او يكون ما رآه الشيخ
خطأ فيظهر ما عنده بتلطف وحسن ادب كقوله يظهر ان المصلحة في كذا ولا يقول الرأي عندي كذا او الصواب كذا
ونحو ذلك واعلم ان هذه الآداب مما قد دل النص على جملة منها بل اشرفها واهمها والباقي مما تستنبط منه
ان تلك الطرق التي يبنى عليها الاحكام التي احسنها مراعاة العادة المحكمة في مثل ذلك والله الموفق **القسم**
الثالث آدابه في درسه وقراءته وما يعتمده مع شيخه ورفقته وهي ثلاثة عشر نوعاً **الاول** وهو اهمها ان
يبتدئ اولاً بحفظ كتاب الله تعالى العزيز حفظاً متقناً فهو اصل العلوم واهمها وكان السلف لا يعلمون الحديث
والفقه الا لمن حفظ القرآن واذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بغيره اشتغالاً يؤدي الى نسيان شيء منه او
تعرضه للنسيان بل يتعهد دراسته وملازمة ورد منه كل يوم او ايام او جمعة دائماً ابداً ويحذر بعد حفظه

على انشان

على اتقان تفسيره وسائر علومه ثم يحفظ من كل فن مختصرا يجمع فيه بين طرفيه ويقدم الاهم فالاهم على ما يأتي تفصيله انشاء الله في الخاتمة ثم يشتغل باستشراح محفوظاته على المشايخ وليعتمد في كل فن اكثرهم تحقيقا فيه وتحصيلا له واذا امكن شرح دروس في كل يوم فعل والا اقتصر على الممكن من درس فما فوقه وقد تقدمت الاشارة اليه **الثاني** ان يقتصر من المطالعة على ما يحتمله فهمه ويناسب حاله في الابتداء ولا يجاوزه وليحذر في ابتداء طلبه من الاشتغال بما يبدد الفكر ويحير الذهن من الكتب الكثيرة وتفاريق التصانيف فانه يضيع زمانه ويفرق ذهنه وليعط الكتاب الذي يقرأه والفن الذي ياخذه كليته حتى يتقنه حذرا من الخبط والانتقال المؤدي الى التضييع وعدم الفلاح ومن هذا الباب الاشتغال بكتب الخلاف في العقليات ونحوها قبل ان يقع فهمه ويستقر رأيه على الحق ويحس في ذهنه في فهم الجواب وهذا امر يختلف باختلاف النفوس والاذهان فيه على نفسه بصيرة **الثالث** ان يعتني بتصحيح درسه الذي يحفظه قبل حفظه تصحيحا متقنا على الشيخ او على غيره ممن يعينه ثم يحفظه حفظا محكما ثم يكرره بعد حفظه تكرارا جيدا ثم يتعاهده في اوقات يقررها له ليرسخ رسوخا مؤكدا ويراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا ولا يحفظ ابتداء من الكتب استقلالا من غير تصحيح لادائه الى التصحيف والتحريف وقد تقدم ان العلم لا يؤخذ من الكتب فانه من اضر المفاسد سيما الفقه **الرابع** ان يحضر معه الدواة والقلم والسكين للتصحيح ويضبط ما يصححه لغة واعرابا واذا رد الشيخ عليه لفظة فظن او علم ان رده خلاف الصواب كرر اللفظة مع ما قبلها ليتنبه لها الشيخ او يأتي بلفظ الصواب على وجه الاستفهام فربما وقع ذلك سهوا او سبق لسان لغفلة ولا يقل بل هي كذا فان رجع الشيخ الى الصواب فذاك والا ترك تحقيقها الى مجلس اخر بتلطف ولا يبادر الى اصلاحها على الوجه الذي عرف صحته قبل اطلاع الشيخ او احد الحاضرين على المخالفة وكذلك اذا تحقق خطأ الشيخ في جواب مسألة وكان لا يفوت تحقيقه ولا يعسر تداركه فان كان ذلك كالكتابة في رقاع الاستفتاء وكون السائل غريبا او بعيد الدار او مشنعا تعين تنبيه الشيخ على ذلك في الحال بالاشارة ثم بالتصريح فان ترك ذلك خيانة للشيخ فيجب نصحه بما امكن من تلطف او غيره واذا وقف على مكان في التصحيح كتب قبالته بلغ العرض او التصحيح **الخامس** ان يذاكر بعد ... الاهم فالاهم في الحفظ والتصحيح والمطالعة وتنقيحها فليذاكر بمحفوظاته ويدير الفكر فيها ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد ويذاكر بها بعض حاضري حلقة شيخه كما سيأتي تفصيله **السادس** ان يقسم اوقات ليله ونهاره على ما يحصله فان الاوقات توجب الازدياد ويغتنم ما بقي من عمره فان بقية العمر لا قيمة لها واجود الاوقات للحفظ الاسحار وللبحث الابكار وللكتابة وسط النهار وللمطالعة والمذاكرة الليل وبقايا النهار ومما قالوه ودلت عليه التجربة ان حفظ الليل انفع من حفظ النهار ووقت الجوع انفع من وقت الشبع واجود المكان البعيد عن الملهيات كالاصوات والخضرة والنباتات والانهار الجاريات وقوارع الطرق التي تكثر فيها الحركات لانها تمنع من خلو القلب وتقسمه على حسب تلك الحالات **السابع** ان يبكر بدرسه الخبر الذي روي بورك لامتي في بكورها والخبر اغدوا في طلب العلم فاني سالت ربي ان يبارك لامتي في بكورها ويجعل ابتداءه يوم الخميس وفي رواية يوم السبت والخميس وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه واله اطلبوا العلم يوم الاثنين فانه ميسر لطالبه وروي في يوم الاربعاء وفي خبر ما من شيء بدئ به يوم الاربعاء الا وقد تم

وربما

وربما اختار بعض العلماء الابتداء في يوم الاحد ولم نقف على مأخذه **الثامن** ان يكثر سماع الحديث
٥ ولا يهمل منه ومن الاشتغال به وبعلومه والنظر في اسناده ورجاله ومعانيه واحكامه وفوائده ولغته و
تواريخه وصحيحه وحسنه وضعيفه ومسنده ومرسله وسائر انواعه فانه احد جناحي العالم بالشريعة والمبين
للاحكام والجناح الآخر القرآن ولا يقنع من الحديث بمجرد السماع بل يعتني بالدراية اكثر من الرواية فانه
المقصود من نقل الحديث وتبليغه **التاسع** ان يعتني برواية كتب الحديث التي قرأها او طالعها سيما محفوظاته فان
الاسانيد انساب الكتب وان يحرص على كلمة يسمعها من شيخه او شعر ينشده او ينشئه او مؤلف يؤلفه ويجتهد
على رواية الامور المهمة ومعرفة من اخذ شيخه عنه واستاده ونحو ذلك **العاشر** اذا بحث في محفوظاته او
غيرها من المختصرات وضبط ما فيها من الاشكالات والفوائد المهمات ان ينتقل الى بحث في المبسوطات وما هو
اكبر مما بحثه اولا مع المطالعة المتقنة والعناية الدائمة المحكمة وتعليق ما مر به في المطالعة او سمعه من الشيخ
من الفوائد النفيسة والمسائل الدقيقة والفروع الغريبة وحل المشكلات والفرق بين احكام المتشابهات
من جميع انواع العلوم التي يذاكره فيها ولا يحتقر فائدة يراها او يسمعها في اي فن كانت بل يبادر الى كتابتها
وحفظها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قيدوا العلم قيل وما تقييده قال الكتابة وروي ان
رجلا من الانصار كان يجلس الى النبي صلى الله عليه وآله فيسمع منه صلى الله عليه وآله الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى
ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله استعن بيمينك واومى بيده اي خُطَّ
ومن هنا قيل من لم يكتب علمه لم يعد علمه علما وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الكتابة اخبار اخر في ذلك
الحادي عشر ان يبالغ في الجد والطلب والتشمير ولا يقنع من ارث الانبياء باليسير ويغتنم وقت الفراغ والنشاط
وشرخ الشباب قبل عوارض البطالة وموانع الرياسة فانها ادوى الادواء واعضل الامراض ولا يأخذ كل الحذر
من نظر نفسه بعين الكمال والاستغناء عن المشايخ فان ذلك عين النقص وحقيقة الجهل وعنوان الحماقة
ودليل قلة العلم والمعرفة لو تدبر **الثاني عشر** ان يلازم حلقة شيخه بل جميع مجالسه اذا امكن فانه لا
يزيده الا خيرا وتحصيلا وادبا واطلاعا على فوائد متبددة لا يكاد يجدها في الدفاتر كما اشار اليه علي عليه السلام
في حديثه السابق بقوله ولا تمل من طول صحبته فانما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها منفعة ولا يقتصر على
سماع درس نفسه فقط فان ذلك علامة قصور الهمة بل يعتني بسائر الدروس فانها كنوز مختلفة وجواهر
متعددة فليغتنم ما فتح له منها ان احتمل ذهنه ذلك ويشارك اصحابها حتى كان كل درس له فان عجز عن
ضبط جميعها اعتنى بالاهم فالاهم هذا في الدروس المتفرقة واما درس التقاسيم فمثلها كدرس واحد فمن
لم يطق ضبطها لا يصلح لدخوله فيها **الثالث عشر** اذا حضر مجلس الشيخ فليسلم على الحاضرين بصوت
يسمعهم ويخص الشيخ بزيادة تحية واكرام وعد بعضهم حلق العلم حال اخذهم في البحث من المواضع التي لا يسلم
فيها واختاره جماعة من الافاضل وهو متجه حيث يشغلهم رد السلام عما هم فيه من البحث وحضور القلب كما هو
الغالب سيما اذا كان في اثناء تقرير مسئلة فان قطعه عليهم اضر من كثير من الموارد التي ورد انه لا يسلم فيها
لكن متى اريد ذلك فليجلس الداخل عليهم على بعد من مقابلة الشيخ بحيث لا يشعر به حتى يفرغ ان امكن جمعا
بين حق الادب معه وحق التحية ودفع الشواغل عنه **الرابع عشر** اذا سلم لا يتخطى رقاب الحاضرين الى

شرخ بالشين والخاء المعجمتين اول الشباب

قرب الشيخ

قرب الشيخ ان لم تكن منزلته كذلك بل يجلس حيث ينتهي به المجلس كما ورد في الحديث فان صرح له الشيخ او الحاضرون
بالتقدم او كان منزلته او كان يعلم ايثار الشيخ والجماعة لذلك وكان جلوسه بقرب الشيخ مصلحة كان يذاكره
مذاكرة ينتفع بها الحاضرون او لكونه كبير السن او كثير الفضيلة والصلاح فلا باس **الخامس عشر** ان
يحرص على قربه من الشيخ حيث يكون منزلته ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة ولكن لا يرتفع عن قربه بسبب فيه
الى سوء الادب ولا يضع شيئا من ثيابه او بدنه على ثياب الشيخ او وسادته او سجادته كما مر واعلم انه ينبغي
الى مكان من مجلس الدرس كان لحق به فليس لغيره ان يزعجه منه وان كان لحق به مجلس الاداب فيليه وسبق بعد
ذلك احق به كالمحترف اذا التمس مكانا من السوق او الشارع فلا يسقط حقه منه لمفارقته وان انقطع عن
الدرس يوما او يومين اذا حضر بعد ذلك وهذا البحث آت في مكان المصلي المشتمل على فائدة في الصلوة كما
لذكر ونحوه **السادس عشر** ان يتادب مع رفقته وحاضري المجلس فان تادبه معهم تادب مع الشيخ
واحترام لمجلسه وليجتنب مكبراوه واقرانه ورفقته **السابع عشر** ان لا يزاحم احدا في مجلسه ولا يؤثر قياما
مقام احد له من محله فان آثره غيره بمجلسه لم يقبله لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ان يقام الرجل من مجلسه و
يجلس فيه آخر وقال صلى الله عليه وآله ولكن تفسحوا او توسعوا نعم لو كان جلوسه في مجلس من آثره مصلحة للحاضرين
وعلم من خاطر المؤثر حب الايثار بالقرب فلا باس **الثامن عشر** ان لا يجلس في وسط الحلقة ولا قدام
احد لغير ضرورة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لعن من جلس وسط الحلقة نعم لو كان لضرورة كضيق المجلس
وكثرة الزحام واستلزام تركه عدم السماع فلا باس به **التاسع عشر** ان لا يجلس بين اخوين او اب
وابن او قريبين او متصاحبين الا برضاهما معا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يجلس الرجل بين
الرجلين الا باذنهما **العشرون** ينبغي للحاضرين اذا جاء القادم ان يرحبوا به ويوسعوا له ويتفسحوا
لاجله ويكرموه بما يكرم به مثله واذا فسح له في المجلس وكان حرجا ضم نفسه ولا يتوسع ولا يعطي احدا منهم جنبه
ولا ظهره ويتحفظ من ذلك ويتعهده عند بحث الشيخ ولا يجنح على جاره او يجعل مرفقه قائما في جنبه او يخرج
من بنية الحلقة بتقدم او تاخر **الحادي والعشرون** ان لا يتكلم في اثناء درس غيره بما لا
يتعلق به او بما يقطع عليه بحثه واذا شرع بعضهم في درس فلا يتكلم بكلام في درس فرغ ولا بغيره مما يفوت
فائدته الا باذن من الشيخ وصاحب الدرس **الثاني والعشرون** ان لا يشارك احد من الجماعة احدا
في حديثه مع الشيخ ولا سيما مشاركة الشيخ قال بعض الحكماء من الادب ان لا يشارك الرجل في حديثه وانشد
بعضهم في ذلك شعرا ولا تشارك في الحديث اهله وان عرفت فرعه واصله ؛ فان علم ايثار المتكلم ذلك فلا باس
الثالث والعشرون اذا اساء بعض الطلبة ادبا على غيره لم ينهره غير الشيخ الا باشارته او سرا
بينهما على سبيل النصيحة وان اساء احد ادبا على الشيخ معهم تعين على الجماعة انتهاره ورده والانتصار للشيخ بقدر
الامكان وان اظهر الشيخ المسامحة وفاء بحقه **الرابع والعشرون** اذا اراد القراءة على الشيخ فليراع
نوبته تقديما وتاخيرا فلا يتقدم عليها بغير رضا من هي له وروي ان انصاريا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
يسأله وجاء رجل من ثقيف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا اخا ثقيف ان الانصاري قد سبقك بالمسألة
فاجلس كيما نبدأ بحاجة الانصاري قبل حاجتك فيه ولا يؤثر بنوبته فان الايثار بالقرب نقص فان رأى الشيخ

المصلحة

المصلحة فى ذلك فى وقت غير هذا لامر معتقدا كمال الادب وضوح غرضه فى ذلك بذل ويستحب للسابق ٥٢
ان يقدم على نفسه من كان غريبا لتاكد حرمته ووجوب ذمته وروى فى ذلك حديث عن ابن عباس رضى الله
عنه وكذلك اذا كان للمتاخر حاجة ضرورية وعلمها المتقدم ويحصل النوبة بتقدم الحضور فى مجلس الشيخ
وان ذهب بعده لضرورة كقضاء حاجة وتجديد وضوء اذا لم يطل الزمان عادة واذا استويا اقرع بينهما هذا
اذا كان العلم مما يجب تعليمه الا فيخير ويستحب للشيخ مراعاة الترتيب بالقرعة ولو جمعهم على درس مع تقارب
افهامهم جاز ايضا ومعيد المدرسة ومدرسها اذا شرط عليه اقراء اهلها فى وقت معين لا يجوز له تقديم
غيرهم عليهم بغير اذنهم وان سبق مع عدم وجوب التعليم او مع وجوب الجميع اما لو وجب درس الخارج دون اهل المدرسة
ففى استثنائه او وجوب قراءته وترك ما يخصه من العوض فى ذلك اليوم او تقديم اهل المدرسة اوجه **الخامس
والعشرون** ان يكون جلوسه بين يدى الشيخ على ما تقدم تفصيله وهيئته فى ادبه مع شيخه ويحضر كتابه
الذى يقرا فيه معه ويحمله بنفسه ولا يضعه حال القراءة على الارض مفتوحا بل يحمله بيديه ويقرا منه **السادس
والعشرون** ان لا يقرا حتى يستاذن الشيخ ذكره جماعة من العلماء فاذا اذن له استعاذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم سمى الله تعالى وحمده وصلى على النبى واله صلى الله عليهم ثم يدعو للشيخ ولوالديه ولمشايخه وللعلماء
ولنفسه ولسائر المسلمين وان خص مصنف الكتاب بالدعوة كان حسنا وكذلك يفعل كلما شرع فى قراءة درس
او تكرار او مطالعة او مقابلة فى حضور الشيخ او فى غيبته الا انه يخص الشيخ بذكره فى الدعاء عند قراءته
عليه ويترحم على مصنف الكتاب كما ذكرناه واذا دعا الطالب للشيخ قال ورضى الله عنكم او عن شيخنا وامامنا
ونحو ذلك قاصدا به الشيخ واذا فرغ من الدرس دعا للشيخ ايضا ويدعو الشيخ للطالب كلما دعا له فان ترك
الطالب الاستفتاح بما ذكرناه جهلا او نسيانا نبهه عليه وعلمه اياه وذكره به فانه من اهم الآداب وورد
الحديث بالامر فى الابتداء بالامور المهمة بتسمية الله وتحميده وهذا من اهمها **السابع والعشرون**
ينبغى ان يذاكر من يرافقه من مواظبى مجلس الشيخ بما وقع فيه من الفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك و
يعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم فان فى المذاكرة نفعا عظيما قدم على نفع الحفظ وينبغى الاسراع بها بعد القيام
من المجلس بلا فصل قبل تفرق اذهانهم وتشتت خواطرهم وشذوذ بعض ما سمعوه عن افهامهم ثم يتذاكروه
فى بعض الاوقات فلا شىء يتخرج به الطالب فى العلم مثل المذاكرة فان لم يجد الطالب من يذاكره ذاكر نفسه بنفسه
وكرر معنى ما سمعه ولفظه على قلبه ليعلق ذلك بخاطره فان تكرار المعنى على القلب كتكرار اللفظ على اللسان
وقل ان يفلح من اقتصر على الفكر والتعقل بحضرة الشيخ خاصة ثم يتركه ويقوم ولا يعاوده **الثامن و
العشرون** ان تكون المذاكرة المذكورة فى غير مجلس الشيخ او فيه بعد انصرافه بحيث لا يسمع لهم صوتا فان
اشتغالهم بذلك واسماعهم له قلة ادب وجراءة سيما اذا كان لهم معيد فانه نصبه للاعادة فى مجلس الشيخ من
افتح الصفات وابعدها عن الآداب اللهم الا ان يامره الشيخ بذلك لمصلحة يراها **التاسع والعشرون**
على الطلبة مراعاة الادب المتقدم او قريبا منه مع كبيرهم ومعيدهم فلا ينازعوه فيما يقوله لهم اذا وقع منهم
فيه شك بل يتوقفوا فى تحقيق الحال ويتوصلوا الى بيان الحق بحسب الامكان فاذا بقى الحق مشتبها راجعوا الشيخ
فيه بلطف من غير بيان من خالفه ومن وافقه مقتصرين على ارادة بيان الصواب كيف كان **الثلاثون**

يجب على

يجب على من علم منهم بنوع من العلم وضرب من الكمال ان يرشده ويفهمه ويرغبهم في الاجتماع والتذاكر و
التحصيل ويهون عليهم مؤنته ويذكر لهم ما استفاده من الفوائد والقواعد والغرائب على جهة النصيحة والمذاكرة
فبارشادهم يبارك الله له في علمه ويستنير قلبه وتتأكد المسائل عنده مع ما فيه من جزيل ثواب الله تعالى وجميل نظره
وعطفه ومتى بخل عليهم بشيء من ذلك كان بضد ما ذكر ولم يثبت علمه وان ثبت لم يثمر ولم يبارك الله له فيه وقد
جرب ذلك لجماعة من السلف والخلف ولا يحسد احدا منهم ولا يحتقره ولا يفتخر عليه ولا يعجب بفهم نفسه وسبقه لهم
فقد كان مثلهم ثم من الله تعالى عليه فليحمد الله تعالى على ذلك ويستزيده منه بدوام الشكر فاذا امتثل ذلك
وتكاملت اهليته واشتهرت فضيلته ارتقى الى ما بعده من المراتب والله ولي التوفيق **الباب الثاني**
في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ولنذكر من ذلك المهم فانه باب متسع ولنقدم على ذلك مقدمة فنقول اعلم
ان الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء صلوات الله عليهم وقائم
بفرض الكفاية لكنه معرض للخطاء والخطر ولهذا قالوا المفتي نائب (موقع) عن الله تعالى فلينظر كيف يقول وقد ورد
فيه وفي آدابه والتوقف فيه والتحذير منه من الآيات والاخبار والآثار اشياء كثيرة نورد جملة من عيونها
قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم وقال تعالى ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق وقال تعالى
يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان وقال تعالى في التحذير ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية وقال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل ارأيتم
ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون فانظر كيف قسم مستند
الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر وانظر الى قوله تعالى حكاية عن رسوله صلى الله عليه وآله
اكرم خلقه عليه ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فاذا كان هذا
لاكرم خلقه عليه فكيف حال غيره اذا تقول عليه عند حضوره بين يديه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقال صلى الله عليه وآله من افتى بفتيا من غير تثبت وفي لفظ آخر
بغير علم فانما اثمه على من افتاه وقال صلى الله عليه وآله اجرؤكم على الفتوى اجرؤكم على النار وقال صلى الله
عليه وآله ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا او قتله نبي او رجل يضل الناس بغير علم او
مصور يصور التماثيل ومن كلام امير المؤمنين عليه السلام ان ابغض الخلائق الى الله عز وجل رجلان رجل وكله
(من كلام خطب نهج البلاغة مذكور في اوائله)
الله تعالى الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال
عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا
موضع في جهال الامة غار في اغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر
من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما
التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يامن ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت
به احدى المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا
يدري اصاب ام اخطأ فان اصاب خاف ان يكون قد اخطأ وان اخطأ رجا ان يكون قد اصاب لا يحسب العلم في شيء

في حديث غريب ... القمش بالفتح والسكون ... اغباش الفتنة اي ظلمتها

نسخ

مما انكره

مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ فيه مذهبا لغيره ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به
لما يعلم من جهل نفسه لكي لا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات
لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه
المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملي باصدار ما عليه
ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق وعن زرارة بن اعين عن الباقر عليه السلام قال سألته ما حق الله
تعالى على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وعن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر
عليهما السلام يقول من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل
بفتياه وعن مفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال ان تدين الله
بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وعن ابن شبرمة الفقيه الكوفي قال ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد
عليهما السلام الا كاد ان يتصدع قلبي قال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن شبرمة
واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد
هلك واهلك وعن بعض التابعين قال ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يسأل احدهم عن مسألة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وعنه قال لقد ادركت في
هذا المسجد عشرين ومائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ما احد منهم يحدث حديثا الا ود ان اخاه كفاه
الحديث ولا يسأل عن فتيا الا ود ان اخاه كفاه الفتيا وقال البراء لقد رأيت ثلثمائة من اهل بدر ما منهم من احد
الا وهو يحب ان يكفيه صاحبه الفتيا وعن ابن عباس رضي الله عنهما من افتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون
وعن بعض السلف ان العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم وقال بعض الاكابر لبعض المفتين اراك
تفتي انما جئت ... الرجال مسائلهم فلا يكن همك ان تخرجهم مما وقع فيه ولكن همك ان تتخلص مما سألت
عنه وعن عطاء بن السائب التابعي ادركت اقواما يسأل احدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد وعن ثوبان مرفوعا سيكون
اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل اولئك شرار امتي وعن ابن مسعود رضي الله عنه عسى رجل ان
يقول ان الله امر بكذا فيقول الله له كذبت وعن يحيى بن سعيد قال كان ابن المسيب لا يكاد يفتي فتيا الا قال اللهم سلمني
وسلم مني وعن مالك بن انس انه سأل عن ثمان واربعين مسألة فقال في اثنتين والباقي لا ادري وفي رواية
اخرى انه سأل عن خمسين مسألة فلم يجب في واحدة منها وكان يقول من اجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب ان يعرض
نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب وسئل يوما عن مسألة فقال لا ادري فقيل هي مسألة خفيفة
سهلة فغضب وقال ليس من العلم شيء خفيف اما سمعت قول الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فالعلم كله
ثقيل وعن القسم بن محمد بن ابي بكر احد فقهاء المدينة المتفق على علمه وفقهه بين المسلمين انه سئل عن شيء
فقال لا احسنه فقال السائل اني جئت اليك لا اعرف غيرك فقال القسم لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة الناس حولي
والله ما احسنه فقال شيخ من قريش جالس الى جنبه يا ابن اخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس انبل منك
اليوم فقال القسم والله لان يقطع لساني احب الي ان اتكلم بما لا علم لي به وعن الحسن بن محمد بن شرفشاه

الاسترابادي

الاستراباذي انه دخلت عليه يوما امراة فسالته عن شيء مشكل في الحيض فعجز عن الجواب فقالت له المراة انت عذبتك واصلة الى وسطك وتعجز عن جواب امراة فقال يا خالة لو علمت كل مسئلة يسال عنها لوصلت عذبتي الى قرن الثور واقوالهم في هذا كثيرة فلنقتصر على هذا القدر ولنشرع في الانواع التي ينقسم اليها الباب **النوع الاول** الامور المعتبرة في كل مفت اعلم ان شرط المفتي كونه مسلما مكلفا عدلا فقيها وانما يحصل له الفقه اذا كان متمكنا من معرفة الاحكام الشرعية مستنبطا لها من ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة والاجماع وادلة العقل وغيرها مما هو محقق في محله ولا يتم معرفة ذلك الا بمعرفة ما يتوقف عليه اثبات الصانع وصفاته التي يتم بها الايمان والنبوة والامامة والمعاد من علم الكلام ومعرفة ما يكتسب به الادلة من النحو والتصريف واللغة من العربية وشرائط الحد والبرهان من علم المنطق ومعرفة اصول الفقه وما يتعلق بالاحكام الشرعية من آيات القرآن ومعرفة الحديث المتعلق بها وعلومه متنا واسنادا ولو بوجود اصل صحيح يرجع اليه عند الحاجة الى شيء منه ومعرفة مواضع الخلاف والوفاق بمعنى ان يعرف في المسئلة التي يفتي بها ان قوله فيها لا يخالف الاجماع بل يعلم انه وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره او ما قاربه وان يكون له ملكة نفسانية وقوة قدسية يقتدر بها على اقتناص الفروع من اصولها ورد كل قضية الى ما يناسبها من الادلة وهذه شرائط المفتي المطلق المستقل اوردناها على طريق الاجمال وتفصيلها موكول الى اصول الفقه فاذا اجتمعت هذه الاوصاف في شخص وجب عليه في كل مسئلة فقهية فرعية يحتاج اليها او يسال عنها استفراغ الوسع في تحصيل حكمها بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الفعل الذي يدخل فيه المسئلة بحيث يمكنه فيه استنباطها بحيث لا ينافي الفعل ومع ضيقه يجوز له تقليد مجتهد حي وفي الميت وجهان ومنهم من منع مطلقا **النوع الثاني** في احكام المفتي وآدابه وفيه مسائل **الاولى** الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته فاذا سئل وليس هناك غيره تعين عليه الجواب وان كان ثم غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية وان لم يحضر الا واحد مع عدم المشقة في السعي الى الآخر ففي تعين الجواب على الحاضر وجهان وان لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل مكلف بها يمكنه تحصيل شرائطها كفاية فان اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسوق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل المشتغل اليها بموت وغيره ولا يكفي في سقوط الوجوب ظن الوصول وان قلنا بالاكتفاء به في القيام بفرض الكفاية مع احتماله **الثانية** ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التاهل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك ما لم يتضيق وجوبه فان افتى في بعض هذه الاحوال معتقدا انه لم يمنعه ذلك من ادراك الصواب صحت فتواه على كراهة لما فيه من المخاطرة **الثالثة** اذا افتى في واقعة ثم تغير اجتهاده وعلم المقلد برجوعه من مستفت وغيره عمل بقوله الثاني فان لم يكن عمل بالقول الاول لم يجز العمل به وان كان عمل به قبل علمه بالرجوع لم ينقض ولو لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فكانه لم يرجع في حقه ويلزم المفتي اعلامه برجوعه قبل العمل وبعده ليرجع عنه في عمل آخر **الرابعة** اذا افتى في حادثة ثم حدثت مثلها فان ذكر الفتوى الاولى

ودليلها

٥ع وبدليلها افتى بذلك ثانيا بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه ففي جواز افتائه
بالاول او وجوب اعادة الاجتهاد قولان ومثله تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة والقاضي اذا
حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسئلة **الخامسة** لا يجوز ان يفتي بما يتعلق بالفاظ الايمان والاقارير
والوصايا ونحوها الا من كان من اهل بلد اللافظ او خبيرا بمرادهم في العادة فتنبه له فانه مهم **النوع**
الثالث في اداب الفتوى وفيه مسائل **الاولى** يلزم المفتي ان يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال
ثم له الاقتصار على الجواب شفاها فان لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة عدلين وقيل يكفي الواحد لانه خبر
وله الجواب كتابة وان كانت على خطر وكان بعض السلف كثير الهرب من الفتوى في الرقاع لما يتطرق اليها من
الاحتمالات فان لكل حرف من لفظ السائل مزية في الجواب وكثيرا ما شاهدنا سائلا بورقة يكون لفظه مخالفا
لما في ورقته فنرجع الى لفظه بعد ان نكون كتبنا له الجواب ونخرق الورقة **الثانية** ان تكون عبارته واضحة
صحيحة يفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة ويحترز من الغلاقة والاستهجان فيها واغراب غريب او ضعيف وذكر
غريب لغة ونحو ذلك **الثالثة** اذا كان في المسئلة تفصيل لا يطلق الجواب فانه خطأ ثم له ان يستفصل السائل
ان حضر ويعيد السؤال في رقعة اخرى ان كان السؤال في رقعة ثم يجيب وهذا اولى واسلم وله ان يقتصر على جواب
احد الاقسام اذا علم انه الواقع للسائل ثم يقول هذا ان كان الامر كذا او الحال ما ذكر ونحو ذلك وله ان يفصل
الاقسام في جوابه وذكر حكم كل قسم لكن هذا كرهه بعضهم وقال هذا يعلم الناس الفجور وبسبب اطلاعهم على
حكم ما يجري من الاقسام وينفتح **الرابعة** اذا كان في الرقعة مسائل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال
ولو ترك الترتيب مع التنبيه على متعلق الجواب فلا باس ويكون من قبيل قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الايتين **الخامسة** قال بعضهم ليس من الادب كون السؤال بخط المفتي
فاما باملائه وتهذيبه فواسع **السادسة** ليس له ان يكتب السؤال على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم
يكن في الرقعة تعرض له بل على ما في الرقعة فان اراد خلافه قال ان كان الامر كذا فجوابه كذا واستحبوا ان يزيد
على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج اليه السائل لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته **السابعة**
اذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه فان ثوابه جزيل **الثامنة**
ليتامل الرقعة كلمة كلمة تاملا شافيا وليكن اعتناؤه باخر الكلام اشد فان السؤال في اخرها وقد يتقيد
الجميع به ويغفل عنه قال بعض العلماء وينبغي ان يكون توقفه في المسئلة السهلة كالصعبة ليعتاده **التاسعة**
اذا وجد فيها كلمة مشتبهة سئل المستفتي عنها ونقطها وشكلها وكذا ان وجد لحنا او خطا يحيل المعنى اصلحه
وان راى بياضا في اثناء سطر او اخره خط عليه وشغله لانه ربما قصد المفتي بالايذاء فكتب في البياض بعد فتواه
ما يفسدها كما نقل ان ذلك وقع لبعض الاعيان **العاشرة** يستحب ان يقراها على حاضريه ممن هو اهل
لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف وان كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى
عليه فان لكل خاطر نصيبا من فضل الله تعالى الا ان يكون فيها ما يقبح ابداؤه او يؤثر السائل كتمانه او في
اشاعته مفسدة **الحادية عشرة** ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط
في سطورها بين توسعتها وتضييقها واستحب بعضهم ان لا يختلف اقلامه وخطه خوفا من التزوير ولئلا يشتبه

خطه

خطه **الثانية عشرة** اذا كتب الجواب اعاد نظره فيه وتامله خوفا من اختلال وقع فيه او اخلال ببعض
المسئول عنه ويختار ان يكون ذلك قبل كتابة اسمه وختم الجواب **الثالثة عشرة** اذا كان هو المبتدئ فالعادة
قديما وحديثا ان يكتب في الناحية اليسرى من الرقعة ولا يكتب فوق البسملة او نحوها بحال **الرابعة
عشرة** يستحب عند ارادة الافتاء ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على
النبي وآله صلى الله عليه وآله ويدعو ويقول رب اشرح لي صدري الاية وكان بعضهم يقول لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ففهمناها سليمان الاية اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسائر
النبيين والصالحين اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب واعذني من الخطاء والحرمان
الخامسة عشرة ان يكتب في اول فتواه الحمد لله او والله الموفق او حسبنا الله او حسبي الله او الجواب
وبالله التوفيق ونحو ذلك واحسنه الابتداء بالتحميد للحديث وينبغي ان يقوله بلسانه ويكتبه ثم يختمه بقوله
والله اعلم او وبالله التوفيق ويكتب بعده قاله او كتبه فلان بن فلان الفلاني فينتسب الى ما يعرف به من قبيلة
او بلد او صفة ونحوها **السادسة عشرة** قال بعضهم وينبغي ان يكتب المفتي بالمداد دون الحبر خوفا من الحك
بخلاف كتب العلم فالاولى فيها الحبر لانها تراد للبقاء والحبر ابقى **السابعة عشرة** ينبغي ان يختصر جوابه
غالبا ويكون بحيث يفهمه العامة فهما جليا حتى كان بعضهم يكتب يجوز ولا يجوز ويختار لا لا او نعم ونحوها
الثامنة عشرة قال بعضهم اذا سئل عمن قال انا اصدق من محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله او الصلوة
لعب ونحوهما مما يقتضي ارتداده فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم او عليه القتل بل يقول ان ثبت هذا باقراره
او ببينة كان الحكم كذا واذا سئل عمن تكلم بشيء يحتمل الكفر وعدمه قال يسأل هذا القائل فان قال اردت كذا فالجواب
كذا وكذا وان سأل عمن قتل او قلع عينا او غيرهما احتاط وذكر شروط القصاص وان سأل عمن فعل ما يقتضي
تعزيرا ذكر ما يعزر به فيقول يعزر بضرب كذا وكذا ولا يزاد على كذا **التاسعة عشرة** اذا سئل عن ميراث فليست
العادة ان يشترط في الارث عدم الرق والكفر وغيرهما من موانع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا
اطلق الاخوة والاخوات والاعمام وبنيهم فلا بد ان يقول في الجواب من ابوين او اب او ام وان كان في المذكورين
في رقعة الاستفتاء من لا يرث افصح بسقوطه فيقول ويسقط فلان وان كان يسقط بحال دون حال قال و
سقط فلان في هذه الحالة او نحو ذلك لئلا يتوهم انه لا يرث بحال واذا سئل عن اخوة واخوات وبنين وبنات
فلا ينبغي ان يقول للذكر مثل حظ الانثيين فان ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يقسمون التركة على كذا وكذا سهما
لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم مثلا ولو اتى بلفظ القرآن فلا باس ايضا لقلة خفاء معناه وان كان الاول اوضح
وينبغي ان يقول وتقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من وصية او دين ان كانا الى اخره **العشرون**
ينبغي ان يلصق الجواب باخر الاستفتاء ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها واذا كان موضع الجواب
ملصقا كتب على موضع الالصاق واذا ضاق موضع الجواب فلا يكتبه في ورقة اخرى بل في ظهرها او حاشيتها واذا
كتبه في ظهرها كتبه في اعلاها الا ان يبتدئ من اسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمه في اسفل
ظهرها ليتصل جوابه **الحادية والعشرون** اذا ظهر للمفتي ان الجواب خلاف غرض المستفتي وانه لا يرضى
بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب وليحذر ان يميل في فتواه او خصمه بحيل شرعية فانه من افتح

العيوب

العيوب واشنع الخلل ومن وجوه الميل ان يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما هو عليه وليس له ان يبدأ في مسائل
الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها ولا ان يعلم احدهما بما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ٥٨
ابطال الحق وينبغي للمفتي اذا راى للسائل طريقا ينفعه ولا يضر غيره ضررا بغير حق ان يرشده اليه كمن حلف لا
ينفق على زوجته شهرا حيث ينعقد اليمين فيقول اعطها من صداقها او قرضا او بيعا ثم ابرئها منه وكما حكي
ان رجلا قال لبعض العلماء حلفت ان اطأ امرأتي في نهار رمضان ولا اكفر ولا اعصي فقال سافر بها **الثانية**
والعشرون اذا راى المفتي المصلحة ان يفتي العامي بما هو فيه تغليظ وتشديد وهو مما لا يعتقد ظاهره
وله فيه تاويل جاز ذلك زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة حيث لا يترتب عليه مفسدة كما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه سئل رجل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وساله آخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايت
في عينيه ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجاء مسكينا قد قتل فلم اقنطه لكن يجب عليه التورية في ذلك فيقول لا
توبة له اي في حالة اصراره على الذنب وهو يريد القتل ونحو ذلك **الثالثة والعشرون**
يجب على المفتي عند اجتماع رقاع بحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق كما يفعله القاضي في الخصوم وهذا فيما يجب فيه
الافتاء فان تساووا او جهل السابق اقرع وقيل يقدم امرأة ومسافرا شد رحله وفي تأخيره تخلفه عن الرفقة
ونحوهما الا اذا كثروا بحيث يتضرر غيرهم تضررا ظاهرا فيعود الى التقديم بالسبق والقرعة ثم لا يقدم احدا الا
في فتيا واحدة **الرابعة والعشرون** اذا راى المفتي رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ممن هو اهل
للفتوى وان كان دونه ووافق ما عنده كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وهذا جواب صحيح او جوابي كذلك او مثل
هذا او بهذا اقول او نحو ذلك وله ان يذكر الحكم بعبارة اخصر وارشق واما اذا راى فيها خط من ليس اهلا للفتوى
فلا يفتي معه لان في ذلك تقريرا منه لمنكر بل له ان يضرب عليه وان لم ياذن له صاحب الرقعة لكن لا يحبسها عنده
الا باذنه وله نهي السائل وزجره وتعريفه قبح ما فعله وانه كان يجب عليه البحث عن اهل الفتوى وان راى فيها
اسم من لا يعرفه سال عنه فان لم يعرفه فله الامتناع من الفتوى معه خوفا مما قلناه والاولى في هذا الموضع ان
يشار الى صاحبها بابدالها فان ابى ذلك اجابه شفاها ولو خاف فتنة من الضرب على فتيا عادم الاهلية ولم يكن
خطأ عدل الى الامتناع من الفتيا معه واما اذا كانت خطأ وجب التنبيه عليه وحرم عليه الامتناع من الافتاء تاركا
للتنبيه على خطائها بل يجب عليه الضرب عليها عند تيسره او الابدال او يقطع الرقعة باذن صاحبها واذا تعذر ذلك
وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ويحسن ان تعاد للمفتي المذكور باذن صاحبها واما اذا وجد
فتيا الاهل وهي على خلاف ما يراه وهو غير انه لا يقطع بخطائها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره
بتخطئة ولا اعتراض **الخامسة والعشرون** اذا لم يفهم المفتي السؤال اصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فيكتب
يزاد في الشرح ليجيب عنه او لم افهم ما فيها وعلى تقدير ان يكتب فلتكن الكتابة في محل لا يضر بحال الرقعة واذا
فهم من السؤال صورة وهو يحتمل غيرها فلينص عليها في اول جوابه فيقول ان كان قال كذا او فعل كذا او ما اشبه
ذلك فالامر كذا وكذا او يريد الا فكذا وكذا **السادسة والعشرون** ليس بمنكر ان يذكر المفتي
في فتواه حجة مختصرة قريبة من آية او حديث ومنعه بعضهم ليفرق بين الفتيا والتصنيف وفصل بعضهم فقال
ان افتى عاميا لم يذكر الحجة وان افتى فقيها ذكرها وهو حسن بل قد يحتاج المفتي في بعض الوقائع الى ان يشدد

ويبالغ

ويبالغ فيقول هذا اجماع المسلمين او لا اعلم في هذا خلافاً او من خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب
او الاجماع او فقد اثم او فسق او وعلى ولي الامر ان يأخذ بهذا او لا يهمل الامر وما اشبه هذه الالفاظ على
حسب ما يقتضيه المصلحة ويوجبه الحال **النوع الرابع** في احكام المستفتي وآدابه وصفته وفيه مسائل
الاولى في صفته كل من لم يبلغ درجة المفتي الجامع للعلوم المتقدمة فهو فيما يسئل عنه من الاحكام
مستفت ويعبر عنه بالعامي ايضاً وان كان من افضل عصره بل ربما كان اعلم من المفتي في علوم اخر لا يتوقف
عليها الافتاء فان العامية الاصطلاحية تقابل الخاصية باي معنى اعتبرت فهيهنا يراد بالخاص المجتهدين
وبالعام من دونهم ويقال له ايضاً مقلد والمراد بالتقليد قبول قول من يجوز عليه الخطاء بغير حجة على ما قبل
قوله فيه تفعيل من القلادة في عنق من قلده ويجب على من ذكر الاستفتاء اذا نزلت به حادثة يجب عليه علم
حكمها فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه وان بعدت داره وقد رحل خلايق من
السلف في المسئلة الواحدة الليالي والايام وفي بعضها من العراق الى الحجاز وقد تقدم رحلة رجل من
الحجاز الى الشام في حديث ابي الدرداء **الثانية** يلزم المقلد ان لا يستفتي الا من عرف او غلب على ظنه علمه
بما يصير به اهلاً للافتاء وعدالته فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين اما بالممارسة المطلعة
له على حاله او بشهادة عدلين او بشياع حاله بكونه متصفاً بذلك او باذعان جماعة من العلماء العاملين
بالطريق وان لم يكونوا عدولاً بحيث يثمر قولهم الظن وان جهلت عدالته رجع فيها الى العشرة المفيدة لها
او الشياع او شهادة عدلين **الثالثة** اذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم فان اتفقوا
في الفتوى اخذ بها وان اختلفوا وجب عليه الرجوع الى الاعلم الاتقى فان اختلفوا في الوصفين رجع الى اعلم
الورعين واورع العالمين فان تعارض الاعلم والاورع قلد الاعلم فان جهل الحال او تساووا في الوصف
تخير وان بعد الفرض وقد تمادى بالتخيير مطلقاً لاشتراك الجميع في الاهلية وهو قول اكثر العامة ولا نعلم به قائلاً
منا بل المنصوص عندنا هو الاول **الرابعة** في جواز تقليد المجتهد الميت مع وجود الحي او لا معه للجمهور اقوال
اصحها عندهم جوازه مطلقاً لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف
ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه والثاني لا يجوز مطلقاً لفوات اهليته بالموت ولهذا
ينعقد الاجماع بعده ولا ينعقد في حيوته على خلافه وهذا هو المشهور بين اصحابنا خصوصاً المتأخرين منهم بل لا
نعلم قائلاً بخلافه صريحاً ممن يعتد بقوله لكن هذا الدليل لا يتم على اصولنا من ان العبرة في الاجماع انما هو
بدخول المعصوم كما لا يخفى والثالث المنع منه مع وجود الحي لا مع عدمه وتحقيق المقام في غير هذه الرسالة
الخامسة لو تعدد المفتي وتساووا في العلم والدين او قلنا بتخييره مطلقاً فقلد من شاء فيما نزل به
ثم اذا حضرت واقعة اخرى فهل يجب عليه الرجوع فيها الى الاول وجهان وعدمه اوجه وكذا القول في تلك الواقعة
في وقت اخر **السادسة** اذا استفتى فاجيب ثم حدثت تلك الواقعة مرة اخرى فهل يلزمه تجديد السؤال
فيه وجهان احدهما نعم لاحتمال تغير راي المفتي والثاني لا وهو الاقوى لثبوت الحكم والاصل استمرار المفتي عليه
وهذا يأتي في تقليد الحي اما الميت فلا **السابعة** له ان يستفتي بنفسه وان يبعث ثقة يعتمد خبره
او رقعة وله الاعتماد على خط المفتي اذا اخبره عدل انه خطه او كان يعرف خطه ولم يشك في كون ذلك

الحاشية: ما يتعلق من الاحكام مقلده ع

ع

الجواب بخطه لو لم يعرف لغة المفتي افتقر الى المترجم العدل وهل يكفي الواحد ام يشترط عدلان وجهان
اجودهما الثاني **الثامنة** ينبغي للمستفتي ان يتأدب مع المفتي ويجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا
يؤمي بيده الى وجهه ولا يقول له ما تحفظ في كذا ولا اذا اجابه هكذا فهمت او وقع لي او نحو ذلك ولا افتاني فلان
او غيرك بهذا او بخلافه ولا ان كان جوابك موافقا لما كتب فاكتب والا فلا ولا يسأله وهو قائم ولا مستوفز ولا
مشغول بما يمنعه من تمام الفكر ولا يطالبه بدليل ولا يقول لم قلت كذا فان احب ان تسكن نفسه بسماع الحجة
طلبها في مجلس آخر او في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة **التاسعة** اذا اراد جمع خط مفتيين في رقعة
واحدة فالاولى البداءة بالاعلم فالاعلم ثم بالاورع ثم بالاعدل ثم بالاسن وهكذا على ترتيب المرجحات في
الامامة ولو اراد افراد الاجوبة في رقاع بدأ بمن شاء ولتكن رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من
استيفاء الجواب واضحا لا مختصرا مضرا بالمستفتي **العاشرة** ينبغي ان يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال
ويضعه على الغرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف ويبين موضع السؤال وينقط
مواضع الاشتباه ويضبطها وان كان من اهل العلم فهو اجود وكان بعض العلماء لا يكتب فتواه الا في رقعة كتبها
رجل من اهل العلم **الحادية عشرة** لا يدع الدعاء في الرقعة للمفتي فان اقتصر على فتوى واحد قال ما تقول
رحمك الله او رضي الله عنك او وفقك الله او ايدك او سددك او رضي الله عن والديك ونحو ذلك ولا
يحسن ان يدخل نفسه في الدعاء وان اراد جواب جماعة قال لها ما تقولون رضي الله عنكم او ما قولكم او ما
قول الفقهاء سددهم الله او ايدهم ونحوه وان اتى بعبارة الجمع لتعظيم الواحد فهو اولى ويدفع الرقعة الى المفتي
منشورة ويأخذها منشورة ولا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها **الثانية عشرة** اذا لم يجد صاحب الواقعة
مفتيا في بلده وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه كما تقدم فان لم يجد في بلده ولا في غيرها بناء على ان الميت
لا قول له وان الزمان يجوز خلوه من المجتهد نعوذ بالله تعالى من ذلك وجب عليه الاخذ بالاحتياط في امره
ما امكن فان لم يمكن الاحتياط فهل يكون مكلفا بشيء يصنعه في واقعته فيه نظر

الباب الثالث

في المناظرة وشروطها وادابها واوقاتها وفيه فصلان

الفصل الاول

في شروطها وادابها اعلم ان
المناظرة في احكام الدين من الدين ولكن لها شروط ومحل ووقت فمن اشتغل بها على وجهها وقام بشروطها
فقد قام بحدودها واقتدى بالسلف فيها فانهم تناظروا في مسائل وما تناظروا الا لله ولطلب ما هو حق عند الله
تعالى ولمن يناظر لله وفي الله علامات بها يتبين الشروط والاداب **الاولى** ان يقصد بها اصابة الحق وطلب
ظهوره كيف اتفق لا ظهور صوابه وغزارة علمه وصحة نظره فان ذلك مراء قد عرفت ما فيه من القبائح والنهي
الاكيد ومن آيات هذا القصد ان لا يوقعها الا مع رجاء التأثير فاما اذا علم عدم قبول المناظر للحق وانه لا يرجع
عن رأيه وان تبين له خطاؤه فمناظرته غير جائزة لترتب الآفات الآتية وعدم حصول الغاية المطلوبة منها **الثانية**
ان لا يكون ثم ما هو اهم من المناظرة فان المناظرة اذا وقعت على وجهها الشرعي وكانت في واجب فهي من فروض
الكفايات فاذا كان ثم واجب عيني او كفائي هو اهم منها لم يكن الاشتغال بها سائغا ومن جملة الفروض التي
لا قائم بها في هذا الزمان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون المناظر في مجلس مناظرته مصاحبا لعدة
مناكير كما لا يخفى على من سبر الاحوال المفروضة والمحرمة ثم هو يناظر فيما لا يتفق او يتفق نادرا من الدقائق

العلمية

العلمية والفروع الشرعية بل يجري منه ومن غيره في مجلس المناظرة من الأبحاث والأفحاش والإيذاء والتقصير
فيما يجب رعايته من النصيحة للمسلمين والمحبة والمودة ما يعصي به القائل والمستمع ولا يلتفت قلبه إلى شيء
من ذلك ثم يزعم أنه يناظر لله **الثالثة** أن يكون المناظر في الدين مجتهدا يفتي برأيه لا بمذهب أحد
حتى إذا بان له الحق على لسان خصمه ينقل إليه فأما من لا يجتهد فليس له مخالفة مذهب مقلده فأي فائدة له
في المناظرة وهو لا يقدر على تركه إن ظهر ضعفه ثم على تقدير إمكان أن يباحث مجتهدا ويظهر له ضعف دليله
ماذا يضر المجتهد فإن فرضه الأخذ بما يترجح عنده وإن كان في نفسه ضعيفا كما اتفق ذلك لسائر المجتهدين
وإنهم يتمسكون بأدلة ثم يظهر لهم أو لغيرهم أنها في غاية الضعف فيتغير فتواهم لذلك حتى في المصنف الواحد بل
في الورقة الواحدة **الرابعة** أن يناظر في واقعة مهمة أو في مسألة قريبة من الوقوع وأن يهتم بمثل ذلك
والمهم أن يبين الحق ولا يطول الكلام زيادة عما يحتاج إليه في تحقيق الحق ولا يغتر بأن المناظرة في تلك
المسائل النادرة توجب رياضة الفكر وملكة الاستدلال والتحقيق كما يتفوه بذلك كثير القاصرين جدا النفوس
من ظهار المعرفة فيناظرون في التعريفات وما تشتمل عليه من النقوض والترتيبات وفي المغالطات
ونحوها ولو اختبر حالهم حق الاختبار لوجد مقصدهم على غير ذلك الاعتبار **الخامسة** أن يكون المناظرة
في الخلوة أحب إليه منها في المحفل والصدور فإن الخلوة أجمع للهم وأحرى بصفاء الفكر ودرك الحق وفي حضور للفهم
الخلق ما يحرك دواعي الرياء والحرص على الإفحام ولو بالباطل وقد يتفق لأصحاب المقاصد الفاسدة الكسل عن
الجواب عن المسألة في الخلوة وتنافسهم في المسألة في المحافل واحتيالهم على الاستبداد بها في المجامع **السادسة**
أن يكون في طلب الحق كمنشد ضالة يكون شاكرا متى وجدها ولا يفرق بين أن يظهر على يده أو على يد غيره
فيرى رفيقه معينا لا خصما ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق كما لو أخذ طريقا في طلب ضالته فنبهه
غيره على ضالته في طريق آخر والحق ضالة المؤمن يطلبه كذلك فحقه إذا ظهر الحق على لسان خصمه أن يفرح
به ويشكره لا أنه يخجل ويسود وجهه ويزيل لونه ويجتهد في مجاهدته ومدافعته جهده **السابعة** أن لا يمنع
معينه من الانتقال من دليل إلى دليل ومن سؤال إلى سؤال بل يمكنه من إيراد ما يحضره ويخرج من كلامه ما
يحتاج إليه في إصابة الحق فإن وجده في جملته أو استلزمه وإن كان غافلا عن اللزوم فليقبله وليحمد الله تعالى
فإن الغرض إصابة الحق وإن كان في كلام متهافت إذا حصل منه المطلوب فأما قوله هذا لا يلزمني فقد تركت
كلامك الأول فليس لك ذلك ونحو ذلك من أراجيف المناظرين فهو محض العناد والخروج عن نهج السداد
وكثيرا ما نرى المناظرات في المحافل تنقضي بمحض المجادلات حتى يطلب المعترض الدليل عليه ويمنع المدعي ما هو عالم
به وينقضي المجلس على ذلك الإنكار والإصرار على العناد وذلك عين الفساد والخيانة للشرع المطهر والدخول
في ذم من كتم علمه **الثامنة** أن يناظر مع من هو مشتغل بالعلم ليستفيد منه إن كان يطلب الحق وفي
الغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفا من ظهور الحق على لسانهم ويرغبون فيمن دونهم طمعا
في ترويج الباطل عليهم ووراء هذه الشروط والآداب شروط أخر وآداب دقيقة لكن فيما ذكرنا ما يهديك إلى
معرفة المناظرة لله ومن يناظر له أو لعلة **الفصل الثاني** في آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات
الأخلاق اعلم أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام والمباهاة والتشوق لإظهار الفضل هي

منبع جميع

منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله تعالى المحمودة عند عدوه ابليس ونسبتها الى الفواحش الباطنة ٣٤
من الكبر والعجب والرياء والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها نسبة الخمر الى الفواحش الظاهرة والمنافسة
من الزنا والقتل والقذف وكما ان من خير بين الشرب وبين سائر الفواحش فاختار الشرب استصغارا له فدعاه
ذلك الى ارتكاب سائر الفواحش فكذلك من غلب عليه حب الافحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهات
دعاه ذلك الى اظهار الخبائث كلها فاولها الاستكبار عن الحق وكراهته والحرص على مداهنته بالمماراة فيه
حتى ان ابغض الاشياء الى المناظر ان يظهر الحق على لسان خصمه ومهما ظهر يشمر لجحده بما قدر عليه من التلبيس
والخداع والمكر والحيلة ثم تصير المماراة له عادة وطبيعة حتى لا يسمع كلاما الا وينبعث داعيته للاعتراض عليه
اظهارا للفضل واستنقاصا بالخصم وان كان محقا قاصدا اظهار نفسه لا اظهار الحق وقد تلونا عليك
بعض ما في المراء من الذم وما يترتب عليه من المفاسد وقد سوى الله تعالى بين من افترى على الله كذبا وبين
من كذب بالحق فقال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله الكذب او كذب بالحق لما جاءه وهو كبر ايضا لما تقدم
من انه عبارة عن رد الحق على قائله والمراء يستلزم ذلك وروي عن ابي الدرداء وابي امامة وواثلة وانس قالوا
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن نتمارى في شيء من امر الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله
ثم قال انما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء فان المؤمن لا يماري ذروا المراء فان المماري قد تمت خسارته
ذروا المراء فان المماري لا اشفع له يوم القيمة ذروا المراء فانا زعيم بثلاثة ابيات في الجنة في رياضها واعلاها واوسطها
واوسطها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فان اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان المراء وعنه
صلى الله عليه وآله ثلث من لقى الله عز وجل بهن دخل الجنة من اي باب شاء من حسن خلقه وخشي الله في المغيب
والمحضر وترك المراء وان كان محقا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم والمراء
والخصومة فانهما يمرضان القلوب على الاخوان وينبت عليهما النفاق وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال جبرئيل
للنبي صلى الله عليه وآله اياك وملاحاة الرجال ومن ثمراتها الرياء وملاحظة الخلق والجهد في استمالة قلوبهم
وصرف وجوههم نحوه ليصوبوا نظره ويشيروه على خصمه وهذا هو عين الرياء والرياء هو الداء العضال والمرض
المخوف والعلة المهلكة قال الله تعالى والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور قيل هم
اهل الرياء وقال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا والرياء هو
الشرك الخفي وقال صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر
يا رسول الله قال هو الرياء يقول الله تعالى يوم القيمة اذا جازى العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن
في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء وقال صلى الله عليه وآله استعيذوا بالله من جب الحزن قيل وما
هو يا رسول الله قال واد في جهنم اعد للمرائين وقال صلى الله عليه وآله ان المرائي ينادي يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا مرائي ضل عملك وبطل اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال
الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك
بعبادة ربه وعنه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد

بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به وعن امير المؤمنين عليه السلام ثلث علامات للمرائي
ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وثالثها الغضب والمناظرة لا يخلو منه غالبا
سيما اذا رد عليه كلامه واعترض على قوله وزيف دليله عند احد من الناس فانه يغضب لذلك لا محالة والغضب قد
يكون بحق وقد يكون بغير حق وقد ذم الله تعالى ورسوله الغضب كيف كان واكثرا من التوعد عليه قال الله تعالى
اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله الآية فذم الكفار بما تظاهروا
به من الحمية الصادرة عن الغضب بغير الحق ومدح المؤمنين بما انعم عليهم من السكينة وعن عكرمة في قوله تعالى سيدا و
حصورا قال السيد الذي لا يغلبه الغضب وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله مرني بعمل واقلل قال لا تغضب ثم اعاد
عليه فقال لا تغضب ثم اعاد عليه فقال لا تغضب ثم اعاد عليه فقال لا تغضب وسئل عليه السلام ما يبعد من غضب
الله تعالى قال لا تغضب وعنه صلى الله عليه وآله من كف غضبه ستر الله عورته وقال ابو الدرداء قلت يا رسول
الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب وقال صلى الله عليه وآله الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل
وقال صلى الله عليه وآله ما غضب احد الا اشفى على جهنم وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله رجل بدوي فقال اني اسكن البادية فعلمني جوامع الكلام فقال آمرك ان لا
تغضب فاعاد عليه الاعرابي المسألة ثلث مرات حتى رجع الرجل الى نفسه فقال لا اسأل عن شيء بعد هذا ما امرني
رسول الله صلى الله عليه وآله الا بالخير وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب
يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وذكر الغضب عند ابي جعفر الباقر عليه السلام فقال ان الرجل ليغضب فما
يرضى ابدا حتى يدخل النار وعنه عليه السلام قال مكتوب في التورية فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام
يا موسى امسك غضبك عمن ملكتك عليه اكف عنك غضبي وعن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم وان احدكم اذا غضب احمرت عيناه وانتفخت اوداجه
ودخل الشيطان فيه والاخبار في ذلك كثيرة وفي الاخبار القديمة قال نبي من الانبياء لمن معه من يكفل لي ان
لا يغضب يكون معي في درجتي ويكون بعدي خليفتي فقال شاب من القوم انا ثم اعاد عليه فقال الشاب انا ووفى
به فلما مات كان في منزلته بعده وهو ذو الكفل لانه كفل له بالغضب ووفى به ورابعها الحقد وهو نتيجة الغضب
فان الغضب اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا ومعنى الحقد ان يلزم
قلبه استثقاله والبغض له والنفار منه ولذا قال صلى الله عليه وآله المؤمن ليس بحقود فالحقد ثمرة
الغضب والحقد يثمر امورا فاحشة كالحسد والشماتة بما يصيبه من البلاء والهجر والقطيعة والكلام فيه بما لا يحل
من كذب وغيبة وافشاء سر وهتك ستر والحكاية لما يقبح منه المؤدي الى الاستهزاء والسخرية منه والايذاء
بالقول والفعل حيث يمكن وكل هذه الامور نتائج الحقد واقل درجات الحقد مع الاحتراز عن هذه الآفات المحرقة
ان تستثقله في الباطن ولا ينتهي قلبك عن بغضه حتى تمتنع عما كنت تتطوع به من البشاشة والرفق والعناية
والقيام على مهمه ومواساته وهذا كله ينقص درجتك في الدين ويحول بينك وبين فضل عظيم وثواب جزيل
وان كان لا يعرضك لعقاب واعلم ان للحقود عند القدرة على الجزاء ثلثة احوال احدها ان يستوفي حقه الذي
يستحقه من غير زيادة ولا نقصان وهو العدل وثانيها ان يحسن اليه بالعفو وذلك هو الفضل والثالث ان

يظلمه

يظلمه بما لا يستحقه وذلك هو الجور وهو اختيار الارذال والثانى هو اختيار الصديقين والاول هو منتهى
درجة الصالحين فليتسم المؤمن بهذه الخصلة ان لم يمكنه تحصيل فضيلة العفو التى ندب الله تعالى اليها حيث وحض عليها
رسوله والائمة عليهم السلام قال الله تعالى خذ العفو الاية وقال تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلث والذى نفسى بيده ان كنت لحالفا عليهن ما نقصت صدقة من مال فتصدقوا ولا عفى
رجل عن مظلمة يبتغى بها وجه الله تعالى الا زاده الله تعالى بها عزا يوم القيمة ولا فتح رجل باب مسئلة الا فتح
الله عليه باب فقر وقال صلى الله عليه وآله التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله والعفو لا
يزيد العبد الا عزا فاعفوا يعزكم الله والصدقة لا تزيد المال الا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله وقال صلى الله
عليه وآله قال موسى عليه السلام يا رب اى عبادك اعز عليك قال الذى اذا قدر عفا وروى ابن ابى عمير عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى خطبة الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والاخرة
اعفوا عمن ظلمكم وصلوا من قطعكم والاحسان الى من اساء اليكم واعطوا من حرمكم والاخبار فى هذا الباب
كثيرة لا يقتضى الرسالة ذكرها وخامسها الحسد وهو نتيجة الحقد والحقد نتيجة الغضب كثيرا والمناظر لا ينفك
منه غالبا فانه تارة يغلب وتارة يغلب وتارة يحمد فى كلامه وتارة يحمد فى كلام غيره ومتى لم يكن الغلب والحمد له
تمناه لنفسه دون صاحبه هو عين الحسد فان العلم من اكبر النعم فاذا تمنا احد كون ذلك الغلب ولوازمه له فقد
حسد صاحبه وهذا امر واقع بالمناظرين الا من عصمه الله تعالى لذلك قال ابن عباس رضى الله عنه خذوا
حيث وجدتموه ولا تقبلوا اقوال الفقهاء بعضهم فى بعض فانهم يتغايرون كما يتغاير التيوس فى الزريبة واما ما
جاء فى ذم الحسد والوعيد عليه فهو خارج عن حد الحصر وكفاك فى ذمه ان جميع ما وقع من الذنوب والفساد
فى الارض من اول الدهر الى اخره كان من الحسد كحسد ابليس آدم فصار امره الى ان طرده الله ولعنه واعد
له عذاب جهنم خالدا فيها وتسلط بعد ذلك على بنى آدم وجرى منهم مجرى الدم والروح فى ابدانهم وصار سبب الفساد
على الاباد وهو اول خطيئة وقعت بعد خلق آدم وهو الذى اوجب قتل ابن آدم اخاه كما حكاه الله تعالى عنهما فى
كتابه الكريم وقد قرن الله تعالى الحاسد بالشيطان والساحر فقال ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات
فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب وقال صلى الله عليه وآله دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهى الحالقة لا اقول حالقة الشعر ولكن
حالقة الدين والذى نفس محمد بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا وقال صلى الله عليه
وآله ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال
ان الرجل ليأتى بأى بادرة فيكفر وان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وعن ابى عبد الله عليه السلام آفة الدين
الحسد والعجب والفخر وعنه عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى عليه السلام يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما
آتيتهم من فضلى ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمى صاد لقسمى الذى قسمت
بين عبادى ومن يك كذلك فلست منه وليس منى وعنه عليه السلام قال ان المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا
يغبط وسادسها الهجر والفضيحة وهو ايضا من لوازم الحقد فان المتناظرين اذا ثارت بينهما المنافرة وظهر

منهما

لعل المراد فتح الباب بسبب الخروج عن الفقر لا الدخول فيه

العلم

البادرة حدة الغضب ومنه الرجل ليأتى بالبادرة فيكفر م

٥ ع
بينهما المناظرة ويظهر منهما التعصب وادعى كل منهما انه المصيب وان صاحبه المخطي واعتقد وظهر انه مصر على باطله
مزمع على خلافه لزم من حقده عليه وغضبه هجره وقطيعته وذلك من عظايم الذنوب في كتاب المعاصي روى داود بن
كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مسلمين تهاجرا فمكثا
ثلثا لا يصطلحان الا كانا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية وايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق
الى الجنة يوم الحساب وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة
واللعنة وربما استحق كلاهما فقال له معتب جعلني الله فداك هذا الظالم فما بال المظلوم قال لانه لا يدعو اخاه الى
صلته ولا يتغامس له عن كلامه سمعت ابي يقول اذا تنازع اثنان فعاز احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه
حتى يقول لصاحبه اي اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ
للمظلوم من الظالم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احدهم
عن دينه فاذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه وتمدد ثم قال فزت فرحم الله من الف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين
تألفوا وتعاطفوا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال ابليس فرحا ما اهتجر المسلمان فاذا التقيا
اصطكت ركبتاه وتخلعت اوصاله ونادى يا ويله ما لقي من الثبور وستتبعها الكلام فيه بما لا يخلو من كذب
وغيبة وغيرهما وهو من لوازم الحقد بل من نتيجة المناظرة فان المناظر لا يخلو عن حكاية كلام صاحبه في معرض
التهجين والذم والتوهين فيكون مغتابا وربما يحرف كلامه فيكون كاذبا بهتانا ملبسا وقد يصرح بالتسفيه
واستحقاره فيكون منتقصا مسببا وكل واحد من هذه الامور ذنب كبير والوعيد عليه في الكتاب والسنة كثير
يخرج عن حد الحصر وكفاك في ذم الغيبة ان الله تعالى شبهها باكل الميتة فقال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وقال النبي صلى الله عليه وآله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه والغيبة تتناول العرض وقال صلى الله عليه وآله اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل
قد يزني فيتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وقال البراء خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وآله حتى اسمع العواتق في بيوتها فقال يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين
ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته وعن ابي عبد الله
عليه السلام ما من مؤمن قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الغيبة اشد من ثلثين زنية وفي
حديث آخر من ستة وثلثين زنية والكلام في الغيبة يطول والغرض هنا الاشارة الى اصول هذه الرذايل وروى
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط
من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان وعنه عليه السلام في حديث عورة المؤمن
على المؤمن حرام قال ما هو ان ينكشف فترى منه شيئا انما هو ان تروي عليه او تعيبه وروى زرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قال اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل على الدين فيحصي عليه عثراته وزلاته
ليعنفه بها يوما وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية
وحرمة ماله كحرمة دمه وعن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال المؤمن لاخيه اف خرج من

ولايته

ازمعت على الشيء عزمت عليه

التهجين التقبيح من الهجنة وهو ... سبه شتمه سب كسبه

العواتق جمع عاتق وهي الشابة اول ما تدرك ... لم تبن من والديها ولم تزوج ... وقد ادركت ... ع

ولا بينه واذا قال انت عدوي كفر احدهما ولا يقبل الله تعالى من مؤمن عملا وهو مضمر على اخيه المؤمن سوءا وروي ٤٦
الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من انسان يطعن في عين مؤمن الا مات بشر ميتة وكان قمنا ان لا يرجع الى
خير وثامنها الكبر والترفع والمناظرة لا تنفك عن التكبر على الاقران والامثال والترفع فوق المقدار في الجيات
والمجالس وعن انكار كلام خصمهم وان لاح كونه حقا حذرا من ظهور غلبته ولا يصرحون عند ظهور الفلج عليهم بانا
مخطئون وان الحق قد ظهر في جانب خصمنا وهذا عين الكبر الذي قد اخبر عنه النبي صلى الله عليه وآله بانه لا يدخل
الجنة من في قلبه منه مثقال حبة وقد فسره صلى الله عليه وآله في الحديث السابق بانه بطر الحق وغمص الناس فالمراد
ببطر الحق رده على قائله وغمص الناس بالصاد المهملة بعد الغين المعجمة احتقارهم وهذا المناظر قد رد الحق
على قائله بعد ظهوره له وان خفي على غيره وربما احتقره حيث يزعم انه محق وان خصمه هو المبطل الذي لم يعرف
الحق ولا له ملكة العلم والقوانين المؤدية اليه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حاكيا عن الله تعالى العظمة
ازاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما قصمته وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قال قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله
فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداءه وروى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس والكبر رداء الله فمن نازع الله عز وجل رداءه لم يزده الله عز وجل
الا سفالا وسئل عليه السلام عن ادنى الالحاد قال ان الكبر ادناه وروى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قالا لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني آكل الطعام الطيب واشم الرائحة الطيبة واركب الدابة الفارهة ويتبعني الغلام فترى في هذا شيئا من التجبر فلا
افعله فاطرق ابو عبد الله عليه السلام ثم قال انما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر فقلت اما الحق
فلا اجهله والغمص لا ادري ما هو قال من حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد
منهم الجبار وتاسعها التجسس وتتبع العورات والمناظر لا يكاد يخلو عن طلب عثرات مناظره في كلامه وعثرة
ليجعله ذخيرة لنفسه ووسيلة الى تسديده وبواره ودفع منقصته حتى ان ذلك قد يتمادى باهل الغفلة
ومن يطلب علمه للدنيا فيتفحص عن احوال خصمه وعيوبه ثم انه قد يعرض به في حضرته او يشافهه بها وربما
يتبجح به ويقول كيف اخجلته واخجلته الى غير ذلك مما يفعله الغافلون عن الدين واتباع الشياطين وقد قال
الله تعالى ولا تجسسوا وقال صلى الله عليه وآله يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تتبعوا عورات المسلمين
فمن تتبع عورات مسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام
اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل على الدين فيحصي عليه زلاته ليعيره بها يوما وعن ابي عبد الله عليه
السلام ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ زلاته ليعيره بها يوما وعنه عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذاع فاحشة كان كمبتدئها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه
وعنه عليه السلام من لقي اخاه بما يؤنبه به انبه الله في الدنيا والآخرة وعنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد

لها في الخير

٧٦

لها في الخير محمدة وغايتها الفرح بمساءة الناس والغم بسرورهم ومن لا يحب يعيد عن اخلاق اهل الدين وهذا غالب
بين من غلب على قلوبهم محبة افحام الاقران وظهور الفضل على الاخوان وقد ورد في اخبار كثيرة ان للمسلم على المسلم
حقوقا ان ضيع منها واحدا خرج من ولاية الله وطاعته من جملتها ذلك وروى محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه
باسناده الى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات
ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها حقا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب قلت له جعلت
فداك وما هي قال يا معلى اني عليك شفيق اخاف ان تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل قال قلت له لا قوة الا بالله
قال ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق الثاني ان تجتنب سخطه وتتبع مرضاته
وتطيع امره والحق الثالث ان تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك والحق الرابع ان تكون عينه ودليله
ومرآته والحق الخامس ان لا تشبع ويجوع ولا تروى ويظمأ ولا تلبس ويعرى والحق السادس ان يكون لك خادم وليس
لاخيك خادم فواجب ان تبعث خادمك فيغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهد فراشه والحق السابع ان تبر قسمه
وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته واذا علمت ان له حاجة تبادره الى قضائها ولا تلجئه الى ان يسألكها
ولكن تبادره مبادرة فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك والاخبار في هذا الباب كثيرة
وحادي عشرها تزكية النفس والثناء عليها ولا يخلو المناظر من الثناء على نفسه اما تصريحا او تلويحا وتعريضا
بتصويب كلامه وتهجين كلام خصمه وكثيرا ما يصرح بقوله لست ممن يخفى عليه امثال هذا ونحوه وقد قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم وقيل لبعض العلماء ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه واعلم ان ثناءك على نفسك مع
نهي الله تعالى عنه ينقص قدرك عند الناس ويوجب مقتك عند الله تعالى واذا اردت ان تعرف ان ثناءك
على نفسك لا يزيد في قدرك عند غيرك فانظر الى اقرانك اذا اثنوا على انفسهم بالفضل كيف يستنكره قلبك
ويستثقله طبعك وكيف تذمهم عليه اذا فارقتهم فاعلم انهم ايضا في حال تزكيتك نفسك يذمونك بقلوبهم
ناجزا ويظهرونه بالسنتهم اذا فارقتهم وثاني عشرها النفاق والمتناظرون يضطرون اليه فانهم يلقون الخصوم
والاقران واشياعهم بوجه مسالم وقلب منازع وربما يظهرون الحب والشوق الى لقائهم وفرايصهم مرتعدة في
الحال من بغضهم فيعلم كل واحد من صاحبه انه كاذب فيما يبديه مضمر خلاف ما يظهره وقد قال صلى الله عليه وآله
اذا تعلم الناس العلم وتركوا العمل وتحابوا بالالسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا في الارحام لعنهم الله عند
ذلك فاصمهم واعمى ابصارهم نسأل الله العافية فهذه اثنتا عشرة خصلة مهلكة اولها الكبر المحرم للجنة وآخرها
النفاق الموجب للنار والمتناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم ولا ينفك اعظمهم دينا واكثرهم عقلا من جملة
مواد هذه الاخلاق وانما غايتهم اخفاؤها ومجاهدة النفس عن ظهورها للناس وعدم اشتغالهم بابدائها والامر
الجامع لها طلب العلم لغير وجه الله وبالجملة فالعلم لا يهمل العالم ابدا بل اما ان يهلكه ويشقيه او يسعده ويقربه
من الله تعالى فيديمه فان قلت في المناظرة فائدتان احدهما ترغيب الناس في العلم اذ لولا حب الرياسة لاندرست
العلوم وفي سد بابها ما يفقد هذه الرغبة والثانية ان فيها تشحيذ الخاطر وتقوية النفس لدرك مآخذ العلم قلنا
صدقت ولم نذكر ما ذكرناه لسد باب المناظرة بل ذكرنا لها ثمانية شروط واثني عشر [illegible] فذكرنا
المناظر شروطها ويحذر عن آفاتها ثم يستدرك فوائدها من الرغبة في العلم وتشحيذ الخاطر فان كان غرضك انه

ينبغي

٤٨
ينبغي ان يحترص في هذه الآفات ويتحمّل واجرها لأجل الرغبة في العلم وتشحيذ الخاطر فبئس ما حكم فان الله تعالى
ورسوله واصفياءه رغّبوا الخلق في العلم بما وعدوا من ثواب الآخرة لا بالرياسة نعم الرياسة باعث طبيعي والشيطان
موكّل بتحريكه والنفس تحبّه وهو مستغن عن بيان بتلك رغبة وطاوعته واعلم ان من تحركت رغبته في العلم بتحريك الشيطان
فهو ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم ومن
تحركت رغبته بتحريك الانبياء عليهم السلام وترغيبهم في ثواب الله تعالى فهو من ورثة الانبياء وخلفاء الرسول و
امناء الله تعالى على عباده واما تشحيذ الخاطر فقد صدقت فليشحذ الخاطر وليجتنب هذه الآفات التي ذكرناها
فان كان لا يقدر على اجتنابها فليتركه وليلزم المواظبة على العلم وطول التفكر فيه وتصفية القلب عن كدورات
الاخلاق فان ذلك ابلغ في التشحيذ وقد تشحذ خواطر اهل الدين بدون هذه المناظرة والشيء اذا كانت له
منفعة واحدة وآفات كثيرة لا يجوز التعرض للآفات لاجل تلك المنفعة الواحدة بل حكمه في ذلك حكم الخمر والميسر قال الله
تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فحرّمهما لذلك والكذب
يحرّمهما والله الموفق

الباب الرابع

في آداب الكتابة والكتب التي هي آلة العلم وما يتعلق بتصحيحها
وضبطها ووضعها وحملها وشرائها وعاريتها وغير ذلك وفيه مسائل **الاولى** الكتابة من اجلّ المطالب
الدينية واكبر اسباب الملة الحنيفية من الكتاب والسنة وما يتبعهما من العلوم الشرعية وما يتوقفان عليه من
المعارف العقلية وهي منقسمة بانقسام الاحكام بحسب العلم المكتوب فان كان واجبا على الاعيان فهي كذلك حيث يتوقف
حفظه عليها وان كان واجبا على الكفاية فهي كذلك وان كان مستحبا فكتابته مستحبة وهي في زماننا بالنسبة الى
الكتاب والسنة من عيني الوجوب مطلقا اذ لا يوجد من كتب الدين ما يقوم بفرض الكفاية بالنسبة الى الاقطار سيما
كتب التفسير والحديث فان معالمهما قد اشرفت على الاندراس ورايات اعلامهما قد آذنت بالانتكاس فيجب على كل
مسلم الاهتمام بحالهما كتابة وحفظا وتصحيحا ورواية كفاية ومن القواعد المعلومة ان فرض الكفاية اذا لم يقم به
من فيه كفاية يخاطب به كل مكلف ويأثم بالتقصير فيه كل مكلف به فيكون ذلك كالواجب العيني الى ان يوجد من
فيه كفاية وقد ورد مع ذلك في الحث على الكتابة والوعد بالثواب الجزيل على فعلها كثير من الآثار فمنه عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال قيّدوا العلم قيل وما تقييده قال كتابته وروي ان رجلا من الانصار كان يجلس الى النبي
صلى الله عليه وآله فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي
صلى الله عليه وآله استعن بيمينك واومى بيده اي خطّ وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه دعا بنيه وبني اخيه
فقال انكم صغار قوم ويوشك ان تكونوا كبار قوم آخرين فتعلموا العلم فمن لم يستطع منكم ان يحفظه فليكتبه
وليضعه في بيته وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعنه
عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة وعن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم
سوف تحتاجون اليها وعن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبثّ علمك في اخوانك فان متّ
فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم وروى الصدوق في اماليه باسناده
الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم كانت الورقة سترا فيما
بينه وبين النار واعطاه الله تعالى بكل حرف مدينة اوسع من الدنيا وما فيها ومن جلس عند العالم ساعة

ناداه الملك

لاسكننك

ناداه الملك جلست لي عبدي وعزتي وجلالي لاسكننك الجنة معه ولا ابالي الثانية يجب على الكاتب ٩ ع
اخلاص النية لله تعالى في كتابته كما يجب اخلاصها في طلبه العلم لانها عبادة وضرب من تحصيل العلم وحفظه و
القصد بها لغير الله تعالى من حظوظ النفس والدنيا كالقصد بالعلم وقد تقدم من ذمه ووعيده ما فيه كفاية
ويرتبط عنه خيرا او شرا انه موقع بيده ما يكون يوم القيمة حجة له او عليه فلينظر ما يوقعه ويترتب على خطه
ما يترتب من خير او شر ومن سنة او بدعة يعمل بها في حيوته وبعد موته دهرا طويلا فهو شريك في اجر من ينتفع به
او وزره فلينظر ما يسببه فيه يعلم من ذلك ان ثواب الكتابة ربما زاد على ثواب العلم في بعض الموارد بسبب كثرة الانتفاع
به ودوامه ومن هنا جاء تفضيل مداد العلماء على دماء الشهداء حيث ان مدادهم ينتفع به بعد موتهم ودماء الشهداء لا ينتفع
بعد موتهم **الثالثة** ينبغي لطالب العلم ان يعتني بتحصيل الكتب المحتاج اليها في العلوم النافعة ما امكنه بكتابة
او شراء والا فباجارة او عارية لانها آلة التحصيل وكثيرا ما يتذرع بها الافاضل في الازمنة السابقة وحصل لهم
بواسطتها ترقية زائدة على من لم يتمكن منها ولهم في ذلك اقاصيص يطول الامر بشرحها ولا ينبغي لطالب العلم ان يجعل
تحصيلها وجمعها وكثرتها حظه من العلم ونصيبه من الفهم بل يحتاج مع ذلك الى التعب والجد والجلوس بين يدي
المشايخ ولقد احسن القائل اذا لم تكن حافظا واعيا فجمعك للكتب لا ينفع **الرابعة** ان لا يشتغل بنسخها
ان امكنه تحصيلها بالشراء ونحوه لان الاشتغال بتحصيل العلم اهم نعم لو تعذر الشراء لعدم الثمن او لعزة الكتاب
فليكتبه بنفسه ولا يرضى بالاستعارة مع امكان تملكه ومتى آل الحال الى النسخ فليباشره فان الله يعينه ولا يضيع
به حظه من العلم ولا يفوت الحظ الا بالكسل ومن ضبط وقته حصل مطلبه وقد تقدم جملة صالحة في ذلك
الخامسة يستحب اعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها استحبابا مؤكدا
لما فيه من الاعانة على العلم والمعاضدة على الخير والمساعدة على البر والتقوى مع ما في مطلق العارية من الفضل
والاجر وقد قال بعض السلف بركة العلم اعارة الكتب وقال آخر من بخل بالعلم ابتلي باحدى ثلاث ان ينساه
او يموت فلا ينتفع به او تذهب كتبه وينبغي للمستعير ان يشكر للمعير ذلك الاحسان ويجزيه خيرا **السادسة**
اذا استعار كتابا وجب عليه حفظه من التلف والتعيب والا يبطئ به ولا يطيل مقامه عنده بل يرده اذا قضى حاجته
ولا يحبسه اذا استغنى عنه لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه لئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ولئلا يمنع صاحبه
من اعارته غيره اياه واما اذا طلبه المالك حرم عليه حبسه ويصير ضامنا له وقد جاء في ذم الابطاء برد الكتب عن السلف
اشياء كثيرة نظما ونثرا وبسبب حبسها والتقصير في حفظها امتنع غير واحد من اعارتها **السابعة** لا يجوز ان
يصلح كتاب غيره المستعار والمستاجر بغير اذن صاحبه ولا يحشيه ولا يكتب شيئا في بياض فواتحه وخواتمه
الا اذا علم رضا مالكه وهو كما يكتبه المحدث على جزء سمعه او كتبه ولا يعيره غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث
يجوز شرعا ولا ينسخ منه بغير اذن صاحبه فان النسخ انتفاع زائد على الانتفاع بالمطالعة واشق فان كان الكتاب
وقفا على من ينتفع به غير معين فلا باس بالنسخ منه لمن يجوز له امساكه والانتفاع به مع الاحتياط ولا باس باصلاحه
ممن هو اهل لذلك من الناظر فيه او من يأذن له بل قد يجب فان لم يكن له ناظر خاص فالنظر فيه الى الحاكم الشرعي
واذا نسخ منه باذن صاحبه او ناظره فلا يكتب منه والقرطاس في بطنه ولا يضع المحبرة عليه ولا يمر بالقلم الممدود
فوق الكتابة وبالجملة يجب حفظه من كل ما يعد عرفا تقصيرا وهو امر زائد على حفظ الانسان كتابه فقد يجوز فيه

ما لا يجوز

ما لا يجوز في المستعار بعض المتهاونين بحفظ الكتب فان كثيرا من الناس منعوا كتبهم في الغاية بسبب الطبع البارد
وهذا الامر لا يسوغ في المستعار بوجه **الثامنة** اذا نسخ من الكتاب او طالعه فلا يضعه على الارض مفروشا
منشورا بل يجعله بين كتابين مثلا او كرسي على الوجه المعروف لئلا يسرع تقطيع حبكه وورقه وجلده **التاسعة** حبك الثوب يحبكه بالكسر حبكا اذا اجاد نسجه ص
اذا وضع الكتب مصفوفة فلتكن على كرسي او تحتها خشب او دف ونحو ذلك والاولى ان يكون بينها وبين الارض خلو
ولا يضعها على الارض كيلا تتندى او تبلى واذا وضعها على خشب او نحوه جعل فوقها وتحتها ما يمنع من تآكل
جلودها به وكذلك يجعل بينها وبين ما يصادمها او يسندها من حائط او غيره ويراعي الادب في وضع الكتب باعتبار
علومها وشرفها وشرف مصنفها فيضع الاشرف اعلى الكل ثم يراعي التدريج فان كان فيها المصحف الكريم جعله اعلى
الكل والاولى ان يكون في خريطة ذات عروة في مسمار او وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس ثم كتب الحديث
الصرف ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ثم الفقه ثم العربية ولا يضع ذات
القطع الكبير فوق ذات القطع الصغير لئلا يكثر تساقطها ولا يكثر وضع الردة في اثنائه لئلا يسرع تكسرها وينبغي
ان يكتب اسم الكتاب عليه في جانب آخر الصفحات من اسفل وفائدته معرفة الكتاب في تيسير اخراجه من بين الكتب **العاشرة**
ان لا يجعل الكتاب خزانة للكراريس او غيرها ولا مخدة ولا مروحة ولا مكبسا ولا مسندا ولا متكأ ولا مقتلة
للبراغيث وغيرها لا سيما في الورق ولا يطوي حاشية الورقة او زاويتها ولا يعلم بعود او شيء جاف بل بورقة
لطيفة ونحوها واذا ظفر فلا يكبس ظفره قويا **الحادية عشرة** اذا استعار كتابا ينبغي له ان يتفقده
عند اخذه ورده واذا اشترى كتابا تعهد اوله وآخره ووسطه وترتيب ابوابه وكراريسه وتصفح اوراقه واعتبر صحته
ومما يغلب على ظنه صحته اذا ضاق الزمان عن تفتيشه ان يرى الحاقا او اصلاحا فانه من شواهد الصحة حتى قال
بعضهم لا يضيء الكتاب حتى يظلم يريد اصلاحه بالضرب والكشط والالحاق ونحوها **الثانية عشرة** اذا نسخ شيئا
من كتب العلم الشرعية فينبغي ان يكون على طهارة مستقبلا طاهر البدن والثياب والحبر والورق ويبتدئ الكتاب
بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة على رسوله وآله وان لم يكن المصنف قد كتبها لكن ان لم يكن
من كلام المص اشعر بذلك بان يقول بعد ذلك قال المصنف او الشيخ ونحو ذلك وكذلك يختم الكتاب بالحمد لله و
الصلوة والسلام بعد ما يكتب آخر الجزء الفلاني ويتلوه كذا وكذا ان لم يكن كمل الكتاب ويكتب اذا كمل تم الكتاب الفلاني او
الجزء الفلاني وبتمامه تم الكتاب ونحو ذلك ففيه فوائد كثيرة وكلما كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم مثل تعالى
او سبحانه او عز وجل او تقدس ونحو ذلك ويتلفظ بذلك ايضا وكلما كتب اسم النبي صلى الله عليه وآله كتب بعده
الصلوة عليه وعلى آله والسلام ويصلي ويسلم هو بلسانه ايضا ولا يختصر الصلوة في الكتاب ولا يسأم من تكريرها ولو وقعت
في السطر مرارا كما يفعل بعض المحرومين المتخلفين من كتابة صلعم او صلم او صم او صلسم او صله فان ذلك كله خلاف الاولى المحرر
والمنصوص بل قال بعض العلماء ان اول من كتب صلعم قطعت يده واقل ما في الاخلال بها كمالها تفويت الثواب العظيم عليها
فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله انه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب بل
واذا مر بذكر احد من الصحابة سيما الاكابر كتب رضي الله عنه او رضوان الله عليه او بذكر احد من السلف الاعلام كتب
رحمه الله او تغمده الله برحمته ونحو ذلك وقد جرت العادة باختصاص الصلوة والسلام بالانبياء وينبغي ان
يجعل لائمتنا عليهم السلام السلام وان جاز غير ذلك كله بل يجوز الصلوة على كل مؤمن كما دل عليه القرآن والحديث

وكتابة ما ذكر من الثناء ونحوه هو دعاء ينشئه لا كلام يرويه فلا يتقيد فيه بالرواية ولا باثبات المصنف بل يكتبه وان ٧١
سقط من الاصل المنقول او المسموع منه واذا وجد شيئاً من ذلك قد جاءت به الرواية او مذكوراً في التصنيف كانت العناية
باثباته وضبطه اكثر هذا هو الراجح ومختار الاكثر وذهب بعض العلماء الى اسقاط ذلك كله من الكتابة مع السطور بل
وينبغي ان يذكر الثناء على النبي مع الصلوة عليه امتثالاً للامر ولو اقتصر على الصلوة لم يكن به باس **الثالثة عشر**
لا يهتم المشتغل بالعلم بالمبالغة في حسن الخط وانما يهتم بصحته وتصحيحه ويجتنب التعليق جداً وهو خلط الحروف التي
ينبغي تفريقها والمشق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف وقال بعضهم وزن الخط وزن القراءة اجود القراءة
ابينها واجود الخط ابينه وينبغي ان يجتنب الكتابة الدقيقة لانه لا ينتفع بها او لا يكمل الانتفاع بها لمن ضعف نظره
وربما ضعف نظر الكاتب نفسه بعد ذلك فلا ينتفع بها قال بعض السلف لكاتب وقد رآه يكتب خطاً دقيقاً
لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون اليه قال بعضهم اكتب ما ينفعك وقت حاجتك اليه ولا تكتب ما لا تنتفع به وقت
الحاجة اي وقت الكبر وضعف البصر وهذا كله في غير مسودات المصنفين فان تأنيهم في الكتابة يفوت كثيراً من اغراضهم التي
هي اهم من تجويد الكتابة ومن ثم تراها غالباً عسرة القراءة مشتبكة الحروف والكلمات لسرعة الكتابة واشتغال الفكر
بامر آخر **الرابعة عشر** لا ينبغي ان يكون القلم صلباً جداً فيمنع سرعة الجري او رخواً فيسرع اليه الحفا
قال بعضهم اذا اردت ان تجود خطك فاطل جلفتك واسمنها وحرف قطتك وايمنها وليكن السكين حادة جداً لبراية
الاقلام وكشط الورق خاصة لا تستعمل في غير ذلك وليكن ما يقط عليه القلم صلباً ويحمدون في ذلك القصب الفارسي اليابس
جداً والابنوس الصلب الصقيل **الخامسة عشر** ينبغي ان لا يقرمط الحروف ويبان بها مشتبهة بغيرها بل يعطي
كل حرف حقه وكل كلمة حقها ويراعي من الآداب الواردة في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لبعض
كتابه الق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم
وضع قلمك على اذنك اليسرى فانه اذكر لك وعن زيد بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كتبت
بسم الله الرحمن الرحيم فبين السين فيه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تمد الباء الى الميم حتى ترفع السين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كتب احدكم بسم الله الرحمن
الرحيم فليمد الرحمن وعنه ايضاً من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده تعظيماً لله غفر الله له وعن علي بن ابي طالب عليه
السلام انه قال اذا تنوق رجل في كتابة بسم الله الرحمن الرحيم غفر الله تعالى له وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كتب احدكم كتاباً فليتربه فانه انجح **السادسة عشر** يكره في الكتابة
فصل مضاف اسم الله تعالى منه كعبد الله او رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكتب عبد او رسول في آخر سطر
والله مع ما بعده اول سطر آخر لقبح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه ويلتحق بذلك اسماء النبي صلى الله عليه وآله
واسماء الصحابة رضي الله عنهم ونحوها الموهم للخلل كقوله ساب النبي صلى الله عليه وآله كافر فلا يكتب ساب
مثلاً في آخر سطر وما بعده في اول آخر بل ولا اختصاص للكراهية بالفصل بين المتضايفين فغيرهما مما يستقبح
فيه الفصل كذلك وكذلك يكره جعل بعض الكلمة في آخر سطر وبعضها في اول آخر **السابعة عشر** عليه مقابلة كتابه
باصل صحيح موثوق به واولاه ما كان مع مصنفه ما كان مع غيره من اصل بخط المصنف ثم باصل قوبل معه اذا
كان عليه خطه ثم ما قوبل به مع غيره مما هو صحيح مجرب لان الغرض المطلوب ان يكون كتابه مطابقاً لاصل المصنف

وبالجملة

وبالجملة مقابلة الكتاب الذي يرام النفع منه على اي وجه كان مما يفيد الصحة صفته فريد الاهتمام بها وقال بعض السلف لابنه كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وعن الاخفش قال اذا نسخ كتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا وقد سبقه اليه الخليل بن احمد رحمه الله فقال اذا نسخ الكتاب ثلث مرات ولم يعارض تحول بالفارسية الا ان الاخفش اقتصر على مرتين **الثامنة عشر** اذا صحح الكتاب بالمقابلة فينبغي ان يضبط مواضع الحاجة فيعجم المعجم ويشكل المشكل ويضبط المشتبه ويتفقد مواضع التصحيف اما ما يفهم بلا نقط وشكل فلا ينبغي الاعتناء بنقطه وشكله لانه اشتغال بما غيره اولى منه وتعب بلا فائدة وربما يحصل للكتاب به اظلام ولكن ينتفع به المبتدي وكثير من الناس وقد روي جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء ومن مهمات الضبط ما يقع بسببه اختلاف المعنى كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه وكذلك ضبط الملتبس من الاسماء اذ هي سماعية وان احتاج الى ضبطه في الحاشية قبالته فعل لانه ابعد من الالتباس سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر واذا اوضح في الحاشية كتب عليها بيان او حرف ن وقد جرت العادة في ضبط الاحرف بضبط الحروف المعجمة بالنقط واما المهملة فلهم في ضبطها طرق منها ان لا يتعرض لها ويجعل الاهمال علامة عليها ولم يرتضه جماعة فقد يغفل المعجم سهوا ونحوه فيشتبه بالمهمل ومنها ان ينقطها من اسفل بنحو نقط نظيرها من المعجم اعلى فينقط الراء والدال مثلا من اسفل نقطة والسين من اسفل ثلثا وهكذا واستثني منها الحاء فلا ينقط من اسفل لئلا يلتبس بالجيم ومنها ان يكتب مثل ذلك الحرف منفردا والاولى ان يكون تحته وان يكون اصغر مما في الاصل ومنها ان يكتب على المهمل شكلة صغيرة كالهلال او كالعلامة مضطجعة على قفاها ومنها ان يخط عليها خطا صغيرا وهو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثير لخفائه ومن الضبط ان يكتب في باطن الكاف المعلقة كافا صغيرة او همزة وفي باطن اللام لاما صغيرة **التاسعة عشر** ينبغي ان يكتب على ما صححه وضبطه في الكتاب وهو في محل شك عند مطالعته او تطرق احتمال صح صغيرة ويكتب فوق ما وقع في التصنيف او في النسخ وهو خطاء كذا صغيرة ويكتب في الحاشية صوابه كذا ان كان متحققا او لعله كذا ان غلب على ظنه انه كذلك او يكتب على ما اشكل عليه ولم يظهر له وجهه ص وهي صورة راس صاد مهملة مختصرة من صح قال بعضهم ويجوز ان يكون معجمة مختصرة من ضبة ويكتب فوق الكتابة غير متصلة بها لئلا يظن ضربا او غيره فاذا تحققه هو او غيره بعد ذلك وكان المنقول صوابا زاد تلك الحاء فيصير صح قيل واشاروا الى ان الصاد نصف صح وان الصحة لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته ومقابلته مثلا وتنبيه الناظر فيه على انه متعب في نقله غير غافل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد يتجاسر بعضهم فيغير ما الصواب ابقاؤه واستعير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة الاناء التي يصلح بها خلله بجامع ان كلا منهما جعل على ما فيه خلل او تشبيها بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها لا يتجه قراءته كما ان الضبة تقفل بها **العشرون** اذا وقع في الكتاب زيادة او كتب فيه شيء على غير وجهه تخير فيه بين ثلث امور الاول الكشط وهو سلخ الورق بسكين ونحوها ويعبر عنه بالبشر بالباء الموحدة وبالحك وسيأتي ان غيره اولى منه وهو اولى من اثبات نقطه او شكله او نحو ذلك الثاني المحو وهو الازالة بغير سلخ ان امكن بان تكون الكتابة في ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر وهو اولى من الكشط لانه اقرب زمنا واسلم من فساد المحل غالبا ومن الحيل الجيدة عليه لعق رطبا بالجفة ولطافة ومن هنا قال بعض السلف من المروة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد والثالث الضرب عليه وهو اجود من الكشط والمحو

وجه ضبطه

منعب

لا سيما في كتب الحديث لأن كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك التهمة وربما أفسد الورق وعن بعض المشايخ أنه كان
الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء ولأن ربما يصح في رواية أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى
على شيخ آخر يكون ما يبشر صحيحا في روايته فيحتاج إلى إلحاقه بعد بشره ولو خط عليه في رواية الأول وصح عند الآخر
اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته وفي كيفية الضرب خمسة أقوال أحدها أن يصل بالحروف المضروب عليها ويخط عليها
خطا ممتدا ويسمى عند المغاربة بالشق والجود ما كان دقيقا بينا يدل على المقصود ولا يسود الورق ولا يطمس
الحروف ولا يمنع قراءة ما تحته وثانيها أن يجعل الخط فوق الحروف منفصلا عنها منعطفا طرفاه على أول المبطل
وآخره ومثاله هكذا وثالثها أن يكتب لفظة لا أو لفظة من فوق أوله ولفظة إلى فوق آخره ومعناه من هنا ساقط تبر
إلى هنا أو لا يصح مثاله هكذا لا إلى هنا ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في أخرى ومثاله هكذا لا إلى
أو هكذا من إلى ورابعها أن يكتب في أول الكلام المبطل وفي آخره نصف دائرة ومثاله هكذا فإن ضاق المحل
جعله في أعلى كل جانب وخامسها أن يكتب في أول المبطل وفي آخره صفرا وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو
ما أشير إليه بها من الصحة تشبيها بالحساب لخلو موضعها من عدد مثاله هكذا ه ه فإن ضاق المحل جعل
ذلك في أعلى كل جانب ومنهم من يصل بين المبطل مكان الخط نقطا متتالية ولو كان المبطل أكثر من سطر
فإن شئت علم بما ذكر في الثلاثة الأخيرة من الخمسة في أول كل سطر وآخره وإن شئت علم بها في طرف الزائد فقط
وإذا تكررت كلمة أو أكثر سهوا أضرب على الثانية لوقوع الأولى صوابا في موضعها إلا إذا كانت الثانية أجود
صورة أو أدل على القراءة وكذا إذا كانت الأولى آخر سطر فإن الضرب عليها أولى صيانة لأول السطر وإذا كان
في المكرر مضافا ومضافا إليه أو صفة وموصوفا أو معطوفا ومعطوفا عليه أو مبتدأ وخبرا فمراعاة عدم التفريق بين ما ذكرنا
والضرب على المتطرف من المكرر لا على المتوسط لئلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط أولى من مراعاة
الأول أو الآخر لأن الأجود أن مراعاة المعاني أجود من تحسين الصورة في الخط وإذا ضرب على شيء ثم تبين أنه كان صحيحا
وأراد عوده أثبته بكتب في أوله وآخره صح صغيرة وله أن يكررها عليه لم يؤد إلى تسويد الورق ويختار التكرار
فيما إذا ضرب بالخط المتصل أو المنفصل أو النقط المتتالية وعدمه فيما إذا ضرب بغير ذلك من العلامات ويحسن
أن يضرب على العلامة من من ولا وإلى ونصف الدائرة والصفر ويكتب لفظ صح **الحادية عشر**
إذا أراد تخريج شيء سقط ويسمى اللحق بفتح الحاء مشتق من اللحاق بالفتح أي الإدراك فليخرجه في الحاشية وهو
أولى من جعله بين السطور لسلامته من تضيقها وتغليس ما يقرأ سيما إذا كانت السطور ضيقة متلاصقة قالوا تلبيس
وجهة اليمين من الحواشي أولى إن أمكن بأن السقط لشرفها ولاحتمال سقط آخر فيخرجه إلى جهة اليسار فلو خرج
الأول إلى اليسار ثم ظهر سقط آخر في السطر فإن خرج له إلى اليسار أيضا اشتبه محل أول السقطين بمحل الآخر
أو إلى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن أن ذلك ضرب على ما بينهما على
ما مر في كيفية الضرب فلا يبتدأ باليمين ويجعل ضابطا يزيل الاشتباه إلا أن يكثر السقط في السطر الواحد وهو نادر
نعم إن كان الساقط آخر سطر ألحقه بآخره مطلقا للأمن ضوء وليكن متصلا بالأصل ولا يكتبه في أول السطر بعده
ولا يلحقه في الحاشية اليمين نعم إن ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة أو التجليد خرج إلى الجهة الأخرى
ليكن كتب الساقط من أي جهة كان التخريج صاعدا من الفوق إلى أعلى الورقة لا نازلا به إلى أسفلها لاحتمال

تخريج آخر بعده فلا يجد له محلاً مقابلاً له ويجعل رؤس الحروف الى جهة اليمين سواء كان في جهة يمين الكتابة ام يسارها وينبغي ان يحسب الساقط وما يجيء منه من الاسطر قبل ان يكتبها فان كان سطرين او اكثر جعل السطور اعلى الطرف نازلاً بها الى اسفل بحيث تنتهي السطور الى جهة الكتابة ان كان التخريج عن يمينها وان كان عن يسارها ابتداء الاسطر من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى طرف الورقة فان انتهى الحاشية مثلاً قبل فراغ الساقط كمل في اعلى الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين ولا يوصل الكتابة والاسطر بحاشية الورقة من اي جهة كانت بل يدع مقداراً يحتمل الحك عند حاجته مرات ثم كيفية تخريجه للساقط ان يجعل في محله من السطر خطاً صاعداً الى تحت السطر الذي فوقه منعطفاً قليلاً الى جهة التخريج من الحاشية ليكون اشارة اليه واختار جماعة من العلماء ان يصل بين الخط واول الساقط بخط ممتد بينهما وهو غير مرضي عند البا لاشتماله على تسويد الكتاب سيما ان كثر التخريج نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خالياً واضطر الى كتابته بمحل آخر اخبر مد الخط الى اول الساقط او كتب قبالة المحل يتلوه كذا في المحل الفلاني او نحوه مما يزيل اللبس واذا كتب التخريج الساقط وانتهى منه كتب في آخره صح وتصغيرها اولى وبعضهم يكتب صح رجع وبعضهم ينقص على رجع **الثانية والعشرون** اذا صحح الكتاب على الشيخ او في المقابلة علّم على موضع وقوفه بلغ او بلغت او بلغ العرض او نحو ذلك مما يفيد معناً وان كان ذلك بخط الشيخ فهو اولى ففيه فوائد جمة من اهمها الوثوق بالنسخة والاعتماد عليها على تطاول الازمنة اذا كان الشيخ او المقابل معروفاً بالثقة والضبط فان ذلك مما يحتاج اليه سيما في هذا الزمان لضعف الهمة وفتور العزيمة في الازمنة المتمادية لزماننا عن مباشرة التصحيح والضبط خصوصاً لكتب الحديث فالاعتماد على تصحيح الثقات السابقين مع الاجتهاد في تحقيق الحق بحسب الامكان **الثالثة والعشرون** ينبغي ان يفصل بين كل كلامين وحديثين بدائرة او نحوه او قلم غليظ ولا يوصل الكتابة كلها على طريقة واحدة لما فيه من عسر استخراج المقصود وتضييع الزمان فيه ورجحوا الدائرة على غيرها وعمل عليها غالب المحدثين واختار بعضهم اغفال الدائرة حتى يقابل بل وكل كلام يفرغ منه ينقط في الدائرة التي تليه نقطة وفي المقابلة الثانية ثانية وهكذا **الرابعة والعشرون** لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهمة على اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك على حواشي كتاب يملكه او لا يملكه بالاذن ولا يكتب في آخر ذلك صح ويخرج لها بأعلى وسط كلمة المحل التي كتب الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين او يجعل بدلاً التخريج اشارة بالهندي وكل ذلك لتمييز هذا عن تخريج الساقط في الاصل وبعضهم يكتب على اول المكتوب من ذلك حاشية او فائدة مثلاً او صورته حش وبعضهم يكتب ذلك في آخره ولا ينبغي ان يكتب الا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك المحل ولا يسود بنقل المباحث والفروع الغريبة كما اتفق لبعض غفلة اهل هذا العصر الذين لم يقفوا على مصطلح العلماء فسود اكثر الكتب ولا ينبغي الكتابة بين الاسطر مطلقاً **الخامسة والعشرون** ينبغي كتابة التراجم والابواب والفصول ونحو ذلك بالحمرة ونحوها فانه اظهر في البيان وفي فواصل الكلام ولكن في كتابة شرح ممزوج بالمتن ان يميز المتن بكتابته بالحمرة او يخط عليه بها خطاً منفصلاً عنه ممتداً عليه كالصورة الثانية من صور الضرب المارة لكن يميزه عن الضرب بترك انعطاف الخط من طرفيه وكتابة جميع المتن بالحمرة

الاغفال الترك

اجود لانه قد يمزج بحرف واحد قد تكون الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح فلا يوضح ذلك بالخط احيانا الا بالحمرة **واما الخاتمة** فتشتمل على مطالب مهمة **المطلب الاول** في اقسام العلوم الشرعية وما تتوقف عليها من العلوم العقلية والادبية وفيه فصول **الفصل الاول** في اقسام العلوم الشرعية الاصلية وهي اربعة علم الكلام وعلم الكتاب العزيز وعلم الاحاديث النبوية وعلم الاحكام الشرعية المعبر عنه بالفقه فاما علم الكلام ويعبر عنه باصول الدين فهو اساس العلوم الشرعية وقاعدتها لان به يعرف الله تعالى ورسوله وخليفته وغيرهما مما يشتمل عليه وبه يعرف صحيح الآراء من فاسدها وحقها من باطلها وقد جاء في الحث على تعلمه وفضله كثير من الكتاب والسنة قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال تعالى اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق وقال تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء ومرجع ذلك الى الامر بالنظر والاستدلال بالصنعة المحكمة والآثار المبنية على الصانع الواحد القادر العليم الحكيم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت ولا قال القائلون قبلي مثل لا اله الا الله وعن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات ولا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعنه عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله عز وجل قال ما جزاء من انعمت عليه بالتوحيد الا الجنة وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله علمني من غرائب العلم قال ما صنعت في راس العلم حتى تسأل عن غرائبه قال الرجل ما راس العلم يا رسول الله قال له معرفة الله حق معرفته قال الاعرابي وما معرفة الله حق معرفته قال تعرفه بلا مثل ولا شبه ولا ند وانه واحد احد ظاهر باطن اول آخر لا كفو له ولا نظير فذلك حق معرفته والاثر في ذلك عن اهل البيت عليهم السلام كثير جدا ومن اراده فليقف على كتابي التوحيد للكليني والصدوق ابن بابويه رحمهما الله تعالى **واما علم الكتاب** فقد استقر الاصطلاح فيه على ثلثة فنون قد افردت بالتصنيف واطلق عليها اسم العلم احدها علم التجويد وفائدته معرفة اوضاع حروفه وكلماته مفردة ومركبة فيدخل فيه معرفة مخارج الحروف وصفاتها ومدها واظهارها واخفائها وادغامها وامالتها وتفخيمها ونحو ذلك وثانيها علم القراءة وفائدته معرفة الوجوه الاعرابية والبنائية الذي نزل القرآن بها ونقلت عن النبي صلى الله عليه وآله تواترا ويندرج فيه بعض ما سبق في الفن الاول وقد يطلق عليهما علم واحد ويجمعهما تصنيف واحد ثالثها علم التفسير وفائدته معرفة معانيه واستخراج احكامه وحكمه ليترتب عليه استعماله في الاحكام والمواعظ والامر والنهي وغيرها ويندرج فيه غالبا معرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وغيرها وقد يفرد الناسخ والمنسوخ ببعض بعلم آخر الا ان اكثر التفاسير مشتملة على المقصود منهما وقد ورد في فضله وآدابه والحث على تعلمه اخبار كثيرة وآثار فروي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الحكمة القرآن وروي عنه رضي الله عنه انه يعني تفسيره فانه قد قرأه البر والفاجر وعنه رضي الله عنه في تفسير الآية انه قال الحكمة المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وامثاله وقال صلى الله عليه وآله اعربوا القرآن والتمسوا غرائبه وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال حدثنا

من كان

٧٦ من كان يقرئنا من الصحابة انهم كانوا يأخذون من رسول الله صلى الله عليه وآله عشر آيات فلا يأخذون في العشر
الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل وعن ابن عباس رضي الله عنه قال الذي يقرأ القرآن ولا يحسن تفسيره
كالاعرابي يهذ الشعر هذا وعن النبي صلى الله عليه وآله من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار وقال
صلى الله عليه وآله من تكلم في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ وقال صلى الله عليه وآله من قال في القرآن بغير ما علم
جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار وقال صلى الله عليه وآله اكثر ما اخاف على امتي من بعدي رجل يتاول القرآن
يضعه على غير مواضعه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر يعني
تفسيره برأيه من غير علم وقد تقدم حديث العلامة الذي قيل للنبي صلى الله عليه وآله انه اعلم الناس بانساب العرب
ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار العربية فقال النبي صلى الله عليه وآله ذلك علم لا يضر من جهله ولا
ينفع من علمه ثم قال صلى الله عليه وآله انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما سوىهن
فهو فضل والكلام في جملة ذلك مما يطول ويخرج عن وضع الرسالة فلنقتصر منه على هذا القدر واما علم الحديث
فهو من اجل العلوم قدرا واعلاها رتبة واعظمها مثوبة بعد القرآن وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وآله او الى
الائمة المعصومين قولا او فعلا او تقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات واليقظة والنوم وهو ضربان رواية ودراية
فالاول العلم بما ذكر والثاني وهو المراد بعلم الحديث عند الاطلاق هو علم يعرف به معاني ما ذكر ومتنه وطرقه
صحيحها وسقيمها وما يحتاج اليه من شروط الرواية واصناف المرويات ليعرف المقبول منه والمردود ليعمل به او يجتنب
وهو افضل العلمين فان الغرض الذاتي منهما هو العمل والدراية هو السبب المقرب له وقد روي عن الصادق عليه
السلام انه قال حديث تدريه خير من الف حديث ترويه وقال عليكم بالدرايات لا بالروايات وعن طلحة بن زيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام رواة الكتاب كثير ورعاته قليل فكم مستنسخ للحديث مستغش للكتاب فالعلماء يحزنهم الدراية
والجهال تحزنهم الرواية ومما جاء في فضل علم الحديث مطلقا من الاخبار والآثار قول النبي صلى الله عليه وآله ليبلغ
الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه وقوله صلى الله عليه وآله نضر الله امرء سمع منا حديثا
فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وقوله صلى الله عليه وآله من
ادى الى امتي حديثا يقام به سنة او يثلم به بدعة فله الجنة وقوله صلى الله عليه وآله رحم الله خلفائي قيل
ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي فيروون احاديثي ويعلمونها الناس وقوله صلى الله عليه وآله من حفظ
على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة فقيها وكنت له شافعا وشهيدا هذا بعض ما ورد من
الفاظ هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وآله من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه او يعلمهما غيره فينتفع بهما
كان خيرا له من عبادة ستين سنة وقوله صلى الله عليه وآله من رد حديثا بلغه عني فانا مخاصمه يوم القيمة فاذا
بلغكم عني حديث لم تعرفوه فقولوا الله اعلم وقوله صلى الله عليه وآله من كذب علي متعمدا او رد شيئا امرت به
فليتبوأ بيتا في جهنم وقوله صلى الله عليه وآله من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلثة الله ورسوله والذي
حدث به وقوله صلى الله عليه وآله تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب لترين كما
يرين السيف جلاؤه الحديث وروى علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الناس
على قدر روايتهم عنا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا

دراهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن
تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين
وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في (ع د: يسدده)
قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به (ورجل عابد)
قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله جل ثناؤه الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه وعن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم فان كان
حقا فلكم وان كان كذبا فعليه وروى هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث
الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله صلى الله
عليه وآله قول الله عز وجل واما الفقه فاصله في اللغة الفهم وفهم الاشياء الدقيقة وفي الاصطلاح علم بحكم
شرعي فرعي مكتسب من دليل تفصيلي سواء كان نصا او استنباطا منه وفائدته امتثال اوامر الله تعالى واجتناب
نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والاخروية ومما ورد في فضله والآية خبر من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وخبر فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقوله صلى الله عليه وآله خصلتان لا تجتمعان في منافق
حسن سمت وفقه في الدين وقوله صلى الله عليه وآله افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع وخبر ابي سعيد
قال كان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه اذا جلسوا كان حديثهم الفقه الا ان يقرا رجل سورة او يأمر رجلا بقراءة
سورة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وروى بشير الدهان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه
احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم وعن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم
يزك له عملا وروى ابان بن تغلب عنه عليه السلام قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا
وروى عنه عليه السلام انه قال له رجل جعلت فداك رجل عرف هذا الامر ولزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه
قال فقال كيف يتفقه هذا في دينه وعن علي بن حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تفقهوا في الدين
فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله تعالى يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعن ابي جعفر عليه السلام قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على
النائبة وتقدير المعيشة وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه ما من احد يموت من المؤمنين
احب الى ابليس من موت فقيه وعنه عليه السلام قال اذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء
وعن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة
وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله وثلم في الاسلام ثلمة
لا يسدها شيء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها وعن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان يأخذوا بما يقول وان كانت تقية فهذه نبذة
من الاخبار المختصة بالعلوم الشرعية مضافة الى ما ورد في مطلق العلم وقد تقدم جملة منه

الفصل الثاني

في العلوم الفرعية وهي التي يتوقف معرفة العلوم الشرعية عليها اما المعرفة بالله تعالى وما يتبعه فلا يتوقف
اصل تحققه على شيء من العلوم بل يكفي فيه مجرد النظر وهو امر عقلي يجب على كل مكلف وهو اول الواجبات بالذات
وان كان الخوض في مباحثه وتحقيق مطالبه ودفع شبه المبطل فيه يتوقف على بعض العلوم العقلية كالمنطق وغيره
واما الكتاب العزيز فانه بلسان عربي مبين فيتوقف معرفته على علوم العربية من النحو والتصريف والاشتقاق
والمعاني والبيان والبديع ولغة العرب واصول الفقه ليعرف به حكم عامه وخاصه ومطلقه ومقيده ومحكمه ومتشابهه
وغيرها من ضروبه فمعرفة ما يتوقف عليه من هذه العلوم واجب كوجوبه فان كان عينيا فهي عينية وان كان
كفائيا فهي كفائية وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى واما الحديث النبوي ففي الكلام فيه كالكلام في الكتاب و
علومه ويزيد الحديث عنه بمعرفة احوال الرواة من حيث الجرح والتعديل ليعرف ما يجب قبوله منها وما يجب رده
وهو علم خاص بالرجال واما الفقه فيتوقف معرفته على جميع ما ذكر من العلوم الفرعية والاصلية اما الكلام
فلتوقف معرفة الشرع على شارعه وعدله وحكمته ومعرفة مبلغه وحافظه واما الكتاب ففيه نحو خمسمائة اية
تشتمل على احكام شرعية فلا بد من معرفتها لمن يريد التفقه بطريق الاستدلال واما الحديث فلا بد من معرفة
ما يشتمل منه على الاحكام ليستنبطها منه ومن الايات القرآنية فان لم يمكن استنباطها منهما رجع الى بقية الادلة
التي يمكن استفادتها منها من الاجماع ودليل العقل على الوجه المقرر في اصول الفقه والمنطق الة شريفة لتحقيق
الادلة مطلقا ومعرفة الموصل منها الى المطلوب من غيره فهذه عشرة علوم يتوقف عليها العلوم الشرعية وجملة ما
يتوقف عليه الفقه اثنا عشر وهي ترجع بحسب ما استقر عليه تدوين العلماء الى ثمانية فان علم الاشتقاق قد ادرج
في اصول الفقه غالبا وفي بعض العلوم العربية وعلم المعاني والبيان والبديع قد صارت علما واحدا في اكثر الكتب
الموضوعة لها والتصريف داخل مع النحو في اكثر الكتب وقل من افرده علما خصوصا كتب المتقدمين وقد يرد ذلك لكن
موقوفا

المطلب الثاني

في مراتب احكام العلم الشرعي وما الحق به وهي ثلاثة فرض عين وفرض كفاية
وسنة فالاول ما لا يتأدى الواجب عينا الا به وعليه حمل حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو يرجع
الى اعتقاد وفعل وترك فالاول اعتقاد كلمتي الشهادتين وما يجب لله ويمتنع عليه والاذعان بالامامة للائمة
والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة مما ثبت عنه تواترا كل ذلك بالبديهة لتسكن
النفس اليه وتحصيلها به الجزم وما زاد على ذلك من ادلة المتكلمين والخوض في دقائق الكلام فهو فرض كفاية لصيانة
الدين ودفع شبه المبطلين واما الفعل فتعلم واجبات الصلاة عند التكليف بها ودخول وقتها او قبله بحيث يتوقف
التعلم عليه ومثلها الزكاة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف واما باقي ابواب الفقه من العقود والايقاعات
فيجب تعلم احكامها حيث يجب على المكلف باحد الاسباب المذكورة في كتب الفقه والا فهي واجبة كفاية ومنه تعلم ما يحل
ويحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى عنه وكذلك احكام عشرة النساء لمن له زوجة وحقوق
المماليك لمن له شيء منها واما الترك فيدخل في بعض ما ذكر ليجتنب ما يلحق به بل هو اهم كما اسلفناه في صدر
الكتاب تعلم ما يحصل به تطهير القلب من الصفات المهلكة كالرياء والحسد والعجب والكبر ونحوها مما حقق في علم

مفرد وهو من اجل العلوم قدرا الا انه قد اندرس بحيث لا يكاد يرى له اثر ولو توقف تعلم بعض هذه الواجبات ٧٩
على الاشتغال به قبل البلوغ لضيق وقته بعده ونحوه وجب على الولي تعليم الولد ذلك فيكون من باب الحسبة بل
وفي الامر بتعليم مطلق الاهل للتحصيل به النجاة من النار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا
قال علي عليه السلام وجماعة من المفسرين معناه علموهم ما ينجون به من النار وقال صلى الله عليه واله كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته واما فرض الكفاية فما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية
كحفظ القران والاحاديث وعلومهما والفقه والاصول والعربية ومعرفة رواة الحديث واحوالهم والاجماع وما يحتاج
اليه في قوام امر المعاش كالطب والحساب وتعلم الصنائع الضرورية كالخياطة والفلاحة حتى الحجامة ونحوها فرع
قال بعض العلماء فرض الكفاية افضل من فرض العين لانه يصان بقيامه البعض جميع المكلفين عن اثمهم المترتب على
تركهم له بخلاف فرض العين فانما يصان به عن الاثم القائم به فقط واما السنة فكتعلم نفل العبادات والاداب
الدينية ومكارم الاخلاق ونحو ذلك وهو كثير ومنه تعلم الهيئة للاطلاع على عظمة الله تعالى وما يترتب عليه من
الهندسة وبقي علوم اخر بعضها محرم مطلقا كالسحر والشعبذة وبعض الفلسفة وكل ما يترتب عليه اثارة الشكوك وغيرها
وبعضها محرم على وجه دون اخر كاحكام النجوم والرمل فانه يحرم تعلمها مع اعتقاد تاثيرها وتحقيق وقوعها
ومباح مع اعتقاد كون الامر مستندا الى الله تعالى وانه اجرى العادة بكونها سببا في بعض الاثار على سبيل
التفأل وبعضها مكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل وترجية الوقت بالبطالة وتضييع العمر بغير
فائدة وبعضها مباح كمعرفة التواريخ والوقائع والاشعار الخالية مما ذكر مما لا يدخل في الواجب كاشعار العرب
العادية التي تصلح للاحتجاج بها في الكتاب والسنة فانها ملحقة باللغة وباقي العلوم من الطبيعي والرياضي
الصناعي اكثره من قبيل الاخير بالنظر الى ذاته وقد يمكن جعله مقدمة لتكميل النفس واعدادها لغيره من العلوم
الشرعية بتقويتها في القوة النظرية وقد يكون حراما اذا استلزم التقصير في العلم الواجب عينا او كفاية كما يتفق
كثيرا في زماننا هذا لبعض المحرومين الغافلين عن حقائق الدين ومن هذا الباب الاشتغال في العلوم التي هي
الة العلم الشرعي زيادة عن القدر المعتبر منها في الالية مع وجوب الاشتغال بالعلم الشرعي لعدم قيام من به الكفاية
به ونحو ذلك وتحرير اقسام العلوم وبيان احكامها على التفصيل محل اخر فان ذكره هنا يخرج عن موضوع الرسالة
واعلم ان تخصيص العلوم الاربعة بالشرعية مصطلح جماعة من العلماء وربما اخصه بعضهم بالثلاثة الاخيرة ويمكن
كل علم والحساب منسوب اليه لا حرج في ذلك فانه مجرد اصطلاح لمناسبة والله اعلم **المطلب الثالث**
في ترتيب العلوم بالنظر الى المتعلم اعلم ان لكل علم من هذه العلوم مرتبة من التعلم لا بد لطالبه من مراعاتها
لئلا يضيع سعيه او يعسر عليه طلبه او يطول عليه تحصيله وكم قد رأينا طلاب العلم سنين كثيرة لم يحصلوا منه
الا القليل واخرين حصلوا منه كثيرا في مدة قليلة بسبب مراعاة ترتيبه وعدمه وليعلم ايضا ان الغرض الذاتي
ليس هو مجرد العلم بهذه العلوم بل الغرض موافقة مراد الله تعالى منها اما بالاخبار او بالعلم او بالعمل او باقامة
نظام الوجود وارشاد عباده الى ما يراد منهم او غير ذلك من المطالب وبسبب ذلك يختلف ترتيب التعلم فمن كان تعلمه
في ابتداء امره وريعان شبيبته وهو قابل للترقي الى مراتب العلوم والتفقه في الدين بطريق الاستدلال والبراهين
فينبغي ان يشتغل في اول عمره بحفظ كتاب الله تعالى وتجويده على الوجه المعتبر ليكون مفتاحا صالحا ومعينا

ناجحا وليستنير القلب به ويستعد بسببه الى درك باقي العلوم فاذا فرغ منه اشتغل بتعلم العلوم العربية فانها اول الآلات
الفهم واعظم اسباب العلم الشرعي فيقرأ اولا علم التصريف فيتدرج في كتبه من الاسهل الى الاصعب ومن الاصغر الى الاكبر
حتى يتقنه ويحيط به علما ثم ينتقل الى النحو فيشتغل فيه على هذا النهج ويزيد فيه بالجد والحفظ فان له اثرا
عظيما في فهم المعاني ومدخلا جليلا في اتقان الكتاب والسنة لانهما عربيان ثم ينتقل منه الى بقية العلوم
العربية فاذا فرغ منها اجمع اشتغل بالمنطق وحقق مقاصده على النمط الاوسط ولا يبالغ فيه مبالغته في
غيره لان المقصود منه يحصل بدونه وفي الزيادة تضييع للوقت غالبا ثم ينتقل منه الى علم الكلام فيتدرج فيه
كذلك ويطلع على طبيعياته ليحصل له بذلك ملكة البحث والاطلاع على مزايا العوالم وخواصها ثم ينتقل منه الى
اصول الفقه متدرجا في كتبه ومباحثه كذلك وهذا العلم اولى العلوم بالتحرير واحقها بالتحقيق بعد علم النحو لمن
يريد التفقه في دين الله تعالى فلا يقتصر منه على القليل فقد يحتاج متحققه عند المباحث الفقهية
والادلة الشرعية ثم ينتقل منه الى علم دراية الحديث فيطالعه ويحيط بقواعده ومصطلحاته وليس من العلوم
الدقيقة وانما هو مصطلحات مدونة وفوائد مجموعة فاذا وقف على مقاصده انتقل الى قراءة الحديث با
لرواية والتفسير والبحث والتصحيح على حسب ما تقتضيه الحال ويسعه الوقت ولا اقل من اصل منه يشتمل على ابواب
الفقه واحاديثه ثم ينتقل منه الى البحث عن الآيات القرآنية المتعلقة بالاحكام الشرعية وقد افردها العلماء
رضوان الله عليهم بالبحث وخصوها بالتصنيف فليطالع فيها كتابا وليبحث عن اسرارها وليمعن النظر في
كشف اغوارها فليس لها حد يقف عليه الافهام اذ ليس كغيرها من كلام الانام وانما هي كلام الملك العلام
وفهم الناس لها على حسب ما يصل اليه عقولهم وتدركه افهامهم فاذا فرغ منها انتقل بعدها الى قراءة الكتب
الفقهية فيقرأ منها اولا كتابا يطلع فيه على مطالبه ورؤوس مسائله وعلى مصطلحات الفقهاء وقواعدهم فانها
لا تكاد تستفاد الا من افواه المشايخ بخلاف غيره من العلوم ثم يشرع ثانيا في قراءة كتاب اخر بالبحث و
الاستدلال واستنباط الفرع من اصوله ورده الى ما يليق به من العلوم واستفادة الحكم من كتاب او سنة
من جهة النص والاستنباط من عموم لفظ او اطلاقه او من حديث صحيح او حسن او غيرهما ليتدرب على هذا المطلب
على التدريج فليس من العلوم شيء اشد ارتباطا بغيره ولا اعظم احتياجا اليها منه فليبذل فيه جهده وليعظم
فيه جده فانه المقصد الاقصى والمطلب الاسنى ووراثة الانبياء ولا يكون ذلك كله الا بهبة من الله تعالى الهية
وقوة منه قدسية توصله الى هذه البغية وتبلغه هذه الرتبة وهي العمدة في فقه دين الله تعالى ولا حيلة
للعبد فيها بل هي منحة الهية ونفحة ربانية يخص بها من يشاء من عباده الا ان للجد والمجاهدة والتوجه الى الله تعالى
والانقطاع اليه اثرا بينا في افاضتها من الجناب القدسي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين
فاذا فرغ من ذلك كله شرع في تفسير الكتاب العزيز باسره فكل هذه العلوم له مقدمة واذا وفق له فلا يقتصر على
ما استخرجه المفسرون بانظارهم فيه بل يكثر من التفكر في معانيه ويصفي نفسه للتطلع على خوافيه ويبتهل الى
الله تعالى في ان يمنحه من لدنه فهم كتابه واسرار خطابه فيظهر عليه من الحقائق ما لم يصل اليه غيره من المفسرين
لان الكتاب العزيز بحر لجي في قعره درر وفي ظاهره خبر والناس في التقاط درره والاطلاع على بعض حقائقه
على مراتب حسب ما تبلغه قوتهم ويفتح الله به عليهم ومن ثم ترى التفاسير مختلفة حسب اختلاف اهلها فيما يغلب عليهم

من العلم

من العلم فمنها ما يغلب عليه العربية كالكشاف للزمخشري ومنها ما يغلب عليه الحكمة والبرهان الكلامي كمفاتيح الغيب
للرازي ومنها ما يغلب عليه القصص كتفسير الثعلبي ومنها ما يسلط على تاويل الحقايق دون التفسير الظاهر كتاويل
عبد الرزاق القاشي الى غير ذلك من المظاهر ومن المشهور ما روي من ان للقران تفسيرا وتاويلا وحقايق ودقايق
وان له ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا ذلك يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فاذا فرغ من ذلك واراد الترقي في
تكميل النفس فليطالع كتب الحكمة من الطبيعي والرياضي والحكمة العملية المشتملة على تهذيب الاخلاق في النفس وما
خرج عنها من مزودات دار الفنا ثم ينتقل بعده الى العلوم الحقيقية والفنون الخفية فانها لباب هذه العلوم
ونتيجة كل معلوم وبها يصل الى درجة المقربين ويحصل على مقاصد الواصلين اوصلنا الله واياكم الى ذلك
الجناب انه كريم وهاب هذا كله ترتيب من هو اهل لهذه العلوم وله استعداد لتحصيلها وتفرغ بلة لفهمها واما
القاصرون عن درك هذا المقام والممنوعون بالعوايق عن الوصول الى هذا المرام فليقتصروا منها على ما يمكنهم الوصول
اليه متدرجين فيه حسب ما دللنا عليه فان لم يكن لهم بد من الاقتصار فاقل من الاكتفا بالعلوم الشرعية والاحكام
الدينية فان ضاق الوقت وضعفت النفس عن ذلك فالفقه اولى من الجميع لانه به قامت النبوات وانتظم
امر المعاش والمعاد مضيفا اليه ما يجب مراعاته من تهذيب النفس واصلاح القلب من علم الطب النفسي ليترتب عليه العدل
التي بها قامت السموات والارض والتقوى التي هي ملاك الامر فاذا فرغ عما خلق له من العلوم فليشتغل بالعمل الذي
هو ثمرة العلم وغاية الخلق قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذه العلوم بمنزلة الالات القريبة
او البعيدة للعمل كما حققناه في الباب الاول وما اجهل واخسر واحمق من يتعلم صنعة لينتفع بها في امر معاشه ثم
يصرف عمره ويجعل كده في تحصيل الالة من غير ان يشتغل بها اشتغالا يحصل به الغرض منها فتدبر ذلك موفقا
ان شاء الله تعالى **تتميم الكتاب** اعلم وفقك الله تعالى اني قد اوضحت لك السبيل وعلمتك كيفية
المسير وبينت لك كمال الاداب وحثثتك على دخول هذا الباب فعليك بالجد والتشمير واغتنام ايام عمرك القصير
في اقتناء الفضائل النفسانية والوصول الى الملكات العلمية العلية فانها سبب لسعادتك الابدية وموجبة لكمال النعمة المخلدة
فانها من كمالات نفسك الانسانية وهي باقية ابدا لا تعدم كما تحقق في العلوم الحكمية ودلت عليه الايات القرانية
والاخبار النبوية فتقصيرك في تحصيل الكمال في ايام هذه المهلة القليلة موجب لدوام حسرتك الطويلة واعتبر في نفسك
الان ان كنت ذا بصيرة انك لا ترضى بالقصور عن ابناء نوعك من بلدك او محلتك وتتألم بزيادة علمهم على علمك
وارتفاع شانهم على شانك مع انك وهم في دار خسيسة وعيشة دنية زائلة عما قليل ولا يكاد يطلع على نقصك
من الخارجين عنك الا القليل فكيف ترضى لنفسك ان كنت عاقلا بان تكون غدا في دار البقاء عند اجتماع جميع
العوالم من الانبياء المرسلين والشهدا والصالحين والعلما الراسخين والملائكة المقربين ومنازلهم في تلك الدار
على قدر كمالاتهم التي حصلوها لهم في هذه الدار الفانية والمدة الزائلة في موقف صف النعال وانت الان قادر على
درك الكمال فما هذا الا قصور في العقل او سفه نعوذ بالله من سنة الغفلة وسوء الزلة هذا كله على تقدير سلامتك
في تلك الدار من عظيم الاخطار وعذاب النار واني لك بالامان من ذلك وقد عرفت ان اكثر هذه العلوم واجبة
على الاعيان او الكفاية وان الواجب الكفائي اذا لم يقم به من فيه كفاية يأثم الجميع بتركه ويصير حكمه في ذلك كالواجب
العيني واين القائم في هذا الزمان بل في اكثر الازمان بالواجب من تحصيل هذه العلوم الشرعية والحاصل على

درجتها

الراجي تمم ١٣٠٧ كريم بعون الملك الاكرم ووافقه انجواد وبلغها بكرم

هو
الله تعالى
شأنه العزيز

هذا
كتاب منية المريد في آداب
المفيد والمستفيد وهو أحسن كتب
الإمامية في كيفية البلوغ إلى أقصى الغاية والترقي إلى
المقامات العالية الإنسانية وبيان فضل العلم وأهله وآداب تعلمه
وتعليمه وشرائط الفتوى والمفتي وآدابهما وشرائط المستفتي وغير ذلك مما يتعلق بالعلم
والعمل وتهذيب الأخلاق النفسانية والوصول إلى الدرجات الملكية واللحوق بالنفوس الكاملة
القدسية وهو من مؤلفات العالم الرباني والكامل الصمداني الشهيد الثاني
تغمده الله برحمته ومنّ علينا قبل الحصول على الوصول
وكان البنايات بعين ... إلى ... الغنة فرست بطبعه
فبذلت الجهد لأجل الطبعة بعد
تصحيحه

أنا
أحقر العباد الراجي
شيخ رضا الطهراني